

د. محمد عماره

الإسلام  
وفلسفة الحكم

دارالشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإسلام  
وفلسفة الحكم

طبعة دار الشروق الأولى  
م ١٩٨٩ - هـ ١٤٠٩

جيتري جستجو الطبع محفوظة

## © دارالشروق

القاهرة : ١٦ شارع جبران حسني - هاتف : ٨٧٣٤٦٧٨ - ٣٩٣٥٦١٦  
برقسا : شروق - توكس : ٩٣٩٩١ SHROK UN  
أديلا : فن. ب : ٨٠٩٤ - هاتف : ٣١٥٨٨٦٩ - ٨١٧٧١٣ - ٨١٧٧١٥  
برقسا : داشروك - توكس : SHOROK 20176 LE

د. محمد عماره

الاسلام  
وفلسفة الحكم

دارالشروق



## بين يدى الطبيعة الرابعة

منذ حقبة السبعينيات - من هذا القرن العشرين - احتلت قضية «الدولة الإسلامية» و«طبيعة السلطة في هذه الدولة» .. احتلت المساحة الكبرى في اهتمامات العقل العربي والمسلم .. وغدت الشغل الشاغل في صحفوف «الصحافة الإسلامية» ، وصفوف خصوصها على حد سواء ! ..

ذلك أن المد الإسلامي ، الساعي إلى «أسلامة» المشروع الحضاري لأمتنا العربية والإسلامية ، قد شهد في تلك الحقبة تبلور فصائل وجماعات إسلامية تفاصيل حظها من «الغلو» ، الذي جاء رد فعل للتفریط في قيم الإسلام ، والتتکر لنجهه ، وتزايد التبعية الحضارية للغرب الاستعماري .. الأمر الذي ميز الحوار حول «الدولة الإسلامية» و«طبيعة السلطة فيها» بالخلاف ، وعلو الأصوات حتى لقد استقطبت هذه القضية - أو كادت - معظم اهتمامات الفكر والجدل بين المسلمين وغير المسلمين ..

وكأنما كان هذا الكتاب - الذي نقدم بين يدي طبعته الرابعة - على موعد مع العقل العربي والمسلم ، يقدم له «الأصول» و«الجذور» و«الرؤى الجديدة» التي تضع هذه القضية المحورية في إطارها الصحيح .. ميسرا ، بذلك : «الكلمة سواء» التي تجلو الوجه الحقيق والمشرق لفكر الإسلام السياسي حول «الدولة» و«طبيعة السلطة» فيها ...

● فحقبة السبعينيات هذه هي التي تم فيها تأليف هذا الكتاب .. كرسالة للدكتوراه - في الفلسفة الإسلامية - تناولت القضية المحورية في فكر الإسلام السياسي - قضية الدولة الإسلامية .. وموقف تيارات الفكر الإسلامي من طبيعة السلطة في هذه الدولة .. وكان

عنوانها - كرسالة - : [ بنظرية الإمامة وفلسفة الحكم عند المعتزلة ] - وهم فرسان العقلانية الإسلامية ، والبناء الحقيقيون لعصر ازدهار الحضارة العربية الإسلامية - مع المقارنة الواقفية الشاملة لفکرهم هذا بفکر سائر الفرق والتیارات الإسلامية الأخرى : شیعة .. وخوارج .. ومرجئة .. وأشعرية .. وسلفية .. الخ .. الخ.. فجاء الكتاب « دیوان » الفکر السياسي للإسلام في أهم قضايایه .... وكان على موعد مع التیارات الفكرية المعاصرة وجدها مختدم ، وصراعها حامى الوطيس حول ذات الموضوع ! ..

● وفي سنة ١٩٧٧ م صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ... فنفت في عام ١٩٠ ..

● وفي سنة ١٩٧٩ م صدرت طبعته الثانية .. فنفت هي الأخرى ١٩٠ ..

● وفي سنة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ م صدرت طبعته الثالثة .. فنفت هي الأخرى ، في زمن قیاسی ، رغم أن نسخها المطبوعة قد فاقت ما يطبع عادة بنحو أربعة أضعاف ١٤ ...

والیوم ... ومع تصاعد الجدل بين « الإسلاميين » و « العلمانيين » حول « الدولة الإسلامية » و « طبيعة السلطة » فيها .. ومع تزايد علامات الاستفهام حول موقف الإسلام من : « الدولة الدينية » .. و « السلطة الدينية » .. و « الفصل بين الدين والدولة » .. و « علمانية الدولة » .. و « عموم ولایة الفقیہ » - كما جسدته تجربة الثورة الإيرانية في دولتها - .. تزايد أهمية هذا الكتاب ، وتلخ الضرورات على تيسير وجوده في متناول الباحثين والقراء ..

\* \* \*

على أنا قد عرمنا - بعون الله - على أن تكون هذه الطبعة الجديدة لهذا الكتاب « فاتحة » مشروع كبير وطموح ، يضع في المكتبة العربية والإسلامية مختلف وجهات النظر وتيارات الفكر التي تصارعت في حضارتنا حول هذا الموضوع ، سواء أكان ذلك في تراثنا الحديث أم القديم .. وذلك حتى نضع أمام العقل العربي والمسلم « كل الأصول » و « جميع الرؤى » و « كافة الاجتہادات » ، ميسرين بذلك لعقلنا المعاصر الاجتہاد الجديد لواقعنا المتجدد ومستقبلنا المأمول ..

- فبعد كتابنا هذا عن : [الإسلام وفلسفة الحكم] – والذى يقدم رؤية معاصرة لأصول القضية .
- ياق كاتبنا عن : [الدولة الإسلامية بين العلانية والسلطة الدينية] ...
- ويليه الكتاب الذى يضم وثائق أكبر المعارك الفكرية التى دارت حول هذه القضية فى عصرنا الحديث ... مقالة المرحوم الشیخ على عبد الرزاق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ] في كتابه [الإسلام وأصول الحكم] – والحركة الفكرية والسياسية التى فجرها .. وما قاله شيخ الإسلام المرحوم محمد الخضر حسين [١٢٩٣ - ١٤٧٦ هـ] في كتابه [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] .. وما كتبه مفتى الديار المصرية المرحوم الشیخ محمد بنجیت الطیبی [١٢٧١ - ١٣٥٤ هـ] في كتابه [حقيقة كتاب الإسلام وأصول الحكم] .. وهي «وثائق» و«رؤى» و«اجتهادات» تستد حاجة العقل العربي والمسلم إليها وهو يجتهد اليوم لبلور الرؤية الإسلامية المعاصرة في هذه القضية الحورية ...
- وأخيراً .. ذلك الكتاب الذى سنقدم فيه نصوصا من تراثنا الإسلامي – هي أشبه ما تكون بـ «الوثائق الفكرية» في هذا الموضوع ... فلبعض الأئمة والفقهاء والأصوليين والحديثين اجتهادات حول علاقة الدين بالدولة ، لاغنى للعقل المعاصر عنها ، وهو يجتهد في هذا الموضوع .. وهي نصوص سنقدمها – محققة ومدرروسة – في كتاب عنوانه [الدين والدولة في تراث الإسلام] .

\* \* \*

إذن .. فهذه ليست مجرد طبعة جديدة ، لكتاب نقلت طبعاته الثلاث في زمن قياسي .. نقدمها استجابة لضرورات فكرية تمتلئ بها ساحة الجدل والصراع حول قضية هي أخطر ما يشغل عقلاً العربي المعاصر.... وإنما هي - فوق ذلك - فاتحة مشروع فكري كبير وطموح تيسير مجلداته الأربع للكتابين وسائر المفكرين وجميع القراء سبل الوصول إلى «كلمة سواء» في هذا الموضوع المشكّل والباحث الذي يستفز «الفكر» ، بل ويستثمر «العنف» في واقعنا الراهن ، على امتداد وطن العرب وعالم الإسلام؟! ..

وبقدر إسهام هذا الجهد الفكري في وضوح الرؤية .. وترشيد الفكر .. وتسديد الممارسات .. وجلاء الوجه الحقيقى لنفس الفكر الإسلام السياسى .. تكون سعادة النفس وراحة الصميم ..

ومن الله نستمد العون ... فهو ول السداد وال توفيق ،

دكتور  
محمد عمارة  
القاهرة ربيع ثانى سنة ١٤٠٩ هـ  
نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

## تقديم الطبعة الثانية

عندما تتفد الطبعة الأولى لهذا الكتاب في ذلك الوقت القياسي الذي مضى على صدوره .. وهو لم يتجاوز العام منذ أصبح بين يدي القارئ - فإننا نجد أنفسنا أمام ظاهرة تستحق الرصد والتنبيه ، وقبل ذلك تستحق التفسير ، لاستخلاص الدلالات ..

ففي مثل الطور الذي تمر به أمتنا العربية ، وحضارتها العربية الإسلامية - طور النضال لاستخلاص حريتها وإرادتها ومقدراتها من براهن الأعداء - تقف هذه الأمة طويلاً وتتأمل كثيراً باحثة عن ذاتها المتميزة وهويتها الخاصة وما يميز حضارتها ، عن حضارات أخرى من سمات وسمات .. فاستقلالها وتحررها ليسا مجرد علم أو نشيد ، بل ولا هما مجرد استخلاص للتراث من مستغليها ، وبناء مجتمع الرفاهية الحديث .. وإنما هما ، فوق ذلك ومع كل ذلك : جعل حاضرها الحضاري ، وأيضاً مستقبلها . الامتداد المتظور والعصري لأكثر السمات التي امتازت وتغيرت بها حضارتها العريقة صلاحية للعطاء وقدرة على دفع عجلة تطورها المعاصر خطوات وخطوات إلى الأمام .. إنه الانتعاق من الاحتواء الحضاري ، الذي كان ولايزال الغاية القصوى لأعداء هذه الأمة وغزانتها عبر التاريخ الطويل .

ومن هنا يأتي الدور التقدمي لظاهرة البحث عن الذات والأصالة التي تتجل في اهتمام أمتنا بالصفحات المشرقة في تراثها العربي الإسلامي وبخاصة عند التيارات الفكرية التي أثرت هذا التراث بالعقلانية والاستنارة ، ورفعت لواء الفكر القومي ، غير العنصري ، واتخذت من الثورة سبيلاً لتغيير المجتمع وإزالة الاستبداد والتقدم صوب تحقيق العدل للإنسان .. ولما كان هذا الكتاب قد اقترب من أن يكون «ديوان» الفكر السياسي للتيارات

الفكرية التي صنعت حضارتنا في عصر عطائها وأبداً عنها: معتزلة، وشيعة، وخارج، ومرجئة وأشعرية ... الخ .. الخ .. وبخاصة في نظرية الإمامة والخلافة والسلطة العليا في الدولة ... فإن الاستقبالطيب الذي استقبل به ، والقبول الحسن الذي لقيه ، إنما يتعديان الاطار الشكلي المعتمد للنفاذ السريع لطبعه كتاب من الكتب ، إلى حيث يصبعان جزءاً من ظاهرة صحيحة تترجم عن صنيع أمة عريقة تبحث عن ذاتها وهويتها ، وتتأمل بعقلها المعاصر المستنير أكثر الصفحات عقلانية واستنارة في تراثها الفكرى العريق ..

ويع الحرص على عدم الاطالة في هذا التقديم ، فإن هناك حقيقة كبرى لابد من الإشارة إليها في هذه السطور .. حقيقة جدت في واقع الفكر السياسي الإسلامي ، بعد صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب .. وهي وثيقة الصلة بموضوعه .. ومن ثم فلابد من الإشارة إليها - مجرد إشارة - في هذا التقديم ..

في صفحات هذه الدراسة ، بأقسامها الثلاثة ، سيسجد القارئ أن القضية الموربة التي دار من حولها الصراع بين تيارات الفكر السياسي الإسلامي كانت هي : طبيعة السلطة العليا في الدولة .. هل هي دينية؟ اختصت بها السماء ، ولا دخل للبشر باختيارها ، والرقابة عليها ، والعزل لها ، فضلاً عن الثورة ضدها؟؟.. على النحو الذي ذهب إليه أسلافنا الشيعة ... أم أن هذه السلطة ذات طبيعة مدنية؟ البشر هم الذين يختارونها ويعتقدون لصاحبها . ثم هم يراقبونه ، ومحاسبونه . وهم عليه سلطان التقويم ، بل والعزل ، وإن بالثورة؟؟.. على النحو الذي قال به المعتزلة ، ومن ورائهم أغلب الفرق والمدارس والتيارات ..

كانت تلك هي القضية الموربة في تاريخنا الفكري وتراثنا السياسي .. وكانت ، أيضاً السبب الذي قسم أمة الإسلام إلى سنة وشيعة ، وهو الانقسام الأول والأساسي والحقيقة في عالم الإسلام ... فالمسلمون لم يختلفوا في الدين ، فهم في الألوهية ، والنبوة ، والقرآن والشعائر والمناسك متحددون ... لكنهم في نظرية الإمامة - أى في طبيعة السلطة السياسية - مختلفون ومنقسمون ..

ولقد ظل هذا الانقسام والاختلاف لأحقاب طويلة قاصرين ومقصورين على دوائر الفكر وثيرات عقول المفكرين .. لكن الحدث العظيم الذي شهدته عالمنا الإسلامي .. بعد صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب ، حدث قيام وانتصار الثورة الشيعية الإسلامية في إيران

بقيادة واحد من أبرز مجتهدى الشيعة الإمامية الائتني عشرية آية الله الخميني .. قيام هذه الثورة وانتصارها على النظام الشاهاني الأمبراطوري ، قد انتقلا بهذا الانقسام من دائرة الفكر إلى ميدان الممارسة والتطبيق !؟

ذلك أن الثورة الإيرانية ، بما طرحت من شعارات ، إنما تتعدي نطاق الثورات التي تقف عند السعي لاستبدال الجمهورية بالأمبراطورية الشاهانية ، والحرية بالاستبداد والعدل الاجتماعي بالظلم الاقتصادي ... فتذهب بعيداً وعميقاً للمناداة بضرورة العودة إلى تراث الأمة وهويتها الحضارية الخاصة والمتميزة . وهو مذهب ثؤمن به ، ونتخذه محوراً للعديد من الأعمال الفكرية التي قدمناها ونقدمها للباحثين والقراء ..

لكن الأشياء جميعها ليست « هادئة ولا مطمئنة » في المبدأ ..!

فالحديث عن الهوية الحضارية الإسلامية المتميزة يتزدّد في ذات الوقت الذي : ترفع فيه شعارات « السلطة الدينية » ... ويُسْعى فيه « نائب الإمام » !؟ وقائد الثورة الإيرانية إلى تنصيب حكومة دينية يسيطر عليها الفقهاء ، بل وتكريس حرمان الأمة من « سلطان التشريع » لحياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، بدعوى أن السماء قد فرغت من التشريع ، وأن الأمة في الإسلام ، على عكس الديمقراطية - ليست مصدر السلطات ..! الخ .. إن هذه الدعاوى ليست من الذاتية الحضارية الإسلامية المتميزة في شيء بل إنها على التقىض من هذه الذاتية الحضارية الإسلامية المتميزة ! ..!

فعلى نحو ما يثبت هذا الكتاب ، فإن القول « بالسلطة الدينية » قد ينبع من منابع غريبة عن حضارة العرب المسلمين ، من القبصيرية الرومانية ، أو الكسرورية الفارسية ، أو الكهانة الكاثوليكية في أوروبا عصر الظلمات ، على حين ظل الفكر الإسلامي ، منذ عصربعثة وعبر فكر المعتزلة ومن سار على دربهم في نظرية الإمامة وفلسفة الحكم ، وفيأ للطبيعة « المدنية » للسلطة العليا في دولة الإسلام .

وإذا كان المسلم المخلص لابد أن يستبشر ، بالطبع ، عندما يثور شعب مسلم ويمتلك زمام أمره ويحوز مقدراته ، على نحو ما صنع المسلمون جمِيعاً ، تقريباً ، عندما قامت الثورة في إيران .. فإن المسلم المخلص ، الوعي بالقيمة الحقيقة والأصلية لفكر الإسلام السياسي لا يمكن أن يستبشر عندما يرى « السلطة الدينية » تتقدم لتنبع من الشعب التاجر السلطات

الى قدم في سبيل امتلاكها عشرات الألوف من الشهداء ! ..

وإذا كان المسلم المخلص قد استبشر عندما لاحت في أفق الثورة الإيرانية ألوية الإسلام وأعلامه ، فرآها رباطاً مشتركاً يعود به الشعب الإيراني ليحمل نصيه مع الأمة العربية في الصراع المشترك ضد الاستعمار ونخباته الحضارية ، بعد أن عزلته الامبراطورية الشاهانية بالتعصب الفارسي ، عن دوره الطبيعي في هذا الميدان .. فإن هذا المسلم المخلص لا يمكن أن يسعد عندما يرى « السلطة الدينية » تبعث من مقابرها في بطون الكتب لتوضع في المارسة والتطبيق كي تكرس الانقسام الإسلامي الذي عانينا منه القرون الطوال ! ..

إن طرق النجاة لأمتنا من الاحتواء الحضاري الغربي هو البحث عن القسمات الأصلية والحقيقة للهوية الحضارية المتميزة التي طبعت حضارة العرب والإسلام ..

وطرق النجاة لأمتنا من ردة العصور الوسطى والمظلمة هو الادراك الواعي والعميق لغربة فكرة « السلطة الدينية » وشذوذها عن القسمات الأصلية لفكرة حضارتنا السياسي .. بل والادراك لمصادرها الأصلية ، التي هي ذات المصادر الحضارية التي تناصينا العداء وتهدد ذاتيتنا الخاصة بالاحتواء ! ..

إننا نقول هذا القول ، وندعو هذه الدعوة ، لا من موقع « السنة » الذين يتحدثون إلى « الشيعة » وعنهما ... بل من موقع الذين تجاوزوا « المذهبية » إلى حيث أصبحوا يأخذون الإسلام من أصوله ومنابعه ، ويختضنون أهل البيت وأئمته ، لا لأن السماء قد أوصلت لهم بالإمامية السياسية ، وإنما لأنهم كانوا طلاب العدل والمدافعين عن إنسانية المسلمين عبر تاريخهم الطويل ، وأيضاً لأنهم قد دفعوا مع جماهير الأمة ضريبة نضالها ضد الاستبداد والمستبددين عبر القرون ... وأيضاً من موقع الذين يتوقفون إلى أن تتجاوز أمتنا في حاضرها ومستقبلها العصبيات والانقسامات التي صنعتها ملابسات خلت ، منذ قرون . في ذمة التاريخ ..

فليس هناك بأس أن نتفق ونختلف في تقويمنا لصفحات تاريخنا الإسلامي .. أحداته ورجالاته وقياراته ومذاهبه ..

وليس هناك بأس من تعدد مذاهبنا الفقهية ومدارسنا الكلامية ..  
فقط لتفق ، في السياسة . على « مدينة السلطة » ، لأنها هي المخالفة لسلطان الأمة في

حياتها الدنيا ومجتمعها الذى تبنته ليحقق لها ما أراد الله من سعادة ورخاء وازدهار ..

إن أخشى ما يخشاه الحريصون على دعوة المعايز الحضارى للعرب والمسلمين هو أن تغتال أفكار «السلطة الدينية» الحلم الذى تبدى في الأفق الإيرانى عندما بشرت ثورتها بالهوية الحضارية المتميزة تجاه حضارة الغزاة .. وأن تحول هذه الأفكار المروفة من كل تيارات الإسلام ، غير الشيعية ، والمدانة من الشيعة المعاصرین المستنيرين - ومنهم كثيرون في صفوف ثورة إيران وقياداتها - أن تحول إلى «مقبرة» لهذه الثورة ! .. الأمر الذى يهدى هذا الحلم من الأفق الإيرانى ، كما تبدى نظيره من سماء باكستان في الأربعينيات ! ..

وأمام هذا الخطر يزداد العبء الملكى على عاتق القوى العقلانية والمستنيرة في صفوف الحركة الثورية الإسلامية وتزداد الحاجة للفكر العقلى الإسلامى المستنير ، المناهض للدعوى «السلطة الدينية» ، تلك التي تهدى بعثنا الحضارى بالردة ، وتلقى على الآمال فيه سجناً من اليأس والقنوط ! ..

وهنا ، ولهذه الأسباب وأمثالها ، تتضاعف أهمية هذا الكتاب ! ..

القاهرة أغسطس ١٩٧٩ م.

دكتور  
محمد عمارة



القسم الأول

# الخلافة

ونشأة الأحزاب الإسلامية

## مقدمة عن الموضوع ومنهجنا في بحثه

لأنغالي إذا قلنا أن موضوع أصول الحكم وفلسفته ، ونظرية الإمامة ، قد كان ولا يزال ، أخطر قضيّاً في الفكر الإسلامي ، بل وأشد هذه القضيّاً تعقيداً عندما توضع في الممارسة والتطبيق .

وناهيك بقضيّة كانت أولى القضيّاً التي اختلف عليها المسلمون يوم لحق نبيهم ، عليه الصلاة والسلام . بالرفيق الأعلى .. ومارسوا حولها الجدل ولجأوا فيها إلى الاجتئاد . واحتدم بينهم بسببها الصراع حتى قبل أن يواروا رسلهم قبره الشريف ..

ثم إن ما استقرّوا عليه يومئذ من تنصيب أبي بكر الصدقي خليفة عليهم لم يكن خاتمة لجدلهم حولها وصراعهم الذي شبّ بسببها . بل ظلت بورة للنزاع والصراع منذ ذلك التاريخ ، وعلى امتداد هذا التاريخ .

كما أن الصراع من حول هذه القضيّة لم يقف عند حد الجدل الفكري والحجاج النظري . بل كانت أولى القضيّاً وأهم القضيّاً التي جرد المسلمين سيفهم كي تخسم خلافاتهم فيها . حتى ليصح لنا أن نقول : إن هذه السيف لم تسل في قضيّة من القضيّاً كما سلت وجردت في صراع المسلمين على الإمامة والحكم . وخلافهم حول أصوله وفلسفته فصالحها وامتنج على أرضها الجدل الفكري بالصراع الدامي لعدة قرون ..

ولذا كانت نشأة الفرق والأحزاب الإسلامية قد فرقت الكلمة المسلمين وأضعفت شوكتهم . وفي ذات الوقت أثرت حياتهم الفكرية وأكسبتها خصوصية ولدها الجدل والمناظرة والحجاج . فان الشأة السياسية لهذه الفرق والأحزاب تعود فتجعل من هذه القضيّة . قضيّة

الإمامية وفلسفة الحكم وأصوله . السبب الأول والأهم في نشأة هذه الفرق وتلك الأحزاب .

ولذا كان سعي الإنسان على درب التقدم والتطور قد كان ولايزال دائياً ودائماً في سبيل الرشد ، وتجاوز الطوق ، والتحرر من الوصاية ، وتسويد العقل ، فإن الجدل حول هذه القضية في الفكر الإسلامي كان تكثيفاً للتيارين المتصارعين على الإنسان :

١ - ذلك الذي يريد بقاءه تحت الوصاية ، ففضل شئون حكمه وسياسة مجتمعه من اختصاص السماء . تعين له الإمام . وتحتار له الوصي ، وتحدد له الحجة ، وليس على الإنسان إلا أن يطيع ويخضع لهذا الإمام الذي يحكم بسلطان السماء وينطق بقانون الحق ..

- وذلك الذي يجاهد ليؤكده - في مجال السياسة - معنى كون محمد . عليه الصلاة والسلام . خاتم الأنبياء ، وما يعنيه ذلك من رفع الوصاية عن البشر . وتسويد العقل الذي هو وكيل الحق لدى الخلق ، ومن ثم الدخول في طور جديد من أطوار التطور الإنساني ، طور بلوغ الإنسانية رشدتها . حيث لن يأتيها بعد اليوم وحي جديده لا رسول جديد يهدى ضالها وينبه غافلها ويقوم معوجها ، وإنما مرد جميع ذلك وعلاجه لدى العقل الراسد في ضوء الرسالة الحالدة .. وهذا الطور الجديد يعني ويستلزم - في السياسة والحكم والدولة - : أن يحكم الإنسان ، وأن يختار المسلمون حاكمهم ، ويراقبوه ، ومحاسبوه ويعزلوه إن انحرف عن الطريق المستقيم .. بلوغ الإنسان مرحلة الرشد ، على درب تطوره ، يعني : أن يختهد بالعقل في أمور دينه ودنياه . وأن ينهض بمسؤولية الحكم في مجتمعه نهوض الراسد . وهو الأمر الذي تتحقق في نظام الخلافة الإسلامية . بل لعله هو الذي أعطاها وصفها عندما سميت بالخلافة الراسدة ، لأن الناس الراشدين قد اختاروا لهم يومئذ خلفاء راشدين ؟؟ فتميزوا وامتازوا عن العبرانيين - مثلا - الذين كانوا يعاملون «كرخاف ضالة» يحكمها «ملوك أنبياء» تعينهم السماء ، ولا شأن لهذه «الخراف الضالة» في شئون الحكم أو أمور التشريع !

وهذهان التياران اللذان تجاذباً الإنسان . ولايزالان . قد دار صراعهما وصراع أنصارهما

من حول قضية : الإمامة . وأصول الحكم وفلسفته ، فكان . لذلك . هذا المبحث جوهر الصراع الدائر حول : بلوغ الإنسانية رشدتها ؟ أو فرض الوصاية والحجر - مرة أخرى - على الإنسان ؟ ..

فهو إذن موضوع الإنسان . وقضية الدنيا ... ولا تكليف بلا إنسان مكلف . ولا دين بلا دنيا . إذ أن صلاحها هو الأساس لصلاح الدين . !

هذا عن أهمية الموضوع ..

أما عن المنهج الذي حكم أسلوب معالجتنا له ، والصعوبات التي حاولنا تذليلها أثناء هذه المعالجة ، فإن أبواب هذا البحث وفصوله خير من يتحدث عنها .. وإذا كان لابد من اشارات في هذا التقديم فيكون أن نقول :

أولاً :

لقد كان الحديث عن نظرية الإمامة وأصول الحكم وفلسفته عند المعتزلة ، مع المقارنة لفكرةهم ب الفكر الفرق والأحزاب الإسلامية الأخرى ، يعني أننا لابد أن نقدم صفحة تصور جانباً من الفكر الإسلامي لم تحظ المكتبة الإسلامية بدراسة عنه من قبل .. وللريادة هنا صعوباتها وعقباتها ، كما أن لها العواقب والمغريات التي تعين على تذليل الصعوبات وتحطيم العقبات ..

ثانياً :

لقد كانت الصفحات التي كتبت عن المعتزلة في الفكر الحديث ، سواء من المستشرقين أو العرب . على قلتها وندرتها - وليس منها ما تناول الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله - تعتمد دائماً وأبداً على تلمس فكرهم في مصادر الخصوم الذين ناصبو المعتزلة والاعتزال العداء . وكان العذر لأصحاب هذه الابحاث قائماً . فلم تكن للمعتزلة آثار متاحة كي يستقروا منها فكرهم ومقالاتهم . أما اليوم . ومنذ أن كشفت لنا مخطوطات اليمن وكنوز مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء - وخاصة - عن التراث الذي يقى محفوظاً من آثار المعتزلة المتأخرین - منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري - فلقد أصبح بالامكان أن ندرس المعتزلة من تراثهم ، وأن نلتقط مقالاتهم لدى أصحابها ، وأن نقدم ، ولأول مرة ، الصورة الأدق والرأي الأصوب لفكرة المعتزلة وحركتهم ، ومن ثم أصبح متاحاً لنا أن نصحح المواقف

الخطأة . وأن نصف هذه الفرقة المظلومة . بل وأن نبرز تلك الصفحة التي ربما كانت أكثر صفحات تراثنا العربي الإسلامي اشراقة . وأجدرها بالعناية والاستلهام .

فهنا ، أيضا . ريادة . لها صعوباتها وعقباتها . ولها كذلك الحواجز التي تعين ..

ثالثا :

إن بحثا يكون موضوعه : الإمامة ، وفلسفة الحكم ، وأصوله – وهو أخطر موضوعات الفكر الإسلامي ، وجاء في جانبه السياسي – فإذا ما ركز على فرقة كالمعتزلة – وهي في مقدمة الفرق الأكثر أهمية – .. إن بحثا كهذا لابد أن يكون بمثابة إعادة تقييم لكثير من المفاهيم والآراء والنظريات التي شاعت في هذا الحقل . وبخاصة أن المصادر الاعتزالية التي يستند إليها كانت مجهمولة للباحثين المحدثين من قبل ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن هذا البحث يقارن فكر المعتزلة بفكرة غيرهم من الفرق الأخرى ، أدركنا كيف أن هذا البحث يعيد تقييم هذا الجانب من جوانب الفكر الإسلامي ، ويصحح عددا من المفاهيم التي شاعت ، مع خطتها ، لا بالنسبة للمعتزلة فحسب ، بل وفرق الإسلام على وجه العموم ..

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن طبيعة البحث ، وأهميته ، وعناصر الجدة في المعلومات والحقائق التي أتاحتها لنا مصادرها قد أسهمت بهم وافر في أن يأتي تخطيطه وهيكليته على النحو الذي تمثل في الأبواب والفصوص التي تكون منها ..

فالدخول إلى هذا البحث ، من بابه الطبيعي ، ولتحقيق الوضوح والمدققة في استخدام مصطلحاته ، كان لابد من (تمهيد) عن «مصطلحات هذا البحث» .. تعالج فيه معانيها ، وتاريخ نشأتها ، ودلالة هذه النشأة على صوره ملابساتها وتاريخها . وبخاصة أن العادة قد جرت على استخدام مصطلحات مثل : «ال الخليفة » و «أمير المؤمنين » و «الإمام » كما تستخدم المتزادات . ولقد عالجنا في هذا (التمهيد) دلالة نشأة هذه المصطلحات وغيرها ، وأثبتنا ما لكل منها من دلالة خاصة ، واستندنا إلى أوثق مصادر ذلك العصر : القرآن . والوثائق السياسية لدولة الخلافة الراشدة ، وما بعد من الحديث النبوى عن شبهة الوضع لأسباب تعلقت بالصراع السياسي . وكانت ثمرة هذا البحث في المصطلحات هامة وجديدة ، إذ وضعت يدنا على المفاتيح الحقيقة لتفسير الفروق الجوهرية بين فكر المعتزلة . الذين قالوا بالشورى و اختيار الناس لإمامهم ، وبين فكر الشيعة . الذين

قالوا بالنص من السماء على الإمام . ورفضوا سلطان البشر وسلطتهم في مجتمعاتهم .. وهو الخلاف الجوهرى الذى نراه قائماً وبارزاً في كل صغيرة وكبيرة من جزئيات هذا البحث وموضوعاته ..

ولما كانت دولة الخلافة الراشدة ، التي قامت بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، هي ، بحق ، بداية التطبيق العربي الإسلامي لروح الإسلام وقواعده الكلية والعمامة في ميدان السياسة ، كما كانت «السابقة الدستورية» التي استلهمنتها مختلف الفرق الإسلامية ، واتخذت من أحدها ووقيعها أدلة في جدلها ومناظراتها وحججها ، كما كان التقييم لهذه الدولة عنصراً من العناصر التي أثار الجدل حولها افتراق الفرق وائلاتها . لكل ذلك كانت دراسة هذه الدولة مدخلاً ضرورياً وهاماً لفهم كثير من أمور الإمامة وأصول الحكم وفلسفته ، لأنها بمثابة جذور الفكر السياسي الإسلامي ، وبدونها لانستطيع وعي مصادر هذا الفكر وأصوله . ومن ثم فلقد كان (الباب) الذي عالجنا فيه النظام السياسي وأصول الحكم في دولة الخلفاء الراشدين بمثابة اكتشاف الميدان الذي سيدور من فوقه صراع فرق الإسلام حول الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله ..

وفي (الفصل الأول) من هذا الباب عالجنا موضوع «الميراث العربي في أصول الحكم» ، فأبرزنا عناصر الجدعة في هذه التجربة العربية الإسلامية ، بعد مقارنتها بفلسفة الحكم في فارس وبيزنطة وميراث العرب القديم في الحكم وشئونه ..

وفي (الفصل الثاني) عالجنا فلسفة الحكم في هذه الدولة الجديدة ، ومعنى الشورى التي استندت إليها هذه الفلسفة ، وكيف تناولت أصولها الفكرية : القرآن والسنة . هذه الشورى . وكذلك قضية : من كانت حقوق الشورى وامتيازاتها؟ .. وهو البحث الذي كشف - للمرة الأولى في أبحاثنا - عن أقدم هيئة دستورية في تاريخنا الإسلامي ، وهي : «هيئة المهاجرين الأولين» .. ثم مصير هذه الشورى في التطبيق ..

وفي (الفصل الثالث) عالجنا قضية الصراع على السلطة في دولة الخلافة الراشدة . وطبيعة هذا الصراع ، والعوامل التي أثرته وحددت مساره - وبخاصة العوامل : القبلية والاقتصادية والقومية - مما وضع يدنا على جذور الخلافات الجوهرية التي ظلت محور الصراع بين المعتزلة - ومعهم أهل السنة - وبين الشيعة طيلة عصور الجدل والصراع حول الإمامة

وفلسفة الحكم وأصوله في تاريخ العرب والمسلمين ..

أما (الباب) الذي يليه فقد عقدناه لدراسة العلاقة بين قضية الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله وبين نشأة الفرق الإسلامية التي دار بينها الصراع حول هذا الموضوع ..

وفي (الفصل الأول) من هذا الباب عالجنا نشأة الفرق الإسلامية ، والطابع السياسي لهذه النشأة ، ودلالة هذا الطابع .. كما عالجنا قضية عدد هذه الفرق . ومدار خول قضية العدد هذه من أفكار خاطئة قدمتنا اسهاماً لعله غير مسبوق في تصحيح ما شاع وذاع من أفكار خاطئة بهذا الخصوص .

وفي (الفصل الثاني) عالجنا الحديث عن فرقة الخوارج . وأشارنا إلى أهم ثوراتهم ، وذلك في إطار قضية الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله .

وفي (الفصل الثالث) عالجنا النشأة السياسية لفرقة الشيعة : وارتباط هذه النشأة بشأة فلسفتها الخاصة والمتميزة في الإمامة ، ودلالة ذلك في تحديد تاريخ هذه النشأة .. وما لهذا التاريخ من أهمية تتجلى في القاء الضوء على عناصر التأثير غير العربية وغير الإسلامية في فكر الشيعة السياسي ..

وفي (الفصل الرابع) عرض للنشأة السياسية لفرقة «المرجحة» ، وعلاقة فكر هذه الفرق بالفكرة السياسية الإسلامي الذي دار من حوله الجدل يومئذ ، والذي كان محوره الصراع على الإمامة والحكم .. كما عرضنا لما في حركة الارجاء وفلسفته من تيارات ، وهو الأمر الذي يمثل اضافة جديدة في هذا المجال ..

أما (الباب) التالي لذلك فقد خصصناه لفرقة المعتلة ..

فتناولنا في (الفصل الأول) منه دراسة : نشأة هذه الفرق من حيث : البيئة التي ظهر فيها الاعتزاز . والرواد الأول الذين اعتنقوا هذا الفكر . وعلاقة هذه الفرق بالحركة التي سبقتها والتي كان يسميها خصومها «بالقدرية» . وتطور تبلور نظرية المعتلة وأصولهم الفكرية . ثم عرضنا لقضية تسميتها باسم «المعتلة» . ففنحن ما شاع في كتابات بعض أساتذة الاستشراق عن هذه التسمية ، وأبرزنا دلالة الحقائق التي عرضناها عن هذه النشأة وتلك التسمية . وما تقدمه من معنى يرتبط بطبيعة فكرهم في موضوع الإمامة بالذات .

وفي (الفصل الثاني) عرضنا القضية الدلالية الاجتماعية والفكرية والسياسية ، ومن ثم الحضارية ، لنشأة فرقة المعتلة في المجتمع العربي الإسلامي ، وذلك عندما خصصنا هذا الفصل للإجابة على سؤال : « ماذا يمثل المعتلة ؟ ». فهذه الفرقة التي بُرِزَ في قيادتها عدد من الأئمة الموالى المتحدررين من أصلاب غير عربية .. ومع ذلك رفضت الفكر الشعوبي وقدمت بواكير الفكر القومي العربي . والتي درس قادتها الفلسفة ، ثم لم يهملوا الدين . بل كانوا فلاسفة المهيدين ، تفلسف عندهم الدين وتدينت الفلسفة ! .. ماذا كانوا يمثلون اجتماعياً وحضارياً ؟ وما هو مقام العقل عندهم ؟ وهم - كخاصة و « أرستقراطية » فكرية - ماهو موقفهم من جماهير الناس وعامتهم ؟ .. والدلالة السياسية لكل هذه القضايا ، وعلاقتها ببحث الإمام على وجه الخصوص ..

وفي (الفصل الثالث) عرضنا لنشاط المعتلة الفكرى ، واجتهدنا كى نرسم صورة ذلك الجهد الكبير الذى صنعته هذه الفرقة ثم تحالف على طمسه الاستبداد السياسى والتخلف الفكرى وضياع أغلب التراث الذى صنفوه .. كما حاولنا تجميع مايسر من حقائق عن التنظيم « السياسي الفكرى » للمعتلة ، وأسلوبه فى الدعوة والتثمير .. وأشارنا كذلك ، فى ليجاز ، إلى نظرية هذا التنظيم ، التي عرفت بالأصول الخمسة المذهب الاعتزال .

هذه هي موضوعات القسم الأول من هذه الدراسة .

ثم تبدأ الدراسة لصلب قضية الإمام وجوهرها . وذلك في (الباب) الذى خصصناه للبحث في موضوع « تمييز الإمام وتنبيهه » ..

وفي (الفصل الأول) من هذا الباب عرضنا القضية « وجوب الإمامة » بمعنى : الحاجة إلى وجود سلطة حاكمة في المجتمع ، ومادار حول هذه القضية من خلاف ، سواء الخلاف حول مبدأ الوجوب ، أو حول طريق هذا الوجوب ، وهل هو الشرع أو العقل ؟ وميزنا مواقف الفرقاء في هذا الخلاف ، بخاصة : المعتلة ، والشيعة ، وأهل السنة ، وأبرزنا دلالة المواقف المتعددة وعلاقة كل ذلك بمنذهب كل فريق في طبيعة السلطة وفلسفة الحكم .

وفي (الفصل الثاني) عرضنا لصلب القضية التي فرقت بين المعتلة وبين الشيعة عندما قال المعتلة : إن الاختيار البشري هو طريق المجتمع إلى تنصيب الإمام والحاكم بينما قالت الشيعة : إن البشر لا شأن لهم بهذا الأمر ، وأن التعيين من السماء هو السبيل إلى

تصيب الإمام ... وأوضحنا دلالة هذا الخلاف وعلاقته بمذهبى : « الحق الطبيعي » و « الحق الإلهي » في الحكم وفلسفته . وبينا كيف اخازت كل الفرق غير الشيعية إلى مذهب المعتلة وردت حججها ، فتبlier الفكر الإسلامي في هذه القضية الرئيسية في تيارين اثنين . ثم تناولنا تفصيلا كل حجج الشيعة ورد المعتلة عليها ..

وفي (الفصل الثالث) أجبنا عن سؤال : « كيف يتم اختيار الإمام؟ » فتناولنا بالدراسة : طريق اختيار الإمام .. ووصلنا إلى تحديد تلك الهيئة الدستورية الغامضة التي سماها أسلافنا « أهل الحل والعقد » فتحدثنا عن صفاتهم وشروطهم ، وعدهم وتنظيمهم ، وكذلك عن علاقتهم بعامة الناس ، وبالصفوة الذين يسمون : « أهل الاختيار » .. كما عرضنا لمعنى « العقد » ، وشروطه ، وضرورته .. ومعنى « البيعة » .. وكذلك قضية « ولادة العهد » .. ثم الموقف من تعدد الإمام ، ومذهب الفرقاء المتعددين في وحدة السلطة العليا في بلاد الإسلام ..

أما (الباب) التالي لذلك فجعلناه خاصاً بالحديث عن « شروط الإمام وسلطاته » .. فعرضنا في (الفصل الأول) منه لشروط الإمام وصفاته عند مختلف الفرق الإسلامية وهو الأمر الذي أثبت أن الخلاف الجوهرى - هنا أيضا - يقوم بين المعتلة - ومعهم أهل السنة - من جانب ، وبين الشيعة من جانب آخر ، وقدمنا ردود المعتلة عن دعاوى الشيعة حول « عصمة الإمام » ، وقياس الإمامة على النبوة ، وعلاقة الأئمة بالسماء؟ كما عرضنا موقف المعتلة من شرط « النسب القرشى » في الإمام ، وخلافهم حوله ، والدلالة السياسية لهذا الخلاف .. ثم تناولنا خلافهم مع ذلك الفريق من أهل السنة الذين أجازوا إماماً الفاسق وتجاوزوا عن « شرط العدالة » إذا تغلب متغلب واغتصب السلطة واستبد بأمور الناس .

وفي (الفصل الثاني) تناولنا قضية « الفضل » وطابعه الديني ، ومعنى « الأفضل » .. ثم خلصنا إلى دلالة مذهب المعتلة - ومن وافقهم من أهل السنة - في جواز إمامه « المفضول دينياً » إذا كان هو « الأفضل سياسياً » دلالة ذلك على مذهبهم في طبيعة السلطة ، وكذلك دلالة رفض الشيعة لهذا المذهب الذي يحيى إماماً المفضول ..

وفي (الفصل الثالث) عرضنا لحقيقة الخلاف الجوهرى - الذي حكم كل مراحل

البحث وقضاياها - بين المعتلة وبين الشيعة ، وثرة هذا الخلاف ، عندما نشأ في الفكر الإسلامي مذهبان :

١ - مذهب « الحق الطبيعي » الذي قال به المعتلة ، الذين أنكروا صبغ السلطة السياسية بالصبغة الدينية ، عندما قاسوا الإمامة على الحكم والولاية والإمارة .. فجعلوها شأنًا من شئون الدنيا يقوم بصالح الدنيا لابصالح الدين ..

٢ - ومذهب « الحق الإلهي » الذي قالت به الشيعة ، عندما جعلت طبيعة الإمامة ومهامها هي طبيعة النبوة ومهامها ، فقادت الأولى على الثانية ، وجعلتها معًا شأنًا من شئون السماء لا علاقة لها بالبشر ولا أثر فيها إلا إرادة الإنسان .

وفي هذا الفصل عرضنا لحجج كل فريق ، وأبرزنا النتائج اليمينية المترتبة على الأخذ بمذهب المعتلة ، والآثار السلبية التي تصيب المجتمع الإسلامي إذا ما سادت فيه نظرية « الحق الإلهي » .. كما أنصتنا فكر الشيعة عندما أبرزنا الفارق بين نظرية « الحق الإلهي » عند الشيعة ونظيرتها في الحضارة الأوروبية المسيحية ، وكيف كانت نظرية الحق الإلهي في أوروبا : تبريراً للسلطة المستبدة ، بينما كانت عند الشيعة تعبيراً عن رفض سلطة البشر المستبدة ، وحملها مثاليًا بسلطة عادلة تختارها السماء كي تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً !

وهذه هي مادة القسم الثاني من هذه الدراسة .

وفي (الباب) الأخير عرضنا للنشاط السياسي لفرقة المعتلة ، ومحاولتهم وضع فكرهم ومذهبهم في الإمامة موضع التطبيق .

في (الفصل الأول) عرضنا لحدود اختصاصات الإمام والمهام المفوضة إليه من الأمة بمقتضى عقد الإمامة . وكذلك لحدود اختصاصات الفرد وبجالات حريته ، وحدود هذه الحرية .. وطبقنا القول النظري على أمثلة عدة ، منها : مجال الأحكام ، والحدود والأموال والثروة في المجتمع ، وسلطات التشريع والتنفيذ .. الخ .. ثم عرضنا لنتائج المذاهب المختلفة في هذه القضايا عندما يتعذر الأمر بالرقابة على الإمام من قبل الأمة ، وحق هذه الأمة في محاسبة إمامها ، والأخذ على يديه ، وكذلك حقها في حلّه واستبداله بأخر ومبررات ذلك ، وأيضاً الموقف من الثورة والخروج المسلح كطريق لتغيير السلطة واستبدال الإمام .

ثم تحدثنا في (الفصل الثاني) من هذا الباب عن « حقبة المعارضة لبني أمية » ، فعرضنا لتقسيمهم لطبيعة السلطة في الدولة الأموية ، ورأيهم في الفروق بين طبيعتها وطبيعة هذه السلطة في دولة الخلافة الراشدة .. ثم ذكرنا موقف أعلامهم الأول من قضية الثورة المسلحة على بنى أمية ، واسهامهم في الثورات التي ثبت في ذلك التاريخ .. وكذلك موقفهم من عمر بن عبد العزيز . ثم المعارضة التي قادوها بعد عهده ، والختمة التي أصابتهم على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان .

وفي (الفصل الثالث) تحدثنا عن أولى الثورات التي قادها المعتزلة ضد الدولة الأموية وهي ثورة « زيد بن علي » سنة ١٢٢هـ ، وكذلك ثورة ابنه يحيى في سنة ١٢٥هـ . ثم عن ثورتهم الثالثة التي أطاحت بحكم الوليد بن يزيد ، ونصبت بدلاً منه خليفة معتزلياً هو يزيد ابن الوليد سنة ١٢٧هـ .

وفي (الفصل الرابع) عرضنا لحقيقة تاريخية لم يعرض لها بحث من قبل ، فذكرنا كيف خطط المعتزلة كي يكون انتقال السلطة من الدولة الأموية مؤذناً بالعودة بها إلى الخلافة الشورية ، وكيف جمعوا البيعة لإمام منهم يختاره الناس بالشوري والعقد والبيعة ، وكيف كان العباسيون ، يومئذ ، معتزلة ، بايعوا لهذا الإمام المعتزلي .. ثم كيف أجهض التيار الشعوبى الخراسانى الذى قاده أبو مسلم الخراسانى تلك المحاولة الاعتزالية ، فأزاح المعتزلة عن طريق الخلافة ، ودفعها إلى الفرع العباسي في الحركة الهاشمية .. ثم كيف عارض المعتزلة ذلك الاغتصاب العباسي للسلطة ثم ثاروا ثورة مسلحة على عهد أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ .

وفي (الفصل الخامس) عرضنا موقف المعتزلة من الدولة العباسية بعد فشل ثورتهم ضدتها سنة ١٤٥هـ ، وكيف كان ظهور مدرسة المعتزلة البغداديين ذا دلالة سياسية ، لأنهم كان يعني الرفض والمقاومة - غير المسلحة - للدولة العباسية .. ثم علاقة « نكبة البرامكة » بانحسار نفوذ التيار الشعوبى ، وأثر ذلك في تقرب الدولة العباسية من المعتزلة ، وافراج الرشيد عن زعائهم الذين كانوا في السجون .. ثم ظهور مدرسة « المعتزلة البصرىين » على عهد المأمون والمعتصم والواثق ، الذين كانوا معتزلة ، وتقدير هذه المدرسة الاعتزالية لطبيعة السلطة العباسية على عهد هؤلاء الخلفاء الثلاثة . وأخيراً : ذلك الانقلاب الذى قام به

المتوكل العباسى ضد المعتلة ، فكان بداية محنته التى تصاعدت بها الدولة العباسية من نطاق السياسة إلى مستوى العقيدة والدين؟ ! .

وفي ختام هذا الفصل أشرنا إلى صحة مذهب المعتلة وفرقهم في النصف الثاني من القرن الثالث الهجرى ، وكيف تكونت لفكرهم مدرسة تزعمها القاضى عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ ، وهى المدرسة التى حفظت لنا أصول تراثهم الذى دمرته الدولة العباسية وأهل الحديث منذ انقلاب المتوكلى .. وإلى هذه الصحوة الاعتزالية ومدرسة القاضى عبد الجبار بالذات ، يعود الفضل في استطاعة بحث كهذا أن يقدم صورة صادقة وواافية عن نظرية المعتلة في الإمامة وفلسفه الحكم وأصوله ، مقارنة بنظريات الفرق الأخرى في هذا الموضوع .

وأخيراً .. تناولنا في خلاصة البحث النقاط الإيساسية والجوهرية التي توجز أهم المواقف الفكرية للمعتلة في قضية السلطة والإمامية والدولة وكيف عالجوا أصول الحكم وفلسفته على نحو ميز مذهبهم فيه عن مذاهب غيرهم ، وعن مذهب الشيعة بالذات .

ذلك هو الهيكل العام الذى قدمنا البحث من خلاله وفي اطاره .. وهو الهيكل الذى حددته طبيعة البحث ، وأهميته ، والمنهج الذى استخدمناه في معالجته ، كى ننى بالهدف الذى ابتعينا .. والذى نرجو أن يكون قد حالفنا في تحقيقه التوفيق .

د. محمد عمارة

القاهرة - أكتوبر سنة ١٩٧٥ م

## تهليل في مصطلحات البحث

مصطلحات هذا البحث ، من حيث كثرتها ، والفارق بينها ، وتاريخ نشأتها . ودلالة تلك النشأة وذلك التاريخ ، تتطلب أن نفرد لها هذا التهليل . وبخاصة إذا علمنا أن العادة قد جرت على استخدام هذه المصطلحات كمتراوفات ، وأن هذا الاستخدام المعتاد هو أمر بعيد عن الدقة ، سبب للكثير من الأخطاء .

ومن بين المصطلحات العديدة التي أطلقـت على صاحب السلطة ورئيس الدولة في الفكر الفلسفي الإسلامي كثـر وشاعت المصطلحات الثلاثة : ( الخليفة ) و ( أمير المؤمنين ) و ( الإمام ) .

أما المصطلحات الأخرى التي تقل عن هذه في الشـيوـع . أو تنفرد باستعمالها واطلاقها على صاحب السلطة فـرقـة بـعـيـنـها مـن بـيـن فـرق الإـسـلاـم فـهيـ : ( خـلـيـفـة اللهـ ) و ( الـوصـىـ ) و ( الـمـلـكـ ) و ( ولـيـ الـأـمـرـ ) و ( سـلـطـانـ اللهـ ) .

وإذا كانت العادة قد جـرتـ على تـناـولـ الـبـحـثـ فيـ مـوـضـوعـ ( صـاحـبـ السـلـطـةـ وـرـئـيسـ الـدـوـلـةـ ) ، بلـ وـمـوـضـوعـ ( الدـوـلـةـ وـمـؤـسـسـاهـ ) بـوجـهـ عـامـ تـحـتـ عنـوانـ ( الإـمامـةـ ) فـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـدـىـ فـرقـ إـسـلاـمـيـةـ عـدـةـ لـاـيـتـعـدـيـ الـخـصـوـعـ لـخـطاـ قدـ شـاعـ فـيـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ وـتـلـكـ الـدـرـاسـاتـ .. فـالـشـيـعـةـ ، وـالـإـيمـامـيـةـ مـنـهـمـ بـالـذـاتـ ، هـمـ الـذـينـ آثـرـواـ استـخـدامـ مـصـطـلـحـيـ ( الإـمامـةـ ) وـ ( الإـيـامـ ) فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ ، حـتـىـ كـانـ ( القـوـلـ بـالـإـمامـةـ ) دـالـاـ عـلـيـهـمـ ، وـتـهـمـةـ يـبـرـأـ مـنـهـاـ خـصـوـصـهـمـ وـمـخـالـفـوـهـمـ ، حـتـىـ أـنـ ( اـبـنـ الرـاوـنـدـيـ ) يـقـولـ عـنـ ( الـأـسـوـارـيـ ) ، الـمـعـرـقـيـ ، أـنـهـ قدـ حـكـيـ عـنـهـ ( القـوـلـ بـالـإـمامـةـ ) فـيـكـذـبـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـخـيـاطـ ، وـيـدـفـعـ عـنـ الـأـسـوـارـيـ ذـلـكـ

الاتهام ويقول : ( هذا كذب وباطل ، وما يبال من حكى القول بالإمامية عن الاسوارى أن حكى القول عنه بالاجبار والتشبيه ! )<sup>(١)</sup> .

ولكن .. لما كان الشيعة قد استخدموا مصطلحى ( الإمامة ) و ( الإمام ) ، ولما كانت جميع الفرق الإسلامية قد تصدت لفكر الشيعة في الإمامية بالدرس والنقض والتفنيد ، فلقد شاعت في المبحث مصطلحات الشيعة عند كل الباحثين من كل الاتجاهات الفكرية .. بل لقد شاع كذلك لدى مختلف الفرق الاطار الذي اتخذه الشيعة مكاناً لهذا المبحث ، وهو اطار علم الكلام ، الباحث في أصول العقائد ، رغم أن كل الفرق ، ما عدا الشيعة ، يرون هنا المبحث من الفروع التي اطاراتها الفقه لا علم الكلام . ولكن .. لما كان الشيعة هم الطرف الذي دار الصراع بينه وبين مختلف الفرق الأخرى ، تقريباً ، شاع كذلك الاطار الذي حددهو لهذا المبحث عند غيرهم ، كما شاعت المصطلحات .

ولما كانت المصطلحات الأساسية في هذا المبحث هي : ( الخليفة ) و ( أمير المؤمنين ) و ( الإمام ) ، فإن تتبع نشأتها ، ودلالة هذه النشأة في الفكر الإسلامي مما يليقان الكثير من الضوء على الفروق الحامة بين هذه المصطلحات ، وهي الفروق التي تميز وتبعاد بين الفرق التي أدارت هذا الصراع حول هذا الموضوع .

### مصطلح ( الخليفة ) :

وأول هذه المصطلحات ، وهو مصطلح ( الخليفة ) ، نجده في المصادر الأصلية الثلاثة التي يجب أن نطلبها ونبحث عنه فيها ، وهي : القرآن . والسنن ، والأدب السياسي في عصر مصدر الإسلام .

ففي القرآن يخاطب الله نبيه داود فيقول : « يا داود إنما جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله »<sup>(٢)</sup> . ولكن المقام هنا لا يستدعي بالضرورة أن يكون المراد بالخلافة تلك الوظيفة السياسية التي نشأت في عاصمة الإسلام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهي التي يدور حولها البحث ، وتحتختلف في موضوعها

(١) الخطاط (الانتصار . والرد على ابن الراوندي الملحد) ص ٩٩ تحقيق د. نيرج . طبعة دار المكتب ، القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

(٢) ص : ٢٦ .

فرق الإسلام .. لأن معنى الخلافة في هذه الآية قد يراد به الخلافة عن الله ، لا عن الناس فتكون النبوة هي المراد ، وليس تلك الوظيفة السياسية ، أما إذا كان المراد بها خلافة من سبقة في منصب ملك بني إسرائيل فإن الملك يكون هو المراد <sup>(٣)</sup> ، ولكن يبقى الفرق بين تجربة بني إسرائيل في (الملك) وبين تجربة العرب المسلمين في (الخلافة) ، وكذلك الفرق بين طبيعة المنصبين والسلطتين . وهو ما يجعل من مضمون مصطلح (الخلافة) هنا شيئاً مختلفاً عن مضمونه في مبحثنا هذا .

وفي القرآن كذلك : (الاستخلاف) في قوله تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبليهم ، ويُمكّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، ولهم من بعد خوفهم أمّنا ، يبعدونني لايشركون بي شيئاً » <sup>(٤)</sup> وفي قوله سبحانه : « وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض » <sup>(٥)</sup> وقوله « عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض » <sup>(٦)</sup> ، وقوله : « وربك الغنى ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء » <sup>(٧)</sup> .. ولكن المعنى المراد هنا هو الخلافة عن الله في عمارة الأرض ، وهي الوظيفة الإنسانية العامة لبني الإنسان ، وليس الوظيفة السياسية المحددة لصاحب السلطة ورئيس الدولة كما يتناولها البحث الذي نحن بصدده .

أما السنة المروية فإن عدداً من أحاديثها يتضمن مصطلح (الخلافة) فعن أبي حازم قال : قاعدت أبو هريرة خمس سنين ، فسمعته يحدث عن النبي .. قال : « كانت بني إسرائيل توسيهم الأنبياء ، كلما هلك بني خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء . فتكلّر قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوابيبيعة الأول فالأول ، واعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » <sup>(٩)</sup>

(٣) الماوردي (أدب القاضي) ج ١ ص ١١٧ - ١١٨ . تحقيق محبي هلال سرحان . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.

(٤) التور : ٥٥ .

(٥) الأنعام : ١٦٥ .

(٦) فاطر : ٣٩ .

(٧) الأعراف : ١٢٩ .

(٨) الأنعام : ١٣٣ .

(٩) (صحيحة مسلم) بشرح النووي . ج ١٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١ . كتاب الامارة . طبعة القاهرة . على نفقة محمود توفيق . بدون تاريخ .

وهذا الحديث يحدد أن طبيعة نظام الخلافة في الإسلام تختلف عن طبيعة نظام الحكم لدى العبرانيين . فعند العبرانيين كانت السلطة الدينية متحدة بالسلطة السياسية ، لأن بنى إسرائيل « كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي » أما في الإسلام فالخلافة غير الأنبياء لأنها لانبوة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما في الأدب السياسي لعصر صدر الإسلام فإننا نجد لقب ( خليفة رسول الله ) هو اللقب الوحيد المستعمل في مكاتبات أبي بكر الصديق ووثائق الفترة التي حكم فيها . لم يرد في مكاتباته ووثائق عصره لقب سواه ، كما أن لقب ( أمير المؤمنين ) هو اللقب الوحيد الذي استخدم في مكاتبات عمر بن الخطاب ووثائق عصره ، لم يستخدم فيها لقب سواه<sup>(١٠)</sup> .  
ونحن نميل إلى أن نجعل من وثائق عصر النبوة والخلافة الراشدة أو ثق المصادر في التاريخ لنشأة مصطلح ( الخليفة ) ، وهو المصدر الذي يحدد تاريخ نشأة هذا المصطلح بخلافة أبي بكر الصديق . ومن ثم لا نميل إلى المساس هذا المصطلح في الحديث النبوي ، لأن هناك أحاديث تتحدث عن ( الخلافة ) وأخرى عن ( الإمامة ) وأخرى عن ( الإمارة ) وكذلك ( الوصاية ) ، وأن المصطلح الذي استخدمه القرآن للتعبير عن السلطة والحكم والسياسة كان مصطلح ( الأمر ) الوارد في آية « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ »<sup>(١١)</sup> ومصطلح ( الأمر ) هذا يشيع ويترشّف المصادر الأولى التي أرخت لتلك الفترة المبكرة من ظهور ذلك النظام السياسي عند العرب المسلمين .

إذا كانت الخلافة ، كنظام حكم ، قد بدأت بأبي بكر ، وإذا كانت مكاتبات أبي بكر ووثائق عصره قد خلت إلا من لقب ( خليفة رسول الله ) فإن ذلك هو التاريخ الحقيق لميلاد هذا المصطلح السياسي في الفكر الإسلامي ..

أما الطبيعة السياسية لهذا المصطلح فإنها تتضح من ملابسات ومناسبات كثيرة ، في مقدمتها رفض أبي بكر دعوة الناس له بخليفة الله ، عندما قال : « لست بخليفة الله ، ولكنني خليفة رسول الله »<sup>(١٢)</sup> .. فخلافة الله ، في هذا المقام ، تعنى النبوة والرسالة والتبلیغ ، وهي الأمر الذي انتهى

(١٠) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٣٥٦ - ٣٥٩ جمعها الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى . الطبعة الثانية . القاهرة سنة ١٩٥٦ .

(١١) النساء : ٥٩ .

(١٢) الماوردي (الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ) ص ١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م . وأبو يعلى محمد بن الحسين

بموت الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبقى الجانبان الزمني والسياسي من سلطاته وسلطاته ، وهو ما تحمل به أبو بكر عندما اختاره المسلمين .

### مصطلح (أمير المؤمنين) :

أما مصطلح (أمير المؤمنين) ، واطلاقه على صاحب السلطة العليا في الدولة الإسلامية فإن نشأته لم تسبق عصر عمر بن الخطاب . وأغلب الروايات تميل إلى أن الصدفة هي التي جعلت عمر بن الخطاب يختار لنفسه لقب (أمير المؤمنين) ، فابن خلدون يقول : إنه قد «اتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بأمير المؤمنين ، فاستحسنه الناس ، واستصوبوه ، ودعوه به ..»<sup>(١٢)</sup> ، وأنا لا أميل إلى أن الصدفة هي التي وقفت وراء هذا الاختيار .. وذلك لعدة أسباب أهمها :

أولاً :

أن مصطلح (الإمارة) ولقب (الأمير) كانا مستخدمين ومعروفيين في أدب السنة النبوية قبل نشأة نظام الخلافة . في الدولة الإسلامية ، على عهد الرسول ، كانت هناك (إمارة) في الجيوش . وعلى المدن والأقاليم ، وكان هناك ، وبالتالي . (أمراء) .. وفي الحديث : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى» . وفي حديث آخر : «من رأى من أمرئه شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» ، وفي حديث ثالث يقول الرسول عبد الرحمن بن سيره : «لاتسأل الإمارة ، فإذلك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتن عليها»<sup>(١٤)</sup> .. وكما يقول ابن خلدون ، فلقد «كانوا يسمون قواد البعثة باسم الأمير .. وقد كان الجاهليه يدعون النبي : أمير مكة وأمير الحجاز»<sup>(١٥)</sup> .

ولكن هؤلاء الأمراء كانوا أمراء الرسول ، معينين من قبله ، أو عن أمر منه ، وبترتيب حدهه ..

الفراء (الأحكام السلطانية) ص ١١ تحقيق محمد أحمد الفقي . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

(١٣) (المقدمة) ص ١٧٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

(١٤) (صحیح البخاری) کتاب الأحكام ج ٩ ص ٧٧ ، ٧٨ . طبعة دار الشعب ، القاهرة . و (صحیح مسلم) کتاب الإمارة ج ١٢ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(١٥) (المقدمة) ص ١٧٩ .

ثانياً :

في أواخر عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر اجتمع جمهور المؤمنين في جيش (القادسية) تحت قيادة أميرهم سعد بن أبي وقاص ، فدعاه الصحابة لذلك أمير المؤمنين «لإمارته على جيش القادسية ، وهم معظم المسلمين يومئذ»<sup>(١٦)</sup> .. فاللقب كان أذن معروفاً قبل أن يكون خاصاً بعمر بن الخطاب .

ثالثاً :

إن عمر بن الخطاب كان واعياً بالفروق بين الألقاب التي تطلق على صاحب السلطة العليا في الدولة – فهو في مواطن كثيرة يرفض لقب (ملك) لما يعنيه من القهر والجبر والتكبر والظلم ومنافاة البيعة والشورى .. ففي الخطبة التي خطبها بعد أن جاءه نباً نصر المسلمين في القادسية يقول : «... إني ، والله ، ما أنا بملك فأستبعدكم ، وإنما أنا عبد الله عرض على الأمانة»<sup>(١٧)</sup> ، أي الإمارة .. وعندما يعرض له أحد أصحابه أن يعطيه شيئاً من بيت مال المسلمين يغضب وينتظر قائلاً : «أردت أن ألقى الله ملكاً خائناً»<sup>(١٨)</sup> .

فالوعي بالفروق في مضمون الألقاب كان موجوداً لدى عمر بن الخطاب وهو المقدمة الطبيعية لإعمال الفكر والاختيار الوعي لأحد هذه الألقاب .

ومن هنا فانتاب نيل إلى أن عمر قد اختار لقب (أمير المؤمنين) على لقب (خليفة رسول الله) ، لأن هذا اللقب كان أكثر تحديداً في التعبير عن الطبيعة الدنيوية لهذا المنصب ، وأكثره بعداً عن الظن بأن لصاحبه سلطات دينية مثل تلك التي كانت للرسول عليه الصلاة والسلام .. وسيأتي في الفصل الذي ستحدث فيه عن طبيعة السلطة أن عمر بن الخطاب كان واعياً كل الوعي بالفروق بين المواقف والاتجاهات في هذا الموضوع .

ولعل الحوار الذي ألفه الجاحظ ، أو رواه ، والذى دار بين عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة ، لعل هذا الحوار أن يكون التعبير عن الاختيار الوعي من جانب عمر للقب (أمير المؤمنين) .

(١٩) المرجع السابق ص ١٧٩ .

(٢٠) الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) ج ٣ ص ٥٨٤ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار المعارف بصرى .

(٢١) ابن سعد (طبقات الكبارى) ج ٣ ق ١ ص ٢١٩ طبعة دار التحرير ، القاهرة .

«قال المغيرة لعمر : يا خليفة الله  
فقال عمر : ذاك نبى الله داود !

قال : يا خليفة رسول الله !

قال : ذاك صاحبكم المفقود !

قال : يا خليفة خليفة رسول الله !

قال : ذاك أمر يطول !

قال : يا عمر !

قال : لاتخس مكانى شرفه ، أنت المؤمنون وأنا أميركم !

فقال المغيرة : يا أمير المؤمنين »<sup>(١٩)</sup>.

والامر الذى يؤكدى أن اختيار عمر لهذا اللقب كان اختياراً واعياً ، وأنه قد اختاره كبديل للقب ( الخليفة رسول الله ) ، وليس كمرادف له ولقب ثان يستخدم معه ، أن جميع مكاتبات عصره ووثائقه - كما سبق أن أشرنا - يسمى فيها « أمير المؤمنين » ، ولم يسم في أى منها ب الخليفة رسول الله أو بال الخليفة<sup>(٢٠)</sup>.

### مصطلح ( الإمام ) :

أما لقب ( الإمام ) فإن الاتجاه العام لدى الباحثين وكتاب الفرق هو أن نشأته قد ارتبطت بشأة الفكر النظري الشيعي في موضوع الإمامة ، فهذا اللقب لم يطلق على رأس الدولة لا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر ، ولم تستخدمه مكاتباتها السياسية ولا وثائق عهديها ، لا وحده ولا كمرادف للقب « الخليفة » أو « أمير المؤمنين ».

صحيح أن القرآن قد وردت به كلمتا (إمام) و(أمّة). ولكن معنى هاتين الكلمتين في القرآن - خلافاً للشيعة - لا ينطبق على ما نعنيه الآن ، في هذا البحث ، عندما نقول :  
(الإمام) ..

(١٩) (النافذ ، في أخلاق الملوك) تحقيق محمد أديب . هامش ص ١٦٢ . طبعة بيروت سنة ١٩٥٥ م.

(٢٠) (مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوى والخلافة الراشدة) ص ٣٠٢ - ٣٥٦ .

فالإمام في الأصل اللغوي للمصطلح هو المقدم ، المقدم في أي شيء والمقتدى به في أي سبيل » ومن ذلك قيل : إمام الصلاة ، لأنه يقتدى به ، وكذلك يقال للخشبة التي يعمل عليها الأسماك : إمام ، من حيث يمتد علىها ، وكذلك للشاقول<sup>(٢١)</sup> الذي في يد البناء : إمام ، من حيث يبني عليه ويقدر عليه ..<sup>(٢٢)</sup> .

أما القرآن فإنه يستخدم مصطلح (الإمام) في مقام المسؤوليات الدينية لا السياسية ، فهو خاص بالنبوة والتقوى أكثر مما هو دال على رأس الدولة وأمير المؤمنين ..

فالإمام في قوله تعالى : « فانتقمنا منهم وإنهم لليام مبين »<sup>(٢٣)</sup> . معناه : (الطريق الواضح)<sup>(٢٤)</sup> .. وفي قوله : « كل شيء أحصيناه في إمام مبين »<sup>(٢٥)</sup> ، معناه (اللوح المحفوظ)<sup>(٢٦)</sup> ، وفي قوله « وإذا ابْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلَامَاتٍ فَأَتَهُنَّ ، قَالَ إِنِّي جَاعَلْتُ لِلنَّاسِ إِمَاماً »<sup>(٢٧)</sup> « إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ النَّبُوَةُ »<sup>(٢٨)</sup> .. وفي قوله : « وَيَتَلوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً »<sup>(٢٩)</sup> معناه « كتاباً مؤتمراً به في الدين »<sup>(٣٠)</sup> . وفي قوله : « وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَاماً »<sup>(٣١)</sup> ، معناه : « ويقتدون بنافٍ أمر الدين ..»<sup>(٣٢)</sup> .. وفي قوله « يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسَى بِإِيمَانِهِمْ »<sup>(٣٣)</sup> . معناه « بنـ اثـتـمـوا بـهـ مـنـ نـبـيـ أوـ مـقـدـمـ فـيـ الدـيـنـ أـوـ كـتـابـ أـوـ دـيـنـ ، وـقـيـلـ بـكـتـابـ أـعـلـمـهـ الـتـىـ قـدـمـوـهـ »<sup>(٣٤)</sup> .

(٢١) الشاقول : هو ميزان عمال البناء ، يزنون به استواء الجدار واعتداله .

(٢٢) الطوسي (تلخيص الشافع) ج ١ ق ١ ص ٢٠١ . تحقيق السيد حسين جابر العلوم . طبعة النجف سنة ١٣٨٣ - سنة ١٣٨٤ .

(٢٣) الحجر : ٧٩ .

(٢٤) (تفسير البيضاوي) ص ٣٧٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

(٢٥) بيس : ١٢ .

(٢٦) البيضاوى . ص ٦١١ .

(٢٧) البقرة : ١٢٥ .

(٢٨) القاضي عبد الجبار (المفتى في أبواب التوحيد والعدل) ج ٢٠ ق ١ ص ١٩٥ . طبعة القاهرة .

(٢٩) هود : ١٧ .

(٣٠) البيضاوى ص ٣٢٠ .

(٣١) الفرقان : ٧٤ .

(٣٢) البيضاوى ص ٥١٤ .

(٣٣) الأسراء : ٧١ .

(٣٤) البيضاوى ص ٤٠٧ .

ذلك عن معنى مصطلح (الإمام) في القرآن ، وهو معنى لا يمت بصلة وثيقة إلى معناه في  
مبحثنا هذا ..

أما في السنة فإننا نلتقي بمصطلح الإمام كثيرا ، وفي أغلب المواطن يكون معناه المقدم في الدين والتقوى والهدى والإرشاد ، فحدث ابن عوف الذي يروي فيه عن الرسول قوله : « خيار أمّتكم الذين تحبونهم وحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم . وشارار أمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم »<sup>(٣٥)</sup> . هذا الحديث ليس هناك ما يجعلنا نفهم أن المراد بالأئمة فيه أئمة الحكم والسياسة وقادة الدولة ، وليس كونهم هم المرادون به بأولى من أن يكون المراد به أئمة الدين والوعظ والهدى والإرشاد ، ووضع (مسلم) له في كتاب الإمارة من صحيحه لايخصصه بأئمة الحكم والسياسة بحال من الأحوال ..

أما قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، في الحديث الذي رواه ابن عمر : « من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينافيه فاضربوا عنقه »<sup>(٣٦)</sup> ، فهو - وجميع هذه الأحاديث أحاديث آحاد ، لاتلزم في الاعتقادات - يعالج قضية قد نشأت بعد عصر الرسول ، وبالذات ابتداء من زمن على بن أبي طالب فما بعد ذلك ، ويشعر لقضية خلافية في مبحث الإمامة ، وهي إمامية المتغلب الخارج على الإمام فظنة الوضع فيه ليست بعيدة .. حتى لو سلمنا بصحته فإننا نلاحظ عدداً من الأحاديث تروي في الموضوع الواحد وبالمعنى المترافق ، ثم تتفاوت الروايات في استبدال لفظ بالفظ ، وفي موضوعنا هنا نرى الحديث يروي مرة وفيه لفظ (الإمام) ، ثم يروي ثانية وبدل لفظ (الإمام) نرى لفظ (الأمير) مثلا ، وهناك اجماع على استعمال مصطلح (الأمير) في السنة المروية . لأنـه كان حقيقة واقعة في الدولة على عهد الرسول ، وليس هناك ما يلزم في الاعتقاد بأن مصطلح (الإمام) قد استخدم في السنة المروية بالمعنى الذي نقصده في مبحثنا هنا ، فالأولى أن نرى في استخدام لفظ (الإمام) بدلاً من (الأمير) مجرد استبدال لفظ بالفظ من جانب الرواية .. فالحديث الذي يرويه البخاري في كتاب الأحكام : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته »<sup>(٣٧)</sup> الخ .. يرويه

<sup>(٣٥)</sup> (صحيف مسلم) ج ١٢ ص ٢٢٤ .

<sup>(٣٦)</sup> المصدر السابق . ج ١٢ ص ٢٢٣ ، ٢٣٤ .

<sup>(٣٧)</sup> (صحيف البخاري) ج ٩ ص ٧٧ .

مسلم في كتاب الإمارة : «الأكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته » ..<sup>(٣٨)</sup> الخ .. فالذين دونوا هذه الأحاديث قد دونوها في عصر شاع فيه مصطلح (الإمام) ، واستخدمه الفكر الإسلامي والمفكرون المسلمين بعامة لرئيس الدولة ورأس الأمة ، تبعاً وتائراً بباحث الشيعة في هذا المجال ، ومن ثم حل مصطلح (الإمام) محل مصطلح (الأمير) دون سرج ، واستخدما كمتزادفين .. وهذا لا يلزمنا أن نقطع باستخدام السنة النبوية لمصطلح (الإمام) في مجال السياسة ، بخاصة بعد أن ثبت أن القرآن ، وهو المصدر المزه عن شبّهات الوضع واختلافات الرواية ، لم يستخدم هذا المصطلح ذاك الاستخدام ..

أما حديث «الائمة من قريش ..» فسيأتي في فصل شروط الإمام - بالقسم الثاني من هذه الدراسة - أنه ليس بحديث ، وأنه عبارة من المؤثرات السياسية التي أضيفت إلى الأحاديث كغيرها من الاضافات ، وأن أبو بكر لم يحتاج به في اجتماع السقيفة ، كما زعم بعض كتاب الفرق ، وإنما الذي رد به على قول الانصار : «منا أمير ومنكم أمير» ، هو قوله : «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش» أو «إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش» .. فلقد كان مصطلح (الأمر) هو المصطلح الذي أطلقه القرآن على ما نسميه الآن - (الإمامية) ومن ثم استخدمه أبو بكر في اجتماع السقيفة في الرد على الانصار .. كما استخدم الانصار مصطلح (أمير) ولم يقولوا (إمام) ولا ( الخليفة) .. لأن السياسة كانت هي (الأمر) ، وهذا (الأمر) - على عكس (الدين) - فيه الشورى واعمال البشر للفكر والرأي واتخاذ القرار بينما (الدين) فيه إسلام الوجه والامتثال التعبدى . لأن مصدره الغيب ووحى السماء .

وما يزيد اطمئناننا إلى أن مصطلحى (الأمر) و (الأمير) هما المصطلحان اللذان عرفهما الفكر الإسلامي في حياة الرسول ، قرأتناً وسنة دون مصطلحى (ال الخليفة) و (الإمام) .. الخ .. الخ .. أن بين (الأمر) و (الأمير) علاقة وثيقة .. فأبو عبيدة يقول في معنى قول الله سبحانه : «إن الملاً يأترون بك ليقتلوك» : «أى يتشارون عليك ليقتلوك .. ويقال : ائتمروا به . إذا همّوا به وتشاوروا فيه ، والاثمار والاستئثار : المشاورة ... وأمره - (فتح الميم

---

.<sup>(٣٨)</sup> ( صحيح مسلم ) ج ١٢ ص ٢١٣

والراء) - في أمر ، ووامره ، واستأمره : شاوره ... وأمرته في أمر مئامة : إذا شاورته وفي الحديث : «أميري من الملائكة جبريل» أي صاحب أمرى وولى ، وكل من فزع إلى مشاورته ومئامته فهو أميرك ..»<sup>(٣٩)</sup>

ذلك هو مصطلح القرآن : (الأمر) ، وعلى القرآن يجب أن تعرض السنة ، حتى يتميز الصحيح حفاظاً من المحرف والموضع .. فموضوع (الإمامية) يعبر عنه القرآن (بالأمر) ، ومن ثم فإننا نميل إلى أن المصطلح الذي استخدمته السنة الصحيحة هو مصطلح (الأمير) ، وهو المصطلح الذي اختاره عمر بن الخطاب عندما استبدل لقب ( الخليفة رسول الله ) بلقب (أمير المؤمنين) وإذا كان لقب ( الخليفة رسول الله ) قد نشأ مع تولى أبي بكر الصديق لهذا المنصب فإن مصطلح (الإمام) لم يطلق على صاحب هذا المنصب السياسي إلا بعد أن أصبحت في الإسلام فرق ، وفي هذه الفرق شيعة ، ومؤلِّفاء الشيعة فكر نظري في هذا الموضوع .. فبسبب من الطابع الديني الذي يدل عليه مصطلح (الإمام) في القرآن ، إذ هو قد دل به على : النبوة ، والتقوى والهدایة .. وبسبب من اختيار الشيعة الإمامية للإمامية بمعنىها الديني والروحي ، ورفضهم الخروج كما فعلت الزيدية ، فضلاً عن الخوارج والمعترلة ، كان اختيارهم لمصطلح (الإمام) . وكذلك حتى يعطوا لأنتمهم الفضيلة الدينية على الأماء والخلافاء.

فليست هذه المصطلحات الثلاثة ، إذن ، بالمتراوحة ، لأن لقب ( خليفة رسول الله ) كان يشير إلى الصلة القريبة بين صاحبه وبين الرسول مؤسس الدولة ، ومن هنا اعتبره عمر خاصاً بأبي بكر ، الذي ولى الرسول في حكم الدولة .. كما أن لقب ( أمير المؤمنين ) كان الأكثر دلالة على من له سلطة ( الحرب ورئيس الادارة المدنية ) وخاصة ، أما لقب ( الإمام ) فإنه يعني أن لصاحبه ( فعالية دينية ) ليست لغيره من الناس ..

وَمَا يُؤكِّدُ غَلَبةُ الْمُضْمُونِ الدِّينِيِّ عَلَى مُصْطَلِحِ (الإِمَامِ) ، أَنَّ الْإِمَامَ ، حَتَّىٰ عِنْدَ الشِّعِيرَةِ  
كَانَ يُلْقَبُ (بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) عِنْدَمَا يَصِلُّ إِلَى السُّلْطَةِ وَيَرْأُسُ الدُّولَةِ .. فَالشِّعِيرَةُ كَانُوا يَطْلَقُونَ لِقَبَّ (الإِمَامِ)  
عَلَىٰ مَنْ يَدْعُونَ النَّاسَ لِيَبْعِثُهُ ، فَإِذَا انتَصَرَتْ دُعْوَتُهُ لِقَبُوهُ (بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) .. فِي  
الدُّعْوَةِ الْعَبَاسِيَّةِ كَانَ إِبْرَاهِيمَ (إِمَامًا) ، أَمَّا أَخُوهُ (أَبُو الْعَبَاسِ) ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَكَمَ وَأَسَسَ  
الدُّولَةَ ، فَلَقِدْ لُقِّبَ (بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) ... وَفِي الدُّعْوَةِ الْفَاطِمِيَّةِ كَانُوا (أَئِمَّةً) حَتَّىٰ أَبْيَادُ اللَّهِ ، الَّذِي

<sup>٣٩</sup> ابن منظور (لسان العرب) مادة (أمر).

ظل (إماما) إلى أن ظهرت دعوته في القิروان سنة ٩٠٩ م فسمى نفسه ( الخليفة ) و (أمير المؤمنين) ..<sup>(٤٠)</sup>

ذلك عن النشأة والمضمون لكل من مصطلحات : (ال الخليفة ) و (أمير المؤمنين) و (الإمام) .. وذلك هو معنى ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار من أنه « لا يمكن أن يدعى في لفظ (الإمامية) التعارف ، من جهة اللغة ، لأنها لا يعقل في اللغة أنها تفيد القيام بالأمور التي تختص الإمام ، ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه ، فالذى حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذاهب ، وما حل هنا الحال لا يجب حمل الخطاب عليه ، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة ، وإنما كانوا يذكرون الأمير وال الخليفة ، ولذلك قالوا يوم السقيفة : منا أمير ومنكم أمير ، وقالوا لأبي بكر : خليفة رسول الله ، ولعلى : أمير المؤمنين ولم يصفوا أحداً منها بالإمام»<sup>(٤١)</sup>.

وأما قول مفكري الشيعة بأن مصطلح (الإمامية) مرادف لمصطلح (الخلافة) مساوٍ له في تاريخ النشأة . وأن « عدولهم عن لفظ الإمامة إلى الخلافة ، وتسميتهم بـ (أمير المؤمنين) فإنما كان كذلك لأن كل واحد منها يقوم مقام صاحبه ، فهم مخربون بين جميع ذلك »<sup>(٤٢)</sup> فهو مردود بما قدمنا ، وبما ثبت من أن الشيعة أنفسهم يؤثرون لفظ الإمامة ، بل ويذهبون إلى أنها أخص من الخلافة ، أى أكمل منها ، وأن أبو بكر وعثمان كانوا خلفاء لا أممـة<sup>(٤٣)</sup> .. وبما أشرنا إليه من اطلاقهم لقب (أمير المؤمنين) على من اجتمعت له السلطة الزمنية ، أما من له عندهم السلطة الروحية ، دون أن يرأس الدولة بانتصار دعوته ، فإن لقب الإمام هو لقبه دون (ال الخليفة ) أو (أمير المؤمنين) .

وليس معنى القول بأن مصطلح (الإمام) لم يظهر إلا بعد أن تكونت الشيعة كفرقة وأصبح لها فكر نظري في الإمامة ، وهو ما حدث في النصف الثاني من القرن الأول للهجرة أن هذا المصطلح لم يظهر في عهد الراشدين .. صحيح أنه قد خلت منه المکاتبات والوثائق في عهدى أبي بكر وعمر ، ولكنه قد وصف به عثمان أحيانا ، وتزداد في كلام على ومراسلاتـه

(٤٠) ابن خلدون (المقدمة) ص ١٨٠ وأوبولد (الخلافة) ص ١٩ طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ .

(٤١) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٢٩ .

(٤٢) تلخيص الشافى ج ١ ق ٢ ص ١٦٣ .

(٤٣) الشناذانى (شرح العقاد النسفية) ص ٤٨٤ طبعة القاهرة ، الأولى ، سنة ١٩١٣ م .

وخطبه ، يعنى المقدم على الناس ، سواء أكان يستحق التقديم أم لا ، وسواء أكان على الحق أم على الضلال ، أى بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى ، فعائشة تحرض أهل البصرة ضد قتلة عثمان فتشهد عن «قتل إمام المسلمين بلا ترة ولا عذر»<sup>(٤٤)</sup> .. وعلى يتحدث عن النبي فيقول : « هو إمام من اتقى »<sup>(٤٥)</sup> وعن معاوية فيقول : إن « عدو الله إمام المتعصبين »<sup>(٤٦)</sup> وعن نفسه فيقول لاصحابه « .. مع أى إمام بعدى تقاتلون؟ »<sup>(٤٧)</sup> كما يكتب إلى معاوية قائلاً : « ... وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك لله رضا .. واعلم أنك من الطلقاء الذين لا تحمل لهم الخلافة »<sup>(٤٨)</sup> .

لفظ (الإمام) يذكر هنا بمعنى المقدم ، بصرف النظر عن استحقاقه التقديم ، وهو ما يغير المعنى الاصطلاحى الذى اكتسبه هذا اللفظ عندما أصبح المصطلح الشائع فى هذا البحث لدى مختلف فرق المسلمين .

### مصطلح (خليفة الله) :

ولم يكن مصطلح (الإمام) هو وحده الذى استجد واستحدث فى هذا البحث ، فوصف (خليفة الله) ، المعبّر عن أن الخليفة يحكم بسلطان (الحق الإلهي) . وهى الفكرة الغريبة عن روح الإسلام ، هذا الوصف الذى رفضه أبو بكر عندما وصف به ، عاد إلى الظهور فى الأدب السياسى بعد أن تحول نظام الحكم عن طبيعة الخلافة واقترب اقتربا شديداً من نظام الملك .. فالرجاج يحيى أن يقال للخلفاء (خلفاء الله فى أرضه) مستدلاً على جواز ذلك بخلافة داود الله فى الأرض « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض » مع أن ذلك لا يدل له ، فهى هنا إما نبوة ، وإما ملك جمعه أنبياء بنى إسرائيل إلى النبوة ، واختلفت عنه وعن طبيعته الخلافة الإسلامية ، التى كانت سلطة دينية ليس لصاحبها سلطان صاحب الرسالة الدينى والروحي .

(٤٤) تاريخ الطري . ج ٤ ص ٤٦٢ من طبعة المعارف (أحداث سنة ١٩٣٦هـ) .

(٤٥) (نبع البلاغة) ص ٥٦ تحقيق محمد أحمد عاشور وحمد ل Ibrahim Al-Banna ، وشرح الإمام محمد عبد الله . طبعة دار الشعب ، بالقاهرة .

(٤٦) المصدر السابق . ص ٢٢٩ .

(٤٧) المصدر السابق . ص ٥٦ .

(٤٨) نصرين مراح (وقعة صفين) ص ٢٩ . تحقيق وشرح عبد السلام هارون . طبعة القاهرة ، الثانية ، سنة ١٣٨٢هـ .

والشاعر جرير يخاطب الخليفة فيقول :  
خليفة الله ماذا تأمرن بنا ؟

ويقول كذلك :  
خليفة الله يستسق به المطر  
وبشار يهكم :

ضاعت خلافتكم ، ياقوم ، فالتمسوا خليفة الله بين الرق والعود !

ويذكر أن لقب (خليفة الله) قد دخل المكاتبات الرسمية ، بعد أن شاع في غيرها من المعتصم بن الرشيد (٢١٨ - ٢٢٨ هـ) والباحث يتحدث عن الأدب مع (الخلافة - الملوك) فيقول : إنه يقال في مخاطبهم : يا خليفة الله ، ويا أمين الله ، ويا أمير المؤمنين «<sup>(٤٩)</sup> ». وبخاطب الفتح بن خاقان ، وزير المتوكل فيقول « .. فامتع الله بك خليفته ، ومنحنا واياك محبته » «<sup>(٥٠)</sup> »

### مصطلح (الوصى) :

أما مصطلح (الوصى) فقد نشأ في نطاق الفكر الشيعي ، كما نشأ مصطلح (الإمام) ولكنه ظل مقصوراً على فكر الشيعة ، لأنه ارتبط بفكرة (الوصية) من الله أو من الرسول لعلى بالإمامية ، وهي الفكرة التي رفضتها كل فرق الإسلام ، غير الشيعة .

والشيعة يلقبون علياً (بالوصى) ، ويضيفون إلى ألفاظ بعض الأحاديث لفظ (وصي) ، كما صنعوا في روایتهم لحديث : (أنت أخي ووزيري ..) الذي سيأتي الحديث عنه في مكانه من القسم الثاني من هذه الدراسة ، ولكننا لأنجذب في خطب على وكلامه ومراسلاتة - التي ضمها (نهج البلاغة) - وصفه بهذا اللفظ ، وإن كنا نجد له حدثاً عن الأووصياء ، يفهم منه أنهم كانوا ذوي صلات خاصة بالأئبياء السابقين ، فهو يقول متعجبًا : « .. يا عجباً .. وما لا أعجب - من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها ! لا

\_\_\_\_\_  
<sup>(٤٩)</sup> (الناج) ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

<sup>(٥٠)</sup> (رسائل الباحث) - رسالة «مناقب الزك» ج ١ ص ٨ تحقيق عبد السلام هارون البلاغة . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

يقتدون أثربني ، ولا يقتدون بعمل وصي ، ولا يؤمنون بغير ....» الخ<sup>(٥١)</sup> وينطبق قائلًا : «... أية الناس ، إني قد بشرت لكم المواتظ التي وعظ الأنبياء بها أئمهم ، وأدبت إليكم ما أددت الأووصياء إلى من بعدهم »<sup>(٥٢)</sup> .

ولكن ظهور فكرة تعيين الإمامة في على عن طريق (الوصية) له بها من الله أو من الرسول أو منها ، وهي قد ظهرت بعد عصره ، كما سيوضح في (الفصل الثاني) من (باب تميز الإمام وتبنيته) قد ملأ الأدب الشيعي بلفظ (الوصي) لقباً لعلي بن أبي طالب . فن الشعر المنسوب إلى زحر بن قيس الجعفي .

فصل الإله على أَحْمَدَ  
رسول الملك تمام النعم  
رسول الملك ومن بعده  
خليفة القائم المدعى  
علياً عندي وصي النبي  
يحالد عنه غواة الأمم  
وينسب إلى الأشعث بن قيس قوله :

أَنَا الرَّسُولُ، رَسُولُ الْأَنَامِ  
رَسُولُ الْوَصِيِّ، وَصِيُّ النَّبِيِّ  
فِي السُّبُقِ وَالْفَضْلِ فِي الْمُؤْمِنِينَ  
وينسب له كذلك :

أَنَا الرَّسُولُ رَسُولُ الْوَصِيِّ  
وَزِيرُ النَّبِيِّ وَذُو صَهْرِهِ  
كَمَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيِّ قَوْلُهُ :  
أَحَبُّ مُحَمَّداً حَبَّاً شَدِيداً  
وَإِلَى الْكَيْتَ يُنْسَبُ قَوْلُهُ :

وَالْوَصِيُّ الَّذِي أَمَّالَ التَّجْوِيِّ  
قَتَلُوا يَوْمَ ذَاكَ إِذْ قَتَلُوهُ

(٥١) (نوح البلاغة) ص ١٠٠.

(٥٢) المصدر السابق . ص ٢١٢.

(٥٣) ابن أبي الحديد (شرح نوح البلاغة) ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

كما ينسب لابن قيس الرقيات :

نحن منا النبي أَحْمَدُ وَالصَّدِيقُ مِنَا التَّقِيُّ وَالْحَكَمَاءُ  
وَعَلَى وَجْهِ عَزَّةِ دُوَيْلَةِ ذُو الْجَنَاحَيْنِ هُنَاكَ الرَّوْضَى وَالشَّهَادَاءُ  
كَمَا يُطْلَقُ كَثِيرُ عَزَّةِ لَقَبُ (الرَّوْضَى) عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَنْفِيَّ ، فَيَقُولُ فِيهِ عِنْدَمَا حَبَسَهُ أَبُونِي  
الْزَّبِيرِ فِي (سِجْنِ عَارِمٍ) .

تُغَيَّرُ مِنْ لَاقِيتِ أَنْكَ عَائِدَ بِلَ العَائِدِ الْمَحْبُوسُ فِي سِجْنِ عَارِمٍ  
وَصَاحِبُ النَّبِيِّ الْمَصْطَنْيِّ وَابْنُ عَمِّهِ وَفَكَاكُ أَعْنَاقُ وَقَاضِيِّ مَعَارِمٍ<sup>(٥٤)</sup>

مصطلح (الملك) :

أما مصطلح (الملك) فلقد ظلل بعيداً عن الفكر النظري مختلف الفرق الإسلامية التي بحثت في الإمامة ، وذلك لأن القرآن قد قال : « إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا أعزّة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون »<sup>(٥٥)</sup> ، وقال كذلك « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفيهٍ غصباً »<sup>(٥٦)</sup> ولأنّ الرسول قد قال لمن ارتعد بحضوره كما يرتعد الناس في حضرة الملك : « هون عليك فما أنا بملك ولا جبارٍ » .. ولأنّ علي بن أبي طالب كان يحذر الناس من أن معاوية وبني أمية يريدون تحويل الخليفة إلى ملك ، فيخطب قائلاً : « والله لو ولوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال كسرى وهرقل .. » .. ولأنّ الملك كان يسمى عند العرب : (الجبار) لقوته وتجبره وجبره الناس على طاعته في المعاصي ، والقرآن يقول : « وإذا بطشت بضمّه جبارين »<sup>(٥٧)</sup> .. ....<sup>(٥٨)</sup> .

وسابقة الملك التي تحدث عنها القرآن بغير ذم ولا تبرير هي تجربة عبرانية « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً »<sup>(٥٩)</sup> ، ولقد سبق أن أشرنا إلى حديث الرسول الذي يقطع بـ تغيير نظام الحكم في (الخلافة) عنه في ملك بنى إسرائيل ، حيث كان الأنبياء هم الملوك ، وتحيز لانبوة

<sup>(٥٤)</sup> المبرد (الكامل) (باب الخوارج) - مطبوع وحده - ص ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٣ طبعة دمشق ، الثانية سنة ١٩٧٢ م.

<sup>(٥٥)</sup> الغل : ٣٤.

<sup>(٥٦)</sup> الكهف : ٧٩.

<sup>(٥٧)</sup> الشعراء : ١٣٠.

<sup>(٥٨)</sup> د. محمد ضياء الدين الرئيس (النظريات السياسية الإسلامية) ص ١٠٠ - ١٠٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.

<sup>(٥٩)</sup> البقرة : ٢٤٧ .

بعد الرسول وإنما خلفاء .. والنموذج العربي الذي تحدث عنه القرآن ، من أنظمة الحكم السابقة على الإسلام ، وقدمه في صورة حسنة كان نموذج دولة سباً ، التي كانت تحكمها (بلقيس) حكماً شورياً ، وتصف النظام الملكي بأن أصحابه «إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزء أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون» .

وهذا أبوذر الغفارى ، عندما يرى مالا يعجبه من عثمان بن عفان يحكم بأن في الأمر انحرافاً وميلاً عن الخلافة إلى الملك ، فلقد حدث أن حظر عثمان «على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ، أو يكلموه ، فكث كذلك أياماً ثم أمر أن يؤتى به ، فلما أتى به وقف بين يديه ، قال : وحلك يا عثمان ! أما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورأيت أبا بكر وعمر ! هل رأيت هذا هديهم ! إنك لتبطش بي بطش جبار !»<sup>(٦٠)</sup> .

وحتى عندما كان بعض (الخلفاء) يصف نفسه بوصف (الملك) ، كما فعل الرشيد عندما قال لحمد بن إبراهيم : «يا محمد ، أنا ، معاشر الملوك ، إذا غضبنا على أحد من بطانتنا ثم رضينا عنه بعد ذلك ، بقى لتلك الغضبة أثر لا يخرج له ليل ولا نهار»<sup>(٦١)</sup> ، حتى بعد أن شاع ذلك المصطلح في الاستعمال ، فإنه قد ظل بعيداً عن إطار مبحث الإمامة لما بين مضمونه ومضمون الخلافة من فروق تجعلها على طرف نقيس .

### مصطلح (الأمر) :

وإذا كان مصطلح (الإمام) قد حدث في هذا المبحث بعد انقضاء عصر صدر الإسلام ، فلقد حدث أن ظهر معه كذلك مصطلح (الإمامية) ، وعندما كانوا يتحدثون عن (موضوع هذا المبحث) ، فإنهم كانوا يذكرون مصطلح (الأمر) ، أمر المسلمين الذين لهم بل من واجبهم ، التشاور والائتلاف فيه ، وهو المقابل للدين الذي لا مشاورة ولا ائتلاف فيه .

ولما كان الله ورسوله قد تركا هنا (الأمر) لائتا المسلمين وشوارهم ، فإن القرآن ، الذي لم يفرط في شيء من شئون الدين ، قد أكدنا فيما يتعلق (بالأمر) بما تبين اثنين تحدثت أولاهما إلى (أولي الأمر) حديثاً عاماً قال في : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا

<sup>(٦٠)</sup> (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٥٧ .  
<sup>(٦١)</sup> (الناج) ص ١٧٢ .

حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمًا يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً<sup>(٦٢)</sup> ، و(الأمانة) هنا هي (ولاية أمر المسلمين) بدليل قول عمر بن الخطاب وهو يتحدث عن طبيعة المنصب الذي عليه : « ... إني ، والله ، ما أنا بملك فأستعبدكم ، وإنما أنا عبد الله عرض على الأمانة ..»<sup>(٦٣)</sup> وهي إذ تناط (أولى الأمر) بأمرهم بأمرين :

أولها : أن يؤدوا الامانات إلى أهلها .. أى أن يكون عائد الولاية والسلطة وثرتها لأهلها الذين اختاروا (أولى الأمر) ، وبتعبيرنا الحديث «أن تكون السلطة في خدمة الشعب ولصلحته» .

وثانيها : أن يكون حكم (ولي الأمر) بين الناس بالعدل .

أما ما عدا ذلك من أمر (الولاية) و (ولاة الأمور) فهو متزوك لاجتهد الناس وائتمارهم ومشورتهم بعضهم مع بعض .

هذا عن آية (ولاة الأمر) ، أما آية (الرعية) فإنها تقول لهم : (يأيها الذين آمنوا أطبعوا الله وأطبعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً)<sup>(٦٤)</sup> .. وهذه الآية تطلب :

- ١ - طاعة الله سبحانه وتعالى ..
- ٢ - طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام ..
- ٣ - طاعة أولى الأمر منا ..

أما عند حدوث التنازع في شيء فانها تطلب رده إلى الله وإلى الرسول ، أى إلى القرآن الموحى به والسنة الثابتة ، ولم يجعل أولى الأمر جهة تطلب الرد إليها عند التنازع ، وذلك يوحى أن طاعة الله ورسوله شيء ، وطاعة أولى الأمر شيء آخر ، وأن طاعة الله ورسوله إنما هي في الدين ، ولذلك كان المرد هو الكتاب والسنة ، وأن طاعة أولى الأمر إنما هي في أمور الدنيا ولذلك ترك أمرها وأمر التنازع فيها والفصل فيه ، لانتهار الناس وتشاورهم وفق الآية التي شرعت ذلك عندما قال الله فيها : « وأمرهم شوري بينهم »<sup>(٦٥)</sup> . وأمرهم هنا هو : سياستهم وشئونهم الدينية .

(٦٢) النساء : ٥٨ .

(٦٣) الشورى : ٣٨ .

(٦٤) تاريخ الطبرى . ج ٣ ص ٥٨٤ من طبعة المعارف .

وليس مثل استقراء الأدب السياسي للفترة المبكرة من صدر الإسلام دليلاً يؤكّد قولنا : أن مصطلح (الأمر) كان هو المصطلح الذي عبر عنه الفكر الإسلامي فيما بعد بمصطلح (الإمامية). فعقب وفاة الرسول مباشرة ، وقبل اجتماع السقيفة ، خطب أبو بكر الناس فقال : «أيها الناس ، من كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإنّه حي لا يموت» ، «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل»<sup>(٦٦)</sup>. الآية . ثم قال : «وإن محمداً قد مضى بسيله ، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا وها هنا آراءكم يرحمكم الله» فناداه الناس من كل جانب : «صدقت يا أبو بكر ، ولكننا نصبح وننظر في هذا الأمر ونختار ..»<sup>(٦٧)</sup> .

وعندما يقترب أجل أبي بكر يقول : «وددت أني يوم سقيفة بنى ساعدة قدفت الأمر في عنق أحد الرجلين - (أى عمر وأبي عبيدة) - فكان أميراً و كنت وزيراً .. ووددت أني كنت سأله - (أى رسول الله) - في هذا الأمر ، فلا ينزع الأمر أهله .. ووددت أني سأله : هل للأنصار في هذا الأمر نصيب فنعطيهم إياه ..»<sup>(٦٨)</sup> .

وعندما يزعم على البيعة لعمر ، يقول للصحابية : «تشاوروا في هذا الأمر .. ثم وصف عمر بصفاته ، وعهد إليه ، واستقر الأمر عليه»<sup>(٦٩)</sup> .

وفي أول خطبة لعمر بعد البيعة له يقول : «... لعلم من ولى هذا الأمر من بعدى أن سيرده عنه القريب والبعيد ..»<sup>(٧٠)</sup> وفي موطن آخر يقول : «إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لاجبرية فيها وباللين الذي لا وهن فيه ..»<sup>(٧١)</sup> .

ويتحدث على بن أبي طالب عن أنّ موت الرسول قد أعقبه «أن تنازع المسلمين الأمر من بعده ..» ولم يكن يخطر بباله «أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده صلٰ الله عليه وآلـهـ عنـ أهـلـ بيته ..»<sup>(٧٢)</sup> .

(٦٦) آل عمران : ١٤٤.

(٦٧) الشهري ستان (نهاية الاقلام في علم الكلام) ص ٤٧٩ . تحقيق أفراد جيوم . طبعة بدون تاريخ وبدون ذكر مكان الطبع .

(٦٨) المسعودي (مروج الذهب) ج ١ ص ٥١٨ تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

(٦٩) (نهاية الاقلام) ص ٤٧٩ .

(٧٠) المصدر السابق . ج ٣ ق ١ ص ٢٥٠ .

(٧١) (طبقات ابن سعد) ج ٣ ق ١ ص ١٩٧ .

(٧٢) (نوح البلاغة) ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

ومن بعده ينطرب الحسن ابنه في أهل العراق : « أما والله لو وجدت أعوانا لقمت بهذا الأمر أى قيام ، ولنهضت به أى نهوض »<sup>(٧٣)</sup> .

وفي المفاوضات بين الحسن ومعاوية يكتب إليه معاوية يقول : « ... فادخل في طاعتي وذلك الأمر من بعدي .. »<sup>(٧٤)</sup> .

ذلك هو المصطلح الذي استخدمه القرآن ، وشاع في الأدب السياسي زمن صدر الإسلام ، وقبل أن يشيع مصطلح (الإمامية) في كتابات الفرق الإسلامية عن هذا الموضوع .

---

(٧٣) د. أحمد محمود صبحي (نظريات الإمامة لدى الشيعة الائتية عشرية) ص ٣٢٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .  
(٧٤) المرجع السابق . ص ٣٢٠ .

(١)  
نظام الحكم  
في عصر الخلفاء الراشدين

## الفصل الأول

# الميراث العربي في أصول الحكم

لقد بدأت الجماعة المسلمة تكوين الدولة العربية الإسلامية منذ أن تمت (بيعة العقبة) بين الرسول عليه الصلاة والسلام وبين ممثل الأوس والخزرج .. ولكن نظام الخلافة الذي قام عقب وفاة الرسول قد اختلف اختلافاً جوهرياً عن نظام حكم هذه الدولة على عهد الرسول فلقد كانت للرسول سلطات الدولة إلى جانب سلطان الدين ، ثم اختتمت بوفاته حقبة الوحي الذي يصل الأرض بالسماء ، وترك الناس وعقولهم يدبرون بها شؤونهم - وبخاصة شؤون الدنيا - في ضوء الرؤى والإرشادات والقواعد الكلية للدين .

ولم تكن دولة الخلافة أول دولة يعرفها العرب في شبه الجزيرة . ولم يكن نظامها أول نظام من نظم الحكم يقيمه العرب في تلك البلاد ، ولكنها كانت دولة من نوع مختلف ، وكان نظاماً مبتكراً ، في عدد من أسسه وجوانبه ، إلى حد كبير .

فلقد عرفت شبه الجزيرة ، قبلها وأطاحتها ، أنظمة عديدة للحكم في القرون التي سبقت قيام نظام الخلافة ودولتها فيها .. عرف تراث هذه المنطقة نظاماً ملكياً في بابل . على عهد حمورابي ومن جاء بعده ، كان العرش فيه ميراثاً في أبناء الملك ، وبين العرش وال العامة طبقة من كبار الملوك أو التجار والأثرياء ، يدعمون العرش ، ويقفون بالعادة عند حدود لا يخططونها<sup>(١)</sup> .

وفي جنوب شبه الجزيرة عرفت دولة سباً نظاماً ملكياً ، ولكنه لا يغالي في المركبة ، تعلو

---

(١) ول ديورانت (قصة الحضارة) ج ٢ م ١ ص ٢٠٧ ترجمة د. ركي نجيب محمود. طبعة القاهرة .

فيه سلطة الأسر الاستعمارية ، حتى أن الملك لا يرمي أمراً دون مشورتها ..<sup>(٢)</sup>  
وفي بادية الشام تعاقبت النظم والدول الملكية ، الانباط ، ثم تدمر ، ثم الغساسنة .. وكان ذلك أيضاً هو شأن الاطراف التي سكنتها اللخميون على الحدود العراقية بين العرب والفرس<sup>(٣)</sup>.

وفي مكة قامت ، قبيل الإسلام ، حكومة ملاً قريش وأثيرياتها وأصحاب الفوز الحربي والتجاري والديني فيها ، ضمت مئلين لبطون قريش العشرة : هاشم ، وأمية ، ونوفل ، وعبد الدار ، وأسد ، وتميم ، ومخزوم ، وعدى ، وجمح ، وسهم<sup>(٤)</sup>.

أما يثرب وواحاتها الزراعية فإنها كانت قد خضعت لما يشبه السيطرة العبرانية منذ أن زحفت إليها هجرات اليهود في القرن الأول بعد الميلاد ، عندما بدأ شთتهم الذي أعقب تدمير دولتهم على يد الرومان ، فاستعمروا تيماء ، وخمير ، ويثرب ، وفذك ، واجتنبوا أجزاء من قبائل يثرب العربية إلى ديانتهم ، وتكلموا العربية ، ولكنهم ظلوا يعزل عن الاندماج في المجتمع العربي الأصلي<sup>(٥)</sup> ، فاستمرت لهم سيطرة السادة على العرب الذين كانوا موالي لهم ! .. يمكن ابن اسحاق عن بيعة العقبة الأولى فيقول إن الرسول عليه السلام « بينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج .. فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نفر من الخزرج . قال : أمن موالي يهود ؟ قالوا : نعم ! .. وكان يهود معهم في بلادهم .. وكانوا قد غزوا بلادهم ، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم : إن نبياً مبعوث الآن قد أظل زمانه ، تبعه فقتلوك معه قتل عاد وارم ، فلما كلام رسول الله أولئك النفر . ودعاهم إلى الله ، قال بعضهم لبعض : يا قوم ، تعلموا والله أنه الذي توعدكم به يهود ، فلا تسبقونكم إليه ، فأجابوه فيما دعاهم إليه ! »<sup>(٦)</sup>

فهذه البيعة التي أنشأت الدولة العربية الإسلامية كان من أسبابها الجوهرية ، إلى جانب العامل الديني ، السعي إلى تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سيطر من خلالها اليهود على يثرب وما حولها.. وهي ملابسات تجعل نشأة هذه الدولة وطبيعتها مختلفتين

(٢) كارل بروكلمان (تاريخ الشعوب الإسلامية) ص ١٦ ترجمة نيه أمين فارس ومنير العلبيكي . طبعة بيروت . الخامسة .  
سنة ١٩٦٨ م.

(٣) المرجع السابق . ص ٢٠ - ٢٣ .

(٤) رفاعة رافع الطهطاوى (أنوار توفيق البليل) ج ١ الفصل الذى كتبه عن العرب قبل الإسلام ، الطبعة الأولى .

(٥) بروكلمان (تاريخ الشعوب الإسلامية) ص ٢٨ .

(٦) التویری (نهاية الأرب) ج ١٦ ص ٣١٠ . ٣١١ طبعة القاهرة .

اختلافاً أساسياً عن غيرها من الدول ونظم الحكم التي كانت قائمة يومئذ في شبه الجزيرة ، أو تلك التي عرفها التراث السياسي لتلك البلاد .

وكما اختلفت طبيعة دولة الخلافة ونظام الحكم فيها عنها في الدول والأنظمة العربية التي سبقتها ، فلقد اختلفت . في الطبيعة والنظام ، عن الأمبراطوريتين اللتين تقاسمتا الفوز والقوة والشهرة في ذلك التاريخ كسرورية فارس ، وقيصرية الروم البيزنطيين .

ففي فارس كانت الأمبراطورية تقوم على فلسفة النظام الملكي الذي تدعم سطوة الملك فيه وجبروته وتنميها قواعد ثلاثة :

١ - عقيدة الحق الإلهي التي كان الملك يحكم بموجبها ، فلقد كان الاعتقاد أن قراراته وأحكامه إنما هي وحي من الإله (أهورا - مزدا) .

(٢) الجيش ، الذي كان من أهم مؤسسات الامبراطورية ، والذي كان منبع النظام الملكي ذاته ، ولقد كان الملك هو رأس هذه المنشأة العسكرية ، ولقبه (أو خشنا) أى المحارب ، ولقيادة الجيش - (الاصابة) - ولنخبة رجاله - (الاسورة) - أكبر الفوز في البلاد .

٣ - النظام الطبقى الثابت ، الذى حدد لكل طبقة إطاراً اجتماعياً واقتصادياً وأديرياً لاخرج عنه ، وحدوداً لا تتعداها .. وبعد ملك الملوك تأقى طبقة الأشراف الأولى ، وهم ملوك الأقاليم التسعة في الامبراطورية .. ومن بعدهم طبقة الاسر والعائلات القوية - (واسبوران) - التي يقودها مجلس مؤلف من رؤساء سبع عائلات .. ومن بعدهم طبقة النبلاء - (خوذيان) - وكبار موظفى الدولة والأقاليم - (المرازبة) - ومن بعدهم طبقة ملاك العقارات ومحترمى الإدارة والمصالح في الريف - (الدهاقنة) - .. ثم رجال الدين - (الموابدة) - ومعهم مديرى المراسم الدينية في المعابد - (الهربادة) <sup>(٧)</sup> .

فهي دولة اقطاع حربى ، تدعم سلطتها عقيدة الحق الإلهي ، ويشد من أزرها نظام طبقى صارم وعنيق .

ولم يختلف جوهر الدولة في القيصرية الرومانية البيزنطية عنه في الكسرورية الفارسية ..

(٧) (قصة الحضارة) ج ٢ ص ٤١٥ - ٤١٨ . ود . محمد ضياء الدين الرئيس (المراجع والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ٦٢ - ٦٦ طبعة القاهرة . الثانية سنة ١٩٦١ م .

فقبل اعتناقه المسيحية كان الحكم أوتوقراطياً، غدت فيه ذات الأُمبراطور «مقدسة المية، وفوق مستوى البشر»، محظوظة بالمراسم، بل أصبح في نظر رعيته أهلاً، ولا يقترب الفرد من حضرته إلا ساجداً.. ، ولم تغير المسيحية من جوهرها وطبيعتها كثيراً بل لقد طوعت هذه الدولة المسيحية ولم تتطوع هي للمسيحية، وكما يقول القاضي عبد الجبار : إن المسيحية عندما دخلت روما ، لم تتنصر روما ، ولكن المسيحية هي التي ترومت<sup>١٩</sup> !

فاحتفظت ذات الأُمبراطور بقداستها عن طريق نظرية الحق الإلهي ورئاسته للكنيسة ، وإنفراده بتفسير الشريعة ، وغدت الأوتوقراطية القديمية «قسيسية ملوكية وبابوية قيصرية<sup>(٨)</sup> »<sup>١٩</sup>

وكان للجيش والنظام الطبق الصوت الأعلى في تقرير الأمور.

وعلى العكس من كل أنظمة الحكم هذه ، عربية أو فارسية أو بيزنطية كانت دولة الخلافة ونظامها : جديدين جداً الظروف التي ولدتها وأحاطت بنشأتها ، ومبتكرين بفعل الطبيعة الجديدة للدين الجديد والآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أحدهما في شبه الجزيرة ظهور الإسلام .

فلم تكن ملوكية وراثية .. ولم تكن قبلية عشائرية . ولم تكن حكومة حرية يختار فيها الجيش رأس الدولة .. ولم تكن قائمة على نظرية الحق الإلهي . بل لقد أخرج قادتها بوعي ، الخلافة من بيت النبوة ، في البداية حتى لا تجتمع النبوة والخلافة ، لا في شخص واحد ، بل ولا في بيت واحد فتتأكد فيه بفعل عوامل الدين وقداسته .. ولم يكن النظام الطبقي عادها بل لقد قامت في فلسفة مناقضة له إلى حد كبير.. وحتى هذه الفتنة المتميزة التي استأثرت بالقرار الحاسم في اختيار الخليفة . وإنفردت بحق تولي هذا المنصب ، وهو المهاجرون الأولون ، ثم البدريون ، وعلى رأسهم العشرة الذين قيل إنهم المبشرون بالجنة ، حتى هذه الفتنة كان (شرفها) نابعاً من البلاء والسبق في نشر الدين وتأسيس الدولة ، لا من نظام طبق ، أو أصل عرق ، أو نعمة قبلية ، أو ثروة كبيرة .. فحتى لو سلمنا بأن حكومة الخلافة هي (حكومة اشراف) ، فإن (الشرف) هنا كان ذا مضمون جديد لا وجہ للمقارنة بينه وبين (شرف) الدولة والأنظمة التي عاصرت أو سبقت حكومة الخلافة . كانت إذن حكومة مبتكرة إلى حد كبير ، ونظمها مستحدثاً من حيث الشكل والمضمون

(٨) (الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ٣٠ - ٣٢ . وأنولد (الخلافة) ص ٢٠١ .

إلى حد بعيد ، وكما يقول أرنولد : فإنه «خلافاً للامبراطورية الرومانية المقدسة - التي لم تكن إلا حياء واعياً متعمداً لمؤسسة سياسية كانت في عالم الوجود قبل ميلاد المسيحية ، ببعثت من جديد تحت طابع مسيحي - خلافاً لذلك ، لم تكن الخلافة تقليداً مقصوداً لشكل سبق وجوده من الحضارة والتنظيم السياسي ، بل كانت .. وليدة زمنها ..»<sup>(٩)</sup> .

كان الفكر البائد ، والمقدس ، في هذه الدولة الجديدة يرفض الأنظمة السياسية السابقة والمعاصرة . ويوجه هجومه على أكثرها بشاعة : النظام الملكي ، وبخاصة في صورته الكسروية والقيصرية .. فالمملوك «إذا دخلوا قرية أفسدوها . وجعلوا أعزء أهلها أذلة . وكذلك يفعلون» . وعلى حين كان كسرى (ملك الملوك) فإن الرسول يقول : «أخْنَعْ - (أى أوضِّحْ) - اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ»<sup>(١٠)</sup> ! ويقول : «اشتد غضب الله على من قتل نفسه . واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك ، لا ملك إلا الله تعالى ..»<sup>(١١)</sup> .. وكلما لاحت شبهة أخراج عن النهج الجديد للدولة الجديدة تسائل النقاد والمعارضون : أكسرورية هي ؟ أم هرقية ؟

ويدرك قادة هذه الدولة ، في وعي ، الفروق الاجتماعية الجوهرية بين نظامهم في الخلافة والنظام الملكي ، فيسأل عمر بن الخطاب سليمان الفارسي - الذي عرف الملك الكسرى وعاش في ظله - يسأله : «أَمْلَكَ أَنَا ؟ أَمْ خَلِيفَةً؟»<sup>(١٢)</sup> فيقول له سليمان : «إِنْ أَنْتَ جَيْتَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دَرْهَمًا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، فَأَنْتَ مَلِكٌ غَيْرَ خَلِيفَةٍ!» وفي موطن آخر يسأل عمر عن الفرق بين الملك وال الخليفة ، فيأتيه الجواب «الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا في حق .. والملك يعسف الناس فإذا خذل من هذا ويعطى هذا .. فأنْتَ بِمَحْمَدِ اللَّهِ خَلِيفَةٍ»<sup>(١٣)</sup> لا ملك !

ويدرك الذين أظلمتهم راية هذه الدولة الجديدة الفروق الجوهرية بينها وبين أنظمة الحكم التي عرّفوا . فـ (ذو الكلاع) . ملك حمير يقدّ على أبي بكر بالمدينة ، في موكب ملكه وتاجه وأبهته ، ومن ورائه - غير عشيرته - ألف عبد ، فيتأثر ببساطة الدولة الجديدة وفلسفتها في المساواة فيخلع أبهة الملك ، ويهشى في سوق المدينة وعلى كتفيه جلد شاة ، وعندما تفرّع

(٩) (الخلافة) ص ١ ، ٢ .

(١٠) الحديثان برواية أبي هريرة . والأول في مسند أحمد ، والثان في البخاري - كتاب الأدب - انظر مقدمة تحقيق (أدب القاضي) للحاوردي . ج ١ ص ٤١ .

(١١) (طبقات ابن سعد) ج ٣ ق ١ ص ٢٢١ .

عشيرته لذلك ، ويقولون له : قد فضحتنا بين المهاجرين والأنصار ، يحدّثهم عن ذلك الفرق الجوهرى بين ملك الجاهلية وخلافة الإسلام فيقول : «أفأردتم مني أن أكون ملكاً جباراً في الجاهلية جباراً في الإسلام ! لا ها الله . لا تكون طاعة الرب إلا بالتواضع لله والرُّهْد في هذه الدنيا ! ..»<sup>(١٢)</sup> .

وتدرك الرعية ، حتى في أطراف الدولة . تلك الفروق ، فعندما بلغ أهل العين والبحرين وعيان نباً وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، سألوا عن نوع نظام الحكم في الدولة الجديدة . وعن الرجل الذي ولـى السلطة في المدينة «فقالوا لعـمال رسول الله: هذا الذي بايعه الناس بعد رسول الله: أبيه . أو أخيه؟ فقيل لهم: لا ، قالوا: فأقرب الناس منه؟ قيل: لا . قالوا: فـاـشـأـهـمـ؟ قـيلـ: اـخـتـارـوـاـخـيـرـهـمـ فـأـمـرـوـهـ عـلـيـهـمـ .. عند ذلك أدركوا طبيعة النظام الجديد . والفرق بينه وبين النظم التي عرفوا . فقالوا على الفور: «لن يزالوا بمـحـيرـ ماـصـنـعـواـ هـذـاـ ! ..»<sup>(١٣)</sup> .

فلقد كانت دولة الخلافة . بكل المقاييس ، ومن وجهة نظر الأطراف المختلفة ، وفي الفكر والتطبيق . نظاماً جديداً مختلفاً عن الدول والأنظمة التي عاصرته أو سبقته إلى حد كبير .

---

(١٢) (مروج الذهب) ج ١ ص ٥١٦ .

(١٣) القاضي عبد الجبار (ثبت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٧٢ ، تحقيق د . عبد الكريم عثمان . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

## الفصل الثاني

# فلسفة الحكم الشُّوري

نستطيع القول بأن فلسفة الحكم في دولة الخلافة قد ارتكزت على الشوري ، وأن الشوري قد حظيت بتزكية القرآن وتحبيبه . وبتطبيق الرسول ودعوته ، وأنها قد عرفت طريقها إلى الحياة السياسية كفلسفة للدولة في عصر صدر الإسلام .

ولكن هذا التعميم لا يغنى كثيرا .. فلابد من معرفة : ملـن كانت الشوري ؟ وما هي المعايير التي جعلـتـها خاصة ، فقدـمـتـهمـ علىـ العـامـةـ فيـ حقوقـ الشـوريـ وـامتـياـزاـتهاـ ؟ ثم .. ما هو مـصـيرـ هذهـ الفـلـسـفـةـ ،ـ التيـ أـسـسـتـ عـلـيـهـ الـدـوـلـةـ الـجـدـيـدـةـ ،ـ بـعـدـ الرـسـوـلـ ،ـ ثـمـ بـعـدـ عـصـرـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ ؟..

تلك هي القضية .. وإن كان يحسن أن نقدم بين يديها عرضاً موجزاً لموقف القرآن والسنـةـ منـ الشـورـيـ .ـ جاءـتـ مـادـةـ (ـالـشـورـيـ)ـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ مـوـاطـنـ ثـلـاثـةـ .ـ أحـدـهاـ خـاصـ بالـحـدـيـثـ عـنـ الأـسـرـةـ وـمـشـكـلـاتـهاـ ،ـ فـجـعـلـ الـقـرـآنـ (ـالتـشـاـورـ)ـ وـسـيـلـةـ منـ وـسـائـلـ الفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـشـكـلـاتـ .ـ وـذـلـكـ عـنـ الرـضـاعـةـ وـنـظـامـهـاـ وـمـسـئـولـيـاتـهاـ :ـ «ـ وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ حـوـلـيـنـ كـامـلـيـنـ لـمـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ .ـ وـعـلـىـ الـمـوـلـودـ لـهـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ .ـ لـأـنـكـلـفـ نـفـسـ إـلاـ وـسـعـهـاـ ،ـ لـاتـضـارـ وـالـدـةـ بـوـلـدـهـ وـلـمـوـلـودـ لـهـ بـوـلـدـهـ .ـ وـعـلـىـ الـوـارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ .ـ فـإـنـ أـرـادـاـ فـصـالـاـ ،ـ عـنـ تـرـاضـ مـنـهـاـ وـتـشـاـورـ ،ـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـاـ ،ـ إـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـسـتـرـضـعـواـ أـوـلـادـكـمـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ سـلـمـتـ مـاـ آـتـيـتـ بـالـمـعـرـوفـ ،ـ وـاتـقـواـ اللـهـ وـاعـلـمـواـ أـنـ اللـهـ بـمـاـ تـعـمـلـونـ بـصـيـرـ»<sup>(١)</sup> ..ـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـصـالـ إـذـاـ كـانـ عـنـ تـرـاضـ وـتـشـاـورـ ..

(١) البقرة : ٢٣٣ .

أما الوطنان الآخران فإن الشورى فيها تقتن ( بالأمر ) الذى هو السياسة والشئون البشرية ، وجوانبها الدينية بالذات .

ففي الحديث عن غزوة أحد ، ونتائج القتال فيها – وكان الرسول قد رغب البقاء بالمدينة ولقاء عدوه فيها ، فأشار عليه أصحابه بالخروج ، كما أنهم خالفوا أمره الذي رتب به بعض مواقع الرماة ، كما هو مشهور ، عن هذه الأحداث يتحدث القرآن ، ثم يخلص إلى القول متحدثا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام : « فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْكَنْتَ فَطَأَ غَلِيلَهُنَّ قَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ »<sup>(٢)</sup> .. فالرسول قد استمع إلى مشورة أصحابه فتحقق الضرار ، ولكن القرآن ينبيء أن هذا الضرار ، رغم فداحته هو أخف الضررين ، لأنه لو لم يستجب لرأيهم ومشورتهم لنفرقوا وانفضوا من حوله ، وهذا ضرر أعظم ، فالشورى ، إذن هي سبيل الألفة والوحدة ، وهذا هو الكسب الجوهري والأعظم بصرف النظر عن الأضرار التي تحدث في الطريق إلى نيل هذا المهد夫 العظيم .. إنها فلسفة في الاصلاح والتطور والتقدم ترفض اختيار الطريق الأقصر ، والزمن الأقل ، والمكسب العاجل ، وتضع عينها على المهد夫 الأسنى ، وترتبط بين شرف الوسائل وشرف الغايات .

والموطن الأخير الذي تحدث فيه القرآن ، باللفظ . عن الشورى جاء في معرض تعداد أوصاف المؤمنين « الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون » فقال الله سبحانه وتعالى في تعداد أوصافهم : « والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شوري بينهم ، وما رزقناهم ينفقون »<sup>(٣)</sup> ففي الجانب الدينى استجابوا لله فآمنوا به ، ثم أقاموا الصلاة التي صدقـت ودلـت على هذا الإيمان .. وفي أمورهم وسياساتـهم وشئونـهم الدينـية التزمـوا الشورـى كفلـسـفة وسلـوك .. وفي الأموال سلكـوا طريقـ الانـفاق بعدـ أن اقتـصـروا فيـ الكـسبـ علىـ « مـارـزـقـناـهـمـ » أـىـ الكـسبـ المشـروعـ والـحالـلـ .

ذلك هو موقف القرآن من ( الشورى ) كفلـسـفة وسلـوك ..

ولقد زخرت السنة النبوية ، قولـا وفعـلا ، بالنـاذـجـ والـمـاوـاقـعـ العـدـيدـةـ التيـ جـاءـتـ تـطـيـقاـ

. (٢) آل عمران : ١٥٩ .

. (٣) الشورى : ٣٨ .

والالتزام بفلسفة الشورى .. فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « المستشير معان . والمستشار مؤمن » ، وهو قد شاور أصحابه في مختلف المواطن ، وبقصد معضلات متعددة .. شاورهم في اختيار موطن القتال يوم بدر .. وفي الموقف من أسرى بدر .. ويوم غزوة الأحزاب .. وفي اتخاذ وسيلة للاعلام بأوقات الصلاة . وفي حدی الرزق والسرقة قبل أن يتزل في حدیها قرآن ... حتى أن الاجماع قد استقر على أن جميع أمور الدنيا ومصالح الناس قد خضعت ، على عهد الرسول ، لمبدأ الشورى وسلطانها ، وحتى أن بعضهم قد ذهب إلى أن الشورى قد امتد نطاقها فشمل كذلك بعضًا من أمور الدين ... وأيًّا كان الصواب في هذا الخلاف فإن المقطوع به أن أمور الدنيا وكل ما لم يخضع لقرار صريح من وحي السماء فهو مادة للشورى وموضوع لها . وعندهما شاور الرسول أهل المدينة يوم غزوة الأحزاب شاورهم « في أمرین : أحدهما ، في حفر الخندق ، حتى اتفقوا عليه ، والثاني : في صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة ، فقالوا : « إنْ كَانَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا فَالاسْمَعْ وَالطَّاعَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تطْعَمُهُمْ فِينَا . فَإِنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَصْلُونَ إِلَى ثُمَرٍ إِلَّا بِشَرَاءٍ أَوْ قَرْيٍ » فامتنع رسول الله عما كان ذهب إليه من مصالحتهم على ثلث ثمر المدينة »<sup>(٤)</sup> ..

ولكن هل خرجت الشورى ، على عهد الرسول ، من النطاق الفردي ، غير المنظم ، إلى نطاق التنظيم الحكومي بمؤسسة من المؤسسات؟ .. نعم ، فهناك ما يشير إلى وجود مجلس للشورى في عهد الرسول كان عدد أعضائه سبعين عضوا<sup>(٥)</sup> ، كما كانت هناك تلك الهيئة التي عرفت في كتب التاريخ ومباحث الإمامية باسم (المهاجرين الأولين) ، وهي الهيئة التي كانت أشبه بحكومة الرسول ، والتي استأثرت بمنصب الخليفة ، ترشحه من بين أعضائها وختاره هي . ثم يباعيده بعد ذلك ويصدق على قرارها من حضر المدينة من المهاجرين والأنصار .. فماحقيقة هذه الهيئة التي لعبت أخطر الأدوار في دولة الخلافة الراشدة ، والتي أصبحت بمثابة (السابقة

(٤) الماوردي (أدب القاضي) ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٦٠ . وانظر كذلك (تفسير البيضاوي) ص ٧٤ ، ١١٩ ، ٦٧٣ .  
وأيضاً : (الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عبد الله) ج ٥ ص ٨٠ دراسة وتحقيق د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

وأيضاً : أبو جعفر الاسكاف (مناقضات أبي جعفر الاسكاف بعض ما أورده الجاحظ في العثمانية) ص ٣٢٣ .  
جمع وتحقيق عبد السلام هارون . مطبوع في نهاية كتاب (العثمانية) للجاحظ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .  
(٥) قال فلورن (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية) ص ٩٦ ترجمة د . حسن إبراهيم حسن ومحمد زكي إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ .

الدستورية ) و (النموذج الشرعي) الذى يقيس عليه مفكرو الفرق الإسلامية فى موضوع الإمامة وأحكامها؟..

تكونت هذه الهيئة من عشرة من كبار الصحابة هم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وطلحة بن عبد الله ، والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، وأبو عبيدة بن الجراح .

ولقد ظلت سلطة دولة الخلافة الراشدة في هذه الهيئة حتى انتهت هذه الدولة وزال نظامها بانتقال الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان ..

في السقيفة قال أبو بكر : «إنَّ العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش » أى الحى الذى تكون في المدينة من مهاجرة قريش . والذى تترعنه هذه الهيئة من المهاجرين الأولين .. وفي السقيفة كذلك بايع اثنان من هذه الهيئة - هما عمر وأبو عبيده - ثالث منها أيضاً - هو أبو بكر - فتم لهم وله الأمر .. وعندما حضرت المنية أبو بكر استشار هذه الهيئة وعهد إلى أحد其ا بالخلافة ، وهو عمر ، وعندما حضرت المنية عمر كان قد بقي منهم سبعة : عثمان ، وعلى وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، ف تكون عمر منهم مجلس الشورى ، الذى اشتهر أمره ، بعد أن أخرج منه ابن عمته سعيد ابن زيد . ووضع في المجلس ابنه عبد الله ، على ألا يكون له إلا المشورة فقط دون الولاية حتى لا يبل الخلافة من عدى أكثر من واحد .. ولقد اختار هذا المجلس من بينه عثمان فولى الخلافة ..

وعندما أحدهم عثمان الأحداث التي أغضبت منه غالبية الناس ، كانت هذه الهيئة في مقدمة المحرضين على الخروج عليه ، وابن قبيبة يذكر أن الرسالة التي خرجت من المدينة إلى الأمصار تدعى الثوار للقدوم والخروج على عثمان قد خرجت باسم هذه الهيئة ، ونصها :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأُولَئِنَ وَبَقِيَّةِ الشُّورَى إِلَى مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .. أَمَا بَعْدُ، أَنْ تَعْلَمُوا إِلَيْنَا، وَتَدَارِكُوا خِلَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِبَهَا أَهْلُهَا، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ بَدَلَ، وَسَنَةَ رَسُولِهِ قَدْ غَيَّرَتْ، وَأَحْكَامَ الْخَلِيفَتَيْنِ قَدْ بَدَلَتْ، فَنَنْشَدُ اللَّهَ مِنْ قِرَاءَتَنَا مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْتَّابِعِينَ بِالْحَسَنَى إِلَّا أَقْبَلَ إِلَيْنَا وَأَخْذَ الْحَقَّ لَنَا وَأَعْطَانَا ..»

فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وأقيموا الحق على المنهج الواضح الذي فارقتم عليه الخلفاء . غلبنا على حقنا ، واستولى على فیننا ، وحيل بيننا وبين أمرنا ، وكانت الخلافة بعد نبینا خلافة نبوة ورحمة وهي اليوم ملك عضود ، من غالب على شيء أكله<sup>(٦)</sup> .

فنحن هنا بازاء بيان أصدرته هيئة ذات سلطات وحقوق عندما رأت أن خروجا قد حدث عن العرف . واعتداء قد تم على مالها من سلطات وحقوق .

وبعد مقتل عثمان أراد الثوار الذين كانت المدينة تحت احتلالهم بيعة على ، فأنبأهم أن الأمر لبقية هذه الهيئة ، وكانوا بالمدينة يومئذ – بالإضافة إلى على – هم الزبير وطلحة ، فذهبوا إليهم . فجاءوا وبايعوا علينا ، ثم دار الصراع بينهم بعد ذلك على الخلافة ، كما هو مشهور .. أى أن الصراع دار بين من بقى من هذه الهيئة .. هيئة المهاجرين الأولين .. وبعد موت طلحة والزبير ، بقى على وحده في الميدان . فدار الصراع بينه وبين معاوية . ولما استشهد على ، آخر أعضاء هيئة المهاجرين الأولين ، انتهت دولة الخلافة ونظامها . وانتقل الأمر إلى معاوية وبني أمية ملكا عضودا .

والآن .. لنحاول أن نجيب على سؤال : على أي أساس تكونت هيئة المهاجرين الأولين هذه ؟ ولماذا هؤلاء العشرة بالذات<sup>(٧)</sup> ..

إن مصادر الفكر والتاريخ الإسلامي قد اكتفت في تعليل امتياز هؤلاء العشرة بسبب لا نعتقد أنه هو السبب والمعيار في هذا التحديد والاختيار ، تقول هذه المصادر إن هؤلاء العشرة هم الذين بشرهم الرسول بالجنة ، وهم الذين مات الرسول وهو عنهم راض ، وأنه قد قال : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلى في الجنة ، وطلحة في الجنة والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد ابن زيد في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة »<sup>(٨)</sup> .

(٦) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٣٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١هـ .

(٧) (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لعز الدين بن الأثير ، ج ٣ ص ٣١٩ . ٣٢٠ تحقيق محمد إبراهيم البنا . ومحمد أحمد عاشر ، ومحمد عبد الوهاب قايد . طبعة دار الشعب . بالقاهرة . والفتوازاني (شرح العقائد النسفية) ص ٤٩١ . طبعة القاهرة . الأولى سنة ١٩١٣م ، ويقول الأشعري : إن الناس قد « اختلفوا في قول النبي : « عشرة في الجنة » ، فقال قائلون بانكار هذا الخبر وباطلاته ، وهم الروافض . وقال قائلون : هو فيهم ، على شرط أن لم يتغيرة على ما كانوا عليه حتى يموتا ، وإن ماتوا على الإيمان . وقال قائلون – وهم أهل السنة والجماعة – هو في

ولكن .. إذا كان الأمر يتعلّق بالبشرى بالجنة ، فلماذا ينحصر الأمر في هؤلاء النفر؟ ولماذا يكونون من قريش وحدها ، ومن ذوى النفوذ في قريش بالتحديد؟ وأين الذين آتوا ونصروا وأخضعت سيوفهم شبه الجزيرة – ومنها قريش – لسلطان الإسلام؟ وأين الارقاء الذين دخلوا الإسلام في زمن مبكر وتحملوا من العذاب ما لم يلقه أحد من مسلمة قريش؟  
إن هذا التعليل – البشري بالجنة والرضي النبي عنهم – لا ينهض سبباً مقنعاً وجواباً شافياً على ذلك السؤال ..

ونحن نعتقد أن هذه الهيئة ، هيئة المهاجرين الأولين ، قد تكونت كما تكونت الهيئات السياسية ، في مثل الفترة الزمنية والبيئة التي تكونت فيها .. وأنها كانت أقرب إلى حكومة الدولة العربية الإسلامية التي قامت بيترب وهيئتها التأسيسية منها إلى جماعة من التقاة المبشرين بالجنة ..

ولنا على ذلك شواهد ، من أهمها :

أولاً :

إن هؤلاء العشرة كانوا من قوم الرسول ، قريش .. صحيح أن دعوة الإسلام كانت ترمي إلى تحطيم الحواجز القومية ، فضلاً عن القبلية ، ولكن ظروف الدعوة في نشأتها ، وصراعها مع خصومها قد فرضت عليها أن تلجأ للاستفادة من التأييد والنصرة المستمدتين من العلاقات والروابط القبلية – فهناك من سادة قريش من أجراء الرسول عندما استجار به ، مع اختلاف الدين ، لأسباب قبلية .. والعباس عم الرسول ، وهو على دين الشرك ، يحضر بيعة العقبة ويستوثق للرسول من مؤمني الأوس والخزرج؟ ..

ثانياً :

إن هؤلاء العشرة يمثلون أهم بطون قريش .. فأبو بكر وطلحة من تميم ، وعمر وسعيد بن زيد من عدي ، وعبد الرحمن وسعد من زهرة ، وعلى من هاشم ، وعثمان من أمية ، والزبير من أسد ، وأبو عبيدة من فهر ..

---

العشرة ، وهم في الجنة». أنظر (مقالات الإسلاميين) جـ ٢ ص ١٦٣ تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

ثالثاً :

إن الجهازين السياسي والإداري للدولة الجديدة قد نشأ بثرب واستقر في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعندما بني هذا المسجد تحلىت من حوله بيوت أعضاء هذه الحكومة ، أو أغليها ، وكانت لبيوتهم أبواب تفضي إلى ساحة المسجد ، الذي كان دار ندوة الحكومة وميدان تدريب جيشهما ، ومقر دعوتها ، ومدرسة علمها وهديها وإرشادها .. فلقد كانت بيوت كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى طلحة والزبير عبد الرحمن وسعد أبواب تفضي إلى داخل المسجد .<sup>(٨)</sup>

رابعاً :

إن هؤلاء العشرة لم يكونوا فقط وزراء الرسول ومجلس شوراه ، وإنما كانوا يديرون الوقوف خلفه مباشرة في الصلاة ، كما يتزمون الوقوف أمامه عند الحرب والقتال . ويتحدث سعيد بن جبير عن هذه الحقيقة الهامة فيقول : «كان مقام أبي بكر وعمر وعثمان وعلى طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد ، كانوا أمم رسول الله في القتال ووراءه في الصلاة»<sup>(٩)</sup> .

خامساً :

إن هؤلاء العشرة قد شهد معظمهم بدرأ ، ولقد جعل الرسول من لم يشهدوا منهم في حكم من شهدوا في السهم والأجر ، فهم جميعاً بدرءون .

سادساً :

إن هؤلاء العشرة هم المهاجرون الأولون حقاً .. الأولون في الإسلام لا في ترتيب الهجرة . كما يتبادر من الاسم الذي أطلق عليهم .. فلم يكونوا أول من هاجر من مكة إلى يثرب . فأول من هاجر إلى يثرب : أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومي .. ثم تتابعت الهجرة وتواصل قدوم المهاجرين فرادى وجماعات .. وأول من هاجر من العشرة عمر

---

(٨) أبو حنيفة النعمان المغربي (دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٧ . تحقيق أصف بن علي أصفر فيضي . طبعة دار المعارف . بمصر - سنة ١٩٦٩ م .

(٩) (أسد الغابة) ج ٢ ص ٣٨٩ في ترجمة سعيد بن زيد .

ابن الخطاب ، ثم سعيد بن زيد . ثم طلحة ، ثم عبد الرحمن . ثم الزبير . ثم عثمان . ثم أبو بكر . ثم على<sup>(١٠)</sup> .. ولكن هؤلاء العشرة فيهم أول ثمانية دخلوا في دين الإسلام . فهم أولون في الإسلام ، ومهاجرون ، إلى جانب الصفات والأمكانيات التي امتازوا بها وحازوها ..

ولقد عرض ابن قتيبة للمعيار الذي استحقوا به تسمية المهاجرين الأولين فأضاف أن هؤلاء قد سموا بتلك التسمية لأنهم أدركوا بيعة الرضوان ، ثم نقل عن سعيد بن المسيب قوله : « من صلى إلى القبلتين فهو من المهاجرين الأولين »<sup>(١١)</sup> .. ولاشك أن هناك من شهد بيعة الرضوان ، وصلى إلى القبلتين غير هؤلاء العشرة . فاما أن نرفض هذا المعيار ، أو أن نفرق بين المهاجرين الأولين وبين تلك الهيئة السياسية التي أطلق عليها اسم المهاجرين الأولين .

لقد كان المعيار الذي اختير على أساسه هؤلاء النفر العشرة من كبار الصحابة لتكون تلك الهيئة هو بحمل الأسباب التي قدمناها ، وهي التي يلخصها ويجمعها ما كان لهم من نفوذ وأمكانيات في هذا الحد من قريش ، الذي هاجر ، وكون قبيلة قريش في المهجـر ، والنفوذ والعصبية هما معيار الاختيار الأول في هذا المقام ، « لأن الشورى والحلل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك »<sup>(١٢)</sup> كما يقول ابن خلدون .

تلك هي الهيئة التي انتقلت إليها أزمة السلطة وقيادة الدولة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتي أصبحت مسئولة عن فلسفة الشورى التي قام عليها نظام دولة الخلافة الجديدة ..

وهذه الهيئة التي استأثرت بأمر قيادة الدولة العربية الإسلامية ، لم تستأثر بالشورى من دون الناس ، ولكنها استأثرت باصدار القرار الأخير ، وحضرت تولي منصب الخليفة في واحد منها .. فكانت تتسع بنطاق الشورى ليشمل ما هو أوسع من دائتها ، من المهاجرين والأنصار على السواء .. فأبو بكر عندما شرع يشاور الناس فيمن يعهد إليه بالخلافة من بعده ، عندما دنا منه الموت ، وكان قد عزم على العهد إلى عمر ، استشار ، فيمن استشار (أبي سعيد بن حضير في رهط من الأنصار)<sup>(١٣)</sup> وعندما سمع اعتراض بعض أعضاء هيئة المهاجرين الأولين - وخاصة

(١٠) (نهاية الأربع) ج ١٦ ص ٣٢٢ . ٣٢٥ . ٣٢٦ .

(١١) (المعارف) ص ٥٧٢ تحقيق د. ثروت عكاشه . طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ .

(١٢) (المقدمة) ص ١٧٧ .

(١٣) القاضي عبد الجبار (ثبات دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٧٤ .

طلحة - على استخلاف عمر ، لشنته وغلوطته - خيرهم بين أن يرضاها بتفويضه كى يختار لهم وبين أن يجتمعوا فيختاروا هم .. قال لهم : «أيها الناس ، قد حضرني من قضاء الله ما ترون وأنه لا بد لكم من رجل يلى أمركم .. فإن شئتم اجتمعتم فاتصرتم ثم وليت عليكم من أردتم وإن شئتم اجتهدت لكم رأي .. قالوا : يا خليفة رسول الله ، أنت خيرنا وأعلمنا ، فاختار لنا»<sup>(١٤)</sup> فاختار عمر ، وعهد إليه ، بعد أن أتم المشاورة ورضي به أعضاء هيئة المهاجرين الأولين.

وفي انتقال الخلافة بعد عمر بن الخطاب إلى عثمان بن عفان تأكيد فلسفة الشورى في دولة الخلافة ، ويتسع نطاقها ليشمل كل من ضمته العاصمة من المسلمين ، مهاجرين كانوا أم أنصارا ، ولكن يظل القرار الحاسم للهيئة التي تميز المرشح وختاره ، وهى هيئة المهاجرين الأولين ، وكانت يومئذ تتكون من : عثمان وعلى وطلحة والزبير عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص ، وكان الحضور منها خمسة ، إذ كان طلحة غائبا عن المدينة ..

وكان عمر قد أكد على ضرورة المشورة ، وحضر من تكرار البيعة الفجائية التي تمت لأبي بكر ، فقال : «أيما رجل بايع رجالاً غير مشورة من الناس فلا يؤمر واحد منها»<sup>(١٥)</sup> .. وقبل أن يلقى ربها جمع الخمسة الحاضرين من هيئة المهاجرين الأولين وقال لهم : «يا عشرون المهاجرين الأولين ، إنى نظرت في أمر الناس فلم أجدهم شقاوة ولا نفاقا ، فإن يكن بعدى شقاوة ونفاق فهو فيكم . تشاوروا ثلاثة أيام ، فإن جاءكم طلحة إلى ذلك وإلا فأعزم عليكم بالله ألا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم ، فإن أشرتم بها إلى طلحة فهو لها أهل»<sup>(١٦)</sup> . وليصل بكم صهيب هذه الثلاثة أيام التي تشاورون فيها ، فإنه رجل من الموالى لا ينزعكم أمركم» .

ثم أراد عمر أن يوسع دائرة الشورى ، لا على صورتها العامة غير المنظمة ، إنما في صورة اضافة أعضاء جدد إلى هذه الهيئة ، ولكن دون أن يكتسب الأعضاء الجدد حق التصويت واتخاذ القرار ، فخاطب الهيئة في اجتماعه هذا قائلا : « وأنحضروا معكم من شيوخ الأنصار وليس لهم من أمركم شيء ، وأنحضروا معكم الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ، فإن لها قربة ، وأرجو لكم البركة في حضورها ، وليس لها من أمركم شيء ، وحضر ابني عبد الله

(١٤) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ١٩ . (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١٦٤ .

(١٥) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٤٠ .

(١٦) أى هو أهل للشورى ، فليشارك فيها . لأنه عضو هيئة المهاجرين الأولين .

مستشارا ، وليس له من الأمر شيء»<sup>(١٧)</sup> .

ولعل تخلص عدد أعضاء هذه الهيئة من عشرة إلى خمسة هو الذي وقف وراء إضافة عمر لاعضائها هؤلاء المستشارين ، ولعله كذلك الذي جعل عمر يطلب من عمار بن ياسر والمقداد ابن الأسود أن يقودا ثلاثين من المهاجرين ، ويطلب من أبي طلحة الأنصارى أن يقود خمسين من الأنصار كى يقوموا بحراسة البيت الذى تم فيه اجتماعات هيئة المهاجرين الأولين ، والشراف على أمر العاصمة ، والعمل على تمام اختيار الخليفة الجديد في مدة أقصاها ثلاثة أيام<sup>(١٨)</sup> .

وعندما اجتمعت هيئة المهاجرين الأولين ، ورضي أعضاؤها بن اختياره عبد الرحمن بن عوف ، بعد أن أخرج نفسه من الأمر ، اجهت عبد الرحمن في استقصاء آراء من كان بالمدية من المسلمين .. وفي اليوم الثالث ، بخاصة ، طلب من أعضاء الهيئة المكت في مكان الاجتماع ، وقال لهم : «كونوا مكانكم حتى آتكم ، وخرج يتلقى الناس في أنقاب المدينة ، متلئا لا يعرفه أحد فما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم إلا سأله واستشارهم .. أما أهل الرأى فأثأهم مستشارا ، وتلقى غيرهم ساللا يقول : من ترى الخليفة بعد عمر!»<sup>(١٩)</sup> لقد أمضى الأيام الثلاثة «يستعلم من الناس ما عندهم» ..<sup>(٢٠)</sup>

فتحن هنا أمام هيئة تستأثر بالترشيح للخلافة من بين أعضائها وحدها ، وتتخذ القرار الخامس في الاختيار ، ولكنها لاستأثر بالشوري ، بل إن عملها ، فيما يتعلق بالشوري ، هو تنظيمها ومد نطاقها كى يشمل ما كان يمكننا في ظروف ذلك العصر الذى لم يكن يسمح بعد بهذا النطاق إلى ما وراء حدود العاصمة .

وعلى أي الأحوال فإننا نلحظ أن مرور السنوات ، ونقصان عدد الأحياء من أعضاء هيئة المهاجرين الأولين قد اقتربنا بدخول عناصر جديدة فيها ، ولعل انتشار الإسلام وثبات قواعد دولته ، وتغلغل عقائده في القلوب قد خلق من عوامل الاستقرار والاطمئنان ما جعل

(١٧) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٢٣ . ٢٢ .

(١٨) (طبقات ابن سعد) ج ٣ ق ١ ص ٢٦٥ . و (تبييت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٧٩ . و ( صحيح البخاري) ج ٩ ص ٩٧ . كتاب الأحكام .

(١٩) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٢٤ .

(٢٠) الماوردي (الأحكام السلطانية) ص ١٢ .

قادة الدولة ، وبالذات عمر بن الخطاب ، يفكرون في مد نطاق الهيئة التي أنيط بها أمر اختيار خليفة المسلمين .. ويشهد لذلك قول عمر قبيل وفاته : إن «هذا الأمر في أهل بدر ما بق منهم أحد ، ثم في أهل أحد ما بق منهم أحد ، وفي كذا وكذا ، وليس فيها لطريق ولا ولد طريق ولا مسلمة الفتح شيء»<sup>(٢١)</sup> .

فهنا أخذت قاعدة الشورى في الاتساع ، لأن الظروف قد تغيرت ، والولاء للدولة الجديدة قد تزايد وانتشر ، وأن عدد الصنوف الذين تكونت منهم هيئة المهاجرين الأولين قد أخذ في الانقضاض .

ولقد بدأت تجربة على بن أبي طالب مع الشورى من حيث انتهت وصايا عمر بن الخطاب وأوصافاته .. فلقد أصبح الصحابة الأحياء من الذين حضروا غزوة بدر هم أصحاب الحق في اختيار الخليفة ، للمهاجرين والأنصار بعامة حق الشورى والاشتراك في البيعة عليهم اظهار الرضى بال الخليفة الجديد .

وبعد مقتل عثمان ذهب الناس إلى علي يطلبون مبايعته ، وقالوا : «نباعلك ، فديك ، لا بد من أمير ، فأنت أحق بها» ، فأذكر عليهم ممارسة حق ليس لهم وقال : «ليس ذلك إليكم ، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة ، فنجتماع وننظر في هذا الأمر»<sup>(٢٢)</sup> ..

ويكتب إلى معاوية ، فيؤكّد المبادئ التي قررها عمر أواخر عهده ، فيقول : «... وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك الله رضي ... واعلم يا معاوية أنك من الطلقاء الذين لا تخل لهم الخلافة ولا تعقد معهم الإمامة ولا تعرض فيهم الشورى»<sup>(٢٣)</sup> ..

وفي الحوار الذي نهض به القراء مع كل من معاوية وعلى ، وهم معاوكون بـ (صفين) نلحظ بروز ضرورات كانت تقتضي توسيع قاعدة الشورى لتشمل نطاقاً أبعد مما سمح به عمر ووقف عنده على .. فلم يكن قد بقى من البدريين يومئذ إلا عدد قليل ، وعدد من بقى من المهاجرين البارزين قد اتعزل الصراع الدائر بين على ومعاوية ، والدولة العربية

(٢١) (طبقات ابن سعد) ج ٣ ق ١ ص ٢٤٨ .

(٢٢) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٤١ .

(٢٣) (المصدر السابق) . ج ١ ص ٨٠ ، ٨١ .

الإسلامية قد اتسعت أرجاؤها ، وثبتت قواعدها ، واكتسبت ولاء الكثيرين من سكان الحواضر والبادى خارج وسط شبه الجزيرة ، ومن ثم فإن بقاء حق الشورى محصورا في المهاجرين والأنصار الموجودين بالعاصمة فقط ، مع حرمان حتى أبنائهم الذين شدوا وأصبحوا رجالاً منه وبقاء سلطة اختيار الخليفة وترشيحه وتمييزه في بقية الشوري والبدريين قد أصبح أمراً مضيقاً على الناس من حقهم أن يضيقوا به ويتململوا منه ، وبصرف النظر عن نواباً معاوية ، فلقد ركب هذه الموجة ، وتحدى باسم الذين يريدون أن تسع قاعدة الشورى لتشملهم ، فقال للقراء حين حاوروه : إن علياً قد «ابتر الأمر دوننا ، على غير مشورة منا ولا من هنا معنا» بالشام ، بمن فيهم «من هاهنا من المهاجرين والأنصار» وعندما عرض القراء هذه المطالب على على رفضها ، وتمسك بأن هذا الحق إنما هو «للبدريين دون الصحابة!»<sup>(٢٤)</sup> .. ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن قوة حجة معاوية وحديثه باسم الواقع الجديد . وتعبيره عن المستقبل الذي يطلب لقاعدة الشورى أن تسع كل ذلك قد أكسبه الأنصار والمؤيدين ، وذلك رغم اختلاف النوايا عن المطالب المعلنة .. لقد كسب معاوية بطلبه توسيع قاعدة الشورى ، وخسر على برفضه ذلك ، مع أن علياً كان أقرب إلى روح الشورى من معاوية بكثير . وعندما آلت الأمر إلى معاوية طويت صفحة دولة الخلافة ونظامها الذي أسس على فلسفة الشورى . وتحولت الدولة إلى ملك وراثي احتكره الأمويون .. وسادت ، بدلاً من الشورى ، تلك النظرية التي تقول : إن «كل ما أمكن الملك أن ينفرد به دون خاصته وحامته»<sup>(٢٥)</sup> فن أخلاقه ألا يشارك أحداً فيه .. كذا حكى عن أنوشران ومعاوية .. وحكى عن الرشيد ما يقرب من هذا!<sup>(٢٦)</sup>

اجهضت إذن تجربة الشورى في الدولة العربية الإسلامية ، وبدلاً من أن تعيش وتتطور الهيئة التي تكونت ونهضت بمهام ترشيح الخليفة وتنظيم الشورى لاختياره وتقرير الاختيار وعقد البيعة له ، بدلاً من أن تعيش وتتطور بتوسيع قاعدة الشورى ذهبـت بـذهـاب دـولـةـ الخـلافـةـ وـنـظـامـهـاـ وـفـلـسـفـتهاـ فـيـ الشـورـىـ ،ـ وـلـمـ نـدـ نـسـعـ عـنـ الشـورـىـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ تـرـددـهـ الـفـرقـ الإـسـلامـيـةـ الـمـاـهـضـةـ لـنـظـمـ الـحـكـمـ الـتـيـ سـادـتـ ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ نـظـرـيـ ،ـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـانـهـ حـدـيـثـ يـتـنـاـوـلـ الشـورـىـ دـوـنـ يـقـدـمـ تـصـوـرـاـ لـشـكـلـ تـنظـيمـيـ يـجـسـدـ الشـورـىـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ .ـ

(٢٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ١٦.

(٢٥) عامته.

(٢٦) (الثاج) ص ٩٧.

ولكنا نعتقد أن التراجع الذي حدث لتجربة الشورى وفلسفتها لا يعني أن التفكير في اعادتها ، واعادتها منظمة من خلال مؤسسات متخصصة قد غاب تماما عن ساحة الفكر ومحاولات التطبيق .. فهناك تجربة لعمر بن عبد العزيز عندما ولـ أمر المدينة ، قبل توليه الخلافة ، شرع فيها بتكوين مجلس محلي لالشوري تعلو سلطته سلطة الوالي .. وخبر هذه التجربة يورده ابن سعد في طبقاته عندما يقول : « لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة ، وإليها . كتب حاجبه الناس ، ثم دخلوا وسلموا عليه ، فلما صلى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد : عروة بن الزبير ، وعيـد الله بن عـبة . وأبـي بـكر بن عبد الرحمن ابنـ الحارث . وأبـي بـكر بن سـليمان بنـ أبـي حـثـمة ، وـسـليمان بنـ يـسـار ، وـالـقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ . وـسـالـمـ بنـ عـبدـ اللهـ ، وـعـبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ ، وـعـبدـ اللهـ بنـ عـامـرـ بنـ رـبيـعـةـ ، وـخـارـجـةـ اـبـنـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ .. فـحـمـدـ اللهـ وـأـنـثـىـ عـلـيـهـ بـاـ هـوـ أـهـلـهـ ، ثـمـ قـالـ : « إـنـ دـعـوـتـكـمـ لـأـمـرـ تـؤـجـرـونـ عـلـيـهـ وـتـكـوـنـونـ فـيـهـ أـعـوـانـاـ عـلـىـ الـحـقـ ، مـاـ أـرـيدـ أـنـ قـطـعـ أـمـرـاـ إـلـاـ بـرـأـيـكـمـ أـوـ بـرـأـيـهـ مـنـ حـضـرـ مـنـكـمـ ، فـإـنـ رـأـيـتـ أـحـدـ يـتـعـدـىـ ، أـوـ بـلـغـكـمـ مـنـ عـاـمـلـ ظـلـامـةـ ، فـأـخـرـجـ بـالـلـهـ عـلـىـ أـحـدـ بـلـغـهـ ذـلـكـ إـلـاـ أـبـلـغـنـيـ »<sup>(٢٧)</sup> .

فهو مجلس من حقه وواجبه المراقبة ورصد التعدي وظلم العمال . ومن حقه كذلك على الوالي ألا يقطع أمرا إلا برأيه .. وللم Reader أن يسأل لماذا جعل عمر بن عبد العزيز عدد أعضاء هذا المجلس عشرة ؟ لأنـهـ كانـ عـدـدـ أـعـضـاءـ هـيـثـةـ الـمـهـاجـرـينـ الـأـوـلـىـ ؟ ! .. ربما كان ذلك هو السبب ، فهي التراث الذي يقاس عليه في هذا المقام .

وفي الفكر النظري تطرق الحديث إلى المفاضلة بين ممارسة الشورى في صورتها الفردية عندما يستعين الحكمـ بـآراءـ أـهـلـ الشـورـىـ كـلـ عـلـىـ اـنـفـرـادـ ، وـبـينـ اـيمـاحـ الشـكـلـ المنـظـمـ لـاجـتمـاعـ أـهـلـ الشـورـىـ كـيـ يـدـورـ الـحـوارـ وـتـدـرـسـ الـقـضـاـيـاـ وـتـؤـخـذـ الـآـرـاءـ وـهـمـ مجـتمـعـونـ .. وـالـمـاـوـرـدـ .. وـهـوـ مـعـتـرـىـ .. يـعـرـضـ مـلـهـ الـقـضـيـةـ الـخـلـافـيـةـ ، وـبـيـنـهـ إـلـىـ مـذاـهـبـ الـأـمـمـ ، ثـمـ يـعـرـضـ مـذـهـبـهـ . فـيـقـولـ : إـنـ مـذـهـبـ الـفـرـسـ هـوـ الـاجـتمـاعـ الـمـنـظـمـ لـأـهـلـ الشـورـىـ ، وـهـنـاكـ أـئـمـ أخرىـ تـفـضـلـ استـشـارـتـهـمـ كـأـفـرـادـ وـعـلـىـ اـنـفـرـادـ ، أـمـاـ مـذـهـبـهـ هـوـ فـغـيـرـ هـذـينـ الـمـذـهـبـيـنـ ، يـقـومـ عـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـ مـحـاسـنـهـاـ ، حـسـبـ طـبـيـعـةـ الـقـضـيـةـ الـمـطـرـوـحةـ لـلـاـسـتـشـارـةـ ، وـلـأـهمـيـةـ هـذـاـ التـصـورـ ، الـذـيـ لـاـنـلـقـتـ بـعـيـلـهـ كـثـيرـاـ فـتـرـاثـنـاـ نـقـدـمـ عـبـارـةـ الـمـاـوـرـدـ ، إـذـ يـقـولـ :

(٢٧) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٤٥ . ٢٤٦ .

إن الحكم «لابن يعني أن يتصور في نفسه أنه إن شاور في أمره ظهر للناس ضعف رأيه وفساد روبيته ، حتى افتقر إلى رأى غيره ، فإن هذه معاذير التوكى<sup>(٢٨)</sup> . وليس يراد الرأى للimbاهة به ، وإنما يراد للانتفاع بتبيحه ، والتحرر من الخطأ عند زلة ، وكيف يكون عاراً ما أدى إلى صواب ، وصدق من خطأ !»

إذا استشار الجماعة ، فقد اختلف أهل الرأى في اجتماعهم عليه وانفراد كل واحد منهم

به .

فذهب الفرس : أن الأولى اجتاعهم على الارتباط واجالة الفكر ، ليذكر كل واحد منهم ما قدحه خاطره ، وانتجه فكره ، حتى إذا كان فيه قدح عورض ، أو توجه عليه رد نوقص ، كالمدخل الذى تكون فيه الماناظرة ، وتقع فيه المنازعه والمشاجرة ، فإنه لا ييقن فيه مع اجتماع القرائح عليه ، خلل إلا ظهر ، ولا زلل إلا باز .

وذهب غيرهم ، من أصناف الأئم : إلى أن الأولى استسرار كل واحد بالمشورة ليجبل كل واحد منهم فكره في الرأى ، طمعاً في المحظوظ بالصواب ، فإن القرائح إذا انفردت استكدها الفكر ، واستفرغها الإجتهد ، وإذا اجتمعت فوضت ، وكان الأول من بداياتها متبوعاً .

ولكل واحد من المذهبين وجه ، ووجه الثاني أظهر .

والذى أراه في الأولى غير هذين المذهبين على الاطلاق ، ولكن ينظر فى الشورى ، فإن كانت في حال واحدة : هل هي صواب أم خطأ ، كان اجتاعهم عليها أولى ، لأن ما تردد بين أمرين ، فالمراد منه الاعتراض على فساده ، أو ظهور الحاجة في صلاحه ، وهذا مع الاجتماع أبلغ ، وعند الماناظرة أوضح ... وإن كانت الشورى في خطب قد استفهم صوابه ، واستعجم جوابه ، من أمور خافية ، وأحوال غامضة ، لم يحصرها عدد ولم يجمعها تقسيم ، ولا عرف لها جواب يكشف عن خططه وصوابه ، فأولى في مثله : الانفراد كل واحد بفكرة ، وخلوه بخاطره ، ليجتهد في الجواب ، ثم يقع الكشف عنه : أخطأ هو أم صواب ؟ فيكون الإجتهد في الجواب منفرداً ، والكشف عن الصواب مجتمعاً ، لأن الانفراد في الإجتهد أوضح ، والاجتماع على الماناظرة أبلغ !...»<sup>(٢٩)</sup> .

(٢٨) التوكى : هم الحق .

(٢٩) (أدب الدنيا والدين) ص ٢٩٢ . ٢٩٣ تحقيق مصطفى السقا . طبعة القاهرة . الرابعة سنة ١٩٧٣ م .

فهو مع تنظيم جهاز الشورى ، يجتهد الدراسة الفردية للقضايا المشكلة ، ثم عرضها مدرسة في الاجتماع العام لجنة الشورى .. ولعل دراسة مفصلة ومتخصصة لموضوع الشورى - وليس هذا مقامها - أن تضع يدنا على نماذج أخرى ، في التطبيق - غير تجربة عمر بن عبد العزيز - وفي الفكر النظري عن الشورى كمؤسسة منظمة - غير فكر الماوردي - وكني بهذا هنا مثلين على بقاء قضية الشورى حية في الواقع والفكر الإسلامي بعد موت تجربتها الأولى بانفصال دولة الخلفاء الراشدين .

### الفصل الثالث

## الصراع.. على السلطة

بدأت خلافات المسلمين بعد الرسول ، في السياسة وليس في الدين ، وتركزت الخلافات وما أدت إليه من صراعات في موضوع الخلافة وأصول الحكم وفلسفته بالذات .. لم يختلفوا على أن « لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » ولا على الإيمان بالغيب والملائكة والجزاء ، ومن سبق من الأنبياء والرسل وما نزل عليهم من الصحف والكتب والالواح .. كما أنهم لم يختلفوا على الصلاة والصوم والحجج إلى بيت الله الحرام .. وحتى الخلاف الذي حدث حول الزكاة ، على عهد أبي بكر والذي أدى إلى الحروب التي سميت بـ (حروب الردة) ، حتى هذا الخلاف كان سياسيا ، لا دينيا ، وال الحرب والصراع من حوله دار بين (أهل القبلة) .

والأشعرى يقول : إن « أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين - بعد نبיהם صلى الله عليه وسلم - اختلافهم في الإمامة .. كان الاختلاف بعد الرسول في الإمامة . ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر وأيام عمر . إلى أن ولّ عثمان بن عفان . وأنكر قوم عليه . في آخر أيامه . فأغالا .. ثم بُويع على بن أبي طالب . فاختطف الناس في أمره ، فنَّ بين منكر لامنته ، ومن بين قاعده عنه . ومن بين قائل بامنته . معتقد خلافه .. ثم حدث الاختلاف في أيام على في أمر طلحه والزبير ، وحررها إياه . وفي قتال معاوية إياه .. »<sup>(١)</sup> وهذا الخلاف السياسي لم يكن فقط أول خلاف . بل كان كذلك (أعظم خلاف) .

---

(١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٣٤ و ٣٩ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ .

وال المسلمين لم يقاتل بعضهم بعضاً لأسباب دينية . وإنما جردوا السيف فقط لهذا السبب السياسي . والشهري يقر هذه الحقيقة فيقول : «... وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة . إذ ماسل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الإمامة في كل زمان ...»<sup>(٢)</sup> .

ونحن نضيف : إن هذا الخلاف قد ظل الوحيد والأعظم حتى أمد طويل في عمر الإسلام والمسلمين . وحتى تمت الفتوح وتفاعل الأفكار العربية الإسلامية ثم تصارعت مع الملل والنحل والعقائد الأخرى . فظهر الخلاف في العقائد . من نحو التجسيد والتزير . وقدم الكلمة وخلفها ، وغيرها من خلافات الأصول .. أما قبل ذلك فقد ظل الخلاف في الإمامة ومن حوطها هو الخلاف الوحيد بين المسلمين .

ففي السقيفة ، وقبل دفن جثمان الرسول عليه الصلاة والسلام . حدث بين المهاجرين والأنصار أول خلاف على الإمارة .

وبعد البيعة لأبي بكر مباشرة حدث الخلاف بينه وبين أنصاره ، من جانب ، وبين نفر من بنى هاشم ، ومعهم فتة قليلة . أرادوا أن تكون البيعة لعلي بن أبي طالب . من جانب آخر .

وبعد أشهر من هذه البيعة الأولى حدثت حروب (الردة) للخلاف حول سلطة الخليفة الجديد . عندما استمرت بعض القبائل تدين بالإسلام ولكنها رفضت الانصياع لما حدث في المدينة من نقل سلطة الرسول الزمنية إلى أبي بكر . وقال قائلهم :

أطعنا رسول الله إذا كان بيننا فيا لعباد الله ما لأبي بكر  
أبوريتها بكرأ إذا مات بعده فتلك لعمرو الله قاصمة الظهر!<sup>١</sup>  
وعهد عمرو وإن لم يشهد «خلافاً» حول الإمامة إلا أنه قد شهد «جدلاً» من حوطها وما  
يشبه الصراع عليها .

وفي السنوات الأخيرة من عهد عثمان بن عثمان برم الكثيرون بما أحدث من احداث .  
وطلب البعض خلعه . ورفض هو محتجاً بما يشبه منطق القاتلين «بالحق الإلهي» ..

(٢) (الملل والنحل) ج ١ ص ٢٨ .

وحجتهم . ثم انتهى هذا الخلاف تلك النهاية الدامدة التي نقلت الصراع حول الخلافة من نطاق الخاصة إلى نطاق العامة . ومن رحاب العاصمة ليعم جميع الأصقاع والأطراف . ومن الصراع بالوسائل السلمية إلى الاستعانة بالقتال .

وكان عهد على سلسلة من الخلافات والصراعات والخروب حول الخلافة .. بينه وبين بقية الشورى . إذ حاربه بعضهم واعتزله البعض الآخر .. وبينه وبين معاوية وأهل الشام .. وبينه وبين الخوارج بعد التحكيم .

وفي أواخر عهد على ظهر الخلاف النظري من حول الإمامة . عندما ظهرت فكرة الغلو في على . المنسوبة إلى عبد الله بن سبأ ، والتي ربما كانت رد فعل لبعض الفكريين عن الخلافة التي ظهرت بتكون الخوارج كأول فرقه منظمة من فرق الإسلام .

ثم كان ظهور الفكر الجبرى على عهد معاوية . ومن بعده ملوك بنى أمية . تبريرا لانتقال السلطة إلى الطلقاء . وتغير طبيعتها ، إذ كان معاوية يقول : « لو لم يرني ربى أهلا لهذا الأمر ما تركنى وإياه ، ولو كره الله تعالى مانعن فيه لغيره ! .. وأنما خازن من خزان الله تعالى ، أعطى من أعطاه الله . وأمنع من منعه الله . ولو كره الله أمرا لغيره ! ». .

وعندما اشتدت ثورات الخوارج وانتشرت ضد سلطة بنى أمية ، ظهرت نظرية الخوارج في تكفيرهم ، وظهر الإرجاء ردا على الخوارج ، ثم ظهرت نظرية المزلة بين المترتبين .. كل ذلك في خضم الصراع على السلطة ، وبسبب الخلافة ومن حولها .

وهكذا كان خلاف المسلمين حول السلطة والخلافة وأصول الحكم وفلسفته : أول خلاف ، وأعظم خلاف . وأطول خلاف .

### الصراع على السلطة في عهد أبي بكر :

حتى نفهم ونحمل ونحمل ونعي أبعاد الخلاف الذي حدث على السلطة في سقيفة بنى ساعدة . بين المهاجرين والأنصار . لابد أن نستحضر عناصر البنية التي تكونت منها الدولة العربية الإسلامية في يثبت بعد الهجرة ، وأوثق مصدر لمن يريد ذلك هو « دستور » هذه الدولة ، الذي أصدره الرسول عليه الصلاة والسلام . وسماه « الصحيفة » أو « الكتاب » ، وهو تعاقد تم بين أطراف عدة اجتمعت على تكوين هذه الجماعة الجديدة ودولتها الجديدة .

والسطور الأولى لهذا الدستور تقول : « هذا كتاب من محمد النبي ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، ويثرب ، ومنتبعهم ، ولحق بهم ، وجالهم معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس .. »

ثم يمضى الدستور ليعدد . بالتفصيل ، لبيانات هذا الكيان الذى حولته هذه الدولة إلى « أمة واحدة من دون الناس ». فيذكر المهاجرين من قريش كمحى مستقل ، له ذاتية متميزة ، وبين أفراده روابط خاصة بهم لا يشتراكون فيها مع غيرهم من أعضاء هذه الأمة الجديدة « فالمهاجرون من قريش على ربعتهم <sup>(٣)</sup> ، يتعاقلون بينهم ، وهم يقدون عانيهم <sup>(٤)</sup> بالمعروف والقسط بين المؤمنين .. » .

ثم يذكر قبائل المدينة وأحياءها ، فيجعل لكل حى تلك الذاتية المتميزة ، ويقر أفراده على نفس الروابط الخاصة التى تربطهم والتى لا يشتراكون فيها مع أعضاء الأمة الجديدة .. وفي هذا الصدد يذكر أحياء : بنى عوف .. وبنى الحارث .. وبنى ساعدة .. وبنى جشم .. وبنى النجار .. وبنى عمرو بن عوف .. وبنى النبيت .. وبنى الأوس ..

ثم يقرر الدستور نوعا من الاتحاد الذى يجمع بين المؤمنين ، المهاجرين منهم والأنصار ، في صورة حقوق مشتركة وواجبات واحدة ومميزات متساوية وعلاقة متعددة .. فيقرر « أن المؤمنين لا يتركون مفرحا <sup>(٥)</sup> بينهم وأن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .. وأنه لا يخالف مؤمن مولى مؤمن من دونه .. وأن المؤمنين على من بعى منهم . أو ابتنى دسيعة ظلم <sup>(٦)</sup> ، أو ائم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين . وأن أيدיהם عليه جميعا . ولو كان ولد أحد هم .. ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر . ولا ينصر كافرا على مؤمن .. وأن ذمة الله واحدة ، يغير عليه أدناهم .. وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .. وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله عز وجل الا على سواء وعدل بينهم .. وأن المؤمنين يبوء <sup>(٧)</sup> بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .. وأن المؤمنين المتقين على

(٣) أمرهم الذى كانوا عليه (وضبط « ربعتهم » : بكسر الراء وفتح الباء والعين) .

(٤) أى أسيئهم .

(٥) المفرح - بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء - هو المثقل بالديون والكثير العيال .

(٦) الدسيعة : العطيبة .

(٧) الباء - بضم الباء - : المساواة .

أحسن هدى وأقومه .. وأن من اعتبط<sup>(٨)</sup> مؤمنا قتلا ، عن بيته ، فانه قود به ، الا أن يرضي ولـى المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا القيام عليه .. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه .. وأنكم منها اختلفتم فيه من شيء فإن مردك إلى الله وإلى محمد» .

ثم يمضي الدستور فيتحدث عن يهود المدينة ، الذين يكونون لبنة من لبنات هذه الجماعة الجديدة ، فيذكر أحياءهم ، كما ذكر أحياء الأنصار .. يهود بنى عوف .. ويهود بنى النجار .. ويهود بنى الحارث ويهود بنى ساعدة .. ويهود بنى جشم .. ويهود بنى الأوس .. ويهود بنى نعبلة ..

ثم يتحدث عما لليهود بعضهم مع بعض من روابط خاصة وعلاقة متميزة .. وعما يجمعهم مع المؤمنين من روابط ومسؤوليات وحقوق وواجبات تكون وحدتهم في هذه الجماعة الجديدة ..

وكذلك يمضي الدستور إلى الحديث ، بنفس النهج ، عن الموالى الذين يتبعون تلك القبائل وهذه الأحياء<sup>(٩)</sup> . فالوحدة التي تكونت على أساسها هذه الجماعة الجديدة هي مزيج من «وحدة القبيلة» و«الوحدة الدينية» و«الوحدة السياسية» التي تجمع المسلمين واليهود ضد مشركي قريش وحلفائهم .. قبائل المسلمين كل منها وحدة بذاتها .. ثم المسلمين جميعاً ووحدة واحدة .. وقبائل اليهود – أو بالأحرى الأجزاء والاحياء اليهودية من هذه القبائل – كل منها تكون وحدة – ثم اليهود معاً يكونون وحدة واحدة .. ثم المسلمين واليهود جميعاً يكونون وحدة هذه الجماعة الجديدة . وبتعبير الصحيفة : «إن يهود أمة مع المؤمنين» !

لقد بقىت . إذن ، وعاشت داخل هذه الوحدة الجديدة ، ذاتية القبيلة ، ونعراتها ومصالحها . وتقاليدها ، وطموحاتها ، ولم تكن السلطة ، في عهد الرسول ، مطبع أحد ، لأنه المتناثر عن السماء ، الذي ضم السلطة الزمنية إلى سلطان الدين ، أما وقد انتقل إلى بارئه ، والتى المهاجرون والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ، فاكان غريباً ولاشاداً أن يحدث التنافس والخلاف والصراع على السلطة والإمارة .. فهم جميعاً مسلمون . ولم يختلفوا في

(٨) أى قتل بلا موجب .

(٩) (نبأة الأرب) ج ١٦ ص ٣٤٨ - ٣٥١

الدين ، ولكنهم أبناء دولة واحدة . احتفظ دستورها لكل قبيلة من قبائلها بذاته متميزة ولقد جمعهم بالأمس الولاء لسلطان الرسول في حياته ، فخلافهم على هذا السلطان ، في جانبه الزمني . بعد وفاته ، هو أمر مشروع لا يقبح في إيمانهم بالله ولا في وفائهم لرسوله عليه الصلاة والسلام .

ليس بالشاذ ، اذن ، أن يقع الخلاف بين قريش والأنصار ، بل لقد كان الطبيعي والمنتظر أن يقع هذا الخلاف .. فقريش كانت تشعر بأن الأنصار ، بعد الهجرة وبالإسلام يحاولون أن يحتلوا بين العرب مكانتها هي قبل الإسلام ، ومدينتهم يثرب قد انتزعت أهمية العاصمة من مكة ، ناهيك عن دخول الانصار في جيش الفتح على قريش في عقر دارها ، الأمر الذي أدخل مسلمة الفتح القرشيين في الدين الجديد رهبة من سيف الإسلام الذي كان أغلب حملته يومئذ من الأنصار !

بل إن موقف سعد بن عبدة الذي طمح إلى الإمارة يوم السقيفة قبل أن تتزعها منه قريش لأبي بكر ، إن موقفه من قريش يوم فتح مكة ليعد مقدمة لخلاف السقيفة ، مقدمة منطقية تفضي إلى أحداث هذا الخلاف .. فلقد كانت راية جيش الفتح في ذلك اليوم مع سعد بن عبدة ، وكانت أوامر الرسول ألا يبدأ المسلمون بقتل ، ولكن يبدو أن سعد بن عبدة كان يريد أن يستأصل شافة القرشيين الذين لم يدخلوا بعد في الإسلام - وهم الذين سبق أن قبضوا عليه عند رجوعه ليثبت من بيعة العقبة وعادوا به لمكة وعذبوه « فجعلوا يده إلى عنقه بنسعة . وجعلوا يضربونه ويحررون شعره ، وكان ذا جمة »<sup>(١٠)</sup> . وعندما مر بأبي سفيان ، زعيم قريش ، نظر إليه سعد وقال : « اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة اليوم أذل الله قريشا » !

فلا حادي موكب الرسول مكان أبي سفيان ، فزع إليه وناداه : « يا رسول الله . أمرت بقتل قومك ؟ فإنه زعم سعد ومن معه حين مرتنا أنه قاتلنا . وقال : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا ! وإن أنشدك الله في قومك . فأنت أبر الناس وأوصلهم وأرحمهم » !

(١٠) (نهاية الأربع) ج ١٦ ص ٣١٧ . و « النسعة » بكسر النون وسكون السين - السير المفسور يجعل زماماً للبعير . والجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين .

وذهب العباس بن عبد المطلب إلى الرسول يقول : «يارسول الله ، هلكت قريش ، لا  
قريش بعد اليوم ، إن سعد بن عبادة قال كذا وكذا ، وأنه ضيق على قريش ، ولابد أن  
يستأصلهم » !

وذهب عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف إلى الرسول فقالا له : « يارسول الله .  
والله مأنمن سعداً أن تكون منه في قريش صولة » !

فهذا الرسول من روع أبي سفيان ، وقال له : « يا أبي سفيان ، اليوم يوم الرحمة . اليوم  
أعز الله فيه قريشاً » ! .. وعالج الرسول الأمر بحكمته « فأمر أن تنتزع الراية من سعد بن  
عبادة ، وتندفع إلى ابنه قيس بن سعد . لثلا يجد في نفسه سعد شيئاً » !

ولقد صور الشاعر ضرار بن الخطاب الفهري نزعة الانتقام التي كانت عند سعد من  
قريش . والتي كادت أن تتحول إلى ملحمة تستأصل قريشاً يوم الفتح فقال :

يانبى المدى إليك لجاحى قريش ولات حين لجاء  
حين ضاقت عليهم سعة الأرض وعادهم الله السماء  
والتقت حلقتنا البطنان على القوى ونودوا بالصيلم الصلعاء<sup>(١١)</sup>  
إن سعداً ي يريد قاصمة الظهر بأهل الحجون والبطحاء  
خزرجي لو يستطيع ، من الغيظ رمانا بالنسر والعلواء<sup>(١٢)</sup>  
وغير الصدر لا لهم بشيء  
قد تلظى على البطاح وجاءت  
إذ ينادي بذلك حتى قريش  
فلئن أفحى اللواء ونادى  
ثم ثابت إليه من بهم الخنزير  
لتكون بالبطاح قريش<sup>(١٣)</sup>

(١١) التقت حلقتنا البطنان : مثل يضرب في بلوغ الأمر ، والبطان : حزام يدخل تحت بطن البعير ، والصيلم : الداهية الشديدة .

(١٢) النسر والعلواء : كوكبان .

(١٣) الفقعة - بكسر الفاء وسكون القاف - ضرب من الكهاة ، وهي البيضاء الرخوة ، يشبه بها الرجل الذليل .

فانيته فانه أسد الاسد لدى الغاب والغ في الدماء  
إنه مطرق يريد لنا الأمر سكتا كالحية الصماء<sup>(١٤)</sup> !  
لقد كانت ضعينة في نفس سعد بن عبادة ضد قريش ، التي غزت المدينة يوم  
الأحزاب ، وقتل من قومه يوم أحد ، وحاربها الأنصار عدة سنوات قبل يوم الفتح ..  
وإذا جاز للباحثين والمؤرخين أن يروا في بعض مسلمة الفتح لعلى بن أبي طالب شعورا له  
ما يبرره ، لقتله بعض أهلهم وهم على الكفر. أفلأ نجد لبعض سعد بن عبادة المشركي  
قريش ما يبرره وهم الذين قتلوا من قومه أبطالا حاربوا تحت ريات الإسلام<sup>١٩</sup> .

وموقف ثان يجسد المشاعر غير الودية التي كانت لدى سعد بن عبادة وقبيله الأنصار تجاه  
قريش ، قوم الرسول ، فعقب غزوة حنين قسم الرسول غالبيتها في قريش وقبائل أخرى  
واسنتي الأنصار «فوجد هذا الحى من الأنصار في أنفسهم . حتى كثرت منهم القالة»  
فذهب سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : «يا رسول الله ، إن  
هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم بما صنعت في هذا الفيء الذى  
أصبت : قسمت في قومك وأعطيت قوما من العرب عطايا عظاما . ولم يكن في هذا الحى  
من الأنصار منها شيءٌ ! .. » .. وأراد الرسول أن يعلم : هل وجد سعد كما وجدت  
الأنصار؟ فسألته : «فأين أنت من ذلك يا سعد؟ فقال : يا رسول الله ، ما أنا إلا من  
قومي ! .. عند ذلك طلب الرسول من سعد أن يجمع الأنصار . وخطبهم فطيب خاطرهم  
عندما قال : «ألا ترضون ، يا معاشر الأنصار ، أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعون  
برسول الله إلى رحالكم؟ والذى نفس محمد بيده لو لا الهجرة لكنت أمراً من الانصار .  
ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار .. فبكى القوم  
وقالوا : رضينا برسول الله قسماً وحظاً ! .. »<sup>(١٥)</sup>

كانت الأنصار قد أدركت منذ بيعة العقبة أنها بهجرة الرسول إلى يثرب إنما تؤسس ملك  
العرب بقيادتها وتجعل من مديتها عاصمة الرسول والعرب ومنارة الإسلام ، ومنذ ذلك  
اليوم كانت تخشى أن تعود القيادة والعاصمة إلى قريش وبمكة من جديد .. فلقد استوثقوا

(١٤) (نهاية الأربع) ج ١٧ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ . وابن عبد البر (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص ٢٣١ . تحقيق د. شوق ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

(١٥) (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ .

من الرسول منذ تلك البيعة أن اختياره إليهم ليس موقوتا ، وذلك عندما سأله هل عسيت إن نحن فعلنا ذلك - فوفينا بما عاهدناك عليه - ثم أظهرك الله ، أن ترجع إلى قومك . وتدعنا ! فأجابهم رسول الله : بل الدم الدم ، المدم المدم ! أنت مني وأنا منكم ، أحارب من حاربتم وأسلام من سالمتم ..<sup>(١٦)</sup>

كانت الأنصار قد طمحت إلى القيادة ، وكان سعد بن عبادة ، زعيم الخزرج والمتحدث في المواطن باسم الأنصار ، وأحد النقباء الائتي عشر الذين بايعوا باسم قومهم رسول الله في بيعة العقبة . كان مؤهلاً للقيادة وطاماً إليها كذلك . وكان هذا الحى من قريش الذى يتربعه المهاجرون الأولون هو الند المنافس في هذا المقام .

وبينما المهاجرون الأولون في شغل بأمر تجهيز الرسول لدفنه ، ويأمر تهدئة النفوس التي أفرغها موته . وبعد أن تواعدوا على ارجاء البت في أمر الإمارة إلى الغد .. اجتمعت الأنصار في سقيفة بنى ساعدة كى يتذربوا أمرهم والإمارة وموقفهم من المهاجرين إذا هم نازعوهم الأمر ، وفي الاجتماع ، ومن بين الأنصار ، كانت هناك «عيون» لأبي بكر تنبأ ، وترى أحقيته في الخلافة ، ومن هذه «العيون» رجلان من الأنصار ، من شهدا بدرًا . هنا : غوص بن ساعدة . ومن بن عدى .. كان هذان الرجلان ذوي حب لأبي بكر في حياة رسول الله ، واتفق مع ذلك بغض وشحناه كانت بينهما وبين سعد بن عبادة .. فلما نصب الأنصار سعدا . قال عوص بن ساعدة : يا عشر الخزرج . إن كان هذا الأمر فيكم عرفونا ذلك ، ويرهنا حتى نبايعكم ، وإن كان لهم - (المهاجرين) - دونكم فسلموا إليهم ، فوالله ما هلك رسول الله حتى عرفا أن أبي بكر خليفة .. فشتمه الأنصار وأخرجوه ، فانطلق مسرعاً حتى التحق بأبي بكر ، فشجد عزمه على طلب الخلافة .. ولقد عرف أبو بكر لمن بن عدى وعوص بن ساعدة صنيعهما فأكرمهما في خلافته ، بينما «أقبلت الأنصار عليهما فغيرهما بانطلاقهما إلى المهاجرين . وأكبوا عليها في ذلك !؟»<sup>(١٧)</sup> .

كان الأنصار قد استمعوا إلى خطبة سعد بن عبادة . التي كان يجهر بها نيابة عنه - لمرضه - ولده قيس بن سعد .. وفي هذه الخطبة اجتهد أن يضيّف إلى الأنصار الميزة التي

(١٦) تاريخ الطبرى . ج ٢ ص ٣٦٣ ، طبعة المعارف .

(١٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ١٩ ، ٢٦ .

يُفخر بها المهاجرون الأولون . ميزة (السابقة في الدين) .. فحدثهم أن الذين أسلموا بمكة قبل الهجرة ، وفي بضع عشرة سنة ، هم نفر قليل . كانوا ضعفاء ، لا يستطيعون الجهر بهم . ومن ثم فإن لكم - للأنصار - «سابقة في الدين» ، وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب » . وتحدث عن دور الأنصار في نشر الإسلام وتأييد رسوله . ثم خلص إلى الغاية المرجوة فقال : « .. فشدوا أيديكم بهذا الأمر ، فإنكم أحق الناس وأولهم به .. » .

ولقد وافق الأنصار . جميعاً . سعداً على رأيه . بل واختاروه هو للإماراة .. نعم . فكتب التاريخ ومصادره تشير إلى أن هناك ما يشبه البيعة أو الشروع في البيعة قد حدث من الأنصار لسعد بن عبادة ، فابن قتيبة يقول : إنهم « أجابوه جميعاً : أن قد وفقت في الرأى وأصبت في القول . ولن نعد مارأيت ، نوليك هذا الأمر . فإنك مقنع<sup>(١٨)</sup> ولصالح المؤمنين رضى» .. وعبارة الطبرى : « فأجابوه بأجمعهم : أن قد وفقت في الرأى . وأصبت في القول . ولن نعد مارأيت . نوليك هذا الأمر ، فإنك فيماينا مقنع ولصالح المؤمنين رضى » .

ثم تدارس الأنصار ما يصنعون باعتراض المهاجرين على استئثار الأنصار بالإمارة . وظهر فيهم تياران ، تيار يرى طرد المهاجرين من المدينة إن هم أبواء الانصياع لإمارة سعد بن عبادة . وتيار يرى اقتسام الإمارة معهم . يليها مهاجرى . فإذا هلك وليها أنصارى . وهكذا دواليك .

وعندما سمع سعد بن عبادة هذا الحل الوسط . رأى فيه تراجعاً من الأنصار عن تصديقهم على الاستئثار بالإمارة . وقال : « هذا أول الوهن » .

وفي تلك الأثناء دخل إلى اجتماع السقيفة ثلاثة من هيئة المهاجرين الأولين . هم : أبو بكر . وعمر . وأبو عبيدة بن الجراح .. فتحدث أبو بكر عن حق المهاجرين الأولين في هذا الأمر . وتقديمهم فيه على الأنصار . دون أن ينكر فضل الأنصار وبلاعهم . ولكنه وضعهم . في الترتيب . بعد المهاجرين الأولين .. « قليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم . فنحن الامراء وأنتم الوزراء . لافتات دونكم بمشورة ولا تنقضى دونكم الأمور .. » وتحدث عن امتياز المهاجرين الأولين بأنهم « أول الناس إسلاماً » . وأنهم

---

(١٨) المقعن - بفتح الميم وسكون القاف وفتح النون - هو الشاهد العدل .

«عشيرة رسول الله». وأشار إلى ضرورة سياسية تجعل من وضع الإمارة في قريش عامل توحيد للعرب أكثر مما لو وضعت الإمارة في غير قريش. فقال: لأننا «نحن أوسط العرب أنساباً، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة...».

وعند ذلك عرض الأنصار حلهم الوسط: تعاقب أمير من الأنصار بعد أمير من قريش. وهكذا.. فرفضه أبو بكر وعمر. وقدما بدلاً منه اقتراح: «نحن الامراء. وأنتم الوزراء. لافتات دونكم بشورة، ولا تنقضى دونكم الأمور».. فأعلن الخطاب بن المنذر ابن زيد بن حرام اقتراحه طرد المهاجرين من المدينة واستئثار الانصار بالامارة، ورد عليه عمر: «أنه والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا يبغى أن تولى هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم وأولو الأمر منهم.. من ينazuنا سلطان محمد وميراثه. ونحن أولياوه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لاثم أو متورط في هلكة...».

وعند هذا الطور من المراقبة والجدال، عملت بعض التناقضات في صفوف الأنصار عملها. فساعدت على حسم الموقف لصالح المهاجرين إذ يجمع المؤرخون على أن بشير بن سعد كان يخشى إمارة ابن عمّه سعد بن عبادة، حسداً له، وعلى أن الأوس، وزعيمها أسيد بن حضرير، كانت تخشى استئثار الخزرج بتأمير سعد بن عبادة حذراً من بقاء الإمارة في الخزرج دون الأوس.. وعندما ذكر بشير بن سعد إمارة المهاجرين، وبادر عمر إلى طلب البيعة لأبي بكر، فسبق بشير بن سعد إلى بيته، بايَتْ الأوس، والخزرج، وكل من بالسوقية خلا سعد بن عبادة... الذي ظل على موقفه، بل غداً «لا يصلى بصلاتهم ولا يجمع معهم، ويخرج ولا يفيض معهم بافاضتهم» حتى قتل بالشام في عهد عمر بن الخطاب.

وعندما انطلق الخبر إلى أحياء المدينة «اجتمعت بنو أمية إلى عثيَان واجتمعت بنو زهرة إلى سعد وعبد الرحمن، واجتمعت بنو هاشم إلى بيت ابن أبي طالب» - والأربعة من أعضاء هيئة المهاجرين الأولين - فطاف عمر وأبو عبيدة على هؤلاء المجتمعين ودعوههم إلى بيعة أبي بكر. فبادر بنو أمية وبنو زهرة إلى البيعة، وتأخرت بيعة على ورهطه إلى حين<sup>(١٦)</sup>.

(١٦) انظر في خبر السوقية (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٦ - ١١ و(تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢١٠. طبعة القاهرة، الأولى، و(شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٥ - ١٣ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٩ - ٤١.

ذلك أن بني هاشم ، بل وبعض بني أمية ، الذين يلتقطون مع المهاشميين في النسب عند جدهم عبد مناف ، قد اعترضوا على تولي «تم» الخلافة ، ممثلة في أبي بكر ، ونصرة «على» لها في ذلك ، ممثلة في عمر بن الخطاب ، ورأى المهاشميون أن هذا الفوز الذي أحرزته قريش على الأنصار في السقيفة يجب أن يكون من نصيبهم هم ، لسبب واحد يميزهم ويمتازون به وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا الموقف من علي بن أبي طالب ، ومن وقف معه ، قد طرح في الفكر الإسلامي منذ ذلك الوقت المبكر ، ذلك السؤال : ما علاقة الدنيا بالدين ؟ وما هو الموقف من قضية الجمع بين الخلافة ، كمنصب سياسي والقيادة النسبية والعرقية برسول الله عليه الصلاة والسلام ؟ تلك القضية التي اختلف المسلمون من حوطها طوال عصور تاريخهم ، وما زالوا عليها يختلفون !

فعلى لم يتمتنع عن بيعة أبي بكر إلا لأنه قد رأى نفسه الأحق بهذا الأمر ، وهو لم ير نفسه الأحق لأنه أكثر علماً أو بلاءً أو أسبق إسلاماً الخ .. الخ .. فهذه أسباب تحدث عنها الذين أتوا من بعد عندما فصلوا وبلغوا الحجج والنظريات ، وهو إن ذكر بعض هذه الأسباب فإنما كان يذكرها كأمر ثانوية مساعدة .. أما حجته على أنه الأحق فتتركز في علاقته النسبية بالنبي وقرباته للرسول عليه السلام .. فهو مثل بني هاشم في هيئة المهاجرين الأولين التي تكونت في عهد النبي المهاشمي وفوق صفتة المهاشمية فإنه زوج بنت الرسول ، ووالد النسل الباق للنبي الحسن والحسين ، ومن ثم فإنه الوحيد من بين أعضاء هذه الهيئة الذي ينطبق عليه أنه من «بيت الرسول» وهي صفة أخص من القرشية بل وأخص من المهاشمية أيضاً .

فتحن ، إذن ، بازاء «نظرية» تزيد الاستمرار ، على نحو ما ، لما كان على عهد رسول الله من الجمع بين السلطتين ، الدينية والدنيوية في «بيت واحد» ، وأنه إذا كان رحيل رسول الله عن الدنيا قد أنهى جمع السلطتين في «ذات واحدة» ، فيجب أن تستبدل جمعها في «ذات البيت» بدلاً من «ذات الفرد» .. ولذلك كانت حجة على الأولى والأخرية في أول مواجهة ناظر فيها الأعضاء الثلاثة ، من هيئة المهاجرين الأولين . الذين أداروا دفة السلطة وإقامة نظام الخلافة ، أبو بكر ، عمر ، وأبو عبيدة بن الجراح .. كانت حجة على الأولى والأخرية . بل الوحيدة : أن الخلافة يجب أن تكون في «بيت الرسول» . وأنه هو الوحيد من هذا البيت الموجود في «هيئة المهاجرين الأولين» فهو الأحق بها .

وفي هذه المنازرة التي دارت عندما أحضر على إلى مجلس أبي بكر كى بيايع .. اشتدى عليه عمر فقال : «إنك لست متزوكا حتى تباع ! » وألان أبو بكر له القول فقال له : «إن لم تباع فلا أكرهك ! » ، وعرض عليه أبو عبيدة منطقة وحجه فقال : «يابن عم ، إنك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ، ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، فإنك إن تعش ويطل بك بقاء فانت لهذا الأمر خلائق وحقيقة في فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك ! » .

وهنا قدم على حجته موجزة في نظرية «أهمية أهل البيت» فقال : «الله الله يامعشر المهاجرين ! لا تخروا سلطان محمد في العرب من داره وقرينته إلى دوركم وقبور بيوتكم ، وتذهبون أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فوالله ، يامعشر المهاجرين ، نحن أحق الناس به ، لأننا أهل البيت ، ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فيما القاري لكتاب الله ، الفقيه في دين الله ، العالم بسن رسول الله ، المتطلع لأمر الرعية الدافع عنهم الأمور السيدة ، القاسم بينهم بالسوية .. والله إنه لفينا ، فلا تتبعوا الهوى فتضلوا عن سبيل الله فتردادوا من الحق بعدا .. » .

كانت تلك حجة على ونظرته .. وكان سلاحه الذي شهده في سعيه لانتزاع الخلافة من «تيم» وأبي بكر إلى بيت الرسول وإليه ، كان سلاحه هو ذلك الرباط الذي يربطه بالرسول ويجعله من بيته ، أي فاطمة بنت الرسول عليه السلام .. فكان يخرج بها ليلا ، راكبة جملا ويطوف بها على مجالس الأنصار وأحيائهم «تسألهم النصرة» لعل في قضية الخلافة ، ولكنهم كانوا يقولون لها : «يابت رسول الله ، قد مضت بيتنا لهذا الرجل» : (٢٠) أبي بكر الصديق .

كانت تلك حجة على ونظرته التي داوم على تكرارها مدة امتناعه عن بيعة أبي بكر وظل يذكر الناس بها بعد ذلك في مواطن التذكرة .. فعندما تجدد الصراع معه على الإمارة ، مع معاوية بن أبي سفيان ، ذكر الناس بذلك الصراع القديم ، وبما حقيقة في الأمر . فقال : «.. أما الاستبداد علينا بهذا المقام ، ونحن الأعلون نسباً ، والأشدلون برسول الله نوطاً – (أى تعلقاً وأثراً) – فإنها كانت أثرة شحت عليها نفوس قوم .. » (٢١) .. وفي موطن آخر يتعجب من حجة الآخرين فيقول «واعجبوا ! أتكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة ؟ ! .

(٢٠) (الأمامية والسياسة) ج ١ ص ١٢ ، ١٣ . و(شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ١٣ .

(٢١) (نهج البلاغة) ص ١٨٦ .

فإن كنت بالشوري ملكت أمرهم فكيف بهذا والمشيرون غيب؟!  
 وإن كنت بالقري حججت خصيمهم فغيرك أولى بالبني وأقرب<sup>(٢٢)</sup>  
 وكلماته في «نبع البلاغة»، وكذلك مراسلاته مع معاوية، بالذات في كتاب (وقد  
 صفين) مليئة بنظريته هذه: الأحق هو بيت محمد.

والأمر الذي يؤكد أن تلك كانت نظرية على الوحيدة، وأن وجود فاطمة زوجة له كان  
 سلاحه الأول والأقوى في طلب الإمارة يومئذ، أن موت فاطمة قد أفقده هذا السلاح  
 فانهارت مقاومته وبایع أبي بكر ودخل فيما دخل فيه المسلمين.. والطبرى يتحدث عن هذا  
 التطور المام في موقف على فيقول: «وكان لعلى وجه من الناس في حياة فاطمة، فلما توفيت  
 انصرفت وجوه الناس عن على!»<sup>(٢٣)</sup>.

فوت فاطمة لم يغير من صفات على وكفاءته شيئاً، وهو لم يؤثر في انتسابه إلى الفرع  
 الهاشمى من قريش، بل ولا في علاقته بيت الرسول، لأنه ظل الأب الوحيد للتشريع  
 الوحيد الباق للرسول: الحسن والحسين.. ولكن تقاليد العرب وعاداتهم كانت تقيم وزنا  
 كبيراً لعلاقة النسب المتمثلة في وجود امرأة من قبيلة لدى قبيلة أخرى، فالعلاقة قائمة لأن  
 فلانة عند القبيلة الفلانية، والعلاقة حميمة وبخاصة لأن فلانة تحت فلان!.

أما وقد ماتت فاطمة فإن العلاقة المباشرة والخاصة التي ربطت عليها بيت محمد قد  
 زالت، ومن هنا كانت المعانى التي حملها على كلماته وهو يدفن فاطمة، عندما ناجي أبيها  
 فقال: «أما حزني فسرمد، وأما ليلى فسهد، إلى أن يختار الله لي دارك التي أنت بها  
 مقى.. وستبئثك أبنته بتصافر أمتك على هضمنها، فأحفها - (أى استقصها) -  
 السؤال، واستخبرها الحال!»<sup>(٢٤)</sup>.

ويستطرد الطبرى فيتحدث عن ارتباط بيعة على لأبي بكر بموت فاطمة فيقول: «..  
 فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر، فأرسل إلى أبي بكر أن  
 اتنا، ولا يأتنا معك أحد.. فانطلق أبو بكر فدخل على على، وقد جمع بنى هاشم

(٢٢) المصدر السابق. ص ٣٩١.

(٢٣) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠٢ الطبعة الأولى.

(٢٤) (نبع البلاغة) ص ٢٥٤.

عنده ، فقام على فحمد الله وأتني عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . فإنه لم يعننا من أن نباعيك يا أبا بكر انكار لفضيلتك ، ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك ، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبعدتم به علينا .. » ثم تواعدا على البيعة ، بالمسجد ، في العشية ، فنمت<sup>(٢٥)</sup> .. وعند ذلك أقبل الناس على على فقالوا : « أصبت يا أبا حسن وأحسنت<sup>(٢٦)</sup> . »

ولكن هناك شبهة على تفسيرنا هذا لسبب انتهاء مقاطعة على لبيعة أبي بكر ، تأقى من كلامات عدة رويت عن على تفسر سبب تغيره موقفه بأنه الخوف من تفرق كلمة المسلمين وضياع دولة الإسلام ، وتشير إلى أنه قد بايع عندما برزت مخاطر « حروب الردة » بالذات وليس بسبب موت فاطمة وانقطاع السبب المتبين الذي كان يجعله جزءاً من « بيت محمد » وليس من هاشم فقط ..

وهذه الشبهة تعتمد على أن فاطمة قد ماتت بعد الرسول بستة أشهر ، وهو القول المشهور في تاريخ وفاتها ، بينما حروب « الردة » قد حدثت قبل ذلك .. فالثابت أن الرسول قد توفي في ربيع الأول ، والثابت كذلك أن بدايات « حروب الردة » قد حدثت في جادى الأول أو جادى الآخرة ، أى بعد ثلاثة أشهر أو أربعة من وفاة الرسول عليه السلام والثابت أيضاً أن على بن أبي طالب قد أسمهم في المشورة لأبي بكر في هذه الحروب ونهض بواجباته العملية فيها ..

ونحن نعتقد أن هناك سبلين لازالة هذه الشبهة :

أولها : أن نقول إن علياً قد نهض بواجباته كمسلم ومواطن في الدولة العربية الإسلامية أذا خطر الذى هدد وجود هذه الدولة ووحدتها ، خطر الزحف الذى قامت به القبائل الرافضة لخلافة أبي بكر على المدينة .. نهض بواجباته ولم يكن قد بايع بعد لأبي بكر .. وهو أمر ممكن ، وموقف لائق بمكانته وعقله وتقديره للظروف ..

وثانيها : وهو الأرجح في نظرنا - أن حروب « الردة » قد حدثت بعد وفاة فاطمة وبيعة على لأبي بكر . ذلك أن تاريخ وفاة فاطمة فيه خلاف كبير .. صحيح أن المشهور أنها قد

(٢٥) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠٢ ، الطبعة الأولى.

(٢٦) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ١٦ .

ماتت بعد ستة أشهر من وفاة الرسول عليه السلام . ولكن هناك رأيا ثانيا يقول : أنها ماتت بعد وفاته بثلاثة أشهر ، ورأيا ثالثا يقول : بل « عاشت بعده سبعين يوماً » فقط .. وهذا الرأى الأخير ، وكذلك الذى قبله يجعلان من وفاتها أمرا سابقا على حروب « الردة »، فتكون تلك الحروب قد نشبت بعد أن ماتت فاطمة ، وانصرفت وجوه الناس عن على وبایع بالخلافة أبا بكر الصديق ..

فأبو بكر قد أندل جيش أسامة بن زيد في آخر شهر ربيع الأول ، وعاد هذا الجيش « بعد سبعين يوماً من شخصه .. ويقال : بعد سبعين يوماً » وعقب عودة جيش أسامة خرج أبو بكر في أول جولاته بحروب « الردة » ، وهي الجولة التي حدثت في المكان المعروف بذى القصبة .. وكانت أبواب المدينة وغاراتها - « أنقابها » - يومئذ تحت حراسة على والزبير وطلحة وعبد الله بن مسعود<sup>(٢٨)</sup> .. فعلى أن جيش أسامة قد مكث في أرض الشراة ، بالشام أربعين يوما تكون جولة « ذى القصبة » في جهادى الأولى ، وعلى أنه قد مكث سبعين يوما تكون هذه الجولة في جهادى الآخرة .. وعلى الرأى الأول - أنها أربعون يوما - تكون حرب الردة قد حدثت بعد وفاة فاطمة حتى ولو كانت قد عاشت بعد الرسول سبعين يوما .. فقط وعلى الرأى الثاني - أن مكث جيش أسامة كان سبعين يوما - تكون حروب « الردة » قد حدثت بعد وفاة فاطمة ، إذا جرينا على أن وفاتها كانت بعد النبي بثلاثة أشهر ..

ففي كل الحالات يستقيم لنا التفسير الذى قدمناه لعدول على بن أبي طالب عن موقفه ودخوله فيما دخل فيه الناس ..

ولقد كان هذا التغيير ايندانا بتدعيم حجج النظرية التى ولدت منذ ذلك التاريخ فى مواجهة نظرية على .. إذ فى مواجهة الدعوة لجمع السلطتين فى بيت واحد كانت هناك النظرية الداعية للفصل بين مواطن كل من هاتين السلطتين ، وهى النظرية التى عبر عنها عمر ابن الخطاب عندما قال لعبد الله بن عباس : « يا عبد الله ، أنتم أهل رسول الله . والله وبنو عممه . فما تقول في منع قومكم منكم ؟ قال : لا أدرى علتها ، والله ما أصرمنا لهم إلا خيرا » فقال عمر ، معبرا عن نظرية التمييز بين السلطتين : « إن قومكم كرهوا أن تجتمع لكم

(٢٧) (أسد الغابة) ج ٧ ص ٢٢٥ (ترجمة فاطمة رضي الله عنها).

(٢٨) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ . طبعة المعارف.

النبوة والخلافة ، فتذهبوا في السماء شمّاخاً بذخاً»<sup>(٢٩)</sup> .

بل إن في كلام علي بن أبي طالب نفسه ما يؤكد قيام هذه النظرية منذ ذلك التاريخ وما يؤكد أن قريشا قد اتخذت هذا الموقف ، ففصلت بين بيت النبوة وبيت الخلافة وانتقلت بالخلافة من بيت إلى بيت ، متحاشية بيت النبوة حتى لا تكون شبهة توحد السلطتين وتربط بينهما ربطا دينيا . أى أبداً ، ولقد ظل هذا الموقف الوعي قائماً حتى حدوث الثورة على عثمان ، وتولية علي للخلافة من قبل التوار .. يعبر على عن هذه الحقيقة الهمامة فيقول في مداولات هيئة المهاجرين الأولين التي أفضت إلى تنصيب عثمان . بعد وفاة عمر ، يقول : «إني لأعلم إما في أنفسكم<sup>(٣٠)</sup> إن الناس ينظرون إلى قريش ، وقريش تنظر في صلاحها ، فتقول : إن ولـي الأمر بنـو هاشـم لم يخرجـنـهـمـ أـبـداـ ، وـمـاـكـانـ فـيـ غـيـرـهـمـ فـهـوـ مـتـدـاـولـ فـيـ بـطـوـنـ قـرـيـشـ؟»<sup>(٣١)</sup>

وهنا يثور سؤال : إذا كان على وعدد من وجوه بنـي هاشـمـ قد عادـواـ فـبـاعـواـ أـبـاـ بـكـرـ فإنـ امـتـنـاعـهـمـ قدـ دـامـ شـهـورـ عـدـةـ ، فإذاـ كـانـ بـعـثـهـمـ ضـرـورـيـةـ لـانـقـادـ الـاجـمـاعـ ، ولوـ اـجـمـاعـ كـبـارـ الصـحـابـةـ ، فإنـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ كـانـ غـيرـ قـائـمـ .. وهوـ أـمـرـ لـابـدـ مـؤـثـرـ فيـ شـرـعـيـةـ سـلـطـةـ الـخـلـيفـةـ خـلالـ تـلـكـ الشـهـورـ .

وحتى بعد بيعة على ورثته ، وحتى بعد انتهاء حروب الردة ، فلقد ظل سعد بن عبادة ، وهو من هو صحبة وبلاء في الإسلام ، ناهيك عن أنه أحد النقباء الاثنى عشر الذين عقدوا عقد تأسيس الدولة الإسلامية مع الرسول عند العقبة ، ظل سعد هنا على خلافه مع أبي بكر ، حتى مات أبو بكر ، وعلى خلافه مع عمر ، حتى «لقي عمر في خلافته ، وهو على فرس ، وعمر على بعير ، فقال له عمر : هيهات يا سعد . فقال سعد : هيهات يا عمر .. والله ما جاورني أحد هو أبغض إلى من جوارك . فقال عمر : فإنه من كره جوار رجل انتقل عنه . فقال سعد : إني لا أرجو أن أخليها لك عاجلاً إلى جوار من هو أحب إلى جواراً منك ومن أصحابك . فلم يلبث سعد بعد ذلك إلا قليلاً حتى خرج إلى الشام . فات

(٢٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١٢ ص ٩ ، ج ١ ص ١٨٩ .

(٣٠) أنفسكم : من المنافسة ، أى جعلكم تتضمنون هذا الأمر على .

(٣١) المصدر السابق : ج ١ ص ١٩٤ .

بحوران، ولم يبايع لأحد، لا لأبي بكر ولا للعمر ولا لغيرهما<sup>(٣٢)</sup> ». وكان - كما مر - لا يصل بصلة القوم ، ولا يجمع بهمهم ، وإذا حج لايفيض معهم .. وعندما قتل بحوران قال البعض : إن الجن قد قتله ، لأنه بال ، ليلا ، قاما في الصحراء ، ونسب هذا البعض إلى الجن شرعا عربيا في هذا القتل يقولون فيه :

نَحْنُ قَتَلْنَا سِيدَ الْخَزَرِ رَجُلَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةِ  
وَرَمَبَنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ يَنْظُرْ فَزَادَهُ

« ويقول قوم : إن أمير الشام يومئذ كمن له من رماه ليلا وهو خارج إلى الصحراء بسهمين ، فقتله ، لخروجه عن طاعة الإمام » وعبر بعض الشعراء ، من الإنس ، عن وجهة النظر هذه فقال :

يَقُولُونَ سَعْدٌ شَكَّتِ الْجَنُّ قَلْبَهُ أَلَا رِبَّا صَحَّحَتِ دِينَكِ بِالْغَدَرِ  
وَمَا ذَنِبَ سَعْدٌ أَنَّهُ بَالَّقَامَةِ وَلَكِنْ سَعْدًا لَمْ يَبَايِعْ أَبَا بَكْرًا  
وَقَدْ صَبَرَتْ عَنِ الْذَّهَنِ أَنفُسُهُ وَمَا صَبَرَتْ عَنِ الْذَّهَنِ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ؟<sup>(٣٣)</sup>  
وَلَا يَسْتَبِعُ ابْنَ أَبِي الْحَدِيدِ أَنْ يَكُونَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ الْمَدِيرُ لِقَتْلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةِ  
نَقْرِيَا لَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَأَبِي بَكْرٍ أَوْ لِعَمْرٍ عَلَاقَةٌ أَوْ عِلْمٌ بِهَا  
الْأَغْتِيلِ ..<sup>(٣٤)</sup>

وفي كل الحالات ، فإن موقف سعد بن عبادة قد ظل ثغرة تمنع انعقاد الاجماع على خلافة أبي بكر ، طوال مدة هذه الخلافة ، والسنوات التي عاشها من خلافة عمر .. فهل استندت خلافة أبي بكر إلى الاجماع ؟ وهل كان العهد إلى عمر من خليفة تم له الاجماع فيستند هنا الانتقال في السلطة إلى ذلك الاجماع ؟

إن من المعتزلة من يرى حدوث الاجماع على إمامية أبي بكر ، ويرتب هذا الاجماع على نص من السنة النبوية استند إليه الناس في اجتيازهم . ولكن لما كان هذا النص غير موجود أو موجود ولكن المعتزلة لا يصححونه قالوا : إن الرواية قد استغروا بشهرته عن روایته<sup>(٣٥)</sup> ..

(٣٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ١٠، ١١.

(٣٣) المصدر السابق ج ١٠ ص ١١١.

(٣٤) (المصدر السابق) ج ١٧ ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣٥) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٧٩-٢٨٣.

وليست هذه بالحججة المقنعة ، خصوصا بمقاييس المعتزلة في الاحتجاج والاقناع .

ولقد هون هذا الفريق من خلاف على ورطه على أبي بكر ، وقال : إن هذا الخلاف قد انتهى بعدل على عن موقفه .. ولكن يبقى أنه قد كان هناك خلاف يمثل ثغرة في هذا الاجماع ، ويحول بين السلطة وبين الشرعية في اتخاذ القرارات ، إذا كان لابد لشرعيتها من حدوث الاجماع .. وخصوصا أن الذين تأخروا عن البيعة كانوا كثرة ، وكانوا من جلة الصحابة ، ففضلا عن عامة بنى هاشم كان هناك ، غير على : العباس عم الرسول .. ومن بنى أمية : خالد بن سعيد بن العاص ، وكان على الإيمان عندما مات الرسول ، أى أنه كان من « ولادة الأمور » في الدولة ، والبعض يقول إنه امتنع عن البيعة سنة كاملة<sup>(٣٦)</sup> .. والزبير ابن العوام وهو أحد العشرة الذين تتكون منهم هيئة المهاجرين الأولين .. كما كان هناك رأس بنى أمية أبو سفيان بن حرب ، وكان النبي قد عينه مباشرا لجمع الصدقات في بعض الأحياء ، ولقد امتنع من بيعة أبي بكر ، وأرادتها لعلى ولم يبايع حتى طلب عمر من أبي بكر أن يمنحه ما جمعه من صدقات لقاء بيته ، إذ قال عمر لأبي بكر : « إن أبا سفيان قد قدم ، وإننا لانأمن شره ، فدفع له ما في يده ، فتركه ، فرضي<sup>(٣٧)</sup> ! ». كما كان هناك من غير بنى هاشم وبني أمية : أبو ذر ، وحديفه ، والمقداد<sup>(٣٨)</sup> ، وعمار وذلك فضلا عن سعد ابن عبادة الذي استمر خلافه حتى عهد عمر بن الخطاب ..

وهذا الفريق الذي يجتهد لإثبات الاجماع على خلافة أبي بكر فيقول : إنه قد « اشتهر الأمر في إمامية أبي بكر إلى أن لم يكن في الزمان إلا راضٍ بامامته وكاف للنكير<sup>(٣٩)</sup> .. » يحاول التهويين من شأن هؤلاء المخالفين الذين امتنعوا عن البيعة لأبي بكر ، فيقول مثلا عن سعد بن عبادة : « إنه لم يبق على الخلاف » .. وهو أمر تذكره كل المصادر .. أو يقول : « إنه لا يعتقد بخلافه » .. وهو أمر لا يستقيم مع مكانه سعد ، ومع التمسك بمبدأ الاجماع وضرورته .. أو يقول : إن الاجماع الذي حدث في عهد عمر ، وبخاصة بعد موت سعد ، يستدل به على الاجماع على أبي بكر ، لأن خلافة عمر فرع عن خلافة أبي بكر

(٣٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٤١.

(٣٧) المصدر السابق . ج ٢ ص ٤٤ .

(٣٨) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٨٢ .

(٣٩) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٨٠ .

و«اجاعهم على فرع الأصل يتضمن ثبيت الأصل<sup>(٤٠)</sup>..» وهو عكس للقضية الصحيحة ، فصحة الأصل تركى الفرع لا العكس إذ ربما صبح الفرع لعوامل جديدة لم تتوافر للأصل ..

ولاشك أن ضعف حجج هذا الفريق إنما نبعت من تمسكه بضرورة استناد بيعة أبي بكر إلى الاجماع ، لأنها السابقة الأولى التي تستند البيعات الأخرى إليها .. وهم قد جاهدوا لاثبات أن هناك اجماعا حتى يردوا هجوم الشيعة على شرعية خلافة أبي بكر وصحة بيعته التي لم تستند إلى الاجماع ، فقالوا إنه قد حدث اجماع واطلاق ، و«أن الصحابة توافقت في الإمامة . ثم أطبقت على إمامية أبي بكر..»<sup>(٤١)</sup> .

ومع فريق المعتزلة هذا وقف فريق من أهل السنة ، فقالوا : إنه «قد أجمع المهاجرون والأنصار وأهل بيعة الرضوان على إمامية أبي بكر الصديق ، وسموه خليفة رسول الله وبايده ، وانقادوا له ..»<sup>(٤٢)</sup>

ولكن فريقا آخر . من المعتزلة وأهل السنة أيضا ، يقول بصحبة إمامية أبي بكر ، وياستنادها إلى الاختيار ، وأن مخالفة البعض عن البيعة ، لحين أو دامما ، هو أمر لا يقدح في صحة هذه الإمامة والبيعة بها ، وإن قدح في الاجماع ، الذي هو غير ضروري ، بل وغير مقصود ولا متظر كذلك .. وأن هجوم الشيعة على بيعة أبي بكر لافتقارها إلى الاجماع هو سلاح أولى أن يرتد إلى حجتهم و موقفهم ومنطقهم ، لأن الخلاف على إمامية على أوضح وأوسع وأعمق وأشهر من الخلاف على إمامية أبي بكر بما لا يقبل المقارنة والقياس !

ويعبر الباحظ عن هذا الاتجاه فيقول : إن «اجماع الناس كلهم على الصواب أمر لا يبال ، ولكن إذا كانت الأمة قد أطبقت على طاعة رجل ، على غير الرغبة والرهبة ، ثم لم يكن اغترارا ولا اغفالا ، فليس في شذوذ رجل ولا رجلين دلالة على انتهاص أمره وفساد شأنه . وليس يحتاج بهذا وشبهه إلا رجل جاهل بطبع الناس وعلمهم . ولو كان هذا وشبهه

(٤٠) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٨١ .

(٤١) أبو الحسين البصري ، المعتزل (كتاب المعتمد في أصول المفقة) ج ٢ ص ٥١٨ تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير ، وحسن حتى . طبعة دمشق سنة ١٩٦٥ م .

(٤٢) الأشمرى (الإبانة عن أصول الديانة) ص ٦٧ . طبعة القاهرة . إدارة الطباعة المنيرة . بدون تاريخ .

ناقضها لإمامية أبي بكر كانت إماماً على أنقض وأفسد ! ..»<sup>(٤٣)</sup>

وابن أبي الحديد يفصل الرأي عند هذا الفريق فيقول : إنه «إذا احتاج أصحابنا على إماماً أبي بكر بالاجماع ، فاعتراض حجتهم بخلاف سعد - (بن عبادة) - وولده وأهله اعتراض جيد . وليس يقول، أصحابنا ، في جوابه : هؤلاء شذوذ ، فلا يحفل بخلافهم ، وإنما المعتبر بالكثرة التي بازائهم . وكيف يقولون هذا ، وحجتهم الاجماع ، ولا اجماع ٩٩ « ولكنهم يحيطون عن ذلك : بأن سعداً مات في خلافة عمر ، فلم يبق من يخالف في خلافة عمر فانعقد الاجماع عليها . وبابع ولد سعد وأهله ومحال أن يصح الفرع ويكون الأصل فاسداً . فهكذا يحيط أصحابنا عن الاعتراض بخلاف سعد ، إذا احتجوا بالاجماع . أما إذا احتجوا بالاختيار فلا يتوجه نحوهم الاعتراض بخلاف سعد وأهله وولده ، لأنه ليس من شرط ثبوت الإمامة بالاختيار اجماع الأمة على الاختيار ... وبهذا الطريق يثبت عندهم إماماً على ، ولم يحفل بخلاف معاوية وأهل الشام فيها ..»<sup>(٤٤)</sup>

ومع ثبوت إمامية أبي بكر وصحتها بالاختيار - دون اشتراط الاجماع الذي لم يتواتر لها - يقف أمام الحرمين الجبوين ، فيقول «اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الاجماع ، بل تتعقد الإمامة وإن لم تجتمع الأمة على عقدها . والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر ابتدأ لامضاء أحكام المسلمين ولم يتأن لانتشار الاخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار ، ولم ينكر عليه منكر ، ولم يحمله على التزيث حامل<sup>(٤٥)</sup> » .

ونحن نعتقد أن الرأي الذي عبر عنه الجاحظ وابن أبي الحديد والجبوين هو الرأي الصحيح ، لأن تصور امكان حدوث الاجماع على أبي بكر في ظروف ذلك العصر وتلك البيئة التي لا يربطها رابط يذهب بأبناء عاصمتها إلى الأطراف ويعود بجواب الأطراف إلى العاصمة ، وفي مثل ذلك المجتمع الذي تغلب عليه البداؤة التي تمنع الناس حتى من استكناه مضمون ذلك الشكل الجديد من أشكال الحكم وتنظيم المجتمعات ، ان تصور الاجماع على إمامرة أبي بكر في مثل تلك الظروف والملابسات هو ضرب من طلب المحال

(٤٣) الجاحظ (العلانية) ص ١٩٥ . تحقيق عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م.

(٤٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٦ .

(٤٥) الجبوين (كتاب الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد) ص ٤٢٤ . تحقيق د . محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م .

والقول بأنه «لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته أو كاف للنكير» هو حكم لا يستند إلى  
بيئة ، فاصدار مثل هذا الحكم ، حتى في عصرنا الحديث ، ومجتمعاته المتقدمة ، أمر بعيد  
عن الدقة والصواب ..

وما يزيدنا اطمئنانا إلى ما نقول تلك الصورة التي يقدمها المباحثون لذلك المجتمع الذي  
يُوَبِّعُ فيه أبو بكر بالخلافة ، عندما يقول : «إن النبي لما توفي كان الناس على طبقات :  
من رجل مؤمن ، عالم ، ناصح لله ورسوله .

ومن رجل مطاع ليس له علم بالإمامية ، وما السبب الذي به تتعقد من السبب الذي به  
تنحل .

ومن رجل مكانه في قريش أشرف من مكان أبي بكر ، وليس غايته صلاح المسلمين  
ولإثما غايته أن يكون الإمام من أقرب القبائل إليه ، ليزداد هو وقومه بذلك شرفاً وفخراً .

ومن رجل له قرابة ، فهو يرى أنها تغنيه عن العلم والعمل .

ومن رجل شديد في بأسه ، ضعيف في دينه ، مخفف في ذات يده ، بعيد الهمة ، خامل  
في هذه الناس وأمنهم ، فهو لا يألو أضرار الفتنة ، ونبيج السفلة ، يرى أن في المحبين ظهور  
نجده ، وخروجه من الخمول إلى النباهة ، ومن الأقلال إلى الأكثار .

ومن رجل دخل في الإسلام مع من دخل في دين الله من الأفواج . لا يعرف حقيقته  
ولا يستريح به إلى الثقة .

ومن رجل أخافه السيف ، واتق الذل والقتل باسلامه ونفاقه ، كمنافق المدينة ومن  
حوطها من أهل القرى والبلديات ، يغضون على المسلمين الأنامل بالغيظ ، وهم البطانة لا يألون  
خيالاً ، يتربصون الدوائر ، وينفرجون إلى الأراجيف ، ويستريحون إلى الأمان .

ومن رجل صاحب سلم ، يدين لمن غالب ، لا يدفع مبطلاً ، ولا يعين محقاً ، يرى أن  
صلاح خاصته هو صلاح العامة »<sup>(٤٦)</sup> .

فهي مجتمع بهذه صورته . وفي زمن ذلك مبلغ حظه من التقدم في الوعي بنظم الحكم

---

(٤٦) (العلانية) ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

وشئون السياسة يكون الحديث عن الاجماع ، بالمعنى الجاد والدقيق ، ضربا من المبالغة التي لا تستقيم ..

فلقد صحت إمامـة أبي بـكر لأنـ الجمهورـ أقرـها ، سـواء ظـهر هـذا الـاقـرار بـموقفـ إيجـابـيـ كـمـوقـفـ مـنـ باـيعـ ، أوـ كانـ ضـمنـياـ كـالـرـضاـ بـهـاـ والـتـسـليمـ لـلـسـلطـانـ الـذـىـ توـلاـهـ بـمـقـضـاهـاـ .. وـذـكـ لـايـنـيـ أـنـ هـنـاكـ صـرـاعـاـ قـدـ حدـثـ عـلـىـ السـلـطـةـ فـعـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـأـنـ هـنـاكـ مـنـ تـخـلـفـ عـنـ الـبيـعـةـ حـيـنـاـ مـنـ الدـهـرـ أـوـ كـلـ الدـهـرـ ، وـهـوـ الـصـرـاعـ الـذـىـ قـدـمـناـ نـمـاذـجـهـ الشـهـيرـةـ فـهـذـاـ المـقـامـ ..

### المجادل على السلطة في عهد عمر :

لم يحدث في عهد عمر صراع على السلطة ، بالمعنى الدقيق والعميق ، ولكن حدث فيه جدل من حولها وتطلع واستعداد لتلقفها أو اقتناصها .

طلحة بن عبيد الله ، عضو هيئة المهاجرين الأولين . وهو تيمى كأبى بكر ، كان يتطلع إليها عقب وفاة الخليفة الأول ، ولقد جادل أبا بكر في مرضه عندما استشارهم في العهد إلى عمر . وقال لأبى بكر : ماذا تقول لربك ، إذا لقيته ، وقد وليت علينا فظا غليظا؟ .. وفي عهد عمر كانت طلحـةـ بـطـانـةـ تـسـعـيـ كـيـ يـخـلـفـ عـمـرـ فـإـمـارـةـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـيـرـوـيـ الـمـؤـرـخـونـ أـنـ كـانـ «ـفـيـ أـيـامـ عـمـرـ قـوـمـ يـخـلـسـونـ إـلـىـ طـلـحـةـ ، وـيـخـادـثـونـهـ سـراـ فـعـنـ الـخـلـافـةـ ، وـيـقـولـونـ لـهـ : لـوـ مـاتـ عـمـرـ لـبـاعـنـاكـ بـغـثـةـ ، جـلـبـ الـدـهـرـ عـلـيـنـاـ مـاـ جـلـبـ !ـ وـيـلـغـ ذـلـكـ عـمـرـ ، وـكـانـ «ـعـنـيـ» ، يـؤـدـيـ فـرـيـضـةـ الـحـجـجـ ، فـقـالـ : إـنـ لـقـائـ الـعـشـيـةـ فـيـ النـاسـ فـحـذـرـهـمـ هـؤـلـاءـ الرـهـطـ الـذـينـ يـرـيدـونـ أـنـ يـصـبـيـواـ النـاسـ أـمـرـهـمـ »ـ وـبـعـدـ العـودـةـ لـلـمـدـيـنـةـ .ـ صـعـدـ المـنـبـرـ ، وـخـطـبـ النـاسـ فـقـالـ : «ـإـنـ قـوـمـ يـقـولـونـ : إـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ كـانـتـ فـلـتـةـ ، وـأـنـهـ لـوـ مـاتـ عـمـرـ بـاعـنـاـ فـلـانـاـ ..ـ أـمـاـ أـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ كـانـتـ فـلـتـةـ ، إـلـاـ أـنـ اللـهـ وـقـ شـرـهـ .ـ وـلـيـسـ فـيـكـمـ مـنـ تـقـطـعـ إـلـيـهـ الرـقـابـ كـأـبـيـ بـكـرـ ، فـأـيـ اـمـرـئـ بـاعـ أـمـرـأـ مـنـ غـيـرـ مـبـشـورـةـ الـمـسـلـمـينـ فـاـنـهـمـ بـغـرـةـ أـنـ يـقـتـلـاـ ..ـ»ـ<sup>(٤٧)</sup>

وـغـيـرـ تـطـلـعـ طـلـحـةـ الـخـاصـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ يـروـجـ لـعـيـانـ كـيـ يـلـهـاـ بـعـدـ عـمـرـ .ـ وـالـقـاضـيـ عبدـ الـجـبارـ يـرـوـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ ذـاتـ الدـلـالـةـ ..ـ يـقـولـ : «ـرـوـيـ عـنـ حـذـيفـةـ أـنـ قـالـ : قـالـ لـىـ

(٤٧) (شرح نهج البلاغة) ج ١١ ص ١٣ . و (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ الطبعة الأولى.

عمر : من ترى الناس يؤمرون بعدي ؟ قال : قلت : قد سموا لها عثمان . قال : فسكت » .  
 وروى عن حارثة بن مضرب . قال : فسمعت الحادى يقول : ألا إن الأمير بعده ابن  
 عفان (٤٨) ؟ أى أن حداة الأبل وأراجيزهم كانت أجهزة دعاية نهبي « الأمر للطامحين فيه ..  
 ولما قریش . أولئك الذين أرادوا استئثار الاستئثار السياسي لقریش بالإمارة في الثراء  
 وحيازة الاقطاعات .. هؤلاء قد تطلعوا للانتشار في البلاد المفتوحة وجمع الثروات ، ولقد  
 تصدى لهم عمر كما تصدى لطلعات الذين يبيتون لاقتناص الإمارة دون مشورة  
 للمسلمين .. حتى لقد بلغ تصدى عمر ملأ قریش ، وللمهاجرين منهم بخاصة ، أن  
 « جبهم » بالمدينة ، ومنعهم من مغادرتها ، حتى ولو كانت مغادرتهم لها تحت ستار الغزو  
 في سبيل الله ؟ .. والمؤرخون يروون « أن عمر كان قد حجر على أعلام قریش من المهاجرين  
 التفوح في البلدان إلا باذن وأجل .. حتى أن الرجل كان يستأنده في غزو الروم والفرس  
 وهو من حبه بالمدينة ، ولا سيما من المهاجرين ، فيقول له : إن لك في غزوك مع رسول  
 الله ما يكفيك ! » وأن ملأ قریش المهاجرين قد شكوا منه ذلك فقال « إن قريشاً يريدون أن  
 يتخلدوا مال الله معونات على ما في أنفسهم . ألا أن في قریش من يقصم الفرقة ، ويروم  
 خلع الربقة . أما وابن الخطاب حي فلا . إني قائم دون شعب الحرة ، آخذ بحلاقيم قریش  
 وحجزها أن يتهاقروا في النار » ولذلك « لم يمت عمر حتى ملته قریش .. فلما ولى عثمان خلى  
 بهم فانتشروا في البلاد .. فلذلك كان عثمان أحب إلى قریش من عمر » (٤٩)

### الصراع على السلطة في عهد عثمان :

والامر الذي كان يخشاه عمر ، ويحابه للحيلولة دون وقوعه ، حدث منذ أن ولى  
 الخليفة عثمان بن عفان ، فلقد ثبت قریش على السلطة واستأثرت بها ، سواء أكانت  
 ممثلة في الخليفة العامة أم في ولاية أمور الناس في الأقاليم والإمارات والعهارات ..  
 وليس لقائل أن يقول : لقد كان عثمان قريشاً كما كان عمر وأبو بكر فليس هناك جديد  
 ذلك أن عثمان كان أميراً ، وفي أمية ، دون غيرها من البطون ، كانت عصبية قریش ..  
 وابن خلدون يذكر هذه الحقيقة الظاهرة فيقول : « إن عصبية مصر كانت في قریش

(٤٨) (المقى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٣٠ .

(٤٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١٢ ، ١٣ . وجد ٢ ص ١٥٩ . (وهو ينقل عن الطبرى).

وعصبية قريش في عبد مناف ، وعصبية عبد مناف إنما كانت في بنى أمية<sup>(٥٠)</sup> .. ، فإذا أضفنا إلى ذلك ضعف الخليفة الجديد ، إذا ما قيس بأبي بكر وعمر ، أدركنا المدى الذي بلغته قريش ، وأمية بخاصة ، في الانفراد بالسلطان والسلطات .. أما ولادة الأقاليم فيكتفى أن نقارن بين أنسابهم القبلية على عهد عمر وأنسابهم على عهد عثمان لتأكد لنا هذه الحقيقة ..

\* فكهة كان واليها على عهد عمر نافع بن عبد الله الخزاعي .. وهو ليس من قريش ..

\* والطائف كان واليها سفيان بن عبد الله الثقفي .. وهو ليس من قريش ..

\* والكوفة كان واليها المغيرة بن شعبة ، وهو من ثقيف ، لا قريش .

\* والبصرة كان واليها أبو موسى الأشعري ، وهو ليس من قريش ، بل يمني ..

\* وحمص كان واليها عمير بن سعد ، وهو من الأنصار ، لا من المهاجرين ..

\* وفلسطين كان واليها عبد الرحمن بن علقة ، وهو كناني .

\* والبحرين وما والاها كان واليها عثمان بن أبي العاص ، وهو ثقفي ، لا قرشي ..

\* أما الولاة من قريش ، في عهد عمر ، فكانوا ثلاثة :

\* والى دمشق . وهو معاوية بن أبي سفيان .. من أمية ..

\* ووالى مصر ، وهو عمرو بن العاص ، من بنى سهم ..

\* ووالى الجند ، باليمن ، وهو عبد الله بن أبي ربيعة .. من مخزوم ..

أما والى صنائع فكان قرشيا بالحلف لا بالصبية ، وهو يعلى بن امنية ، حليف بنى نوفل

بن عبد مناف ..

فن بين احدى عشرة ولاية لم يكن لأمية سوى ولاية واحدة ، ولم يكن لقرיש إسوى ثلاث ولايات .. ولم يكن لعدى ، فرع عمر ، ولاية واحدة من هذه الولايات ..

وكان عمر قد أوصى أن تظل الولايات دون تغيير في أشخاص ولاتها عاما من خلافة الخليفة الجديد.. وبعد هذا العام حدثت تغييرات في عهد عثمان لصالح قريش ، والأمويين بالذات .. فعاوية بعد أن كان واليا على دمشق ضمت إليه الشام كلها ( دمشق وحمص ، والأردن ) ، فغدت في أمية الولايات الثلاث .. وغدت الكوفة تحت ولاية

٥٠ (المقدمة) ص ١٧١ .

الوليد بن عقبة ، الأموي .. كما ولـى البصرة عبد الله بن عامر ، الأموي .. وولـى مصر عبد الله بن أبي سرح ، الأموي .. وفضلاً عنـ أن هؤلاء الولـاة من أمـية ، فلـقد كان مـنهـم أخـو عـثمان لأـمه . وأخـوه فـي الرضـاعة<sup>(٥١)</sup> .. وأهمـ من ذـلك قـبـصـ مـروـانـ بـنـ الحـكـمـ ، الأـموـيـ عـلـى زـمامـ الـأـمـورـ عـنـدـمـاـ عـمـلـ كـاتـبـاـ لـعـثـمـانـ . أـئـيـ وزـيرـ الـأـوـلـ ، ومـصـرـفـ الـأـمـورـ نـيـابةـ عـنـ الـخـلـيفـةـ الصـالـحـ الصـعـيـفـ ..

وبعد سنوات سُت من حكم عثمان ظهرت آثار هذه التغييرات في شكل سخط عام على استئثار قريش بالسلطة .. فأهل الكوفة ينقمون على واليهم سعيد بن العاص قوله : « إن السواد يستان لقريش وبني أمية » . وعندهما يستبدل عثمان بأموي آخر هو الوليد بن عقبة . يقول شاعر الكوفة :

فررت من الوليد إلى سعيد  
يلينا من قريش كل عام  
لنا نار تحرقنا فنخشى وليس لهم ، ولا يخسون ، نار<sup>(٤٢)</sup>  
وتحاول عثمان تفادي اشتعال الفتنة ببني زعماء الكوفة إلى الشام كي يؤذبهم معاوية بن  
أبي سفيان<sup>(٤٣)</sup> .. وتحدث بين معاوية وعثمان وبين أبي ذر تلك الأحداث الشهيرة الشائعة في  
مصادر التاريخ ، حتى انتهى الأمر ببنيه إلى الرحمة والتنبيه بمقاطعته والامتناع عن  
وداعه<sup>(٤٤)</sup> .. ويجمع عثمان ولاته يستشيرهم في علاج السخط الذي تفشى والذي يكاد  
يعصف بمنصب الخلافة وولايات الولاية ، ويقول لهم : « إن لكل أمير وزراء ونصحاء  
وأئم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي ، وقد صنع الناس ما قد رأيت ، وطلبوإلى أن أعزل  
عمالي ، وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون ، فاجتهدوا رأيكم » .. فأمام عبد الله  
ابن عامر ، الأموي ، فقال : « أرى لك يا أمير المؤمنين أن تشغليهم عنك بالجهاد ، حتى  
يذلوا لك ، ولا تكون همة أحدهم إلا في نفسه وما هو فيه من دير ذاته<sup>(٤٥)</sup> وقل

(٥١) د. مه حسين (الفترة الكبرى) ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ ، ١٣٥ . طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٠ . وناجي  
حسن (ثورة زيد بن علي) ص ١٢ ، ١٣ . طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ .

<sup>٥٢</sup> (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ١٢٩ . وجوه (١٧) ص ٢٤٢ .

<sup>٥٣</sup> (المصدر السابق) ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣١.

<sup>٩٤</sup> (نحو النهر) ح ١ ص ٦٦٣، ٦٦٤.

(٥٩) أي قحنتها

• 15 - 100

فروته<sup>(٥٦)</sup> .. وأما معاوية فإنه يخرب الخليفة بين أمراء : إما أن يسمح لجيش من فرسان أهل الشام ، أتباع معاوية ، قوامه أربعة آلاف فارس باحتلال المدينة ، وتأمين سلطته فيها .. وإما أن ينفي عن العاصمة «شيخ المهاجرين وكبار أصحاب رسول الله وبقية الشورى» حتى لا يجتمع منهم اثنان في مصر واحد» ، ثم أردد قائلاً لعثمان «واضرب عليهم العقوث<sup>(٥٧)</sup> والنذب حتى يكون دبر بغير أحدتهم أهم عليه من صلاته<sup>(٥٨)</sup> ..

وأمام هذا الرفض من قبل الولاية الأمويين لمطالب الساخطين ودعاة الاصلاح ، وأمام استسلام عثمان لولاته هؤلاء ، تصاعد السخط ، وارتقت مطالب التائرين من طلب تغيير الولاية إلى طلب التغيير في قبة السلطة ، فطلبوا من عثمان أن يعتزل الإمارة كي يختار المسلمين خليفة سواه .. وتحدى عثمان فقال إن التائرين «يخربونني بين إحدى ثلات . إما أن يقيدوني بكل رجل أصبت خطأ أو عمدا ، وإما أن أعتزل عن الأمر فيؤمروا واحدا ، وإما أن يرسلوا إلى من أطاعهم من الجنود وأهل الأمصار ..»<sup>(٥٩)</sup>

ولما لم يستجب عثمان لأحد المطلبين الأولين أرسل زعماء التائرين بالمدينة إلى أنصارهم في الأقاليم ، فزحف هؤلاء الثوار على المدينة ، في سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، جاء من الكوفة ماتنا رجل يقودهم مالك بن الحارث التخمي ، ومن البصرة مائة رجل يقودهم حكيم بن جبلة العبدى ، ومن مصر سهاته رجل يقودهم عبد الرحمن بن عديس البلوى .. ثم تطورت الأحداث حتى انتهت باحتلالهم المدينة ، وحصار عثمان ، ثم تصور بيته وقتله<sup>(٦٠)</sup> ، فانفتح باب الفتنة على مصراعيه في طول البلاد وعرضها .

ثم انتقلت الخلافة ، تحت تأثير الذين قتلوا عثمان وبسعى منهم - وكانت المدينة في قبضتهم - إلى على بن أبي طالب ، وبدأت صفحة جديدة من صفحات الصراع على السلطة في دولة الخلفاء الراشدين .

(٥٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ١٣٥ .

(٥٧) أي الانحراف في الجيوش والانتداب للغروب .

(٥٨) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٥٩) المصدر السابق ج ١ ص ٣٧ .

(٦٠) (مروج الذهب) ج ١ ص ٥٥٢ .

## الصراع على السلطة في عهد علي :

إذا كانت الخلافة الراشدة قد شهدت صراعاً على السلطة في عهد أبي بكر ، ثم اتجه هذا الصراع إلى الوفاق والمصالحة في جزءه الهام ، ثم شهدت جدلاً على السلطة وطموحاً فيها في عهد عمر بن الخطاب ، تحول إلى صراع حاد ودموي في نهاية عهد عثمان بن عفان فإن عهد علي بن أبي طالب كان قمة الصراع على السلطة ، بل كانت كل سنواته صراعاً دامياً على هذه السلطة .. بدأ الصراع مع شركاء الشورى من هيئة المهاجرين الأولين : طلحه والزبير ، فلما أثبت موقعه الجمل هنا الجانب من الصراع ، استثار صراع معاوية مع على يبلغ أكثر درجات هذا الصراع حدة ، ثم أفرز هذا الصراع فرقة الخوارج التي مثلت الثورة المستمرة والخروج الدائم على السلطة والسلطان في تاريخ الإسلام ، كما مثلت فاتحة ظهور الفرق والأحزاب المنظمة في تاريخ المسلمين .. ثم انتهى هذا الصراع بين علي ومعاوية بموت علي ، وتحول الخلافة إلى ملك يتوارثه الأمويون .

فعقب البيعة لعل بالخلافة خطب الناس فأعلن منهاجه في الحكم وقراراته لتغيير الأوضاع التي ثار ضدها الذين قتلوا عثمان .. فعزل ولاة عثمان على الأمصار والأقاليم .. وأعلن العودة إلى نظام التسوية في العطاء الذي كان يطبقه الرسول عليه السلام وأبو بكر الصديق ، ولما احتاج زعماء قريش على التسوية بينهم وبين مواليهم قال لهم : «أنتم عباد الله ، ومال الله ، يقسم بينكم بالتسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد» كما أعلن عزمه على العودة إلى شدة عمر تجاه الذين أطلقهم حلم عثمان وضعفه فجمعوا الثروات في الأمصار ، وقال : «ألا لا يقولون رجال منكم غداً ، قد غمرتهم الدنيا فانخدعوا العقار وفجروا الأنهر ، وركبوا الخيول الفارهة ، وانخدعوا الوصائف الروقة<sup>(٦١)</sup> ، فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً ، إذا منعهم ما كانوا يخوضون فيه ، وأصرّتهم<sup>(٦٢)</sup> إلى حقوقهم التي يعلمون فينقيمون ذلك ، ويستنكرون ، ويقولون : حرمنا ابن أبي طالب حقوقنا<sup>(٦٣)</sup> » وأعلن عزمه على انتزاع المال الذي احتازه أشراف قريش دون حق ، وقال : «والله لو وجدته قد تزوج

(٦١) الروقة - بضم الراء مشددة ، وفتح الواو مشددة - الحسان .

(٦٢) أي قيدهم .

(٦٣) (نحو البلاغة) ص ٤٠٨ .

به النساء ، وملك به الاماء ، لرددته .. فإن في العدل سعة ، ومن ضيق عليه العدل فالجور عليه أضيق<sup>(٦٤) !</sup>

وفي اليوم التالي خطبته الأولى هذه بدأ خلافه مع طلحة والزبير ومن ناصرهما في هذا الصراع .. وعندما احتاج على عاليها بالبيعة التي بابعاه ، « قال الزبير : ما بابعتك فقط ، وإن كنت على يقين أنك أولى بها فاجعلها شوري . وقال طلحة : بابعك واللهم<sup>(٦٥)</sup> على ققي<sup>(٦٦)</sup> » يشير إلى ضغط الثوار عليه كي يباعع عليا .

وانضمت عائشة إلى طلحة - وكانت تيمية تأمل أن يليها طلحة التيمى<sup>(٦٧)</sup> - وسارت الأحداث حتى انتهت بمصرع قادة هذا الخلاف في موقعة الجمل بالبصرة .. ولما فرغ منها على استدار إلى خلاف معاوية الرابض بالشام .

كان على يدرك أن صراعه مع طلحة والزبير هو صراع مع أكتفاء ، ضمتهما واياه هيئة المهاجرين الأولين ، وهو ، رغم كل شيء ، صراع في إطار دولة الخلافة ونظامها .. ولقد ولد هذا الصراع حركة واسعة من الاعتزال السلبي وبعد عن المشاركة في القتال ، انتشرت في صفوف الصحابة الذين أشفقوا من تطورات الصراع .. وكان من الذين اعتزلوا عضوان من هيئة المهاجرين الأولين ، هما : سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن ثفيل .

ولكن ذلك لم يفت في عضد على ، خصوصا عندما تعلق الأمر بحرب معاوية ، لأنه كان يدرك ويعلن أن معاوية ليس من أهل الشوري ولا من تحالفهم الخلافة ، فهو من الطلاق ، الذين طلما كانوا للإسلام ، وهو إنما يحارب كي يحول الخلافة إلى ملك عضود بتوارثه بنو أمية ، ويتحذى من الطلب بدم عثمان ستارا يداري به هذه الأغراض .

وفي صفين التقى الجمuan ، ودارت رحي حرب ضروس أكلت من الفريقين فوق ما توقع الناس ، وأكثر مما يتحملون استمراره ، وأوشك النصر أن يتحقق لجيش على ، لولا أن ظهرت دعوة التحكيم ، التي يميل بعض الباحثين إلى أنها كانت مؤامرة مدبرة ضد على

(٦٤) المصدر السابق . ص ٤١ . ولقد استوفينا مواقف على هذه في دراسة لنا عن فكره الاجتماعي ، نشرناها بكتاب (علي بن أبي طالب .. نظرة عصرية جديدة) طبعة بيروت . سنة ١٩٧٤ م .

(٦٥) أى السيف .

(٦٦) (العنانية) ص ١٧٣ .

(٦٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ١٩٩ وج ١٠ ص ٦ .

شارك فيها معاوية وعمرو بن العاص مع بعض الأشراف من جيش على ، الذين كان هواهم مع معاوية ، وفي طليعتهم «الأشعث بن قيس» سيد جند اليمن والمطاع فيه .

كان الأشعث بن قيس عاماً لعثمان على اذريجان «وبعض الرواية يقول : إن عثمان كان قد ترك له خراجها .. فلما ول على امارة المؤمنين عزل الأشعث عن عمله برسالة شديدة اللهجة قال له فيها : «إنما غرك من نفسك أملاء الله ، فازلت تأكل رزقه وتستمتع بنعمه وتذهب طياتك في أيام حياتك . فأقبل ، واحمل ما قبلك من النيء ، ولا تجعل على نفسك سبيلاً»<sup>(٦٨)</sup> .

والرواية يذكرون أن دعوة الأشعث بن قيس إلى الكف عن قتال معاوية قد سبقت اعلان الدعوة إلى التحكيم على لسان معاوية وأنصاره فلقد ذهب صبيحة يوم تواصل قتاله مع الليل الذي سبقه والنثار الذي قبله ، ذهب إلى على فقال : «يا أمير المؤمنين ، والله لقد لقيت الحرب في الجاهلية والإسلام ، فرأيت حرباً قط كحرب يومنا هذا ولديتنا هذه . اللهم إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَا أَقُولُ هَذَا فَرْعَانًا مِّنَ الْمَوْتِ . وَاللَّهُ لَقَدْ أَشْبَكَ الرَّمَاحَ بَيْنَنَا حَتَّى لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْخَيْلَ عَلَيْهَا لَجَرَتْ ! وَلَئِنْ تَقَىَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَنَا هَذَا لَا يَبْقَى لِأَهْلِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ بَقِيَةً ، وَلَيَرْكَبَنَ الرُّومَ عَلَى الشَّامِ وَأَهْلِهِ ، وَفَارِسٌ عَلَى الْعَرَاقِ وَأَهْلِهِ»<sup>(٦٩)</sup> .. .

وعندما علت صيحات جيش معاوية طالبة تحكيم كتاب الله في هذا النزاع ، وحقن دماء المسلمين الذين كانوا يوقفون قتالهم حتى يصلوا إلى قبلة واحدة ، ويسبحون لها واحداً ويصلون على نبي واحد ، ثم يعودون للقتال ! .. عندما علت صيحة التحكيم - وكان على يرفض الاستجابة لها ويختار من مغبتها والمكيدة الكامنة وراءها - «أقبل الأشعث بن قيس في أناس كثير من أهل اليمن ، فقالوا لعلى : لا ترد ما دعاك القوم إليه ، قد أنصفك القوم ، والله لئن لم تقبل هذا منهم لا وفاء معك ، ولا نرمي معك بسهم ولا حجر ، ولا نقف معك موقفاً»<sup>(٧٠)</sup> .

(٦٨) د. طه حسين (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ١٥٠ . طبعة المعارف . بمصر سنة ١٩٦٩ .  
 (٦٩) أبو بيل (كتاب الإمامة) ص ٢٠٦ . وهو جزء من كتابه (المعتمد في أصول الدين) . نشره يوسف أبيش في ج ١٩٥ - ٢٣٤ من كتابه (نصوص الفكر السياسي الإسلامي) طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .  
 (٧٠) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ١٠٨ .

فاضطر على للموافقة على وقف القتال ، وعلى التحكيم - رغم معارضة فريق من قومه - بل لقد اضطروه كذلك إلى أن يكون مندوبه في التحكيم أبا موسى الأشعري - وهو يمني كالأشعث بن قيس - وكان على يريد أن يكون مندوبه عبد الله بن عباس .

وهنا اضطرب أمر على ، وأمر من معه من المسلمين .. فجمهور غيره من جيشه قد نكص أو تباطأ عن القتال .. وقطاع من هذا الجيش أراد أن يدين التحكيم وقبوله ، حتى قبل ظهور نتائجه ، وأن يعتبره خطيئة وقع فيها من قبل بها ، ولقد ضم هذا القطاع عدداً من الذين رفضوا التحكيم منذ البداية ، كما ضم عدداً من الذين قبلوه ، وهذا هم يعودون للندم على قبولهم له ، والتوبة من هذه الخطية ، ثم طلبوا من على التوبة من ذنبه هذا واستئناف القتال ضد معاوية وأهل الشام .. ورفض على الاقرار على نفسه بالذنب والخطيئة ، فخرج عليه الذين يريدون استئناف القتال ، وبقى معه المترددون ، الذين هواهم مع معاوية ، وقضى بقية أيامه يحرضهم دون جدوى ، ويستحثهم دون فائدة ، ويوجههم بأشد كلمات التوبيخ لعلهم يتأهبون لقتال أهل الشام دون أن يفلح في تحريكهم هذا التوبيخ .<sup>١</sup>

أما هؤلاء الذين رفضوا التحكيم - وكانت غالبيتهم من القراء فقد اجتمعوا حول عبد الله بن وهب الراسبي - وهو من الصلحاء الذين أدركوا الرسول عليه الصلاة والسلام - ثم « اخترطوا سيفهم ووضعوها على عواتقهم ، وقالوا لعلى : اتق الله ، فإنك قد أعطيت العهد وأخذته منا لنفينا أنفسنا ، أو لنفينا عدونا ، أو يفيء إلى أمر الله . وإنما نراك قد ركنت إلى أمر فيه الفرقة والمعصية لله والذل في الدنيا ، فانهض بنا إلى عدونا فلنحاكمه إلى الله بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم وهو خير الحاكمين ، لاحكمه الناس<sup>(٧١)</sup> ..».

ولقد كان هوى على ، ومصلحته ، مع استئناف القتال ، ولكن أنصار استئناف القتال كانوا يدعونه إلى الاقرار بذنبه والتوبة منه ، وقالوا له : إنه « قد كانت منا خطيئة وزلة حين رضينا بالحكامين ، وقد تنا إلى ربنا ورجعنا عن ذلك ، فارجع كما رجعنا ، والا فتحن منك براء ، فقال على : وبحكم ! بعد الرضا والعقد والميثاق أرجع<sup>(١٩)</sup> »

كان على قد قبل بمبدأ التحكيم ، فرفض الرجوع عن العهد والميثاق الذي قطعه ، وقال

---

(٧١) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ١٠٨ .

له أنصار التحكيم على لسان محرز بن جريش بن ضليع : « يا أمير المؤمنين ، ما إلى الرجوع عن هذا الكتاب سبيل . فوالله إني لأخاف أن يورث - (الرجوع) - ذلا ! فقال على : أبعد أن كتبناه نقضه ! إن هذا لا يحل ! »<sup>(٧٢)</sup> ..

ولقد كان القبول بالتحكيم في شهر صفر سنة ٣٧هـ والاجل المضروب لاجتماع الحكيمين بعد ثمانية أشهر ، أى في شهر رمضان .

وفي رمضان ، انتهى التحكيم نهاية الشهيرة ، فعزل أبو موسى أمامة ، كى يعود الأمر شوري بين المسلمين ، وخطب فقال : « أيها الناس ، إننا قد نظرنا في أمر هذه الأمة ، فلم نر أصلح لأمرها ، ولا ألم لشعثها من أمر قد أجمع رأي ورأي عمرو عليه ، وهو أن تخليع علياً ومعاوية ، وتستقبل هذه الأمة هذا الأمر ، فيولوا منهم من أحبو عليهم . وإن قد خلعت علياً ومعاوية ، فاستقبلوا أمركم ، وولوا عليكم من رأيتموه لهذا الأمر أهلاً »<sup>(٧٣)</sup> ..

وفي الحقيقة فإن هذا القرار لم يخلع سوى علي ، لأن معاوية لم يكن للمؤمنين أميراً ، ولم تكن له في عنق المسلمين بيعة ، وإنما كان والياً للشام عزله أمير المؤمنين على ، ثم تمرد على الخليفة وجيش لقتاله الجيوش .. وأكثر من ذلك فان عمراً اعتلى المنبر خطيب ، بعد أبي موسى ، فأقر أبو موسى على خلع علي ، وثبت هو معاوية في امارة المؤمنين !

وزادت نتائج التحكيم الرافضين له الحاجاً على أن يعلن خطأه في قبوله ، وينهض لقيادتهم في استئناف القتال .. ولكنه رفض الاقرار على نفسه بالذنب . وفي ذات الوقت كان يريد القتال .. وأصبح موقفه غريباً .. فالذين يوافقونه على أنه غير مذنب ، يخالفونه في الحمس لقتال معاوية .. والذين يطلبون منه الاعتراف بذنبه والتوبة منه ، يتوقفون مثله لقتال أهل الشام ! .. ولما يش هؤلاء من استجابته لهم ، فارقوا معسكته ، وأعلنوا الخروج عليه وعلى أهل الشام معاً ، وقال له - بحسبهم - (الخزيت بن راشد الناجي) : « لا والله لا أطع أمرك ، ولا أصلح خلفك ، وإني غداً لفارق لك ! » ، ولما استرضحه على أسباب الخروج ، قال : « لأنك حكمت في الكتاب ، وضعفت عن الحق إذ جد الجد ، وركبت

(٧٢) (وقعة صفين) ص ٥١٧ ، ٥١٩.

(٧٣) (تاريخ الطبرى) ج ٥ ص ٧٠ ، ٧١ . طبعة المعارف (أحداث سنة ٣٧هـ) .

إلى القوم الذين ظلموا أنفسهم ، فأنا عليك راد ، وعليهم ناقم ، ولكم جميعا مباین<sup>(٧٤) ...</sup>.

وتعالت في أنحاء عدة من معسكر على صيحة الخوارج وشعار فرقهم الجديدة (لا حكم إلا لله) ، ولم يكن هذا الشعار يعني رفض التحكيم وننأبه فقط ، بل ورفض إمارة على كذلك ، ولذلك كان تعليق على على هذا الشعار ، عندما سمعه : «كلمة عادلة ، يراد بها جور ، إنما يقولون : لا إمارة ، ولا بد من إمارة برة أو فاجرة !» .<sup>(٧٥)</sup>

هم قد رفضوا ، إذن ، إمارة على ، ولكنهم اختاروا أميراً جديداً للمؤمنين هو عبد الله بن وهب الراسبي . أجمعوا عليه ، وانتخبوه لعشر بقين من شوال سنة ٣٧ هـ ، أي في الشهر التالي لظهور نتائج التحكيم .

ويعد انتخاب الخوارج لعبد الله بن وهب هذا أميراً للمؤمنين حدثاً ذا دلالة هامة في موضوعنا هذا .. فهو لم يكن قريشاً ، وإنما كان من الأزد<sup>(٧٦)</sup> . فللمرة الأولى يتمنى جماعة من المسلمين أميراً للمؤمنين من غير قريش ، وليس فقط من غير هيبة المهاجرين الأولين .. والأمر الجدير بالتنبيه ، لأهميته القصوى أن جميع المناظرات التي جرت مع هؤلاء الخوارج سواء أكانت من على بن أبي طالب أم من عبد الله بن عباس ، وجميع الانتقادات والاتهامات التي وجهت إليهم في ذلك التاريخ لم تنشر بالفقد أو التجريح إلى انتخابهم أميراً للمؤمنين غير قريش .. ونحن نعتقد أنه لو كانت عبارة : «الأئمة من قريش» حديثاً نبوياً صحيحاً لكان في مقدمة الاعتراضات والانتقادات التي وجهت للخوارج يومئذ هو أنهم خارجون على السنة بهذه السابقة التي ارتكبواها عندما انتخبوا غير قريش لإمارة المؤمنين .

ولقد نجح أنصار على الذين تخاذلوا عن قتال معاوية في أن يوجهوا جيشه لقتال الخوارج الذين أعلنوا هم كذلك الثورة المستمرة على على وعلى معاوية فبدأت الحرب بين على وبين الخوارج حيث قتل أميرهم عبد الله بن وهب في ٧ صفر سنة ٣٨ هـ ، ثم تكررت ثوراتهم

(٧٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ١٢٨ .

(٧٥) (باب الخوارج من كتاب الكامل) ص ٤٥ .

(٧٦) أنظر : ابن الأثير (الباب في تهذيب الأنساب) ج ٢ - ترجمة «راسبي» طبعة دار صادر بيروت . وانظر كذلك مادة (الأزد) في (دائرة المعارف الإسلامية) الطبعة الثانية للترجمة العربية ، دار الشعب ، بالقاهرة .

ومواقعهم ضد جيش على ، فقادهم أشرس بن عوف في موقعة الأنبار أول ربيع سنة ٣٨ هـ .. وابن علقة التميمي بمقعده ماسبدان في جهادى الأولى سنة ٣٨ هـ .. والأشهب بن بشر بمقعده جرجايا في جهادى الآخرة سنة ٣٨ هـ .. وأخر يسمى «سعد» في موقعة حدثت في رجب سنة ٣٨ هـ .. وأبومريم السعدي بمقعده قرب الكوفة في رمضان سنة ٣٨ هـ<sup>(٧٧)</sup> .. الخ.. الخ.

وهذه المعارك التي اشغل بها على وجيشه في قتالهم للخارج ، لم تؤد فقط إلى اتاحة الفرص والامكانيات لمعاوية كي يرتق أمره ويمد نفوذه إلى مصر واليمن ، بل وأطراف العراق ، وإنما أوقعت كذلك الوهن والحزن والألم في صفوف أنصار على من أهل العراق .. فأهل العراق كانوا عاملاً جند على ، والخارج كانوا جزءاً من أهل العراق وقطاعاً من قبائله . ولذلك يرون أن علياً قد أصبح بعد موقعة النهروان التي انتصر فيها على الخارج فوجد أصحابه ي يكون ، فقال لهم : «أتاؤنكم عليهم؟ قالوا : لا ، إننا ذكرنا الألفة التي كنا عليها ، والبلية التي أوقعتم ، فلذلك رفقنا عليهم<sup>(٧٨)</sup> ! .

وهكذا أصبح المسلمين فإذا الصراع على السلطة في مجتمعهم قد وصل إلى طور جديد لم يصل إليه من قبل .. فبدلاً من أمير واحد للمؤمنين هناك ثلاثة : على في العراق ، ومعاوية في الشام ، وأمير انتخبه الخارج ثالث على أهل الشام والعراق ، وال الحرب قائمة بين جيوش هؤلاء الأمراء .

### أثر العصبية القبلية في الصراع على السلطة

رأينا عندما أشرنا إلى «الصحيفة» التي كانت بمثابة الدستور الذينظم حياة الدولة العربية الإسلامية بثواب عقب المجزرة ، رأينا كيف كانت «القبيلة» هي اللبنة الأولى في بناء هذه الجماعة السياسية ، ذلك أن الإسلام وإن يكن قد رام تخطي حاجز القبيلة والعنصر والعرق واللون ، بل والقومية ، إلا أنه قد بدأ وعاش في الواقع كان فيه «للقبيلة» الصوت الأعلى والمكان الأرفع في مقام العلاقة التي تربط بين الناس .

(٧٧) الأشعري (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٢١٠ - ٢١٢ .

(٧٨) د. برنارد لويس (أصول الامماعية) ص ١٠٥ . ترجمة خليل أحمد جلو ، وجاسم محمد الرجد . طبعة دار الكتاب العربي ، بمصر ، بدون تاريخ .

فالذين هاجروا من مكة إلى المدينة ، كانوا حبا لقريش يثرب ، وأصبحوا قبيلة قريش في الوطن الجديد .. ولم يكن المجتمع يعترف بالفرد دون أن تكون له قبيلة يتسبب إليها حتى المولى ، من غير العرب ، التحقوا بقبائل عربية ، أو كانوا لهم قبائل بعد أن زاد عددهم في ظل الفتوحات التي أتت بعد ذلك ، ولذلك روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يترك المرء مفرجا (٧٩) حتى يضممه إلى قبيلة يكون إليها (٨٠) .. » ، وهذا عمل سياسي من أعمال التنظيم للمجتمع ، لا علاقة له بالدين ، كمعقيدة ، لأن الإيمان بالدين لا ينبع منه إلا يكون المرء متبعاً إلى قبيلة محددة ، أما تنظيم المجتمع ، من الناحيتين السياسية والاجتماعية ، فقد تطلب من الرسول ، كحاكم ، أن يتحقق كل أمرٍ بقبيلة من القبائل كي يكون مشمولاً في الوحدة الأساسية التي يتكون منها المجتمع الإسلامي الأول . ولقد كانت للعصبية القبلية تأثيرات لا يستطيع أن يحيط بأبعادها أفقنا العصري المستثير .. وإذا شئنا أن نضرب مثلاً واحداً للتقرير والإيضاح فلنا أن نقول : إن المرء كان ينكر الحق ، وهو على يقين منه ، لأسباب قبلية ، الحق المتعلق بأمر الله ، فما بالك إذا تعلق هذا الحق بأمر الناس ! .. فكثيرون كانوا يعلمون أن الله واحد ، كما يقول الرسول ، وأن القرآن وحدي ، كما يعلن الرسول ، وأنه صادق لا ينطق عن الهوى ، ومع ذلك كانوا يعبدون الأصنام ويرفضون الانحراف في موكب الدعوة الجديدة لأن صاحبها ليس من القبيلة التي إليها يتسبون ؟

وعن هؤلاء يتحدث سهيل بن عمرو فيقول : « إن الحمية والانفة وحب الرئاسة مما منهم من الدخول في الإسلام .. وكان يقول : وأبو سفيان يعرف من هذا الحق ما أعرف ، ولكن حسد بني عبد المطلب قد ختم على قلبه . وكان أبو سفيان يتحدث بمثل ذلك .. ولا ينكره ، كان يقول : لقد أقبلت من سفر « حتى قدمت الطائف ، فنزلت على أممية - (بن الصلت الثقفي) - فقلت له : قد كان من أمر هذا الرجل - (أى الرسول) - ماقد بلغك وسمعت ، قال : قد كان ، قلت : فأين أنت ؟ فقال : والله ما كنت لأؤمن لرسول ليس من ثقيف (٨١) ! » .

(٧٩) المفرج - بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء - الذي لا ينبع إلى قبيلة محددة .

(٨٠) (أدب الدنيا والدين) ص ١٥١ .

(٨١) (ثبت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ .

فالمجتمع الذى يرفض فيه الرجل أن يؤمن برسول الله ، لأن هذا الرسول لم يبعثه الله من أبناء ثقيف ، طبيعى فيه ، من باب أولى ، أن يرفض الرجل امارة أمير لأنه ليس من قبيلته ، أو من البطن الذى يتمنى إليه والعشيرة التى يعتر بها .. ولم يغير الإسلام - وما كان باستطاعته أن يغير - في سنوات قليلة ذلك الأمر المركوز في طباع العرب ، كمجتمع قبلى منذ قرون وقرون .. ولذلك لعبت العلاقات القبلية والمشاعر القبلية ، وما خلفها من مصالح قبلية ، لعبت دورا هاما في الصراع على السلطة ، وبخاصة ما دار منه بين على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان .

كان صراعا سياسيا على سلطة يتنازعها بطنان من بطون قريش ، لكل منها مبادئه وأهدافه والمصالح التى يمثلها .. وعلى هو القائل : « نحن وأل أبي سفيان قوم تعادوا في الأمر <sup>(٨٢)</sup> .. » .

حقيقة أن بني هاشم وبنى أمية يجتمعان في عبد مناف ، ولكن عليا يرد على معاوية تذكيره إياه بهذه الحقيقة ، فيعترف بها ولكنه يذكر الفروق فيقول : « .. وأما قولك : أنا بنو عبد مناف ! فكذلك نحن ، ولكن .. ليس أمية كهاشم ، ولا حرب كعبد المطلب ، ولا أبو سفيان كأبي طالب .. فانا صنائع ربنا ، والناس بعد صنائع لنا ، لم يعنينا قديم عزنا ولا عادي <sup>(٨٣)</sup> طولنا على قومك أن خاطلناكم بأنفسنا ، فنكحنا وأنحكنا ، فعل الأكفاء ولست هناك ، وأى يكون ذلك ، ومنا النبي ، ومنكم المكذب <sup>(٨٤)</sup> ، ومنا أسد الله <sup>(٨٥)</sup> ومنكم أسد الأحلاف <sup>(٨٦)</sup> ، ومنا سيدا شباب أهل الجنة <sup>(٨٧)</sup> ، ومنكم صبية النار ، <sup>(٨٨)</sup> ومنا خير نساء العالمين <sup>(٨٩)</sup> ، ومنكم حالة الخطب <sup>(٩٠)</sup> ، في كثير مما لنا وعليكم ، فإن اسلامنا قد سمع وجاهلينا لاتدفع <sup>(٩١)</sup> » .

(٨٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣.

(٨٣) أى قديم وتألق.

(٨٤) المراد أبو سفيان .

(٨٥) أى حمزة بن عبد المطلب .

(٨٦) المراد عتبة بن أبي ربيعة .

(٨٧) أى المحسن والحسين .

(٨٨) المراد أولاد مروان بن الحكم .

(٨٩) أى فاطمة بنت الرسول .

(٩٠) المراد أم جميل بنت حرب .

(٩١) (نهج البلاغة) ص ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

فالرجل الرباني ، أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب يفاخر ببني هاشم ، لاف الإسلام وبالإسلام وحده ، بل وبهم في الجاهلية أيضا .. فما بالنا بغierre من غير الربانيين؟<sup>٩٢</sup>

ولقد كانت - كما يقول ابن خلدون - «عصبية مضر في قريش ، وعصبية قريش في عبد مناف ، وعصبية عبد مناف إنما كانت في بني أمية»<sup>٩٣</sup> .. ومن هنا كانت شكوى على الدائمة من قريش ، التي اغتصبته حقه ، إنما تعنى الشكوى ، في الدرجة الأولى ، من الأمويين ، فعندما يختارون عثمان ، الأموي ، للخلافة ، بدلاً من علي ، يقول علي :

«اللهم إني استعديك على قريش ومن أعنائهم ، فإنهم قطعوا رحمي ، وصغروا عظيم مترلي ، وأجمعوا على منازعتي أمراً هول»<sup>٩٤</sup> وعندما يشب التزاع بينه وبين معاوية يقول : «مالى ولقريش ! والله لقد قاتلتهم كافرين ، ولاقاتلهم مفتونين ، وإن لصاحبهم بالأمس كما أنا صاحبهم اليوم»<sup>٩٥</sup> .. وفي موطن آخر يكتب إلى أخيه عقيل ، فيقول :

«.. دع عنك قريشا ، وتركا ضمهم في الضلال»<sup>٩٦</sup> ، وبخواهم في الشقاق .. فانهم قد أجمعوا على حربهم كاجاعهم على حرب رسول الله قبلـ»<sup>٩٧</sup> .. ومن هنا كانت دقة تعبير عمر بن الخطاب وهو يتحدث إلى عبد الله بن عباس عن نظرية قريش لبني هاشم ، عندما قال له : «انهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره»<sup>٩٨</sup> .

ويصور على غاية قريش في صراعها ضده على السلطة ، فيقول جنديب بن عبد الله الأزدي : «.. ان الناس إنما ينظرون إلى قريش فيقولون : هم قوم محمد وقبيله . وأما قريش بينها فقول : ان آل محمد يرون لهم على الناس بنبوته فضلا ، ويرون أنهم أولياء هذا الأمر دون قريش ، ودون غيرهم من الناس ، وهم ان ولوه لم يخرج السلطان منهم إلى أحد أبدا ، ومتي كان في غيرهم تداولته قريش بينها .. والله لا يدفع الناس إلينا هذا الأمر طائعين أبدا»<sup>٩٩</sup> ! .. فالقبلية تلعب دورها الهام في هذا الصراع على السلطة والسلطان .

(٩٢) (المقدمة) ص ١٧١ .

(٩٣) (نبع البلاغة) ص ١٩٨ .

(٩٤) المصدر السابق . ص ٦٠ .

(٩٥) التركاض - بفتح التاء المشددة وسكون الراء - الجرى والاسراع .

(٩٦) (نبع البلاغة) ص ٣٢٠ ، ٣٢١ . و(الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٤٩ .

(٩٧) (شرح نبع البلاغة) ج ١٢ ص ٩ .

(٩٨) المصدر السابق . ج ٩ ص ٥٧ ، ٥٨ .

ولقد اعتمد على ، في صراعه هذا ضد قريش ، على الانصار ، وهم الذين استأثرت منهم قريش بالإمارة منذ اجتماع السقيفة ، فولى الامصار الهامة في الدولة - البصرة والشام ، ومصر - ولاة من الانصار .. فولى عثمان بن حنيف على البصرة ، وأخاه سهل بن حنيف على الشام ، وقيس بن سعد بن عبادة على مصر<sup>(٩٩)</sup> .. وعندما خرج على لقتال أصحاب الجمل كان خليفة على المدينة الانصاري سهل بن حنيف<sup>(١٠٠)</sup> .

ولقد ظهر ولاء الانصار لعلى ونصرتهم له وبلازتهم معه كاوضيع ما يكون ، فقيس بن سعد بن عبادة قد قاد قومه في كل موضع على وحربه : في الجمل ، وصفين ، والهزوان ، وغيرها ، وهو القائل يوم صفين :

هذا اللواء الذي كنا نخاف به      مع النبي وجبريل لنا مدد  
ماضر من كانت الانصار عيشه      لا يكون له من غيرهم أحد<sup>(١٠١)</sup>  
قوم إذا حاربوا طالت أكفهم      بالشرفية حتى يفتح البلد  
وبعد مقتل على ، بايع الانصار لابنه الحسن ، وعندما نزل عن الأمر لمعاوية غضبوا  
وفارقوا عسكره في خمسة آلاف يقودهم قيس بن سعد ، بعد أن واجه الحسن بكلام خشن  
يعيب عليه فيه تنازله عن الأمر لمعاوية ، وكان هؤلاء المقاتلون من الانصار « قد حلقوها  
روعسهم بعد ما مات على ، وتبايعوا على الموت ! »<sup>(١٠٢)</sup> .

ولم ينس معاوية ، ولا الأمويون ، للأنصار موقفهم هذا .. في عهد معاوية فقدت  
جماعة من الانصار على رأسهم النعسان بن بشير يشكرون الفقر وضيق العيش ، وقالوا له :  
« لقد صدق رسول الله في قوله لنا : « ستلقون بعدي أثرة ». فقد لقيناها ! فقال لهم  
معاوية فإذا قال لكم ؟ قالوا : « فاصبروا حتى تردوا على الحوض » قال : فاغلوا  
ما أمركم به عساكم تلاقونه غدا عند الحوض كما أخبركم ! وحرّمهم ولم يعطهم  
 شيئاً<sup>(١٠٣)</sup> .

هكذا صنعت العصبية القبلية صنيعها في هذا الصراع على السلطة والسلطان .

(٩٩) (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ٢٢ .

(١٠٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ٣٢١ .

(١٠١) عيشه : أي موضع سره .

(١٠٢) رفاعة رافع الطھطاوى (نهاية الإيمان في سيرة ساكن الحجاز) ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، طبعة القاهرة ، الأولى .

(١٠٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٣٢ .

## أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الصراع على السلطة

وغير العصبية القبلية ، كانت هناك مصالح اقتصادية ومطامح اجتماعية لعبت دورها كأحد الأسباب في الصراع الذي دار على السلطة ، وبخاصة في عهد علي بن أبي طالب ذلك أن عهد عثمان كان قد شهد تغييراً اجتماعياً في نظرية الناس إلى الثروة والمال وسعهم لتحصيلها من كل سبيل - ولقد أشرنا إلى طرف من ذلك - وشهد هذا العهد كذلك تغييراً في الفكر الذي يحكم موقف السلطة من مال الدولة العام .. فبعد أن كان التحرج الشديد هو الذي يسيطر على موقف أبي بكر وعمر من هذا المال بدأنا نسمع عن أن «السوداد بستان قريش وأمية ..» وطالعنا مناقشات أبي ذر مع معاوية الذي كان يرى أن المال مال الله ، وأنه وكيله ، فعطاؤه بأمره ومنعه بأمره؟! قوله لأهل الشام : «.. إن أزعم أن جميع ما تحت يدي لي ، فما أعطيت فقرية إلى الله ، وما أمسكت فلا جناح على فيه<sup>(١٠٤)</sup> .. والجدل الذي دار بين عثمان وخازن بيت المال ، وهل خازن بيت المال هو خازن الأمة؟ بمعنى هل المال مال الأمة أم الخليفة؟ وهو الجدل الذي انتهى باستقالة خازن بيت المال . فلقد «روى أبو مخنف أن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية قدم على عثمان من مكة ، ومعه ناس ، فأمر عبد الله بثلاثة ألف ، ولكل واحد من القوم بمائة ألف ، وصل بذلك على عبد الله بن الأرقام ، وكان خازن بيت المال ، فاستكثره ورد الصك به . ويقال إنه سأله عثمان أن يكتب عليه بذلك كتاباً - (أي أن يكون المال ديناً على عثمان لبيت المال) - فأبى ، وامتنع ابن الأرقام أن يدفع المال إلى القوم ، فقال له عثمان : إنما أنت خازن لنا ، فما حملك على مافعلت؟! فقال ابن الأرقام : كنت أراني خازن المسلمين ، وإنما خازنك غلامك ! والله لا ألى لك بيت المال أبداً ، وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر!<sup>(١٠٥)</sup> .

وتتشاءم حول علاقة الخليفة بمال الأمة أفكار نظرية شبيهة بما عرفته نظرية «الحق الإلهي» في هذا الموضوع ، وهي الأفكار التي ترى أن تطلق يد الخليفة يتصرف في «فضول الأموال» كما يشاء ، حتى ولو كان هذا التصرف لمصلحته الذاتية وحسابه الخاص .. والزبير

(١٠٤) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٧١.

(١٠٥) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٣٥ ، ٣٦.

ابن بكار يروى في كتابه (المواقف) عن ابن عباس قوله : «لما بنى عثمان داره بالمدينة أكثرا الناس عليه في ذلك فبلغه ، فخطبنا .. فقال : أئنا عن أناس منكم أئمهم يقولون : أخذ شيئا ، وأنفق شيئا ، واستأثر بأموالنا .. مالي ولقيتكم وأخذ مالكم ! ألسنت من أكثر قريش مالا؟!.. وهبوني بنيت متلا من بيت المال ، أليس هوئي لكم؟! ألم أقم أموركم ، وإني من وراء حاجاتكم ! فلم لا أصنع في الفضل - (الزيادة) - ما أحبت؟! فلم كنت إماماً أذن؟! . فلما لا أفعل في فضول الأموال ما أشاء؟!»<sup>(١٠٦)</sup> .

كما كان عثمان أول من أقطع أرض الصواف ، التي كانت ملكاً لبيت المال ، وكان دخلها على عهده ٥٠٠,٠٠٠ درهم ، وأول من أقطع كذلك سواد العراق<sup>(١٠٧)</sup> ، وفاز بنو أمية من هذه الاقطاعات بأوف نصيب ..

ومن هنا كان تحرك الفئات التي استفادت من هذه التغييرات الاجتماعية والاقتصادية كان تحركها ضد علي بن أبي طالب ، عندما أعلن في أول خطبة له عقب توليه الخلافة الغاءه لكل ما أحدث عثمان من أحداث .

لقد بدأ على بنفسه ، فأعلن التزامه بوقف أبي بكر وعمر من المال العام ، وقال لأخيه عقيل : «والله مالي مما ترى شيئاً إلا عطائى !»<sup>(١٠٨)</sup>

وأعلن للذين حازوا الاقطاعات على عهد عثمان الغاءه لهذه التصرفات الاقتصادية بصرف النظر عن تاريخها ، وما لحق أعيان الأموال والأرض والعقارات من تغييرات ، فقال في خطبته تلك : «الا إن كل قطعة أقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله ، فهو مردود في بيت المال ، فإن الحق القديم لا يطاله شيء ، ولو وجدته وقد تزوج به النساء وفرق في البلدان ، لردهته إلى حاله ، فإن في العدل سعة ، ومن ضاق عن الحق فالجور عليه أضيق !»<sup>(١٠٩)</sup>

وعندما شرع على في وضع خطته واعلانه هذا موضع التنفيذ «فأمر أن ترجع الأموال

(١٠٦) المصدر السابق . ج ٩ ص ٦ ، ٢٣ .

(١٠٧) (الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية) ص ١٤٨ .

(١٠٨) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٧١ .

(١٠٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ٢٦٩ .

التي أجاز بها عثنا حيث أصيّن أو أصيّب أصحابها ، بلغ ذلك عمرو بن العاص ، وكان «بأيّة» من أرض الشام ، فكتب إلى معاوية : ما كنت صانعاً فاصنع ، إذ قشّرك ابن أبي طالب من كل مال تملّكه كما تنشر عن العصا<sup>(١١٠)</sup> لحاجها؟! .. فتحرّكت المعارضة ، وكان المال في مقدمة عوامل حركتها ضد الخليفة الجديد.

وعندما عاد على إلّى فلسفة التسوية في العطاء بين العربي والجمي ، والاشراف والموالي ، والذين سبقوا إلى الإسلام أو أبطأ بهم أمر عن السبق إليه ، وأدخل في سجلات العطاء من لم يكن فيها ، وأعلن للناس قوله : «أنت عباد الله ، المال مال الله ، يقسم بينكم بالتسوية ، لا يفضل فيه لأحد على أحد ..» كان ذلك - كما يقول أبو جعفر الأسكافي - «أول ما أنكروا من كلامه .. وأورثهم الضغط عليه ، وكرهوا إعطاءه وقسمه بالتسوية ..»<sup>(١١١)</sup>.

ولقد كان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام من بين الذين اعترضوا على اعلان على وتطبيقه التسوية بين الناس في العطاء ، فتختلفا عن حضور القسمة للعطاء ، وتختلف معها سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسعيد بن العاص ومروان بن الحكم ، ورجال من قريش أنكروا هذه القسمة<sup>(١١٢)</sup> .. ودار بين على وبين طلحة والزبير جدل حول هذه القضية ، كشف عن دورها وتأثيرها في خروجهم عليه وحرّبهم له .

قال لها على : «ما الذي كرهتم من أمرى ، حتى رأينا خلافاً؟!»

قالا : «خلافك عمر بن الخطاب في القسم ، إنك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا ، وسويت بيننا وبين من لا يماثلنا ..» .

فقال على : «أما القسم والأسوة فإن ذلك أمر لم أحكم فيه بأدئ بدء ، فقد وجدت أنا وأنتا رسول الله يحكم بذلك ، وكتاب الله ناطق به .. وقد يما سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورميّهم ، فلم يفضلهم رسول الله في القسم ولا آثرهم في السبق ، والله سبحانه ، موف السابق والمجاهد يوم القيمة أعلمهم ، وليس لكم ، والله ، عندي ولا لغيركم إلا هذا!» .

(١١٠) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٧٠ .

(١١١) (شرح نهج البلاغة) ج ٧ ص ٣٧ .

(١١٢) المصدر السابق . ج ٧ ص ٣٨ .

فقال الزبير : - في ملأ من الناس - : « هنا جزاونا من على ! قتنا له في أمر عثمان حتى قتل ، فلما بلغ بنا ما أراد جعل فوقنا من كنا فوقه »<sup>(١١٣)</sup> .

وكما راسل عمرو بن العاص معاوية طالبا منه الوقوف في وجه على وقراراته الاقتصادية ، كذلك صنع طلحة والزبير ، فلقد « استنجدوا عليه بالرؤساء من المسلمين - وكان عمر يفضلهم وينفدهم في القسم على غيرهم - والناس أبناء الدنيا ، ويحبون المال حباً جهاً - فتذكرت على أمير المؤمنين بتذكرها قلوب كثيرة ، ونخلت عليه نيات كانت قبل سليمة » كما يقول ابن أبي الحديد<sup>(١١٤)</sup> !

ولقد أدرك نفر من أصحاب علي وأكثر الناس إخلاصاً له - وفي مقدمتهم الأشتر النخعي - دور المال في ميل قلوب كثيرة إلى معاوية ، قلوب الذين « اغتموا من العدل ! » فطلب من علي أن يبذل المال ليميل إليه عنان الرجال ويستخلص ودهم ، ولكنه رفض قائلاً : « إنه لايسعنا أن نثق امراً من الفيء أكثر من حقه ! »<sup>(١١٥)</sup> .

كما أدرك هذه الحقيقة عبد الله بن عباس ، فكتب إلى الحسن بن علي ، بعد موته أبيه ، يقول : « .. واعلم أن علياً أباك إنما رغب الناس عنه إلى معاوية أنه آسا - (أى ساوي) - بينهم في الفيء ، وسوى بينهم في العطاء ، فتقل عليهم ! »<sup>(١١٦)</sup> .

وهكذا لعب العاملان الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما في تحريك الصراعات على السلطة في ذلك التاريخ .

### أثر العامل « القومي » في الصراع على السلطة

كان على قد نقل مقر حكمه من المدينة إلى الكوفة ، بالعراق ، وعلت في الشام أصوات تطلب الاستقلال به عن امارة علي ، والخليولة دون خضوعه لحكم الكوفة ، ودون خضوع أهلها لأهل العراق .. أى أنه قد ظهرت في ساحة الصراع على السلطة عوامل محركة لهذا

(١١٣) المصدر السابق . ج ٧ ص ٤١ ، ٤٢ .

(١١٤) المصدر السابق . ج ١١ ص ١١ .

(١١٥) (نظرية الإمامة عند الشيعة الائمة عشرية) ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(١١٦) (شرح نهج البلاغة) ج ١٦ ص ٢٣ .

الصراع يمكن أن نسميتها «بالعامل القومي» - إذا استعملنا ذلك المصطلح بموازين ذلك العصر- فانضم إلى «العامل القبلي» و«العامل الاقتصادي» كي تكون الأسباب الرئيسية الأهم في تحريك هذا الصراع .

وبديهي أن دمشق العاصمة ستكون لها من المميزات ولأهلها من المزايا أكثر مما سيكون لها ولهم إذا تبعت الكوفة كولاية من الولايات ، ولم يكن للكوفة ذلك الرصيد الديني الذي للمدينة ، والذى يجعل التبعية لها أمراً مقبولاً ، خصوصاً من عاصمة عريقة كدمشق غدت مقراً لحكم معاوية الذى استمر متنضاً وقوياً ومهيباً منذ عهد عمر بن الخطاب ، والذى تبعه في عهد عثمان الأردن وحمص ، ثم تبعته مصر عندما استعادها وأمر عليها عمرو بن العاص .

ونحن واجدون في المراسلات المتبادلة بين معاوية وعلى رسالتين تصلان في الأهمية إلى مستوى الوثائق السياسية ، لما فيها من حديث صريح وبما يطلب فيه الاستقلال التام للشام ، ورفض على لهذا الاستقلال ، أى أن القضية التي طرحت كانت تقسيم الدولة إلى امارتين لكل منها تام الاستقلال .

يقول معاوية في الرسالة التي حملها عنه إلى على رجل من السكاكى يدعى عبد الله بن عقبة : «أما بعد . فإني أظنك أن لو علمت أن الحرب تبلغ بنا وبك ما بلغت ، وعلمنا لم يجئنا بعضاً على بعض ، وإنما وإن كنا قد غلبنا على عقولنا فقد بقى لنا منها ما ننتم به على ماضى ، ونصلح به مابقى ، وقد كنت سألك الشام ، على ألا يلزمنى لك طاعة ولا بيعة ، فأبىت ذلك على ، فأعطيتك الله ما منعت ، وأنا أدعوك اليوم إلى ما دعوتكم إليه أمس ، فإن لا أرجو من البقاء إلا ماترجو ، ولا أخاف من الموت إلا ما تخاف . وقد ، والله رقت الأجناد وذهب الرجال . ونحن بنو عبد مناف ، ليس بعضاً على بعض فضل إلا فضل لا يستدل به عزيز ولا يسترق به حر . والسلام ».

فعاوية يعلن : أنه قد سبق أن طلب الاستقلال بالشام استقلالاً تاماً ويقول إنه وعليها من بنى عبد مناف ، وإنه كفء لعلى ، فليس هناك ما يمنع من أن يكون على أمير المؤمنين بالعراق ومعاوية أمير المؤمنين بالشام ، وهو يعيد عرض اقتراخه هذا بعد أن كادت الحرب أن تهلك قوى الطرفين - وذلك يشير إلى أن هذه الرسالة كانت عقب صفين وقبل ظهور نتائج التحكيم .

ولكن عليا رفض هذا الاقتراح ، وكتب إلى معاوية يقول :

« أما بعد .. فقد جاءني كتابك ، تذكر أنك لو علمت وعلمنا أن الحرب تبلغ بنا وبك ما بلغت لم يجنبها بعضاً على بعض ، فإننا وإياك منها في غاية لم تبلغها . وإن لو قتلت في ذات الله وحيث ، ثم قتلت ثم حييت سبعين مرة لم أرجع عن الشدة في ذات الله ، والجهاد لا عداء الله . : وأما قولك أنه قد بقي من عقولنا ما ننذر به على ما مضى ، فإني ما نقصت عقلي ، ولا ندمت على فعل ، فأما طلبك الشام ، فإني لم أكن لاعطيك اليوم ما منعتك منها بالأمس ، وأما استوازنا في الخوف والرجاء ، فأنك لست أمضى على الشك مني على اليقين ، وليس أهل الشام بأحرص على الدنيا من أهل العراق على الآخرة . وأما قولك : إنا بنو عبد مناف ، ليس ببعضنا على بعض فضل .. فلعمري إنا بنوأب واحد ، ولكن ليس أمية كهاشم ، ولا حرب كعبد المطلب ، ولا أبو سفيان كأبي طالب ، ولا المهاجر كالطليق ولا الحق كالمبطل ، وفي أيدينا ، بعد ، فضل النبوة التي أذلتنا بها العزيز وأعزتنا بها الذليل .. والسلام .. » (١١٧) .

ولم يكن هذا المطلب باستقلال الشام خاصاً بمعاوية فقط ، معبراً عن طموحه السياسي دون غيره من أهل الشام ، بل كان مطلب أناس من قادة الرأي في الشام ، وذوي القدر والبناهة الذين لا يتمون بالكيد والعداء لعلى بن أبي طالب كما يتم بذلك معاوية بن أبي سفيان .. فلقد جاء إلى على وفد من أهل الشام « وفيهم رجل يقال له حوشب ذو ظليم له قدر وبناهة » وعرض هذا الوفد على على مطلب أهل الشام في الاستقلال من خلال خطبة حوشب التي قال فيها : « ألا ترى ، ياعلى ، أن الله قد قسم لك قسماً حسناً؟ فخذه بشكر إن لك قدماً في الإسلام ، وسابقة ، وقرابة من رسول الله ، وصهراً ، وتجربة ، وسننا ، فإن تتلف بيتنا غداً فإنه لبوار للعرب ، ووضيعة للحرمات ، ولكن انصرف راشداً ، وخل بيتنا وبين شامنا ، واحقن دماءنا ودماء أصحابك ». .

ويحيى على « حوشب » ، فيرفض اقتراحه واقتراحه قوله ، دون أن يشكك في اخلاص « حوشب » في النصح قدر اجتهاده .. يحيى على فيقول : « إنك لم تأت عن النصيحة بجهدك .. ولو علمت أن ذلك يسعدني في ديني أجتبك ، ولكن أهون على من المؤنة ..

---

(١١٧) (وقعة صفين) ص ٤٧٠ ، ٤٧١ . و(نبيج البلاغة) ص ٢٩٤ .

ولكن الله لم يرض لأهل القرآن أن يعمل بمعاصي الله في أكنااف الأرض وهم سكوت لا يأمرنون بمعرفه ولا ينهون عن منكر. واعلم ، يا حوشب ، أنى قد ضربت الأمر ظهره وبطنه وأنفه وعينيه ، حتى لقد معنى من نوم الليل ، فما وجدته يسعى إلا قاتلهم أو الكفر بما جاء به محمد»<sup>(١١٨)</sup>.

لقد كان الحديث ، خلال هذا الصراع على السلطة ، يحرى عن «الشام» كوحدة سياسية وقومية واقتصادية متميزة ومستقلة ، ولابد لأهلها من دفع المخاطر الخدقة بها من التبعية لأهل العراق ، وكذلك كان الحديث يحرى عن «العراق» .. فعاوية يخطب ليعيى مشاعر أهل الشام للقتال فيقول : «يا أهل الشام إنكم قد سرتم لتنعوا الشام وتأخذوا العراق؟ ..» وفي المقابل يتحدث على إلى أهل العراق فيحضرهم من التعاون في حرب عدوهم ، لأن أهل الشام إذا هزموا فلهم في أرض الروم - الذين عاهدوهم - ملجاً ، أما إذا هزم أهل العراق فإن مصيرهم الذل أو الفناء .. يقول : «.. وقد وادع القوم الروم ، فإن غلبتموهم استعنوا بهم ، ولحقوا بأرضهم ، وإن غلبوكم فالغاية الموت ، والمرأى إلى الله العزيز الحكيم !»<sup>(١١٩)</sup>. فالحديث عن «الشام» كذاتية مستقلة ، وكذلك عن العراق ، لا عن قضية خلافية تجدها أنصارا في كل من العراق والشام .

وعاوية بن أبي سفيان يكتب إلى أبي أيوب خالد بن زيد الانصاري صاحب متزل الرسول ، وأحد سادات الانصار الذين يحاربون في صفوف على ، فيتوعد الانصار على دورهم في قتل عثمان ، ولا ينسى أن يهجو العراق كعراقي ويتدح الشام كشام ، يقول معاوية من شعر ذيل به رسالته إلى أبي أيوب :

إني حلفت يمينا غير كاذبة  
لأنهسيوا أنني أنسى مصيبة  
لقد أبدل الله منكم خير ذي كلع  
إن العراق لنا فقع بقرقرة  
لقد قتلت أماما غير ذي أود  
وفي البلاد من الانصار من أحد  
واليحصبيون أهل الحق في الجند<sup>(١٢٠)</sup>  
أو شحمة بزها شاو ولم يكدر<sup>(١٢١)</sup>

(١١٨) ثبت دلائل النبوة ج ١ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(١١٩) (الأمامه والسياسة) ج ١ ص ٨٩ .

(١٢٠) الكلاعيون واليحصبيون ، من قبائل ابن ، اتخذ معاوية منهم أنصارا كما كان الانصار لعل . والجند - بفتح الجيم والنون - مدينة باليمن .

(١٢١) الفتح - بالفتح - نوع من أردا الكمة . والقرقرة : الأرض الباردة المطمئنة .

**والشام بنزها الأبرار ، بسلتها أمن ، وحومتها عزية الأسد**<sup>(١٢٢)</sup>  
 وشاعر أهل الشام «كعب بن جعيل» يوضح عن دور العامل القومي في صراع الشام وال العراق وكيف أن الناس قد تصاعدوا بكرابية بعضهم البعض الآخر حتى بلغت خلافاتهم مبلغ الخلاف في الدين ، وكيف ألبسو السياسة لباس الدين ! فيقول من قصيدة ذات وانشرت ، حتى استشهد بها معاوية وذيل بها احدى رسائله إلى على بن أبي طالب .. يقول كعب :

أرى الشام تكره أهل العراق  
 وأهل العراق لهم كارهونا  
 يرى كل ما كان من ذاك دينا  
 وكل لصاحبه مبغض  
 إذا ما رمونا رمي ناهيم  
 ودناهيم مثل ما يقرضونا  
 وقالوا : على امام لنا  
 فقلنا : رضينا ابن هند رضينا  
 فقلنا : لا لأنرى أن ندينا  
 ومن دون ذلك خرق القتاد  
 وكل يسر بما عنده يرى غث ماق يديه سهينا !<sup>(١٢٣)</sup>  
 فهو صراع على السلطة والإمارة ، تحركه عوامل كثيرة ، بعضها قبل ، وبعضها  
 اقتصادي ، وبعضها قومي ، ولكن القوم قد غلقوا عوامل صراعهم هذا وأسبابه بخلاف من  
 الدين والعقيدة ، كي يشنحوا لهم فتحارب كما يحارب الناس في المعارك المقدسة لنصرة  
 الغایات المقدسة ولكن شاعرهم قد أباطل اللثام عن جوهر الصراع وسيبه عندما قال :  
**وكيل لصاحبه مبغض يرى كل ما كان من ذاك دينا ؟ ! ..**

ذلك هو الصراع على السلطة في دولة الخلافة الراشدة ، وهو قد أودى بهذه التجربة  
 الجديدة في عالم «الدولة والسياسة» في شبه الجزيرة العربية ، وكان مقتل على بن أبي طالب  
 سنة ٤٠ هـ .. بداية تحول الخلافة الشوروية إلى ملك عضود يتوارثه الأمويون .

(١٢٢) (وقعة صفين) ص ٣٦٧.

(١٢٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، (وقعة صفين) ص ٥٦ .

(٢)

# الإمامَة

## ونشأة الفِرق الإِسْلَامِيَّة

## الفصل الأول

# نشأة الفِرق وَتعدادها

لم يختلف المسلمون في الدين ، على عصر صدر الإسلام ، وإنما كان خلافهم في السياسة ، ولقد رأينا أن خلافهم الأول ، والأساسي ، والمستمر تقريبا ، كان حول الإمارة والخلافة والإمامية ، وبقصد الصراع على السلطة العليا في الدولة .

ولقد رأينا كيف نشأت أولى الفرق الإسلامية - وهي المحكمة «الخوارج» - على عهد علي بن أبي طالب بسبب الخلاف حول الإمارة والصراع الدائر عليها ، ولقد ظلت تلك القضية - طوال تاريخ المسلمين ، الفكرى والعملى - وهي المنبع الذى تصدر منه الفرق والأحزاب .. أى أن قضية الإمارة والخلافة والإمامية ، وقضايا الصراع على السلطة العليا في الدولة ، كانت دائماً مصدر تكوين الفرق ونشأة المذاهب وظهور الأحزاب .

والتاريخ للفرق الإسلامية ، من حيث النشأة والتعداد وتمييز مقالاتها وموافقها ، من الفنون التي ألفت فيها الكتب والرسائل من علماء ومفكرين يتمنون إلى مختلف الفرق والتيارات .

ومن بين القضايا التي عرض لها مؤرخو الفرق والمذاهب قضية عدد الفرق التي توزعت ملة الإسلام ، والفترة الزمنية التي بدأ فيها تكون الفرق وظهورها .. في بينما يرى مؤرخو الفرق من الشيعة أن نشأة الفرق قد ارتبطت بالخلاف على الإمامية يوم السقيفة ، إذ تكونت الشيعة مع على وفرقة «الإمارة والسلطان» مع سعد بن عبادة من الأنصار ، وفرقة مالت لأبي بكر<sup>(١)</sup> ، نجد مؤرخى الفرق وكتاب مقالاتها من المعتلة والأشعرية والظاهرية وأصحاب الحديث والخوارج - أى كل من عدا الشيعة - يؤرخون بظهور فرقه الخوارج ، على عهد

(١) التويحي (كتاب فرق الشيعة) ص ٢ ، ٣ تحقيق هـ. ريتز. طبعة استانبول سنة ١٩٣١ م.

على ، لنشأة الفرق في الإسلام وهو الرأي الصواب .. ذلك أن الفرقة ، وهي اجتماع أنس متفرقين حول موقف ومبدأ وفلسفة ونمط متعدد أو متقارب من أنماط التفكير ، هي أمر يختلف عن الموقف الذي يتخذه فرد أو أفراد من قضية معينة ، ثم يتغير هذا الموقف وتبدل أزاءه موقع الأفراد ، وهذا هو ما حدث للذين طلبوا الإمارة لسعد بن عبادة ، وإذا كان بعض الأنصار أقد ظل على اعتقاده بأن حاهم وحال المسلمين كان سيصبح أفضل لو ولها سعد بن عبادة ، ومع ذلك فإن أحداً لا يستطيع ولا يتحقق له أن يسمى هذا البعض فرقة ومذهبها ، فإن بقاء البعض على اعتقاده إن علياً هو الأولى بالإمارة ، وأن صلاح المسلمين في تأميمه لا يكفي كي نقول إن هذا البعض قد كون أو يكون فرقة ، بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح .. أما نشأة الخوارج فلقد ارتبطت ، بل نبعها من قضية مثارة .. وهم قد جمعتهم فلسفة موحدة ، وبمجموعة من المقالات والمقابلات ، وأنماط متعددة أو متقاربة في السلوك ، ثم كان لهم استمرار في عصور الصراع الإسلامي حول هذه القضية التي سببت نشأتهم الأولى .. وكذلك كان الحال مع الفرق الرئيسية التي تلت ظهور الخوارج على مسرح السياسة .

تلك إذن قضية خلافية بين مؤرخي المقالات من الشيعة وغيرهم من المؤرخين .

أما القضية التي اتفق فيها جمهور مؤرخي المقالات ، رغم غراحتها وافتقارها إلى القواعد الثابتة ، فهي عدد هذه الفرق . فلقد اتفق هؤلاء المؤرخون على أن عدة فرق المسلمين ثلاث وسبعون فرقة ، وأن هذا الرقم هو نهاية ما وصلت وتصل إليه الأمة في التفرقة وتعدد الاتجاهات ولقد استندوا جميعاً في ذلك إلى حديث قالوا إنه قد روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه : «افترقت اليهود على احدى وسبعين - (أو اثنين وسبعين) - فرقة ، وتفرقت النصارى على احدى وسبعين - (أو اثنين وسبعين) - فرقة ، وتفرق أمني على ثلاث وسبعين فرقة »<sup>(٢)</sup> .

ونحن لا نميل إلى التصديق بأن هذا الحديث هو من الأحاديث الصحيحة التي قالها

(٢) أخرج هذا الحديث أبو داود ، والترمذى ، وأبن ماجة من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الحاكم وأبن حبان في صحيحه بنحو هذا اللفظ ، كما أخرجه في المستدرك ، عن أبي هريرة بهذا اللفظ .. وله رواية أخرى عن عوف بن مالك عن الرسول ، يمثل هنا اللفظ .. وقال عنه البيقى : إنه حسن صحيح . انظر (خطط المقريزى) ج ٣ ص ٢٨٢ طبعة دار التحرير ، القاهرة ، عن طبعة بولاق . و (الفرق بين الفرق) للبغدادى ص ٤ ، ٥ . طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

الرسول صلى الله عليه وسلم .. وذلك لعدة أسباب :

أوّلها : أنه ، ككثير من الأحاديث المشابهة ، حديث آحاد ، وليس بالتواتر ، وأحاديث الآحاد وإن جاز أن نأخذ بها في الأمور العملية فإنها غير ملزمة في الاعتقادات .

وثانيها : أن الحديث يثير قضية خطيرة وخلافية وشائكة ، وهي : هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب ، وهل كان التنبؤ بالغيب من بين معجزاته ؟؟.. ونحن مع الذين يرون أن القرآن هو معجزة الرسول التي لم يتحدد قومه بمعجزة سواها ، وأنه في حياته وسلموه كأن بعيدا عن ادعاء علم الغيب ، بل إن آيات القرآن تبني أن يعلم الرسول الغيب إلا إذا كان وحياً أو وحاء الله إليه ، والوحى الذي لا خلاف عليه هو الموعظ في القرآن ، يخاطب الرسول قومه فيقول : « قل لا أقول بكل عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إني أتبع إلا ما يوحى إلى ... »<sup>(١)</sup> .. ويقول لهم كذلك « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الحير ، وما مسني السوء ، إني أنا إلا نذيرٌ ويشير لقوم يومئون »<sup>(٢)</sup> ويقول أيضاً : « ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك ... »<sup>(٣)</sup> .. وأكثر من عدد هذه الآيات ، التي يبني فيها الرسول علمه بالغيب ، عدد الآيات التي تقطع باختصاص الله سبحانه وتعالى بعلم الغيب ، يقول سبحانه : « وعنه مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ... »<sup>(٤)</sup> ويقول : « ويقولون : لو لا أُنزلت عليه آية من ربه ، فقل : إنما الغيب لله ... »<sup>(٥)</sup> .. ويقول : « والله غيب السموات والأرض ، وما أمر الساعة إلا كلامح البصر أو هو أقرب ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »<sup>(٦)</sup> ويقول : « قل : لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ، وما يشعرون أبداً يعيشون »<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تحصر علم الغيب ومعرفته في الله سبحانه وتعالى .. وحده .

أما الآية التي يقول فيها : « عالمُ الغيب فلا يظهر على غيه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك منْ بين يديه ومن خلفه رصداً »<sup>(٨)</sup> ، فإن نطاق الاستثناء فيها يجب أن تحكمه الآيات التي تبني علم الرسول للغيب ، وتلك التي تقطع باستثنار الله به ، وفي كل الأحوال فإن الاستثناء

(١) الأنعام : ٥٥.

(٢) الأعراف : ١٨٨.

(٣) هود : ٣١.

(٤) الأنعام : ٥٩.

(٥) يوس : ٢٠.

(٦) التحل : ٧٧.

(٧) الفيل : ٦٥.

(٨) الجن : ٢٦ ، ٢٧.

لا يعني إلا جواز أن يوحى الله للرسول بنبأ من أنباء الغيب ، وفي هذه الحالة يكون موضعه هو موضع النبأ المقطوع بأنه وحي ، وهو القرآن الكريم .. وليس في القرآن شيء يتعلّق بافتراق المسلمين إلى ثلث وسبعين فرقة ؟ !

ثالثاً : أن الحديث يحدد عدد الفرق اليهودية والفرق النصرانية بواحدة وسبعين - أو اثنين وسبعين - فرقة ، وليس بين مؤرخي الفرق المسلمين - وهم قد اهتموا بالملل والنحل جميعها - ولا بين مؤرخي الفرق من غير المسلمين من حد هذه الفرق في الديانتين بهذا العدد .

رابعاً : أن واقع الفرق الإسلامية الذي كتب عنه وأرخ له هؤلاء الذين رووا هذا الحديث ، واعتمدوا عليه ، هذا الواقع يتناقض مع انقسام المسلمين إلى هذا العدد ، وإذا كان المسلمون في تاريخ ظهور الفرق والأحزاب لسيّم قد جاء عليهم يوم وصلت فيه فرقهم إلى العدد الثالث والسبعين ، وهذا طبيعي ، فإن هذه الفرق قد زادت ، ثم نقصت ، ولايزال المسلمون ، في حياتهم الفكرية ، قادرين وصالحين لأن تنشأ لديهم فرق جديدة أو تزول من حياتهم فرق قديمة .. المهم أن فرق الإسلام ، التي استخدم هؤلاء المؤرخون مصطلح «فرقة» في وصفها ، قد زادت عن الثلاث وسبعين فرقة .. وهذه نماذج لذلك التناقض الذي وقع فيه هؤلاء المؤرخون بين الحديث الذي صدروا به دراستهم للفرق وبين الواقع الذي جسدوه لنا عند تعداد هذه الفرق وحياتها :

١ - عندما نبحث عن عدد الفرق الإسلامية ، كما أرخ لها الأشعري في (مقالات الإسلامية) نجد هذا العدد يتعدى المائة .. ففرق الشيعة عنده وحدها تبلغ خمساً وأربعين فرقة (الغالبية = ١٥ والإمامية = ٢٤ والزيدية = ٦) .. وعدد فرق الموارج ست وثلاثون فرقة .. والمرجحة فرقها اثنتا عشرة فرقة .. وذلك غير : المعتلة ، والجهمية ، والمضرارية ، والحسينية ، والبكيرية ، والعامنة وأصحاب الحديث ، والكلابية<sup>(١)</sup> .. على حين يذكر الأشعري ، نفسه ، وفي ذات الكتاب أنها إحدى عشرة فرقة ، تتفرع إلى ثلاثة وسبعين ، ولكنها في الدراسة ، دراسته هو ، تتعدى المائة كما رأينا ١٢

٢ - وفي (الملل والنحل) للشهرستاني يبلغ تعداد الفرق ستة وسبعين فرقة (المعتلة - وهم

(١) (مقالات الإسلامية) ج ١ ص ٦٥ وما بعدها .

الذين عدتهم الأشعري فرقاً واحدة ، عدتهم الشهريستانى ثلاث عشرة فرقاً ، وعدتهم البغدادى عشرين فرقاً<sup>(١٤)</sup> ، والخوارج سبع عشرة فرقاً .. والشيعة اثنين وثلاثين فرقاً .. والمرجحة خمس فرق .. ثم : الجبرية ، والجهمية ، والنجارية ، والضرارية ، والصفاتية ، والكرامية ، والأشعرية ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى .

٣- أما ابن حزم فإنه يعدها خمس فرق :

- ١- أهل السنة . - ٢- الشيعة . - ٣- المعتلة . - ٤- المرجحة . - ٥-
- والخوارج<sup>(١٢)</sup> .

٤- والمطلي وهو من أقدم مؤرخي الفرق ، يعدها أربعاً فقط :

- ١- القدرية . - ٢- المرجحة . - ٣- الشيعة . - ٤- والخوارج<sup>(١٣)</sup> .

٥- أما القاضى عبد الجبار فانه يعدها خمس فرق :

- ١- المعتلة<sup>\*</sup> - ٢- والخوارج - ٣- والمرجحة - ٤- الشيعة - ٥- والتوابت<sup>(١٤)</sup> -
- (ويقصد بهم أهل الحديث) - ولكن فرق الشيعة التي يذكرها هنا واحدة يصل عدد فرقها - نعم فرقها - عنده في (المغني) إلى إحدى وستين فرقاً وخلافاتها ليست في الفروع حتى نقول إنها فروع لفرقة وليس فرقاً تستحق هذا الاسم ، بل إن خلافاتها في الإمامة ، وبالذات شخص الإمام ، والإمامية عندها كالنبوة ، بل وأكثر أهمية عند بعضها ، ومن لم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية<sup>(١٥)</sup> .. ففرق الإمامة تبلغ عند القاضى تسعاً وأربعين<sup>(١٦)</sup> ، وفرق الزيدية اثنتا عشرة فرقة<sup>(١٧)</sup> .

٦- والمقرىزى الذى يروى الحديث ويجمع طرق روايته ويوقنه يقول عن إحدى هذه الفرق ، وهى الرافضة : إنهم « اختلفوا في الإمامة اختلفا كثيراً ، حتى بلغت فرقهم ثلاثة فرقاً ، والمشهور منها عشرون فرقاً ! » ويقول عن إحدى الفرق التي انقسمت من الرافضة ، وهى « الخطابية » : « .. اتباع أبي الخطاب محمد بن أبي ثور .. وأتباعه

(١٢) (الفصل في الملل والأهواء والمنزل) ج ٢ ص ١٠٦ . طبعة القاهرة الأولى سنة ١٣٢١ هـ.

(١٣) د. عبد الكريم عثمان (قاضي القضاة) : عبد الجبار بن أحمد المدائى ص ١٠٤ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م.

(١٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ١٥٢ . تحقيق فؤاد سيد . طبعة تونس سنة ١٩٧٢ م.

(١٥) (المغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٦ - ١٨٢ .

(١٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

خمسون فرقة !؟ .. ويقول عن المعتلة « وهم عشرون فرقة .. » ولا يذكر فيهم القدرة ، إذ يذكرها كفرقة مستقلة عن المعتلة<sup>(١٧)</sup> .

٧- أما التوارزمي فإنه يعدد الفرق الرئيسية فتبلغ عنده سبعا هي :

- ١- المعتلة ( وهي عنده تنقسم إلى ست فرق ) .
- ٢- والخوارج ( وتنقسم عنده إلى أربع عشرة فرقة ) .
- ٣- وأصحاب الحديث ( وتنقسم عنده إلى أربع فرق ) .
- ٤- والجبرة ( وهي عنده خمس فرق ) .
- ٥- والمشبهة ( وهي عنده ثلات عشرة فرقة ) .
- ٦- والمرجنة ( وهي عنده ست فرق ) .
- ٧- والشيعة ( وهي عنده خمس فرق تتفرع إلى أصناف ... فالزيدية ٥ ، والكيسانية ٤ ، والعباسية ٢ ، والغالية ٩ ، والإمامية ٤١ ) .

إذا عدنا « الأصناف » « فرقا » بلغ مجموعها جميرا عند التوارزمي الثتين وسبعين فرقة ، وإذا لم ندخلها في عدد الفرق وقفت عند ثلاث وخمسين فرقة فقط .. وفي كلا الحالين فهي ليست ثلاثة وسبعين كما يقول الحديث<sup>(١٨)</sup> .

وهذا الاضطراب الذي يتجلّى لدى مؤرخي الفرق ، في تعداد هذه الفرق ، ينبع من الافتقار إلى منهج يحدد المعيار الذي على أساسه يتم الحكم بأن هذه الجماعة « فرقة » ، أو أن الذي بينهم وبين أصولهم هو مجرد اختلاف في فروع الأصول العامة التي اتفقت عليها الفرق الأُمّ .

الملتبطة ، مثلا ، الذين يصل أغلب كتاب الفرق والمقالات بعدد فرقهم إلى العشرين ، هم فرقة واحدة ، تجمعها أصول خمسة ، لا يعد من أهلها إلا من اعتقد بهذه الأصول الخمسة ، وفي إطار هذه الفرقة اختلافات واجتهادات حول عديد من القضايا الفرعية ، مثل : الطبع .. والتولد .. والطفرة .. والجزء الذي لا يتجزأ .. وال موقف من : أيهما أفضل ، على أم أبو بكر؟ .. أما العدل ، والتوحيد ، والوعد والوعيد ، والمتزلة بين المتزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنها الأصول الخمسة التي لا يصبح معتزليا إلا من اعتقد بها .

(١٧) خطط المقريزي ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٩٤ .

(١٨) (مقاييس العلوم) ص ١٨ - ٢٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ .

وهذا المثال يزيد من وضوح الاضطراب الذى وقع فيه مؤرخو المقالات عندما شرعوا في تعدادها ، ولقد ساعد على هذا الاضطراب - إلى جانب غياب النهج المحدد للمعيار الدقيق في التقسيم - الالتزام « بالحديث » الذى يجعل هذه الفرق ثلاثة وسبعين فرقه .. فبدعوا في حديثهم بهذا العدد ، فلما استقصوا الواقع وقفوا دونه أو تجاوزوه .

ونحن لانستبعد أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد تباً بافتراق الأمة واختلافها ، إذ أن اتحاد أمة من الأمم وأهل دين من الأديان كفرقة واحدة هو أمر مستحيل بحكم التجربة الإنسانية السابقة ومتطروحه الحياة المتعددة من قضايا ومعضلات ، وما فيها من مصالح تستلزم بالقطع الاجتهد والاختلاف والاتفاق .. فهو نوع من النبوة الفكرية والسياسية تخرج عن الغيب وأنبائه ، بل وتخرج عن أن تكون خاصية من خواص الرسل والأنبياء .. أما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد حدد عدد الفرق بثلاث وسبعين فهو مالا نميل إلى تصديقه ، لما قدمنا من أدلة .

ولقد أدرك الشهيرستانى ذلك الاضطراب الذى وقع فيه مؤرخو الفرق ، وافتقار البحث إلى « قانون » يميز الفرق ويجعل تعدادها أمرا دقيقا - وعبر عن هذا الإدراك في عبارات واضحة نوردها كاملة لأهميتها قال .

« إعلم أن لأصحاب المقالات طرقا في تعريف الفرق الإسلامية ، لا على قانون مستند إلى نص ، ولا على قاعدة مخبرة عن الوجود ، فما وجدت مصنفين متفقين على منهاج واحد في تحديد الفرق . ومن المعلوم الذي لا مراء فيه أن ليس كل من تميز عن غيره بمقالة ماقف مسألة ما عد صاحب مقالة ، والإفتکاد تخرج المقالات عن حد الخصر والعد ، ويكون من انفرد بمسألة في أحکام الجواهر مثلا معدودا في عداد أصحاب المقالات .. فلابد اذن من ضابط في مسائل هي أصول وقواعد يكون الاختلاف فيها اختلافا يعتبر مقالة ، ويعد صاحبه صاحب مقالة .

وما وجدت لأحد من أرباب المقالات عناية بتقرير هذا الضابط ، إلا أنهم استرسلوا في ايراد مذاهب الأمة ، كيف اتفق ، وعلى الوجه الذي وجد ، لا على قانون مستقر وأصل مستمر ، فاجتهدت على ما تيسر من التقدير ، وتقدر من التيسير ، حتى حصرتها في أربع قواعد ، هي الأصول الكبار .

(القاعدة الأولى) : الصفات والتوحيد فيها .. وهى تشتمل على مسائل الصفات

الأزلية ، اثباتاً عند جماعة ونفياً عند جماعة ، وبيان صفات الذات وصفات الفعل ، وما يجب لله تعالى وما يجوز عليه وما يستحيل وفيها الخلاف بين : الأشعرية ، والكرامية والمجسمة ، والمعترلة .

(القاعدة الثانية) : القدر والعدل - وهي تشتمل على مسائل القضاء ، والقدر والجبر ، والكسب في إرادة الخير والشر ، والمقدور والعلوم ، اثباتاً عند جماعة ونفياً عند جماعة ، وفيها الخلاف بين : القدرية ، والنحارية ، والجبرية ، والأشعرية ، والكرامية .

(القاعدة الثالثة) : الوعد والوعيد ، والأسماء والأحكام .. وهي تشتمل على مسائل الإيمان ، والتوبية ، والوعيد ، والارجاء ، والتكفير ، والتضليل ، اثباتاً ، على وجه ، عند جماعة ونفياً عند جماعة ، وفيها الخلاف بين : المرجحة ، والوعيدة ، والمعترلة ، والأشعرية والكرامية .

(القاعدة الرابعة) : السمع والعقل ، والرسالة والإمامية - وهي تشتمل على مسائل التحسين ، والتقييع ، والصلاح والأصلح ، واللطف ، والعصمة في النبوة ، وشروط الإمامية ، نصاً عند جماعة واجهاً عند جماعة وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص . وكيفية اثباتها على مذهب من قال بالاجماع ، والخلاف فيها بين : الشيعة ، والخوارج . والمعترلة ، والكرامية ، والأشعرية .

فإذا وجدنا انفراد واحد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القواعد عدتنا مقالته مذهبًا وجماعته فرقه ، وإن وجدنا واحداً انفرد بمسألة فلا يجعل مقالته مذهبًا وجماعته فرقه ، بل يجعله مندرجأ تحت واحد من وافق سواها مقالته ، ورددنا باقى مقالاته إلى الفروع التي لا تعدد مذهبًا مفرداً فلا تذهب المقالات إلى غير نهاية .

وإذا تعينت المسائل ، التي هي قواعد الخلاف ، تبيّنت أقسام الفرق ، وانحصرت كبارها في أربع ، بعد أن تداخل بعضها في بعض .

كبار الفرق الإسلامية أربع : القدرية ، الصفوية ، الخوارج ، الشيعة<sup>(١٩)</sup> » .

---

(١٩) (والملل والنحل) ج ١ ص ٩ - ١٣ . مطبوع على هامش (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم . طبعة القاهرة الأولى سنة ١٣٢١ هـ .

هذه عبارات الشهريستاني ، نحن نتفق تماماً مع المنهج الذي وضعه لتحديد الفرق بين «المقالة» التي يؤدي الانفراد بها إلى قيام الفرقة والمذهب ، وبين «المسألة» التي تدرج أطراف الخلاف حولها في فرقة أعم وأشمل منها .. فقط لنا على نتائجه ملاحظتان :

**الأولى** : أنه انتهى إلى أن كبار الفرق هي : القدرية - (المعتزلة) - والصفاتية - (أى أصحاب الحديث ، أو «النوابت» كما يسميهما القاضى عبد الجبار) ، والخوارج والشيعة .. وهو بذلك يفضل مكان «المرجحة» .. إذ المعلوم أن اندراج المرجحة تحت أهل الحديث ، وهو ما يبدو أن الشهريستاني قد عناه وقصد إليه هو أمر غير دقيق ، ذلك أن الارجاء قد بدأ كموقف سياسى من الصراع الذى دار حول السلطة على عهد الأمويين وتكونت لذلك فرقة ، بل لقد ظهر فى الارجاء أكثر من مذهب وأكثر من تيار ، وإذا كانت الفرق الإسلامية قد ظهرت لأسباب سياسية وليس بجلد ديني معزول عن قضايا المجتمع ، فإن أغفال «المرجحة» ونحن بقصد تعداد الفرق الكبرى لا يجوز .. ومن هنا فنحن نرى أن تعداد القاضى عبد الجبار لهذه الفرق عندما قال : «.. ومعلوم أن فرق الأمة ، فى الجملة ، المعتزلة ، والخوارج ، والمرجحة ، والشيعة ، والنوابت»<sup>(٢٠)</sup> هو التعداد الأدق وهو مبني على ذات المنهج الذى حددته الشهريستاني فى عمق وابتکار .

**والثانية** : أن الشهريستاني ، بعد أن حدد هذا المنهج وطبقه على واقع الفرق الإسلامية ، عاد ليخضع المنهج الواقع لذلك الحديث الذى روى عنه أن عدد فرق الأمة ثلاث وسبعون فرقة ، فقال : إن هذه الفرق الكبار «يتركب بعضها مع بعض ، ويتشعب عن كل فرقة أصناف فتصل إلى ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(٢١)</sup> .. وهو موقف يعكس التناقض بين «الدرایة» و(الرواية) ، ومحاولات (التوفيق) بين (الواقع) وبين (النص) حتى لوأبى الواقع ذلك التوفيق ، وحتى لو كان هذا النص حديثاً من أحاديث الآحاد .

---

(٢٠) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٢ .

(٢١) (الملل والنحل) ص ١٣ .

## الفصل الثاني

# الخوارج وتراثهم

نشأت الخوارج نشأة سياسية ، كما أسلفنا ، ولقد ظلوا ، رغم اختلافهم في المكان الذي يعلنون منه الخروج ، وفي الزمان الذي يتم فيه الخروج ، وفي التباين ازاء بعض المسائل الفكرية بين تياراتهم .. ظلوا أوفياء وجمعين على القضايا الأساسية التي استدعت نشأة فرقهم وأعطت هذه الفرقة ما يميزها عن سواها من فرق الإسلام :

- ١ - فهم مع إماماً الصالح ، بصرف النظر عن نسبة وجنسه ولونه .
- ٢ - وهم مع الثورة المستمرة والخروج الدائم وتجريد السيف ضد أمم الجور .. وهو المبدأ الذي وافقهم فيه آخرون تكونت فرقهم من بعد .
- ٣ - وهم - في تقييم التاريخ السياسي الإسلامي - مع إماماً أبي بكر وعمر ، ومع إماماً عثمان قبل أن يحدث الأحداث في السنوات الست الأخيرة من امارته ، ومع إماماً على قبل التحكيم ، أما سنوات عثمان الأخيرة فإنهم يبرءون منه فيها ، وأاماً على بعد التحكيم فإنهم يكفرون به ، بعضهم يكفره كفر شرك وبعضهم يقول : إنه كفر نعمة فقط .. وهم يبرءون من أصحاب الجمل ، وكذلك من معاوية وبني أمية ومن والاهم .
- ٤ - وهم مع الاختيار والبيعة ، كطريق لنصب الإمام .. وضد فكر الشيعة في الوصية والنص .
- ٥ - وهم يرون أن الإمامة من الفروع ، وينكرون قول الشيعة أنها من أصول الدين فصدرها عندهم ليس الكتاب ولا السنة وإنما هو (الرأي) .
- ٦ - وهم يرون أن مرتكبي الذنوب الكبيرة كافرون مخلدون في النار . وكانوا يعنون بهم

أساساً بني أمية ، وولاتهم وعمد نظامهم السياسي والعسكري .

٧ - وهم يقولون بالعدل والتوحيد ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٨ - وفوق ذلك فإن الخوارج تجمعهم تقاليد اشتهرت عنهم في القتال .. وزهد اتصفوا به في الثورة فحررهم من قيود الحرص على الاقتناء وأغاثهم على الانحراف في الثورات والرحيل في ركاب الجيوش الثائرة .. ونسك وتقوى سجلها لهم حتى خصومهم من كتاب المقالات .. وصدق وشجاعة طبعت سلوكهم ، وبرزت في شعر شعراهم فيزيته عن شعر غيرهم إلى حد كبير .

والذى يعنيها من أمرهم هنا هو ما يرتبط بموضوع الإمامة الذى نبحث علاقته بنشأة الفرق الإسلامية ، وفي مقدمته - فيما يخص الخوارج - أمران :

أولها : فلسفتهم في اختيار الأئمة الذين نصبوهم عليهم في ثوراتهم والمجتمعات التي نجحوا في إقامة سلطانهم عليها .

وثانيها : الثورات الكثيرة ، وشبه المستمرة ، التي قاموا بها ، وعلاقتها بالصراع على السلطة ، ومنصب الإمامة بالذات .

أما فلسفتهم في الإمامة فإنها الأصل في القواعد التي حكمت موقفهم منها ، وهي التي أشرنا إليها .. فهم يختارون من تتوافق فيه شروطها ، دون التقيد بالنسبة أو الجنس أو اللون وهم يعزلونه إذا افتقدت فيه الشروط<sup>(١)</sup> .. ولما كانت أغلب ثورات الخوارج قد قامت ضد بني أمية التي تتركز فيها عصبية قريش ، فإن صراع الخوارج قد كان ضد العصبية القرشية في جانب كبير منه ، ولذلك لم يختاروا أميراً واحداً من القرشيين فمن أمرائهم وخلفائهم ، مثلاً :

« عبد الله بن وهب الراسي (٥٣٨هـ - ٦٥٨م) . وهو من الأزد .

« حوثة بن وداع بن مسعود (٤٤١هـ - ٦٦١م) ، وهو من أسد .

« المستورد بن علفة بن سعد بن زيد بن مناة (٤٤٣هـ - ٦٦٣م) . وهو من تم الرباب .

« زحاف الطائي (٥٥٠هـ - ٦٧٠م) . وهو من طيء .

(١) انظر في ذلك : د. بجي هويدي (تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الأفريقية) ج ١ ص ٣٠ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥م .

- \* قریب بن مرة (٥٥٠-٦٧٠م). وهو من الأزد.
  - \* حیان بن ظیبان السلمی (٥٥٩-٦٧٨م).
  - \* أبو بلال مرداس بن حذیر بن عامر بن عبید بن كعب الربعی الحنظلی (٦١٥-٦٨٠م)، وهو من تمیم.
  - \* نافع بن الأزرق بن قيس الحنفی (٦٤٥-٦٨٥م) وهو من بکر بن وائل.
  - \* عبید الله بن بشیر بن الماحوز السليطی الیربوعی (٦٤٥-٦٨٥م) وهو من تمیم.
  - \* الزیر بن علی السليطی (٦٤٨-٦٨٧م). وهو من تمیم.
  - \* نجدة بن عامر الحنفی (٣٦-٦٩٦-٦٨٨م) وهو من بکر بن وائل.
  - \* ثابت التار- الذی بویع له بعد نجدة بن عامر- وهو من المولی.
  - \* أبوقدیلک (٦٧٣-٦٩٢م).
  - \* أبوالضھاک. شیب بن یزید بن نعیم بن قیس الشیانی (٢٦-٦٧٧-٦٤٧-٦٩٦م).
  - \* أبو نعامة- واسمه « جعونۃ » - قطیری بن الفجاءة بن مازن بن یزید ، الکنافی المازنی (٦٧٨-٦٩٧م). وهو من تمیم.
  - \* عبد ربه الصغیر- الذی انشق على قطیری ، وبویع له بامراة المؤمنین- وهو أحد موالی قیس ابن ثعلبة .
  - \* أبو سماک. عمران بن حطان بن ظیبان السدوسی الشیانی الوائی (٨٤-٧٠٣م) ..
  - \* عبد الله بن یحیی بن عمر بن الأسود (١٣٠-٧٤٨م) ، وهو کندي<sup>(٢)</sup>.
- فهم جمیعا ما بین عربی ، غیر فرنگی ، وما بین مولی من المولی اشتراك فی الیعة له باماراة المؤمنین العرب والمولی على حد سواء .. وهذه سابقة فی فلسفة الحكم لم يسبق لها مثيل فی المجتمع العربي الإسلامي ، ولعلها التطبيق الأول لروح فلسفة الإسلام فی هذا المقام .

(٢) (شرح نیج البلاغة) ج ٤ ص ١٣٢ - ٢٧٨ . وج ٥ ص ٨٥ - ١٢٩ ، ویولیوس فلهوزن (الخوارج والشیعہ) ص ٣٩ - ١٣٠ ترجمة د . عبد الرحمن بدوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م . والزركلی (الأعلام) طبعة بيروت . الثالثة .

أما فلسفتهم في الحكم ، بمعنى العدل الذي خرجوا لاقامته بدلاً من الجور الذي ثاروا عليه ، فإن لهم في الحديث عنه الخطب والأشعار المتناثرة الكثيرة في كتب التاريخ ، وهذه الكلمات التي خطب بها أبو حمزة الشارى<sup>(٣)</sup> على منبر مسجد المدينة توجز معنى الجور الذي ثاروا ضده والعدل الذي طلبوه .. قال : « يا أهل المدينة ، سألناكم عن ولاتكم هؤلاء - ولاة بنى أمية » - فأأسأتم القول فيهم ، وسائلناكم : هل يقتلون بالظن ؟ فقلتم : نعم وسائلناكم : هل يستحلون المال الحرام ، والفرح الحرام ؟ فقلتم : نعم ، قتلنا لكم : تعالوا نحن وأنتم ، نلقاهم ، فإن ظهر لمن وأنتم يأت من يقيم لنا كتاب الله وسنة نبيه ، ويعدل في أحكامكم ، ويحملكم على سنته نبيكم ، فأبقيتم ، وقاتلتمنا ، فقتلناكم وقتلناكم .. مررت بكم في زمن هشام بن عبد الملك ، وقد أصابتكم عاهة في ثماركم ، فركبتم إليه تساؤله أن يضع خراجكم عنكم ، فكتب بوضعه عن قوم من ذوى اليسار منكم ، فزاد الغنى والفقير فقرا . وقلتم : جزاء الله خيرا ، فلا جزاء خيرا ولا جزاءكم .. يا أهل المدينة ، الناس منا ونحن منهم ، إلا مشركا عبادوثن ، أو كافرا من أهل الكتاب . أو إماما جائرا .. أخبروني عن ثمانية أئمهم فرضها الله في كتابه على القوى والضعف<sup>(٤)</sup> ، فجاء تاسع ليس له منها سهم ، فأخذها جميعها لنفسه . مكابراً محارباً لربه ، فما تقولون فيه ، وفيمن أعاده على فعله ! ..

إن بنى أمية قد أصابوا إمرة ضائعة . وقروا طغاماً جهالاً لا يقومون لله بحق ، ولا يفرقون بين الصالحة والهوى ، ويرون أن بنى أمية أرباب لهم ، فلكلوا الأمر وتسلطوا فيه تسلط ربوبية ، بطشهم بطش الجبارية ، يحكمون بالهوى ، ويقتلون على الغضب ، ويأخذون بالظن ، ويعطلون الحدود بالشفاعات ، ويؤمنون بالخونة ، ويعصون ذوى الأمانة ، ويتناولون الصدقية من غير فرضها ، ويضعونها غير موضعها ، فتلك الفرقة الحاكمة بغير ما أنزل الله ، فالعنوهم ، لعنهم الله !

وأما أخواننا من الشيعة ، وليسوا باخواننا في الدين ، ولكن سمعت الله يقول : (يأيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)<sup>(٥)</sup> . فانها فرقه ظاهرت

(٣) هو الحنarin بن عوف بن سليمان بن مالك الأزدي السليعي البصري (١٣٠هـ - ٧٤٨م) من بنى سليمان بن مالك ، كان من أتباع طالب الحق عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود الكندي .

(٤) يشير إلى مصارف الصدقات كما حددها القرآن (إنما الصدقات للقراء والمساكين ..) الآية .

(٥) الحجرات : ١٣ .

بكتاب الله . وآثرت الفرقـة على الله ، لا يرجعون إلى نظر نافذـ في القرآن ، ولا عقل بالغ في الفقه . ولأنـتيـش عن حقيقة التـواب ، قد قـلـدواـ أمـورـهم أهـواـهم ، وجـعلـواـ دـينـهم العـصـبية لـزـبـ لـزـموـهـ وأـطـاعـوهـ فـي جـمـيعـ ماـ يـقـولـهـ لهمـ ، غـيـراـ كـانـ أوـ رـشـداـ ، ضـلالـةـ كـانـ أوـ هـدـىـ يـتـظـرـونـ الدـوـلـ فـي رـجـعـةـ المـوتـ . وـيـؤـمـنـونـ بـالـبـعـثـ قـبـلـ السـاعـةـ ، وـيـدـعـونـ عـلـمـ الغـيـبـ لـخـلـوقـنـ لـاـ يـعـلـمـ وـاحـدـهـ مـاـ فـيـ بـيـتـهـ . بـلـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ ثـوـبـهـ ، أـوـ يـحـوـيـهـ جـسـمـهـ ، يـنـقـمـونـ الـعـاصـيـ علىـ أـهـلـهـ ، وـيـعـلـمـونـ بـهـ ، لـاـ يـعـلـمـونـ الـخـرـجـ مـنـهـ . جـفـاةـ فـيـ دـيـنـهـ . قـلـيلـةـ عـقـوـبـهـ ، قدـ قـلـدواـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ الـعـربـ دـيـنـهـ . وـزـعـمـواـ أـنـ مـوـالـتـهـمـ لـهـ تـغـيـيـرـهـمـ عـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ . وـتـنـجـيـمـهـ مـنـ عـقـابـ الـأـعـمـالـ السـيـئـةـ . قـاتـلـهـمـ اللـهـ أـنـ يـؤـفـكـونـ ! »<sup>(٦)</sup> .

فهو هنا :

أولاً : يـعـلـمـ أـنـ بـنـىـ أـمـيـةـ قـدـ تـولـواـ السـلـطـةـ اـغـتـصـابـاـ . وـدـونـ اـسـتـحـقـاقـ وـأـنـ جـوـرـهـمـ قـدـ عـطـلـ الـحدـودـ وـأـضـرـ بـالـرـعـيـةـ حـتـىـ أـغـنـيـ الـغـنـىـ وـأـفـقـرـ الـفـقـيرـ .

وثانياً : يـعـلـمـ وـجـوبـ الـخـرـوجـ ، بـالـسـيفـ ، عـلـىـ هـذـهـ السـلـطـةـ الـجـائـرـةـ لـازـالـتـهاـ ، ثـمـ يـرـدـ إـلـىـ النـاسـ أـمـرـهـمـ ، يـخـتـارـونـ بـالـشـورـىـ إـمامـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ وـلـأـنـفـسـهـمـ<sup>(٧)</sup> .

وـثـالـثـاـ : يـعـلـمـ أـنـ الـخـوارـجـ يـبـغـونـ وـحدـةـ الـأـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـصـرـاعـ ، فـهـمـ «ـمـنـ الـأـمـةـ وـالـأـمـةـ مـنـهـمـ»ـ ، لـاـ يـسـتـشـئـنـ مـنـ النـاسـ إـلـاـ المـشـرـكـ وـأـهـلـ الـكـتـابـ وـإـلـامـ الـجـائزـ .

وـرابـعاـ : يـعـلـمـ رـفـضـ الـقـوـدـ وـيـهـاجـمـ الـقـعـدـةـ الـذـيـنـ يـتـنـوـنـ تـحـتـ النـيـرـ الـأـمـوـيـ دـونـ أـنـ يـخـرـجـواـ عـلـيـهـ وـيـقاـوـمـهـ .

وـخـامـساـ : يـهـاجـمـ فـرـقـةـ الشـيـعـةـ . بـعـدـ أـنـ هـاجـمـ الـفـرـقـةـ الـأـمـوـيـةـ الـحاـكـمـةـ . لـأـنـهـاـ تـخلـتـ عـنـ مـقـاـوـمـةـ السـلـطـةـ وـالـخـرـوجـ عـلـيـهـ ، وـتـدـيـنـتـ بـالـتـعـصـبـ لـآلـ الـبـيـتـ . وـاتـخـذـتـ مـنـ حـبـهـمـ عـبـادـةـ تـرـجوـ الـقـرـبةـ بـهـ ، وـابـتـدـعـتـ عـقـائـدـ : الرـجـعـةـ ، وـعـلـمـ الـأـمـةـ الـغـيـبـ ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـعـقـائـدـ الـغـرـيـبـةـ عـنـ الـاسـلـامـ .

وـإـلـىـ جـانـبـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ وـالـبـلـادـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـسـيـاسـيـةـ ، كـانـ آرـاؤـهـمـ

(٦) (شرح نهج البلاغة) جـ1 صـ ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(٧) بين فرقـ الـخـوارـجـ اختـلـافـاتـ جـزـئـيةـ فـيـ حـكـمـ الـخـرـوجـ عـلـىـ أـمـةـ الـجـورـ ، فـبـعـضـهـمـ يـتـشـدـدـ وـبـعـضـهـمـ يـعـتـدـلـ .. انـظرـ : دـ يـحيـيـ هـويـديـ (ـتـارـيخـ فـلـسـفـةـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـقـارـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ)ـ جـ1 صـ ٥٨ ، ٥٩ـ .

فِي مِرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ - وَهِيَ آرَاءُ سِيَاسِيَّةٍ عَنْهَا تَكْفِيرُ بَنِي أُمَّةٍ وَمِنْ سَلْكِ سُلُوكِهِمْ فِي الْجُورِ -  
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِمَامَةُ غَيْرِ الْقَرْشَى ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ عَيْثَانَ بَعْدَ الْأَحْدَادِ  
وَمِنْ عَلَى بَعْدِ التَّحْكِيمِ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْجَمْلِ وَصَفَّينِ ، كَانَتْ هَذِهِ الْآرَاءُ السِّيَاسِيَّةُ عَنَاصِرَ  
مِذْهَبٍ وَفَلْسَفَةً فِي الْحُكْمِ أَثَارَتِ الْجُدُلَ الْفَكْرِيَّ وَالصَّرَاعَ السِّيَاسِيَّ الَّذِي بَلُورَ فِرَقَ الْإِسْلَامِ  
الْأَوَّلِ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلْهِجَرَةِ ، وَبِالذَّاتِ تَلَكَ الْفَرَقُ الَّتِي نَشَأَتْ نَشَأَةً سِيَاسِيَّةً ، وَفِي  
مُقْدِمَتِهَا : الشِّيَعَةُ ، وَالْمَرْجِيَّةُ ، وَالْمُعْتَزَلَةُ

أَمَا الْثُورَةُ وَالْخِرْوَجُ ، كَطْرِيقِ سَلْكِهِ الْخَوَارِجُ لِتَسْوِدُ أَفْكَارَهُمْ ، فَانْ فَرَقَةُ مِنْ فِرَقِ الْإِسْلَامِ  
لَمْ تَسْلُكْ هَذِهِ الطَّرِيقَ كَمَا سَلَكُوهُ ، حَتَّى لَقِدْ أَصْبَحَتْ ثُورَتِهِمْ وَانْتِفَاضَتِهِمْ أُشْبَهُ بِالْثُورَةِ  
الْمُسْتَمِرَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمُتَشَرِّثَةِ فِي الْمَكَانِ ضَدَ الْأُمَوِّيِّينَ ، بَلْ وَضَدَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَبْلَ سَنَةٍ  
٤٤٠ .

فَتِيَّجَةُ التَّحْكِيمِ بَيْنَ عَلَى وَمَعَاوِيَةٍ قَدْ ظَهَرَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةٍ ٣٧٦هـ ، وَفِي شَوَّالٍ بِأَيَّامِ  
الْخَوَارِجِ لِأَوْلَى أُمَّرَاءِهِمْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الرَّازِيِّ ، الَّذِي قَادَهُمْ فِي حَرْبِ النَّهْرَوَانِ<sup>(٨)</sup> فِي  
صَفَرِ سَنَةٍ ٣٨٥هـ ضَدَ جَيْشِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَبَعْدَ هَزِيْةِ الْخَوَارِجِ فِي النَّهْرَوَانِ بِشَهْرِيْنِ تَجَدَّدَتْ ثُورَتِهِمْ ، فَقَاتَلُوا جَيْشَ عَلَى ثَانِيَةً فِي  
«الْدَّسْكُرَةِ»<sup>(٩)</sup> (فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةٍ ٣٨٦هـ) وَكَانَ قَائِدَهُمْ فِي «الْدَّسْكُرَةِ» أَشَرِسُ بْنُ  
عَوْفِ الشِّيَابِيِّ .

وَفِي الشَّهْرِ الثَّالِي هَزِيْةُ «الْدَّسْكُرَةِ» تَجَدَّدَتْ ثُورَتِهِمْ بِقِيَادَةِ هَلَالِ بْنِ عَلْفَةِ وَأَخِيهِ بَحَالَدِ .  
فَقَاتَلُوا جَيْشَ عَلَى مَرَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْدَ «مَاصِبَذَانَ»<sup>(١٠)</sup> فِي جَاهَدَى الْأَوَّلِ سَنَةٍ ٣٨٧هـ .

وَبَعْدَ هَزِيْةِ «مَاصِبَذَانَ» قَادَهُمْ أَشَهَبُ بْنُ بَشَّرَ الْبَجْلِيُّ فِي خَرْجَةٍ آخِرَ فِي نَفْسِ الْعَامِ -  
٤٤٨هـ - فَحَارَبُوا فِي «جَرْجَرَايَا» عَلَى نَهْرِ دَجَلَةِ .

وَفِي رَمَضَانَ سَنَةٍ ٣٨٨هـ زَحَفُوا بِقِيَادَةِ «أَبُو مَرْمَ» - مِنْ بَنِي سَعْدِ تَمِيمٍ - إِلَى أَبْوَابِ  
الْكُوفَةِ . فَحَارَبُوا جَيْشَ عَلَى ، وَهُزِمُوا هُنَاكَ . وَبَعْدَ مَقْتَلِ عَلَى ، وَتَنَازَلَ الْخَيْرُ لِمَعَاوِيَةِ

(٨) أَسْفَلُ مَوْقِعٍ بِغَلَادِ .

(٩) بِأَرْضِ خَرَاسَانَ .

(١٠) بِأَرْضِ فَارِسَ .

بدأت حرب الخوارج لأهل الشام ، ولقد كادوا يهزمون جيش معاوية في أول لقاء لهم به ،  
لولا أن استعان عليهم بأهل الكوفة .

وفي سنة ٤٤ هـ قاد سهم بن غالب التميمي والخطيم الباهلي تمردا ضد الأمويين استمر حتى  
قضى عليه زياد بن أبيه قرب البصرة سنة ٤٦ هـ .

وفي أول شعبان سنة ٤٣ هـ قاتل الخوارج ، بقيادة أميرهم « المستورد بن علفة » جيش  
معاوية ، وكانت الكوفة يومئذ يتولاها المغيرة بن شعبة .

وفي سنة ٥٠ هـ ثار بالبصرة جماعة منهم بقيادة قریب الأزدي .

وفي سنة ٥٨ هـ ثار الخوارج من بني عبد القيس ، فلنجحوا من قبل جيش عبيد الله بن  
زياد .

وفي سنة ٥٩ هـ ثاروا بقيادة حيان بن ظبيان السلمي ، وقاتلوا حتى قتلوا جميعا عند  
« بانقية » قرب الكوفة .

وفي سنة ٦١ هـ كانت المعركة التي قتلت فيها أبو بلال مردارس بن أدية ، الذي خرج بالأهواز  
على عهد والي البصرة عبيد الله بن زياد ... وكان مقتله وقودا زاد من ثورات الخوارج وكثرة  
أنصارهم .

ثم خرجوا بالبصرة بقيادة عروة بن أدية ، وهو أخو بلال بن أدية .

ثم خرجوا بالبصرة كذلك بقيادة عبيدة بن هلال ، الذي خرج « كشيخ على دين أبي  
لال !؟ ». .

وفي آخر شوال سنة ٦٤ هـ بدأت ثورة الازارقة بقيادة نافع بن الأزرق ، وهي الثورة التي  
بدأت بكسر أبواب سجون البصرة ، ثم خرجوا يريدون الأهواز .

وفي سنة ٦٥ هـ ثاروا بالعامة بقودهم « أبو طالوت » .

وفي شوال سنة ٦٦ هـ حاربوا ضد جيش المهلب بن أبي صفرة شرق نهر دجلة .

وفي سنة ٦٧ هـ قاد ثورتهم نجدة بن عامر ، فاستولوا على أجزاء من اليمن وحضرموت  
والبحرين .

وفي أوائل سنة ٦٨ هـ . قادهم الزبير بن علي السليطي في حربهم ضد جيش مصعب بن الزبير عند سابور واصطخر ، ثم البصرة .

وفي نهاية سنة ٦٨ هـ ثار الخوارج الأزارقة ، وهاجموا الكوفة .

وفي سنة ٦٩ هـ استولوا على نواح من أصفهان ، ويقيت تحت سلطانهم وقتا طويلا .

وفي سنة ٦٩ هـ ثار الخوارج في الأهواز بقيادة قطري بن الفجاءة .

وفي آخر شعبان سنة ٧٥ هـ حاربوا المهلب بن أبي صفرة ، ولا هزمهم ، انسحبوا إلى فارس .

وفي صفر سنة ٧٦ هـ قاد ثورتهم في « دارا » الناسك صالح بن مسرح ، وقاتلوا في قرية « المدبع » من أرض الموصل .

وفي سنة ٧٦ وسنة ٧٧ هـ تمكنوا بقيادة شبيب بن يزيد بن نعيم من إيقاع عدة هزائم بجيوش الحجاج بن يوسف .

ثم تكررت ثورتهم بقيادة شذوب ، وحاربوا في الكوفة ، على عهد يزيد الثاني .

وفي عهد هشام الثاني ثاروا وحاربوا في الموصل بقيادة بهلوان بن بشر ، ثم بقيادة الصحاري بن شبيب حيث حاربوا عند « منادر »<sup>(١١)</sup> .

ولقد أدت هذه الثورات المتكررة ، شبه المتصلة ، إلى ضعف الدولة الأموية ، وتعدد الفرق والأحزاب المعارضة . كما أدت إلى اتساع نطاق الثورة الخارجية بين الناس . فلم تعد قاصرة على قلة من الناس يؤمنون بفكر هذه الفرقة ويخرجون تطبيقا لهذا الفكر ، وإنما شاركت الجمahir الغفيرة في هذه الثورات المسلحة .

في سنة ١٢٧ هـ حارب في جيش الخوارج الذي قاده الضحاك بن قيس الشيباني مائة وعشرون ألفا من المقاتلين ، وحاربت في هذا الجيش نساء كثيرات ، وانتصر هذا الجيش على الأمويين بالكوفة في رجب ١٢٧ هـ وبواسط في شعبان سنة ١٢٧ هـ .

وفي سنة ١٢٩ هـ ثاروا باليمن بقيادة عبد الله بن يحيى الكندي ، واستولوا على حضرموت واليمن وصنعاء ، وأرسل عبد الله بن يحيى جيشا يقوده حمزة الشاري فدخل مكة ، وانتصر في

(١١) منادر : اسم يطلق على بلدة كبيرة وأخرى صغيرة ، بنواحى خوزستان .

المدينة إلى أن هزم جيش أموي جاءه من الشام في جمادى الأولى سنة ١٣٠ هـ<sup>(١٢)</sup>.  
وهذه الثورات الخارجية وإن لم تنجح في إقامة دولة يستمر حكم الخارج فيها طويلاً إلا أنها قد أصابت الدولة الأموية بالاعباء حتى انهارت انهيارها السريع تحت ضربات ثورة العباسين في سنة ١٣٢ هـ.

وإذا أردنا أن نعرف كم كلفت ثورات الخارج بني أمية كفانا أن نذكر أنهم لم يستطيعوا احراز النصر على الخارج إلا بقائدتهم المهلب بن أبي صفرة ، ولم يستطع المهلب أن يهزم الخارج إلا بعد أن أخذ الأرض وخرجها اقطاعاً له ولجنده المغاربة . ويروى المسعودي أنه « لما غلبت الخارج على البصرة ، بعث إليهم عبد الملك جيشاً فهزمه ، ثم بعث إليهم آخر فهزمه » فقال : من للبصرة والخارج؟.

فقيل له : ليس لهم إلا المهلب بن أبي صفرة ، فبعث إلى المهلب ، فقال : على أن لي خراج ما أجليلهم عنه !

قال عبد الملك : إذن تشركني في ملكي !

قال المهلب : فثلاثاء !

قال عبد الملك : لا !

قال المهلب : فنصفه . والله لا أنقص منه شيئاً ، على أن تمدني بالرجال ، فإذا أخللت فلا حق لك على ! »<sup>(١٣)</sup>.

أى أن الدولة قد وضعت كل ما لديها في خدمة الجيش والقائد الذي حاربهم في العراق .  
و مع ذلك فلقد ظلت شارة ثورتهم المستمرة تولد الانفاسة أثر الأخرى ، كما ظلت فلسفتهم السياسة تشعل الجدل الذي أصبح وقوداً يذكي نار الصراع على السلطة بين الفرق المعارضة وبين الأمويين .

(١٢) (الخارج) والشيعة) ص ٣٩ وما بعدها .

(١٣) (مورج الذهب) ج ٢ ص ٩٧ .

### الفصل الثالث

## الشيعة والإمامية

ذهب الشيعة إلى أنها ، كفرة ومبادئ أساسية . قد نشأت وظهرت عقب اجتماع السقية ، ويجرد أن ذاع خبر البيعة لأبي بكر الصديق ، وهم يعنون موقف على ومن تبعه في الامتناع عن البيعة لأبي بكر . تجمع على ذلك مصادرهم وتتفق فيه فرقهم <sup>(١)</sup> . ويتفق معهم في ذلك علماء الاستشراق <sup>(٢)</sup> .

ولكن غير الشيعة ، والمعزلة بخاصة ، ينكرون أن تكون الشيعة قد نشأت ، كفرة ، في ذلك الزمن المبكر ، ويؤرخون بعصر جعفر الصادق (٨٠-١٤٨ هـ ٦٩٩-٧٦٥ م) وهشام ابن الحكم (المتوفى سنة ١٩٠ هـ سنة ٨٠٥ م) ظهور الشيعة كفرقة يعني ذكرها ما يعني التشيع بالمعنى المتعارف عليه الآن <sup>(٣)</sup> .

والحق أننا إذا قصدنا بالتشيع والشيعة معنى الميل إلى إمارة على بن أبي طالب ، والطموح إلى تقديه وتفضيله على غيره من الصحابة فإننا سنجد جماعة غير منظمة تجمعها هذه الآراء والأمني منذ أن طرحت قضية الإمارة عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام . ولقد استمرت هذه الجماعة غير المنظمة ، واستمر هوها مع على وبني هاشم دون أن يتعدى ذلك نطاق الموى والامنيات . حتى إذا ما بُويع على بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان ، وقامت الصراعات على السلطة بينه وبين طلحة والزبير ، ثم بينه وبين معاوية ، ثم بينه وبين معاوية من

(١) التوسيع (فرق الشيعة) ص ٢ ، ٣ . و (تلخيص الثاني) ج ١ ف ٢ ص ١٠٩ - ١١٢ .

(٢) (أصول الإمامية) ص ٨٣ - ٨٦ .

(٣) (ثبت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ . و (المعنى) ج ٢٠ ف ١ ص ١٢٧ ، ١٢٣ . و ابن المرتضى (باب ذكر المعزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٤ . ٥ . تحقيق أرنولد . طبعة الهند سنة ١٣١٦ . ود . علي سامي الشمار (نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام) ج ٢ ص ١ ، ٢ . الطبعة الرابعة . دار المعارف . سنة ١٩٦٩ .

جانب والخوارج من جانب آخر ، وجدنا أن أنصاراً على الذين حاربوا معه ونصروه ضد خصومه من الممكن أن يطلق عليهم شيعة على ، أي أنصار إمارته للمؤمنين .

ولكن هذا الرباط الفضفاض ليس هو المراد ولا المتأذى بالذهب إذا نحن تحدثنا ، فنياً عن الشيعة والتشيع . فليس الذي يميز الشيعة عن غيرهم تفضيل على على أبي بكر وعمر وعثمان ، ولا الميل إلى نصرته ودوم إمارته للمؤمنين . ذلك أن مدرسة البغداديين من المعتزلة التي تكونت منها إمامتهم بشرين المعتز (المتوفى سنة ٢١٠ هـ - سنة ٨٢٥ م) قد تميزت عن مدرسة معتزلة البصرة بتفضيل على على كل الصحابة ، ومع ذلك فهم ليسوا شيعة بالمعنى الفنى لهذا المصطلح ، بل هم أعداء الشيعة ، سياسة وفكرا ، رغم أنهم قد رضوا أن يتسموا أحياناً باسم «شيعة المعتزلة» ! . فليس تفضيل على ، اذن ، هو الذي يميز بين الشيعة وغيرهم من فرق الإسلام ، حتى يكون صالحًا كي تؤرخ به نشأتهم الأولى .

أما الأمر الذي يميز الشيعة عن غيرهم فهو عقيدة «النص والوصية» . وإذا كان التاريخ لنشأة «البكيرية» «الراوندية» لابد أن يرتبط بادعاء طلائع هذه الفرق وزعمهم بالنص على أبي بكر . والعباس بن عبد المطلب ، فكذلك التاريخ لنشأة الشيعة مقتربن بالفترقة الزمنية التي نشأت فيها عقيدة النص ودعوى الوصية من الرسول إلى على بن أبي طالب . ومن هنا كان صواب ما ذهب إليه المعتزلة عندما قالوا : إن فترة إماماة جعفر الصادق ، وهي التي تنتهي فيها هشام بن الحكم بدور واضح قواعد التشيع ومهندسين بنائه الفكرى ، هي الفترة التي يؤرخ بها لهذه النشأة . فالقول بالوصية لم يعرف قبل هشام بن الحكم ، وهو الذي «ابتدع هذا القول ثم أخذه عنه» معاصروه ومن أتوا من بعده مثل «الحداد» و«أبو عيسى الوراق» و«ابن الراوندى»<sup>(٤)</sup> . فهذا المذهب ، كما يقول القاضى عبد الجبار ، قد «حدث قريبا ، وإنما كان من قبل يذكر الكلام في التفضيل ، ومن هو أولى بالإمامنة ، وما يجرى مجراه ..»<sup>(٥)</sup> . وكما يقول ابن المرتضى فإن «مذهب الرافضة قد حدث بعد مضي الصدر الأول ولم يسمع عن أحد من الصحابة من يذكر أن النص في على جلى متواتر ، ولا في اثنى عشر ، كما زعموا»<sup>(٦)</sup> .

أما قبل هذا التاريخ ، تاريخ ظهور عقيدة النص والوصية - وهي العقيدة الوحيدة التي

(٤) (ثبتت دلائل النبوة) ج ٤ ص ٥٢٨ . ٥٢٩ .

(٥) (المعنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٢٧ ، ٣٢٣ .

(٦) (باب ذكر المعتزلة) ص ٤ .

تمييز الشيعة عن غيرهم في الحقيقة وواقع الأمر - فقد كان هناك من يميل إلى إمامية أبي بكر ومن ناصر طلحة على عهد عمر ، ومن هيا الأذهان لعثمان ، وكان هناك أيضا ، كما هو معروف ، من كان هواه مع على ، يتنى أن « يختاره » المسلمين و « يباعوه » .

أما قول الشيعة : إن عقيدة النص قد وجدت قبل زمن هشام بن الحكم وجعفر الصادق ، وأن عصر هشام قد أضاف إليها ظهور التصنيف فيها والنصرة لها ، ولم ينشئها اثناء ، فإنه قول مردد ، وسيأتي تفصيل الرد عليه وتفنيده في الحديث عن « طريق الإمامة : الاختيار . لا النص » في (الفصل الثاني) من (الباب الرابع) .

ويكفي أن نقول هنا أننا قد لاحظنا ونحن نبحث في أسانيد الأحاديث التي روتها الشيعة عن النص والوصية - وهي التي يضمها كتاب (الكاف) للكليني ، وهو أهم مصادرهم وأوثقها عندهم في هذا الباب على الاطلاق - لاحظنا أن أغلب الروايات الشيعية عن النص والوصية ترجع لنتهي عند جعفر الصادق ووالده أبي جعفر محمد بن علي (٧٣٢ - ١١٤ هـ) فأبو جعفر ، وأبو عبد الله جعفر الصادق . وكذلك الرضا (٨١٨ - ٢٠٣ هـ) ، هؤلاء الأئمة الثلاثة إليهم تنسب أغلب الروايات التي رواها الشيعة في صورة أحاديث عن النص والوصية .

وهناك موقف ثالث في التاريخ لنشأة التشيع ، غير موقف الشيعة وعلماء الاستشراق الذي يرجعها إلى يوم السقيفة ، وغير موقف المعتزلة الذي يقرنها بشأة عقيدة النص والوصية في عهد هشام بن الحكم . وهذا الموقف الثالث يؤرخ لنشأة التشيع بدعوى عبد الله بن سباء التي ظهرت في أواخر عهد عثمان . ويعبر المقربى عن هذا الموقف فيقول : « وكان ابتداء التشيع في الإسلام أن رجلا من اليهود في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان أسلم فقيل له عبد الله بن سباء ، وعرف بابن السوداء ، وصار ينتقل من الحجاز إلى أمصار المسلمين يريد اصلاحهم »<sup>(٧)</sup> .

وتنسب أغلب مصادر التاريخ والفكر الإسلامي إلى ابن السوداء هذا نشاطا عظيما وجهدا خرافيا ، فتقول : إنه أقى الحجاز ونقشيف ، وقام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، طلبا للرئاسة ، ثم لعب دورا كبيرا في إيقاع الفتنة بين الصحابة وعثمان بن عفان ، وجازت حيله

(٧) (خطط المقربى) ج ٣ ص ٢٦٢ :

ومؤامراته على جلة الصحابة وأكابرهم ، ثم حرض على قتل عثمان وحرك الناس في هذا السبيل ، وفي خلافة على أفسد المحاولات التي كادت تنجح للصلح ، في البصرة ، بين على وطلحة والزبير ، ثم جاء دوره في ظهور التشيع عندما جاء إلى الكوفة « يظهر تعظيم على بما لا يرضاه على ، ويستغوي بذلك من ليست له صحبة ولا فقة في الدين ، كالبواudi وأهل السواد ، ويتحدث بينهم ، وربما استقرر عندهم فعل أبي بكر وعمر وعثمان ، ويقدم أمير المؤمنين - (علي بن أبي طالب) - عليهم في الفضل . وكان يدعى أن عليا يستحسن ، ويخرج إليه بأسرار لا يخرج بها إلى غيره ، وعلى لا يعلم بذلك <sup>(٨)</sup> ... إلى آخر أوجه النشاط التي تعزى إليه ، والتي يبدو فيها منفذًا لخطط محكم التدبير تشرف عليه وتنفذه هيئة سرية تتبعى هدم دولة الإسلام .

وهناك من الباحثين من هالتهم هذه الصورة فبحثوا عن شخصية عبد الله بن سباً هنا وعن نشاطه ، وقد هنأ البحث البعض إلى انكار وجود هذه الشخصية ككلية ، ورأى أن مؤرخي السنة قد اخترعواها كي يعلقون في عنفها الأحداث والصراعات والدماء التي سببها الصراع على السلطة ، حتى تظل لصحابه رسول الله قدسهم وصورتهم المثلث في الفوس . كما قاد هذا البحث البعض الآخر إلى التسليم بوجود هذه الشخصية ، ولكن مع رفض المبالغة في الدور الذي لعبه في تلك الأحداث <sup>(٩)</sup> .

أما فيما يختص بموضوعنا ، موضوع التاريخ لنشأة التشيع ، فإن وجود ابن سباً - على فرض التسليم بوجوده - وظهور آرائه ، سواء على عهد عثمان أو عهد علي ، لا يصلح دليلاً على أن التشيع قد ظهر في ذلك التاريخ ، فلم تنسب المصادر المعتمدة في التاريخ والفكر الإسلامي إلى ابن سباً القول بالنص والوصية ، بل نسبت إليه فقط القول بتفضيل على على الصحابة وتقديمه على أبي بكر وعمر وعثمان . وحتى الشيعة أنفسهم لا يروون عنه شيئاً من ذلك . فدعوى عبد الله بن سباً - على فرض وجوده ووقوعها - « لم تكون من دعوى هشام بن الحكم بسيئ » كما يقول القاضي عبد الجبار ، ومن هنا فإن عصره لا يصح أن يتخذ بدءاً للتاريخ ظهور الشيعة والتشيع بالمعنى الفنى المعروف .

(٨) (تشييد دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٩) (أصول الاصناف العالية) ص ٨٧ . و(الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ٩٣ .

ولما كانت الإمامة عند الشيعة قد أصبحت عقيدة دينية ، وقدمت صفتها تلك على صفتها السياسية ، بل وأطلقوا – كما سبق أن قدمنا – لقب «أمير المؤمنين» على من تولى من «الأئمة» شيئاً من الحكم والسلطان . فإننا لا نستطيع أن نرى في الحركات السياسية التي قام بها الشيعة قبل عهد جعفر الصادق دليلاً على وجود فرقة الشيعة بالمعنى الدقيق . لأن هذه الحركات السياسية لم تقم على أساس قاعدة التشيع الأساسية ، وهي الوصية ، وإنما قامت على أساس أن الحسن أو الحسين أولى بالإمارة من معاوية ويزيد ، أو على طلب الثأر للحسين تكفيراً عن ذنب خذلان أهل العراق له وقعودهم عن نصرته بعد أن بايعوه واستقدموه .

بعد أن تنازل الحسن لمعاوية ، على أن يكون له الأمر من بعد معاوية – أى أن يكون ولها للمهد ، أو الخليفة الثاني كما كان اقتراح الأنصار في السقيفة – بتبادل الخلافة – بعد هذا التنازل أعلن معاوية أن وعده للحسن كان ضرورة حرب ، حتى تجتمع كلمة الأمة ، أما وقد اجتمعت وسيم العايم عام الجماعة ، فلقد أعلن تصاله من وعده ، وقال : «إن كنت شرطت شروطاً ووعدت عدات ، اراده لاطفاء نار الحرب ، ومداراة لقطع هذه الفتنة ، فأما إذ جمع الله لنا الكلمة والألفة ، وأمننا من الفرقة ، فإن ذلك تحت قدمي»<sup>٩</sup> !

ويومها جاء إلى الحسن وفد من أشراف العراق يلومونه على أنه لم يستوثق من معاوية وبعد مكتوب ، يشهد عليه وجوه أهل المشرق والمغارب ، ثم عرضوا عليه الشروع في حرب معاوية ثانية ، فإن معه من شيعتهأربعين ألف مقاتل من أهل الكوفة ، كلهم يأخذ العطاء ، ومعهم مثلهم من أبنائهم وأتباعهم ، سوى شيعة الحسن من أهل البصرة والمحاجز .

فتحن هنا إزاء «شيعة» لها جيش منظم ، يأخذ العطاء ، ويتكلم باسمها سليمان بن صرد يطلب من الحسن التهوض لقتال معاوية .. ومن الباحثين من يرى أن هذا الموقف وذلك التاريخ هما بدء ظهور التشيع بمعناه المعروف<sup>(١١)</sup> .

ولتكننا نقول ، إن هذه «الشيعة» لم يقم تنظيمها على القاعدة الأولى والأساسية للتشيع قاعدة النص والوصية ، ومن ثم فلم يكونوا «شيعة» بالمعنى المعروف لنا الآن والذي عرفمنذ عهد جعفر الصادق وهشام بن الحكم .. ولو كان الأمر غير مانقول ، لقال سليمان بن صرد

(١٠) (ثبتت دلائل النبوة) جـ ٢ ص ٥٨٦ .

(١١) (الفهرست) ص ١٧٥ . طبعة ليزج .

يومها للحسن : إنه ما كان لك أن تتنازل لمعاوية ، لأن هذا التنازل منافق للنص والوصية على امامتك ، ومن ثم فإن هذا التنازل باطل دينيا ، ومن ثم سياسيا ، فاستغفر من ذنبك وانهض بنا نقاتل معاوية بن أبي سفيان .

لو كانوا شيعة ، ولو كانت الشيعة قد ظهرت يومئذ لقالوا ذلك ، ولكن هذا هو منطقهم الفكري .. ولكنهم لم يكونوا كذلك ، بل كانوا بقية جيش على ودولته ، الذين بايعوا الحسن ، قبل تنازله لمعاوية ، فلما تنازل على أن تكون له الإمارة من بعده ، استمروا من حوله في انتظار قضاء الله أن يسوق إلى معاوية فتعود الإمارة للحسن ، وتعود لهم الحكومة والسلطان . لقد كانوا – كما يقول البعض في أدبنا السياسي الحديث – «حكومة الظل» التي تعيش بجيشها وفي عاصمتها تنتظر موت معاوية كى تلى أمر الأمة وفقاً للعهد الذي قطعه معاوية للحسن . ومن ثم فلم يكن موقفهم هذا ولا عهدهم ذاك هما موقف الشيعة ولا العهد الذي يؤرخ به ظهور هذه الفرقة بمعناها وفكرها المعروف .

أما عندما بدأ «القول بالإمامية» ، وكان – كما قدمنا سمة على الشيعة ، وتهمة يبرأ منها خصومهم – وبدأ التأليف فيها ، ورواية الأحاديث والتقصص التي تدور حول النص والوصية على وبنيه . عندما بدأ ذلك نشأت عقيدة الشيعة التي ميزتهم وما زالت تميزهم عن الفرق الأخرى ، وتكون التنظيم الشيعي الذي اعتنق أهله هذا الاعتقاد .

وابن النديم ، وهو يورخ لنشأة التأليف ، يذكر أن «أول من تكلم» في مذهب الإمامة : على بن إسماعيل بن هيثم الطيار . صحيح أنه يذكر أن هذا الرجل قد كان «من جلة أصحاب على رضي الله عنه» . ولكن لم يقل أحد أن عهده على قد شهد التأليف في الإمامية أو غيرها من الفتن . أما بعد ذلك فقد كتب على بن إسماعيل بن هيثم الطيار – كطليعة للقتلين بالإمامية والمتكلمين فيها – كتب (كتاب الإمامية) و(كتاب الاستحقاق)<sup>(١٢)</sup> . ثم جاء بعد ابن هيثم : هشام بن الحكم ، الذي – كما يقول ابن النديم – : «فتق الكلام في الإمامة ، وهذب المذهب والنظر» وألف في هذا المقام : (كتاب الإمامية) و(كتاب الرد على من قال بإمامية المفضول) و(كتاب اختلاف الناس في الإمامة) و(كتاب الوصية والرد على من أنكرها) و(كتاب الحكمين) و(كتاب الرد على المعتزلة في طلمحة والزبير)<sup>(١٣)</sup> .

---

(١٢) ، (١٣) المصدر السابق . ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

فلمرة الأولى ترد كلمة «الوصية» في عنوان كتاب هشام بن الحكم . أما قبل هذا العهد فإن المرء لا يستطيع العثور على أثر لهذه العقيدة لا في فكر المسلمين الذي أرخ ابن النديم لظهوره وذكر عناوين مصنفاته ، ولا في الجدل الذي دار حول السلطة والإمامرة ، ولا في المواقف العملية لدى أي فريق من الفرقاء .

ثم تواتي تأليف الشيعة في الإمامة . فكتب أبو جعفر الأحول - محمد بن النعيم - شيطان الطاق كما يسميه أهل السنة ومؤمن الطاق كما تسميه الشيعة ! . ( ١٦٠ هـ ٧٧٧ م ) كتب : (كتاب الإمامة) و (كتاب الرد على المعتلة في إمامية المنضول) ، و (كتاب في أمر طلحة والزبير وعائشة) . كما كتب «الشكال» - وهو من أصحاب هشام بن الحكم - : (كتاب الإمامة) و (كتاب على من أبي وجوب الإمامة بالنص) . ثم كتب أبو جعفر بن محمد بن قبة : (كتاب الانصاف في الإمامة) و (كتاب الإمامة) ... ثم تواتي فيها تأليف أمّة الفكر الشيعي من أمثال : أبي سهيل التوخيتي ، والحسن بن موسى التوخيتي . والسوسنجري والطاطري ، وهشام الجوالبي<sup>(١٤)</sup> . الخ . الخ .

ودليل آخر على أن عقيدة الشيعة في الوصية - وهي التي قام عليها ونشأ تنظيمهم كفرقة - قد تأخرت في الشأة عن عصر صدر الإسلام ، ويتمثل هذا الدليل في احتواء هذه العقيدة على تأثيرات ومواريث «اسرائيلية» و «مانوية» و «فارسية» قد خلا منها ومن أمثّلها الفكر الإسلامي البسيط في عصر صدر الإسلام .

في صدر الإسلام لم يكن قد تم بعد التفاعل بين الفكرتين القرآني والنبوى وبين فكر الفرس كما لم تكن قد قامت بعد أبنية فكرية وعقائد نظرية إسلامية تتيح فرص التفاعل والامتزاج بعض مواريث الأسرائليين .

فالشيعة يذكرون في عقidiتهم عن الوصية ، أنه لما دنا أجل على بن أبي طالب «قال : خلوني وأهل بيتي ، أعهد إليهم ، فقام الناس إلا اليسيير ، فجمع أهل بيته ، وهم اثنا عشر ذكراً ، وبقي قوم من شيعته ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : إن الله تبارك وتعالى أحب أن يجعل في ستة نبيه يعقوب ، إذ جمع بنيه ، وهم اثنا عشر ذكراً ، فقال : إني أوصي إلى

---

(١٤) المصدر السابق . ص ١٧٦ . ١٧٧ .

يوسف ، فاستمعوا له وأطاعوا أمره . وإن أوصى إلى الحسن والحسين ، فاستمعوا لها وأطاعوا أمرهما<sup>(١٥)</sup> .

وهذا ميراث إسرائيلي دخل إلى عقائدهم السياسية .

وهم يروون عن جعفر الصادق قوله : « لاتذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ، ولا يسأل بيته ، يعطي كل نفس حقها ». كما يروون عنه جوابه عن سؤال من سأله : « بم تحكمون إذا حكمتم ! » قال : « بحكم الله وحكم داود ، فإذا ورد علينا الشيء الذي ليس عندنا تلقانا به روح القدس<sup>(١٦)</sup> ! » .

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن الرسول قد قطع بأن الحكم من بعده غير الحكم في تاريخ بني إسرائيل ، فلقد كانت النبوة والملك سلطتين متحددين لتعاقب الأنبياء على الحكم ، أما بعد ختام الرسالة فلا نبوة ، ومن ثم فإن طبيعة السلطة ستتغير . ولكننا نطالع هذا الميراث الإسرائيلي ، الذي عرف طريقه إلى الفكر الإسلامي بعد عصر صدر الإسلام في عقيدة الشيعة عن الوصية والحكم ، وهناك نماذج أخرى .

وعقيدة الرجعة التي قال بها الشيعة كي يبرهنوا على أن إمامهم الغائب سيعود ، أو أن بعض المولى من آل البيت سيثرون قبل يوم القيمة ، هي عقيدة إسرائيلية ، أخذتها الشيعة<sup>١</sup> بل ولا ينكر متأخرًا علمائهم أخذها عن اليهود . فهم يقولون عنها : « إن الذي تذهب إليه الإمامية أن الله يعيد أقواماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها فيعز فريقاً ويدل فريقاً آخر... ». ويقولون لم يتمتهم بأن « اليهودية قد ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة » : « إنه لا بد أن تظهر اليهودية والنصرانية في كثير من المعتقدات والأحكام الإسلامية . لأن النبي جاء مصدقاً لما بين يديه من الشرائع السماوية<sup>(١٧)</sup> ... » . وهم ينسون في ردتهم هذا أن الإسلام قد جاء مصدقاً لما بين يديه فيما يتعلق بالألوهية ، والتوحيد ، والرسالات . لامتصدق للعقائد الدخيلة على الفكر الإلهي في صورته النقية التي نزل عليها . ولكنهم على أية حال يعترفون بتلك التأثيرات الإسرائيلية التي دخلت إلى عقائدهم .

(١٥) المسعودي (آثار الوصية) ص ١١٧ . طبعة طهران ١٣١٨ هـ .

(١٦) (الكاف) للكليني . ج ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ . طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ .

(١٧) محمد رضا المظفر (عقائد الإمامية) ص ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ . طبعة النجف . منشورات دار النعان للطباعة والنشر . بدون تاريخ .

وابن النديم يتحدث عن «اختلاف المانوية في الإمامة بعد مات» فيقول :

« قال المانوية : لما ارتفع مات إلى جنان النور أقام قبل ارتفاعه « سيس » الإمام بعده . فكان يقيم دين الله وطهارته إلى أن توفي ، وكانت الأمة يتناولون الدين واحداً عن واحد ، لا اختلاف بينهم ، إلى أن ظهرت خارجة منهم يعرفون بالدينارية فطعنوا على إمامهم وامتنعوا من طاعته ، وكانت الإمامة لاتتم إلا ببابل ، ولا يجوز أن يكون إمام في غيرها ، فقالت هذه الطائفة بخلاف هذا القول <sup>(١٨)</sup> !

ونحن إذا عرضنا هذا الفكر المانوي في « الوصية » ، وفي « توارث الإمامة » ، ثم في « الخروج » على الإمام صاحب الوصية . إذا عرضنا هذا الفكر على تجربة الحكم في دولة الخلافة الراشدة ، كما تحدثنا عنها في الباب السابق ، ثم على فكر الشيعة في الوصية ، أدركنا للوهلة الأولى أنه ميراث للفكر الشيعي بقدر ما هو غريب عن فكر العرب المسلمين في الحكم والسياسة على عهد صدر الإسلام .

ووجود هذا الميراث في الفكر الشيعي عن الوصية يسهم في تحديد الفترة الزمنية التي نشأ فيها فكر الشيعة هنا ، فلقد نشأ بعد أن عرف المسلمون هذا الميراث .

---

(١٨) (النهرست) ص ٣٣٤ .

## الفصل الرابع

# المرجئة

كما نشأت الخوارج نشأة سياسية في الصراع على السلطة ، وكما كانت عقيدة الشيعة في الإمامة هي التاريخ الحقيق لنشأة هذه الفرقـة ، كذلك كانت نشأة المرجئة نشأة سياسية ارتبطت بقضايا السياسة ، سواء منها ما اتصل بالخلافة مباشرة أو ما تعلق بموقف الدولة الأموية من الشعوب غير العربية التي دخلت في الإسلام .

ولكن قبل أن ثبت الطابع السياسي لنشأة المرجئة ، نعرض للخلاف حول هذه القضية لنبحث أولاً عن المرجئة ، من هم ؟ وعن الارجاء ، ماذـا يعني ؟<sup>٤٤</sup> .

إن الشائع في كتب المقالات أن الارجاء هو فك الارتباط ما بين العمل والإيمان ، حتى لا توقف صحة الإيمان على الأفعال التي تعرب عنه وتدل عليه ، فلا تنفع مع الكفر طاعة ولا تضر مع الإيمان معصية .

ولكن ... بالرغم من شيعـة هذا الأمر وشهرته ، فإنـنا نجد أن كتاب المقالات ومؤرخـة الفرقـ لم يضطربوا - ولانقول فقط : اختلـفوا - في شيء كما اضطربوا في الحديث عن المرجئة والارجاء .

فالأشعرـ يقول إن فرقـ المرجئة اثنتـ عشرة فرقـة ، وهي :

١ - الجهمية . أصحابـ الجهمـ بنـ صفوانـ . القائلـونـ بأنـ الإيمـانـ هوـ المـعرفـةـ بالـلهـ وـرسـلـهـ وـماـ جاءـ منـ عـنـدـهـ ، وـماـ عـدـاـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الإـيمـانـ . وـالـكـفـرـ هوـ الجـهـلـ بـالـلهـ وـرسـلـهـ وـماـ جاءـ منـ عـنـدـهـ .

٢ - الصـالـحـيةـ . أصحابـ أبيـ الحـسـينـ الصـالـحـيـ .

- ٤ - أصحاب يونس السمرى .
- ٥ - الشمرية . أصحاب أبي شمر ويونس .
- ٦ - الثوبانية . أصحاب أبي ثوبان .
- ٧ - التجارية . أصحاب الحسين بن محمد التجار .
- ٨ - الغيلانية . أصحاب غيلان .
- ٩ - الشيبية . أصحاب محمد بن شبيب .
- ١٠ - الحنفية . أصحاب أبي حنيفة .
- ١١ - المعاذية التومنية . أصحاب أبي معاذ التومي .
- ١٢ - المريمية . أصحاب بشر المريسي .
- أما البغدادى فيقول : إنهم « ثلاثة أصناف » :
- ١ - المرجنة الذين قالوا بالقدر مع الارجاء . ومنهم : غيلان ، وأبو شمر ، ومحمد ابن أبي شبيب البصري . ( فهو لاء عنده صنف واحد ، بينما هم عند الاشعرى فرق ثلاثة : الشمرية ، والغيلانية ، والشيبية ... ) .
- ٢ - المرجنة الذين قالوا بالجبر مع الارجاء . مثل جهم بن صفوان وفرقته .
- ٣ - والمرجنة الذين قالوا بالارجاء وحده ، ولم يخلطوه لا بالقدر ولا بالجبر . وهو لاء عند البغدادى ، خمس فرق :

(أ) اليونسية . أصحاب يونس السمرى .

(ب) والغسانية .

(ج) والثوبانية . أصحاب أبي ثوبان .

(د) والثومنية . أو التومنية . أصحاب أبي معاذ التومي .

(هـ) والمريمية . أصحاب بشر المريسي .

وحتى لو جمعنا الفرق الخمس التي قالت بالارجاء فقط ، إلى الجهمية ، إلى الفرق الثلاث التي قالت بالارجاء والقدر ، فإنها تبلغ . عند البغدادى ، تسعة فرق ، بينما

(١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٢١٣ - ٢٢٢ .

بلغت عند الأشعري اثنى عشرة فرقة . ولقد زاد البغدادي واحدة لم يذكرها

الأشعري وهي : الغسانية<sup>(٢)</sup> .

وعند الشهريستاني نجد « المرجنة أربعة أصناف » :

١ - مرجنة الخوارج .

٢ - ومرجنة القدرية .

٣ - ومرجنة الجبرية .

٤ - والمرجنة الحالصة .

وأبو مروان غيلان بن مروان الدمشقي - زعيم القدرية - يأتى عند الشهريستاني في القائلين بمقالة « التوبانية » ، أصحاب أبي ثوبان في الارجاء ، وهي المقالة التي تقرر أن الإيمان هو المعرفة والأقرار بالله ورسله وكل ما لا يجوز في العقل أن يفعله وما جاز في العقل تركه فليس من الإيمان ، وأن العمل كله مؤخر عن الإيمان .

وعند الشهريستاني أن غيلان الدمشقي هذا قد جمع بين : القدر . والارجاء والخروج ! . وعنه غيلان آخر هو غيلان بن حرث ، الذي نجده عند الخوارزمي : غيلان ابن خرشة الضبي . وهو عند الشهريستاني من جمع بين القدر والارجاء<sup>(٣)</sup> .

أما الخوارزمي فإن المرجنة عنده ست فرق :

١ - الغيلانية . أصحاب غيلان بن خرشة الضبي .

٢ - الصالحية . أصحاب صالح بن عبد الله ، المعروف بقنه - (وفى كتب المقالات الأخرى : قبة) .

٣ - أصحاب الرأى . وهم أصحاب أبي حنيفة النعيم بن ثابت البزار .

٤ - الشيبية . أصحاب محمد بن شبيب .

٥ - الشمرية . نسبوا إلى أبي شمر سالم بن شمر .

٦ - الجحدرية . أصحاب جحدر بن محمد التميمي<sup>(٤)</sup> أما ابن حزم فإنه يتحدث عن أن غالبية

المرجنة طائفتان :

(٢) (الفرق بين الفرق) ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ - ٦٨ . و (مفاتيح العلوم) ص ٢٠ .

(٤) المصدر السابق . ص ٢٠ ، ٢١ .

١ - الكرامية : أتباع محمد بن كرام السجستاني ، الذين قالوا : إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقاد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله . ولـه . من أهل الجنة . وكانت مواطنهم بخراسان والقدس .

٢ - الجهمية : أصحاب الجهم بن صفوان ، الذين قالوا : إن الإيمان عقد بالقلب ، وإن أعلن الكفر بلسانه ، بلا تقبة ، وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله . ولـه . من أهل الجنة . وهم بخراسان . ويدرك ابن حزم أن الأشعرية يقولون بقول جهم هذا<sup>(٤)</sup> .

ذلك هو مبلغ الاضطراب الذي وقع فيه كتاب المقالات ومؤرخو الفرق في تأريخهم للمرجئة ومقالاتها . ونحن نعتقد أن مفتاح الخروج من هذا الاضطراب هو في ادراك الطابع السياسي لنشأة فكرة الارجاء وفقيهم ، وأن غياب الاهتمام بهذا الطابع هو الذي أشاع ذلك الخلط بين تيارات الارجاء ، فلقد بدأ عقائد المرجئة مجرد أبحاث دينية في الإيمان والكفر وعلاقة العمل الصالح بالإيمان ، بينما كانت السياسة والصراعات من حول السلطة هي التي أفرزت فكر المرجئة وتيارتها المختلفة ، ومن ثم فلا سبيل إلى فهمهم إلا إذا وضعناهم في الإطار الذي نشأوا فيه وأبصراً تياراتهم على ضوء الظروف السياسية التي بلورتها .

لقد نشأ الارجاء أول مائشًا في عهد بنى أمية ، وأول من قال به هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، أبي الحسن بن الحنفية (٩٩هـ أو ١٠٠هـ) فلقد روى أنه أول من قال بالارجاء ، وأنه كتب بذلك كتاباً كان يقرأ نيابة عنه في الأمصار ! فهل كانت قضية دينية ، تتعلق بالإيمان القلبي وعلاقته بالعمل ، تلك التي يكتب حولها الحسن بن محمد رسالة تقرأ عنه في الأمصار ؟ ! إن الأمر الذي يليق بالمنظق أن الأمر يتعلق بالسياسة وقضاياها المثارة في ذلك الحين .

والقاضي عبد الجبار يقول عن الحسن بن محمد - الذي كان أستاذًا لغيلان الدمشقي - : « ولم يكن مخالفًا لأبيه - محمد بن الحنفية - وأخيه - أبي هاشم أستاذ واصل بن عطاء - إلا في شيء من الارجاء أظهره<sup>(٥)</sup> ». ويقول عنه ابن سعد : « إنه كان من ظرفاء بنى هاشم وأهل

(٥) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٦) (فصل الاعتزال وطبقات المترفة) ص ٢١٥ .

العقل منهم . وكان يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيبة . وهو أول من تكلم في الإرجاء<sup>(٧)</sup> . ويقول المقرizi : « وكان الحسن بن محمد بن الحنفية يكتب كتبه إلى الأمصار يدعو إلى الإرجاء » ثم يردف قوله هذا بالنص الأهم عن طبيعة ومعنى الإرجاء الذي كان يدعو إليه الحسن بن محمد ، فيقول : « إلا أنه لم يؤخر العمل عن الإيمان ، كما قال بعضهم . بل قال : أداء الطاعات وترك المعاصي ليس من الإيمان . لا يزول بزوالها<sup>(٨)</sup> ». فهو نوع متميز ، اذن ، من الإرجاء .

لقد كانت أفكار الشيعة التي تغلق على آل البيت ، كرد فعل لمحنة آل على ، قد بدأت في الانتشار ، وكان تفضيل على على الخلفاء الثلاثة : أبي بكر وعمر وعثمان ، قد بدأ مع ابن سبأ وزاد أنصاره والقاتلون به ، كما بدأت أفكار الشيعة عن الوصية والنص ، ومحاولاتهم تصيغ الإمامة بالصيغة الدينية تظاهر وتتحول إلى كتب ومصنفات . وعلى الجانب الآخر كان الخوارج قد حولوا موقف على السياسي من التحكيم إلى كفر ، كفر شرك أو كفر نعمة ، وكذلك صنعوا مع عثمان بعد الأحداث . فنقلت الخوارج والشيعة القضية التي ابتنى بها المسلمون من إطار السياسة إلى إطار الدين ، ومن دائرة الصواب والخطأ في شئون الحكم إلى أحكام يصدرونها على العقائد تتعلق بالكفر والإيمان .

وكان الحسن بن محمد بن الحنفية من بيت يرفض الغلو في هذه القضية وسواها . فأبوه قد وضعها في إطارها السليم عندما أشار إلى دور الصراع القبلي فيها فقال : « نحن أهل بيتين من قريش نتخد من دون الله أنداداً ، نحن وبنو أمية ! ... أهل بيتين من العرب يتخددهما الناس أنداداً من دون الله : نحن وبنو عمنا هؤلاء - (يعني بنو أمية)<sup>(٩)</sup> - . وسيأتي أنه قد رفض مزاعم البعض عن أنه هو «المهدي» بالمعنى الشيعي لفكرة المهدي ، كما رفض ما نسبوه إلى أهل البيت من الاختصاص بعلم موروث لا يعلمه غيرهم من الناس<sup>(١٠)</sup> .

ولذلك فإننا نرى أن «الإرجاء» الذي أظهره الحسن بن محمد بن الحنفية كان ذا طابع سياسي ، دعاية إلى التمييز ما بين قضايا العقيدة واستخدام أحكام الكفر والإيمان وما بين قضايا

(٧) (طبقات الكبرى) ج ٥ ص ٦٧ - ٢٤١ .

(٨) (خطط المقرizi) ج ٣ ص ٢٩٢ .

(٩) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٩٨ .

(١٠) انظر ذلك في (الفصل الأول) من (الباب السادس) . (بالقسم الثالث من هذه الدراسة) .

السياسة ، والإمامية بالذات . فهذه هي الفضيالى تكتب فيها الكتب كى تقرأ في الأمصار .

ونحن إذا نظرنا في نوع الإرجاء الذى قال به غيلان الدمشقى ، والذى أخذه عن أستاذه الحسن بن محمد بن الحنفية ، اتضح لنا الفرق بين هذا الإرجاء وغيره مما قال به آخرون . فغيلان كان يرى الإمامة في قريش وغيرها ، وكان يرى « أنها تصلح لغير قريش ، وكل من كان قائمًا بالكتاب والسنّة كان مستحقا لها ، وأنها لا تثبت إلا باجماع الأمة »<sup>(١١)</sup> . ويستفاد من رأيه هذا أنه لم يكن يفضل علينا على أبي بكر وعمر وعثمان ، بل يؤخره عنهم ، بل إن اشتراط الاجماع من الأمة لاثبات الإمامة يقدح في صحة إمامته على ثبوتها ، لأن الخلاف عليه سواء بالمعارضة أو اعتزال الفتنة وأطرافها كان قائمًا منذ اليوم الأول لتوليه الخلافة . وهذا الموقف قد وقفه كثير من المعتزلة والقدرية ، بل إن محمد بن الحنفية ، والد الحسن ، قد اشترط على من طلبوا منه أن يبايعوه بالإمارة على عهد ابن الزبير وعبد الملك بن مروان ، قد اشترط القبوله الإمارة لا يختلف عليه واحد من الأمة . فهذا الموقف الذي يؤخر علينا عن الخلفاء الثلاثة ، ويرتب فضلهم حسب ولائهم للأمر ، وهو موقف سياسي ، نرى أنه هو ذلك النوع من الإرجاء الذى قال به الحسن بن محمد وغيلان ، والذى اشتهر عن الغيلانية أصحاب مروان . وفي (الكاف) نص هام ، يشهد لهذا التفسير ، يقول : « وقد تطلق المرجحة على من أخر أمير المؤمنين علينا عن مرتبته »<sup>(١٢)</sup> .

فالقدرية ، وهم أسلاف المعتزلة ، قد قالوا بالوعد والوعيد ، واتفقوا فيه كأصل من أصولهم العامة وإلحاد ، وهو الأصل الذى يتنافى مع الفصل ما بين الإيمان والعمل . أما الأمر الذى تفاوت فيه اجتهاداتهم وأراؤهم فهو الحكم على أحداث الفتنة التي وقعت في صدر الإسلام ، وترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل ، وهو معنى الإرجاء عند من قال منهم بالإرجاء ... ! إنه موقف سياسي بلور موقفا وقولا بالإرجاء ذا طابع سياسي كذلك . وأصحاب هذا الموقف والقول كانوا في صفوف المعارضة للأمويين .

وتيار ثان من تيارات الإرجاء ، نشأ هو الآخر نشأة سياسية ، وفي إطار الصراع ضد سلطنة بنى أمية ومظلمتها قال أصحابه : إن الإيمان تصدق بالقلب ، ولا تأثير للعمل على هذا

(١١) (الملل والنحل) جـ ٣ ص ٦٢ .

(١٢) (الكاف) جـ ١ ص ١٦٩ « هامش رقم ٢ » .

الإيمان ، فأحرروا العمل وفصلوه عن الإيمان ، وقالوا : إنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة على ما هو مشهور من مقالتها – ومع قولهم هذا بالإرجاء قالوا ، أو قال أغلبهم بالجبر . وأبرز عناصر هذا التيار جهم بن صفوان (المتوفى سنة ١٢٨ هـ سنة ٧٤٥ م) وفرقته الجهمية .

وبناءً على الإرجاء لهذا قد نشأ هو الآخر نشأة سياسية ، وفي خضم الصراع ضد سلطة الأمويين وظالمتهم . ففي خراسان ، موطن ظهور هذا التيار ، كان يتولى أمرها سنة ١١٠ هـ الوالي « أشرس » ، وكان يعني نشر الإسلام بين مواطنيها الذين كانوا لا يزالون على الكفر والوثنية فأقام هيئة للدعوة إلى الإسلام ترأسها أبو الصياد صالح بن طريف ، مولى بنى ضبة ، الذي استعان بالربيع بن عمران التميمي ، لاجادته الفارسية . واشترط أبو الصياد على الوالي أن تسقط الجزية عنمن يدخل في الإسلام – وكان الأمويون يأخذون الجزية من أسلم باستثناء فترة حكم عمر بن عبد العزيز – وتعهد الوالي لأبي الصياد بذلك . فدخل أهل خراسان في دين الإسلام أفواجا ، وبنيت المساجد فيها . فشككوا عامل الخراج « غوزك » إلى الوالي أشرس قلة حصيلة الجزية ، وقال له : « إن الخراج قد انكسر ». وكان بعض دهاقين خراسان وأثريائهما قد ساعهم انكسار الخراج لما في زيادته من منافع لهم يقتسمونها مع ولاء بنى أمية ، ولما في إسلام عامة الناس من تحول قومي عن تراشهم الذي يقدسه ويتمسك به ، ولو سرا ، هؤلاء الدهاقين . فجاء هؤلاء الدهاقين إلى الوالي « أشرس » وقالوا له : « من تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عربا !! » ، إذ كان الإسلام والعروبة في نظرهم شيئاً واحداً ! . وعند ذلك تراجع الوالي عن وعده بأسقاط الجزية عنمن أسلم ، وفي تراجعه هذا وضع « مواصفات » للإيمان السليم الذي تعرف به الدولة ، وتسقط الجزية عن صاحبه ، فكتب إلى عامل الخراج « ابن أبي العمارة » يقول : « إن في الخراج قوة للمسلمين ، وقد بلغني أن أهل « السعد » وأشباههم لم يسلموا رغبة ، وإنما دخلوا في الإسلام تعوداً من الجزية ، فانظر من اختتن وأقام الفرائض ، وحسن إسلامه ، وقرأ سورة من القرآن ، فارفع عنه خراجه ! .

فهو هنا قد وضع للإسلام الذي تعرف به الدولة ويعرف به عامل الخراج عدة شروط :

- ١ - أن يكون صاحبه مختتناً . والذين كانوا يسلمون لم يكونوا أطفالاً ولا صبية حتى يسهل عليهم يومئذ الاختتان !

٢ - وإقامة الفرائض تتطلب مستوى أعلى من مستوى أدائها ، فالاداء أسهل من الإقامة بها لايقاد ، كما يقول الإمام محمد عبده<sup>(١٣)</sup> .

٣ - وحسن الإسلام شرط يصعب وضع المقاييس الدالة على بلوغ إسلام المرء حده ودرجته !

٤ - وقراءة سورة من القرآن بالنسبة لقوم لا يعرفون العربية هو نوع من التعجيز !.

ومعنى هذه الشروط التي وضعتها الدولة للإسلام الذي تعرف به أنها قد ربطت بين الإيمان كعقيدة وبين الأعمال التي تصدر عن المؤمن وجعلت العمل شرطاً لصحة الإيمان ، ولم تؤخر العمل عن الإيمان أو تفصل بينهما .. وهنا يصبح الإرجاء ، بمعنى تأخير العمل عن الإيمان والفصل بينهما موقفاً وفكراً سلبياً يعارض موقف الدولة الأممية ، بل يصبح فكراً ثورياً يتحدى تلك المفاهيم التي ابتدعها الدولة كي تجعل من الإيمان والكفر مسائل يستفتى في صحتها وفسادها عمال الخراج بدلاً من أن تكون رقابتها والاطلاع عليها من الأمور التي لا يعلمها إلا الله .

وعندما كتب عامل الخراج إلى الوالي : « ماذا نصنع ، والناس قد أسلموا وبنوا المساجد !! » أجابه بقوله : « خذوا الخراج من كنتم تأخذونه منه ! » .

وعندما بلغ الأمر هذا المبلغ خرج على سلطان الدولة من أهل « السعد » الذين أسلموا حديثاً سبعة آلاف ، وعس克روا على سبعة فراسخ من سرقند ، ولحق بهم من القراء والفقهاء كل الذين أنكروا صنيع الدولة منهم ، مثل : أبي الصيداء صالح بن طريف ، وربيع بن عمران التميمي ، والقاسم الشيباني ، وأبى افاطمة الأزدي ، وبشر بن جرموز الضبي ، وخالد ابن عبد الله النحوى ، وبشر بن زببور الأزدي ، وعامر بن بشير - أو قشير - الحجندى وبيان العنبرى ، وإسماعيل بن عقبة ، وثبتت قطنة ، لينصرعوا هؤلاء الذين أسلموا حديثاً .

وفي بخارى تكررت الصورة ، ولجا المسلمين الجدد إلى المسجد الجامع يصيرون بأعلى أصواتهم : « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ! » ولم يصحح الولاة إسلامهم بل شنقاً منهم أربعينات ، ولم يشفع لاسلامهم عند الولاة أن الذين فروا من الموت في هذه المذلة لم يرتدوا عن الإسلام ، بل ثبتوها على الإيمان به !

---

(١٣) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٤ ص ٤٣٤ . دراسة وتحقيق محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

وفي البصرة تكررت المأساة عندما أمر الولاية بجلاء المولى عن المدينة واعادتهم إلى قراهم الأصلية ، فخرجوا وعسكروا في العراء يبكون وينادون : يا محمداه ! يا محمداه ! .. وخرج إلى معسكرهم قراء البصرة يبكون معهم ويتصرون لهم !! .

وكانت تلك هي المظالم التي دفعت عظيم الأزد الحارث بن سريح إلى الثورة والخروج على هشام بن عبد الملك سنة ١١٦ هـ .. وهي الثورة التي كان وزيره الأول فيها وكبير دعاته الذي يقص وينخطب ويقرأ سيرة الثورة والثار : الجهم بن صفوان<sup>(١٤)</sup> .. كانت ، إذن ثورة المرجنة ، خرجت تدعى إلى الفصل بين الإيمان والعمل ، لأن الربط بينهما كان يعني تحكم عمال الخراج وجباة الجزية في عقائد الذين دخلوا حديثاً في دين الله .. ومن هنا كانت نشأة هذا التيار من تيارات الإرجاء نشأة سياسية ، كما كان موقف دعاته وأنصاره موقفاً سياسياً عارض ، بالثورة المسلحة ، سلطة بنى أمية وسيرتهم في ظلم الناس .

ومما يدعم تفسيرنا هذا للدلالة تيار الإرجاء هذا أن ثورة المرجنة هذه بعد أن استولى جيشها على « الفارياب » و « بلخ » و « الجوزجان » و « الطالقان » و « مرو الروذ » ، هزم هذا الجيش في « مرو » ، فانسحب الحارث بن سريح مع الجهم بن صفوان وثلاثة آلاف من جنده إلى بلاد الترك ، واعتصموا بها اثنى عشر عاماً خارجين على سلطة بنى أمية ، وعندما انتصرت ثورة القدريّة الغيلانية - الذين يمثلون تياراً في الإرجاء كما ذكرنا - عندما انتصرت هذه الثورة وقتلت الوليد بن يزيد ونصبت بدلاً منه يزيد بن الوليد سنة ١٢٧ هـ بعث يزيد بن الوليد بالأمان إلى الحارث بن سريح ورجاله ، فعادوا إلى « مرو » من جديد .. ولا انتكست ثورة القدريّة هذه بعد موت يزيد بن الوليد ، وتولى مروان بن محمد الخلافة ، توجس الحارث بن سريح خيفة ، لأن مروان لن يجدد له الأمان الذي أعطاه آياه يزيد .. وعاد الحارث إلى الثورة ، وطلب أن يعود « الأمر شورى » ، وأن تغير العمال ، وتعزل الشرط ، وأن يشترك الناس في اختيار الولاية .. ورفضت مطالبه ، وتطورت الأحداث إلى قتال قتل فيه هو والجهم ابن صفوان ..<sup>(١٥)</sup>

وهكذا كان القدريّة الغيلانية يقولون بالقدر والاختيار .. وكان الجهم بن صفوان وفرقته

(١٤) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ٣٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ . و (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات) ص ٥٣ - ٥٥ ، ٦٥ ، ٦٧ . و (تاريخ الجهمية والمعترة) ص ٧ - ٩ تأليف جمال الدين القاسمي . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

(١٥) (تاريخ الجهمية والمعترة) ص ١٠ ، ١١ .

يقولون بالجبر المحس .. ولكن الإرجاء كان لدى التيارين موقفاً سياسياً يناسب ظلم بنى أمية العداء ، فقارب بينها هذا الموقف السياسي رغم الاختلاف العميق بينها في أمور هي من صميم الدين .

ولذا كانت كتب المقالات قد اهتمت بآراء الجهم في الجبر أكثر مما اهتمت بآرائه في الإرجاء فان مصادر التاريخ قد حفظت لنا قصيدة لشاعر المرجنة « ثابت قطنة » الذي خرج مع القراء ينصروا مسلمي « السعد » ضد ولاة بنى أمية .. ويقول الرواية : إن ثابت قطنة هذا كان قد جالس قوما من الشراة - (الخوارج) - وقوما من المرجنة ، كانوا يجتمعون فيتجادلون بخراسان ، فما إلى قول المرجنة واحبه ، فلما اجتمعوا بعد ذلك أنسدهم قصيدة قالها في الارجاء :

ولا أرى الأمر إلا مدبرا نكدا  
إلا يكن يومنا هذا فقد أبدا<sup>(١٦)</sup>  
جاورت قتلى كراما جاوروا أحدا  
أن نعبد الله لم نشرك به أحدا  
ونصدق القول فيمن جار أو عندا  
والمركون استروا في دينهم قددا  
م الناس شركا إذا ما وحدوا الصمداء  
سفك الدماء طريقا واحدا جددا<sup>(١٧)</sup>  
اجر التقى إذا وفي الحساب غدا  
رد وما يقضى من شيء يكن رشدا  
ولو تعبد فيها قال واجهدا  
عبدان لم يشرك بالله مذ عبدا  
شق العصا ويعين الله ما شهدا  
ولست ادرى حق أمة وردا

يا هند إني أظن العيش قد نفدا  
أقى رهينة يوم لست سابقه  
بایعیت رب بیعا إن وفیت به  
یا هند فاستمعی لی أن سیرتنا  
نرجی الأمور إذا كانت مشیبه  
المسلمون علی الإسلام کلهم  
ولا أرى أن ذبا بالغ أحدا  
لأنسفلک الدم إلا أن يراد بنا  
من يتق الله في الدنيا فان له  
وماقضی الله من أمر فليس له  
کل المخواج مقط في مقالته  
أمما على وعثان فما نهیا  
وكان بينها شفب وقد شهدا  
يجزی على وعثان ~~عثان~~

(۱۶) ای ازف.

(۱۷) ای مسٹریا۔

الله أعلم ماذا يحضران به وكل عبد سيلق الله منفرداً<sup>(١٨)</sup>

فهو في هذه القصيدة يضع عدداً من قواعد الإرجاء الذي تميز به هذا التيار:

فأولاً : موقف الإرجاء عنده يصاحبه الاعتراض على الفعلم ونكاره :

وَمَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌ وَمَا يَقْضُ مِنْ شَيْءٍ يَكُنْ رَشْدًا  
وَثَالِثًا : يَقْفَى مِنْ عَلَى وَعْثَانٍ وَالصَّرَاعِ الَّذِي نَشَبَ بَيْنَهَا مَوْقِفًا لَا هُوَ مَوْقِفُ الْخَوَارِجِ وَلَا هُوَ  
مَوْقِفُ الشَّعْشَةِ ، وَلَا هُوَ مَوْقِفُ الْأَمْمَيْنِ .

أَمَا عَلَى وَعْثَانَ فِيَّا نَهَا عَبْدَانَ لَمْ يُشَرِّكَ بِاللهِ مَذْ عَبْدَا  
كَمَا حَكَمَ أَنْ مَاحَدَتْ بَيْنَهَا إِنَّمَا كَانَ بِغَيْرِ ارْأَادَةٍ مِنْهَا - وَهُوَ مَوْقِفُ الْحَمْرَةِ .

وكان بينها شفب وقد شهدا شق العصا وبعين الله ما شهدوا !  
أما التيار الثالث من تيارات الارجاء ذات الطابع السياسي والنشأة السياسية فهو تيار

الإرجاء الخص ، وهو ليس ارجاء مخصوصاً لأنه لم يخالفه القول بالقدر - كما عند الغيلانية ولا القول بالجبر - كما عند الجبرية - لأن أصحابه - وهم بنو أمية وأنصارهم - كانوا جبرية أيضاً ..

ولقد قيل عنه إنه إرجاء مخصوص لتمييزه عن الإرجاء الذى كان أصحابه فى صفوف المعارضة .. وأبنى أبي الحبيب ينقل عن شيخ المعتزلة أبي عبد الله قوله : إن «أول من قال بالإرجاء المخصوص

معاوية وعمرو بن العاص ، كانا يزعمان أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، ولذلك قال معاوية لمن قال له : حاربت من تعلم ! وارتكتب ما تعلم ؟ .. فقال : وثبتت بقول الله تعالى : (إن الله

فالإحياء هنا يعني الفصل بين الاعمال والعلم ، وتأخير العما عن الاعمان ، كما هو معناه

١٤ ص ٩٣٦-٩٣٨ . تحقّق إبراهيم الإساري . طبعة دار الشعب .

10/10

٥٣ (١٩)

<sup>٢٠</sup> (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٣٢٥.

عند الجهم بن صفوان ، ولكن الجهم كان يضع هذا المبدأ وهذه العقيدة وذلك الموقف في صف المستضعفين الذين يتلون من ظلم الحكماء . وأما معاوية وعمرو بن العاص ومن وقف موقفها في الإرجاء فإنهم كانوا يبررون للسلطة والجور . ويدفعون ادانة الخوارج لهم بالكفر . لارتكابهم الكبائر ، وادانة المعتلة لهم بالفسق . وادانة الحسن البصري لهم بالتفاق .

فهو كذلك تيار في الإرجاء . نشأ نشأة سياسية ، وعاش في خضم الأحداث التي ولدتها الصراعات على السلطة في ذلك التاريخ .

وإذا كانت هذه هي العلاقة بين الإرجاء وبين السياسة فإن القول بأن هذا «المذهب لم يكن ينظر إلى أحداث السياسة الخارجية في عصره . ولم يكن يقصد أن يبرر سياسة الحكومة القائمة<sup>(٢٢)</sup> » هو قول بعيد عن الصواب .. فالإرجاء كان دائماً موقفاً سياسياً . وهو عند البعض كان تبريراً لسياسة الحكومة القائمة . وعند البعض كان موقفاً فكريّاً وعملياً ضد مظالم هذه الحكومة .

ومن هنا نستطيع أن نفهم كلمة الخليفة المأمون التي قال فيها : «إن الإرجاء دين الملوك<sup>(٢٣)</sup> » ، فلقد كان مراده : إن الإرجاء الذي يبرر للسلطة هو دين الملوك اللازم لجورهم وجبروتهم ، ولم يكن مراده : «أنه مذهب التسامح»<sup>(٢٤)</sup> كما فهم البعض ، فلقد كان المأمون على مذهب أهل العدل والتوحيد . ولم يكن يقول بالإرجاء ، وكان يعلم أنه قد كان مذهب معاوية وبني أمية .. ومن ثم فلا يستساغ أن يمدد مذهب خصومه الفكريين والسياسيين .

تلك هي نشأة المرجنة السياسية . وعلاقة ظهورها وظهور الإرجاء بقضية الإمامة وصراعات السلطة التي دارت حولها في صدر الإسلام وعلى عهد الأميين .

(٢١) المصدر السابق . ج ١ ص ٣٤٠ .

(٢٢) د. محمد ضياء الدين الرئيس (النظريات السياسية الإسلامية) ص ٧٣ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

(٢٣) المرجع السابق . ص ٧١ .

(٣)

المعترضة

## الفصل الأول

# النشأة والتسمية

كانت الركائز الفكرية التي اعتمدت عليها الدولة الأموية تمثل أساساً في «الجبر» و «الارجاء» تبرر بالأول مظلماها إذ تسبها لقضاء الله وقدره ، وتحاول أن تفلت بالثاني من الحكم على إيمانها بعد أن ارتكبت تلك المظالم .. ومن ثم فإن نشأة المعتزلة ومن بين أصوتها الفكرية الأولى القول بالاختيار والمزلة بين المزلتين هو موقف معاد للدولة الأموية ، يضع المعتزلة منذ نشأتها حركة من حركات المعارضة التي نشأت في المجتمع العربي على عهد الأمويين .

ولم يكن التناقض الوحيد بين المعتزلة وبين السلطة ، والجبرية والمرجحة الذين يبررون لها أو يغضون الطرف عن مظلماها ، بل تناقضت كذلك مع حركات المعارضة الأخرى .. فاختلت مع الخارج في المزلة بين المزلتين ، كما اختلفت مع الشيعة في الإمامة ، وهي قاعدة فكرها الذي تتميز به ، كما اختلفت مع بعض الشيعة المشبهة في التوحيد والتزير .

والنشأة الأولى للمعتزلة لا تزال موضع غموض ، ولقد أسهم في هذا الغموض ضياع أغلب تراثهم الفكري بعد محنتم زمن الم وكل العباسى (٢٣٣ - ٨٤٧ هـ ٢٤٧ م) وقضية الاسم الذى أطلقه عليهم خصومهم - وهو اسم «القدرية» - حتى ينفروا الناس منهم بعد أن رووا حديث الرسول الذى يقول فيه : «القدرية بمحوس هذه الأمة» .. ورفض المعتزلة هذا الاسم الذى عرفوا به فى كتب التحصوم زمانا طويلا ، وبخاصة قبل أن تشيع تسميتهم بالمعزلة وأهل العدل والتوحيد .. وأسهم فى غموض هذه النشأة كذلك قضية : ما هو الأصل المذكرى والمبدأ الذى بدأت به هذه الفرقة إذ أن أصوتها الخمسة قد ظهرت بالتدريج ٩٢

ولكن .. لعل في تتبع كل الخيوط التي تتيحها لنا كل المصادر التي تيسرت لنا ما يكشف هذا الغموض ، ويضع يدنا على حقيقة نشأة هذه الفرقـة في القرن الهجرى الأول .

تجمع كل المصادر على أن مشكلة القدر كانت أقدم مشكلة ميز الموقف منها العناصر الأولى التي بدأت السير في الطريق الذى انتهى بتكوين فرقـة المعترلة .. فهـنـاك ثلاثة من الأعلام الذين يذكـرـهم المعترـلة في طبقاتـهم المبكرة ، ويدـكـرـهم خصـومـهم المعترـلة كذلك في هذه الطبقـات قـبـيلـ عن كلـ منـهم : إنهـ أولـ منـ تـكـلـمـ فيـ الـقـدـرـ .

وأول هؤلاء الثلاثة : أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو ( ٦٩ هـ ٦٨٨ م ) ، وهو أحد المـواـلىـ التـابـعـينـ الـذـيـنـ صـحـبـواـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـ حـرـوبـهـ ضـدـ أـصـحـابـ الجـمـلـ وـصـفـينـ .. وـيـرـوـيـ الروـاـةـ فـيـقـولـونـ : كـانـ «ـأـوـلـ مـتـكـلـمـ فـيـ الـقـدـرـ أـبـوـأـسـوـدـ الدـؤـلـيـ»ـ .<sup>(١)</sup>

وثاني هؤلاء الثلاثة هو : معبد الجـهـنـيـ ، عبد اللهـ بنـ حـكـيمـ - أوـ عـدـيمـ<sup>(٢)</sup> - (المـتـوفـيـ سـنةـ ٨٠ هـ أوـ سـنةـ ٩٠ هـ سـنةـ ٦٩٩ مـ أوـ سـنةـ ٧٠٨ مـ) - عـلـىـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ - وـهـوـ عـرـبـيـ منـ قـبـيلـةـ جـهـيـنـةـ ، مـنـ قـضـاعـةـ .. وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـذـيـنـ عـاـشـواـ بـالـبـصـرـةـ ... وـيـرـوـيـ الروـاـةـ فـيـقـولـونـ : «ـوـكـانـ أـوـلـ مـنـ قـالـ بـالـقـدـرـ فـيـ إـسـلـامـ مـعـبـدـ بـنـ خـالـدـ جـهـنـيـ»ـ .. وـيـحـرـصـ الـبـعـضـ عـلـىـ أـنـ يـذـكـرـ أـنـ مـعـبـداـ قدـ أـخـذـ القـوـلـ بـالـقـدـرـ عـنـ فـارـسـ مـنـ الـأـسـوـرـةـ هـوـ «ـأـبـوـ يـونـسـ سـنـسـوـيـهـ»ـ الـمـعـرـوـفـ بـالـأـسـوـرـايـ .. كـمـ تـنـسـبـ كـتـبـ الـمـقـالـاتـ إـلـيـهـ مـيـزـةـ اـمـتـازـ بـهـاـ عـنـ أـبـيـ الـأـسـوـدـ إـذـ تـذـكـرـ أـنـ أـنـاسـاـ كـثـيـرـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ قـدـ تـبـعـتـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ ، وـبـخـاصـةـ بـعـدـ أـنـ «ـرـأـواـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـيدـ يـتـحـلـهـ»ـ ، أـيـ يـتـحـلـ رـأـيـهـ فـيـ الـقـدـرـ .

ولقد شـارـكـ معـبـدـ جـهـنـيـ فـيـ الثـورـةـ الـتـىـ قـادـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـأـشـعـثـ (المـتـوفـيـ سـنةـ ٨٥ هـ سـنةـ ٧٠٤ مـ) ضـدـ بـنـ أـمـيـةـ ، وـوـقـعـ فـيـ قـبـضـةـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوسـفـ الثـقـفـيـ ، وـقـتـلـهـ الـحـجـاجـ صـبـرـاـ فـيـ سـنةـ ٨٠ هـ أوـ سـنةـ ٩٠ هـ<sup>(٣)</sup> .

وـثـالـثـ الـلـاثـةـ هـوـ : أـبـوـ مـروـانـ غـيـلـانـ بـنـ مـسـلـمـ الدـمـشـقـيـ «ـالـمـقـتـولـ بـعـدـ سـنةـ ١٠٦ هـ»ـ وـهـوـ مـنـ الـمـواـلىـ ، كـانـ مـوـلـيـ لـعـمـانـ بـنـ عـفـانـ .. وـهـوـ زـعـيمـ الـفـرـقـةـ الـتـىـ اـشـهـرـتـ بـ«ـالـقـدـرـيـةـ»ـ قـبـيلـ

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعترلة) ص ٧٥ ، ٣٢١ .

(٢) ويقال معبد بن خالد . وقيل معبد بن عبد الله بن عمير .

(٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعترلة) ص ٨٥ . و (خطط المقريزي) ج ٣ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ و (صحیح مسلم) بشرح النووي ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧ و (تاریخ الجہمیة والمعترلة) ص ٥٥ .

ظهور أصل المترلة بين المترلين على يد واصل بن عطاء وشيوخ اسم المترلة على هذه الفرقه . ويشهد لوجود هذه الفرقه ، كفرقة ، ولرفض غيلان للتسمية التي أطلقها عليها خصومها ما كتبه من سجنه لأحد أتباعه عندما يقول له : « .. انك ونحوك ، خلقت في زمن ابتنى الله العباد فيه بجهل لا علم معه ، وضلاله لا هدى معها ، وليس لا بيان معه ، إلاقليلا ، فاجتمع العباد على اهلة وسوا الدين بأهلائهم ، واجتمعت منهم عليه الجماعة فليس يلتفت إلا إلى ضال مضل ، إلا فرقه يسيرة .. »<sup>(٤)</sup> .

ولقد كان القول بالقدر يعني ، عند غيلان وفرقته ، أكثر من تقرير الاختيار للفرد والخوض في هذه المشكلة في اطار الفرد ، كان يعني التصديق لعقيدة الجبر التي تبرر مظالم السلطة ، والتي استند إليها الأمويون في اعتراضهم هذه السلطة ، وفي الجدل الذي دار بين الخليفة هشام بن عبد الملك وبين غيلان ، كان هشام يرى أن ما في يدبني أمية من السلطة والسلطان هو عطاء الله لهم ، فسأل غيلان - معتضا - : « زعمت أن ما في الدنيا ليس هو من عطاء الله لنا !؟ » فقال له غيلان : « أعود بجلال الله أن يأتمن خوانا ، أو يستخلف الآخرين من خلقه فجرا . إن أئمته القوامون بأحكامه ، الراهبون لمقامه ، الذين كابدوا بالعدل الدول ، وتحافوا مقاما لا يجدون عنه حولا ، ولا يتعللون بالعلل ، باتوا ومقامهم المحمود ولיהם المشهود ، بطول القيام والسبود ، لم يول الله وثابا على الفجرور ، ولا ركابا للمحظور ولا شهادا بالزور ، ولا شرابا للخمور ! .. » وعند ذلك أمر هشام بسجن غيلان ، ثم صلبه وقطع يديه ورجليه ولسانه حتى مات على الصليب !؟ »<sup>(٥)</sup> .

هؤلاء هم الثلاثة الذين تردد أسماؤهم في المصادر الأولى ، وعن كل منهم يقول البعض : انه أول من تكلم في القدر .. والبعض يفسر هذه الأولية بأنها نسبية ، خصوصا وهم متعاصرون ، ونحن نضيف أن الاشكال ينحل إذا قلنا : أن أبا الأسود الدؤلي هو أول من تكلم به في الكوفة .. وغيلان أول من تكلم به في دمشق ، ومعبد هو أول من تكلم به في البصرة ، فهي المواطن التي شهدت نشاطهم الواسع في هذا المقام .

وليس يعني أن هؤلاء أول من تكلم في القدر أن هذه القضية - قضية الجبر والاختيار - لم تكن مثاره من قبل .. فعاوية - كما سبقت إشارتنا - قد حاول استخدام عقيدة الجبر كي يبرر

(٤) (فضل الاعتزال وطبقات المترلة) ص ٢١٨ .

(٥) المصدر السابق . ص ٢١٥ - ٢١٩ .

انتقال السلطة له وتغير طبيعتها على يديه .. وفي كلام الإمام علي جدل دار بينه وبين شيخ ساله عن هذه القضية<sup>(٦)</sup> .. والحسن البصري عندما كتب إليه عبد الملك بن مروان ينكر عليه اظهار القول بالقدر ، ويقول له : إن السلف لم يظفروا بهذا القول ، رد عليه بأنهم لم يظفروا بعدم وجود القاتلين بالجبر ، أما وقد فشا الجبر وكثير القاتلون به فلا بد من اظهار القول بالاختيار والحديث في أمر القدر ..<sup>(٧)</sup>

لقد كانت القضية موجودة قبل هؤلاء ، ولكن الجدل قد احتمم من حولها في عصرهم « فأظهروا » القول فيها ، و « أذاعوه » ، و « دعوا إلى مذهبهم في القدر » .. وهذا يعني أنهم أول من تكلموا في القدر ، حسب عبارة القدماء .

هذا عن أبي الأسود الدؤلي ، ومعبد الجبهي ، وغيلان الدمشقي . فإذا عن الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ - ٧٢٨ م) الإمام الذي تنازعوا نسبته إليه . وعسكـت بأنه من أوائلها : السنة والمعتلة على السواء ، وهو الرجل الذي يخـيل للمرء أن أغلب علماء عصره قد تخرجوا من حلقة في مسجد البصرة .

إن المعتلة يذكرون الحسن البصري في الطبقة الثالثة من طبقات رجالهم ، وهي الطبقة التي فيها التابعون ، ويشـتون له رسالته التي كتبـا في القدر ، رداً على رسالة عبد الملك بن مروان<sup>(٨)</sup> ولكن هناك من يشكـكون في هذه النسبة فيقولون : « كان أهل القدر يتحـلـون الحسن بن أبي الحسن .. وكان قوله مخالفـا لهم »<sup>(٩)</sup> ، وهناك من يقول : إنه قال بالقدر ثم عدل ورجع عن القول به<sup>(١٠)</sup> .

ولكن الدراسة للأسس هذا الخلاف حول الحسن البصري تؤكـد أن الرجل كان من أئمة الذين قالوا بالقدر على مذهب أهل العدل ، وأن مثله مثل معبد الجبهي - وكان معبد « يجالـس الحسن البصري »<sup>(١١)</sup> - وغيلان الدمشقـي ، وأبا الأسود الدؤلي في القول بالقدر (الاختيار)

(٦) (نبـجـ الـبـلـاغـةـ) ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٧) (رسـائلـ العـدـلـ وـالـتوـحـيدـ) لـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ، وـالـقـاسـمـ الرـسـيـ ، وـالـقـاضـىـ عـبدـ الـجـبارـ ، وـالـشـرـيفـ الـمـرتـضـىـ . درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـمـارـةـ . جـ ١ـ صـ ٨٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، طـبـعةـ الـقـاهـرـةـ سـنةـ ١٩٧١ـ مـ .

(٨) انظرـهاـ فـيـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ جـ ١ـ صـ ٨٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٩) (طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ) جـ ٧ـ قـ ١ـ صـ ١٢٧ـ .

(١٠) (طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ) جـ ٧ـ قـ ١ـ صـ ١٢٧ـ .

(١١) (خطـلـ المـقـرـيـزـيـ) جـ ٣ـ صـ ٣٠٢ـ .

أما الشكوك التي أحاطت ببنسبة هذه فإن مصدرها الشبهة ليس إلا .. فابن سعد يروى في طبقاته عن «أيوب» قوله: «أنا نازلت الحسن في القدر غير مرة حتى خوفته السلطان فقال: لا أعود فيه بعد اليوم ..» كما يقول أيوب: «أدركت الحسن والله وما يقوله» أى ما يقول القدر .. ويروى مثل هذا الكلام عن حميد الطويل .. فلقد كان أيوب وحميد .. وهما من الرواية أصحاب الحسن - يربان في القول بالقدر «العيوب الوحيدة» الذي يمكن أن يعاب به الحسن ، يقول أيوب: «لا أعلم أحداً يستطيع أن يعيّب الحسن إلا به» ، أى بالقدر .. ويتحدث أبو هلال فيقول: «سمعت حميده وأيوب يتكلمان ، فسمعت حميده يقول لأيوب: لوددت أنه قسم علينا غرم وأن الحسن لم يتكلم بالذى تكلم به .. قال أيوب: يعني في القدر» <sup>(١٢)</sup> .

كما يروى حماد عن أيوب قوله: «ما أعياني الحسن في شيء ما أعياني في القدر ، حتى خوفته بالسلطان ..» <sup>(١٣)</sup> .

فأيوب ، الراوية ، صاحب الحسن ، قد خوف الحسن ، بعد أن أعياه أمره في القول بالقدر ، خوفه بالسلطان ، حتى ترك القول به ، وقال: لا أعود فيه بعد اليوم .. ومن هنا فهم البعض رجوع الحسن عن القول بالقدر .. ولكن الأمر لم يكن على هذا النحو.. فأيوب وحميد ، مثل الحسن ، يقولون جميعاً بالقدر .. وأيوب قد خوف الحسن من القول بالقدر أشفاقاً عليه من سطوة السلطان ، سلطان بنى أمية ، وليس عن مخالفة له في الرأي وتهديده بابلاغ السلطان عنه ، فهو يخوّفه من السلطان لا بالسلطان .. ويُضَعَّ «البلخي» يدنا على هذه الحقيقة عندما يقول: إن «أيوب لم يخوّفه بالسلطان على سبيل سعاية به إليه ، كان أعظم قدراً من ذلك ، ولكنه خوفه لسيطرة عليه إن علم به ، هذا على جهة النصح له . لأن بنى أمية كانت مجتمعة - إلا من عصم الله - على الإجبار» <sup>(١٤)</sup> وعلى ضوء هذه الحقيقة نستطيع أن نفهم معنى قول الحسن: «لا أعود فيه بعد اليوم» ، أى لا أعلنه الا علنا الذي يعرضني لعقاب السلطان . وأن نفهم كذلك معنى قول أيوب: «أدركت الحسن والله وما يقوله !» فالحسن كان . بلا جدال ولا شك ، من أوائل الذين قالوا بالقدر على مذهب المعتزلة ، أهل العدل

(١٢) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ١ ص ١٢٢ .

(١٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٨٣ .

(١٤) المصدر السابق . ص ٨٣ .

والتوحيد .. كل ما في الأمر أنه قد اختلف معهم في أصل آخر هو المزلة بين المترلين ، وفي قضيائيا أخرى مثل قضية تجريد السيف والخروج المسلح ضد بنى أمية .. وعلى ضوء هذه الحقيقة نفهم ذكر المزلة للحسن في الطبقة الثالثة من طبقات رجالهم ، ونفهم قول الذين أرخوا لفرق المعتزلة عندما يذكرون « فرقة الحسينية » – نسبة للحسن – كاحدي فرق المعتزلة ..<sup>(١٥)</sup>

وفي البصرة تكلم بالقدر ودعا إليه – غير معبد الجهنفي ، والحسن البصري – عمرو بن عبيد (٨٠ - ٦٩٩ هـ ٧٦١ م) وكان من حضور حلقة الحسن في مسجد البصرة ، وهو الذي خلف معبد الجهنفي في زعامة تيار القدريية بالبصرة بعد مقتل معبد . إذ سلك أهل البصرة مسلك الاعتقاد بالقدر « لما رأوا عمرو بن عبيد يتتحله .. »<sup>(١٦)</sup> .

ولكن مؤرخي المقالات يجمعون على أن تبلور فكر المعتزلة ، وبناء تنظيمها كفرقة متميزة ، قد تما على يد قيادتها التي تمثلت في أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال (٨٠ - ١٣١ هـ - ٦٩٩ - ٧٤٨ م) .

لقد نشأ واصل في المدينة ، في بيت محمد بن علي بن أبي طالب – محمد بن الحنفية – وكان مولى لهم ، وتعلم مع أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية في المكتب ، وكان خلا له ورفيقا ، كما أخذ عنه العلم الذي أخذه أبو هاشم عن أبيه .. وفي الواحدة والعشرين من عمره ذهب إلى البصرة ، أى في سنة ١٠١ هـ ، والتقي بعمرو بن عبيد وزامله في حلقة الحسن ، وفي دعوة القدر ، وتزوج اخت عمرو ، ودامت صحبتها حتى مات واصل بعد ثلاثين عاما في سنة ١٣١ هـ .

وفي العقد الأول من القرن الثاني ، أى في حياة الحسن البصري ، الذي توفي سنة ١١٠ هـ ، كان واصل قد أكمل البناء الفكري الذي عرفت به المعتزلة على عهده ، إذ يروى كتاب المقالات : أنه قد « فرغ من الرد على مخالفيه وهو ابن ثلاثين سنة .. »<sup>(١٧)</sup> .

كان هناك اتفاقاً بين الحسن وعمرو وواصل في القدر ، وكذلك في التوحيد والتتربيه ولكن الانقسام قد حدث عندما قال واصل في مرتکب الكبيرة : إنه لا مؤمن ولا كافر ، وإنما

(١٥) (مفآتيخ العلوم) ص ١٨ .

(١٦) (صحیح مسلم) بشرح النووي ج ١ ص ١٥٣ .

(١٧) (باب ذكر المعتزلة) ص ٢١ .

هو في متزلة بين المترلين ، وإن يكن مخلداً في النار في درجة من العذاب دون درجة الكافرين .. بينما كان الخوارج يكفرون به ، ويرى الحسن أنه منافق ، ويصحح إيمانه القائلون بالارجاء .

اختلاف واصل مع الحسن ومع عمرو حول هذا الأصل .. وبعد مناظرة بين واصل وعمرو تبع عمرو وأصلاً ، وترك مجلس الحسن البصري وبقى الحسن مخالفًا لها في هذا الموضوع . وواقعة اعتزال مجلس الحسن ، التي سببت اطلاق اسم المعتزلة ينسبها البعض إلى واصل فيقولون : إنه اعتزل مجلس الحسن ، بعد أن قال بالمتزلة بين المترلين ، وأن الحسن قد قال : اعتزلنا واصل ، وظهر اسم المعتزلة على هذه الفرقه .. وهذا أمر شهير في كتب المقالات والفرق بينها ينسب البعض الاعتزال مجلس الحسن إلى عمرو بن عبيد ، وذلك أنه « قد جرت بين واصل بن عطاء وبين عمرو بن عبيد مناظرة في هذا – (أى في المتزلة بين المترلين) – فرجع عمرو إلى مذهبه ، وترك حلقة الحسن ، واعتزل جانباً ، فسموه معتزلياً ، وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالمعتزلة .. »<sup>(١٨)</sup> .. وسيأتي تفصيل ذلك في الحديث عن اسم المعتزلة .

والذى يعنيها هنا هو القول بأن قيادة هذه الفرقه ، التي تميزت بعد هذا الانقسام ، كانت لواصل بن عطاء ، فهو الذى أنجز في العقد الأول من القرن الثاني صياغة ردود المعتزلة على الخوارج والجبرية والمرجئة والشيعة والمانوية ، و مختلف الفرق المعادية للإسلام .. وهو – كما يقول القاضى عبد الجبار – « أول من صنف وتبنت للرد على الخالفين بالكتب الكثيرة .. »<sup>(١٩)</sup> وهو الذى قاد بناء « التنظيم » الذى ضم صفوف المعتزلة في مختلف البلاد والأقاليم – كما سيأتي في (الفصل الثالث) من هذا الباب .. وهو الذى تبلورت للمعتزلة في عهده أصول أربعة هي :

- ١ – التوحيد والتزيره .
- ٢ – قدرة الإنسان على أفعاله وخلقها لها – (القدر) .
- ٣ – المتزلة بين المترلين .
- ٤ – القول بخطأ أحد الطرفين في الصراعات التي دارت بين عثمان وخصومه ، وعلى

(١٨) القاضى عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ١٣٨ . تحقيق د. عبد الكرم عثمان . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.

(١٩) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٥٠ .

ونصوصه ، مع التوقف في تحديد من هو الطرف الخطي ..<sup>(٢٠)</sup>.

وهذه الأصول هي التي تطورت بالتدخل والزيادة حتى أصبحت خمسة في ظل قيادة أبي المذيل العلاف (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ سنة ٨٤٩ م) لفرقة المعزلة<sup>(٢١)</sup>.

تلك هي الشأة الأولى للمعزلة ، فكرا وتنظيمها ، فيؤلاء الرجال الذين ضمهم عصر واحد وتوزعهم المدن والأقاليم . وهم : أبو الأسود الدؤلي في الكوفة .. ومعبد الجهنفي ، والحسن البصري وعمرو بن عبيد في البصرة .. وغيلان النقشقي في دمشق والمدينة .. وواصل بن عطاء في المدينة ، والعراق ، والبصرة .. ثم بواسطة التنظيم الذي بناه واصل امتد نشاط المعزلة إلى أغلب أنحاء الدولة العربية الإسلامية .

ولقد سبق أن ذكرنا أن غيلان الدمشقي ، الذي كون فرقه القدريه قد تعلم على يد الحسن ابن محمد بن الحنفية ، ثم ذكرنا أن واصل بن عطاء تعلم على يد أبي هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية .. فالاعتزال ، إذن ، قد خرج من بيت محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب ثم حمله إلى الناس مجموعة من الرجال ، بعضهم من أصل عربي ، وأغلبهم من المولى ، ثم انتشر ولعب دوره المميز في حياة هذه الأمة منذ ذلك التاريخ .

\* \* \*

واسم «المعزلة» ، بالرغم من الأبحاث التي كتبت حول نشأته ، وسبب تسمية واصل وأصحابه به ، سواء تلك الأبحاث والأراء التي كتبها المستشرقون في العصر الحديث أو كتاب المقالات في تراثنا العربي الإسلامي .. اسم «المعزلة» هذا لا يزال ميدانا مفتوحا قابلا لمزيد من البحث ، فما زال في نشأته وسبب اطلاقه على واصل وجاءه الكثير من الغموض واختلاف وجهات نظر القدماء والمخذلين .. وليس صحيحا ما يقوله الدكتور عبد الرحمن بدوى من أن البحث الذي وضعه المستشرق الإيطالي «نلينو» عن اسم المعزلة قد وصل إلى النتائج التي لا يوجد ما يدعوه إلى مراجعتها أو تغييرها أو رفضها<sup>(٢٢)</sup> .

تقوم وجهة نظر الاستاذ «نلينو» على رفض الأفكار الشائعة في كل ما كتبه القدماء ، وهي الأفكار التي تقول إن اسم المعزلة قد أطلق على واصل وأصحابه عندما أحذثوا القول بالعزلة

(٢٠) (الملل والنحل) ج ١ ص ٦٨ - ٧٤.

(٢١) (فصل الاعتزال وطبقات المعزلة) ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٦ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦.

(٢٢) د. عبد الرحمن بدوى (مناهب المسلمين) ج ١ ص ٣٧ - طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م.

بين المترتيين ، وهو الأمر الذي أدى إلى انشقاقهم عن حلقة الحسن البصري وجماعته .. وهو يسلم بأن معنى كلمة المعتزلة : «المتشقون» .. ولكن منشقون عن من ؟ ولماذا ؟ هذا ما يحاول الأستاذ «نلينو» أن يأتى فيه بالمبكر والجديد .

فهو لا يوافق على أن هذا الانشقاق قد حدث من واصل وجماهيره على جماعة القدرة التي تكونت في القرن المجري الأول ، لأن المعتزلة عنده لم يكونوا فرعاً أو استمراً لحركة القدرة هذه ، ويرفض أن تكون نقطة البدء عندهم هي قضية الاختيار والقول بالقدر<sup>(٢٣)</sup> .. والرأي البديل الذي يقدمه يذهب إلى أن هؤلاء المعتزلة الجدد ، أصحاب واصل . إنما هم الامتداد لحركة الزهاد الذين انشقوا على أطراف الصراع السياسي : على وأصحاب العمل ، وعلى ومعاوية ، واعتزلوا هذا الصراع فقد اتخذ هؤلاء المعتزلون القدامي موقفاً محايدها من أحداث ذلك الصراع وأطراfe، واتسمت حياتهم بالزهد والنسك ، لما كان واصل وأصحابه قد اتخذوا موقفاً وسطاً ، بين أهل السنة والخوارج ، من تقييم أحداث الصراع بين على وخصومه ، فلم يكفروهم جميعاً كما قال الخوارج ، ولم يصوبوهم جميعاً كما انتهى إلى ذلك أهل السنة ، وإنما قالوا بفيسق أحد الفريقين دون تحديد.. لما كان واصل قد اتخذ هذا الموقف الوسط من أحداث هذا الصراع وأطراfe ، فهو الامتداد لموقف الزهاد المحايدين الذين اعتزلوا هذه الصراعات .. ويستدل على ذلك ، أيضاً ، بأن اسم المعتزلة قد أطلقه واصل وأتباعه على أنفسهم ، ولم يطلقه عليهم خصومهم من أهل السنة .. فهم الذين اعتزلوا . بعوفهم هذا المحايد والوسط ، وهم . الامتداد لهؤلاء الأسلاف المعتزلين ..<sup>(٢٤)</sup>

ونحن نتفق مع الأستاذ «نلينو» على أن معنى كلمة «المعتزلة» هي «المتشقون» ، وعلى أن الذين ينشقون ويعزلون لا يخلوون من تسمية أنفسهم بالمعتزلة . وهو ما صنعه المعتزلة في الواقع ، ونصيف أنهم قد اجهدوا ليقولوا أن اسم «المعتزلة» هواسم الفرقة الناجية من بين فرق الإسلام الثلاث والسبعين .. وأن أصل الحديث : «ستفرق أمّي على ثلث وسبعين فرقة أبّرها وأتقّاها الفتنة المعتزلة» وأن استبدال كلمة «الناجية» في الحديث بدلاً من «المعتزلة» إنما حدث من غيرهم بعد أن عرفوا لهم باسم «المعتزلة» ونصيفون : أن الله لم يذكر الاعتزال إلا

(٢٣) نلينو (مبحث في المعتزلة) - ترجمه د. عبد الرحمن بدوى ، ونشره في كتاب (التراث اليوناني في الحضارة

الإسلامية) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م. انظر ص ١٩٢.

(٢٤) المرجع السابق. ص ١٧٩ ، ١٨٣ - ١٨٥ .

معنى الاعتراف عن الشر. فبني الله إبراهيم يقول : « وأعتزلكم وما تدعون من دون الله »<sup>(٢٥)</sup> وأهل الكهف معتزلة يقول الله لهم : « وإذا اعترفوا بهم وما يبعدون من دون الله »<sup>(٢٦)</sup> .. وذكروا أن المعتزلة هم المقصدة . أصحاب الموقف الجنوب لكل من الأفراط والتقصير . وأن طريقهم هو طريق الأدلة ، وأنهم ذهبوا إلى أن أول من اعتزل في الإسلام هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطائفته<sup>(٢٧)</sup> .

نحن نتفق مع الأستاذ « نلينو » في معنى الكلمة ، وفي عدم تخرج المعتزلة أنفسهم من اتخاذها علماً لفرقهم .. ولكننا نختلف معه في هذا الربط الذي يقيمه بين واصل وأصحابه - المعتزلة الجدد - وبين المعتزلة القدامي ، الذين كان طابعهم الزهد والتخاذل موقف السليبي أو الحايد ، من الحياد بمعناه السليبي .. وحتى نقدم حجتنا في إطارها الطبيعي نقدم بين يديها بايضاً عن الأشخاص والآراء التي دخلت في عداد هؤلاء المعتزلة القدامى :

١ - عندما تمت البيعة لعلى بالمدينة ، وانشق عليه بعدها طلحه والزبير وأخذ على في التجهيز لمؤقة الجمل اعتزل الخروج معه ، وتوقف عن المشاركة في هذه الحرب ، واتخذ موقفاً محايداً ومعتزلاً عدد من الصحابة أبرزهم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر . وأسامي بن زيد ، وزيد بن ثابت ، وحسان بن ثابت ، ورافع بن خديج ، ومحمد ابن مسلمة ، وكعب بن مالك ، ومسلمة بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، والعنان ابن بشير ، وصهيب وفضالة بن عبيد ، وكعب بن عجرة ، وسلامة بن سلامة ابن دقش .. وبعض المصادر تذكر أنهم لم يبايعوا علياً ، وتوقفوا في بيته ، ثم اعتزوا الفتنة ، ولكن أغلب المصادر ترى أنهم بايعوا ، وأن توقفهم كان عن القتال وحيادهم كان في التراغ بين علي وطلحة والزبير ، أما في التراغ بينه وبين معاوية فكانوا يدينون معاوية بالمعنى وإن لم يشاركون في القتال لأن الطرفين المتقابلين من أهل الصلاة<sup>(٢٨)</sup> .

ولقد كان موقف هؤلاء « المعتزلة القدامي » هو الحياد بمعناه السليبي في هذا الصراع ، وعلى

. (٢٥) مريم : ٤٨ . (٢٦) الكهف : ١٦ .

. (٢٧) (فضل الاعتراف وطبقات المعتزلة) ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

. (٢٨) (الفصل في الملل والأهواء والشلال) ج ٤ ص ١٥٩ ، و(شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٩ ، ١٠ ، و(تلخيص الشافع) ج ٤ ص ١٦٦ ، و(مقدمة ابن خلدون) ص ١٦٩ ، و(الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ٩ ، ج ١ ص ٥ . (فرق الشيعة) ص ٥ .

ابن أبي طالب قد وصف حيادهم السليبي هذا وصفاً دقيقاً عندما قال عنهم : انهم « خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل ! »<sup>(٢٩)</sup>.

وفي موقعة الجمل اعتزل الأحنف بن قيس القتال هو وقومه من بني تميم ، طلباً للسلام .. كما يقول التوحيقى - « لا على التدين بالاعتزال »<sup>(٣٠)</sup>.

وبعد وفاة علي اعتزل قوم آخرون كلاً من الحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان : « لزموا منازلهم ومساجدهم ، وقالوا : نشتغل بالعلم والعبادة ، فسموا بذلك معتزلة .. »<sup>(٣١)</sup> .. وعلى رأس هؤلاء عامر بن عبد الله ، الذي يقال له عامر بن قيس (المتوفى سنة ٥٥ هـ).

فهو اعتزال بمعنى الخروج من حلبة الصراع ، والتفرغ لشئون النفس الخاصة ، دينية كانت أو دنيوية .. أى أنه موقف سليبي من صراعات السياسة والحروب التي كانت دائرة بشأنها.

وفي يوم صفين اعتزل الطرفين المتصارعين نفر من أصحاب عبد الله بن مسعود ، على رأسهم عبيدة السليماني وأصحابه . خرجوا مع جيش علي ، ولكنهم طلبوا أن يعسّرُوا في مكان منزّل ، وقالوا لعلي : إننا نريد « أن ننظر في أمركم وأمر أهل الشام . فلن رأينا أراد مالا يحمل له أو بدا منه بغي كنا عليه » فوافقهم علي ، وقال لهم : « هنا هو الفقه في الدين . والعلم بالسنة . ومن لم يرض بهذا فهو خائن جبار .. ».

وفريق آخر من أصحاب عبد الله بن مسعود طلبوا من علي أن يوجههم لغير من التغور ، بدلاً من القتال في صفين ، وقالوا له : « إننا قد شكّلنا في هذا القتال .. » .. فوافقهم . وعقد لقائهم الريبع بن خثيم اللواء فتوجهوا إلى ثغر « الري »<sup>(٣٢)</sup>.

فاعتزال الصراع هنا هو موقف سليبي وحياد بالمعنى السليبي لكلمة الحياد ، لأنهم شكّلوا ولم يتبيّنوا ، ولم يعرفوا أين الحق وأين الصالح في هذا الصراع .

ويُفسّر عبد الله بن عمر عن طبيعة اعتزاله وحياده عندما يكتب إلى معاوية ، فيقول :

(٢٩) (نوح البلاغة) ص ٣٦٧.

(٣٠) (فرق الشيعة) ص ٥.

(٣١) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٣ ، ١٦ (مقدمة المحقق - نقلًا عن الملطف في « التنبية والرد » .. وإن دريد في « الاشتغال » ...).

(٣٢) (شرح نوح البلاغة) ج ٣ ص ١٨٦ .

« .. ولكنني عهد إلى في هذا الأمر عهد ، ففزعـت فيه إلى الوقوف ، وقلـت : إنـ كان هـذا هـدى فـفضل تركـته ، وأنـ كان ضـلالا فـشرـنجـوتـ منه »<sup>(٣٣)</sup> .

ويـفصـحـ محمدـ بنـ مـسلـمةـ عنـ طـبـيـعـةـ اـعـتـزـالـهـ وـحـيـادـهـ وـتـوقـفـهـ ، فـيـقـولـ فـيـخـطـابـهـ لـمـعاـوـيـةـ : إـنـهـ لـماـ حـدـثـ مـاـ حـدـثـ «ـ كـسـرـتـ سـيـفـ ، وـجـلـسـتـ فـيـ بـيـتـ وـاتـهـمـ الرـأـيـ عـلـىـ الدـيـنـ ، إـذـ لـمـ يـصـحـ لـيـ مـعـرـوفـ آـمـرـ بـهـ ، وـلـاـ مـنـكـرـ أـنـهـ عـنـهـ ».. فـهـوـ تـوقـفـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـلـاـ مـعـرـوفـ مـنـ الـمـنـكـرـ ، هـرـبـ صـاحـبـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ ، فـكـسـرـ سـيـفـهـ وـاتـهـمـ رـأـيـهـ !.. وـهـوـ يـقـولـ ذـلـكـ عـنـ الـأـحـدـاـتـ الـتـيـ وـقـعـتـ بـيـنـ عـلـىـ وـطـلـيـحـهـ وـالـزـيـرـ ، أـمـاـ عـنـ مـوـقـفـ مـعاـوـيـةـ فـهـوـ يـدـيـهـ ، وـيـقـولـ لـهـ فـيـ نـفـسـ الرـسـالـةـ : «.. وـأـمـاـ أـنـتـ ، فـلـعـمـرـيـ مـاـ طـلـبـ إـلـىـ الدـنـيـاـ . وـلـاـ اـتـبـعـتـ إـلـىـ الـهـوـيـ ، وـإـنـ تـنـصـرـ عـمـانـ مـيـتاـ فـقـدـ خـدـلـهـ حـيـاـ !.. »<sup>(٣٤)</sup> .

وـعـلـىـ دـرـبـ هـذـاـ اللـونـ مـنـ الـاعـتـزـالـ سـارـ الخـرـيـتـ بـنـ رـاـشـدـ عـنـدـمـاـ قـالـ : «ـ أـعـتـزـلـ وـأـكـونـ مـعـ مـنـ يـدـعـوـ إـلـىـ الشـورـيـ بـيـنـ النـاسـ ، فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ النـاسـ عـلـىـ رـجـلـ هـوـ جـمـيعـ الـأـمـةـ رـضـاـ كـنـتـ مـعـ النـاسـ »<sup>(٣٥)</sup> .

وـلـقـدـ قـالـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـ يـوـمـئـلـ مـعاـوـيـةـ : إـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـكـةـ : «ـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ . رـجـلـ رـاضـ بـعـلـ . وـرـجـلـ يـهـوـيـ عـمـانـ . وـرـجـلـ مـعـتـلـ »<sup>(٣٦)</sup> .

ذـلـكـ هـوـ الـاعـتـزـالـ الـذـىـ اـرـتـبـطـ بـالـزـهـدـ وـالـتـقـوـىـ وـالـتـبـعـدـ فـيـ عـصـرـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ ، وـهـؤـلـاءـ هـمـ «ـ الـمـعـتـلـةـ »ـ الـذـينـ تـوقـفـواـ فـيـ الـصـرـاعـ بـيـنـ عـلـىـ وـخـصـومـهـ ، وـلـزـمـوـاـ مـوـقـفـ الـحـيـادـ بـعـنـاهـ السـلـبـيـ ، وـانـتـهـىـ بـهـمـ اـعـتـزـالـهـ ، فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ ، إـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ حـلـبـةـ الـصـرـاعـ . فـهـلـ بـيـنـ مـوـقـفـ هـؤـلـاءـ وـبـيـنـ مـوـقـفـ وـاـصـلـ بـنـ عـطـاءـ وـالـمـعـتـلـةـ الـجـدـدـ وـجـهـ وـاـحـدـ مـنـ وـجـوهـ الشـبـهـ حـتـىـ يـكـوـنـوـاـ هـمـ أـسـلـافـ الـمـعـتـلـةـ الـجـدـدـ ، وـيـكـوـنـ وـاـصـلـ وـجـاهـتـهـ هـمـ «ـ الـاسـتـمـارـ فـيـ مـيـدانـ الـفـكـرـ وـالـنـظـرـ طـؤـلـاءـ الـمـعـتـلـةـ السـيـاسـيـنـ أـوـ الـعـمـلـيـنـ »ـ كـمـ يـقـولـ الأـسـتـاذـ نـيلـنـوـ ١٩٢ـ .

٢ـ إـنـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ يـفـهـمـ مـنـ أـصـلـ «ـ الـمـتـرـلـةـ بـيـنـ الـمـتـرـلـيـنـ »ـ . وـهـوـ السـبـبـ الـمـباـشـرـ لـاـنـشـقـاقـ وـاـصـلـ . وـحـجـجـتـهـ وـمـلـابـسـاتـ نـشـأـتـهـ ، وـأـسـالـيـبـ القـولـ بـهـ ، لـاـ تـدـعـ بـحـالـاـ لـلـشـكـ فـيـ اـنـدـمـاـنـ الـصـلـتـيـنـ .

(٣٣) المـصـدرـ السـابـقـ . جـ ٣ـ صـ ١١٣ـ .

(٣٤) المـصـدرـ السـابـقـ . جـ ٣ـ صـ ١١٥ـ .

(٣٥) المـصـدرـ السـابـقـ . جـ ٣ـ صـ ١٣٤ـ ، ١٣٥ـ .

(٣٦) المـصـدرـ السـابـقـ . جـ ٣ـ صـ ١٠٩ـ .

ال الفكرية والعملية ما بين أولئك المعتزلة القدامي وهؤلاء المعتزلة الجدد .

فالمترلة بين المترلتين ليست توقيها ولا حيادا سليبا في تقييم مواقف أطراف الصراع في الفتنة التي حدثت في صدر الإسلام . وإنما هي موقف وسط ، ولكنه إيجابي ، في معالجة الخلاف حول حكم مرتكب الكبيرة ، وكان الوقت وقت اشتداد ثورة الخوارج الأزارقة ضد بنى أمية ، وكان المطروح في الدوائر الفكرية والسياسية وساحات القتال ، من قبل الأزارقة : إن بنى أمية ، وهم أهل كبيرة وفسق ، هم كفار مخلدون في النار . ورد عليهم المرجحة بأنهم مؤمنون . ورأى الحسن والقدرةية - وفيهم عمرو بن عبيد - أنهم فسقة منافقون . فجاء واصل ابن عطاء بالقول بالمترلة بين المترلتين ، عندما تمسك بوصفهم بالفسق ، لاتفاق الخوارج والقدرةية عليه ، ثم حكم بأن مترلتهم هي بين المؤمنين وبين الكافرين . وهم مع ذلك مخلدون في النار . والموقف الذي يقول إن طرفا من أطراف الصراع في المجتمع الإسلامي : فاسق مخلد في النار ، لا يوصف بأنه موقف سليبي أو محابي أو امتداد لتلك المواقف التي عميت الأمور على أصحابها فتوقفوا عن الحكم والفصل في أحداث الصراع .

٣ - أن القدرةية ، قبل هذا الانشقاق الذي سموا بعده بالمعزلة ، وكذلك المعتزلة بعد هذا الانشقاق ، لم يكونوا محابيدن في الموقف من الصراع على السلطة والإمامية في ذلك الحين حتى يكونوا الامتداد لأصحاب ذلك الاعتزاز السليبي والحياد الذي كان أشبه بالشلل والتوقف عن التعامل مع الأحداث . والمشاركة الإيجابية للقدرةية وللمعتزلة قد بلغت مستوى الثورة وسل السيف ضد بنى أمية ، ثم ضد بنى العباس . وسيأتي في الفصول الثلاثة الأولى من (الباب السادس) ذكر لمعارضتهم ونقدتهم للدولة الأموية . وادانتهم لها ولوالتها ومظالمها . ومشاركتهم - أو مشاركة تيار منهم في ثورة ابن الأشعث . وثورة القدرة ونشاطها زمن عمر ابن عبد العزيز وهشام بن عبد الملك . ثم ثورة زيد بن علي . ثم ثورتهم التي نصبت يزيد بن الوليد بعد أن قتلت الوليد بن يزيد . ثم محاولتهم بناء دولتهم على أنقاض الدولة الأموية ، ثم صراعهم ضد بنى العباس عندما اختطف هؤلاء الإمارة من المعتزلة . كل هذه الحقائق - وجاذب كبير منها يدرس ويعرض للمرة الأولى - تتفق فيها قاطعا تلك الصورة التي يقدمها الأستاذ « نلينو » عن موقف المعتزلة من الصراع على السلطة والإمامية وتقسيمهم لأطراف الصراع عليها . ومن ثم يتبين أن يكونوا امتدادا لأولئك المعتزلة الأول . ولا نعتقد أن اتصاف واصل ابن عطاء وعمرو بن عبيد بالزهد والتقوى والورع - وهو ما كانا كذلك - يمكنه ليجعلها ، في الفكر

والسياسة ، الامتداد من كان زدهم سببا في حيادهم السليبي ازاء أحداث العصر الذي عاشهوا فيه .

وفرق بين أن يكون القول بالمتزلة بين المتزلتين تعبيرا عن موقف أقل تطرفا من موقف الخارج الأزارقة ، وبين أن يكون حيادا سلبيا كحياد المعتلة القدماء . والا فاذا نصت بشدد هذا الموقف ، بل وتطرفة ، إذا ما قيس بموقف التدرية . قبل الانشقاق ، فضلا عن موقف المرجنة !<sup>١٤</sup>

٤ - ثم ان النصوص التي ظهرت حديثا لمفكريين معتلة ، والتي اكتشفت مخطوطاتها بعد أن كتب الأستاذ « نلينو » بحثه ، تقطع بأن سبب هذه التسمية إنما هو ذلك الانشقاق الذي حدث في حركة أهل العدل والتوحيد ، فالذين أضافوا إلى أصول : العدل ، والتوحيد والوعد والوعيد ، أصل : المتزلة بين المتزلتين ، اختصوا باسم المعتلة ، أما الذين رفضوا هنا الأصل الذي قال به واصل بن عطاء فظلو من أهل العدل والتوحيد دون أن يسموا بالمعترة كما هو وضع الحسن البصري ومن ظلل على موقفه . والبلخي يقول عن « سبب تسمية المعتلة بالاعتزال : والسبب الذي سميت له المعتلة بالاعتزال أن الاختلاف وقع في أسماء مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة ، فقالت الخارج : إنهم كفار مشركون ، وهم مع ذلك فساق . وقال بعض المرجنة : إنهم مؤمنون ، لا يقر لهم بالله ورسوله وبكتابه وبما جاء به رسوله ، وإن لم يعملوا به . فاعتزلت المعتلة جميعاً ما اختلف فيه هؤلاء ، وقالوا : نأخذ بما اجتمعوا عليه من تسميتهم بالفسق ، وندع ما اختلفوا فيه من تسميتهم بالكفر والإيمان والنفاق والشرك »<sup>(٣٧)</sup> . وهذا هو الموقف والتفسير الذي نجده عند القاضي عبد الجبار وغيره من أصحاب الآثار الفكرية الاعتزالية التي اكتشفت أخيراً<sup>(٣٨)</sup> .

٥ - إن أهل العدل والتوحيد ، بالبصرة ، كانوا على الرأى القائل بأن مرتكب الكبيرة منافق ، أما المتزلة بين المتزلتين فهو موقف جاء به واصل بن عطاء من المدينة ، أخذته عن أستاذه أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية . وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار ، وهو يتحدث عن الموقف من صاحب الكبيرة : « ذهب الحسن البصري إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر ، وإنما يكون منافقا ، وإلى هذا ذهب عمرو بن عبيد ، وكان من أصحابه . وذهب

(٣٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ١١١.

(٣٨) المصدر السابق . ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا ، بل يكون فاسقا . وهذا المذهب أخذه عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ، وكان من أصحابه . وقد جرت بين وأصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مناظرة في هذا ، فرجح عمرو بن عبيد إلى مذهبها ، وترك حلقة الحسن ، واعتزل جانبا ، فسموه معتزليا . وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالمعتلة<sup>(٣٩)</sup> .. » .. فالمعتزل هنا عمرو ، وليس وأصلا .. لأن عمرا كان هو الأصيل في حلقة الحسن ، لأنـه كان بصرى .

٦ - بل إن هناك من يذهب إلى أن هذه التسمية قد أطلقت بعد موت الحسن ، إذ أن مجلس الحسن وحلقته قد انفرد بهما قتادة بن دعامة السدوسي ، وهو من أهل العدل والتوحيد -(القدرية) - فاعتزل عمرو بن عبيد حلقة قتادة ، واعتزله نفر معه ، « فسماهم قتادة : المعتلة »<sup>(٤٠)</sup> .

٧ - ثم إن اطلاق اسم « المعتلة » على الزهاد الذين توقفوا في الفتنة أيام علي ، ثم اطلق هذا الاسم على وأصل وصحابه ليس دليلا على وجود صلات فكرية أو عملية أو شبه في الموقف وأسلوب معالجة الأحداث بين الفريقيين .. فثلا عندما فر مروان بن الحكم ، بعد مقتل عثمان ، إلى معاوية مع بعض أنصار عثمان ، كتب معاوية إلى عمرو بن العاص يقول : « وقد سقط إلينا مروان بن الحكم في رافضة أهل البصرة<sup>(٤١)</sup> .. فهو لاء رافضة » هو اهم مع عثمان ومعاوية ، ولا أحد يستطيع أن يقول بوجود شبه بينهم وبين « الرافضة » الذين نشروا من بعد وكان هو اهم مع على ضد الأمويين وغيرهم من الفرقاء ، فالاتفاق في اللفظ لا يكفي دليلا على الشابة أو التقارب ، فضلا عن الاتخاد ، في مثل هذه الأمور .

٨ - وأخيراً .. فإن القول بالمتزلة بين المترتبين لم يكن هو الأصل الذي يضم تقييم وأصل ابن عطاء وجماعته لأحداث الفتنة التي وقعت على عهد علي ، حتى يكون هو الامتداد لموقف المعتلة القدماء .. ذلك أن « توقف » وأصل في تحديد من هو الخطئ أو من هو الفاسق من أطراف ذلك الصراع كان يمثل أصلا مستقلا غير أصل « المتزلة » الذي سبب الانشقاق في

(٣٩) (شرح الأصول الخمسين) ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤٠) (خطط المقريزي) ج ٣ ص ٢٨٣ .

(٤١) (وفة صفين) ص ٣٤ .

صفوف القاتلين بالعدل التوحيد .. فأصول الفرقـة كما كانت على عهد واصل هـى :

- ١ - التوحيد .
- ٢ - العدل .
- ٣ - المـزلة بين المـزـلـيـن .

٤ - « قوله في الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين : أن أحدهما مخطئ لا بعيـنه ، وكذلك قوله في عثـان وقاتـليـه وخـاذـلـيـه : أن أحـدـهـما فـاسـقـ لـاـحـالـةـ ، كـمـاـ أـحـدـهـماـ فـاسـقـ لـاـبـعـيـنهـ (٤٢) ». المتلاعنـين فـاسـقـ لـاـبـعـيـنهـ (٤٢) ».

وهـكـلـاـ نـرـىـ أنـ تـسـمـيـةـ فـرـقـةـ وـاـصـلـ بـنـ عـطـاءـ وـعـمـرـوـ بـنـ عـيـدـ بـالـمـعـتـلـةـ ، بـعـدـ اـشـقاـقـهـمـ عـنـ أـصـحـابـ الـحـسـنـ ، إـنـمـاـ كـانـ أـمـرـاـ أـخـرـ يـخـلـفـ فـيـ المـضـمـونـ عـنـ اـطـلاقـ تـلـكـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ أـولـيـكـ الزـهـادـ الـذـيـنـ تـوـقـفـواـ فـيـ الـفـتـتـةـ زـمـنـ عـلـىـ .. وـاـخـلـنـواـ مـنـ أـحـدـاـثـهـاـ مـوـقـعـاـ هـوـ الـلـامـوـفـ ، فـكـانـ وـجـودـهـمـ فـيـهـاـ هـوـ وـالـعـدـمـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ .

لـقـدـ نـشـأـتـ الـمـعـتـلـةـ كـاـمـتـدـاـدـ مـتـطـوـرـ لـلـفـرـقـةـ الـقـدـيـةـ الـتـىـ كـانـ يـطـلـقـ عـلـيـهاـ خـصـوـمـهـاـ «ـ الـقـدـرـيـةـ »ـ . وـكـانـ هـذـاـ التـطـوـرـ نـاتـجـاـ عـنـ القـوـلـ بـالـمـزـلـةـ بـيـنـ الـمـزـلـيـنـ ، الـذـيـ أـحـدـثـ الـاـشـاقـ فـيـ صـفـوـفـ أـصـحـابـ الـحـسـنـ فـيـ الـعـدـدـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـرـنـ الثـانـيـ الـمـهـرـىـ .

فـسـلـفـ الـمـعـتـلـةـ هـمـ : أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ الـقـدـامـىـ ، وـلـيـسـ مـعـتـلـةـ الـصـرـاعـ وـالـفـتـتـةـ الـتـىـ حـدـثـتـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ .

---

(٤٢) (المـلـلـ وـالـنـحلـ) جـ ١ صـ ٦٨ـ ٧٣ـ .

## الفصل الثاني

# ماذا يُمثل المعتزلة؟؟

رفضت الخوارج عصبية قريش التي تركت في بني أمية . واستثارها بالسلطة ، ومن ثم لعبت القبائل العربية ، غير قريش ، دوراً بارزاً في حروب الخوارج ضد بني أمية وعصبيتها وبالرغم من انكار الخوارج للتعصب القبلي ، وتمثيلهم روح الإسلام الداعية إلى المساواة والمساواة بين الشعوب والقبائل ، وبالرغم من انضمام الموالى إلى حركتهم وحرفهم في صفوفهم على قدم المساواة مع العرب . بالرغم من ذلك نلاحظ أن قبيلة بكر ، مثلاً ، قد لعبت أهم الأدوار في قيادة ثورات الخوارج ضد الأمويين في عصرهم الأخير<sup>(١)</sup> . كما لا نجد قريشاً واحداً من بين الذين تولوا إمارة الخوارج في ذلك التاريخ .

ولقد رفضت الشيعة كذلك عصبية قريش واستثارها بالسلطة دون آل البيت ، وضمت في صفوفها كثرة من الموالى ، فكانت موطن كثير من الأفكار والحركات الشيعية ، بالمعنى العرق ، والتي لا تطلب المساواة بالعرب فقط – وهذا تيار مشروع في الشعوبية – وإنما طلبت أن تكون السيادة للعنصر الفارسي ، وأن يرتد مركز العنصر العربي في الدولة إلى الوراء .

أما المعتزلة ، فإنها قد نجت من بيت عربى قرضى هاشمى ، هو بيت محمد بن الحنفية : علم ابنه الحسن غيلان الدمشقى ، الذى اطلق ليكون «القدرية» ، بعد أن تباهى به الحسن في موسم الحج وقال : إنه حجة على أهل الشام . ولكن هذا الفتى مقتول<sup>(٢)</sup> . وأخذ واصل بن عطاء عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ، حتى قال عنه القاضى

(١) (الخوارج والشيعة) ص ١٢٩ .

(٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٥ .

عبد الجبار : لقد كان واصل كتابا صنفه أبو هاشم ١٩<sup>(٣)</sup> .

نعت هذه الدعوة من هذا البيت العربي ، فتلقيتها جبل من الموالى كان من يئه أبرز فرسانها الذين جعلوا منها تيارا فكريا لعله أهم التيارات الفكرية التي شهدتها الإسلام ول يجعلوا منها فرقا وزرزا على جانب هام من التنظيم ، ول تقوم على أيديهم وتحت قيادتهم بأهم الأدوار وأخطرها في تاريخ العرب وال المسلمين .

فأبرز أمة أهل العدل والتوحيد ، والمعترلة في نشأتها المبكرة ومرحلة شبابها ونضجها كانوا من الموالى :

« فأبومروان غيلان بن مسلم الدمشقي . كان من موالى عثمان بن عفان . وهو من أصل مصرى (قبطى) ، ولذلك يلقب أحيانا بغيلان القبطى<sup>(٤)</sup> .

« وأبو حديفة واصل بن عطاء . هو من موالى بنى هاشم . والبعض يقول إنه من موالى ضبة ويقول آخرون أنه من موالى خزوم<sup>(٥)</sup> .

« والحسن بن أبي الحسن البصري . من الموالى ، وكان أبوه من سبى ميسان<sup>(٦)</sup> .

« وأبوعثمان عمرو بن عبيد بن باب . من موالى بنى العدوية ، وكان أبوه من سبى كابل ، أحد ثغور بلخ<sup>(٧)</sup> .

« وأبوبكر أيوب بن أبي تميمة السختياني (١٣١ هـ) . كان من موالى عترة . وهو من أهل العدل الذين لم يتبعوا واصلا في القول بالمتزلة بين المترفين ، وطبع الحسن عند انشقاق المعترلة<sup>(٨)</sup> .

« وأبوعبد الله يونس بن عبيد (١٣٩ هـ) . هو من موالى عبد القيس ، وكان من تبع الحسن عند انشقاق المعترلة<sup>(٩)</sup> .

(٣) المصدر السابق . ص ٢١٢ .

(٤) (ال المعارف) ص ٤٨٤ .

(٥) الشريف المرتضى (أعمال المرتضى) ق ١ ص ١٦٣ . تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

(٦) (ال المعارف) ص ٤٤١ .

(٧) (أعمال المرتضى) ق ١ ص ١٦٩ . و (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٣٣ و (فصل الاعتزال) ص ٦٤ .

(٨) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ١٤ .

(٩) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٢٣ .

- « وأبو المعتمر سليمان بن طرخان التبّاعي (١٤٣ هـ). كان من موالي عمرو بن مرة بن عبادة ، من ضبيعة<sup>(١٠)</sup> .
- « وأبو بكر محمد بن سيرين (١١٠ هـ). كان مولى لانس بن مالك ، وكان أبوه عبداً لانس من سبى عين عمر بنيسان<sup>(١١)</sup> .
- « وعطاء بن يسار (٩٤ هـ). كان مولى لميمونة بنت الحارث الملاطية ، زوج الرسول – عليه الصلاة والسلام –<sup>(١٢)</sup> .
- « وأبر محمد عمرو بن دينار (١١٥ هـ). كان من موالي جممح<sup>(١٣)</sup> .
- « وهشام بن أبي عبدالله الدستواني (١٥٣ هـ) من موالي بني سلوس<sup>(١٤)</sup> .
- « وأبو النصر سعيد بن أبي عروبة (١٥٧ هـ). من موالي بني عدى بن ايشكر<sup>(١٥)</sup> .
- « وأبو عبيدة حميد بن طرخان الطويل (١٤٢ هـ). كان من موالي طلحة بن عبد الله ابن خلف – (طلحة الطلحات) – من خزاعة<sup>(١٦)</sup> .
- « وأبو يسار عبدالله بن أبي نجيع (١٣١ هـ). كان من موالي ثقيف<sup>(١٧)</sup> .
- « ومكحول الدمشقي (١١٣ هـ). كان من سبى كابل . مولى لامرأة من هذيل<sup>(١٨)</sup> .
- « وغندور : محمد بن جعفر (١٩٤ هـ). كان من موالي هذيل<sup>(١٩)</sup> .
- « وأبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد التورى (١٨٠ هـ). كان من موالي بني العبر. من تميم<sup>(٢٠)</sup> .
- « صالح المرى . كان من موالي بني مرة ، من عبد القيس<sup>(٢١)</sup> .

(١٠) المصدر السابق . ج ٧ ق ٢ ص ١٨ .

(١١) المصدر السابق . ج ٧ ق ٢ ص ١٤٠ – ١٥٠ و (المعارف) ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(١٢) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ١٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(١٣) (فصل الاعتزال وطبقات المترفة) ص ٧٨ . و (المعارف) ص ٤٦٨ .

(١٤) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٣٧ . و (المعارف) ص ٥١٢ .

(١٥) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٣٣ . و (المعارف) ص ٥٠٨ .

(١٦) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ١٧ . و (المعارف) ص ٢٣٤ .

(١٧) (فصل الاعتزال وطبقات المترفة) ص ٧٩ .

(١٨) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ١٦٠ ، ١٦١ ، و (المعارف) ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(١٩) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٤٩ .

(٢٠) (المعارف) ص ٥١٢ .

(٢١) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ٢ ص ٣٩ . و (المعارف) ص ٤٢٠ .

هـ وأبو عبد الله محمد بن اسحاق (١٥١ هـ ٧٦٨ م). كان مولى لقيس بن مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان جده من سبى عين تم (٢٢) .

هـ وأبو خالد مسلم بن خالد الزنجي (١٨٠ هـ). كان من موالى خزروم (٢٣) .  
هـ والعلاف ، أبو المديل محمد بن المديل (٢٣٥ هـ ٨٤٩ م). كان من موالى  
عبد القيس (٢٤) .

هـ والنظام ، إبراهيم بن سيار (٢٣١ هـ ٨٤٥ م). كان من موالى الزبياديين (٢٥) .  
هـ والباحث ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥ هـ ٨٦٨ م). كان مولى لابي القلميس عمرو  
ابن قلع الكنانى ثم الفقيمى (٢٦) .

هذا نفر من أعلام المعتزلة الأوائل الذين كانوا من الموالى.

وتجدر باللحظة كذلك أن عدداً كبيراً من هؤلاء الموالى كانوا « رواة » ، أي كانوا مؤرخين ، ومن هنا كان تعرضهم بالدراسة والتقديم والتقييم لأحداث الصراع السياسي الذي عرفته الأمة في صدر الإسلام . فالحسن البصري كان أبرز علماء التاريخ في عصره ، حتى اشتهر بأنه العالم في « الفتن والدماء ». أي في الثورات والمحروب ! وكذلك اشتغل بالرواية : عمرو بن عبيد ، وهشام الدستواني ، وحميد الطويل ، وعبد الله بن أبي نجيح ، ومكحول الدمشقي (الشامي) . وعبد الوارث بن سعيد ، وغندور : محمد بن جعفر ، ومحمد بن اسحاق (٢٧) .

وفي الوقت الذي أدى انخراط الموالى في حركة الشيعة إلى ظهور الشعوبية فيها ، فكرا وعمل ، فإن المعتزلة ، رغم هذا العدد من الموالى في قيادتها ، لم تعرف الفكر الشعوبى ولا المواقف الشعوبية على الاطلاق ، وعلى العكس من ذلك قدم كثير من مفكريها مفاهيم جديدة عن العلاقات القائمة والتي يجب أن تقوم بين الشعوب التي تتكون منها الأمة والجامعة المسلمة ، فتخطوا بهذه المفاهيم عصبيات العرق والجنس واللون ، وفضلوا العلاقات القائمة

(٢٢) (المعارف) ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٨٠ .

(٢٤) (أعمال المرتضى) ق ١ ص ١٧٨ .

(٢٥) المصدر السابق . ق ١ ص ١٨٧ .

(٢٦) المصدر السابق . ق ١ ص ١٩٤ .

(٢٧) انظر فهارس أعمال (تاريخ الطبرى) ففيها أسماء هؤلاء الرواة وغيرهم ..

على التفاعل الحضاري ، و كانوا طلائع المفكرين الذين قدمو مفهوم العروبة ، بالمعنىين الحضاري والثقافي . في مواجهة معنיהם العرق والقبيل ، في نفس الوقت الذي هاجموا فيه فكر الشعوبية و مواقف الشعوبين .

فالباحث ، مثلا ، وهو من الموالي ، يهاجم الشعوبية فيقول : « واعلم أنك لم تر قوما أشقي من هؤلاء الشعوبية ، ولا أعدى على دينه ، ولا أشد استهلاكا لعرضه ، ولا أطول نصبا ولا أقل غنا ، من أهل هذه النحلة . وقد شق الصدور منهم طول جثوم الحسد على أكبادهم ، وتقد نار الشنان في قلوبهم ، وغليان تلك المراجل الفائرة ، وتسعر تلك النيران المضطربة ، ولو عرفوا أخلاق كل ملة ، وزرى كل لغة ، وعللهم في اختلاف اشاراتهم وألاتهم ، وشمائلهم وهبائهم ، وما علة كل شيء من ذلك ، ولم اختلقوه ؟ ولم تكلفوه ؟ لأن راحوا أنفسهم ، ولخفت مئونتهم على من خالطهم »<sup>(٢٨)</sup> .

كما يتحدث عن أثر التعايش والتفاعل بين الأجناس المختلفة ، والاشتراك في اللغة والثقافة والولاء للحضارة الجديدة ، وكيف يشر ذلك « أخلاقا وشمائل » جديدة ومتحددة ، وكيف تقوم هذه الروابط مقام النسب والولادة من رحم واحدة ، فيقول : إن العرب قد جعلت « اسماعيل ، وهو ابن أجمعين ، عربيا ، لأن الله فتح لهاته »<sup>(٢٩)</sup> بالعربية المبينة . ثم فطره على الفصاحة ، وسلخ طباعه من طبائع العجم . وسواء تلك التسوية ، وصاغه تلك الصياغة ، ثم حباه من طبائعهم ومنحه من أخلاقهم وشمائلهم ، وطبعه من كرمهم وأنفسيهم وهممهم على أكرمها فكان أحق بذلك النسب وأولى بشرف ذلك الحسب ... وإن العرب لما كانت واحدة فاستووا في التربية وفي اللغة والشمائل والهمة وفي الأنف والحمية ، وفي الأخلاق والمسجية فسبكوا سبكا واحدا ، وكان القالب واحدا ، تشابهت الأجزاء وتناسبت الأخلاط ، وحين صار ذلك أشد تشابها في باب الأعم والأخص ، وفي باب الوفاق والمباهنة من بعض ذوى الأرحام . جرى عليهم حكم الاتفاق في الحسب ، وصارت هذه الأسباب ولادة آخر حتى تناكحوا عليها وتصاهروا من أجلها ، وامتنعت عدنان قاطبة من مناكحة بنى اسحق وهو أخوه اسماعيل ، وجادوا بذلك في جميع الدهر لبني قحطان ، وهو ابن عابر<sup>(٣٠)</sup> ، ففي

(٢٨) (اليان والتبيين) ج ٣ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م .

(٢٩) اللهـة : جزء من أقصى سقف الفم مشرف على الحلق .

(٣٠) عابر هو والد قحطان ، وأبوه صالح بن ارفكشاد . كذلك جاء في المهد القديم ، الاصحاحين ١٢: ١١ .

اجماع الفريقين على التنازع والمصاورة ، ومنعها من ذلك جميع الأئم : كسرى فادونه دليل على أن النسب عندهم متفق ، وأن هذه المعانى قد قاموا عندهم مقام الولادة والأرحام الماسة . وأن المولى بالعرب أشبه ، وإليهم أقرب ، وبهم أمس ، لأن السنة جعلتهم منهم ... إن المولى أقرب إلى العرب في كثير من المعانى ، لأنهم عرب في المدى والعاقلة<sup>(٣١)</sup> ، وفي الوراثة ، وهذا تأويل قول الرسول : « مولى القوم منهم » و « مولى القوم من أنفسهم » و « الولاء لحمة كلحمة النسب » ، وعلى شبيه ذلك صار حليف القوم منهم ، وحكمه حكمهم ... وإذا عرف ذلك ساحت الفوس . وذهب التعقيد ومات الضغف ، وانقطع سبب الاستقال ، ولم يبق إلا التنافس<sup>(٣٢)</sup> .

\* \* \*

ومن القسمات التي امتاز بها المعتلة أنهم كانوا في الفكر الغربي الإسلامي طلائع ذلك النوع من المفكرين الذين نسميه « الفلسفه الإلهيون » .

فهم قد نشأوا ونشأت المعتلة بعد الفتح واختلاط العرب بشعوب البلاد المفتوحة وتصادم الملل والنحل والمناهب في هذا المجتمع الجديد ، وكان للجدل الحرفي هذه البيئة سوق رائجة وأندية عديدة يتناقض على استضاناتها في قصورهم الخلفاء والأمراء والولاة والأثرياء . ثم هم قد انحدر عدد كبير منهم من أصول غير عربية ، ثم أصبحوا عرباً ومسلمين بالفكر والثقافة والحضارة والولاء ، فجمعوا بين ميراث الشعوب المفتوحة - في غير تعصب شعوي - وبين اضافات الفكر القرآني والاسلامي ومميزات العرب في بساطة التفكير.

ولقد وجد المعتلة أن السبيل إلى نصرة العقائد الإسلامية في صراعها مع النحل والمناهب الأخرى يتطلب التسلح بنذات الأسلحة التي يتسلح بها الخصوم ، وفي مقدمتها أسلحة الفلسفة اليونانية في الجدل والبرهنة والحجاج . فدرسو الفلسفة كي يدافعوا بها عن الدين ، وجمعوا بين الفكر الديني الإسلامي وبين علوم الأولئ . فكان لنا منهم ذلك المزيج الجديد من الفلسفه الإلهيين . وعلى حين كانت نقطة الضعف عند أهل السنة وبخاصة أصحاب الحديث هي عجزهم أمام الخصوم ، لجهلهم بأسلحة الفلسفة التي رفضوا التسلح بها . كان إقدام

(٣١) الصبة ، وكان القاتل تحمل عاقلته ، أى عصبيه ، دية قبيله .

(٣٢) (وسائل المحاظ) ج ١ ص ٢٩ - ٣١ ، ١١ - ١٤ ، ٣٤ .

المتعللة على ارتياح هذا الحال هو السبب في قوتهم وقوه عارضتهم ، والعامل الذي جعل منهم أبرز المدافعين عن الإسلام ، وكما يقول (جيوم) : فإن « قوة الحركة الاعتزالية مردّها جهود أولئك الذين حاولوا أقصى ما في طرفهم إقامة علم الكلام الإسلامي على أساس ثابتة من الفلسفة ، مصرّين في الوقت نفسه على أن تكون تلك الأسس منطقية ، ثم الانسجام بينها وبين الفلسفة التي يجب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية »<sup>(٣٣)</sup> .

لقد حاول الم المتعللة أن ينهضوا بالمهمة الصعبة ، بل بأصعب المهام التي تطرح في أية ثقافة من الثقافات . فن السهل أن ينحو الإنسان منحى يكتفى فيه عن الفلسفة بالدين ، أو العكس ، أما أن يجتهد كي تتدين الفلسفة ويتألفف الدين ، دون تزييد أو اخلال أو تلفيق فذلك أصعب المهام . وتلك هي المهمة التي ارتاد الم المتعللة ميدانها في حضارتنا العربية الإسلامية . وكما يقول الأستاذ الدكتور مذكور فإن « الم المتعللة الخلصين لم يستخدمو العقل هذا الاستخدام المفرط ، وبدلوا جهدهم في أن يوفقا بينه وبين الدين ، وأن يردوا على شبه الزنادقة والملحدين بكل ما أوتوا من حجة بينة وبرهان قاطع »<sup>(٣٤)</sup> .

والحديث عن صعوبة تلك المهمة ليس من مكتشفات عصرنا الحديث ، الذي يدرك أهله صعوبة التوفيق بين الفلسفة والدين . وإنما الم المتعللة أنفسهم قد اكتشفوها ، ومع ذلك ارتادوا ميدانها ، لا دراً كهم أن لا سبيل سواها لخلق التوازن لدى المفكر والمجتمع على السواء .

والباحث يتحدث عن هذه المهمة ، فيضع يدنا على نهج الم المتعللة وسيلهم عندما يقول في عبارات جامعة يصف المتكلمين ، وما يجب أن يكونوا عليه ، فيقول : « ... وليس يكون المتكلم جامعا لأقطار الكلام ، متمكنا من الصناعة . يصلح للرياسة ، حتى يكون الذي يحسن من كلام الدين في وزن الذي يحسن من كلام الفلسفة . والعالم عندنا هو الذي يجمعهما . والمصيبة هو الذي يجمع تحقيق التوحيد واعطاء الطبائع حقها من الأعمال . ومن زعم أن التوحيد لا يصلح إلا بابطال حقائق الطبائع . فقد حمل عجزه على الكلام في التوحيد وكذلك إذا زعم أن الطبائع لا تصح إذا قرنتها بالتوحيد ، ومن قال هذا فقد حمل عجزه على الكلام في الطبائع . وإنما يتأس منك الملحد إذا لم يدعك التوفير على التوحيد إلى بخش حقوق

(٣٣) الفريد جيوم (الفلسفة وعلم الكلام) بحث منشور بكتاب (تراث الإسلام) ص ٣٧٩ . ترجمة جرجيس فتح الله طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

(٣٤) إبراهيم يومي مذكور (في الفلسفة الإسلامية) ص ٨٣ ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٨ م .

الطبائع ، لأن في رفع أعمالها رفع أعيانها ، وإذا كانت الأعيان هي الدالة على الله فرفعت الدليل ، فقد أبطلت المدلول عليه ، ولعمري إن في الجمع بينهما بعض الشدة ١ . وأنا أعوذ بالله تعالى أن أكون كلامي غمز فتاك بباب من الكلام صعب المدخل ، نقضت ركنا من أركان مقالتي ٢ ومن كان كذلك لم يت汾ع به ٣ ٤ .

وقد يتبرد إلى الذهن أن تلك الميزة قد جاءت إلى المعتلة متأخرة ، بعد أن ترجمت الفلسفة اليونانية على عهد العباسين ، والمؤمنون بالذات . ولكن الحقيقة تدعوي إلى القول بأن هذه الميزة قد تدعمت ونمّت بترجمة فلسفة اليونان ، غيرأن المعتلة ، ومن قبلهم أسلافهم من أهل العدل والتوحيد ، حتى قبل الانشقاق المعتلي ، قد امتازوا بالنظر الفلسفى في أمور الدين منذ نشأتهم الأولى ، فهذه السمة كانت لهم منذ الشأة الأولى . فهم تيار العقل في الفكر الإسلامي حتى قبل حركة الترجمة عن اليونان وغيرهم من القدماء . فكتاب الطبقات يصفون الحسن بن محمد بن الحنفية - أستاذ غilan الدمشقي - بقولهم : « ... وكان من طرفاء بنى هاشم وأهل العقل منهم ! » ٥ ٦ .

ومعبد الجھن (٨٠ھـ) وأتباعه ، وهو الذي أجمع الرواة على أنه أول من تكلم بالقدر في البصرة ، يصف خصوصه طريقة وطريقه أتباعه في البحث عن الحقيقة فيقولون : « انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن . ويتقرون العلم » ٧ ٨ أي يطلبونه ، ويتبعونه . ويجمعونه . ويبحثون عن خامضه . ويستخرجون خفيه ٩ .

فهو موقف قديم . ونهج عريق ، وقسمة أصلية من قسمات أهل العدل والتوحيد . ولقد نبعت هذه القسمة الاعتزالية من مكانة العقل عندهم ، والمركز الذي أحلوه آياته إذا ما قيس بالنصوص والتأثيرات .

وفي الحق ، فإن مقام العقل عند المعتلة هو صفحة من الصفحات المشرقة في حضارة العرب والمسلمين ، إن لم يكن أكثر هذه الصفحات شرقاً وتشريفاً . فالعقل عندهم هو « وكيل الله » عند الإنسان ، جعل إليه أزمة أمره ١٠ ١١ وقيادة نشاطاته . وهم يطلبون أن يدعم

(٣٥) (اليونان) ج ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . تحقيق عبد السلام هارون . طبعة القاهرة ، الثانية .

(٣٦) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٦٧ .

(٣٧) ( صحيح مسلم ) بشرح النووي ج ١ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣٨) (رسائل الماجخط) ج ١ ص ٩٢ .

الإنسان عقله الغريزي بعقله المكتسب . فذلك هو السبيل لبلوغ غاية الكمال (٣٩) .

وعندما يعرض المعتزلة للأدلة وترتيبيها ، يختلفون اختلافاً أصيلاً عن أصحاب الحديث وأهل السنة في تعداد هذه الأدلة وترتيبها ، فهي عند أهل السنة : الكتاب ، والسنة والاجماع ، على هذا الترتيب . بينما هي أربعة عند المعتزلة ، يضيفون العقل إلى هذه الثلاثة ويقدمونه عليها جميعاً ، بل ويرون أنه الأصل في جميع هذه الأدلة . يقولون :

«الأدلة – أولها : دلالة العقل ، لأنّه به يميز بين الحسن والقبيح ، ولأنّه به يعرف أن الكتاب حجة ، وكذلك السنة ، والاجماع . وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم ، فيظن أن الأدلة هي الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، فقط ، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر ، وليس الأمر كذلك ، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل ، ولأنّه به يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة والاجماع ، فهو الأصل في هذا الباب . وإن كنا نقول : إن الكتاب هو الأصل من حيث أن فيه التنبيه على ماف العقول ، كما أن فيه الأدلة على الأحكام . وبالعقل يميز بين أحكام الأفعال وبين أحكام الفاعلين ، ولو لا ما عرفنا من يؤخذ بما يتركه أو بما يأتيه ، ومن يحمد ومن ينذر ، ولذلك تزول المواريثة عن لا عقل له . ومتى عرفنا بالعقل الما منفرداً بالأهلية ، وعرفناه حكيمها . نعلم في كتابه أنه دلالة ، ومتى عرفناه مرسلًا للرسول وميزنا له بالأعلام المعجزة من الكاذبين ، علمنا أن قول الرسول حجة . وإذا قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تجتمع أمتي على خطأ ، وعليكم بالجماعة» علمنا أن الاجماع حجة (٤٠) .

فالعقل هو أول الأدلة ، وليس ذلك فقط ، بل هو أصلها الذي به يعرف صدقها وب بواسطته يكتسب الكتاب والسنة والاجماع قيمة الدليل وحجيته .

وكذلك الحال في معرفة الأصول الشرعية ، إذ يرى المعتزلة أن العقل هو سبب معرفة هذه الأصول ، بل سببها شبه الوحيد ، لأنّنا لا نحتاج معه في معرفتها إلا إلى حنق اللسان العربي عندما يتعلق الأمر بمحاجج السمع بمخاصمة . يقولون : أما وقد «ثبت وجوب النظر في الأصول الشرعية ، فالسبب المؤدي إلى معرفتها والعمل بها شيئاً :

(٣٩) المصدر السابق ج ١ ص ٩٦ .

(٤٠) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٢٧ .

أحدهما : علم الحسن ، وهو العقل ، لأن حجاج العقل ، أصل معرفة الأصول ، إذ ليس تعرف الأصول إلا حجاج العقول .

والسبب الثاني : في معرفة الأصول الشرعية : معرفة لسان العرب ، وهو معتبر في حجاج السمع بخاصة<sup>(٤١)</sup> .

وهذه المكانة العالية التي وضع المعتزلة العقل فيها ، وتقديمهم له على غيره من الأدلة أدلة المعرفة الدينية ، ما تعلق منها بالأصول أو بالفروع ، قد قاد المعتزلة إلى حيث تميزوا عن أهل السنة وأصحاب الحديث في الموقف من نوع العلاقة بين « المعقول » و« المنقول » ، وأيهما الأصل والأساس ؟ ومن منها الذي جاء بياناً وتفصيلاً للثابت والأولى والأصيل<sup>(٤٢)</sup> . وهذه القضية قد عرض لها القوم في مجالات عدة ، من أشهرها قضية : الحسن والقبح ، هل هما ذاتيان ، أى يدركان بالعقل دون توقف على النص والمأثور ؟ – وهو مذهب المعتزلة – أو أن الشيء حسن أو قبيح لأن هناك نصاً يقول لنا : أن هذا حسن وهذا قبيح ؟ – وهو موقف أهل السنة وأصحاب الحديث .

لقد اعتمد المعتزلة على العقل ، ووثقوا بحكمه في التحسين والتقييم دونما حاجة إلى النصوص والتأثيرات ، بل وأوجبوا عرض هذه النصوص والتأثيرات على العقل ، فهو الحكم الذي يميز صحيحة من منحومها ، ولا عبرة بالرواية ورجالات السنن ، منها كانت حالات القداسة التي أحاطها بهم المحدثون ، إنما العبرة بحكم العقل في هذا المقام .

وهذا التقديم للعقل ويراهينه على النقل وتصوّره قاد المعتزلة إلى القول بأن الشع لم يأت ، مطلقاً ، بما يخالف العقل ، بل إن ما جاء به إما أن يكون واجباً بالعقل أو جائزاً في نظره .. « فلم يرد الشع إلا بما أوجبه العقل أو جوزه ، ولم يرد بما حظره العقل أو أبطله » واحتتجوا على ذلك بأن أدلة الشرع وأمثاله لا يعقلها إلا العالمون ذوو العقول والنهى ، وهذا هو المراد بقوله – سبحانه – : « وتلك الأمثال نصرها للناس وما يعقلها إلا العالمون »<sup>(٤٣)</sup> ، ويقوله تعالى : « إن في ذلك لآيات لأولي النهى »<sup>(٤٤)</sup> .. وهكذا كانت حجاج العقل

(٤١) (أدب القاضي) ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤٢) العنكبوت : ٤٣ .

(٤٣) طه : ٥٤ ، ١٢٨ .

ويراهينه قاضية على حجج السمع وحاكمة في أمرها ، أى – بعبارتهم – « صارت حجج العقول قاضية على حجج السمع ، ومؤدية على علم الاستدلال ، ولذلك سمي كثير من العلماء العقل : أم الأصول ». <sup>(٤٤)</sup>

وإذا كان مستحيلا ، عند المعتزلة ، أن يأْن الشرع بما يحيله العقل أو يبطله ، فما وظيفة الشرع اذن ؟ إن وظيفته أن يفصل ما هو محمل في العقل ، ويقرر ما هو مركب فيه ، ويؤكد ما أودعه فيه الحال – سبحانه – ذلك « أَنْ مَا تَأْنَى بِهِ الرُّسُلُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَفْصِيلِ مَا تَقْرَرَ جُمْلَتُهُ فِي الْعَقْلِ .. إِنَّ وَجْبَ الْمَصْلَحةِ وَقَبْحَ الْمَفْسَدَةِ مُتَقْرَرٌ فِي الْعَقْلِ ، إِلَّا أَنَّا لَمْ يَكُنَا أَنْ نَعْلَمُ ، عَقْلًا ، أَنَّ هَذَا الْفَعْلُ مَصْلَحةٌ وَذَلِكَ مَفْسَدَةٌ ، بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْنَا الرُّسُلُ لِيَعْرُفُونَا ذَلِكَ مِنْ حَالِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَيَكُونُوا قَدْ جَاءُوا بِتَقْرِيرٍ مَا قَدْ رَكِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عُقُولِنَا ، وَتَفْصِيلٌ مَا قَدْ تَقْرَرَ فِيهَا . وَصَارَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ كَالْحَالِ فِي الْأَطْبَاءِ ، إِذَا قَالُوا : إِنَّ هَذَا الْبَقْلُ يَنْفعُ وَذَلِكَ يَضُرُّ ، وَكَنَا قَدْ عَلِمْنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ وَجَرِ النَّفْعِ إِلَى النَّفْسِ حَسْنٌ ، فَكَمَا لَا يَكُونُ ، وَالْحَالُ مَا قَلَنَاهُ ، قَدْ أَتَوْا بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلْعَقْلِ ، فَكَذَلِكَ حَالُ هُؤُلَاءِ الرُّسُلِ ». <sup>(٤٥)</sup>

وكما رفض المعتزلة أتخاذ النقل ، من دون العقل ، سبيلاً للمعرفة ، كذلك رفضوا طريق التقليد ، لأن التقليد كما يكون في الحق يكون في الباطل ، وكما يكون في الصحيح يكون في الفاسد ، وكما يكون فيما ثبت بالدليل يكون فيما لا دليل عليه ، فالتقليد ، عندهم « ليس بطريق للعلم ، لأن الباطل كالحق في ذلك » <sup>(٤٦)</sup> وهذا معلم هام من المعلم المميزة بينهم وبين أهل السنة وأصحاب الحديث .

وكان لابد للمعتزلة ، وهذا هو مقام العقل عندهم ، أن يعرضوا للموقف من السنة المروية في كتب الأحاديث ، لأن الباحث عن القضايا الخلافية في تراثنا الإسلامي لابد واجد الأحاديث المتعارضة والمتناقضية المروية ، وبالأسانيد المعتمدة ، في كل قضية من هذه القضايا .

**فهناك الأحاديث التي تفضل أبا بكر على جميع الصحابة ، وتلك التي تفضل عليا**

(٤٤) (أدب القاضي) ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤٥) (شرح الأصول الخمسة) ص ٥٦٥ . وانظر كذلك (أدب الدنيا والدين) ص ٩٤ .

(٤٦) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٧٠ .

عليهم ، وأخرى تفضل عليهم عمر بن الخطاب .

وهنالك الأحاديث التي تفضل العرب ، وتلك التي تفضل الفرس ، وأخرى تُمدح المصريين وتتحدث عن خصائصهم في الجندية مثلاً .. الخ .

وهنالك الأحاديث التي تُمدح المدن والأقاليم ، سواء ما كان قد فتح منها على عهد النبي في شبه الجزيرة ، أم ما لم يتم فتحه إلا بعد وفاته .

وهنالك أحاديث الوصية والنص في الإمامة : بعضها ينص على .. وبعضها على أبي بكر .. وبعضها على العباس بن عبد المطلب .. الخ .. الخ .. ومن ثم كان لابد للمعتزلة وهذا مقام العقل عندهم ، وذلك هو موضعه من النصوص والتأثيرات المروية – وهو موضوع القاضي والحاكم – كان لابد لهم من التعرض للموقف من الحديث .. وهم عندما عرضوا لهذة الجزئية ، قرروا عدة مبادئ ، من أهمها :

١ – التنبيه إلى أن هنالك الكثير من الأحاديث الموضوعة والمنحولة ، والتي نسبت زوراً وكلها للرسول الله – عليه الصلاة والسلام – ، ورووا عن « شعبة » – وهو الذي يقال : إنه أمير المؤمنين في الحديث – أنه قال : « ما أنا من شيء أخوف مني أن يدخلني النار من الحديث . لا تكاد تجد أحداً فتش هذا الحديث تفتيشى ، وقد نظرت فيه فوجدت لا يصح منه الثالث ! » <sup>(٤٧)</sup> .

٢ – التنبيه إلى أنه ليس معنى أن الرسول قد قال هذا الحديث ، وأن الراوى قد سمعه منه ، أن الاستدلال به صحيح ، فهنالك الملابسات التي قبل فيها الحديث ، والظروف التي قيل لأجلها ، والراوى قد يصدق في الرواية ولكنه لا يضع الحديث في موضعه ، لأن كتب الحديث قد صنفت الأحاديث تصنيفاً موضوعياً ، ولم تحفل ، في الغالب ، بما يقابل أسباب التزول في القرآن ، وهي أسباب قول الحديث وظروف التحدث به وبروى المعتزلة عن عروبة ابن الزبير قوله في أبي هريرة « .. وهو يحدث الحديث الكبير : صدق ، وكذب ! فقيل له : ما المراد بذلك ؟ فقال : أما أن يكون سمع بذلك من النبي فلا شك فيه ، ولكن منها ما وضعه على موضعه ، ومنها ما لم يوضعه في موضعه » <sup>(٤٨)</sup> .

(٤٧) المصدر السابق . ص ١٨١ .

(٤٨) المصدر السابق . ص ١٥١ .

٣- إنهم ، وقد قدموا دليل العقل على دليل الكتاب والسنّة والاجماع ، يطلبون عرض الأحاديث على الكتاب ، فما وافق القرآن قبلناه ، وما خالفه وخالق السنّة العملية رفضناه ويروون ، في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : « سيأتيكم عن حديث مختلف فما وافق كتاب الله تعالى وسنتي فهو مني ، وما كان مخالفًا لذلك فليس مني » ..<sup>(٤٩)</sup> .. كما يروون قوله : « سيفشو الكذب بعدي ، فما جاءكم من الحديث فاعرضوه على كتاب الله ».<sup>(٥٠)</sup>

٤- يميزون ما بين الأحاديث التي موضوعها الدين والعقائد ، وتلك التي موضوعها السنّة العملية ، فيرفضون الاستدلال بأحاديث الآحاد - والأغلبية الساحقة من الأحاديث أحاديث آحاد - على أمور الدين والعقائد ، ويقبلون الاستدلال بها في العمليات .. « لأن ما طريقه الدين لا يجب قبول خبر الواحد فيه أصلًا ».<sup>(٥١)</sup>

٥- المعتزلة لا يكرهون للعلماء أن يطلبوا الحديث ويشغلوا بصناعته .. ولكنهم في ذات الوقت لا يوجبون طلبه والاشتغال به ، لأن طلبه هو من فروض الكفايات ، بل يقولون : « إن السعيد فيه قد كفى بغيره !؟ » ، فإذا حدث وطلبه المرء و Ashton به فإنهن يوجبون عليه « أن يميز بين الذي يجوز أن يصح ، ويصبح تأويله إذا لم يصح ظاهرا ، وبين ما ليس لهذا حاله ».<sup>(٥٢)</sup>

٦- إنهم ، وقد جعلوا العقل هو الحكم والقاضي على صحة المرويات والمتأثرات يخذرون من الأغزار بأسماء رجال السنّد ورواية الحديث ، فالعبرة بحكم العقل على هذا النص المروي ، لا بالحالات التي أحاطت بالرواية ، فقد يتحد حديثان في رجل السنّد الراوى ، ولكن العقل يقبل أحدهما ويصححه بينما يرفض الثاني ويطرحه .

ولقد حدث بين أبي علي الجبائى (٢٥٥ - ٣٠٣ هـ) وبين معاصر له يدعى « التركانى » محاورة حول الموقف من حديثين اتحدا في السنّد والراوى ، فرفض الجبائى أحدهما وصحح الآخر.

(٤٩) المصدر السابق . ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٥٠) (رسائل المباحث) ج ١ ص ٢٨٧ .

(٥١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٨٢ .

(٥٢) المصدر السابق . ص ١٨٢ .

قال الترکانی لأبی علی : يا أبا علی ، ما تقول فی حديث أبی الزناد - عبد الله بن ذکوان القرشی ( ۱۳۰ هـ ) - عن الأعرج عن أبی هریرة أَن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ». .

فقال أبو علی : هو صحيح .

قال الترکانی : فیهذا الاسناد جاء حديث : « أَن مُوسَى لَقِيَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقْتَ اللَّهَ يَدِهِ ، وَأَسْكَنْتَ جَنَّتَهُ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ أَفْعَصَيْتَهُ ؟ » فَقَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى ، أَتَرَى هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ فَعَلْتَهَا أَنَا ؟ أَمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيِّ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ بِأَنْفُسِي عَامٌ ؟ قَالَ مُوسَى : بَلْ شَيْءٌ كَانَ كَتَبَ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ كَانَ قَدْ كَتَبَ عَلَى ؟ .. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى .. » - (والحديث يتصرّ للجبر ضد الاختيار) -

فقال أبو علی : هذا باطل .

قال الترکانی : حديثان ، بأسناد واحد ، صحيحة أحدهما وأبطلت الآخر ! .

فقال أبو علی : ما صحيحة هذا لاستناده ، وأبطلت ذلك لاستناده ، وإنما صحيحة هذا لوقوع الاجماع عليه ، وأبطلت ذلك لأن القرآن يدل على بطلاته ، واجماع المسلمين ، ودليل العقل .. وإنما أبو هريرة رجل من المسلمين .

قال الترکانی : كيف ذلك ؟

فقال أبو علی : أليس في الحديث أن موسى لقى آدم في الجنة ، قَالَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقْتَ اللَّهَ يَدِهِ - (الخ الحديث) - .. أَفَلَيْسَ الْحَدِيثُ هَكَذَا ؟

قال الترکانی : بلى .

فقال أبو علی : أَفَلَيْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَذْرًا لِآدَمَ ، يَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ عَذْرًا لِكُلِّ كَافِرٍ وَعَاصِيٍّ ! وَأَنْ يَكُونَ مِنْ لَامِهِمْ مَحْجُوْجًا ! .

فخرس الترکانی ، وكف عن الجدال <sup>(۵۳)</sup> .

ذلك هو موقف المعتزلة من مؤثرات الحديث ، وهو موقف يمثل مدرسة في نقد النصوص

\_\_\_\_\_ (۵۳) المصدر السابق . ص ۲۷۴ ، ۲۷۵ . و (باب ذكر المعتزلة) ص ۴۶ .

\* و دراستها تستحق بعثاً مفصلاً ، وخاصة . \*

والدليل على أن هذا الموقف النقدي من الأحاديث ، الذي وقفه المعتزلة ، إنما كان ثمرة ل موقفهم من العقل ، وتقديره على كل الأدلة وسبل المعرفة الأخرى ، أن المعتزلة قد اهتموا بالحديث وعنوا به ، رواية ودراسة وشرحا .. فأعلامهم الأول الذين اشتغلوا بالرواية للقصص والسيرة والتاريخ . رروا الحديث كذلك .. وفي البخاري ومسلم أحاديث كثيرة رواها رواة معتزلة ، من أمثال :

- ١ - بشر بن السرى .
- ٢ - ثور بن زيد المدى .
- ٣ - ثور بن يزيد الحمصى .
- ٤ - وحسان بن عطية المحاربى .
- ٥ - والحسن بن ذكوان .
- ٦ - وداد بن الحصين .
- ٧ - وزكريا بن اسحق .
- ٨ - وسلام بن عجلان .
- ٩ - وسلام بن عجلان
- ١٠ - وسلام بن مسكين .
- ١١ - وسيف بن سليمان المكى .
- ١٢ - وشبل بن عباد .
- ١٣ - وشريك بن أبي نمر .
- ١٤ - وصالح بن كيسان .
- ١٥ - عبدالله بن عمرو .
- ١٦ - عبدالله بن أبي ليبد .
- ١٧ - عبدالله بن أبي نجيح
- ١٨ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى .
- ١٩ - عبد الرحمن بن اسحق المدى
- ٢٠ - عبد الوارث بن سعيد التنورى .
- ٢١ - عطاء بن أبي ميمونة
- ٢٢ - والعلاء بن الحارث .
- ٢٣ - عمرو بن أبي زائدة .
- ٢٤ - عمران بن مسلم القصير .
- ٢٥ - عمير بن هانئ .
- ٢٦ - وعوف الأعرابى .
- ٢٧ - وكهمس بن المنهال .
- ٢٨ - محمد بن سواء البصري .
- ٢٩ - وهارون بن موسى الأعور النحوى .
- ٣٠ - وهشام الدستوائى .
- ٣٢ - ويحيى بن حمزة الحضرمى .

ومن هؤلاء الرواة المعتزلة من وردت أحاديثه في كتب السنة الستة ، ومنهم من روى عنه  
أحمد بن حنبل ، إمام أصحاب الحديث<sup>(٥٤)</sup> .

---

(٥٤) (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٥٧ ، ٥٨ .

فالمعتزلة لم يحملوا الحديث . وإن لم يشهروا بصنعته ، وكما يقول القاضي عبد الجبار : « وأما ظن من يظن في أصحابنا أنهم ليسوا من أهل الحديث . فليس كما قاله ، وذلك كظن بعضهم أنهم ليسوا من أهل الفقه ، وإنما أقى هذا القائل من أجل أنهم لم يشهدوا أنفسهم بالفقه ، وتوفروا على ما هو ، عندهم ، أجدى في الدين من ذلك ، وكذلك القول في طلبهم الحديث »<sup>(٥٥)</sup> ।

إنه أثر لسيادة العقل وتقديره عندهم على جميع الأدلة ، فقامه أولاً ، ثم يأتي : الكتاب ، والسنّة ، والاجماع .

ولقد كان طبيعياً ملئ يقدمون العقل في أمور الدين أن يقدموه في أمور الدنيا ، وأن يكون هو الأساس والعاد في كل ما يتعلق بها جميماً ، وكما يقول الماوردي : « فإن لكل فضيلة أساً ، ولكل أدب ينبعاً ، وأس الفضائل وينبع الآداب هو العقل ، الذي جعله الله تعالى للدين أصلاً وللدنيا عهداً ، فأوجب التكليف بكتاله ، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه ، وألف به بين خلقه ، مع اختلاف هممهم وماربهم ، وتبين أغراضهم ومقاصدهم ، وجعل ما تبعدهم به قسمين : قسماً وجب بالعقل ، فوكله الشرع ، وقسماً جاز في العقل ، فأوجبه الشرع فكان العقل لها عهداً »<sup>(٥٦)</sup> .

ذلك هو مقام العقل عند المعتزلة ، قدموه وسودوه وكان تقديره وسيادته قسمة من القسمات التي امتازوا بها عن غيرهم ، أو أكثر من غيرهم ، من فرق الإسلام .

\* \* \*

وما كان لقوم هذا مقام العقل عندهم ومكانه من المؤثرات أن يشيع مذهبهم وتشتت أفكارهم ونظرياتهم بين عامة الناس ومجاهيرها ، ذلك لأن الاستعانة بالعقل وتسويده من قبل الفلسفه الإلمنيين إنما يأتيان بحكم الضرورة التي تتضمنها طبيعة المباحث وصعوبتها وإياؤها الاستقامة مع ظاهر المرويات ومؤلف المؤثرات . ومن هنا كان المعتزلة فقراء في الجمهور والاتباع إذا مما قيسوا بأهل السنّة وأصحاب الحديث ، لأنهم كانوا ، في مجتمعهم ، أشبه ما يكون « بالاستقرارية الفكرية » التي تمارس صناعة وتحترف مهنة صعبة الفهم على

(٥٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٨٢ .

(٥٦) (أدب الدنيا والدين) ص ١٩ .

الجمهور . لقد كان «المتكلمون» يمثلون الخاصة بالنسبة للعامة ، وكان المعتزلة خاصة المتكلمين؟ ! .

والباحث يشير إلى ذلك عندما يقول : «إنه لو لا مكان للمتكلمين هل كانت العامة من جميع الأمم ، ولو لا مكان للمعتزلة هل كانت المتكلمون من جميع النحل ! »<sup>(٥٧)</sup> .

وإذا كانت الحقائق مبنية على الجميع بين دفتي الكتب ، يستطيع الاطلاع عليها العام والخاص ، فإن الفقه والوعي بهذه الحقائق لا يأتيان إلا للخاصة الذين لهم من «الطبيعة» ما ليس لغيرهم من الناس ، وعند النظام : «أن الكتب لا تحيي الموتى ، ولا تحول الأحمق عاقلا ، ولا البليد ذكرا ، ولكن الطبيعة إذا كان فيها أدنى قبول ، فالكتب تشحذ وتتفتق وترهف وتشق ! » .

وهذا الموقف الواضح بطبعية مباحث الكلام وصعوبتها على عليه الدعوة إلى التخصص لأن من شاء أن يعلم كل شيء فهو ولا شك مريض يستحق العلاج ، وعلى المرء أن يختص بعض الفنون يوسعها بحثا واستقصاء حسب قدراته ، ثم يحيط علما بالضروري من المعارف والفنون الأخرى «فيكون عالما بمحاصص ، ويكون غير غافل عن سائر ما يجري في الناس وينبوضون فيه ! »<sup>(٥٨)</sup> .

ولقد اتخذ خصوم المعتزلة من قلة عدد أتباعهم دليلا على بطلان مذهبهم ، وعلى أنهم مفارقون «للجماعة» . وردت المعتزلة ذلك الطعن بتقديم مفهوم آخر لمعنى الجماعة غير مفهوم العدد الكبير ، فقالوا : إن المراد بالجماعة هو ما اجتمعت عليه الأمة ، وثبت ذلك من إجماعها ، أما ما لم يثبت إجماعها عليه ، فليس أهله بالجماعة حتى ولو كانوا الأكثرين عددا . ورووا في هذا المقام عن ابن مسعود قوله : الجماعة ما وافق طاعة الله ، وإن كان رجالا واحدا ! . وعن علي بن أبي طالب قوله : الجماعة مجامعة أهل الحق وإن قلوا ، والفرقة متابعة أهل الباطل وإن كثروا ! . كما استشهدوا بمدح القرآن للقلة وتقديره لها على الكثرة في مواطن كثيرة عبرت عنها آياته : (وما آمن معه إلا قليل)<sup>(٥٩)</sup> و (قليل ما هم)<sup>(٦٠)</sup> و (ما فعلوه إلا

(٥٧) (الحيوان) ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٥٨) المصدر السابق . ج ١ ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٥٩) هود : ٤١ .

(٦٠) ص ٢٤ .

قليل منهم<sup>(٦١)</sup> ، (وما وجدنا لأكثراهم من عهد)<sup>(٦٢)</sup> و(وإن أطع أكثر من في الأرض يضلوه عن سبيل الله)<sup>(٦٣)</sup> و(ولكن أكثرهم لا يعلمون)<sup>(٦٤)</sup> .

كانوا ، اذن ، «أرستقراطية فكرية» ، حكمت بأن «الكثير قد يقع منهم الخطأ ، ومن القليل الصواب»<sup>(٦٥)</sup> .

ولكن هذه «الأرستقراطية» التي تمثلت في المعتزلة ، كفلاسفة الهلين ، كانت «فكرية» ، ولم يكن مصدرها ولا مصدر شرفاها «حسب» ولا «نسب» ولا «ثروة» ولا (سلطان) . فالتفكير ، والامتياز فيه ، هما اللذان رفعا هؤلاء الرجال ، موالى وعربا ، من صفووف العامة إلى صدر الخواص في ذلك المجتمع ، وتلك حقيقة تثير السؤال عن موقف المعتزلة من العامة والجاهير في المجتمع الذي عاشوا فيه ؟ فهذه العامة وهؤلاء الجاهير كانوا وقود كثير من الفتنة والهياج اللذين قادهما أهل السنة وأصحاب الحديث في صراعهم الفكري وصراعهم السياسي ضد المعتزلة ، وكانت العامة كذلك جيش التدين بالعقائد التي هاجمتها المعتزلة وبخاصة عقائد الجبر والتبيه ، وما تفرع عن التشبيه من القول بقدم القرآن ، ورؤية الله الخ . الخ .

والمعتزلة يقولون : إنهم كثرة بالنسبة لخاصة الناس وعلمائهم وأهل الحدق والرأي منهم ولكن أتباعهم من العامة قليل بالقياس إلى أتباع خصومهم من هؤلاء العوام . ويرجعون ذلك إلى دور سلطة بنى أمية وسلطانهم في نشر عقیدتي الجبر والتبيه ، وإلى الإرهاب الذي قام به الأمويون ضد أوائل المعتزلة وأهل العدل والتوحيد ، من أمثال : غيلان الدمشقي ، والحسن البصري ، وواصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، مما جعل الكثيرين من أعلامهم يؤثرون اعتزال دوائر السلطة والسلطان ، ويبتعدون عن كثير من المجتمعات «فاستمر ذلك الانقباض ، وقلت العوام في الاعتزال لهذا السبب»<sup>(٦٦)</sup> .

(٦١) النساء : ٦٦ .

(٦٢) الأعراف : ١٠٢ .

(٦٣) الأنعام : ١١٦ .

(٦٤) الطور : ٤٧ .

(٦٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٧٣ - ١٧٧ .

(٦٦) المصدر السابق . ص ٣٧٣ .

ولقد ساعد على كثرة العوام في الفرق التي ناهضت المعتزلة ، وبخاصة أهل الجبر والتشبيه أن قادة هذه الفرق قد أشاعوا الأفكار الملائمة لمدارك العامة الساذجة والبساطة ، بقصد كسب الأنصار والأعوان ، « وأملوا أن ينالوا بذلك بشاشة العامة ، وتسوى لهم الرياسة على طعام الناس ورعاهم <sup>(٦٧)</sup> ». ولقد عرّفوا أن العامة يسهل استحواذ الفتنة عليهم ، وأنهم أميل إلى التقليد ، « لا يدينون بالحقيقة ، ولا يحمدون إلا ظاهر الحقيقة <sup>(٦٨)</sup> » ، فاستغلوا ذلك فيهم ودخلوا لهم من هذه الأبواب .

والباحث يتحدث فيستعرض تاريخ المعتزلة وفکرهم وتنظيمهم مع العامة ، فيقول : إنه قد جاء حين من الدهر استطاع خصوم المعتزلة فيه – بواسطة جهله الملوك ، والعوام والسفلة والطغام – أن ينفيوا علماء الكلام من المعتزلة ، بل وإن يسقطوا « شهادات الموحدين » – أي أهل التوحيد (المعتزلة) – ... ثم دالت دولة هؤلاء الخصوم ، « ووضع الله من عزهم ونقص من قوتهم » فتحول رجال من أعلامهم وقادتهم إلى صف المعتزلة ، وتردد وارتات في عقائدتهم منهم آخرون ، وبلغ فريق منهم إلى منافقة أهل العدل والتوحيد ... ولكنه يحذر من أن قوة هؤلاء الخصوم لا تزال كبيرة ، وأن عددهم لا يزال على ما كان عليه من الكثرة « فإن عدد الجاجم على حاله ، وضمير أكثرهم على ما كان عليه ، والذين ماتوا قليل من كثير <sup>(٦٩)</sup> ، ونحن لا ننتفع بالمنافق ! ولا نستعين بالمرتاب ، ولا نثق بالجائع . وإن كانت المبادأة قد نقصت فإن القلوب أفسد ما كانت ! . وهم اليوم إلى المنازعية أميل ، وبها أكلف ! <sup>(٧٠)</sup> .

أما السبيل الذي يراه المعتزلة كفيلاً بتجنب أضرار العامة وتقليل آثار فتنتها على الفكر وأهله فيتلخص في تحقيق أمرين :

أولها : الابتعاد بال العامة عن التدخل في شئون الخاصة الفكرية ، وقصر اهتمامهم على صنائعهم وحرفهم ، والتخفيظ لتفرقهم والخلولة دون اجتماعهم . ويررون في هذا الأمر عن واصل بن عطاء قوله : « إن العامة ما اجتمعوا إلا ضروا ، ولا تفرقوا إلا نفعوا ... فقيل له : قد عرفنا مضره الاجتماع ، فما منفعة الافتراق ؟ . قال : يرجع الطيان إلى تطينه ، والحايث إلى

<sup>(٦٧)</sup> (وسائل الباحث) ج ١ ص ٣٣٩ .

<sup>(٦٨)</sup> المصدر السابق . ج ٢ ص ١٩٦ .

<sup>(٦٩)</sup> المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٣ – ٢٨٨ .

حياكنه ، والملاح إلى ملاحته ، والصانع إلى صياغته ، وكل إنسان إلى صناعته ، وكل ذلك ترقى للمسلمين ، ومعونة للمحتاجين ».

وأثنى بها : العمل على كسب ود العامة بواسطة كسب ود قادتها ، الذين هم عادة ، أعلى منها مستوى ، وأدنى من الخاصة وأهل المعرفة . فوجود هؤلاء القادة فيه « صمام أمان » يسهل عملية السيطرة على هؤلاء العامة وكبح جموحهم . فهناك غاية يسعى إليها المعتزلة وهي حرمان خصومهم من قوة العامة التي يستخدمونها ، والسعى لتحويل هذه القوة لخدمة فكرهم هم ولما كانت العامة أعجز من أن تفهم فكر المعتزلة « الفلسفي - الإلهي » ، فإن السبيل إلى تحقيق هذه الغاية هو كسب تأييد قادة العامة من « أنصار المثقفين » - بتعيرنا المعاصر - !

والباحث يتحدث عن هذه القوة الخطرة التي يحاولون السيطرة عليها فيقول : « ...  
والعوام إذا كانت نشرا فامرها أيسر ، ومدة هييجها أقصر ، فإذا كان لها رئيس حاذق ومطاع  
مدبر ، وإمام مقلد ، فعند ذلك يتقطع الطمع ، ويموت الحق ، ويقتل الحق ! . فلو لأن لهم  
متكلمين ، وقصاصا متلقين ، وقوما قد باينوهم في المعرفة بعض المباهنة ، لم يلحقوا  
بالخاصة ، ولا بأهل المعرفة الثامة ، ولكننا كما نخافهم نرجوهم ، وكما نشفق منهم نطمئن  
فيهم ! .. (٧٠) » .

فتح باباً مسلكاً من المشكلات الحادة التي واجهت المعتزلة عندما لم تكن لهم دولة وعندما أصبحت لهم دولة . مشكلة ابقاء أخطار العامة الذين كانوا وقوداً في الصراع الذي دار بين المعتزلة ، كأرستقراطية فكرية ، لا يفهم الجمهور فكرها ، ولا تستسيغ العامة ثمرات نظرها ، وبين خصومهم الذين كانوا أهل حشو وأنصار جبر وتشبيه .

و قبل أن نختم هذا الفصل الذي حاولنا فيه البحث عن وضع المعتلة في الحياة الفكرية وماذا كانوا يمثلون؟ لابد أن يبرز ذلك السؤال : جماهير هذه الفرقة التي لعب المولى ، غير الشعويين ، فيها دورا بارزا ورئيسيا ، والتي كان فكرها طليعة الفكر القومي والباحث العقلية في الفكر العربي الإسلامي ، ماذا كانوا يمثلون اجتماعيا بين طبقات الأمة وفتاتها؟ إن التفكير العقل ، والإيمان بالعقل ، وتقدم برؤاه عليه ظواهر النصوص المأثورة هي سمات تفتر منها

(٧٠) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٨٣ .

مثلاً حياة البدو النازعة إلى البساطة والبساطة ، كما تنفر منها البيئة الزراعية التي تروج فيها الخراقة ويشيع فيها الإيمان بالخوارق واللامعقول . فهل كانت للمعتزلة ، رجالاً وبناتاً وللبيئة التي عاشوا فيها ، وبخاصة المدن التي غالب عليها فكرهم وشاعت فيها أصولهم علاقة اجتماعية ، مثلاً ، بالحرف والصناعات والتجارة التي تؤهل أصحابها ، في مثل تلك المجتمعات والبيئات ، لأن يترعوا إلى العقل والعقلانية أكثر مما تؤهل لذلك بيئة البدو وحياة الزراعة والريف ؟ وبالتحديد : هل الطابع التجارى والصناعى والحرف ملحوظ في صفات المعتزلة وبالذات في بيئتهم والمواطن التي انتشر فيها فكرهم ؟ وهل نستطيع أن نقول : إن أصحاب هذه الترعة العقلانية كانوا متخصصين اجتماعياً ، وأن هذا الوضع الاجتماعي المتميز كان أحد العوامل التي ميزتهم ذلك التغير الفكري الذي أشرنا إلى أبرز قسماته . ٩٩ .

إن الإجابة على هذا السؤال تصطدم بندرة الحقائق والواقع والمعلومات . فالتأريخ للمعتزلة ورجاتهم وجمهورهم هو من أصعب الأمور ، لأنه تاريخ لتنظيم سرى ، تقريراً ومضطهد في أغلب عهوده ، كما سيتضح من الفصل القادم في هذا الباب . ولقد زاد من هذه الصعوبة أن ما كتب من مواد في ذلك التاريخ قد باد بعد المخنة العامة التي تعرضوا لها في عصر المتوكل العباسي . ومع ذلك فإن البحث المستقصي يضع يدنا على عدد من الحقائق ترشح الإجابة بنعم وبالإيجاب عن ذلك التساؤل الذي طرحته ، وتشير إلى أن جمهور البيئات التي انتشرت فيها هذه الترعة العقلانية قد كانوا ذوي صلة اجتماعية وثيقة بالتجارة والحرف والصناعات . وأن المدن والقرى التي غالب عليها الاعتزال كانت ذات صلة بالتجارة والتجار في تلك العصور . فنللا :

١ - في أسماء عدد غير قليل من أئمة المعتزلة نلحظ ألقاباً تربطهم بصناعة من الصناعات أو حرفة من الحرف أو لون من ألوان التجارة . أو على الأقل بقطاعات المدن والأحياء السكنية الخاصة بأصحاب هذه الصناعات والحرف والتجارات .

فواصل بن عطاء . يلقب بالغزال . وحتى الذين ينفون عنه الاشتغال بصناعة الغزل يعللون تلقييه بهذا اللقب بعلل لا تبعد به عن الغزالين . فالبعض يقول : إنه كان يسكن في حي الغزالين ، أي أنه قد كان للغزالين حي خاص بهم ، سكن فيه واصل - واتخاذ الحرف وأصحابها للأحياء الخاصة هو سمة من سمات المدن في تلك العصور - ومنهم من يقول إنه كان

يلزم حانوت غلام له يشتغل بصناعة الغزل وحرفته<sup>(٧١)</sup> . وفي كل الأحوال والتفسيرات فهناك اتفاق على أنه كان يسكن حي الغزالين ويعيش بين دكاً كثيئم . ولقب الغزال لقب اشتهر به في حياته ، وذكره به بشار بن برد في شعره عندما قال :

ما ل أشایع غزالاً لـه عشق كفتـن الدو أـن ولـي وإن مثلا<sup>(٧٢)</sup>  
كما ذكره به بعض أنصاره فقال :

تلقب بالغزال واحد عصره فن للبياتى والقبيل المكاثر!<sup>(٧٣)</sup>  
« وعمرو بن عبيد بن باب . هناك من يقول إن أباه كان تاجرا ، صاحب دكان ، ومن يقول : إنه كان نساجا صناعته النسيج .

« وإبراهيم النظام . سمي بالنظام لأن نظم الخرز كان صناعته .  
« وأبوالمذيل العلاف . سمي بالعلاف ، إما لأنها كانت حرفة ، أو لأنه كان يسكن في حي العلافين ، على خلاف في ذلك .

« وهشام بن عمرو الفوطى . هناك من يقول إن تسميته بالفوطى جاءت من أنه كان يتاجر في «الفوط» .

« ومحمد بن سيرين . هناك اتفاق على أنه كان تاجرا من تجارة النسيج (بزارا) .  
« وعثمان الطويل . كان من كبار التجار في تنظيم المعتلة ، وهو الذي ذهب بشر بالاعتزال في أرمينية ، ومارس التجارة هناك .

« وأبو رجاء مصر بن طهان ، الوراق (١٢٩ هـ) كانت الورقة حرفة وتجارته .  
« وأبو عبدالله الحسين بن علي بن إبراهيم ، الكاغدى (٣٠٨ - ٣٩٩ هـ) ، لتلقييه بالكاغدى علاقة بهذه الحرفة ، سواء أكانت العلاقة له أم للأسرة التي نشأ فيها .  
« وأبويعقوب يوسف بن عبد الله ، الشحام . يوحى تلقييه بالشحام بما له بهذه الحرفة من علاقة .

(٧١) (باب ذكر المعتلة - من كتاب المنية والأمل) ص ١٧ .

(٧٢) التفتـن - بكسر التونين - ذكر النعام . والدو : البرية .

(٧٣) (البيان والتبيين) ج ١ ص ٢٦ .

\* وأبوالحسين بن أبي عمر ، الخياط . هو الآخر ذو علاقة بهذه الحرفة ، سواءً أكان مباشرة أم عن طريق أسرته .

هـ وأبو عمرو عثمان بن سحرالباحث ، يقول عنه ياقوت : إنه رئي بيع الخبز والسمك في حي سيفان ، من أحياء البصرة<sup>(٧٤)</sup> ، كما أن من بين آثاره الفكرية (كتاب التبصر بالتجارة) ، الذي لعله من أقدم الآثار التي أفردت للبحث في هذه الحرفة في تراثنا .

هذه الماذج ، وإن كانت قد جاورتها أسماءً أعلام آخرين ملوكوا الأرض أو ورثوها ، مثل أبي بكر بن الأحشيد (٣٢٦ هـ) وجعفر بن حرب (من الطبقة السابعة) – إلا أنها تعطي دلالة على الوضع الاجتماعي لعدد من أئمة المعتزلة ومفكريهم ، والبيئة الاجتماعية التجارية والحرفية والصناعية التي كانت أكثر البيئات في ذلك العصر نزوعاً للمقلانية واقبالاً على ثمار العقل واستخدامها لبراهينه في البحث والتقييب .

٢ - والحقيقة الثانية التي تؤكد ما نذهب إليه . ترقى بهذا الرأى الذي نراه إلى مرتبة الحقيقة التي تبعث على الاطمئنان . ذلك أن المدن والمناطق والقرى التي غالب عليها الاعتزال والتي ذكرها وعدد أهمها البلخي<sup>(٧٥)</sup> – والتي سنذكرها في الفصل التالي – إن هذه المواطن تلفت نظرنا إلى تمركزها وارتباطها بطرق التجارة الرئيسية التي كانت تمر عبر الدولة الإسلامية كي توصل تجارة آسيا إلى أوروبا . والتي كانت أهم طرق للتجارة العالمية في ذلك التاريخ .

فحول طريق التجارة البري القادم من الصين شرقاً إلى بغداد انتشرت مدن المعتزلة وقرائهم ومواطن نفوذهم في إقليم فارس . الذي هو الأقاليم الجنوبي من إيران . وحول طريق التجارة البحري القادم من الصين والهند إلى الخليج العربي ، انتشر الاعتزال في الموانئ ، التي قامت على الشاطئ الشرقي للخليج مثل « تيز » و « سيراف » وغيرها من الموانئ . والمدن التي جاورتها في إقليم فارس ، كما انتشر الاعتزال كذلك في ميناء البصرة والابلة ، وهي موانئ العراق التي كانت تستقبل التجارة التي يأتى بها هذا الطريق البحري الآتي من الهند والصين .

(٧٤) (معجم البلدان) ج-١٦ ص ٧٤ .

(٧٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٠٤ – ١١٠ .

ومع هذا الطريق التجارى انتشر الاعتزال حتى أرمينية التى كانت على مقربة من منطقة  
الانتقال هذه التجارة إلى القسطنطينية .

أما طريق التجارة الثانى الذى كان يأتى ، بحرا . من الهند والصين ، ليصل إلى جنوبى  
اليمن ، ثم يصعد إلى صنعاء فكهة والمدينة فدمشق فحلب ، فإن التوزيع الجغرافى لمناطق نفوذ  
المتعللة فى شبه الجزيرة وفي الشام يلفت نظرنا إلى اقتران مناطق الاعتزال بطريق التجارة هذا  
أوثق اقتران . فكل محطات تجارة هذا الطريق كانت مواطن نفوذ للاعتزال ، والثورة التى  
فامت بها القدرة العيلانية ضد الوليد بن يزيد ونصبت فيها يزيد بن الوليد قد قامت من  
الاصقاع التى غلب عليها وعلى أهلها القول بالعدل والتوحيد إلى الشمال من دمشق ، وعلى  
الطريق التجارى الذى يربطها بحلب ، ثم يصعد بعد ذلك إلى آسيا الصغرى ثم  
القسطنطينية <sup>(٧٦)</sup> .

وعلى سبيل المثال ، فتحن نعد من مدن المعتلة وقرابها الكبرى على الطريق التجارى البرى  
الآتى من الصين شرقا إلى بغداد : مدن وقرى مثل : السوس ، والليلقان ، والصيمرة  
وعسكر مكرم ، ورامهرمز ، وجندى سابور ، والدورق ، وأرجان . الخ . الخ .  
وعلى الطريق التجارى الآتى من الهند والصين ، بحرا ، بعد دخوله إلى إقليم فارس  
نستطيع أن نذكر من مدن الاعتزال ، على سبيل المثال : توز ، وسيراف ، وعبدان  
وجيرفت ، والسيجان ، وهراة ، وتيز . الخ . الخ .

وعلى الشاطئ الغربى للخليج ، نستطيع أن نذكر من مدن التجارة ومحطاتها ، التى كانت  
مواطن انتشار فيها الاعتزال : البحرين ، وهجر ، والبصرة ، والابلة .

إذا صعد طريق التجارة من بغداد شمالا ، وجدنا على متنه من المدن التى غلب عليها  
الاعتزال : ميافارقين ، أشهر مدن ديار بكر ، وبرذعة ، بأرمينيا . الخ . الخ .  
كما نعد من حواضر التجارة ومحطاتها قرب البصرة وعلى طريقها مع واسط ، مدنًا مثل :  
الملح ، وعبدسى ، والمدار . الخ . الخ .

أما طريق التجارة الذى يصعد من عدن ، شمالا ، حتى يصل إلى آسيا الصغرى فأوروبا

---

(٧٦) انظر خرائط الطرق للتجارة العالمية في نهاية كتاب (طرق التجارة بين الشرق والغرب) للدكتور نعيم ركي فهمي .  
ص ٥٠٦ وما بعدها طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

فإن من بين محطاته ومدنه التي ظهر فيها الاعتزال أو غالب عليها مدننا ومحطات مثل : صناعات وتبس ، ونيسان ، وتلمس ، ونبأ ، وأرك ، وعرض ، وسمة ، والعريس ، وبلاط المدارج . وداريا ، وبيت لها ، وكفر سوسية . الخ . الخ .

وحتى الأجزاء التي انتشر فيها الاعتزال بالمغرب ، مثل البيضاء ، وطنجة ، كانت مواطن التجارة بين إفريقيا وبين الأندلس ..

فإن تكون مغالين إذا قلنا إن خريطة المواطن التي انتشر فيها المعتزلة وسادتها تزعمهم العقلانية كانت هي خريطة التجارة وطرقها ومواطن التجار ومحطاتهم .. وذلك يلقي ضوءاً ربما كان خافتًا ، ولكنه مؤشر للطبيعة الاجتماعية المتميزة التي أثمرت تلك القسمة العقلانية المتميزة في فكرنا العربي الإسلامي .. ويضع في يدنا خيوطاً ، قد لا تكون كثيرة ولا متينة ولكنها تستحق مواصلة البحث عن أبعادها الحقيقة والمدى الذي يمكن أن تقودنا إليه في البحث عن الوضعين الاجتماعي والفكري للمعتزلة في المجتمع الذي ظهروا فيه<sup>(٧٧)</sup> ..

\* \* \*

تلك هي أهم الملامح الخاصة التي تميزت بها فرقة المعتزلة ..

فالمواли منهم .. كانوا عرباً بالحضارة والولاء ، ناصبوا الشعوبية العداء ، وقدموا بواكيير الفكر القومي الذي يؤلف ويلور الشخصية العربية ، على أساس غير عرقية ، وإنما بمفهوم حضاري متقدم .

والرواة منهم .. كانوا أولى مدارس البحث التاريخي فيتراثنا العربي الإسلامي .. والفلسفة عندهم .. كانت فلسفه إلهية ، تدين فيها الفلسفة ، وتفلسف بها الدين وقدمت أولى محاولات التعايش والتآخي بين الحكمة والشريعة فيتراثنا ..

ومنقام العقل عندهم .. كان عاليًا .. وصفات «الاستقرائية الفكرية» وسمات العلماء كانت واضحة في أوساطهم كل الوضوح .. كما أن موقفهم من «العامة» ، ثم ارتباط

(٧٧) وبالطبع فنحن لا نقصد إلى القول بأن أمة المعتزلة ورواد فكرهم العقلاني كانوا بالضرورة تجاراً أو أصحاب صناعات . وإنما الذي نريد الإشارة إليه أن البيئة التجارية ومناخ الحرف والصناعات كانتا هما المواطن التي استجاب أهلها أكثر من غيرهم لهذا الفكر الذي يقدم العقل ويعل سلطانه على سلطان النصوص والتأثيرات .

مواطنهم ، وأسماء عدد من أعلامهم ، بالمواطن التجارية ، وبألقاب الحرف والصناعات .  
 يؤكد أن هذا التيار العقلاني قد ارتبط في النشأة والانتشار بالطبقة التجارية وفئات الحرف  
 والصناع الذين كانوا البيئة الأكثر قابلية للعقل والعقلانية – على عكس البدو وال فلاحين – في  
 تلك المجتمعات ..

وهكذا كان المعتزلة كوكبة من أهل الفكر والنظر ، اتخدوا من الفلسفة والفكر والرق في  
 المعرفة بديلا عن الأحساب والأنساب ، فتحقق في فرقهم تعامل العرب والموالي دون تفاخر أو  
 عصبية أو تنازع ، وكان الفكر العقلاني هو السلم الذي ارتفعوا عليه إلى مستوى أصبح دونه  
 مستوى «الأشراف» الذين يستند «شرفهم» إلى الأحساب والأنساب .

## الفصل الثالث

### النشاط الفكري والتنظيم

هناك صعوبة ، ربما وصلت إلى درجة الاستحالة ، تقف دون اكتشاف الأبعاد الحقيقية للنشاط الفكري الذي قام به المعتزلة في حياة هذه الأمة ، والاسهام الذي قدموه في العلم الديني والفلقني والسياسة و مختلف أوجه الابداع .

ومرد هذه الصعوبة ليس فقط فقدان مكتبتنا العربية الإسلامية الكثير من آثارهم الفكرية التي بادت بعد مختتهم في عهد المتوكل (٢٣٣ - ٤٢٥هـ) وإنما – بالإضافة لضياع هذا التراث – ترجع الصعوبة إلى أن الأبطال الذين أصابوا المعتزلة ، منذ نشأتها ، وطوال أغلب فترات حياتها ، قد جعل الكثير من أعمالها يستخفون بنشاطهم ، ويدارون آراءهم ، فلم يعرف الناس عنهم أنهم معتزلة ، ولم تشر إليهم كتب الطبقات التي رصدت أبرز أئمته الاعتزال ..

فالمعتزلة قد عاشوا طوال العصر الأموي مضطهددين يتعرضون للمحن التي وصلت إلى النفي الجماعي في جزيرة منعزلة تجاه الساحل اليمني هي جزيرة « دهلك » ، كانت مخصصة لعزل أهل الرأى الذي لا ترضى عنه الدولة .. كما وصلت المحن إلى التعليق على الصليب ، كما حدث لغيلان الدمشقي وصاحبـه صالح ..

وفي العصر العباسي ، ظلوا مضطهددين ومطاردين من عهد السفاح حتى عهد المأمون . ولم يتمتعوا بشيء من الأمان والحرية إلا في عهود المأمون ، والمعتصم ، والواثق . فقط .. وحتى في هذه الفترة كان كثيرون منهم في صفوف المعارضة ، ينتقدون السلطة ، ويرفضون الاشتراك فيها ، وبينهم وبين زملائهم ، في الفكر ، الذين تولوا مناصب في الوزارة والإدارة عداء

وشحناء أوصلت بعضهم إلى غياب السجون في كثير من الأحيان .. ثم جاء عهد المتوكل فبدأت محنتهم المتصلة التي باد فيها تراهم الفكرى فلم يبق منه إلا التراليسير.

وهذا الأضطهاد الذى عاشه المعتلة قد فرض على كثير من أعلامهم اخفاء بعض الاراء والنظريات .. وحتى واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد فإن القاضى عبد الجبار يقول إن الأضطهاد الذى عاش فى ظله لم يتمكنا بسببه إلا من «اظهار القدر الذى كان منهم !»<sup>(١)</sup>.

أما كثيرون غيرها فقد اضطروا إلى الاستخفاف بآرائهم ومذهبهم ، وكما يقول القاضى عبد الجبار ، فإن « أصحابنا . لبسو طريقة الاستئثار والانقاء من الخوف .. واستمر على أصحابنا هذا الانقباض !» لأن الخصوم اختلطوا بالظلمة واستعنوا بهم على أهل العدل والتوحيد ،<sup>(٢)</sup> حتى أصبحت معرفة مذهب كثير من المعتلة لا تأتى عن طريق اعلانهم مذهبهم ، بل من خلال اتهام خصومهم لهم بأنهم على مذهب الاعتزال ، وعندما أخذ القاضى عبد الجبار في التفتيش عن أسماء أئمة المعتلة كى يكتب طبقاتهم وصل إلى هذه الحقيقة ، فأدخلها عنصراً من عناصر منهجه في الكشف عن مذهب الاعلام الذين تمذهوها بالاعتزال ولم يستطعوا الإعلان عنه ، وقال : « وعند التفتيش ، عرفنا موافقة من سمعنا ، من يقول بالعدل والتوحيد ، من صفة المخالفين ، من حيث اتهموهم بهذا المذهب . ولولا ما ذكرنا من الانقباض لظهروا به ولأظهروه »<sup>(٣)</sup> .

ولقد ذهب المعتلة في سبيل التحقق مذاهب شتى .. فعلم الكلام كان صناعتهم التي نشأت على أيديهم ، وكان الاشتغال به مظنة من المظان التي يطلبون عندها ، فكان الواحد منهم يدارى مذهبة بأن يجعل شهرته : «النحوى» أو «الفقيه» مثلاً ، وذلك «خيفة من اظهار أدلة الله في العدل والتوحيد ، والدعاة إليه ! ..»<sup>(٤)</sup> ولقد لجأ بعضهم إلى إقامة مدارسهم الفكرية وحلقات دروسهم في مزارع خاصة بهم ، بعيداً عن المدن وأعين الشرطة ، فأعادوا إلى الذهن صورة أخرى - وإن تكون مختلفة - لمن رفضوا وقاوموا بالهجرة إلى الصحراء حيث بنا الأديره والصوماع هناك ..

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٣٣١ .

(٢) المصدر السابق . ص ٣٣١ .

(٣) المصدر السابق . ص ٣٣١ .

(٤) المصدر السابق . ص ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

والمفكر المعتزل أبو الحسن الماوردي (١٠٥٨ - ٩٧٤ هـ - ٣٦٤) نموذج لهؤلاء الأعلام الذين تمنهوا بمنذهب المعتزلة ، ثم لم يستطيعوا الإعلان عن مذهبهم ، فلقد كان في خدمة الدولة العباسية السنية التي كانت قد أصدرت في ذلك العهد مرسوماً يحرم فكر المعتزلة وكان يتولى منصب «أقضى القضاة» ، وكان إذا كتب وعرض للآراء والمناهج يذكر رأي المعتزلة تحت عنوان : علماء الكلام ، ولا يقول مثلاً قال المعتزلة ، أو قال أهل العدل والتوحيد .. ولقد اتهمه خصوم المعتزلة بالاعتزال ، وحقق ابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٢ هـ) هذا الاتهام وأثبتته من خلال دراسته لتفسير الماوردي للقرآن<sup>(١)</sup> .. وأرأى الماوردي ، خصوصاً في (أدب القاضي) و(أدب الدنيا والدين) تقطع باعتناق الأصول الخمسة ، ومع ذلك أدت مداراته إلى عدم ذكره في كتب طبقاتهم وإلى حسبان الكثرين أنه غير معتزل ، بل وإلى محاولة البعض أن يدفع عنه هذا الاتهام<sup>(٢)</sup> .

تلك هي الصعوبة في الوقوف على الحجم الحقيق للنشاط الفكري الذي قام به المعتزلة في حياة هذه الأمة .. ولكن ذلك لا يمنع من تقديم عدد من النقاط المعاينة عن بعض الحقائق في هذا المقام ، وهي الحقائق التي وجدها عليها الشواهد والأدلة واضحة كل الوضوح .

فأولاً : على يد المعتزلة كانت نشأة علم الكلام ، وهو العلم الذي عبر عن أصلالة هذه الأمة وذاتها ، فلم يكن تقليداً للفلسفة اليونانية وترديداً لقولاتها ، ولم يكن وقوفاً عند ظواهر نصوص الكتاب والستة ، وإنما كان معالجة فلسفية . بأدوات الفلسفة ، لقضايا الدين والحياة الخاصة بهذه الأمة .. ومن ثم فإن فيه المادة لمن يريد أن يتمسّ ما أبدعه العرب والمسلمون في الفلسفة والفكر الديني على السواء .. ولا يستطيع أحد أن ينماز في أن نشأة هذا العلم كانت من ابداع المعتزلة . وأنهم ظلوا دائماً وأبداً أعظم الفرسان في ميدانه ، وكما يقول الحاكم أبوالسعد محسن بن كرمة الجشمي (٤١٣ - ١٠٢٢ هـ - ١١٠١ م) : «وجملة القول : إن المعتزلة هم الغالبون على الكلام . الغالبون على أهله . فالكلام منهم بدأ ، وفيهم نشا ، و لهم السلف فيه ، و لهم الكتب المصنفة المدونة ، والأئمة المشهورة ، و لهم الرد على الخالفين من أهل الأخلاق والبدع ، و لهم المقامات المشهورة في الذب عن الإسلام . وكل من أخذ في الكلام ، أو ما

(١) مقدمة تحقيق (أدب القاضي) ج ١ ص ٣٣ - ٣٦ . و مقدمة تحقيق (أدب الدنيا والدين) ص ٥ - ٦ .

(٢) مقدمة تحقيق (أدب الدنيا والدين) ص ٦ .

يوجد من الكلام في أيدي الناس ، فنهم أخذ ، ومن أنعمتهم اقتس ..»<sup>(٨)</sup>

. وثانيا : أن فرقة من فرق الإسلام لم تتصد لمناهضة خصومه كما تصدى لهم المعتلة ، وفي مقدمة أسباب انفراد المعتلة ، تقريبا ، بهذه المهمة ، أنهم كانوا الفرق الوحيدة المؤهلة لذلك والقادرة على إنجاز هذا الهدف بنجاح .. فالخوارج كانوا في شغل عن ذلك بالحرب المتصلة التي لا تدع وقتا ولا جهدا للتفكير النظري ومجادلة خصوم الإسلام .. والشيعة كانوا في شغل باتقاء اضطهاد الأمويين وتجسيد أحزائهم وأمساتهم كى تتحول إلى رباط عاطفي يكسب الأنصار ويديم لفرقهم البقاء ، كما شغلوا بنظرتهم في الإمامة وحكايات فضل أهل البيت عن أغلب الأمور الأخرى .. والمرجنة والجبرية الأموية كانوا « أهل حشو » يقفون عند ظواهر النصوص ، ومن ثم فلا جلد لهم ولا قدرة على جدل خصوم المسلمين بمنطق أرسطو وحكمة الفرس وفلسفتي الهند واليونان .. أما المعتلة فقد كانوا هم الفرق الإسلامية التي تصدى للدفاع عن الإسلام ضد خصومه . بل واحتذت موقع المهجوم على هؤلاء الخصوم .. وإذا كانت كتب المقالات والفرق التي كتبها خصومهم وتکاد أن تكون كل ما بقي لنا في هذا الفن - لم تذكر جهود المعتلة في الدفاع عن الإسلام ، فإن هناك بعض الواقع ذات الدلالة في هذا الميدان ..

- في العهد العباسي انتعشت مذاهب المانوية وفرقها . واستعادت قوتها ، ودخلت في صراع فكري ضد عقائد الإسلام ، واستندت هذا الصراع المانوي إلى عصبية شعورية ، مستترة أو ظاهرة ، كانت تحتل المراكز الحساسة في جهاز الدولة العباسي .. فاستطاعت المانوية أن تشيع الزندقة والأخلاق والاستخفاف بالدين في الحياة الفكرية ، وأن تشيع الفكر الشعوري في الحياة القومية والسياسية ، وتصدى المعتلة للمانوية وفرقها ، فدرسوا منطق أرسطو وفلسفة اليونان - التي هي أسلحة الخصوم - واطلعوا على مؤلفات الجدل المسيحي في العصر « الهلنستي » حتى استطاعوا « أن يقارعوا الثنوية حجة بحججة ، وأن يفحموهم ، وأن يستندوا - (بل نقول : إن ينشتوا) - الفلسفة الأخلاقية المستمددة من القرآن ..»<sup>(٩)</sup>

- ويکفى أن نشير إلى أن الجزء الخامس من (المغني في أبواب التوحيد والعدل) الذي صنفه القاضي عبد الجبار ، قد أفرد للرد على الفرق غير الإسلامية ، من ثنية - تضم : المانوية

(٨) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٣٧١.

(٩) هامتون جب (دراسات في حضارة الإسلام) ص ١٦ . ترجمة : د. احسان عباس . و د. محمد نجم . و د. محمود زايد . طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م.

والمزدقة ، والديسانية والمرقيونية ، والماهانية ، والصيامية ، والمقلاصية – ومن محسوس ومن صائبة ، وكذلك النصارى وأهل الأوثان .. الخ .. الخ . وأن هذا التناول لم يكن كتناول مؤرخى الملل والنحل والمقالات ، عرضاً للآراء وتقريراً للمذاهب ، وإنما كان بياناً لحجج المعتزلة التي قدمتها في صراعها الفكرى الحضارى مع هؤلاء الخصوم الفكريين .

– والمعتزلة لم يدفعوا فقط هذا الهجوم عن عقائد الإسلام ، بل طاردوا هؤلاء الخصوم وكسبوا إلى الإسلام أنصاراً جدداً كثيرين ، حتى كانوا هم أبرز من عمل على نشر الإسلام في تلك البلاد المفتوحة ، والوحيدين الذين استطاعوا أن يقنعوا بالإسلام أولئك الذين عرفوا مذاهب الفلسفة وأسلحة الأقدمين في الجدل .. وما يروى عن أبي الهدى العلaf (٢٣٥ هـ ١٨٤٩ م) – وهو الذي اكتملت في عصره أصول المعتزلة الخمسة – « أنه قد أجابه وأسلم على يديه زيادة عن ثلاثة آلاف رجل ! » .. أما أبو سهل بشر بن المعتمر الهملاf (٢١٠ هـ) فإنه قد « وظف على نفسه أن يدعوك كل يوم نفسين إلى دين الله ، فإن أخطأه يوماً قضاه »<sup>(١)</sup>

بل ويذكر الذين يؤرخون لهذا العصر أن نفوذ المعتزلة قد ترك آثاره الفكرية البارزة على فكر علماء الكلام اليهود ، حتى شابت آراء المعتزلة في كثير من القضايا ، لا لأن المعتزلة عن اليهود – كما يروج خصومهم – وإنما لما تمعن به المعتزلة من « نفوذ عميق على مفكري اليهود »<sup>(٢)</sup> .. الذين كانوا قد تعاملوا واندمجوا في الدولة الجديدة ، وخاضوا في الجدل مع مختلف القوى الفكرية فيها .

– وللبرهنة على أن المعتزلة ، وحدهم ، كانوا هم المؤهلين لمناظرة خصوم الإسلام وفاحامهم تروى قصة وقعت أحدها في عهد الرشيد ، وكان قد سجن أمّة المعتزلة لميلول علوية خشى من مغبتها . فقد كتب إليه ملك السندي يعيّب عليه الإسلام ، ويتهمه بأنه رئيس لقوم تقوم عقيدتهم على التقليد لا النظر ، وأن دينهم قد انتشر بالسيف دون الحجة ، ويتحداه أن يكون في استطاعته إرسال من يناظر ويحاجج عن الإسلام وعقائده بالمنطق والحججة والبرهان .. وختم خطابه بأن علق على نتائج المناظرة : أن يتبع المهزوم دين الغالب

(١) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٤١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

(٣) جيم (الفلسفة وعلم الكلام) ص ٣٨٤ (بحث مشور في كتاب «تراث الإسلام» ..).

ودولته؟.. وكان الذي أوحى إلى ملك السندي بهذا التحدي زعيم من زعماء «السمنية»<sup>(١٣)</sup> .. فبعث الرشيد أحد القضاة إلى ملك السندي كي يناظر زعيم السمية .. ودار الجدل بين السمي والقاضي على هذا النحو:

السمني : أخبرني عن معبودك ، هل هو قادر؟

القاضي : نعم ..

السمني : فهل هو قادر على أن يخلق مثله؟

القاضي : هذه المسألة من الكلام ، والكلام بدعة ، وأصحابنا ينكرونها ..

السمني : ومن أصحابك؟

القاضي : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، وأبو حنيفة .

وعند ذلك قال السمي لملك السندي : «قد كنت أعلمتك دينهم . وأخبرتك بجهلهم وتقليلهم ، وغلبتهم بالسيف» ولما عاد القاضي إلى بغداد بعث معه ملك السندي برسالة إلى الرشيد يقول فيها : «إني كنت ابتدأتك . وأنا على غير يقين بما حكى لي ، والآن ، قد تيقنت ذلك بحضور هذا القاضي» .. فاستأته الرشيد من نتيجة التحدي والمناظرة «وقد قيامته وضاق صدره . وقال : ليس لهذا الدين من مناظر عنه؟» فأخبره خاصته بأن المناظرين عن الدين «هم الذين تناهوا - يا أمير المؤمنين - عن الجدال ، وجماعة منهم في الحبس» ، فأمر باحضار سجناء المعتزلة ، وعرض عليهم «مسألة» السمي ، فأجابه شاب منهم عنها قائلاً : «هذا السؤال محال ، لأن المخلوق لا يكون إلا محدثا ، والمحدث لا يكون مثل القديم ، فقد استحال أن يقال : يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر كما استحال أن يقال : يقدر أن يكون جاهلا أو عاجزا» .. فأمر الرشيد بأن يتوجه إلى مناظرة السمية في بلاط ملك السندي عدد من المعتزلة على رأسهم معمر بن عباد<sup>(١٤)</sup> ، بعد أن فكر عنه قيود السجن «وأزاح علته ، وأمر له بثلاثة آلاف دينار<sup>(١٤)</sup> .

(١٣) فرقه هندية تذكر النبوة والرسالة .

(١٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ . ود . إبراهيم بيومي مذكور (في الفلسفة الإسلامية) ص ٧٩ .

- وكما كان المعتزلة هم دعاة الإسلام وحججه تجاه خصومه وفي المواطن التي يغلب عليها هؤلاء الخصوم . كانوا كذلك المدافعين عن قيمه وأخلاقياته في المواطن التي يعيشون فيها ..

فلقد كانوا هم قادة الفكر في بيئتهم . وحتى تأديب الصبيان والشباب كانوا هم أبرز من نهض به . حتى أن خصومهم الفكريين كانوا يعيشون بأبنائهم ليأخذوا أدب المعتزلة وينهونهم عنأخذ مذاهبهم ، فكان المعتزلة «يعطون - هؤلاء الأبناء - مذاهبهم قبل آدابهم<sup>(١٥)</sup> .. كي كانوا يطاردون دعاة الشك والزنادقة والالحاد . مثل بشار بن برد (٩٥ - ١٦٧هـ) وصالح بن عبد القدوس (١٦٠ - ٧٧٧م) ، ومحمد بن منذر الذي «تهلك وخليع وقدف أعراض أهل البصرة» بعد أن كان ناسكاً .. ولا عدل عن النسل والتآلله وعظته المعتزلة فلم يتعظ وأوعدته بالمحکوم فلم يزدجر . ومنعوه دخول المسجد فنابذهم وطعن عليهم ، وكان يأخذ المداد بالليل فيطرحوه في مطاهيرهم ، فإذا توصلوا به سود وجوههم وثيابهم<sup>(١٦)</sup> .. وغيرهم من الذين يتنافى سلوكهم مع حلق الإسلام .

- ومن يقرأ كتب الباحث ، وبخاصة (الحيوان) يرى في المعتزلة رواداً لم يأبهون من البحث كثيرة ، غير علم الكلام ، فلهم تجارب وملاحظات واستقراء في العلوم ، وفي دراسات الحيوان بالذات .. ولبعضهم في الفلك والنجوم جهود وأبحاث<sup>(١٧)</sup> .. كما أن منهم الفقهاء والأدباء والشعراء والرواية والنقاد ، وإن كانت شهرتهم قد كانت وطلت في علم الكلام لأنهم راؤه أشرفها ، لموضوعه الذي هو أشرف الموضوعات .

فالباحث يسخر من ذلك الذي يعيي اشتغال عدد من أئمة المعتزلة بالبحث عن «قدر الكلب ومقدار الديك» وهم - أى الباحثون - من «جلة المعتزلة ، أشراف أهل الحكمة» ويقول : إن مثل هذا العلم «يتفرغ للجدال فيه الشیوخ الجلة والکھول العلیة ، وحتى يختاروا النظر فيه على التسبیح والتهليل . وقراءة القرآن ، وطول الانتصارات في الصلاة ، وحتى يزعم أهله أنه فوق الحج والعجائب . وفوق كل بر واجتہاد» .<sup>(١٨)</sup>

- كما كانت للمعتزلة ، وهم فرسان المنهج العقلی ، جهود كبيرة في حرب الخرافة والشعوذة في

(١٥) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٦٣ .

(١٦) (الأغانى) ج ٢٠ ص ٦٩٥٧ - ٦٩٥٩ .

(١٧) انظر أشارات لعلم البخاري في ذلك في (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٠٢ .

(١٨) (الحيوان) ج ١ ص ٤١٦ ، ٢١٧ .

المجتمع الإسلامي .. فهم عندما تصدوا للدحض حجج الشيعة حول «عصمة الإمام» وعلمه الذي لا يحتج ، وعلاقته بالغيب ، وظهور الأعلام والمعجزات على يديه ، قد اسهموا اسهاماً عظيماً في اعلاه شأن العقل وتوجيه السهام إلى فكر الخراقة الذي شاع في تلك المجتمعات .. كما أسهموا . بالتأليف والمناظرة ، في افحاص المنجمين الذين راجت بضائعهم على الخاصة وال العامة في ذلك التاريخ<sup>(١٩)</sup> ..

فالمعزلة كانوا . بحق . هم فرسان الدفاع عن الإسلام ، وتقدير حججه ، والدعوة إليه .. وهم قد غطوا بنشاطهم هذا مختلف الميادين ، وكانت لهم حججهم العقلية التي صاغوها ببلاغتهم الجديدة ، التي لانغالي إن قلنا إنهم اختبروها وأضافوها إلى تراثنا ، فللمجلد لغته ومصطلحاته وأساليبه وأدابه ، وهم قد أنثروا هنا الفن من فنون تراثنا العربي الإسلامي لأئمهم كانوا رواد ميدانه .. ومن الكلمات ذات الدلالة في هذا المقام تعريف البلاغة الذي عرفها به عمرو بن عبيد عندما أجاب عن سؤال : ما البلاغة ؟ فقال : «إنها تقرير حجة الله في عقول المكلفين ، وتحقيق المؤنة على المستمعين ، وتزيين تلك المعانى في قلوب المربيين بالألفاظ المستحسنة في الآذان ، المقبولة عند الأذهان ، رغبة في سرعة استجابتهم ، وتفى الشواغل عن قلوبهم ، بالوعضة الحسنة ، من الكتاب والسنّة<sup>(٢٠)</sup> » ... فهو تعريف جديد ، بلاغة جديدة ، تتبع جلتها من الميدان المتميز الذي نشأت له واستخدمت فيه .

ولقد أدى نشاط المعزلة الفكرى والعملى إلى انتشار مذهبهم وقوة حركتهم وعظم شأن فرقهم .. وبالرغم من الاضطهاد الذى وقع عليهم . والذى أخينا إليه ، وبالرغم من أن فكرهم «الفلقى - الدينى» هو فكر لل خاصة ، لا يتناسب مع طبع العامة القاصر ولا مع مستوى ادراك الجاهير العريضة وقدراتها ، إلا أنها نرى - رغم ندرة المصادر التي بقيت من تراثهم وتراث منصفهم - سيطرتهم ونفوذهم ، لا في البصرة فقط ، وبغداد طوال عهود المأمون والمعتصم والواشق ، وإنما في كثير من البلاد والمدن والكور والقرى والأحياء وأبو القاسم البغى يذكر في كتابه (مقالات المسلمين) طرفاً من البقاع والبلدان التي «غلب عليها الاعتزال والقول بالعدل» ومنها :

(١٩) انظر رد العلاّف وجعفر بن حرب على المنجمين في حضرة المأمون (ثبت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٣٨ - ٥٣٩.

وكذلك حديث القاضى عبد الجبار عن «كرامات» «الحلاج» وغيره في (المفنى) ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٧٨ .

(٢٠) ابن قيبة (عيون الأخبار) مجلد ٢ ص ١٧٠ - ١٧١ . طبعة دار الكتب المصرية .

- ١ - مدينة عانه : وهي مدينة كبيرة من مدن الجزيرة تشرف على الفرات . تقع بين « الرقة » و « هيت ». وتتبعها عدة قرى .. وعن هذه المدينة يقول المقاسى ( ٣٣٦ - ٣٨٠ هـ ) : « إنها كثيرة المعتزلة » ، ويقول الخياط ( ٣٠٠ - ٩١٢ هـ ) : « إن أهلها يقولون بقول جعفر بن مبشر » ( ٢٣٤ - ٨٤٨ هـ ).
- ٢ - تدمر : وهي من المدن الأثرية المشهورة في برية الشام ، كانت تسكن بها قبائل كلب التي غالب عليها الاعتزال والقول بالعدل والتوحيد .
- ٣ - بلاد المدارج ، بأجمعها : وهي تقع بين دمشق وحلب . في منتصف الطريق بينهما .
- ٤ - نبيا : بالشام . وتقع بين الرصافة والقرشية من طريق دمشق . على الصحراء .
- ٥ - أرك : قرب تدمر ، في طريق صحراء حلب .
- ٦ - عرض : من أعمال حلب ، بين تدمر والرصافة والمشامية . في صحراء الشام .
- ٧ - سمنة : قرب وادي القرى ، بين المدينة والشام .
- ٨ - العريس : بالشام .
- ٩ - بعلبك : في لبنان .
- ١٠ - طلمة :
- ١١ - البرة : وهو قرية من قرى اليمامة : البرة العليا والبرة السفل .
- ١٢ - داريا : من القرى الكبيرة المشهورة بغوطة دمشق ، ومنها بدأت ثورة المعتزلة التي نصبت الخليفة الأموي المعتزلي يزيد بن الوليد بعد قتل الوليد بن يزيد . وعن هذا الحدث يقول المسعودي : « كان خروج يزيد بن الوليد بدمشق مع شائعة من المعتزلة وغيرهم من أهل داريا والمزة من غوطة دمشق على الوليد بن يزيد » .
- ١٣ - بيت هيا : من القرى المشهورة في غوطة دمشق .
- ١٤ - كفر سوسية : إحدى قرى مدينة دمشق .
- ١٥ - البيضاء : وهي مقاطعة ومنطقة كبيرة ببلاد المغرب العربي . غالب عليها الاعتزال . حتى قيل : إنه أكان بها مائة ألف تحمل السلاح يقال لهم : الوالصلية ، نسبة إلى واصل بن عطاء .. وسكن مع المعتزلة بها طائفة من الخوارج يقولون بالعدل

والتوحيد . يدعون بالمعروبة . وهم فرع من الخوارج الصفرية . أتباع زiad الأصفر .

١٦ - طنجة : وهى المنطقة المواجهة للساحل الاسباني . عند جبل طارق .. ولقد بدأ الاعتزال بها بعد القضاء على ثورتهم التى قادها فى المدينة والبصرة محمد وإبراهيم ابنا عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبي طالب . فهاجر جماعة من المعزلة إلى منطقة طنجة ، وقادهم هناك اسحاق بن محمود بن عبد الحميد ، ثم استقبلوا أحد أحفاد عبد الله بن الحسن ، وهو ادريس بن عبد الله بن الحسن ، حيث انضم إلى مذهبهم ، وثاروا تحت قيادته .

١٧ - تيس : من بلاد اليمن .

١٨ - نisan : من بلاد اليمن .

١٩ - مifarقين : احدى المدن الكبيرة بالجزيرية ، وأشهر مدينة بديار بكر .

٢٠ - برذعة : بأرمانيا ، وهي عاصمة لمجموعة كبيرة من القرى ، اعتنق أهلها جميعاً مذهب المعزلة .

٢١ - البيلاقان : احدى مدن أذربيجان ، غالب على أهلها الاعتزال ، وجاورهم بعض الخوارج الذين وافقوهم في القول بالعدل والتوحيد .

٢٢ - الصيمورة : احدى المدن الواقعة على الطريق من همدان إلى بغداد ، بين ديار الجبل وديار خورستان ، وقال عنها الماطري .. وهو من أقدم مؤرخى المقالات : « إنها من الكور التي يغلب عليها الاعتزال ، حتى لا يظهر فيها غير الاعتزال » .

٢٣ - الملح : من المدن الكبرى بين البصرة وواسط .

٢٤ - عبسى : شمالي البصرة ، وهي مجموعة قرى نشأت حول مدينة قدية حملت هذا الاسم .

٢٥ - المدار : مدينة كبيرة تقع إلى الشرق من عبسى .

٢٦ - عبدان : ثغر كبير على الخليج العربي بالشاطئ الفارسي .

٢٧ - عسکر مکرم : كورة من كور الاهواز ، اشتهرت بكثرة أهلها من أصحاب الحرف والصناعات . وكل أهلها معزلة .

٢٨ - راهموز : مدينة إلى الشرق من الأهواز ، بناحية خوزستان ، قال عنها المقدسي : إن أكثر أهلها معترلة .

٢٩ - أورميس :

٣٠ - تستر : على مسافة ستين ميلاً إلى شمال الأهواز ، وهي من أعظم مدن خوزستان .. ولقد غالب الاعتزال على كل مقاطعة خوزستان التي تتألف من سبع كور .. وعنها يقول الأصطخرى : إن الغالب بخوزستان الاعتزال .

٣١ - السوس : من بلاد خوزستان ، تقع بالقرب من نهر كرخة .

٣٢ - جندى سابور : من مدن خوزستان ، قال عنها المقدسي : إن بعض أهلها معترلة .

٣٣ - الدورق : من كور خوزستان ، قال المقدسي : إن أكثر أهلها معترلة .

٣٤ - أرجان : من كور فارس - جنوب إيران - تقع على نهر طاب الذي يفصل بين مقاطعى فارس وخوزستان ..

٣٥ - توز : من مدن إقليم فارس ، على نهر شابور بالقرب من كازرون ..

٣٦ - سينيز : بالقرب من البصرة ، على شاطئ الخليج العربي .

٣٧ - سيراف : من المدن الكبرى على الخليج العربي . وهي وماحولها إلى مهروبان إلى أرجان والجروم . يقولون جميعاً - كما ذكر الأصطخرى - بالعدل والتوحيد ، وينذهب بعضهم مذهب المعترلة في المترلة بين المترلين ..

٣٨ - جهرم : من مدن فارس ، بينها وبين شيراز ثلاثون فرسخاً ، ويقول الأصطخرى : إنه يغلب عليهم الاعتزال ... وهم من أتباع أبي المذيل العلاف .

٣٩ - جيرفت : من أهم مدن إقليم كرمان ، الواقع بين فارس ومحکران وسجستان وخراسان ..

٤٠ - اصطخر : في إقليم كرمان ، قال الأصطخرى : إن أغلب أهلها معترلة ، وباقיהם خوارج ..

٤١ - السيرجان : في إقليم كرمان ، يقول المقدسي عن أهلها : إن أكثرهم معترلة .

٤٢ - هراة : في إقليم كرمان ، يقول الملاطى : إن أغلب أهلها معترلة ، وباقיהם من الخوارج .

٤٣ - المنصورة : مدينة كبيرة من مدن اقليم السند ، الواقع بين الهند وكرمان وسجستان .  
وتقع على بعد أربعين ميلاً إلى الشمال الشرقي من حيدر أباد .

٤٤ - مکران : اقليم كبير في الشمال الشرقي لبلاد الهند ، شرق كرمان وجنوب سجستان . به  
مدن وبلاط كثيرة .

٤٥ - تيز : ميناء على ساحل بحر مکران ، وتقابلاها في جهة الغرب عمان .

٤٦ - الملسان : احدى المدن العظيمة باقليم مکران ، على أحد روافد نهر السند العليا .

٤٧ - هجر : احدى مدن البحرين الشهيرة .

٤٨ - البحرين : وهي المنطقة الممتدة على الخليج العربي ما بين عمان والبصرة .

٤٩ - صعدة : باليمن . احدى أهم مدنها .

٥٠ - السروات : باليمن . مدينة كبيرة .

٥١ - صنعاء : عاصمة اليمن .

٥٢ - سواحل الحرميين :

٥٣ - الابلة : بلدة قرب البصرة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى البصرة ، على شاطئ دجلة .

هذا غير البصرة ، وغيرها من المدن التي كان للمعتزلة فيها شأن كبير أو قليل ، مثل : بغداد ودمشق والكوفة<sup>(٢١)</sup> .. الخ .. الخ .

والامر الذي لا شك فيه أن هذه الحقائق التي يقدمها البلخي عن الانتشار « الجغرافي » لمناطق نفوذ المعتزلة الفكرى والسياسى ، تصحيح الأفكار الخاطئة الشائعة التي تصور أن البصرة وما جاورها هي التي غلب عليها الاعتزال .. فنحن هنا أمام حقائق تؤكد انتشار الاعتزال في طول الإمبراطورية الإسلامية وعرضها ، من الهند إلى فارس إلى العراق إلى الشام إلى المغرب العربي .. ونحن نضيف إلى ذلك أن نشأة هذا المذهب كانت بالمدينة ، لا البصرة ، وأن واصل ابن عطاء قد حمل فكره معه من المدينة إلى البصرة ، وكذلك حمل غيلان الدمشقي مذهبـه من المدينة إلى دمشق ، وأن المدينة قد شهدت ثانية ثورات المعتزلة الكبرى التي قادها محمد بن الله

(٢١) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٠٤ - ١١٠ .

ابن الحسن. النفس الزكية (٩٣ - ١٤٥ هـ ٧٦٢ - ٧١٢ م) كما أن نفوذهم قد عظم بمكة ويشير إليه مارواه الشافعى عن علية من قوله : « قدمت مكة ، فغلبت علينا المعتلة » .. وكذلك قول أحمد بن حنبل الذى رواه عن ابن عيينة : لما مات عمرو بن دينار كان ابن أبي نجيح يفتى الناس .. (٢٢) أى أن عمرو بن دينار . ومن بعده ابن أبي نجيح كان فيما منصب الافتاء ومركزه بمكة . وهما من المعتلة .

وحتى الأندلس ذات الطابع المحافظ والسلفي . في الفقه وغيره من فنون الفكر الإسلامي وعلومه . قد دخلها فكر المعتلة بعد فترة من الزمن بواسطة الدارسين الأندلسين الذين تلمندو في بلاد المشرق . « وسرعان ما لقيت المذاهب الاعتزالية ترحاباً من الطبقة المثقفة » . (٢٣)

هذا عن الانتشار الجغرافي لفكرة المعتلة ونفوذهم ، أما هذا الفكر الذي كان بمثابة الخطوط التي ربطت أجزاء ذلك التيار الواسع والفرقة الكبيرة ، رغم اختلافات في التفاصيل ، فهي التي اشتهرت باسم الأصول الخمسة للاعتزال .

وبالطبع فإن هذه الأصول لم تكتمل دفعة واحدة ، ولم تصل إلى عددها هنا في زمن واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١ هـ) وإنما كانت على عهده أربعة أصول ، هي : التوحيد والعدل ، والمتزلة بين المترفين ، وتقسيمه لأحداث الصراع السياسي الذي حدث في صدر الإسلام ورأيه في أطراف هذا الصراع .. ثم اكتملت هذه الأصول ، ووصلت إلى خمسة في عهد قيادة أبي الهذيل العالف لفرقة المعتلة .

لقد اتفق المعتلة على هذه الأصول الخمسة : العدل ، والتوحيد ، والمتزلة بين المترفين والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجتمعوا على نفي صفة الاعتزال عن المخالف ولو في أحدها ، وعلى أن مدلول اسم (أهل العدل والتوحيد) أعم من مدلول اسم (المعتلة) ، إذ يدخل تحت الأول كثير من الخارج والشيعة ، بينما لا يدخل تحت الثاني إلا من جمع الاعتقاد بالأصول الخمسة جميعاً ، دون أن يضر بعد ذلك الاختلاف في التفاصيل .. وهذا الاتفاق الذي حدث منهم جميعاً يجعل من المعتلة فرقة واحدة ، لا فرقاً متعددة ، فلا اعتبار عندهم للخلاف في التفاصيل مادام هناك اتفاق على الأصول ، والقاضي

(٢٢) المصدر السابق . ص ٧٩ .

(٢٣) جيوم (الفلسفة وعلم الكلام) ص ٣٧٧ .

عبد الجبار يعالج هذا الأمر فيقول : «أعلم أن الأصول : هي التي يجمع عليها المعتلة ، وتفق علىها ، مما لا يختار عليه ولا ريب فيه ، وإن كان الاختلاف الواقع بينهم في فروع ذلك ، وشبهة ورددت عليه<sup>(٢٤)</sup> .. ومن هنا فإن مؤرخى المقالات الذين جروا في تأريخهم للمعتلة على عادة تقسيمهم إلى عشرين «فرقة» هي : الواسطية ، والعمريّة ، والهذيلية ، والنظامية والأسوارية ، والعمريّة ، واللامية ، والجاحظية ، والحايطية ، والحرارية ، والحياطية والشحامية ، وأصحاب صالح قبة ، والمويسية ، والكعبيّة ، والجعائبيّة ، والبهشميّة ، نسبة إلى عدد من أعلام المعتلة وأئمتهم<sup>(٢٥)</sup> .. إن هذا التقسيم خاطئ ، لأن الاختلاف بين هؤلاء هو في «مسائل» و«تفاصيل» و«فروع» وشبهة تعلقت بالفكرة أنتاء بحث «الأصول» الخمسة التي هي بذاتها «النظيرية» التي اعتقد بها الجميع .

ولقد وقف المعتلة بأصولهم عند هذه الخمسة لأنهم رأوها المبادئ الأساسية التي يقع فيها الاختلاف بينهم وبين كل من خالفهم من فرق الإسلام وغيره ، فالعدد هنا حكمة وأسباب والقاضي عبد الجبار يجيب من سأله : «ولم اقتصرت على هذه الأصول الخمسة؟؟» فيقول : إنه «لا خلاف أن الخالف لنا لا يعدو أحد هذه الأصول ، ألا ترى أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة قد دخل في التوحيد؟؟ وخلاف المحبة بأسرهم دخل في باب العدل؟؟ وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد؟؟ وخلاف الخوارج دخل تحت المترلة بين المترلتين؟؟ وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢٦)</sup>»

## ١ - أصل العدل :

ويختص بحث هذا الأصل بقضايا الحرية والاختيار ، بالنسبة للإنسان ، وقضايا التعديل والتوجيه ، بالنسبة للذات الإلهية ، والمعتلة يقررون بمبحثهم في العدل أن للإنسان قدرة وإرادة ومشيئة واستطاعة ، قد خلقها له خالقه ، وأتها تؤدي وظائفها ، بشكل مستقل وحر فيما يتعلق بالأفعال المقدورة للإنسان ، ومن ثم فإن الإنسان خالق أفعاله ، على سبيل الحقيقة لا الجاز ، ونسبة هذه الأفعال إليه هي نسبة حقيقة ، ومن ثم فإن الجزاء ، ثواباً وعقاباً ، هو أمر

(٢٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٣٣٢ .

(٢٥) (الفرق بين الفرق) ص ١٨ .

(٢٦) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٢٤ .

منطق ، ليست فيه شبهة جور تلحق بالبارى سبحانه ، كما هو الحال إذا قال المرء برأى الخبرة في هذا الموضوع .

فهم لم يتحرجوـاـ كما صنع غيرهمـ عن وصف الإنسان « بالخلق » لافعاله ، لأنهم فرقوا بين « الخلق » وبين « الابداع » و « الابداع » على غير صورة ومثال سابق . « فالخلق » هو : الفعل والصنع على أساس من « التقدير والتخطيط » السابق على التنفيذ ، وأوردوا شواهد اللغة التي تصف الإنسان بالخلق ، وقالوا : إن الخلق هو « التقدير .. ولهذا يقال : خلقت الأديم .. وقال زهير :

ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفرى<sup>(٢٧)</sup>

كما استدلوا من القرآن على « أن العبد في الحقيقة يوصف بأنه يخلق ، بقوله تعالى ( وتخلقون إِنَّكُمْ )<sup>(٢٨)</sup> . و قوله : ( فبِنَارِكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالقِينَ )<sup>(٢٩)</sup> . و قوله : ( وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً طَيِّرًا )<sup>(٣٠)</sup> وبيتوا « أن التعلق بقوله تعالى ( هل من خالق غَيْرُ اللَّهِ )<sup>(٣١)</sup> . و قوله ( أَفَنْ يَخْلُقُ كَمْنَ لَا يَخْلُقُ )<sup>(٣٢)</sup> ، لا يصح . فهذا كلام من جهة العبارة ، فاما من جهة المعنى . فإنما يجب أن نبين أن العبد يحدث الشيء ، وأنه يصح أن يحدثه مقدورا ». كما بيانوا السرفي انصراف لفظ « الخالق » إلى الله سبحانه ، دون الإنسان ، وكيف أن اجراءه على هذا النحو فقط إنما هو « من جهة التعارف .. كما لا يطلق قولنا « رب » إلا عليه » وأن « ذلك غير مانع من أن يجري على غيره ، وإنما لم يجر إلا عليه ، مرسلًا ، للإيهام ، ولو لا كان لا يمتنع ذلك فيه » لأن معنى « الخلق » إنما هو وقوع الفعل « من فاعله مقدرا ، وأن العبد قد يحدث الفعل بقدر ، كما أنه تعالى يحدث ذلك ، فيجب أن يوصف بهذا الوصف ، فإذا ثبت ذلك وكان عندهم أن الحركة المكتسبة مخلوقة ، فيجب أن يكون لها خالق وخالقها قد يكون الإنسان ، كما أن خالق الحركة الضرورية هو الله تعالى<sup>(٣٤)</sup> .

وكما أثبتوا للإنسان القدرة على « الخلق » أثبتوا له القدرة على الافتاء ، بل قالوا إنه يستطيع مثلاً أن يفني حياته . بالانتحار ، فيكون قد أبقى فعل الله سبحانه « ذلك أن الواحد منا يجوز

(٢٧) المصدر السابق . ص ٣٨٠ .

(٢٨) العنكبوت : ١٧ .

(٢٩) المؤمنون : ١٤ .

(٣٠) المائدة : ١١٠ .

(٣١) فاطر : ٣ .

(٣٢) النحل : ١٧ .

(٣٣) (المغى) ج ٨ ص ١٦٣ .

(٣٤) المصدر السابق . ج ٨ ص ٢٨٣ .

أن يفني فعل الله تعالى ، الذي هو القدرة ، بفناء الحياة ، لأن يقتل نفسه .. ويجوز أن يبطل فعل الغير للسكون بتحريك المخل<sup>(٣٥)</sup> .

ولقد أفضى المعتزلة في دراسة هذا الأصل وفي تفصيل مباحثه ، وخلصوا إلى أن أفعال الإنسان غير مخلوقة لله سبحانه ، وأنها متعلقة بالإنسان على جهة الإحداث . وأنها واقعة منه بحسب قصده ودوعيه ، ومن ثم فهو فاعل لها على جهة الحقيقة .. إلى آخر ما كتبوا في هذا الأصل من أصولهم الخمسة<sup>(٣٦)</sup> .

## ٢ - أصل : التوحيد :

وفي مبحث التوحيد هنا قدم المعتزلة للذات الإلهية تصوراً بلغ قمة «التنزية» و«التجريد» في الفكر الإسلامي ، بل الإنساني على الاطلاق .. فهم قد ناقضوا فكر «المتشبهة» «الخشوية» الذين عجزت بهم مداركهم فلم يرتفعوا بتصور الذات الإلهية عن حدود المحدثات والمحلوقات . ولقد استند المعتزلة في فكرهم «التنزيلي» هنا إلى نقاء عقيدة التوحيد في الإسلام ، كما صورتها الآيات المحكمة في القرآن الكريم ، فصاغوا تصورهم هذا في مواجهة عديد من الأديان والفرق والنحل التي ترددت في هاوية التشبيه .

فلقد رأوا في التثليث المسيحي تشبيهاً بلغ حد القول « بالحلول والاتحاد » ، بل رأوا أن جوهر الخلاف بين الإسلام والمسيحية منحصر في هذا الموضوع ، ومن هنا كان قول القاضي عبد الجبار : إن الكلام مع «النصارى» يقع في موضوعين :

## أحد هما :

في التثليث : فإنهم يقولون : إنه تعالى جوهر واحد ، وثلاثة أقانيم : أقنوم الأب ، يعنون به ذات الباري ، عز اسمه ، وأقنوم الابن أى الكلمة ، وأقنوم روح القدس ، أى الحياة . وربما يغيرون العبارة ، فيقولون : إنه ثلاثة أقانيم ذات جوهر واحد .

(٣٥) المصدر السابق . ج ٨ ص ٢٨٨ .

(٣٦) تناولنا تفاصيل هذا الأصل في كتابنا (المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية) طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م . وهو في الأصل البحث الذي حصلنا به على درجة الماجستير في يونيو سنة ١٩٧٠ م .

## والموضوع الثاني :

في الاتحاد ، فقد اتفقا على القول به ، وقالوا : إنه تعالى أتحد بال المسيح ، فحصل للمسيح طبيعتان : طبيعة ناسوتية ، وأخرى لاهوتية ...<sup>(٣٧)</sup>

وفي إطار عرض المعتلة لفوكهم «التربي» في التوحيد نقضوا فكر المسيحية في التثليث ، والاتحاد ، والحلول ، وهاجموا فكرة «قدم كلمة الله» - (المسيح) - وظهورها وحلوها في الجسد ، وتبعوا بالنقد فكر المسيحية التشبيهي والتجمسي عن النساطرة والملكانية وغيرهما<sup>(٣٨)</sup>.

كما هاجموا القول بالثنوية عند «الثنوية» القائلين بالدين ، أحددهما للخير والآخر للشر - (النور والظلمة) - وتبعوا فكر الثنوية لدى فرقها المختلفة ، من «مزدقية» وـ «ديصانية» وـ «مرقيونية» وـ «ماهانية» وـ «صياميانة» وـ «مقلاصية» وكشفوا عن العلاقات بين فكر مانى ، الذى ادعى النبوة في القرن الثالث الميلادى ، بفارس ، وبين كل من «الجبوسية والنصرانية» ..<sup>(٣٩)</sup> كما كشفوا عن آثار التشبيه المسيحى في معتقدات الفرق الإسلامية المشبهة من غلاة الشيعة ، والمرجحة ، مثل : فروع «الرافضة» ، وـ «الشيطانية» ، وـ «البنانية» وـ «المغيرة» وـ «اليونسية» وـ «العبيدية» وـ «الكرامية» وغيرها ، وكيف أوصل بهم التشبيه إلى القول بأن الله «جسم لا كالاجسام ، وهو مركب من لحم ودم لا كاللحومن والدماء ، له الأعضاء والجوارح ، وتجوز عليه الملامة والمصادفة والمعانقة للمخلصين» وأنه «جسم ذو هيئة وصورة يتحرك ويسكن ، ويزول ويتقل» إلى آخر هذه التصورات المرتكزة إلى التجمسي والتتشبيه والتجمسي ..<sup>(٤٠)</sup>

كما هاجموا تشبيه اليهود أيضا .. وأكثر اليهود مشبهة ، كما يقول الفخر الرازى .<sup>(٤١)</sup>

(٣٧) (شرح الأصول الخمسة) ص ٢٩٢ .

(٣٨) (المقى) ج ٥ ص ٨٠ - ١٥١ .

(٣٩) المصدر السابق . ج ٥ ص ٩ - ٧٠ .

(٤٠) عن هذه الفرق الجمسمة . انظر : (مقالات الإسلاميين) - طبعة استانبول - ج ١ ص ٥ - ٢٣ . ٢٣ . ٣٩ . ٧ - ١٤١ ، ١٤٣ . وـ (كتاب اصطلاحات الفتن) للثانوى . ص ٨٠٥ ، ٧٨٧ ، ١٠٩٢ ، ٩٤٩ ، ١٠٤٤ ، ١٢٦٦ . طبعة كلكتة بالهند سنة ١٨٩٢ م . وـ (التعريفات) للجرجاني ص ٤٠ - ١٩٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م . وـ (اعتقادات فرق المسلمين والشركين) للفخر الرازى ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٤ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م . (الانتصار) للخطاط ص ٧ ، ٨ . تحقيق نيرج طبعة القاهرة ١٩٢٥ م .

وفي معارضه هذه الأديان والفرق جميعاً قدم المعتزلة تصورهم التتربي والتجريدي عن الذات الإلهية .. وهو التصور الذي ارتكز على رفض كل ما يوهم تعدد القديم ، أو ماثلة القديم لأى محدث من الحديثات .. فقالوا بوحدة الذات والصفات .. ورفضوا امكانية رؤية الله ، في الدنيا أو الآخرة ، لأنها تستلزم التحيز والمكان والجهة ، وهي أشياء وحالات حكموا باستحالتها وانتفائها بالنسبة لله .. كما كان قولهم بخلق القرآن ثمرة لرفضهم قدم الكلمة ، التي أدت إلى شبهة قدم المسيح . ثم التشبيه والتجميد المسيحي (٤٢) .

### ٣ - أصل : الوعد والوعيد :

وفي مبحث المعتزلة هذا رفضوا فكر المرجنة . الذين فصلوا مابين الإيمان والعمل ، فقال المعتزلة : إن الوعيد يعني أن من أطاع الله دخل الجنة ، وأن وعد الله بذلك صدق لا يمكن أن يختلف عن الواقع ، لأن «حقيقة الوعيد» : كل خبر يتضمن وصول نفع إلى الموعود . سواء كان على طريق الاستحقاق أو على طريق التفضل .. فالله قد وعد المطيع بالثواب الذي يستحقه ، ووعده زيادة على المستحق بطريق التفضل » .

أما الوعيد فإنه يعني : أن من عصى الله دخل النار ، وخلد فيها أبداً إذا كانت ذنوبه كبائر لم يتبع منها قبل ماته . وهذا الوعيد صدق لن يختلف وقوعه أبداً ، إذ الوعيد « هو الخبر المشتمل على وصول ضرر إلى المتوعد . والغرض منه ما قد ورد عن الله في معنى العصاة ولا يتوعد جل وعز إلا بالمستحق ، لأنه إذا خرج عن المستحق دخل في حد الظلم » .

وكما ينطبق الوعيد على الكفار ينطبق كذلك على «الفسقة» مرتكي الكبائر من المسلمين . « وذلك لأن آيات الوعيد هي واردة بلفظه . تتناول الفسقة كتناولها للكفرة» (٤٣) .

ولقد رتب المعتزلة على هذا الأصل انكار نفع «الشفاعة» من الرسول أو غيره ، يوم القيمة ، لأحد من «الفسقة» . وقصروا امكان حدوث هذه «الشفاعة» «للمؤمنين» دون «الفسقة» ، وقالوا : إن «الذى عندنا أن هذه الشفاعة تثبت للمؤمنين دون الفاسقين» (٤٤) ،

(٤٢) تفصيل موقف المعتزلة في (التوحيد) تناولنا في كتابنا (المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية) ص ٤٧ - ٦٣ .

(٤٣) القاضي عبد الجبار (المحيط بالتكليف) السفر التاسع والعشرون مخطوط مصور بدار الكتب المصرية . اللوحة ٦٠ ب .

(٤٤) المصدر السابق . السفر التاسع والعشرون . اللوحة ٧٨ ب .

ومن ثم فإنها لتنفيذ الاتخاذ من النار إلى الجنة ، وإنما يقتصر أثرها على رفع درجات المؤمنين في العيم .

ولقد سبق أن أشرنا إلى الطابع السياسي للصراع الذي دار بين المعتزلة والمرجئة حول هذه القضية . وكيف كان فكر المرجئة يميل للظالمين ويدهم حبائل الأمل في النجاة ، بينما كان فكر المعتزلة يحكم عليهم بالفسق والخلود في النار . على حين حكم عليهم فكر الخوارج بالكفر والشرك بالله .

#### ٤ - أصل : المزلة بين المزلتين :

وأصل المزلة بين المزلتين ، هو الذي جاء به واصل بن عطاء ، فأحدث ذلك الانشقاق في صفوف القائلين بالعدل والتوحيد ، فنشأت المعتزلة كفرقة مستقلة ، هي أخص من القائلين بالعدل والتوحيد . ويعنى هذا الأصل : أن مرتکب الكبيرة ، الذي أجمع الخوارج ، والمرجئة وأهل العدل على تسميتها « فاسق » ، ثم اختلوا بعد ذلك ، فقال الخوارج هو : فاسق كافر . وقالت المرجئة : هو فاسق مؤمن . وقال أصحاب الحسن البصري : هو فاسق منافق . يعني أصل المزلة بين المزلتين . عند واصل والمعتزلة ، الأخذ بما اتفق عليه الجميع من أن مرتکب الكبيرة « فاسق » . ورفض ما عدا ذلك من الآراء المختلف فيها وعليها . ثم الحكم بأن هذا الفاسق هو في منزلة وسط بين مزلتَيْ « الكفر » و « الإيمان » . لمباينة درجات الكفار وأحكامهم ودرجات المؤمنين وصفاتهم ، وأنه بعد ذلك مختلف في النار ، وإن يكن في درجة من العذاب دون درجة المشركين .

ولقد أخطأ البغدادي عندما قال إن التزاع الذي دار حول مرتکب الكبيرة كان بقصد تقييم أطراف التزاع على السلطة زمن علي بن أبي طالب . يقول البغدادي : « ثم إن واصلاً فارق السلف بيدعة ثلاثة ، وذلك أنه وجد أهل عصره مختلفين في على وأصحابه ، وفي طلحة والزبير وعائشة وسائر أصحاب الجمل فزعمت الخوارج أن طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم يوم الجمل كفروا بقتالهم عليا ، وأن عليا كان على الحق في قتال أصحاب الجمل . وفي قتال أصحاب معاوية في صفين . إلى وقت التحكيم ، ثم كفر بالتحكيم . وكان أهل السنة والجماعة يقولون بصحة إسلام الفريقين في حرب الجمل . وأن عليا كان على الحق . وأصحاب الجمل

كأنوا عصاة مخطئين ، ولم يكن خطؤهم كفرا ولا فسقا . فخرج واصل عن قول الفريقين<sup>(٤٥)</sup> .  
الخ

أخطأ البغدادي في قوله هذا ، لأن القضية التي أدت إلى نشأة أصل المترلة بين المترلين لم تكن المحادلة من حول تقييم تلك الأحداث وأطرافها ، وإنما كان الأمر متعلقا بالحكم على إيمان بنى أمية ، الذين فشت مظالمهم . وأصبح الجميع شبه متفقين على أنهم من مرتكبي الكبائر . وعلى أنهم «فسقة» . ونشأ الخلاف على ما يأتى بعد الحكم «بالفسق» الذي اتفقوا عليه . وكان ذلك أواخر الدولة الأموية عندما اشتدت ثورات الخوارج الأزارقة . فطرحت هذه القضية باللحاج على دوائر الفكر الإسلامي . ويقطع بصحة ما نقول أن «النموذج» الذي كان يدور الجدل حول «إيمانه» كانت الأطراف كلها قد اتفقت على «فسقة وفجوره» ، ولم تتفق الأطراف جميعها أبدا على «فسق وفجور» أصحاب الجمل ، أو على ، أو معاوية وأهل الشام . والخطاب يفصل الحديث عن نشأة هذا الأصل فيقول : «إن الخوارج ، وأصحاب الحسن - (البصرى) - كلهم مجتمعون ، والمرجحة على أن صاحب الكبيرة فاسق فاجر ، ثم تفردت الخوارج وحدها فقالت : هو ، مع فسقه وفجوره ، كافر . وقالت المرجحة وحدها : هو ، مع فسقه وفجوره مؤمن . وقال الحسن ومن تابعه : هو ، مع فسقه وفجوره ، منافق . فقال لهم واصل : قد أجمعتم أن سبب صاحب الكبيرة بالفسق والفحور ، فهو اسم له صحيح بجماعكم ، وقد نطق القرآن به في آية القاذف وغيرها من القرآن ، فوجب تسميته به . وما تفرد به كل فريق منكم من الأسماء فدعوى لاتقبل منه إلا ببينة من كتاب الله أو من سنة نبيه صلى الله عليه .. ثم قال واصل للخوارج : وجدت أحکام الكفار ، الجمجم عليها ، المنسوبة في القرآن ، كلها زائلة عن صاحب الكبيرة ، فوجب زوال اسم الكفر عنه بزوال حكمه .. ثم قد جاءت السنة المجتمع عليها أن أهل الكفر لا يوارثون ولا يدفنون في مقابر أهل القبلة ، وليس يفعل ذلك في صاحب الكبيرة . وحكم الله في المناق : أنه إن ستر نفاقه فلم يعلم به ، وكان ظاهره الإسلام ، فهو عندنا مسلم . له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وإن أظهر كفراه استتب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهذا الحكم زائل عن صاحب الكبيرة . وحكم الله في المؤمن : الولاية والمحبة والوعود بالجنة .. وحكم الله في صاحب الكبيرة ، فيكتابه ، أن لعنه

---

(٤٥) (الفرق بين الفرق) ص ٩٩ . ١٠٠ .

ويرى منه وأعد له عذاباً عظيماً .. فوجب أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ، بزوال أحكام الإيمان عنه في كتاب الله ، ووجب أنه ليس بكافر ، بزوال أحكام الكفر عنه ، ووجب أنه ليس بمنافق ، في زوال أحكام المنافقين عنه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجب أنه فاسق فاجر لاجماع الأمة على تسميته بذلك ، وبسم الله له به في كتابه «<sup>(٤٦)</sup>

تلك هي مناسبة ظهور هذا الأصل من أصول المعتزلة .. وهو عندهم من المسائل الشرعية التي لا مجال للعقل فيها ، لأنها «كلام في مقادير الشواب والعقوبات ، وهذا لا يعلم عقلاً»<sup>(٤٧)</sup> .. وكانوا يطلقون عليه اسم «الاسماء والأحكام»<sup>(٤٨)</sup> أحياناً ، لدورانه حول أسماء مرتكبي الكبائر وأحكامهم ..

فهو أصل من أصول المعتزلة الفكرية ، ذات الطابع السياسي ، والطابع السياسي العام على وجه التحديد ، لأنه نشأ ك موقف «فكري - سياسي» في صراع سياسي كان محتدماً يومئذ ، ضد الأمويين ، ولم يكن مجرد موقف من الإنسان العادى الذى يرتكب ذنباً من الذنوب الكبائر ثم يموت دون أن يتوب منه إلى الله تعالى ..

كما كان هذا الأصل هو أحد ما لقب المعتزلة بسيبه بالاعتزال .<sup>(٤٩)</sup>

## ٥ - أصل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

لاختلاف بين فرق الإسلام جميعها في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن القرآن يقول : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)<sup>(٥٠)</sup> ، ويقول : (كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر)<sup>(٥١)</sup> ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .

ولكن الخلاف وقع حول وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالذات في استخدام

(٤٩) (الانتصار ، والرد على ابن الراوندي الملحدين) ص ١٦٥ - ١٦٧ .

(٤٧) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٣٨ .

(٤٨) (مرج النهب) ج ٢ ص ١٧٤ .

(٤٩) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٣٦ .

(٥٠) آل عمران : ١٠٤ .

(٥١) آل عمران : ١١٠ .

القوة والثورة والخروج المسلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. كما وقع في بعض الجزئيات والتفاصيل ..

فأصحاب الحديث انفردوا وحدهم . دون فرق الإسلام ، بتحريم السيف ، وإنكار الخروج المسلح على أمّة الجور وظلمة الحكام ، وقالوا : « إن السيف باطل ، ولو قتلت الرجال وسيبت الذرية ، وإن الإمام قد يكون عادلا ، ويكون غير عادل . وليس لنا إزالته وإن كان فاسقا وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه .. »<sup>(٥٢)</sup> .

والشيعة الإمامية قيدوا جواز استخدام السيف والخروج المسلح بحالة قيام الإمام . « فإذا خرج الناطق وجب سل السيوف حينئذ معه » أما قبل خروجه فلا تسل السيوف<sup>(٥٣)</sup> .

وبعض أهل السنة - وبخاصة الصحابة الذين اعترضوا صراع على وخصوصه واتخذوا من ذلك الصراع موقفهم السليبي المعروف - ومنهم سعد بن أبي وقاص . وأسامه بن زيد . وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة .. الخ .. الخ . وتبعدهم من أهل الحديث أحمد بن حنبل وجاءة من أتباعه .. يقولون إن وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي القلب فقط أو باللسان ، إن قدر على ذلك ، وينكرون أن يكون ذلك باليد ، فضلاً عن السيف .

أما جميع المعتزلة والخوارج والزيدية ، وطوائف من أهل السنة فإنهم يوجبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل الثلاث : السيف . فاليد ، فاللسان ، فالقلب . الذي هو أضعف الإيمان<sup>(٥٤)</sup> واستدلوا على جواز الخروج بالسيف بقول الله سبحانه : ( وتعاونوا على البر والتقوى )<sup>(٥٥)</sup> وقوله : ( فقاتلوا التي تبني حتى تنبئ إلى أمر الله ) ،<sup>(٥٦)</sup> وقوله : ( لا ينال عهدي الظالمين )<sup>(٥٧)</sup> .

والمعتزلة البغداديون يتعمدون في كلام الإمام على الأدلة على وجوب الخروج بالسيف على

<sup>(٥٢)</sup> (مقالات المسلمين) - طبعة استانبول - ج ٢ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

<sup>(٥٣)</sup> (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٣١ .

<sup>(٥٤)</sup> المصدر السابق . ج ٤ ص ٣١ .

<sup>(٥٥)</sup> المائدة : ٥٢ .

<sup>(٥٦)</sup> الحجرات : ٩ .

<sup>(٥٧)</sup> البقرة : ١٢٤ .

أئمة الجور - بعد القرآن والسنّة - بخاصة قوله : « أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، مَنْ رَأَىٰ عَدُوَّا نَعْمَلُ بِهِ وَمُنْكِرًا يَدْعُى إِلَيْهِ ، فَأَنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سُلِّمَ وَبِرِّئَ ، وَمَنْ أَنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَمَنْ أَنْكِرْهُ بِالسِّيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ هِيَ السُّفْلَى فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْمَهْدِيِّ ، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَنُورٌ فِي قَلْبِ الْيَقِينِ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَصْنَافِ النَّاسِ : « .. فَهُمْ : الْمُنْكَرُ لِلْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ ، فَذَلِكَ مُتَمَسِّكٌ بِخَصْلَتَيْنِ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ ، وَمُضِيِّعٌ خَصْلَةً ، وَمِنْهُمُ الْمُنْكَرُ بِقَلْبِهِ ، وَالتَّارِكُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَذَلِكَ الَّذِي ضَيَّعَ أَشْرَفَ الْخَصْلَتَيْنِ مِنَ الْمُتَّلِّثَةِ وَمُتَمَسِّكٌ بِوَاحِدَةٍ ، وَمِنْهُمْ : تَارِكُ لِاَنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَبِيَدِهِ ، فَذَلِكَ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ .. فَمَا أَعْمَالُ الْبَرِّ كَلَاهَا ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَفَتْهُ فِي بَحْرِ لَبْنِي ، وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْرِبُانِ مِنْ أَجْلٍ ، وَلَا يَنْقَصُانِ مِنْ رِزْقٍ ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمامٍ جَائِرٍ<sup>(٥٨)</sup> » .

وَالْمُعْتَزِلَةُ يَرَوْنَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ « أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ» . وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَفَاءِ بِنَحْقِهِ كُلِّ الْجَوَابِ الثُّورِيَّةِ الَّتِي نَهَضَتْ بِهَا فِي الصَّرَاعِينِ السِّيَاسِيِّيِّيِّنِ وَالاجْتِمَاعِيِّيِّنِ مُخْتَلِفَ فِرَقِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّىٰ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَزِلَةِ .. فَهُمْ لَا يَعْيِيُونَ خَرُوجَ الْخَوَارِجِ وَتَغْرِيَةِ الْمُنْكَرِ لِلْسِيفِ - مَا عَدَا الشَّيْبَةِ الَّتِي عَابُوهَا عَلَيْهِمْ فِي عَلَىٰ وَالْتَّحْكِيمِ - لَأَنَّهُمْ قَدْ « خَرَجُوا عَلَىِ السُّلْطَانِ ، مُتَمَسِّكِينَ بِالدِّينِ وَشَعَارِ الْإِسْلَامِ ، مُجَهَّدِينَ فِي الْعِبَادَةِ .. خَرَجُوا لِمَا غَلَبَ عَلَىٰ ظُنُونِهِمْ ، أَوْ عَلِمُوا جُورَ الْوَلَاةِ وَظُلْمِهِمْ ، وَأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ قَدْ غَيَّرَتْ ، وَحُكْمُ بِمَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ اللَّهُ .. » .. كَمَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَصْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ « تَبْنِي الإِسْمَاعِيلِيَّةَ قَتْلَ وَلَا لَجُورَ غَيْلَةً ». كَمَا يَرَوْنَهُ الدَّافِعَ لِلزَّاهِدِينِ إِلَىِ الْاِنْكَارِ عَلَىِ الْأَمْرَاءِ وَالْخَلْفَاءِ ، بِالْكَلَامِ الْغَلِيظِ ، بَعْدَ أَنْ عَجَزُوا عَنِ الْاِنْكَارِ بِالْيَدِ .. ثُمَّ يَخْلُصُونَ ، كَمَا خَلَصَ الْإِمَامُ عَلَىٰ ، إِلَىِ قَوْلِهِ : « .. وَبِالْجَمْلَةِ . فَهُوَ أَصْلُ شَرِيفٍ . أَشْرَفُ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَالْعِبَادَةِ .. »<sup>(٥٩)</sup> .

وَعِنْهُمْ أَنَّ الْمَهْدِفَ الْمُبْتَدَىِ مِنْ تَطْبِيقِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَصْوَلِهِمُ الْفَكَرِيَّةِ « هُوَ أَلَا يَضُيِّعُ الْمَعْرُوفَ ، وَلَا يَقْعُدُ الْمُنْكَرَ » ، أَىٰ أَنْ تَنْظُلَ مَعَالِمَ الْحَقِّ وَالْمَهْدِيِّ بَيْنَهُمْ يَهْتَدِيُ بِهَا النَّاسُ ، وَأَنْ يَخْتَنِي الْمُنْكَرُ مِنْ حَيَاةِ النَّاسِ وَمِجَمِعَاهُمْ ، إِذَا تَحْقَقَتْ هَذِهِ الْغَايَةِ بِرَيِّ النَّاسِ مِنْ تَبْعَدَةِ وَجُوبِ هَذَا

(٥٨) (نَبْعُ الْبَلَاغَةِ) ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٥٩) (شَرْحُ نَبْعِ الْبَلَاغَةِ) ج ١٩ ص ٣١١ .

الأصل ، فهو واجب على الكفاية ومن فروضها ..<sup>(٦٠)</sup> ومعلوم أن فرض الكفاية أكثر أهمية وأشد تأكيدا من فرض الأعيان ، لأن تختلف قيام فرض العين يأثم به من أهمل فيه ، أما تختلف قيام فرض الكفاية فالذى يأثم به الأمة جماعة .

وهم بعد اتفاقهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يختلفون في طريق العلم بهذا الوجوب .. أهو العقل ؟ أم السمع ؟ فأبو علي الجبائى يرى أنه يعلم بالعقل والسمع معا في كل الحالات ، أما ابنه أبو هاشم فيرى أن السمع هو طريق العلم به إلا في حالة واحدة هي التي يتضمن فيها طريق العقل إلى طريق السمع ، وهي تلك التي يرى الإنسان فيها ظلما يقع على غيره . فتحرك رؤية هذا الظالم في قلب الرأى المضمض والامتعاض ، عند ذلك يجب النهى عن المنكر عقلا ، كما وجب عن طريق السمع أيضا<sup>(٦١)</sup> .

ولذا كان الأمر بالمعروف - كأصل عام - هو واجب ، فإن الأمر مختلف عندما ندخل في التفاصيل .. ذلك أن الوجوب المتقدم هو بمعنى أنه مطلوب ومدعو إلى النهوض به من قبل الشارع ، أما إذا انتقلنا إلى حكمه من حيث هو فرض أو سنة أو مندوب ، فإن بعض المعتزلة يرون اختلاف درجته باختلاف الأمر الذي نحن بصدد الأمر به - فالامر بالشيء الواجب واجب ، والأمر بالقيام بالسنة سنة ، والأمر بأداء المندوب مندوب .. أما النهى عن المنكر فهو واجب ، أى فرض في كل الحالات ، وبصرف النظر عن نوع المنكر ودرجته في التحرم بين المحرمات .. وهذا التفصيل وتلك التفرقة اضافة من أبي على الجبائى ، وافقه عليها القاضى عبد الجبار ، أما من سبقهم من المعتزلة فإنهم قد أوجبوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلا تفرقة ولا تمييز بين الأفعال المأمور بها ، وبصرف النظر عن حكمها ، واجبة كانت أم سنة أم مندوبا إليها<sup>(٦٢)</sup> .

وفيما يتعلق بالمنكر الذى يجب النهى عنه ، فهو إما أن يقع على مثلا ، أو يقع لغيرى من الناس ، فإن وقع على منكر طفيف لا يعتد به ، كأن غصبى شخص ما دراهم معدودة والحال أن لى ثروة طائلة ، فإن لى أن اتجاوز عن النهى عن هذا المنكر ، ووجوب النهى عن المنكر في هذه الحالة وإن كان قائما « شرعا » فهو غير قائم « عقلا » لانتفاء الأضرار الحقيقية

(٦٠) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٤٨ .

(٦١) المصدر السابق . ص ١٤٢ .

(٦٢) المصدر السابق . ص ١٤٦ .

بتفاهم الدرهم المعدودة قياسا إلى الثروة الطائلة ..

أما إذا كان المنكر الذي وقع على «ما يقع به الاعتداد» ويحدث به التضرر، كاغتصاب الدرهم من الفقر المسر، فإن النهي عن المنكر الذي وقع لـ، في هذه الحالة يجب على «عقلا» و«شرعًا» .. هذا فيما يتعلق بالمنكر إذا وقع على من تحدث عن وجوب النهي عنه عليه.

أما إذا وقع المنكر على الغير فإن أبا على الجبائى يوجب النهى عنه عقلاً وشرعًا ، في كل حالاته ، وينتظر معه ابنه أبو هاشم ، فيرى الوجوب شرعاً فقط ، إلا إذا كان المنكر من البشاعة بحيث يبعث على الامتعاض والمضض . عند ذلك يكون العقل والشرع معاً متضافرين في وجوب النهى عن وقوعه ..

وكذلك ميزوا بين المنكر الذي يلحق ضرره بالغير وذلك الذي تقتصر أضراره على الذات من حيث جواز تغيير الموقف منه بمحادثة الاكراه عليه .. فإذا أكره الإنسان على فعل منكر لا يتعدى ضرره ذاته ، كان يكره على أكل الميتة أو شرب الخمر ، أو التلفظ بكلمة الكفر- بشرط ابطان صدتها - جاز الخضوع للإكراه .. أما إذا أجبر على فعل منكر يتعدى ضرره إلى الغير ، كالقتل والقذف ، مما لا يمكن تدارك آثاره ، فلا يجوز له الخضوع للإكراه ، أما إذا أكره على اغتصاب مال الغير ، وهو أمر يمكن فيه الضمان والتعریض بعد زوال الإكراه ، فيجوز له الخضوع للإكراه ، مع الضمان للهال المغصوب ..<sup>(٦٣)</sup>

وهناك اختلاف بين الأمر بالمعروف وبين النهي عن المنكر في حالة أخرى .. ذلك أن المطلوب في الأمر بالمعروف هو الأمر به فقط ، وليس مطلوباً حمل الغير على الامتثال لهذا الأمر ، فالواجب هو الأمر باقامة الصلاة ، لا حمل تاركها على القيام بها .. أما المنكر فإن الواجب هو النهي عنه ، وحمل فاعله على الانتهاء عنه ، باللسان ، ثم اليد ، ثم السيف ، حسب مقتضيات الأحوال .<sup>(٦٤)</sup>

ولقد عرض المعتزلة لرأى الذين قالوا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من سلطات الإمام ، لا الأفراد ، وأن ذلك موقوف عليه متوقف على وجوده ، فأنكروا هذا الرأى «لأن

(٦٣) المصدر السابق . ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٦٤) المصدر السابق . ص ٧٤٤ ، ٧٤٥ .

الدلالة التي دلت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الكتاب والسنة والاجماع ، لم تفصل بين أن يكون هناك إمام وبين لا يكون .. ثم فصلوا الأمر في مثل تلك الحالة فقالوا : إن القضية لاتتعلق بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو تختلف هنا الوجوب ، وإنما تتعلق بأن هناك أمورا يختص بها الإمام وأخرى يجب على عامة الناس .. فثلا : إقامة الحدود ، والدفاع عن الدولة ونفورها وحفظ بيضة الإسلام ، وتجييش الجيوش وتسييرها ، وتنصيب القضاة والأمراء ، ومثلها من الأمور العامة التي تجعل عن سلطان الأفراد وقدراتهم ، هي من متعلقات الإمام وواجباته ، أما الأمور التي يستطيع فيها الفرد أن يكون مؤثرا مثل النهي عن الخمر والزنا والسرقة وغيرها مما ماثلها ، فإن القيام بها واجب على الجميع ، وإن كان الرجوع إلى الإمام والدولة هو الأولى في كل الحالات<sup>(٦٥)</sup> .

ولقد فصل المعتزلة في حالات مرتكب المنكر . فهناك منكر يرتكبه فرد أو أفراد متفرقون . لاتضمهم رابطة قامت لفعل هذا المنكر ولا يجمعهم حزب قد تألف لهذا الغرض .. والنهي عن هذا المنكر واجب على كل من شاهده من فاعليه أو سمعه من قائلية .. أما إذا كانت هناك عصبة قد تألفت وتحذرت لفعل هذا المنكر ، فإن أبا بكر الأصم – (من الطبقية السادسة) – هو وحده من بين المعتزلة الذي يشرط أن يقود إمام عدل مهمة الانكار على هذه العصبة المتخربة ، على حين يقول غيره من المعتزلة إن انكار المنكر هنا والنهي عنه واجب ، سواء وجد الإمام أم لم يوجد<sup>(٦٦)</sup> فوق الأصم هنا يلتقي مع موقف الشيعة الذين يرون الاحجام عن الانكار بالقوة على فعلة المنكر إلا إذا ظهر إمامهم المنتظر .. أما موقف أصحاب الحديث فهو أن – « الأولى بالإنسان أن يكون كافا ممسكا ، وملازما لبيته وادعا ، غير منكر ولا مستفز »<sup>(٦٧)</sup> وأخيرا .. فإن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقييد عند المعتزلة ومرهون بتواتر الشروط التي يجعل هذا الأمر وذلك النهي مشردين مخافة أن يأتي الأمر والنهي بقصد المطلوب .. وهذه الشروط هي :

(٦٥) المصدر السابق ص ١٤٨ .

(٦٦) هذا دليل على أن الأصم لم ينك ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يقول الأشعري ، فهو يشرط وجود الإمام العادل كي يقود التصدى لأهل المنكر المتخربين المتعصبين .. وفرق بين هذا الموقف في هذه الجزئية وبين ما يفهم من قول الأشعري : « واجمعت المعتزلة . الا الأصم . على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . مع الامكان

والقدرة ..» انظر : (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٣٣٧ .

(٦٧) (أدب الدنيا والدين) ص ١٠١ - ١٠٣ .

أولاً : أن نعلم أن ما نأمر به هو من «المعروف». وما ننهى عنه هو من «المنكر».  
ولايكتفى في ذلك غلبة الظن . إذ لابد من بلوغ درجة العلم بقيام «المنكر» .. فيجب النهي  
بناء عليها .

ثانياً : أن يكون «المنكر» الذي يجب النهي عنه «قائماً مشاهداً» كأن نرى الخمر  
أو أدواتها مثلاً .. وحكموا بأن غلبة الظن تقوم مقام العلم .

ثالثاً : أن نعلم أن نهينا عن «المنكر» لن يؤدي إلى حدوث «منكر» أشد من المنهى عنه  
فلا يصح أن ننهى عن «منكر». مثل شرب الخمر. إذا علمنا . أو غالب على ظننا . أن هذا  
النهى سيؤدي إلى قتل أو فساد أشد من شرب الخمر.. عندئذ لا يجب النهي ولا يحسن .

رابعاً : أن نعلم أن نهينا سيفيد تأثيراً ايجابياً ، وأنه لن يذهب عيناً وأدراج الرياح . أو  
على الأقل يغلب على ظننا ذلك .. وإنما فلم يجب النهي .. وفي حالة انتفاء الوجوب قال بعض  
المعتزلة يحسن النهي لأنه بمنزلة استدعاء الغير للدين . وقال آخرون لا يحسن ، لأنه عبث ..

خامساً : أن نعلم ، أو يغلب على ظننا ، أن النهي عن المنكر لن يؤدي إلى وقوع ضرر في  
المال أو النفس للناهين عن المنكر .. والضرر المعتبر هنا يختلف باختلاف قدرات الناس وحالاتهم  
ومنازعهم ، فالشتم والضرب قد يكونان ضرراً بالنسبة للبعض يبرران له الامتناع عن التعرض  
للنهي عن المنكر ، وقد لا يكونان ضرراً بالنسبة للآخرين .. وإذا انتفى الوجوب انتفاء للضرر ،  
فإنه يحسن النهي عن المنكر ، وبخاصة إذا علم أن وقوع الضرر على الناهي عن المنكر مما يزيد في  
اعتزاز الدين ببارز المذاجر التي تضحي في سبيل إقامة شرعاً .

وفي الحالات التي يتثنى فيها وجوب النهي عن المنكر ، لفقدان الشروط الواجب توافرها  
فإن اظهار الكراهة والرفض للمنكر وأهله هو واجب على الجميع ، وخاصة على من يتوهם  
منه الرضى بالمنكر ، أما من لا يتوهם منه ذلك فإن انكاره ورفضه معلومان حتى دون اظهار  
واعلان<sup>(٦٨)</sup> .

وحتى نفهم قصد المعتزلة من وراء اشتراط هذه الشروط ، لابد أن نعي أنهم قد استهدفوا  
بها ضمانت تحقيق الغرض المنشود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهم ، مثلاً . مع سل

(٦٨) (شرح الأصول الخمسة) ص ١٤٢ - ١٤٤ .

السيف ضد الإمام الجائز ، ويوردون في هذا الباب الحديث الذي رواه حذيفة : « قلت : يا رسول الله ، أیكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله ؟ قال : نعم قلت فبمن نعتصم ؟ قال : بالسيف »<sup>(٦٩)</sup> ومع ذلك يشترطون للثورة على أئمّة الجبور أن يكون الثوار جماعة يقودها إمام والنصر محتمل بالنسبة لثورتها ، فقالوا : « إذاً كنا جماعة ، وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا ، عقدنا للإمام ، ونهضنا ، فقتلنا السلطان وأزلناه ، وأخذنا الناس بالأنقياد لتولنا .. »<sup>(٧٠)</sup> . فهي شروط تمثل الضمانات الضرورية كي يؤتي الأمر والنهاي ثمرتها ، وتحت تميز الثورة عن الفوضى والمردات ..

ذلك هو الأصل الخامس من أصول المعتلة الفكرية .. وهي الأصول التي كانت نظرية هذه الفرقة . بشرت بها . ودعت إليها ، وحاولت وضعها موضع التطبيق .

ولقد كان وراء النشاطين الفكري والعمل اللذين قام بهما المعتلة تنظيم اقاموه لجماعتهم وفرقهم في طول البلاد وعرضها ، فكان لهم الأداة الفعالة في بث فكرهم وتجميع الأنصار حول أصولهم الخمسة ، والسعى للوصول برجاليتهم إلى مراكز التأثير في الدولة ، بل وإقامة دولة المعتلة والاستئثار بامارة المؤمنين ..

حقيقة ليست هناك ، حتى الآن . معلومات كافية لتقديم دراسة وافية عن هذا التنظيم في ضياع أغلب تراث المعتلة ثغرة تحول دون الوصول إلى هذه المعلومات ، وفي سرية هذا التنظيم ، بسبب ما تعرضت له الفرقة من اضطهاد سبب آخر لا يفسح الأمل في العثور على كثير من المعلومات في هذا الباب ..

ولكن هناك اشارات هامة إلى أن واصل بن عطاء هو الذي نهض بهممة قيادة بناء هذا التنظيم .. وأن هذا التنظيم قد امتدت ركائزه ومبادراته من حدود الصين شرقاً إلى خلف بلاد البربر غرباً .

له خلف شعب الصين في كل ثغرة إلى سوسها الأقصى وخلف البرابر رجال دعاء لا يفل عزيمهم تکم جبار ولا کید ماکر<sup>(٧١)</sup>

(٦٩) (المثنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٧٤.

(٧٠) (مقالات الإسلاميين) - طبعة استانبول - ج ٢ ص ٤٦٦ .

(٧١) (البيان والتبيين) ج ١ ص ٢٨ .

وأن قيادة واصل لهذا التنظيم ، وحب رجاله له وطاعتهم اياه قد بلغت درجة عظمى في الامثال والتنفيذ لما يريد . حتى ليقول عثمان الطويل (من الطبقة الخامسة) – وهو أحد الدعاة في ذلك التنظيم ، على عهد واصل ، إن واصلاً كان يملك نفوس المعتزلة دون أصحاب هذه النفوس ؟ يقول : « ما كنا نرى أن لنا على أنفسنا ملكاً حياة واصل ، حتى مات ، لقوله للواحد منا : اخرج إلى بلدك فما يرادة »<sup>(٧٢)</sup>

ولقد كانت البصرة مقرقيادة هذا التنظيم المعتزلي ، حتى لقد وصلت سيطرة المعتزلة عليها إلى الحد الذي صاروا ينفون منها ويخرجون كل من ينادي مذهبهم ويناصيهم العداء ، فبعد الكريم بن أبي العرجاء – وكان من أعلام المتكلمين في البصرة – قد ترك الطريق السوى ، ومال إلى المجنون والفسق ، وأخذ يفسد الأحداث بالبصرة ، فقال له عمرو بن عبيد : « قد بلغني أنك تخلو بالحدث من أحداثنا فتضسه وتسترله »<sup>(٧٣)</sup> وتدخله في دينك ، فإن خرجم من مصرنا إلا فلت فيك مقاماً آتى فيه على نفسك ؟ فغادر ابن أبي العرجاء البصرة إلى الكثافة حيث لقي جزاء فسقه هناك .<sup>(٧٤)</sup>

ومن البصرة هذه ، عاصمة تنظيم المعتزلة ، يبعث واصل بن عطاء بالدعاة وقاده التنظيم إلى المدن والأقاليم ، يدعون للاعتزال ، ويناظرون الخصوم ، ويؤلفون القلوب من حول الأصول الخمسة ..

- \* بعث إلى المغرب : عبد الله بن الحارث .
- \* إلى اليمن : القاسم بن السعدي .
- \* إلى الجزيرة : أبوبن الأوثر – (أو : الأوتر) – .. وهو الذي توّي قيادة المعتزلة في المدينة والبحرين كذلك .
- \* إلى خراسان : حفص بن سالم .
- \* إلى الكوفة : الحسن بن ذكوان ، وسليمان بن أرقم .
- \* إلى أرمénية : عثمان ابن أبي عثمان الطويل .

وكان هؤلاء الدعاة يمارسون شئون حياتهم اليومية ، تجارة وصناعة وحرفا ، إلى جانب

(٧٢) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٣ .

(٧٣) أي توقعه في الزلل .

(٧٤) (الأغان) ج ٣ ص ٩٩٢ ، ٩٩٣ .

العمل الفكري الذى كلفوا النبوض به .. ومؤرخو طبقات المعتزلة ومقالاتهم يروون ، مثلاً أن عثمان الطويل - المبعوث إلى أرمينية - كان « بزارا » ، فأراد الاعتذار عن الذهاب إلى أرمينية كى لا تعطل شئون تجارتة ، ولكن واصلاً ألح عليه فامثل ، وربحت تجارتة كذلك في موطنها الجديد .. وهو عندما أراد الاعتذار عن عدم الذهاب إلى البعثة عرض أن يعطى تنظيم المعتزلة نصف ما يملك كى ينفقه التنظيم على مبعوث آخر غيره .. ولكن واصلاً قال له : « امض يا طويرل فعلل الله أن يصنع لك ». قال عثمان الطويل : فخرجت ، فريحت مائة ألف درهم عن صفة في يدي ، وأجانبي أهل أرمينية » .

وكانت لهذا التنظيم تقاليد مرعية في أساليب الدعوة دعت إليها البيئة المحلية وطبيعة المهمة الموكولة إلى هؤلاء الدعاة .. فواصل . مثلاً ، يوصي عثمان الطويل ، عندما يرسله إلى أرمينية أن يسلك سبيل التدرج في الدعوة إلى الاعتزاز ، فيقول له : « الزم سارية من سورى المسجد . تصلى عندها ، حتى تعرف مكانك ، ثم أفت بقول الحسن - البصري - سنة ثم إذا كان يوم كذا من شهر كذا فابتدئ بالدعاء للناس إلى الحق ، فإنني أجمع أصحابي في هذا الوقت . ونبتهل في الدعاء إلى الله ، والله ولـى توفيقك؟ » .. فهو هنا يطلب منه أن يكسب ثقة الناس أولاً ، بالصلة في مكان محمد بالمسجد ، لمدة عام .. ثم يشرع في الافتاء على مذهب الحسن البصري ، أى يبشر بالعدل والتوحيد ، دون المزلة بين المترفين التي اختص بها المعتزلة ، لمدة سنة ثانية ... ثم ينتقل بالأئباء والمربيين الذين اجتمعوا له إلى جملة أفكار المعتزلة وما يتميزون به ويخصصون ..

وعندما بعث واصل حفص بن سالم إلى خراسان ، موطن الجهمية طلب منه أن يناظر الجهم بن صفوان ، ويقطع حجته . وأوصاه أن يهدى هذه المناظرة فقال له : « إذا وصلت إلى بلده - (بلد جهم) - فالزم سارية في الجامع سنة ، حتى يعرف موضعك ، فيشتاق الناس إلى السماع ، ثم استدع مناظرة جهم بن صفوان؟ » ففند حفص الوصية ، ولزم سارية مسجد خراسان سنة كاملة . حتى وثق به الناس « واشتهرا أن يكلموه » ثم ناظر جها فغلبه ، وكما يقولون : لقد رجع جهم عن القول بالجبر ، ولكنه عاد إليه ثانية لما رجع حفص بن سالم إلى البصرة .

ولقد كانت بعض النساء مهام في تنظيم المعتزلة هنا .. والمعتزلة يذكرون في الطبقة العاشرة من طبقاتهم بنت أبي علي الجبائى . أخت أبي هاشم ، ويقولون عنها : إنها « قد بلغت في العلم

أن سألت أباها عن مسائل ، وأجابها ، وكانت داعية في النساء ، ويتفق بها في تلك الديار »  
أى أنه قد كانت هناك دعوة وداعيات ومدعوات في صفوف النساء ..<sup>(٧٥)</sup>

ومن المؤثرات التي بقيت ، والتي حفظت لنا اشارات إلى تنظيم المعتلة هذا ، تلك  
القصيدة التي تحدث فيها صفوان الأنصاري عن واصل بن عطاء ، عندما ساعت العلاقة بين  
واصل وبين بشار بن برد ، بعد عودة بشار إلى آراء الثنوية وقوله بالرجعة .. فقد هم واصل  
أن يأمر باغتيال بشار ، ولم يثنه عن ذلك إلا « أن الغيلة خلق من أخلاق الغالية »<sup>(٧٦)</sup> ! ..  
فأخذ بشار في هجاء واصل بعد أن كان قد مدحه ، وقال في الهجاء :

سالي أشایع غزالا له عنق كنفق الدو إن ولی وإن مثلا<sup>(٧٧)</sup>  
فرد عليه صفوان الأنصاري بقصيدة وردت فيها اشارات إلى تنظيم المعتلة .. قال :

مني كان غزال له بابن حوش  
أما كان عثمان الطويل بن خالد  
له خلف شعب الصين في كل ثغرة  
رجال دعابة لا يفل عزيمهم  
إذا قال : مروا في الشتاء ، تطاوعوا  
بهجرة أوطن وينزل وكلفة  
فانجح مسعاهم وأنقب زندهم  
 وأنقاد أرض الله في كل بلدة  
وما كان سحبان يشق غبارهم  
غلام كعمرو ، أو كعيسى بن حاضر  
أو القرم حفص نهبة للمخاطر  
إلى سوسها الاقصى وخلف البرابر<sup>(٧٨)</sup>  
تهكم جبار ولا كيد ماكر  
 وإن كان صيفا لم يخف شهر ناجر<sup>(٧٩)</sup>  
وشدة أحطمار وكد المسافر  
وأوري بفتح للمخاصم قاهر<sup>(٨٠)</sup>  
وموضع فتياتها وعلم الشاجر<sup>(٨١)</sup>  
ولا الشدق من حبي هلال بن عامر<sup>(٨٢)</sup>

(٧٥) انظر في المعلومات عن هذا التنظيم : (فصل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٦ . و (باب ذكر المعتلة - من كتاب المنية والأمل) ص ١٩ ، ٢٠ .

(٧٦) (باب التوارج - من كتاب الكامل) ص ٣٤ .

(٧٧) القنق - بكسر التونين - ذكر النعام . والدو : البرية .

(٧٨) السوس الاقصى : بلدة بالغرب كان الروم يسمونها : قونية . خلف البرابر : وراء بلاد البربر .

(٧٩) الناجر : كل شهور الصيف . لأن الأنبل تاجر فيه أى تعطش من الحر .

(٨٠) الفلج - بفتح الفاء - من معانه : السهم ، والظفر ، والفوز ، والمحجة .

(٨١) أى علم الكلام .

(٨٢) سحبان وائل المضروب به المثل في الفصاحة عند العرب ، والشدق : لقب لاثنين من البلقاء الخطباء في بني عامر .


فن للิตامى والقبيل المكاثر !  
وآخر مرجى وآخر حائر ؟  
ونحسين دين الله من كل كافر  
كما طفت في العظم مدية جازر  
على عمة معروفة في المعاشر  
وفي المشى حجاجا ، وفرق الاباعر  
وطاهر قول في مثال الفهائر  
وكور على شب يضيء لنظرل (٨٣)  
قبالان في ردن رحيب الخواطر (٨٤)  
وليس جهول القول في جرم خابر (٨٥)  
ونشاط في الفكر والعمل ، وأصولا فكرية  
لسان ، وتنظما اجتهد كي ينصر هذا اللون من

تلقب بالغزال واحد عصره  
ومن لحروري وأخمر رافض  
وأمر بمعرفة وانكار منكر  
يصيرون فضل القول في كل منطق  
تراهم كان الطير فوق رءوسهم  
وسيماهم معروفة في وجوههم  
وف ركعة تأق على الميل كله  
وف قص هداب واحفاء شارب  
وعنفقة مصلومة ولسنعله  
فتلك علامات تحيط بوصفهم  
هذه هي فرقة المعترلة .. نشأة ، وتسمية  
كانت نظرتها العامة ونظرتها للكون والمجتمع  
ألوان التفكير .

(٨٣) الكور - بفتح الكاف - الدور من العامة.

(٨٤) المفهوم المصلوب : الرقة الشديدة . والقبال - بكسر القاف - زمام النعل . والمردن ، من معانية الكيس اكانت العرب نضم فيه الدلتاء .

<sup>٨٥</sup> (البيان والتبيين) ج ١ ص ٢٧ - ٢٩.



- ١ في هذه المنطقة الواسعة بين طريق التجارة - البري والبحري - انتشار الاعتزال في مدن ، منها ، البيلقان ، والصيمحة ، ونيسان ، والملاع ، وعبدس ، والمنار ، وعبدان ، وعسكر مكرم ، وواهمرز ، وأوروميس ، وتسروالسوس ، وجنتى ساپور ، وأرچان ، وقرز ، وسينز ، وجهم ، وجريفت ، والتصويرة ، ومكران ولير ، والبلان .. الخ .. الخ .
- ٢ في شرق شبه الجزيرة ، وبمحاذاة طريق التجارة ، انتشار الاعتزال في مدن عديدة ، منها : البصرة ، والابلة ، وهجر ، والبحرين .. الخ .. الخ .
- ٣ بعد صعود طريق التجارة إلى الشام من بغداد ، انتشار الاعتزال من حولها في مدن عديدة ، منها : عانة ، وتلمر ، وميلارفين ، وبرذعة .. الخ .. الخ .
- ٤ حول طريق التجارة الصاعد شالا من عدن انتشار الاعتزال في عدة مدن ، منها : عدن ، وصناعة ، ونيسان ، ونيسان ، كما انتشر بمكة والمدينة وساحل الحجاز .. الخ .. الخ .
- ٥ حول طريق التجارة المصادر من دمشق إلى آسيا الصغرى انتشار الاعتزال في مدن كثيرة وقرى عديدة ، منها دمشق ، وحمص ، وحلب ، ونبها ، وارك ، وعرض ، وسمة ، والعربيس ، وبعلبك ، وطلمة ، والبيرة ، وداريا ، وبيت حيا ، وكفر سوسية .. الخ .. الخ .

### انتشار الاعتزال حول طرق التجارة في الدولة الإسلامية

القسم الثاني

# المحتزلة وأصول الحكم

( دراسة مقارنة مع فكر الشيعة والخواج  
وأهل السنة عن نظرية الإمامة وفلسفة الحكم )

## كلمة

فـ هذا القـسـمـ الثـانـيـ من ثـلـاثـيـةـ (الـإـسـلـامـ وـفـلـسـفـةـ الـحـكـمـ)ـ يـتـنـاـوـلـ بـالـدـرـاسـةـ صـلـبـ قضـيـةـ (فـلـسـفـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ)ـ،ـ وـرـأـىـ تـيـارـ الـمـعـتـلـةـ الـفـكـرـيـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ مـنـ قـضـيـاـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ،ـ مـعـ المـقـارـنـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـأـىـ الـتـيـارـاتـ الـفـكـرـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـأـخـرـيـ.

فـهـنـاـ نـجـدـ مـوـاـقـفـ الـتـيـارـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ قـضـيـةـ ضـرـورـةـ وـجـودـ السـلـطـةـ الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـجـمـعـ ..ـ وـالـخـلـافـاتـ الـتـيـ ظـهـرـتـ فـيـ درـاسـةـ هـذـاـ المـوـضـوعـ.

كـمـ نـعـرـضـ لـآـرـاءـ الـفـرـقـاءـ فـيـ طـرـيقـ قـيـامـ هـذـهـ السـلـطـةـ الـعـلـيـاـ ..ـ وـفـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةـ الـتـيـ تـوـلـيـ هـذـاـ الـاـخـتـصـاصـ.

كـمـ نـعـرـضـ بـالـدـرـاسـةـ لـشـروـطـ وـصـفـاتـ الـتـيـ اـشـرـطـتـهاـ فـرـقـ الـإـسـلـامـ وـأـحـزـابـهـ فـيـ الـإـمامـ ..ـ وـهـلـ هـىـ شـروـطـ وـصـفـاتـ ذـاتـ طـابـعـ دـينـيـ؟ـ أـمـ يـغـلـبـ عـلـيـهاـ الطـابـعـ السـيـاسـيـ؟ـ؟ـ

كـمـ نـعـرـضـ لـقـضـيـةـ طـبـيـعـةـ السـلـطـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ ..ـ وـهـلـ هـىـ دـينـيـ؟ـ أـمـ مـدنـيـ؟ـ سـيـاسـيـ؟ـ؟ـ وـدـلـالـاتـ الـخـلـافـ حولـ هـذـهـ القـضـيـةـ الـمـحـوـرـيـةـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـفـرـقـاءـ.

وـمـنـ ثـمـ فـانـ هـذـاـ القـسـمـ الثـانـيـ منـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ يـتـنـاـوـلـ صـلـبـ قـضـيـةـ الـإـمامـةـ وـفـلـسـفـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ.

دـ.ـ مـحـمـدـ عـيـارـةـ

الـقـاهـرـةـ -ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٧٥ـ مـ.

(٤)

مَيِّزَ الْأَمَاهُ وَنَثَبَدَهُ

## الفصل الأول

# وجوب الإمامة

كان المنطلق الذي انطلق منه المعتلة إلى القول بوجوب الإمامة ، هو أن الإنسان « مدنى واجتماعى » بطبيعة ، وأنه لا يمكن للفرد أن يعيش بمعزز عن العشيرة والطائفة والجماعة ، ولما كانت لهذا الفرد ، الذى هو لبنة المجتمع الأولى ، مصالحه الخاصة وزرواته وغراائزه التى ستلقى التعارض والمعاندة والمناقضة من الآخرين ، لمنافتها لغراائزهم وزرواتهم ومصالحهم الخاصة لذلك فإن صلاح الهيئة الاجتماعية والحفاظ على هذه الشركة المدنية يستوجبان وجود الحكام الذين يحفظون التوازن بين الفرد والمجموع ، ويوقفون بين صواليحها ، لأن صلاح الفرد يتضىء بانتفاء صلاح الجماعة ، كما أن صلاح الجماعة لا يمكن أن يزدهر ويزهو إلا مع صلاح كل فرد من أفرادها .

وحول هذه الفكرة « المدنية المتمدنة » يقول الباحث مثلا : إن « الناس يتظاللون فيما بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم ، فلذلك احتاجوا إلى الحكم »<sup>(١)</sup> .. ويتحدث الماوردي عن ما نسميه في أدبنا السياسي الحديث بأن الإنسان مدنى بالطبعه والجبلة ، فيقول - قبل ابن خلدون - : « .. والإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه ، واستعانته صفة لازمة لطبعه وخلقة قائمة في جوهره .. »<sup>(٢)</sup> .. ثم يطرق الفكرة الأهم والأكثر تقدما وتطورا ، والتي تتحدث عن ارتباط الفرد ، سعادة وشقاء ، بالمجموع ، وكذلك العكس ، فيقول : « واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين :

أولها : ما ينظام به أمور جملتها ..

(١) (رسائل الباحث) ج ١ ص ١٦١ .

(٢) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٢ .

**والثانى :** ما يصلاح به حال كل واحد من أهلهما .

فهـا شـيـان لـاصـلاح لـأـحـدـهـا إـلـا بـصـاحـبـهـ ، لأنـ مـنـ صـلـحـتـ حـالـهـ ، معـ فـسـادـ الدـنـيـاـ وـاخـتـلـالـ أـمـرـهـاـ ، لـنـ يـعـدـ أـنـ يـتـعـدـ إـلـيـهـ فـسـادـهـ ، وـيـقـدـحـ فـيـهـ اـخـتـلـالـهـ ، لأنـهـ مـنـهاـ يـسـتمـدـ وـهـاـ يـسـتـعـدـ . وـمـنـ فـسـدـتـ حـالـهـ ، معـ صـلـاحـ الدـنـيـاـ ، وـانتـظـامـ أـمـرـهـاـ ، لـمـ يـجـدـ لـصـلـاحـهـ لـذـةـ وـلـاـ لـاسـتـقـامـتـهـ أـثـرـاـ ، لأنـ الإـنـسـانـ دـنـيـاـ نـفـسـهـ ، فـلـيـسـ يـرـىـ الصـلـاحـ إـلـاـ إـذـاـ صـلـحـتـ لـهـ ، وـلـاـ يـنـجـدـ الـفـسـادـ إـلـاـ فـسـدـتـ عـلـيـهـ ، لأنـ نـفـسـهـ أـخـصـ ، وـحـالـهـ أـمـسـ . فـصـارـ نـظـرـهـ إـلـىـ مـاـيـخـصـهـ مـعـرـوفـاـ ، وـفـكـرـهـ عـلـىـ مـاـيـسـهـ مـوـقـفـاـ .. ٣٠ .

ولقد كان وقوف المعتلة - ومعهم كل الفرق الإسلامية تقريباً - إلى جوار القول بضرورة وجود سلطة حاكمة في المجتمع ، وهو ما عبروا عنه بقولهم : إن الإمامة واجبة ، كانوا غير مخترعين بجديد أو مستحدث في الفكر الإنساني ، فقط كانوا امتداداً لاصحاب الفكر «المدن والمتمدن» من مفكري الحضارات التي سبقتهم أو عاصرتهن .. لأن هذه الفكرة قديمة ، ولقد سبق أن عبر عنها أرسطوف في رسالته إلى الأسكندر عندما رفض الفكرة الداعية للغاية السلطة الحاكمة في المجتمع ، وطالب بها ، مع اشتراط أن تكون سلطة عادلة ، فقال : «إن الناس من الخطأ في أمر السلطان على مرتلتين : فبعضهم يظن أنه ينبغي أن يسترى حال الناس كلهم فلا يكون منهم سلطان ومنهم مذعن . وليس يعلمون أن في ذلك إبطال السلطان والعدل جميعاً ، لأنه لا يكون العدل في العامة إلا بالسلطان ، وبعضهم يظن أنه لا بأس بأن يكون السلطان مستكراً ، وعلى غير السنة ، وهذا هو الفساد الظاهر». ثم يوجه الخطاب للأسكندر فيقول له : «فحق لك أن يكون سلطانك سلطان عدل ، لسلطان استكراه ، وألا تميل إلى رأى من يحملك على ذلك ويزينه لك ! ..»<sup>(4)</sup>

لم يختلف المعتزلة ، فإذا - ومثلهم في ذلك كل فرق الإسلام - على ضرورة قيام سلطة حاكمة بالعدل في المجتمع ، ولكن عددا من مؤرخي المقالات والفرق يذكرون ما يشير إلى وجود خلاف حول هذه القضية .. فالأشعرى ، مثلا يقول عن فرق الإسلام : « واحتلقو في وجوب الامامة :

١٣٤) المصادر السابقة . ص

(٤) (رسالة أرسطو طاليس إلى الإسكندر في سياسة المدن) ص ٣٩ ت訛ين الأستاذ يوسف بيلاء فسكي . طبعة وارسو سنة ١٩٧٠.

١ - فقال الناس كلهم ، إلا الأصم ، لابد من إمام .  
٢ - وقال الأصم : لو تكافف الناس عن التظام لاستغناوا عن الإمام «<sup>(٥)</sup> » .  
كما يقول ابن حزم : «اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجحة ، وجميع الشيعة  
وجميع الخارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم  
أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة .. حاشا النجدات من الخارج ، فإنهم قالوا لا يلزم  
الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ..» «<sup>(٦)</sup> » .

وأيضاً يقول الفخر الرازي عن موقف الفرق المختلفة من الإمامة : « .. منهم من قال  
بوجوبها ، ومنهم من لم يقل .. أما الذين لم يقولوا بوجوبها فهم الخارج والأصم » «<sup>(٧)</sup> » - ولعل  
الأدق والأصح أن تكون عبارته : « النجدات من الخارج والأصم » .

فهل هناك ، حقيقة ، خلاف في وجوب الإمامة ، كما تشير إلى ذلك نصوص الأشعرى  
وابن حزم والفارس الرازي ؟؟ الحق أنه ليس هناك خلاف بين فرق الإسلام حول هذه  
القضية ، وإنما الخلاف الذي قام بين النجدات والأصم - ومعه هشام الفوطي ، من المعتزلة -  
من جانب وبقية الفرق من جانب آخر هو في طريق وجوب الإمامة على الناس .. إذ قالت  
الأغلبية ، أو الكل - ماعدا النجدات والأصم والفوطي إنها واجبة من طريق الشرع ، وأن هذا  
الوجوب الشرعي يجعل نصب الإمام واجباً في كل زمان وفي كل الحالات ولا استحق الناس  
الإثم واللوم والعقاب .. أما النجدات والأصم والفوطي فقد استبعدوا أن يكون الشرع هو  
طريق وجوبها ، لعدة أسباب :

أولاً : أنه ليس هناك نص على وجوب الإمامة ، لا من الكتاب ولا من السنة ، أى نص  
متواتر يعلو مقامه على مقام أحاديث الآحاد .

وثانياً : أنه ليس هناك اجماع على وجوبها شرعاً ، فالاجماع الأول في عهد أبي بكر ، حتى  
يكون اجماعاً لابد من استناده إلى نص ، وهذا النص غير موجود ، فلا سند لهذا الاجماع  
شرعاً ، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الاجماع لم يحدث ، لأن هناك من رفض البيعة أو من لم

(٥) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٩ .

(٦) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٧ .

(٧) (محصل الفتاوى المقدمين والمتاخرين من العلماء والمتكلمين) ص ١٧٦ . طبعة القاهرة ، الأولى سنة ١٣٢٣ هـ .

يشارك فيها أو من يابع مع الامتعاض والنفرة .. وأيضاً فإن تصور حصول الاجماع من كل واحد من آحاد الأمة هو تصور لأمر يدخل في عداد المستحبلات .

فليس هناك ، إذاً ، نص ، ولا اجماع استند إلى نص ، ولا اجماع قد حدث أصلاً ..  
فليس الشرع هو طريق هنا الوجوب .

ومع ذلك فلا النجدات ولا الأصم والفوطي بالذين ينكرون وجوب الإمامة ، بمعنى ضرورة قيام السلطة الحاكمة في المجتمع ، فقط هم يخرجون هذه القضية من اطار الشعور والذين إلى اطار «المصلحة المدنية» للمجتمع ، فعندما تكون هذه السلطة ضرورية لإقامة العدل ، والعدل واجب ، فإن وجوبها يصبح أمراً لا نزع فيه ، لأنها تستمد وجوبها هذا من الوجوب الدائم لإقامة العدل بين الناس .. أما إذا قام العدل بين الناس ، وانتفت المظالم وأسبابها واحتلالات ظهورها في المجتمع فإن العدل الواجب يكون قد تحقق ، فكان الإمامة متحققة ، وهذا لا وجه ولا مبرر لإقامة سلطة حاكمة قد انتفت دواعي قيامها في هذا المجتمع العادل ..

إن هذا الفريق من المتكلمين - النجدات والأصم والفوطي - لم يتحدثوا عن هذه القضية وعن ذلك المجتمع المثالى الذى تصوروه عادلاً لايحتاج إلى حاكم ، لأنهم كانوا مثاليين يحلمون ويتجاهلون الواقع ، فليس منهم من عاش في مجتمع عادل ، بل كانوا - وبخاصة النجدات - في ثورة دائمة ضد الظلم والجور والفساد ، وهم - أى النجدات - لم يتملأ قضية نصب إمام لهم ، فاما منهم نجدة بن عامر (٣٦ - ٥٦٩ - ٦٨٨) قد اختاروه ، وإليه ، في كتب الفرق والمقالات ، يتسبون ، وإنما القضية ، كما قلنا ، هي أنهم أرادوا الخروج بقضية وجوب الإمامة - التي لا خلاف عليها - من اطار الشعور والذين ، كى لا يتآبد وجوب قيامها ، إلى الاطار المدنى الذى يجعل منها ضرورة مصلحة يتطلبها استبدال اقامة العدل بين الناس ، وعندما تربط قيامها بالحاجة للعدل ، يصح لنا أن نلقي الغاءها على سيادة العدل بدونها ودون ما حاجة إليها وهو افتراض يبدو مغرقاً في المثالية ، ولكنه مطلوب لتأكيد الطبيعة المدنية لطريق وجوبها .

ونحن لا نذهب بعيداً إذا قلنا : إن التصورات والأفكار التي تقدمها بعض النظريات الاجتماعية الحديثة - ونعني الماركسية بالتحديد - عن أن انتفاء التمايز الطبقي والغاء الطبقات

وتحقق المساواة بين البشر في صورتها العليا ، وعلى النطاق الإنساني كله ، سببها الغاء «الدولة» بعد أن تمر سلطتها بفترة من «الذبول» ، يستعيض الناس فيها عنها بمؤسسات اجتماعية يشاركون من خلالها ، مباشرة وبأنفسهم ، في تصريف الأمور العامة والمصالح العمومية.. إن هذه الفكرة ، التي تبدو مثالية ومغرقة في مثاليتها ، هي في جوهرها نابعة من نفس المعين الذي نبعت منه أفكار النجادات والأصم والفوتوى ، فالدولة والسلطة عندهم جميعاً جهاز ضروري تدعوه إلى إقامته تلك الشروط والمظالم التي يعاني منها الناس ، فإذا زالت هذه الشرور وانتفت المظالم وأسبابها ، عندئذ لاحاجة بالناس إلى ايجاد هذا الجهاز ، جهاز الدولة والحاكم والإمام ..

إذاً فالقضية الخلافية هي : طريق وجوب الإمامة ، وليس وجوب الإمامة وضرورتها . ولقد كان الشهريستاني - من بين مؤرخي المقالات - أكثر من وعي هذه الحقيقة ، وكانت كلاماته أكثر دقة في التعبير عن حقيقة الخلاف في هذا المقام ، بل إننا لأنجد عند غيره ذلك العرض الذي قدمه لرأي الخارج النجادات في هذا الخلاف ، ولذلك فنحن نستأذن في عرض نصه كاملاً كي يتبين وجه الحق في هذا الموضوع ، يقول الشهريستاني :

«قالت النجادات ، من الخارج ، وجماعة من القدرة ، مثل الأصم وهشام الفوتوى :<sup>(٨)</sup> إن الإمامة غير واجبة في الشع وجوهاً لو امتنع الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى ، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتکليفيه ، استغناوا عن الإمام ومتابعته ، فإن كل واحد من المخهدين مثل صاحبه في الدين والإسلام والعلم والاجتیاد ، والناس كأسنان المشط ، والناس كأبلى مائة لا تجد فيها راحلة ، فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله؟!». .

فنحن هنا أمام صورة مجتمع مثالى مفترض الوجود أو التصور لتقرير حقيقة دور الجدل من حولها ، مجتمع كل أعضائه مجتهدون في الدين والإسلام والعلم ، متساوون في ذلك كأسنان المشط ، وأهل هذا المجتمع قد تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى - والعدل هنا مرتبط

(٨) نلاحظ أن الشهريستاني يتحدث عن جماعة من المعتلة تقول بهذا الرأى ، وما الأصم والفوتوى إلا مثال لتفكير هذه الجماعة ، كما تنبه إلى أن الذين يقسمون المعتلة إلى فرق يعدون الفوتوى زعيم فرقه متميزة تقول برأية هنا .. فوجهة النظر هذه وإن تكن رأى أقلية . إلا أن هذه الأقلية كبيرة يستحق رأيها النظر والتأمل .

بالمتساواة – وقام كل واحد منهم بواجهه دون سلطة مرهبة ، وامتنع كل منهم عن الجحود والظلم دون جهاز للعقاب يبيث الخوف والفزع في النفوس ، أى أن الواقع والضمير والتقوى قد عمت ونمـت وأضـحت حـيـة مـسـمـوـة الصـوت من دـاخـل كـل فـرد مـن الأـفـرـاد .. إـذـا بـلـغـت جـمـاعـة مـن النـاس ذـلـك الـمـلـبغ « فـن أـين يـلـزـم وجـوب الطـاعـة – عـلـى الفـرد – لـمـ هو مـثـلـه !؟ .. تـلـك هـى القـضـة .

تم بـيـضـى الشـهـرـسـتـانـى ليـعـرـض حـجـجـ هـذـا الفـرـيق عـلـى أـن طـرـيق وجـوب الإـمامـة ليس هو الشـرـع والـدـين ، فيـقـول :

« وزادوا على ذلك تقريراً بأن قالوا : وجـوب الطـاعـة لـواحد مـن الأـمـمـ ، إـما أـن يـثـبـت بـنـصـ من الرـسـول ، فـقد دـلـلـتـم عـلـى أـنـه لـاـنـص عـلـى أـحـدـ ، إـما أـنـ يـكـونـ باختـيـارـ منـ الـجـهـدـيـنـ والـاختـيـارـ منـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـمـ اـجـهـاـعـاـ ، بـحـيثـ لاـيـقـدـرـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ ، لـاـيـتـصـورـ عـقـلاـ وـلـاـ وـقـوـعاـ ، أـمـاـ العـقـلـ ، فـإـنـ الـاختـيـارـ إـذـاـ كـانـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ ، وـالـاجـتـهـادـ يـبـنـيـ عـلـىـ مـاتـعـينـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـعـقـلـاءـ مـنـ قـصـاـيـاـ تـرـدـهـ فـيـ الـوـجـوهـ الـعـقـلـيـةـ وـالـسـمـعـيـةـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـخـتـلـفـاـ فـيـ الـطـبـاعـ فـبـالـضـرـورةـ أـنـ يـصـيرـ مـخـتـلـفـاـ فـيـ الـحـكـمـ ، أـلـيـسـ أـحـقـ الـأـحـكـامـ بـوـجـودـ الـاـتـفـاقـ فـيـهـ ؟ الـخـلـافـةـ الـأـوـلـىـ ؟ وـأـوـلـىـ الـأـزـمـانـ فـيـ الـشـرـعـ : هـوـ الزـمـانـ الـأـوـلـىـ ؟ وـأـوـلـىـ الـأـشـخـاصـ بـالـصـدـقـ وـالـاخـلـاـصـ ؟ الـصـحـابـةـ ؟ وـأـحـقـ الـصـحـابـةـ بـالـاـمـانـةـ وـنـفـيـ الـتـهـمـةـ وـالـخـيـانـةـ ، الـمـهـاجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ ؟ وـأـقـرـبـ النـاسـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ : أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ ؟ فـانـظـرـوـاـ ، كـيـفـ انـخـازـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ السـقـيـفـةـ ، وـكـيـفـ قـالـوـاـ : مـنـ أـمـيرـ وـمـنـكـمـ أـمـيرـ ؟ وـكـفـ أـجـمـعـوـاـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ ، لـوـلـاـ أـنـ تـلـدـارـكـهـ عـمـرـ بـأـنـ بـايـعـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ شـايـعـهـ النـاسـ ؟ ثـمـ قـالـ ، بـعـدـ ذـلـكـ : أـلـاـ إـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ كـانـتـ فـلـتـةـ ، فـوـقـ اللـهـ شـرـهـ ، فـنـ عـادـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـاقـتـلـوـهـ .. وـلـمـ يـكـنـ وقتـ الـبـيـعـةـ اـنـفـاقـ الـجـمـاعـةـ ، وـفـيـ الـغـدـ ، لـمـ بـايـعـوـهـ ، انـخـازـ بـنـوـأـمـيـةـ وـبـنـوـهـاشـمـ .. وـلـمـ يـخـرـجـ عـلـىـ إـلـىـ الـبـيـعـةـ ، حـتـىـ قـيـلـ : إـنـ كـانـ لـهـ بـيـعـةـ فـيـ السـرـ وـبـيـعـةـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ ...

فـإـذـاـ لـمـ يـتـصـورـ اـجـمـاعـ الـأـمـمـ فـيـ أـهـمـ الـأـمـورـ وـأـوـلـاهـاـ بـالـاعـتـبـارـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـاجـمـاعـ لـنـ يـتـحـقـقـ قـطـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ دـلـيلـاـ فـيـ الـشـرـعـ ..

وـنـصـبـ الـإـمـامـةـ بـالـاختـيـارـ مـتـناـقـضـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

أـحـدـهـاـ : إـنـ صـاحـبـ الـاختـيـارـ مـوجـبـ فـيـ النـصـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ حـتـىـ يـصـيرـ إـمـاماـ ، وـيـحـبـ

عليه طاعته إذا قام بالإمامية ، فهو إنما صار إماما باقامته ، فكيف صار واجب الطاعة  
بإمامته ؟ !

والثاني : أن كل واحد من المجتهددين الناصبين للإمامية لو خالف الإمام في المسائل  
الاجتهادية بجتهاده جاز له ذلك ، وما من مسألة فرضت وجوب الطاعة فيها إلا ويجوز المخالفه  
له فيها بجتهاده . فكيف نجعله إماما واجب الطاعة بشرط أن يخالفه إذا أدى إلى المخالفه  
بجتهاده ؟ !

فقبل هذا كله على أن الإمامة غير واجبة في الشرع .

نعم ، لو احتاجوا إلى رئيس يحمي بيضة الإسلام ، ويجمع شمل الأنام ، وأدى اجتهادهم  
إلى نصبه ، مقدما عليهم ، جاز ذلك ، بشرط أن يبق في معاملاته على النصفة والعدل ، حتى  
إذا جار في قضية على واحد وجب عليهم خلعه ومنابذته ، وهذا كما فعلوا بهمّان وعلى ، فإنه لما  
أحدث عهان تلك الأحداث خلعوه ، فلما لم ينخلع قتلوه ، ولما رضى على بالتحكيم ، وشك  
في إمامتهم ، خلعوه وقاتلوه ... »<sup>(٩)</sup>

تلك هي نظرية النجدات ومن اتفق معهم من المعتزلة : إذا دعت الضرورة إلى الإمام أمر  
الناس عليهم واحدا منهم ، فإذا أخل بالعدل ، ولو مع واحد من الرعية ، خلعوه ، فإن لم  
ينخلع قاتلوه .. وليس للشرع نصا أو إجماعا مستندًا للنص - مدخل في هذه القضية التي  
قالوا : « إنها مبنية على معاملات الناس » .

و هنا لابد من تنبئه يوضح أن الشهير ستانى قد مزج في حديثه هذا بين رأى النجدات ورأى  
الأصم والفوطي ، وذلك يقتضى الاشارة إلى أن الذى قالته النجدات هو أن طريق الإمامة هو  
الرأى وليس الشعـر ، فهو عندهم من الرأى الذى هو للناس وليس من الشعـر والدين  
وستانى اشارة إلى رأى الخارج هذا بعد حين ، أما الأصم والفوطي فإنها قد أضافا إلى  
ذلك قولهما بأنها مرتبطة في قيامها بتوقف العدل عليها ، ومن ثم فإنها لا تجب إذا تناصف الناس  
وتكلفوا عن النظام .. وهنا ي يجب أن نسأل : هل كان ذلك مجرد افتراض و « حلم » بمجتمع  
عادل يستبدل سلطة « الدولة » القاهرة القامعة العقابية بنوع آخر من سلطة المجتمع ككل ؟ أم  
أنه قد قامت نماذج في المجتمع الإسلامي نبهت إلى امكان تحقق مجتمع من هذا القبيل ، في

---

(٩) نهاية الاقدام في علم الكلام ص ٤٨١ - ٤٨٤ .

الواقع والتطبيق ، لا في التصورات والأحلام .<sup>٩٩</sup>

إِنَّا لَا نُسْبِدُ الْفِتْرَاسَ الثَّانِي .. وَذَلِكَ هُوَ الدِّلِيلُ :

لقد كان أبو بكر الأصم معاصرًا لـ هشام بن عمرو الفوطى ، فالأخير توفي في منتصف القرن الثالث الهجرى ، والثانى توفي سنة ٢١٨هـ . وفي حياة الاثنين ، وعلى وجه التحديد سنة ٢٠١هـ ، قامـت ثورة ، نهض بها العامة ، فأسقطـت سلطـان جهازـ الدولة العباسـية ، واستعـنت عن الخليفة وحكومـته وولـاته وجـيشـه ، وأدارـت شـؤونـ الناس بـسلطةـ شـعبـية ؛ كـانتـ نـموذـجاً غـريـباً عـنـ عـصـرـها ، وـمـتـقـدـماـعـنه ، وـعـاشـتـ هـذـهـ التـجـرـيـةـ حـيـنـاً مـنـ الـدـهـرـ ، وـكـانـ هـاـ دـوـىـ هـائـلـ وـآثـارـ بـارـزـةـ فـذـلـكـ الـحـيـنـ .. فـهـلـ كـانـ هـاـ تـأـثـيرـ عـلـىـ الـأـصـمـ وـالـفـوـطـىـ فـيـ القـضـيـةـ وـالـرأـيـ الـذـيـ أـضـافـاهـ إـلـىـ الـفـكـرـ السـيـاسـىـ إـلـاسـلـامـىـ ؟

لـنـتـظـرـ أـلـاـ فـوقـائـعـ ذـلـكـ الـحـدـثـ وـتـلـكـ الـثـورـةـ ، ثـمـ نـرـىـ بـعـدـ ذـلـكـ مـدىـ نـصـيبـ هـذـاـ الـافتـرـاسـ وـحـظـهـ مـنـ الـقـبـولـ .

يـتـحـدـثـ الطـبـرـىـ عـنـ هـذـهـ الـثـورـةـ تـحـتـ عـنـوانـ : (ـذـكـرـ خـرـوجـ المـطـوعـةـ لـلـنـكـيرـ عـلـىـ الـفـسـاقـ) .. أـيـ أـنـ الـقـالـمـينـ بـهـاـ كـانـواـ (ـمـتـطـوـعـينـ) ، وـأـنـهـاـ كـانـتـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـتـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ الـذـيـ أـشـاعـهـ الـفـسـاقـ .. فـلـقـدـ سـاءـتـ الـحـالـ فـيـ بـغـدـادـ وـمـاـ حـوـلـهـ ، لـأـنـ فـسـاقـ الـحـرـيـةـ (ـأـيـ الـجـنـدـ) .. وـالـشـطـارـ (ـقـدـ أـشـاعـواـ الـفـسـادـ فـيـ الـبـلـادـ) ، فـأـعـلـنـواـ الـفـسـقـ وـأـظـهـرـوهـ ، وـقـطـعـواـ الـطـرـقـ عـلـىـ النـاسـ ، وـاغـتـصـبـواـ الـغـلـانـ وـالـنـسـاءـ مـنـ ذـوـهـمـ عـلـانـيـةـ وـعـنـونـةـ ، مـنـ الـبـيـوتـ وـمـنـ الـطـرـقـاتـ ، وـاغـتـصـبـواـ الـأـمـوـالـ جـهـرـةـ وـفـيـ وـضـحـ النـهـارـ ، وـفـرـضـواـ الـأـنـاـوـاتـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـبـسـاتـينـ وـالـأـمـوـالـ ، وـهـاجـمـواـ الـقـرـىـ هـجـاجـةـ جـمـاعـيـةـ ، فـحـارـبـواـ أـهـلـهـ وـنـهـبـواـ ثـرـوـاتـهـ وـمـتـاعـهـ ، وـمـارـسـواـ جـبـاـيـةـ الـضـرـائـبـ وـالـمـكـوسـ فـيـ الـطـرـقـاتـ وـمـنـ السـفـنـ وـمـنـ فـوـقـ ظـهـورـ الـدـوـابـ ، وـكـانـواـ يـحـلـبـونـ مـغـانـمـهـمـ وـيـبـعـونـهـاـ فـيـ الـأـسـوـاقـ عـلـنـاـ .. وـرـغـمـ ذـلـكـ لـمـ تـتـحـركـ (ـالـدـوـلـةـ) لـوـقـفـ ذـلـكـ الـبـلـاءـ الـذـيـ اـسـتـفـحـلـ وـشـاعـ وـكـيـ يـقـولـ الطـبـرـىـ : (ـلـأـنـ السـلـطـانـ كـانـ يـعـتـرـ بـهـمـ ، وـيـغـرـبـهـ ، وـكـانـواـ بـطـانـتـهـ !ـ) ، وـعـنـدـمـاـ نـهـبـ هـؤـلـاءـ الـفـسـاقـ بـلـدـةـ (ـقـطـرـ بـلـ) «ـجـاءـ أـهـلـهـ لـىـ السـلـطـانـ ، فـاـسـتـعـدـوهـ عـلـىـ الـفـسـاقـ (ـفـلـمـ يـكـنـهـ اـعـدـأـهـمـ عـلـيـهـمـ)»<sup>(١٠)</sup> وـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـاـ كـانـ أـخـذـ مـنـهـمـ !ـ»ـ .

(١٠) أـيـ لـمـ يـنـصـ الـأـهـلـىـ عـلـىـ الـفـسـاقـ .

وأمام هذا الواقع الأليم تحركت عامة الناس ، واجتمع مندوبون عن أحياء بغداد ودروبيها ، وتشاوروا ، واتفقوا على ضرورة «الخروج» وقهـر هؤلاء الفساق ، لأنـهم ، فـالـعـدـد ، قـلـةـ إـذـاـ قـيـسـواـ بـعـامـةـ النـاسـ ، وـبـعـارـةـ الطـبـرـىـ ، فـلـقـدـ «ـقـامـ صـلـحـاءـ كـلـ رـبـضـ»<sup>(١١)</sup> وكـلـ درـبـ ، فـشـىـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ ، وـقـالـواـ :ـ إـنـماـ فـيـ الدـرـبـ الـفـاسـقـ وـالـفـاسـقـانـ إـلـىـ العـشـرـةـ وقدـ غـلـبـوكـمـ وـأـنـتـمـ أـكـثـرـ مـنـهـمـ ، فـلـوـ اـجـتـمـعـتـ حـتـىـ يـكـونـ أـمـرـكـمـ وـاحـدـاـ ، لـقـعـمـتـ هـؤـلـاءـ الفـسـاقـ» .

ولقد قاد هذه الثورة رجل يقال له : أبو حاتم سهل بن سلامة الأنصاري ، من أهل خراسان ، وكان شعاره مصحفا يعلقه في عنقه ، وكانت شارة منازل اتباعه برجا من الجص والآجر يعلقون عليه المصحف والسلاح .. ووجه أبو حاتم دعوته إلى الناس جميعا «الشـرـيفـ مـنـهـمـ وـالـوـضـيـعـ ، بـنـىـ هـاشـمـ وـمـنـ دـوـنـهـمـ ، فـاجـتـمـعـ إـلـيـهـ عـامـةـ أـهـلـ بـغـدـادـ وـنـزـلـوـاـ عـنـدـهـ .. وـأـنـتـهـ خـلـقـ كـثـيرـ ، فـبـايـعـوـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـالـعـمـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـقـتـالـ الـمـخـالـفـينـ ..» .

ولقد قهرت هذه الثورة التي قام بها العامة موجة الفسق والفساد التي سادت بغداد وما حولها ، وحاربت جيش الدولة ، الذي كان «الفساق والشطار» جزءا منه ، لأن أبو حاتم كان يقول : «إـنـ أـقـاتـلـ كـلـ مـنـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، كـائـنـاـ مـنـ كـانـ ، سـلـطـانـاـ أوـ غـيـرـهـ وـالـلـحـقـ قـائـمـ فـيـ النـاسـ أـجـمـعـينـ ..» .. وـدـامـتـ السـيـادـةـ لـهـذـهـ «ـالـثـوـةـ» عـامـاـ كـامـلاـ عـلـىـ بـغـدـادـ وـمـاـ حـوـلـهــ (ـمـنـ رـمـضـانـ سـنـةـ ٢٠١ـ حـتـىـ شـعـبـانـ سـنـةـ ٢٠٢ـ هــ)ـ .. وـعـنـدـمـاـ هـزـمـتـ ، سـجـنـوـاـ سـهـلـ بـنـ سـلـامـةـ ، وـأـشـاعـوـاـ أـنـ قـتـلـ «ـتـحـوـفـاـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـعـلـمـوـاـ بـمـكـانـهـ فـيـ خـرـجـوـهـ»ـ ، وـاحـتـمـلـ التـعـذـيبـ هـوـ وـأـنـصـارـهـ ، وـرـفـضـوـاـ أـنـ يـتـكـرـرـ لـمـبـادـئـهـمـ وـأـنـ يـقـولـوـاـ لـلـعـامـةـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـبـاطـلـ .. وـظـلـ فـيـ السـجـنـ حـتـىـ دـخـلـ الـمـأـمـونـ بـغـدـادـ ، بـعـدـ مـقـتـلـ الـأـمـيـنـ فـلـكـ سـجـنـهـ ، وـاستـدـعـاهـ لـلـقـائـهـ «ـفـاجـازـهـ ، وـوـصـلـهـ»ـ وـطـيـبـ خـاطـرـهـ !<sup>(١٢)</sup>

فـهـنـاـ :ـ ثـوـرـةـ ،ـ قـامـتـ بـهـاـ عـامـةـ ،ـ وـأـقـامـتـ سـلـطـةـ لـإـمـامـ فـيـهـاـ وـلـاـ سـلـطـانـ ،ـ وـتـكـافـ النـاسـ عـنـ الـمـظـالـمـ وـتـعـادـلـوـاـ ،ـ وـاستـغـنـوـاـ عـنـ الـإـمـامـ .

(١١) الـرـبـضـ بـفتحـ الرـاءـ وـالـبـاءـ مـسـكـنـ الـقـومـ .

(١٢) (ـتـارـيـخـ الطـبـرـىـ)ـ جـ٨ـ صـ٥٥١ـ ـ٥٥٣ـ ،ـ ٥٦٢ـ ـ٥٦٤ـ ،ـ ٥٧١ـ ـ٥٧٣ـ ،ـ (ـأـحدـاثـ ٢٠١ـ ـ٢٠٣ـ هــ)ـ طـبـعـةـ الـمـعـارـفـ .

ثم : هل للقائمين بهذه الثورة صلة بفكر المعتزلة وتنظيمهم ؟! إن المصادر لا تفصح عن شيء يفيد الإجابة الحاسمة .. ولكننا نلاحظ أنتا بازاء قوم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو أصل من أصول المعتزلة ، وإن لم ينفردوا به ، إلا أنهم كانوا من دعاة سلسلة السيف لإقامة هذا الأصل واعلاء شأنه بين الناس .. ثم هؤلاء الثوار يسمون خصومهم ، الذين ارتكبوا الكبائر ، يسمونهم « فساقا » ، ولم يسموهم « كفرة » كما هو شأن الخوارج ، ولا « منافقين » كما هو شأن أصحاب الحسن البصري ، ولا « مؤمنين » ، كما هو شأن المرجئة والجبرية ... وإنما يسموهم « الفسقة » ، وهي تسمية المعتزلة لمرتكبي الكبائر .. ثم إن الذي فك قيود قائد هذه الثورة هو « المؤمنون » ، أول خليفة عباسي يقول بمذهب الاعتزال !؟ ..

وأخيراً .. فهل كانت هذه التجربة الواقعية خلف قول الأصم والقوطي بأن الناس إذا تعادلوا وتكافوا عن التظام استغناوا عن إقامة الإمام ؟ وهل لتفكيرهم هنا صلة بالواقع الذي عاشوا فيه ؟ ربما كان الأمر كذلك ، فالافتراض هنا وارد على كل الأحوال .

\* \* \*

أما الذين قالوا بوجوب الإمامة دائمًا وأبدا وفي كل الأحوال فهم الشيعة بكل فرقها والمعتزلة ، ما عدا الأصم والقوطي ، والخوارج ، عدا ابن ، والمرجئة ، وأهل السنة .. كل هؤلاء قالوا بوجوبها ، بهذا المفهوم ، ولكنهم اختلفوا : هل طريق وجوبها هو العقل ؟ أم السمع ؟

أما الشيعة فكلهم يقولون إن طريق وجوبها هو العقل<sup>(١٣)</sup>  
ومن المعتزلة من قال إن طريق وجوبها العقل - ولكن بمفهوم مختلف اختلافاً تماماً عن مفهوم الشيعة - وهم المعتزلة البغداديون والباحثون من معتزلة البصرة<sup>(١٤)</sup> .

أما معتزلة البصرة ، وكذلك الجبابريان ، أبو علي وأبو هاشم ، وجمهور أهل السنة ، فإنهم يقولون إن السمع هو طريق وجوبها<sup>(١٥)</sup> .

(١٣) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٦٥ .

(١٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ .

(١٥) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٨ . و (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٦٨ . و (محصل أفكار المقدمين والمؤخرین) ص ١٧٦ .

وهناك من قال : إن التوارج لا يوجبون الإمامة<sup>(١٦)</sup> ، ولكن المعتزلة يصححون هنا الخطأ ، ويقولون : « إنهم كانوا في بده أمرهم يقولون ذلك ، ويدهبون إلى أنه لاحاجة إلى الإمام ، ثم رجعوا عن ذلك القول لما أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسى »<sup>(١٧)</sup> .. كما أن التوارج أنفسهم ينفون ذلك عن مذهبهم ويقولون : « إنه ليس منا .. من زعم أن الإمامة ليست بواجبة » ، ولكنهم يشترطون لوجوبها على الجماعة المؤمنة أن تكون لهذه الجماعة مقومات الجماعة الحقة ، عددا وعدة ، بل وعلما – فيقولون : إن « من رأى المسلمين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستقيم إلا بالإمام ، وشروط وجوب الإمامة على القوم أن يكونوا كنصف عدوهم في العدد والعدة والسلاح والحمولات والعلوفات وما أشبه ذلك ، وعند هم من العلم ما يكتفيهم »<sup>(١٨)</sup> .

ولقد قلنا إن فريقا من المعتزلة يجعل العقل طريق وجوب الإمامة . كما قال بذلك كل الشيعة ، ولكن بين الفريقين اختلافا أساسيا في المعنى المراد .. فالشيعة يوجبون الإمامة على الله ، لا على الناس ، لأنها عندهم « لطف » يبتعد الناس عن القبائح العقلية ، وهذا قول الآتى عشرية ، لأنها معلم يؤدى إلى معرفة الله سبحانه ، وهو قول الإماماعية ، ولأن الإمام – عند آخرين منهم – هو الذى يعلمنا اللغات ويرشدنا إلى تمييز الأغذية من السموم وما شاكل ذلك !

أما الفريق الذى قال ، من المعتزلة ، بوجوبها عقلا فإنه يوجبها على الخلق والناس وليس على الخالق ، لأنه يراها أمرا دنيويا وليس دينا ، فهم « يوجبون الرياسة على المكلفين ، من حيث كان فى الرياسة مصالح دنيوية ، ودفع مضار دنيوية » فهذا الإمام « كلها من مصالح الدنيا<sup>(١٩)</sup> » .. فهذا الفريق من المعتزلة يوجب الإمامة بالعقل ليبتعد بها عن السمع والتأثيرات الدينية ، وليجعلها مبحثا ومنصبها دنيويا خالصا بينما الشيعة يجعلون العقل طريق وجوبها لتكون قضية دينية ، بل أصل أصول الدين ، وليبتعدوا بها عن أمور الدنيا بالكلية .

هكذا انقسمت فرق الإسلام على وجوب الإمامة ، بمعنى ضرورة قيام السلطة العادلة التي

(١٦) (محصل أفكار المقدمين والمتأخرین) ص ١٧٦ .

(١٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ .

(١٨) (مقسمة التوحيد . وشرحها) ص ٥١٦ ، ٤٧ .

(١٩) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ . و (محصل أفكار المقدمين والمتأخرین) ص ١٧٦ .

نحكم المجتمع ، وان اختلفوا الاختلاف الحاد والجلدی في طريق هذا الوجوب .

كما قدمنا عن رأى الأصم والفوطي ، فإنهم لم ينفيا ولم ينكروا ضرورة السلطة . ولكنها بريطاها بالغرض منها ، تجب عندما تدعو الحاجة لها ، ويختلف هذا الوجوب إذا زال الغرض الموجب لها .. ولقد أدرك ذلك المتأخرون من المعزلة فقالوا : إن رأى أبي بكر الأصم « غير مخالف لما عليه الأمة ، لأنه إذا كان لا يجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم ، فقد قال - (أى الأصم) - بوجوب الرياسة على كل حال<sup>(٢٠)</sup> » .

نعم .. لقد اتفقت الأمة على وجوب الرياسة على كل حال ، أما الاختلاف الحقيق فانه

قد قام على قدم وساق في طريق هذا الوجوب .

لقد قاس الشيعة ، وبخاصة الإمامية ، الإمامة على النبوة ، والإمام على النبي ، لأن الإمام عندهم حافظ للشرع . بل هو مصدر العلم الديني ، بل إن للإمامية عموماً وشمولها لا يوجدان للنبوة .. وكما كانت النبوة « لطفاً » من الله لعباده ، جعلها معلمًا تقريرهم من الصواب وتلهم عليهم ، وتبعدهم عن الشر وتنهيم إليهم ، كذلك فإن الإمامة ، قياساً عليها ، هي « لطف » الهي كذلك ، ومن هنا كانت الإمامة ، كالنبوة ، « لطفاً في التكليف العقلاني لا يتم من دونها » ، و « كما لا غناء عن النبوة كذلك لا غناء عن الإمامة ، فكلاهما لطف من الله تعالى ، وإن كان لطف الإمامة عاماً ولطف النبوة خاصاً .. » ، وأيضاً فليس هناك لطف آخر يقوم مقام لطف الإمامة والأئمة ، إذ بدون الإمام تنعدم الثقة في انتفاء كثieran شيء من أحكام الشريعة ذلك لأن التواتر ، وكذلك الأمة بأكملها - دون الإمام - لا ترقى إلى مصاف المصادر الموثقة بنقلها وروايتها للشريعة ، وليس هناك مصدر موثوق به سوى الإمام ، فحفظ الشريعة الذي وعد الله به يوجب على الله سبحانه « ايجاد الإمام ، ونصبه ، والدلالة عليه ، وإيجاب الطاعة له على رعيته<sup>(٢١)</sup> » .. فوجوبها قد جاء من طريق العقل إذن .

أما المعزلة فإنهم يرفضون أن يكون الإمام لطفاً لهيا ، ويصل أكثرهم إلى أن نصب الإمام إنما تراد به « المصلحة الدينية » ، ولذلك فهم لا يشترطون فيه العصمة كما هو حال الأنبياء الذين تبتعى منهم « المصلحة الدينية » والبلاغ الديني عن الله سبحانه وتعالى .

(٢٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٨ . وانظر (المقني) ج ٢ ق ١ ص ٤٨ .

(٢١) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ١ ص ٦٩ ، ١٤٧ ، ٨٧ ، ٢٠٠ .

ومن جعل منهم الشع طریقاً لوجوب الإمامة قال إنه لابد وأن يكون هناك أثر نبوی علم الصحابة خبره واستندوا إليه في اجتاعهم على وجوب نصب الإمام ، فلقد فزعوا جميعاً لاختیار خلیفة للرسول ، ولا بد أن قد كان هناك حديث أو أحادیث استندوا إليها ، وأمام افتقادنا لهذا الحديث المروي المتواتر يلجم هؤلاء إلى موقف لا زراه إلا ضعيفاً متهاوياً وذلك عندما يقولون : « .. إنه لابد من نص قاطع منه عليه السلام في الإمام وصفته وما يقوم به على الجملة . لكن ذلك النص مما لا يجب نقله إذا كان الاجماع والكتاب قد أغنيا عنه ، كما لا يجب نقل خبر في أصول الصلاة والزكاة الواجبة .. والدليل القاطع في ذلك يجوز أن يكون بقول منه ، ويجوز أن يكون لما تكرر منه البيان بالفعل فيما كان يوليه من الأمراء والحكام ، ففهم من قصده أنه إنما يفعل ذلك على وجه واجب ، وأنه يفعله لعلة اقامة الحدود وتنفيذ الأحكام فيعلم أنه بعد وفاته يلزم ذلك ، فإذا كان لا نص عليه فإنما يلزم أهل المعرفة من أمته القيام بذلك .. » .. (٢٢)

ووجه الضعف في هذا الدليل عديدة .. إذ لو كان هناك نص من الرسول قاطع في الإمام وصفته وما يقوم به لما أحملت روايته ، خصوصاً وأن موضوعه خطير والجلد من حوله والصراع قد كانا على أشدّهما منذ وفاة الرسول حتى الآن .. أما أن يكون المسلمين قد رأوا في نصب الرسول للأمراء والحكام أمراً أراد به أن يقول لهم : إن عليكم واجباً هو أن تقيموا لكم إماماً كما أقيم أنا الأمراء وإنكم ، فإن الدليل هنا يكون هو قياس الإمامة على الإمارة على عهد الرسول ، وأصحاب هذا الرأي هم الذين يقولون : إن الرجوع في الإمامة إلى طريقة القياس لاتصح .. وأنه لابد من القول إنه عليه السلام دل في الجملة على ما يقوم به الإمام و يتميز به من غيره ، وعلى صفات الإمام .. ولا يجوز استدراك ذلك من جهة القياس ..

ولعلهم قد أحسوا بضعف موقف من يقول بأحاديث لم يروها الرواية في هذا الباب فقالوا : إن الصحابة ربما رجعوا في ذلك إلى قول الرسول : « إن وليت أباً بكر تجدوه قويًا في دين الله ، ضعيفاً في بدنـه .. » .. ولكنهم يسلمون أن هذا الحديث وأمثاله هي أحاديث آحاد ، وأن الأخذ بها دليلاً على وجوب الإمامة من طريق الشع هو أمر لا يستقيم ، بل نراهم يستدركون وينفون أن يكون مرادهم تصحيح هذه الأحاديث . (٢٣)

(٢٢) (المختى) ج ٢٠ ق ١ ص ٤٩.

(٢٣) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ٤٨ . ٤٩ .

ومن أدتهم الأخرى : أن الإمام يقوم بالأحكام والحدود في المجتمع الذي ينصب إماما عليه ، ووجوب اقامة الأحكام وانفاذ الحدود شرعا هو أمر لا خلاف فيه ، فوجوب الإمامة مستمد من وجوب إقامة ما هو مختص بالإمام ، إذ أنه «إذا صح ايمان الله تعالى إقامة الحدود وغيرها ، وكان لاطريق إليه إلا إقامة الإمام ، وجبت اقامته ..<sup>(٢٤)</sup>» .

لكن هذا الدليل يرد عليه أن الناس جميعا هم المخاطبون بإقامة الحدود ، وليس الإمام لقول الرسول عليه السلام : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ، وأنهم إن رأوا أن المصلحة تقضي قيام سلطة الإمام كى تختص بإقامة الأحكام وتتنفيذ الحدود كان طريق الوجوب عقليا ، على النحو الذى قصد إليه المعتلة البغداديون والباحث ، الذين قالوا ، أو قال كثير منهم : إن الإمام يقام لمصالح الدنيا ، وأنه في هذه الحالة ، وإن لم يكن وكيل للأمة – لنفرضه بما لا يوافق بعض أفرادها – فهو كالوكيل لها .

ثم يرد على هذا الدليل كذلك رأى الأصم ، لأنه إذا نع الوجوب للإمامية من وجوب إقامة الحدود ، فإن الناس إذا تكافوا عن التظام وتعادلوا ولم تعد هناك حدود واجبة الإقامة فإن وجوب الإمامة يتخلل حيثئذ كذلك .. ولا يصح الحال ذلك ما يقوله أصحاب الوجوب الشرعي من أن الإمام «إنما احتاج إليه لأمور كثيرة ، ولو علم أنه لا يقع من أحد ما يوجب الحد ما كان يستغني عنه ..<sup>(٢٥)</sup>» .

ويرد المعتلة حجج الشيعة عن الوجوب العقلى للإمامية والإمام ، باعتباره لطفا هميا لا يصح التكليف بدونه ، يردون تلك الحجج بقوة ، فهم :

أولا : يرون في القرآن ، وفي السنة العملية المواترة ، الحجة الدينية والشرعية ، ومن ثم فليس الإمام هو الحجة ، كما يقول الشيعة وسيأتي تفصيل هذه القضية في (الفصل الأول) من (الباب الخامس) عند الحديث عن عصمة الإمام .

ثانيا : يثرون بما تجمع عليه الأمة وما ترويه ، ويرون أن مغالاة الشيعة في الإمام إنما نبع من «قدحهم في سائر المكلفين من جهة جواز الكتان والكذب عليهم ، فيوجبون لذلك الحاجة إلى من لا يجوز عليه ذلك»<sup>(٢٦)</sup> .

(٢٤) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ٤٧ .

(٢٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٣ ، ٣١٠ .

(٢٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٥ .

ثالثاً : يقولون : إن وجوب الإمامة إذا لم يتعلق بالتكليف ، بل تعلق بالمنافع والمضار .  
وهو رأى المعتزلة – فلا وجه للقول بأن العقل هو طريق وجوبها .. أما إذا تعلق بالتكليف .  
وهو رأى الشيعة – فلا يخرج أمرها عن طرق ثلاثة :

(أ) أن يكون الإمام هو المؤدي إلى تمكين المكلفين من القيام بما كلفوا به .. وهذا ما ينكره العقل ، لأن سبل التمكين من الفعل مثل : القدرة ، والآلية ، وكل ما يختص به الإنسان قادر هي أشياء وسبل يخرج عن دائريتها الإمام « فلا يصح أن يقال : إنه تمكين ... ».

(ب) أن يكون الإمام هو البيان للدين ، لأن الحججة في الشريعة ، وقيامه ضروري كالنبي .. وهذا أيضا لا تسلم به المعتزلة ، لأنه إذا ثبت أن الزمان قد خلا من النبي .. فجائز من باب أولى أن يخلو من الإمام وخلو الزمان من النبي لا يعني خلوه من حجحة تقوم في صورة كتاب أو سنة أو اجماع ، فتلك هي الحجج القائمة والبيان المعلن والدائم .

(ج) أن يكون الإمام لطفا .. وهذا لا يستقيم ، لأن ذلك يتطلب أن يكون الإمام معلوما لكل مكلف ، حتى تزاح علة المكلف ، ثم إن معرفته لا تكفي في ازاحة العلة ، بل لابد من معرفة ما يؤدبه وبيته من شريعة وتعاليم ، وذلك يستلزم أن يتمكن كل مكلف من معرفة الأمور من قبل الإمام ذاته ، وذلك مالا يتم ومالم يتم حتى في ظروف الفرق الشيعية ذاتها ، وعلى الأقل! منذ اختفاء الإمام المتظر .

والمعزلة الذين يقدمون هذه الاعتراضات على ايجاب الشيعة للإمامنة عقلا ، وعلى مفهوم الشيعة عن كون الإمام لطفا لا يتم التكليف بدونه ، يقولون إنهم لا يبطلون اللطف ، ولكنهم يرجعون فيه إلى السمع حتى يتخلصوا من الاعتراضات الواردة على موقف الشيعة  
<sup>(٢٧)</sup> ومنذهبهم

أما أهل السنة فإنهم يتفقون مع جمهور المعتزلة على وجوب الإمامة وعلى أن طريق وجوبها هو السمع لا العقل ، ولكن موقفهم هذا من قضية السمع والعقل هو من منطلق مختلف ، إذ أن دافعهم هو موقفهم القائل بأن « العقل لا يعلم به فرض شيء ولا باحته ، ولا تحليل شيء ولا تخريجه .. ولا حسن شيء ولا قبحه ، وأن هذه الأمور طريقها السمع ، وإنما العقول

(٢٧) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ١٦ - ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ .

يتوصل بها إلى حدث العالم واثبات محدثه ، وأنه على صفاته التي هو عليها .. فعلم وجوب الإمامة من جهة السمع .

وهم يسوقون ، كأدلة سمعية على وجودها ، أحاديث كثيرة ، كلها أحاديث آحاد ، من مثل : «الخلافة في قريش» و «قريش ولادة الناس في الخير والشر» إلى آخر مثل هذه الأحاديث التي يراها غيرهم غير دالة على الإيجاب ، فقد تكون دالة على الاستحسان أو التنبء مثلاً<sup>(٢٨)</sup> .

هكذا قالت كل فرق الإسلام بوجوب إقامة السلطة ونصب الإمام ثم اختلفوا بعد ذلك فربط البعض بين مهام المنصب الديني وبين صاحبه فأوجب قيامه عقلاً لضرورته لنظام مصالح الدنيا .. ورأى البعض حججة الدين ومصدر الشريعة فأوجب نصبه على الله عقلاً لأنه لطف لا يتم التكليف إلا به .. وقال البعض بأنه لازم للدين والمدنيا فأوجبوا نصبه سعياً بأدلة اجتهدوا في تأليفها وتنسيق استخراج حجتهم منها .

ولعل مواقف الخوارج النجدات ، والمعترضة البغداديين ، والباحث من البصررين والأصم هي أكثر هذه المواقف اتساقاً مع منطق العقل في هذا الموضوع .

---

(٢٨) عن رأى أهل السنة في وجوب الإمامة سعما انظر (الأحكام السلطانية) لأبي يحيى ص ٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ . و (أصول الدين) للبغدادي ص ٢٧١ ، ٢٧٢ . و (الفرق بين المفرق) للبغدادي أيضاً . ص ١٤٩ - ١٥١ و (نهاية الأقدم) للشهرستان . ص ٤٧٨ . ٤٧٩ . و (شرح المواقف) للجرجاني . مجلد ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ . طبعة القاهرة سنة ١٣١٤هـ . و (شرح العقائد السفسية) للفتنازي ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ . طبعة القاهرة الأولى سنة ١٩١٣م . و (الاقتصاد في الاعتقاد) للغزالى . ص ١٣٤ . طبعة المطبعة الخمودية التجارية (محمود على صبيح) بدون تاريخ . و (المقدمة) لابن خلدون . ص ١٥١ ، ١٥٢ .

## الفصل الثاني

# طريق الإمامة الاختيار لا.. النص

إن الاتفاق على حكم الإمامة ونصب الإمام ، وهو الوجوب ، يظل اتفاقاً على أمر عام وببدأ كل ، فإذا خططنا خطوة إلى الأمام ، وبختنا عن السبيل لأداء هذا الواجب وجدنا فرق الإسلام قد انقسمت إلى معاكسرين . يقول أحدهما بأن السبيل لأداء هذا الواجب هو أن تختار جماعة المسلمين إمامها وتعقد له ولبيعه بالأمامنة ، لأن هذا الواجب هو واجب على المكلفين ، أى الناس ، وهذا المعسّر يضم جمهور أهل السنة وكل المعتزلة وجميع الخوارج .. ويقول المعسّر الآخر : إن السبيل إلى أداء هذا الواجب هو النص والتعيين الذي حدث وتم من الله ورسوله على شخص الإمام أو على صفاتيه . نصاً جلياً أو خفياً – على خلاف بين فرقاء هذا المعسّر – لأن هذا الواجب ليس واجباً على الجماعة المسلمة وإنما هو واجب على الله ، فليس للبشر سبيل واختصاص في هذا المقام .. أى أن هذا الخلاف الذي نشأ حول كيفية تمييز الإمام صلة وثيقة بالخلاف حول طريق وحرب الإمامة .. فالذين قالوا بوجوبها على الله – وهم الشيعة – قالوا بالنص والتعيين ، والذين قالوا بوجوبها على الجماعة المكلفة – وهم من عدا الشيعة – قالوا ، أو قال جمهورهم ، إنها بالاختيار والعقد والبيعة .

والأشعري يحمل هذا الخلاف في قوله : إنهم « اختلفوا في الإمامة هل هي بنص ؟ أم تكون بغير نص ؟ » .

١ – فقال قاتلون : لا تكون إلا بنص من الله وتوقيف ، وكذلك كل إمام ينص على إمام بعده ، فهو بنص من الله على ذلك وتوقيف عليه .

٢ - وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقف ، بل بعقد أهل العقد .. <sup>(١)</sup> .

والذين قالوا : إن طريق تمييز الإمام ونفيه هو الاختيار والعقد والبيعة هم : جميع المعتزلة ، وجميع الخارج ، وجميع الأشعرية ، والجمهور الغالب من أهل السنة وأصحاب الحديث ، أي ما عدا جماعة صغيرة لم تعش طويلا سميت «البكرية» ، قالت بأن أبي بكر قد تولى الخلافة بنص من الرسول - عليه الصلاة والسلام - <sup>(٢)</sup> .. وكذلك قالت الزيدية من الشيعة ، بالاختيار بعد امامته : على ، والحسن ، والحسين .. فهم عندها الذين حدث النص على امامتهم من الرسول ، نصا جليا على الذات أو خفيا على الصفات ، على خلاف بينهم .

أما الذين قالوا : إن طريق تمييز الإمام ونفيه هو النص من الله ورسوله ، ثم النص من الإمام على الإمام الذي يليه ، فهم الشيعة على اختلاف فرقها وطائفتها ، واحتلafها أنها كان حول أشخاص الأئمة لا حول هذا المبدأ العام الذي جمعها .

ونستطيع القول بأن ميدان الصراع الحقيق والاختلاف الجذری في قضية الإمامة قد كان ولا يزال حول هذه المسألة : هل طريق الإمامة النص ؟ أم طريقها الاختيار ؟؟ تلك هي المسألة الرئيسية في الخلاف حول الإمامة ، والإمامية هي قضية الخلاف الرئيسية بين المسلمين .. فالخلاف حول النص والاختيار هو خلاف المسلمين الجوهرى ، لأنه هو الذي يفرق صف المسلمين إلى شيعة وغير شيعة ، وهو الانقسام الأعظم في صفوف الإسلام والمسلمين .

ولما كان الخلاف قد دار ، تاريجيا ، ولا يزال دائرا بين الشيعة ككل ومن عددهم ككل أيضا - مع بعض المواقف المستثناء - فإننا نبدأ بالحديث عن هذه المواقف المستثناء ، كي ينصب حديثنا عن هذين المskرين المتميزين : الشيعة أصحاب النص ، والمعزلة

(١) (مقالات المسلمين) ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) من الذين قالوا أن إماماً أبى بكر كانت بالنص الحق والإشارة من الرسول صلى الله عليه وسلم : الحسن البصري وأحمد بن حنبل - في إحدى الروايتين المرويتن عنه - ويكر بن أخت عبد الواحد بن زيد ، وجماعة من أهل الحديث ، وجماعة «البيبية» من الخارج ، وابن حزم الظاهري .. وعلى جميع هؤلاء يطلق اسم «البكرية» .. انظر (منهاج السنة) لابن تيمية . ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٦٥ . تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، طبعة القاهرة سنة

- ويتبعهم بقية أهل السنة - أصحاب الاختيار .

هناك قلة من أهل السنة والظاهريه وأصحاب الحديث قالوا : إن الإمامة بالنص ، وأن خلافة أبي بكر كانت بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي بكر ، روى القول بذلك عن الحسن البصري وجاءة من أصحاب الحديث .. وهو يمثل إحدى الروايتين اللتين روينا عن أحمد بن حنبل <sup>(٣)</sup> ويرى ابن حزم ، من الظاهريه ، رأى هذه الفلة التي سميت « بالبكرية » ولكنها يختلف مع الآخرين في الاستدلال على النص الذي يقولون بوقوعه على أبي بكر .

فهو يرفض أن يكون نصب أبي بكر خليفة قد تم بناء على قياسهم الخلافة على إمامية الصلاة التي قدمه الرسول فيها قبيل وفاته ، لأن الخلافة هي الأصل ، وأمامية الصلاة فرع عنها ، ولا يقياس الأصل على فرعه <sup>(٤)</sup> .. ويرفض كذلك الاستدلال بأحاديث الآحاد التي استندت إليها « البكرية » في القول بالنص على أبي بكر ، من مثل حديث : « اقتدوا بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر » فيقول عنه ، إنه « لم يصح ». ويعيننا الله من الاحتجاج بما لم يصح .. <sup>(٥)</sup> .. وعمدة أدلة ابن حزم في نص الرسول على أبي بكر هو تسمية أبي بكر خليفة رسول الله ، إذ الخليفة لابد أن يختاره السابق عليه حتى يصدق كونه خليفة لا خلفاً فيقول ، يحكي مذهبه : « قالت طائفه : .. نص رسول الله على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً .. وبهذا نقول ، لبراهين : أحدها : إطباقي الناس كلهم .. فقد أطباقي الناس كلهم .. فقد أطباقي هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق ، من المهاجرين وجميع أخوانهم من الأنصار على أن سموه خليفة رسول الله .. ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه لا الذي يخلفه هو ، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف ، تقول : استختلف فلان فلاناً يستخلفه فهو خليفة ومستخلفه ، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو لم يقل إلا خلف فلان فلاناً يخلفه فهو خالف » <sup>(٦)</sup> .

ولكتنا حتى لو سلمنا بهذا الاستدلال اللغوي ، الذي هو مجرد استنتاج ، نظل محتاجين إلى القول بأن نصاً جلياً لابد أن يكون قد وقع حتى تسلم هذه التسمية ، فإن الاعتراض

(٣) كتاب الإمامة ) لأبي يعلى ١٩٦ ، ٢٠٠ .

(٤) ابن حزم (الاحكام في أصول الاحكام) ج ٧ ص ٩٨٦ ، طبعة القاهرة ، الثانية .

(٥) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٠٨ .

(٦) المصادر السابق . ج ٤ ص ١٠٧ .

الذى ورد ولا يزال واردا على هذا القول يأتى من السؤال ، إذا كان هناك نص فلم لم يذكره أبو بكر في السقية عند الاختلاف ؟ ولم وقع هذا الاختلاف ؟

وابن حزم يجيب اجابة غير مقنعة فيقول : « فإن قالوا : لو كانت خلافة أبي بكر منصوصا عليها من النبي ما اختلفوا فيها .. فيقال لهم : وهل اختلف الناس إلا في المنصوصات ؟ .. وما اختلف اثنان قط فصاعدا في شيء من الدين إلا في منصوص بين القرآن والسنة . فمن قائل ، ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تلقى بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل ! <sup>(٧)</sup> .

ونحن نقول إن هذه الاجابة غير مقنعة – هنا إذا اعتبرت اجابة أصلا – لأن ما استشهد به ابن حزم مختلف الحال فيه عن الحال في القول بالنص على أبي بكر ، فإذا كان الناس لم يختلفوا إلا في المنصوصات ، فلقد كان الأمر خلافا حول نص قائم موجود اختلفوا في دلالته والأخذ منه ، أما في موضوع أبي بكر – وبعد أن رفض ابن حزم الاستدلال بأحاديث الأحاديث المروية ، وسي الاحتجاج بها « تدليسا <sup>(٨)</sup> » – فإنه ليس هناك نص أصلا فالقضية منفكة ، كما يقولون ، ولستنا بازاء نص حتى تستجزئ الخلاف ، فضلا عن أن نقول ، مطمئنين ، بالنص على أبي بكر الصديق – عليه رضوان الله – .

وهكذا .. فلا الأحاديث التي روتها « البكرية » – بشهادة ابن حزم – تستحق أن يستدل بها ، ولا هذا التخريج اللغوى ، المستند إلى استنتاج ، يصلح أن يكون دليلا تطمئن إليه النفس والعقل في هذا الأمر الخطير .

وكما شذت « البكرية » عن صنوف أهل السنة وأصحاب الحديث فقالت بالنص على أبي بكر ، شذت « الراوندية » – أو العباسية – عن صنوف الشيعة ، فلم تقل مع جمهور الشيعة بالنص على بن أبي طالب ، وإنما قالت : إن الإمامة طريقها الإرث ، وأن العم هو الوارث هنا وهو العباس بن عبد المطلب ، ومن بعده ولده .. ومؤرخو المقالات يذكرون ، أحيانا ، أن الراوندية تقول « بالنص » على العباس ولده <sup>(٩)</sup> وأحيانا يقولون :

(٧) (الأحكام في أصول الأحكام) ج ٧ ص ٩٨٧ ، ٩٨٨ .

(٨) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٠٨ .

(٩) (كتاب الإمام) لأبي يعل . ص ١٩٦ . (أصول الدين) للبنادى ص ٢٧٩ .

إنهم قالوا بارث العباس للإمامية ، وارث أولاده لها من بعده ..<sup>(١٠)</sup> . ولقد نشأت «البكرية» عندما ظهرت مطاعن الشيعة في امامة أبي بكر ، بنشأة نظرتهم في الوصية ، أى أن نشأتهم كانت بعد عصر صدر الإسلام ، وأقدم علم من الأعلام الذين قالوا بهذا القول ، أو نسب إليه القول به هو الحسن البصري «٤٠ - ١١٠ هـ» .. كما أن «الراوندية» قد نشأت لتبرر استئثار العباسين بالخلافة دون العلوبيين وكان ذلك في النصف الأول من القرن الثاني المجري .

وما عدا هاتين الفرقتين كانت فرق الإسلام يتوزعها القول : إما بالنص على على بن أبي طالب ، أو بالاختيار للأمام دون النص على أحد من الصحابة .. وقفت الشيعة مع النص ، وجميع الفرق الأخرى مع الاختيار .

و قبل أن نعرض لتفاصيل هذا الخلاف الجوهري ، وجزئياته ، وأدلة الفرقاء المختلفين فيه ، نود أن ننبه إلى أن المدخل والأساس والأصل الذي قام ويقوم عليه هذا الخلاف هو أن الشيعة القائلين بالنص قد جددوا مجموع الأمة من الثقة التي ترهلها لحمل أمانة اختيار الإمام فوضعوا هذه الأمانة في الله وعلى الله ، بينما وثق أصحاب الاختيار في مجموع الأمة فحملوه هذه الأمانة ، وجعل الشيعة من الله مصدر الإمامة فقالوا « بالحق الاهي » ، بينما قال أهل الاختيار « بالحق الطبيعي » ولم يأتِن الشيعة الأمة على حفظ الدين ورواية شريعته فقالوا لا بد من إمام فرد معصوم يكون الحجة والمعلم ومصدر الشرع والدين ، بينما قال أهل الاختيار بعصمة جماعة المسلمين عن أن تجتمع على ضلال .. فالشيعة قد جعلوا السلطة والإمامية شأنًا من شؤون السماء التي لا دخل للبشر فيها ، بينما جعلها أهل الاختيار شأنًا من شؤون البشر يقررون فيها ما يتفق ومصلحتهم في هذه الدنيا ، التي على صلاحها يترب صلاح أمور الدين .. هذا هو أساس ذلك الخلاف الجذري بين الشيعة والمعترضة - ومعهم الفرق الأخرى - حول النص والاختيار .

إذن فالشيعة تتزع قضية الإمامة وأمانتها من الأمة وتجعلها شأنًا من شؤون السماء ، لأنها لا تثق في صلاح الأمة لحمل أمانتها وأمانة حفظ الشرع والدين .. فهم يقولون : « إن شريعة نبينا .. لا بد لها من حافظ .. ولا يخلو الحافظ لها من أن يكون : جميع الأمة ، أو

---

.<sup>(١٠)</sup> (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٤

بعضها وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمة ، لأن الأمة يجوز عليها السهو والنسياب وارتكاب الفساد ، والعدول عما علمته .. وأن ما جاز على آحادها جائز على جميعها ، من حيث لم يكن اجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها على بعض .. وإذا كانت العصمة مرتفعة من كل واحد على افراد ، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكل .. فاذن : لابد للشريعة من حافظ معصوم ، يؤمن من جهةه التغيير والتبدل والسهوا ، ليتمكن المكلفوون من المصير إلى قوله . وهذا هو الامام الذي نذهب إليه »<sup>(١١)</sup> .

فالشيعة يجوزون على مجموع الأمة ما يجوز على كل فرد من أفرادها حالة كونه منفراً من سهو وخطأ ونسيان وكذب وردة وكفر وضلال .. الخ .. الخ .

أما المعتزلة ، ومعهم فرق أهل السنة ، فإنهم يفرقون بين حالة الفرد الذي تجوز عليه هذه الأمور ، وبين الجماعة المكونة من جملة أفراد ، ففي الجماعة يخرج الأمر عن مجرد «كم» لا يساوي سوى ما تساويه هذه الجماعة إذا توزعت إلى أفراد ، ويصل أمرها إلى «حالة كيفية» جديدة ، بحيث نجد أن ما كان يجوز على كل فرد منفرد من أفرادها لا يجوز على الجماعة مجتمعة .. فلا عصمة للفرد ، وإنما العصمة للجماعة ، والفرد يجوز عليه السهو والخطأ والنسياب والردة والكذب والكفر والضلال ، وكل ذلك مستحيل على مجموع الأمة .. وهم يدخلون في الاعتبار أن الاجتماع يضيف جديداً إلى الأمر ، يأتى ثمرة لاجتماع الرأى والمشاورة ، وذلك هو ما يفرق . ذلك التفريق الأساسي ، بين رأى الجماعة مجتمعة ، وبين رأى آحادها إذا كانت متفرقة غير مجتمعة ، وأيضاً لهم يشيرون إلى أن الاجتماع يوجد القدوة والتجربة عند المباشرة ، وهو من عوامل تعديل الرأى وانضاجه ، كما يحدث هنا التعديل والنصح عن الاستفادة من التجربة الذاتية للفرد .. «ذلك انه إذا صبح في فعل القادر الواحد أن يكون صواباً إذا تقدمه فعل آخر ، ولو لم يتقدم لكان خطأ .. فما الذي يمنع من كون فعله صواباً إذا تقدمه مثله من غيره ، ومنى لم يتقدم ذلك لم يجب أن يكون صواباً .. وهذه طريقة أهل الحرمة والرأى من ذوى العقول ، لأنهم إنما يجتمعون في التوازن والحوادث على المشاورة ، لكن يحترزوا عن الخطأ ، الذى لو لا اجتماعهم لكان إلى أن يقع أجوز .. »<sup>(١٢)</sup> .

(١١) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(١٢) (المقى) ج ١٧ ص ١٥٩ .

فالجمع هنا ليس حصيلة ضم «أصغار» إلى بعضها ، وإنما هو «حالة كيفية» جديدة تختلف عن حالات أفراد المجموع لو نظروا في هذا الأمر متفرقين .

ويزيد المعتلة هذا الأمر اياضاحا ، فيقول القاضي عبدالجبار : «انه لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال عشرة بأعيانهم أن كل واحد منهم لا يختار مع صاحبه إلا الصواب ، وإن كان قد يختار الخطأ إذا انفرد ، كما لا يمتنع فيهم أن يصيروا في الرأى إذا اشتركوا فيه ، وإن جاز أن يخطئ كل واحد منهم فيما يستبد به ، وإذا جاز ذلك لم يمتنع أن يرد النص بأن اجماعهم حق ، ويكون اجماعهم مخالفًا لقول كل واحد منهم ، وإذا صر ذلك في عشرة بأعيانهم صر مثله في مائة . وفي أكثر من ذلك . وإذا صر في معينين صر فيمن يختص بصفة ، لأن الطريقة واحدة .. فما الذي يمنع من مثله في اجماع المصدقين بمحمد - صلى الله عليه - »<sup>(١٣)</sup> ثم يخلص إلى القول : في الأمة «إنها حجة ، وإن لم تظهر المعجزات عليها ولا بانت بعلم يوجب ذلك فيها »<sup>(١٤)</sup> .

وأهل السنة يقرون مع المعتلة في ذلك ، فيقول الشهستاني : « .. واعلم أن الاجماع إنما كان حجة لأن المجمعين بمحومهم معصومون عن الخطأ والكفر والصلالة ، وإن كان ذلك جائزًا في آحادهم .. ويجوز أن يثبت حكم بمجموع ، من حيث هو جملة بمجموعة ولا يثبت لواحد منهم .. كالسكر الحاصل من الأقداح والشبع الحاصل من اللقم ، وغير ذلك<sup>(١٥)</sup> » فالسكر هنا يحصل من بمجموع الأقداح ، ومثله الشبع الحاصل من بمجموع اللقم ، والسكر والشبع «حالة كيفية» جديدة نشأت عن «التراكم الكمي» ولم تحدث ولا تحدث عند آحاد الأقداح أو اللقم .

والحرجاني يدعم هذا الرأى ، ويضيف الأمثلة الجديدة ، فيقول في حجاجه للشيعة : « فإن قيل : خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن ، وضم الظن إلى الظن لا يوجد اليقين ، وأيضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع ، لأنه نفس الآحاد .. قلنا : ربما يكون مع الاجماع ما لا يكون مع الانفراد ، كثوة الجبل المؤلف من الشعرات ! »<sup>(١٦)</sup> .

(١٣) المصدر السابق . ج ١٧ ص ١٥٧ .

(١٤) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥٨ . وانظر كذلك ج ٢٠ ق ١ ص ٧٩ ، ٧٨ و ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٨ .

(١٥) نهاية الأقوال في علم الكلام ص ٤٩٢ .

(١٦) (شرح العقائد النفسية) ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

فهنا يكتشف المعتزلة ، وأهل السنة ، قيمة الجموع والأمة والجماعة ، فيضعون ثقتيهم فيها ، ويررون أن اختيار سلطة المجتمع العليا هي شأن من شأنها ، بينما ينكر الشيعة تلك القيمة على الأمة ، فيجعلون أمانة اختيار الإمام على عاتق السماء ، ويضعون كل الثقة في فرد واحد يقولون بعصمته ، ولا يوجدون تفسيراً إنسانياً لعصمته هذه ، بل ينسبونها إلى أمور غيبية لا علاقة لها بالكسب البشري والقدرات الإنسانية .

والشيعة بعد أن سلبوا الأمة حقها في اختيار حاكمها ، أرادوا أن يضفوا على البيت الذي حصرروا فيه الإمامة ، بيت الرسول ونسله من فاطمة ، من القداسة والخصوصية ما لا يتفق معهم فيه غيرهم من فرق الإسلام ، فكل المسلمين يحبون آل البيت ، وليس بين أهل السنة من يكن لهم البغض ، باستثناء الكراهة السياسية التي كانت لدى الأميين ولكن مراد الشيعة من وراء تفضيل آل البيت وتمييزهم هو أمر فوق الحب والإجلال ، هو نوع من رفعهم إلى مرتبة تعلو مرتبة سائر البشر وإنجاح أسباب تصلهم بالسماء وترفع بهم عن الأرض وأهلها ، إنه نوع من أنواع الطبقية والعرقية والحديث عن الدم الأزرق - كما عرفه أم وشعوب وحضارات أخرى - ولكن في ثياب دينية صبغوها بصبغة الإسلام واجتهدوا كي يفسروا بعض آيات القرآن لتشهد لها .

فآيات القرآن التي تتحدث عن المؤمنين ، وعن أهل الذكر ، وعن قوم محمد . وآل . وعن المهددين ، والمتقين ، ألم .. ألم .. ألم .. يراها المعتزلة وغيرهم من الفرق غير الشيعية مراداً بها أمة الإسلام ، بينما يراها الشيعة خاصة بأفراد قلة هم على وفاطمة والحسن والحسين ونسلهم من بعدهم .. فهم فقط الذين عناهم القرآن وسمائهم ووصفهم بهذه الأسماء والصفات .

فعدنما يقول الله - سبحانه - : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمّنون بالجحود والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهداى من الذين آمنوا سبيلاً »<sup>(١٧)</sup> ، ينقل الشيعة هذه الآية من مقامها العام إلى المقام الخاص ، فيقولون : إن المراد بالذين آمنوا هم « آل محمد » !

وعندما يقول القرآن : « ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » . « فالناس »

<sup>(١٧)</sup> النساء : ٥١ .

عند الشيعة ، هم آل محمد ، الذين آتاهم الله الفضل وحدهم . والفضل هنا هو الإمامة ! ..

وعندما يقول القرآن ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) فالخطاب ليس لأمة الإسلام . وإنما هو ، برأى الشيعة ، لآل محمد بخاصة ، يطلب من الإمام الأول أن يؤدي الأمانة – التي هي الكتب والعلم والسلاح – إلى الإمام الذي يليه ! ..

وعندما يقول القرآن : ( إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويتوفون الزكوة وهم راكعون )<sup>(١٨)</sup> فإن الذين آمنوا هم ، برأى الشيعة ، آل محمد فقط ! ...

وعندما يقول الله – سبحانه – : ( يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين )<sup>(١٩)</sup> ، فإن الشيعة ترى أن الصادقين المشار إليهم هم آل محمد فحسب ! ..

وعندما يقول – سبحانه – : ( وقل ، اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون )<sup>(٢٠)</sup> ، يرى الشيعة أن المؤمنين الذين سيرون الأعمال ، مع الله ورسوله ، هم آل الرسول فقط !

وعندما يتحدث القرآن عن الأمة الوسط الشهيدة على الناس في قوله : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً )<sup>(٢١)</sup> يقول أئمة الشيعة « نحن الأمة الوسط ، ونحن شهداء الله على خلقه ، وحججه في أرضه » !.

وعندما يقول الله – سبحانه – : ( يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافلوا الخير لعلكم تفلحون . وواجهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم )<sup>(٢٢)</sup> تقول الشيعة : إن « المجتبون » بملة إبراهيم ، والذين ساهموا بال المسلمين من قبل هم آل محمد فقط ! .

وعندما يقول – سبحانه – : ( بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم )<sup>(٢٣)</sup> يقول الشيعة : أن آل محمد هم وحدهم الذين أوتوا العلم !

. ٥٥) الملائكة : (٢١) البقرة : ١٤٣ .

. ١١٩) التوبة : (٢٢) المعيج : ٧٧ ، ٧٨ .

. ١٠٥) التوبة : (٢٣) العنكبوت : ٤٩ .

وعندما يقول القرآن : (قل كنوا بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عندك علم الكتاب) <sup>(٢٤)</sup> ، يرى الشيعة أن آل محمد هم وحدهم الذين عندهم علم الكتاب ! ..  
وعندما يقول الله لرسوله : (إِنَّهُ لذِكْرٌ لِكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوفَ تَسْأَلُونَ) <sup>(٢٥)</sup> ، يقول الشيعة : أن أهل الذكر ، والمسئولين هنا هم آل محمد فقط !

وعندما يقول الله لرسوله : (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) <sup>(٢٦)</sup> فإن الهدى هو عند الشيعة ، إمامهم دون أي أحد من الناس سواه !

وعندما يقول الله - سبحانه - : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) <sup>(٢٧)</sup> يقصر الشيعة الرسوخ في العلم على آل محمد وبخصوصه بهم وبخصوصهم به» <sup>(٢٨)</sup> .

ذلك أن الشيعة قد ضيقوا نطاق الأمة والجماعة التي خاطبها الله في القرآن ، وبعث إليها رسول ، وتحدث عنها الكتاب المترلل عليه ، فبدلاً من أن تكون هذه الأمة هي أمة الإسلام التي شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، يرى الشيعة أن هذه الأمة هي آل بيت محمد ، وعلى وجه التحديد ، علي ، وفاطمة : والحسن والحسين .. فهم آل محمد وأهله ، وكذلك هم الأمة التي خاطبها الله ، وأرسل لها رسوله .. أما من عداهم فإن علاقتهم بهذه الأمة هي علاقة «التمويل» ، فأمة آل البيت بمثابة السادة ، وسائر من عداهم بمثابة «المولى» الذين تولوا هؤلاء السادة ، فهم ليسوا عبيداً أرقاء لهم ، ولكنهم «موالٍ» لهم ، قد تولوهم كما يتول «المولى» سيده الشريف !

أما نصوص الشيعة التي تصرح بهذه المبادئ الأساسية عندهم فإنها كثيرة ، منها مثلاً ما يروونه عن الإمام جعفر بن محمد ، الصادق ، جواباً لمن سأله :

- «أخبرني عن أمة محمد ، أهم أهل بيته محمد؟» .

- «نعم .. ليس كل المسلمين من لم يكن من أهل بيته محمد ، من بنى هاشم ، أمة

(٢٤) الرعد : ٤٣ .

(٢٥) الزخرف : ٤٤ .

(٢٦) الرعد : ٧ .

(٢٧) آل عمران : ٧ .

(٢٨) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ٢٣ - ٢٠ . ص ٢٣ .

محمد . والناس كافة . أهل مشارق الأرض وغاربها من عربها وعجمها ، وإنها وجها من آمن منهم بالله ورسوله وصدقه واتبعه بالتولى للأمة التي بعث فيها . فهو من أمة محمد بالتولى لتلك الأمة .. »<sup>(٢٩)</sup> .

وعندما يفسر جعفر الصادق آيتى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) <sup>(٣٠)</sup> و (كنتم خير أمة أخرجت للناس) <sup>(٣١)</sup> ، يقول « لن يعني الله الذين تظنون من هم جن هذا الخلق . ولكن عنى الله أمة التي بعث فيها محمد على وفاطمة والحسن والحسين .. »<sup>(٣٢)</sup> .

وهم يصوروون عنابة الله التي خص بها خلق أئمته عندما يفسرون قوله سبحانه : (الله نور السموات والأرض ..) <sup>(٣٣)</sup> الآية : فيقولون (مثل نوره كمشكاة) : فاطمة (فيها مصباح) : الحسن . (المصباح في زجاجة) : الحسين ، (الزجاجة كأنها كوكب دري) : فاطمة كوكب دري بين نساء أهل الدنيا ، (توقد من شجرة مباركة) : ابراهيم - عليه السلام - (زيونة لا شرقية ولا غربية) : لا يهودية ولا نصرانية ، (يكاد زيتها يضيء) : يكاد العلم ينفجر بها ، (ولو لم تمسه نار ، نور على نور) . امام منها بعد امام ، (يهدي الله لنوره من يشاء) : يهدى الله للأئمة من يشاء ، (ويضرب الله الأمثال للناس) .. .

كما يفسرون الظلامات التي عانها الله في قوله : (أو كظلمات في بحر لجي يغشاها موج ..) <sup>(٣٤)</sup> الآية .. فالظلمات : أبو بكر وعمر ، والموج الذي يغشى : عثمان بن عفان و (بعضها فوق بعض) .. معاوية وفتى بنى أمية .. (ومن لم يجعل الله له نورا) : إماما من ولد فاطمة (فما له من نور) : امام يوم القيمة؟! »<sup>(٣٥)</sup> .

وهذه الآراء والتفسيرات . التي تقصر عموم آيات القرآن فتحولها عن أن يكون المراد بها أمة الإسلام إلى تخصيصها بأهل بيت الرسول . بمعنى : على وفاطمة والحسن والحسين

(٢٩) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٠ -

(٣٠) البقرة : ١٤٣ .

(٣١) آل عمران : ١١٠ .

(٣٢) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ٣٥ .

(٣٣) النور : ٣٥ .

(٣٤) النور : ٤٠ .

(٣٥) (الكاف) ج ١ ص ١٩٥ .

هذه الآراء والتفسيرات كثيرة شائعة في مصادر الشيعة جميعها<sup>(٣٦)</sup> .. وما يلفت النظر أن روایات الشیعه وأسانیدهم في هذه الآراء تعود جميعها إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق ، أو أخيه أبي جعفر محمد بن علي ، مما يؤكد أن هذا الفكر قد طرأ على الفكر الإسلامي فقط منذ عهد جعفر الصادق أو والده على أكثر التقديرات التي توصله وتبثث له عن نسب قديم في فكر المسلمين .

ونحن نقول - كما سبق أن أشرنا - إن هذا الفكر الذي يتحدث عن محمد وآل محمد .  
بهذا المعنى الضيق ، وذلك التقديس وتلك الخصوصية ، قد طرأ في عهد جعفر الصادق  
أساسا ، إننا نرى فيه غلوا جاء كرد فعل لاضطهاد آل البيت الذي تصاعد به الحكماء  
الأمويون ، وبخاصة بعد حادثة استشهاد الحسين في كربلاء ، أيضا لأننا لا نجد هذا الفكر في  
كلام علي بن أبي طالب ، وهو الكلام الذي جمعه الشيعة وحقق جمعه الشريف الرضا  
(٣٥٩ - ٤٠٦ هـ - ٩٧٠ م) ف (نهج البلاغة) .. فنهج البلاغة هو حجة على  
الشيعة لأنهم هم الذين جمعوه وقالوا إنه كلام علي ، وإن لم يلزم خصومهم إذا تحفظوا على  
شيء منه .

ذلك أن أقصى ما نجده عند على في (نهج البلاغة) عن آل بيت الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، أنهم أهل علم وبر وتفوى ، وأنهم أحق بولاية أمر المسلمين ، وأن قريشا قد استأثرت بهذا الأمر من دونهم ، فأبعدوهם عنه حتى ولي على الخلافة بعد عثيأن .

فهو يستنكر موقف الذين «زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا» دون أن يقول إن الراسخين في العلم آل البيت وحدهم<sup>(٣٧)</sup> وهو يتحدث عن فضائل آل محمد فيقول :

إِنَّمَا «مُوْضِعُ سَرِّهِ وَلِجَانِ أَمْرِهِ»<sup>(٣٨)</sup> ، وَعِيْبَةُ عِلْمِهِ<sup>(٣٩)</sup> ، وَمَوْئِلُ حَكْمَهِ<sup>(٤٠)</sup> ، وَكَهْوَفُ كِتَابِهِ ، وَجَبَالُ دِينِهِ ، يَهُمْ أَقَامُ الْخَنَاءِ ظَهِيرَهُ ، وَأَذْهَبُ ارْتِعَادَ فَرَائِصِهِ .. لَا يَقْاسُ بَالِّ مُحَمَّدٍ

<sup>٣٦</sup> (٣٦) أنظر (دعم الإسلام) ج ١ ص ٢٧ ، ٥٧ ، ٤٣ ، ٣٢-٢٩ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٧٥ . و(الكاف) ج ١ ص ٨٧ ١٩١-١ ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٣-٢٢٩ ، ٢٧٥-٢٧٩ .

(٣٧) (نهج البلاغة) ص ١٦٤.

(٣٨) أی ملاذ أمره.

(٣٩) أى وعاء علمه - وعية : تضيّط بفتح العين وسكون الياء وفتح الباء .

(٤٠) الحكم هو الشرع .

من هذه الأمة أحد ، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا ، هم أساس الدين وعماد اليقين ، إليهم يفيء الغالى ، وبهم يلحق التالى ، هم خصائص حق الولاية ، فيهم الوصية والوراثة ، الآن إذ رجع الحق إلى أهله ، ونقل إلى متنقله <sup>(٤١)</sup> .

ففي هذا النص الذى هو أكثر نصوص (نجع لبلاغة) رفعا لشأن آل محمد ، يتحدث على أن فيهم «الوصية والوراثة». ولكن يقيدها بقوله : «الآن ، إذ رجع الحق إلى أهله» .. فالحق والخلافة في آل محمد عندما ولى على الخلافة بعد مقتل عثمان ، وليس فيهم أبدا كما هو قول القائلين بالوصية والتعيين .. وفي آل محمد العلم والحكمة لقريهم من رسول الله وتلقفهم عنه ، ولكن ذلك ليس مقصورا عليهم ولا خاصا بهم من دون الناس.

بل إن لعلى رأيا فيمن هم آل محمد يختلف اختلافا تماما مع رأى الشيعة الذى قدمنا الاشارة إليه .. فالرجل من كان أولى به ، ووليه هو من أطلاعه ، بصرف النظر عن النسب ولحمته ، وفي تفسير قول الله - سبحانه - : (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا <sup>(٤٢)</sup>) يقول الإمام على : «إن أولى الناس بالأئم : أعملهم بما جاءوا به .. إن ولی محمد من أطاع الله ، وإن بعده لحمته ، وإن عدو محمد من عصى الله وإن قربت قرابته <sup>(٤٣)</sup> .

ومع موقف على هذا ، الذى يوسع نطاق أولياء محمد وأمه وأهله ، وقف المعتزلة وأهل السنة ، ضد الشيعة الذين ضيقوا نطاق الأمة حتى قصروها على أربعة أفراد ومن تناслед من صلبهم .

تعقبت المعتزلة وأهل السنة حجج الشيعة وتفسيراتها التي حاولت بها أن يجعل من أهل البيت فتنة مميزة لإلهية جعلت الإمامة فيها خاصة من دون الناس .. ففهم يقولون : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد قال : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي ، أهل بيتي ، لن يفترقا حتى نرد على الحوض ..» ، وللمعتزلة ينكرون أن يكون هذا الحديث شاهدا على أن الإمامة خاصة ، وإلا كان قول الرسول : «اقتدوا بالذين من

(٤١) (نجع لبلاغة) ص ٣٣ .

(٤٢) آل عمران : ٦٨ .

(٤٣) (نجع لبلاغة) ص ٣٧٧ .

بعدي : أبي بكر وعمر » دالا على أن الإمامة قد نص عليها في أبي بكر وعمر ، وكان قوله : « إن الحق مطلق على لسان عمر وقلبه » يدل على أن عمر قد نص الرسول على امامته وكان قوله : « أصحابي كالنجوم ، بأيمهم اقتديتم اهتديتم » له دلالة مماثلة في هنا المقام (٤٤) .

والآية التي دار الخلاف من حولها ، وهي : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا) ، رأى الشيعة أنها تدل على العصمة لآل البيت ، ورووا الأحاديث التي تقول إن الرسول قد جمع عليها وفاطمة والحسن والحسين ، ففطّاهم بكسراء خيرى ، وقرأ هذه الآية ، وقال : « اللهم هؤلاء أهل ، اللهم أهل أحق ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا » وأن زوجه أم سلمة طلبت منه أن يدخلها في أهله هؤلاء فرفض ، وقال لها : « أنت إلى خير » ! (٤٦) .

والمعزلة يقولون : إنه حتى لو سلمنا بأن المراد بأهل البيت هم : على ، وفاطمة والحسن والحسين ، فإن اذهب الرجس عنهم والتطهير لهم هما أمر مختلف عن قصر الإمارة والولاية والإمامية عليهم ، ثم إن ارادة التطهير هي غير ثبوت التطهير ، والارادة هذه عامة لأن الله يريد تطهير كل عباده . و « متى لم يقل ذلك أدى إلى أنه يريد خلاف التطهير بالمؤمنين .. وأكثر ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية في باب الألطاف وما يحرى عراها ، فلذلك خصمهم بهذا الذكر ، ولا مدخل للإمامية فيه .. إن الكلام يتضمن اثبات حال لأهل البيت ولا ينفي ذلك عن غيرهم . » (٤٧) .

وهذا إذا سلمنا أن المراد بأهل البيت هم : على ، وفاطمة ، والحسن والحسين .. ولكن هذا الأمر غير مسلم ، بل هو مدفوع بالأدلة القوية والقاطعة .

فهناك من يروى أن جواب الرسول على أم سلمة عندما سأله : يا رسول الله أدخلني

(٤٤) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٩١.

(٤٥) الأحزاب : ٣٣.

(٤٦) المغري (معرفة ما يجب للأئمّة من الحق على من عداهم) ص ٢٣ ، ٢٤ ، تحقيق محمد أحمد عاشور . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ .

(٤٧) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٩٣ .

معهم .. أن قال لها : « أنت من أهلي » .. وليس .. « أنت إلى خير .. »<sup>(٤٨)</sup> وذلك يعني أن المراد ليس هؤلاء الأربع فقط .

ثم هناك من يرى أن المراد بأهل البيت أزواج النبي ، وليس واحداً من هؤلاء الأربع ، لأن الآية جاءت في سياق الحديث عن أزواج النبي .. فهذه الآية رقتها في سورة الأحزاب ٣٣ ، والحديث عن زوجات الرسول يبدأ من الآية الثامنة والعشرين : ( يا أباها النبي قل لأزواجك ) ثم يستمر بعدها في الآية الرابعة والثلاثين عن الأزواج كذلك ، وهي : ( واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة ...) الآية .. فالحديث خاص بأزواج النبي اذن . والسياق ينفي أن يكون على أو فاطمة أو الحسن والحسين هم المقصودون بذلك .

وهذا التفسير ، الذي يتبع مع السياق ، مروي عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، وهو رأى القرطبي .

ولقد حاول الشيعة الرد بأن هذه الآية معتبرة في هذا السياق ، مثل قوله تعالى : ( وكذلك يفعلون ) المعتبرة في الآيات : ( إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها . وجعلوا أعزاء أهلها أذلة . وكذلك يفعلون . وإن مرسلة إليهم بهدية )<sup>(٤٩)</sup> ومثل آية ( وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ) المعتبرة في الآيات : ( فلا أقسم بموقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه القرآن )<sup>(٥٠)</sup> .

ولكن ... علاوة على أن قول الشيعة هذا وتخريجهم تأويلاً يقدم عليه الرأى الذي لا تأويلاً فيه ، فمن الذي قال أو هو مضطر إلى القول بأن ( وكذلك يفعلون ) معتبرة لم تقلها بلقيس<sup>٤٤</sup> أو أن : ( وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ) معتبرة لم يقلها الذي يتحدث ويقسم بموقع النجوم<sup>٤٥</sup> !

ثم .. إن قول الرسول عن سليمان الفارسي : « سليمان من أهل البيت » ينفي أن يكون تعبير « أهل البيت » ذا مدلول عرق ونبي ، ويشير إلى أن العلاقة الفكرية القائمة على الإسلام قد تكون هي المقصودة ، وإن كان الشيعة يعارضون بأن سليمان كان عتيق الرسول ، لانه دفع

(٤٨) (معرفة ما يجب للأئمَّةِ بيت) ص ٢٦ .

(٤٩) الفيل ٣٤-٣٥ .

(٥٠) الواقعة : ٧٧-٧٥ .

له الملا الّذى كاتب به على حریته ، ومولى القوم منهم .. ولكن حتى مع قبول هذا الاعتراض فإن تعبير «أهـل الـبـيـت» يكون قد خرج عن الاقتصار على : على وفاطمة والحسن والحسين ، لا إلى غيرهم من آل الرسول فقط بل وإلى مواليه .

وليس هذا التخريج المناقض للذهب الشيعـة بالغـيرـعـ عن لـغـةـ القرـآنـ فالـعـلـاقـةـ الفـكـرـيـةـ قد عـبرـعـنـهاـ القرـآنـ بـأنـ أـدـخـلـ أـصـحـاحـاـ تـحـتـ مـصـطـلـحـ «ـالـأـهـلـ»ـ ،ـ عـنـدـمـاـ تـحـدـثـ عـنـ الـذـيـنـ اـتـبـعـواـ دـيـنـ إـبـرـاهـيمـ فـوـصـفـهـمـ بـأـهـلـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ كـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـتـبعـ نـوـحاـ مـنـ وـلـدـهـ فـهـوـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ :ـ فـقـ حـالـةـ إـبـرـاهـيمـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ يـقـولـ :ـ (ـفـنـ تـبـعـ فـإـنـهـ مـنـ)ـ<sup>(٥١)</sup>ـ ،ـ وـهـوـ أـبـ لـكـلـ مـنـ تـبـعـ دـيـنـهـ (ـمـلـةـ أـيـكـمـ إـبـرـاهـيمـ)ـ<sup>(٥٢)</sup>ـ ،ـ وـعـنـدـمـاـ يـقـولـ نـوـحـ عـنـ اـبـنـهـ الـكـافـرـ :ـ (ـإـنـ أـبـنـيـ مـنـ أـهـلـيـ)ـ يـقـولـ اللـهـ لـهـ :ـ (ـإـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـكـ ،ـ إـنـهـ عـمـلـ غـيرـ صـالـحـ)ـ<sup>(٥٣)</sup>ـ فـالـأـهـلـ هـنـاـ يـرـادـ بـهـمـ الـاتـبـاعـ الـفـكـرـيـوـنـ ،ـ وـلـيـسـ الـأـبـنـاءـ بـالـنـسـبـ وـالـعـرـقـ ،ـ وـلـدـنـاـ يـشـهـدـ وـيـرـشـحـ قـوـلـ الرـسـوـلـ -ـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ -ـ :ـ (ـكـلـ نـسـبـ يـنـقـطـعـ إـلـاـ نـسـبـيـ)ـ ،ـ وـإـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـرـادـ بـالـنـسـبـ هـنـاـ الـدـيـنـ وـالـمـلـةـ وـالـتـعـالـيمـ ،ـ لـأـهـلـهـ هـىـ النـسـبـ الـذـىـ يـنـقـطـعـ بـدـوـامـهـ ،ـ وـلـأـنـ الـأـفـكـارـ الـأـخـرـىـ هـىـ الـذـىـ يـنـقـطـعـ بـانـقـطـاعـهـاـ .

وـآيـةـ أـخـرـىـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ الشـيـعـةـ فـمـحـاـوـلـةـ تـمـيـزـ أـهـلـ الـبـيـتـ -ـ كـمـاـ يـتـصـورـونـهـ -ـ وـهـىـ قـوـلـ اللـهـ -ـ سـبـحـانـهـ -ـ :ـ (ـقـلـ لـأـسـالـكـمـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ إـلـاـ المـوـدةـ فـقـرـبـيـ)ـ<sup>(٥٤)</sup>ـ ..ـ فـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ «ـقـرـبـيـ»ـ هـمـ أـقـرـبـاءـ الـنـبـيـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ :ـ عـلـىـ ،ـ وـفـاطـمـةـ ،ـ وـالـحـسـنـ ،ـ وـالـحـسـيـنـ ..ـ وـأـنـ مـوـدـهـمـ هـىـ التـسـلـيمـ لـهـمـ بـالـأـمـامـةـ دـوـنـ غـيرـهـ .

أـمـاـ غـيرـ الشـيـعـةـ ،ـ مـعـتـلـةـ وـأـهـلـ سـنـةـ ،ـ فـيـرـوـنـ أـنـ ذـلـكـ غـيرـ مـرـادـ بـالـآيـةـ ،ـ وـأـنـ سـبـبـ نـزـوـلـهـ يـنـقـطـعـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ هـوـ الـمـرـادـ ..ـ فـالـآيـةـ مـكـيـةـ ،ـ وـهـىـ قـوـلـ فـرـيـشـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ فـذـكـرـهـ بـمـالـهـ مـنـ وـشـائـعـ الـقـرـبـيـ فـكـلـ بـطـوـنـ فـرـيـشـ فـسـأـلـهـ :ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـإـيمـانـ هـوـ الدـاعـيـ لـمـوـدـيـ فـلـتـكـنـ قـرـابـيـ فـيـكـمـ ...ـ (ـيـاـ قـوـمـ ،ـ إـنـ أـيـمـ أـنـ تـتـابـعـنـيـ ،ـ فـاحـفـظـوـاـ قـرـابـيـ فـيـكـمـ ،ـ لـاـ يـكـنـ غـيرـكـمـ مـنـ الـعـربـ أـوـلـىـ أـنـ يـخـفـظـنـيـ وـيـنـصـرـنـيـ مـنـكـمـ ..ـ)ـ .

. ٣٦) إـبـرـاهـيمـ :

. ٧٨) الـحـجـ :

. ٤٦) هـودـ :

. ٢٣) الشـرـقـىـ :

وهناك تفسير آخر لمعنى «القري» هذه ، جاءنا من قدامى الذين قالوا بالعدل والتوحيد من مثل : الحسن البصري ، وابن أبي نجح ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ومحمد ابن اسحاق ، وهو يقول أن المراد بالآية : « قل لا أسانكم على ما جتنكم به من البيانات والهدى أجراً إلا أن تودوا الله ، وتتقربوا إليه بطاعته .. القرب إلى الله .. والتودد إليه بالعمل الصالح .. أى توددوا إلى الله تعالى بما يقرركم إليه من عمل بطاعة » .. ولا شك أن هذا التفسير أولى ، إذ كيف تتصور رسول الله يطلب أجراً على ما جاء به من البيانات ، ويطلب أن يكون هنا الأجر هو مودة على وفاطمة والحسن والحسين بتسليمهم حكم الدولة التي أقامها الإسلام ! .

أليس الأليق برسول الله أن يكون بلاغه لافي مقابل أجر ، وأن يكون الطلب هو أن يهتدى الناس ، وأن الأجر الذي يسعده ويسعى له سيعود هو الآخر على العاملين المؤمنين .<sup>٤٤</sup>

إن هذا بالقطع هو الأليق بمكان الرسول ومقامه - عليه الصلاة والسلام -<sup>(٤٥)</sup> .  
وهناك من أهل السنة من استدل على فساد تفسير الشيعة لآية أهل البيت بآيات أخرى فقال : إنه كما أن «آل فرعون» هم أتباع دينه ، فكذلك «آل محمد» ، «فالنبي : من هو على دينه وملته وقرباته ، سواء كانت قرابة بعيدة أو قريبة ، خلافاً للرافضة في قولهم : آل النبي : على وفاطمة والحسن والحسين فحسب .. والدلالة عليه : أن هذا ظاهر اللغة ولهذا قال الله تعالى : (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)<sup>(٤٦)</sup> ، يعني أهل دينه ومتابعيه وقال - عز وجل - : (وأغرقنا آل فرعون)<sup>(٤٧)</sup> ، ولم يذكر أهل المسيرة أنه كان لفرعون ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا جد ولا عصبة ، فعلم بذلك أنه أراد أهل دينه<sup>(٤٨)</sup> .

ذلك هو موقف الفريقيين :

(٤٥) انظر في تفصيل حول هذه الآيات (معرفة ما يجب لآل البيت) ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩-٣٥-٣٤-٣٢-٣٠ . ٧٧-٧٥-٧٢ ، ٧١-٦٨ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣٩-٣٥-٣٤-٣٢-٣٠ .

(٤٦) المؤمن : ٤٦ .

(٤٧) البقرة : ٥٠ .

(٤٨) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢٣٠ .

الشيعة يرون أن أمة محمد وأهلها آلها هم عصبة النسبية ، والذين ينحدرون من فاطمة وعلى على وجه الخصوص .

والمعتزلة وأهل السنة يتسعون بهذا الأمر ليشمل أمة الإسلام .

فالأولون يضيقون مفهوم الأمة ، بعد أن سلبوها الحق في اختيار الحاكم وتنصيب الإمام .. والآخرون يوسعون مفهوم الأمة ونطاقها ، وينحوونها حقها في أن تختار ، بواسطة أهل الحل والعقد ، حاكمها في إمامها .

وكما يرفض المعتزلة « النص والوصية والتعيين » طريقة للأمامية ، يرفضون كذلك أن يكون طريقها هو « الميراث » ، لأن مسند الميراث هو القرابة ، و « ليس المعتبر بالقرابة ، ولو كان هو المعتبر لما تمت امامنة أبي بكر وعمر ، ولوجب أن يكون الحق للعباس وعلى - عليهما السلام - ، ولوجب .. أن - يكون - أولاد أبي بكر وعمر أولى بالإمامية ... <sup>(٥٩)</sup> .

والراوندية تقول إنها بالميراث ، وأن العباس هو الوراث لها ، لأنها عم الرسول - ومنهم من قال إنها له بالنص - <sup>(٦٠)</sup> ومن الإمامية من قال إنها بالميراث ، وأن عليا هو الوراث لها لأنه كان الأقرب للرسول ، « والأقرب للرئيس يقوم مقامه ، ويرث منه الإمامة ، كما يرث جميع ما يختلفه ويتركه من ممتلكاته . وهذه من السنن الجارية في رؤساء العدل والجبور .. <sup>(٦١)</sup> .

ولقد دار الجدل في الفكر الإسلامي حول الوراثة بين العباسيين والعلويين ، فشاور العباسيين مروان بن أبي حفص يقول :

أني يكون - وليس ذاك بكائن - لبني البنات وراثة الأعما ..  
كما يقول الشاعر العباسي أبان بن عبد الحميد اللاحق ، كذلك :

أعم نبى الله أقرب زلفة إليه أم ابن العم في رتبة النسب  
وأيتها أولى به ويعمهده ومن ذا له حق التراث بما وجب <sup>١٩</sup>

(٥٩) (المغنى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٧٠.

(٦٠) (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٦١) (نظرية الإمامة عند الشيعة الائتية عشرية) ص ٢٦٠ (والنص للموسوي الكاظمي) .

فإن كان عباس أحق بتكلم وكان على بعد ذاك على سبب  
بابناء عباس هم يحجبونه كما العم لابن العم في الارث قد حجب<sup>(٦٢)</sup>  
ومن الزيدية من يرى أن النص قد كان على على بالوصف ، وأنها من بعده بالميراث  
فيمن تنازل من ولده ، وهى ملن خرج منهم شاهرا سيفه يدعوا إلى سبيل ربه ، وكان  
عالما صالحا . ومنهم من رأى النص على على والحسن والحسين ، ثم التوارث فيمن يأتى  
بعدهم ، على الشروط المشار إليها .

ومن الطريف أن بني أمية قد اتفقوا مع الشيعة على أنها بالميراث ، ولكن بالميراث في  
بني أمية لا في بني على !! .. أما المعتزلة ومعهم ، أهل السنة والخوارج ، فقد رفضوا  
مبداً الميراث في الإمامة والأماراة ، ورووا في كتبهم تلك الاعتراضات التي جوبه بها  
معاوية عندما أراد تحرير حق الميراث فيها لابنه يزيد ، وهى الاعتراضات التي تدافع عن  
فلسفة دولة الخلافة ، فلسفة الشورى ، ضد التأثيرات الغربية والمناقضة لروحها ، تلك  
التأثيرات التي كانت معروفة للعرب مصادرها في نظم كسرى وقيصر .

فعندما يخطب والي معاوية على المدينة مروان بن الحكم طالبا البيعة ليزيد ، في آخر  
حياة معاوية ، مرغبا الناس بالمال ، ومرهبا لهم بالسيف ، يعترضه عبد الرحمن بن أبي  
بكر فيقول : « يا بني أمية ، إن هذا الأمر كان لرسول الله ، وقد كان في أهله من لو  
جعله فيه لكان له أهلا ، فلم يفعل ، فأعدتموها ، يا بني أمية ، أعمجية ، كلما هلك  
هرقل قام هرقل ! »<sup>(٦٤)</sup> .

وعندما يطلب معاوية من ابن الزبير البيعة ليزيد بولاية العهد ، يرفض ، ويقول  
له : « إرض منا بسيرة رسول الله ، فإنه ترك الناس فاختاروا لأنفسهم بعده من رأوه  
أهلا لها ، أو بسيرة أبي بكر ، فتنقص على رجل مرضى عند الأمة ، ليس من أهلك ، أو  
كما فعل عمر ، فتجعلها شورى في قوم مرضيin معروفيin ، ليس فيهم أحد من أهلك  
فلك ولنا بهم أسوة » .

(٦٢) د. طه الحاجري (الملاحظ) : حياته وأثاره ص ١٩٤ طبعة دار المعارف ، بصرة سنة ١٩٦٢ م.

(٦٣) (أصول الدين) للبغدادي . من ٢٨٥ .

(٦٤) (ثبتت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٧٥ .

وتعرض عائشة على سعي معاوية توريث يزيد الامارة من بعده ، وتقول له : « قد كان لمن تقدمك بنون ما ابنته مثلهم . فما رأوا في بنיהם ما رأيت في ابنك ! ». .

ولكن معاوية يرفض ، ويغضب ، ويهدد القوم ويتوعدهم ، قائلاً : « لست في زمن أبي بكر وعمر ، إنما هم بنو أمية ، من عصاهم أو جلوه بالسيف ! ». .

وفي النهاية توجز عائشة أمر هذا التحول في معنى الامارة ومضمونها ، فتقول معاوية : « إنما هو ملك بياطل تجعلونه بنى أمية فيمن تهونه ! »<sup>(٦٥)</sup> .

يقف المعتزلة ، ومعهم أهل السنة ، مع منطق الشورى هذا ، ويرفضون منطق الملك والميراث .. ويشيرون إلى أن فلسفة بنى أمية في الميراث قد نشأت قبل توريث معاوية ليزيد منصب الخلافة ، فلقد كان معاوية يرى أن حقه في الامارة يستند إلى أنه ولـ الخليفة الذي قتل مظلوما ، عثمان بن عفان .. والقاضي عبد الجبار يروى عن ابن عباس ما يكشف هذه الحقيقة الهمامة ، فيقول : « روى عن ابن عباس أنه التقى بمعاوية فأعرض عنه ، فقال له معاوية :

– تعرض عنى لأنني قاتلت ابن عمك ، وقد كنت أحق بالأمر منه ؟!  
– فقال له ابن عباس : لأنك كنت كافرا وكان مؤمنا ؟!

قال معاوية : لأنني ابن عم عثمان ، ولأن عثمان قتل مظلوما ، فلذلك كنت أولى .  
– فقال له ابن عباس : فهذا أولى منك بها – (يشير إلى ابن عمر) – لأن ابن عمر ولأن أبوه قتل مظلوما .  
– فقال له معاوية : هذا قتل أبوه كافر ، وعثمان قتل المسلمين .  
– فقال له ابن عباس : ذلك ، والله أدحض حجتك ! »<sup>(٦٦)</sup> .

فالذين قالوا بالميراث في الامارة ، من فرق الإسلام ، نفر من الرواندية ، ونفر من الزيدية ، والشيعة الإمامية ، كي يبرروا قوفهم بانتقامها في أكبر أبناء الإمام الذي يوصي له الإمام ، وليبرروا رفضهم انتقامها عن غير هذا الترتيب ، وهم قد جعلوا انتقامها من الأخ لأخيه ، كما حدث من الحسن إلى الحسين ، استثناء لا يتكرر ، ورووا عن أبي عبد الله

. (٦٥) (المصدر السابق) ج ٤ ص ٥٧٦.

. (٦٦) (المغى) ج ٢٠ ق ٢ ص ٧٠.

محمد بن علي قوله : « لا تعود الإمامة في أخرين بعد الحسن والحسين أبداً ، وإنما جرت من علي - (زين العابدين) - بن الحسين كما قال الله ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله )<sup>(٦٧)</sup> . فلا تكون بعد علي بن الحسين إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب ... »<sup>(٦٨)</sup> .

ولعل في النظر إلى ما حديث بين معاوية والحسن بن علي على ما يؤكد موقف المعتزلة ومعهم أهل السنة ، من أن الشورى هي فلسفة الامارة كما أقرها المسلمين ، وليس الميراث ، كما يقول الشيعة والأمويون .. فالعهد الذي تصالح على أساسه الحسن ومعاوية قد نص فيه الحسن على أن تعود الامارة لشوري المسلمين بعد انتقامه خلافته لمعاوية .. كان معاوية قد عرض على الحسن أن يكون له الأمر من بعده ، وكتب الحسن في العهد : « ... وعلى أنه ليس لمعاوية أن يعهد لأحد من بعده ، - (أى من بعد الحسن) - وأن يكون الأمر شوري .. »<sup>(٦٩)</sup> .

فوراثة الإمامة نشأت أول ما نشأت ، في الفكر والواقع الإسلامي أواخر عهد معاوية ، ثم نشأت في الفكر الشيعي كرد فعل لتطبيق الأمويين لهذا التوارث ، فهي من الأفكار الدخيلة على فكر المسلمين الذي امتاز في بواكيه بفلسفة الشوري في دولة الخلفاء الراشدين .

\* \* \*

وبعد هذا التبيان لانقسام فرق الإسلام إلى قسمين ، في نظرتهم إلى معنى الأمة ومضمونها ، توسيعة وتضييقاً ، وكذلك في الموقف من « الوراثة » كطريق لامارة المؤمنين .. نعرض لرأي الفريقين في قضية : النص الذي زعمت الشيعة أن الرسول قد أثبته لعلي ، وأدلوthem عليه ، ورأى المعتزلة والفرق الأخرى في النص ، من حيث المبدأ وفيما قدّمت الشيعة عليه من حجج وآيات .

لقد قالت الشيعة بوجوب الإمامة على الله - سبحانه - ، وأن النص على امامية على

. ٧) الأحزاب :

. ٦٨) (الكاف) ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

. ٦٩) (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ١٨٣ .

ابن أبي طالب قد حدث من الله، لا من الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأن دور الرسول إنما هو دور المبلغ للأمة نص الله على امامه على ، فهم يرون «أن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى ، على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله ، وليس هي بالاختيار والانتخاب من الناس ، فليس لهم إذا شاءوا أن ينصبو أحداً نصبوه وإذا شاءوا أن يعينوا أماماً عينوه ، ومتى شاءوا أن يتزكوا تعينه تر��وه ..»<sup>(٧٠)</sup> .

ونحن نستطيع أن نوجز مقوله الشيعة في النص وحجتها في هذه المعادلة : أن الإمامة من أمور الدين ، وأصل من أصوله ، بل أهم أصوله ، ومن ثم فهام الإمام دينية يدخل فيها حفظ الشريعة وتفسيرها ، بل والتلق عن الله أحياناً ، بوسائل خاصة فطبيعة الإمامة من طبيعة النبوة ، وعليها تقاس ، ومهمة الإمام من مهمة الرسول ، فعليه يقاس ، واذن فلا بد أن يكون الإمام معصوماً كما هو حال النبي والرسول ، ولا شأن للخلق ولا قدرة على معرفة المعصوم ، وليس غير الله هو الذي يختاره كما اختار الأنبياء والرسل ، ويبلغ رسوله بشخصه كي يؤدى عن ربه الاعلام للناس عن شخص الإمام .. فالإمامية والإمام قضية دينية ، لا شأن للبشر بها ، وهي ليست من «رأى» النبي الذي تجوز فيه للبشر المراجعة والشوري ، وإنما هي من الجانب الذي يكون الرسول فيه مبلغها لا ينطق عن الهوى ، إنما عن الوحي الذي يوحى ، .. فنقطة الانطلاق التي ينشأ منها الخلاف بين الشيعة وباق فرق الإسلام هي : هل الإمامة ركن من أركان الدين ؟ أم لا ؟ فن قال ، كالشيعة ، إنما ركن من أركان الدين ، وأن نصب الإمام هو لأمور دينية كان منطقياً مع نفسه عندما يجعلها شأنها من شئون السماء ، لا دخل للبشر فيها .. ومن جعلها من الفروع ، ومن مصالح الدنيا ، كان منطقياً مع نفسه عندما يجعلها شأنها من شئون البشر ، تولية ، ومحاسبة ، وعزل ، وهو الأمر الذي التزمته وقالت به تقريراً ، كل فرق الإسلام غير الشيعة .

وفيما يتعلق بقياس الشيعة الإمامة على النبوة يقولون : إننا «نعتقد أن الإمامة كالنبوة ، لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده ، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق

---

(٧٠) (عقائد الإمامية) ص ٦٦ .

فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله هاديا ومرشدا لامة البشر ، كما ليس لهم حق تعينه أو ترشيحه أو انتخابه ، لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعدادا لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعریف الله ولا يعين إلا بتعيینه ..<sup>(٧١)</sup>

ولما كانت الإمامة عندهم من أصول الدين وتمامه ، والله قد قال .(ما فرطنا في الكتاب من شيء)<sup>(٧٢)</sup> ، وقال فيها أنزل في حجة الوداع : (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا)<sup>(٧٣)</sup> ولما كان «أمر الإمامة من تمام الدين ، فلم يمض - صلى الله عليه وسلم - حتى بين لأمهه معلم دينهم وأوضح لهم سبيلهم ، وتركهم على قصد سبيل الحق ، وأقام لهم عليا علما وإماما وما ترك لهم شيئا تحتاج إليه الأمة الآية» ، فمن زعم أن الله - عز وجل - لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ، ومن رد كتاب الله فهو كافر به ... ».

ثم يضى الفكر الشيعي ليربى على هذه المقدمة نتيجتها الطبيعية : فادامت الإمامة من تمام الدين وأصوله ، فهى شأن من شئون الله لا البشر ، ومن ثم فإنها تدخل في نطاق ما تبعدنا الله به ، لاف نطاق ما للعقل البشري فيه مقال ومجال .. ويتسائل الكليني : « هل يعرفون قدر الإمامة وحملها من الأمة ، فيجوز فيها اختيارهم <sup>١٤</sup> ، إن الإمامة أجل قدرا وأعظم شأنًا وأعلى مكانا وأمنع جانبا وأبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم ، أو ينالوها بآرائهم ، أو يقيموا أماما باختيارهم ... إن الإمامة هي متزلة الأنبياء ، وإرث الأوصياء ، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول.. فن الذي يبلغ معرفة الإمام ، أو يمكنه اختياره <sup>٤٤</sup> هيئات هيئات !<sup>(٧٤)</sup> .

وتتكرر هذه الأفكار الرئيسية في كل مصادر الشيعة الأساسية<sup>(٧٥)</sup> تلك هي مقوله

(٧١) المرجع السابق . ص ٧٤ .

(٧٢) الأنعام : ٣٨ .

(٧٣) المائدة : ٣ .

(٧٤) (الكاف) ج ١ ص ١٩٨ - ٢٠٢ .

(٧٥) انظر (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨-٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦) . وأبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام ابن أبي يحيى ، الزيدى (النقض على صاحب مجموع المحيط فيما يخالف فيه الزيدية من باب الإمامة) اللوحة ٢٣٢ .  
مخطوط مصور بدار الكتب المصرية . (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٤-٧٥٨ ، ٧٦١ .

الشيعة الأساسية في الإمامة ، وهم يرتبون عليها ما يتصورونه استدلاً عقلياً على الوصية لعل بن أبي طالب ، عندما يقولون : إن الإمامة دين ، ومهمتها دينية ، فلابد من أن يكون الإمام معصوما ، وبما أنه لم يقل أحد بعصمة أبي بكر أو العباس بن عبد المطلب ولما كانت الشيعة تقول بعصمة على فلا بد وأن يكون على هو المنصوص على إمامته ، لأن الذين تحدث المسلمين ، أو بعضهم ، عن النص عليهم لم يخرجوا عن : أبي بكر وعلى ، والعباس ، ولا كانت البكرية لم تدع العصمة لصاحبيها ، والراوندية لم تدع العصمة لصاحبيها ، فلم يبق إلا على بن أبي طالب معصوما ، ومن ثم إماما منصوصا عليه بعد الرسول - عليه الصلاة والسلام - <sup>(٧٦)</sup> .

فالقضية التي فرقت الأمة هي قضية الخلاف حول طبيعة السلطة .. هل هي دينية ؟ أم دنيوية ومدنية ؟؟ بالأول قالت الشيعة ، وبالثاني قالت الفرق الأخرى ، رغم ما تسرب إلى صفحات كتب فريق منها من أفكار شيعية طفت على جو البحث في هذا الموضوع ، وطفت على سطحه .

وفي بحثنا هذا ستأنّ معالجة لب هذه القضية في أكثر من موضع ، وبخاصة في (الفصل الأول) من (الباب الخامس) في الحديث عن عصمة الإمام ، وكذلك في (الفصل الثالث) من ذلك (الباب الخامس) عندما نفرد كل الفصل للحديث عن «طبيعة السلطة» .. أما الآن فاننا نشير إلى رفض المعتزلة لقول الشيعة بالنص على الإمام ، وهو الرفض الذي انطلق أصحابه من منطق فكري معاكس تماماً لمنطلق الشيعة ..

أدرك المعتزلة أن قول الشيعة بالنص هو الخطأ الأكبر ، فطلبو أن يكون الجدل من حول هذا الموضوع ، والقاضي عبد الجبار يطلب جدالهم فيه ، ويقول : «كلمهم فيما يدعونه من النص ، فهو الأصل ..» <sup>(٧٧)</sup> .

وأدرکوا أن مقوله الشيعة قد اعتمدت على أن طبيعة الإمام ومهات الإمام دينية فرفضوا هذا القول ، وقالوا : بل هو منصب دنيوي ، والامام يقام لمصالح الدنيا

(٧٦) (تلخيص الشاف) ج ١ ق ٢ ص ٥-٧.

(٧٧) (تبييت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٩٤.

ويقاس هذا المنصب ، طبيعة ومهام ، على المناصب المتفق على أنها ومهامها مناصب دنيوية ، كما يستند الحكم بأنه يتم عن طريق الاختيار ، لا النص ، إلا ما فعل الرسول في حياته من تقرير مبدأ الاختيار للأمراء والولاة .. فهم يرون أن المسلمين قد سلكوا بعد وفاة الرسول طريق الاختيار لرئيس دولتهم ، ولم يختلفوا على هذا السبيل ، ولم يقل أحد منهم بأن هناك نصا ، وهم قد تعلموا فلسفة الاختيار في حياة الرسول ، ومن التصرفات السياسية والادارية والعسكرية التي باشرها والتي اعتمدت على تركيبة مبدأ الاختيار وفلسفته ، ومن ثم كان الاختيار ، كطريق للامامة ، هو الامتداد لفلسفة الدولة الإسلامية ، تلك الفلسفة الشورية التي استقرت بذورها في عهد الرسول ، فهذا الجانب الدنوي من سلطات الرسول قد تميز عن الجانب الديني بتقرير عنصر الاختيار فيه ودور البشر والرأي والشورى في معالجته ، ولو كان دينياً لما كان للرأي ولا للشورى ولا للبشر شأن فيه ، إلا شأن المطیع المسلم المتبع دون أن يطلب حتى معرفة الوجوه والأسباب .

إن المعتزلة الذين وقفوا مع الاختيار ومع الرأي ومع الشورى ، كانوا هم الذين أنكروا القول بالرأي في الدين ، لأنهم لم يروا موضوعات الشورى والرأي والاختيار هذه من أصول الدين ..

لقد ذكروا أمثلة من الأحداث السياسية والعسكرية والادارية التي طلب الرسول فيها من صحابته أن يلجئوا إلى رأيهم فيختاروا لهم القادة والأمراء والولاة ، ثم قاسوا منصب الإمامة على منصب الحاكم والأمير والوالى للصلة القائمة بين طبيعة مهام كل من الإمام والحاكم والوالى .. وحول هذه القضية الأساسية التي تتضرر للاختيار وتسقط حجة القائلين بالنص يقول القاضى عبد الجبار : إن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد عرفوا « من سيرته جواز الاختيار في الأمة والأمراء ، وعملوا بذلك في حياته ، إلا ترى أنه لما أندى عسكراً لغزو الروم قال لهم : أميركم زيد بن حارثة ، فإن هلك فجعل ابن أبي طالب ، فإن هلك فعبد الله بن رواحة ، فهلك هؤلاء الأمراء الثلاثة ، فاستعمل الجيش بعدهم خالد بن الوليد المخزومي ، أميراً عليهم ، فدبرهم وساسهم ولقي العدو بهم ، فما أنكر النبي ذلك ، بل صوبهم ، وسمى خالد بن الوليد سيف الله ! » وقد كان النبي أنفذ عما لأبي موسى الأشعري أميراً على جماعة ، فهلك ، فاستعملوا

بعده أبا موسى ، فما أنكر رسول الله ذلك ، بل صوّبهم ، بل إنهم إنما فعلوا هذا لأنهم قد عرفوه من سيرته .

وقد ولّ رسول الله أبا العلاء بن الحضرمي البحرين ، وأنفذه في جماعة ، وعهد إليه عهداً معروفاً ، وقال في هذا العهد : وأنا أشهد الله على رجل وليته أمراً من أمور المسلمين فلم يعدل فيه قليلاً كان أم كثيراً ، فإنه لا طاعة له ، وهو خليع <sup>(٧٨)</sup> مما ولته وإن قد برأت المسلمين الذين معه من عهدهم وأيمانهم منه ومن ولاته ، فليستخروا عند ذلك الله ، ثم ليستعملوا عليهم أفضالهم في أنفسهم <sup>(٧٩)</sup> .

فالرسول أذن قد قرر مبدأ الاختيار للقادة والأمراء والولاة والمعتزلة يقيسون على هذه المناصب منصب الإمام ، لوحدة المهام ، فيقولون : إن القول بالنص لا يثبت عقلاً غير ممتنع عقلاً أن يكون الصلاح في عدم اقامة الإمام أصلاً ، وكما يجوز أن يكون ذلك هو الصلاح ، فجائز أن يكون الصلاح هو اقامته بالاختيار ، أو اقامته بالنص ، فالقضية لا تتعذر الجواز إلى الوجوب .. ولما كانت « طبيعة » منصب الإمام هي « طبيعة » مناصب الحكم والأمراء والولاة ، كان القياس مقتضايا اختياره كما هو الحال مع الحكم والأمراء والولاة . فقد ثبت بالشرع أن الصلاح في اقامة الأمراء والعمال والحكام أن يكون على اجتهاد واختيار ، بعد معرفة الصفة ، فكذلك لا يمتنع مثله في الإمام .. وقد يبين أن الذي يقوم به الإمام ، من اقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما جرى بعراها هو الذي يقومون به . فلو كان لا يثبت اماماً الا بنص ، لوجب مثله فيهم ، إذ الطريقة واحدة . ولا يمكن أن يقال : إن عمله أوسع ، لأن ما أوجب لا يثبت الا بنص هي الطريقة التي يقوم بها دون الكثرة ، وهؤلاء مشاركون له في ذلك .. <sup>(٨٠)</sup> .

فهي يؤكدون على أن الوحدة في « طبيعة » السلطة بين الإمام وبين الأمراء والحكام والولاة هي التي تستدعي أن يكون طريق تنصيبه هو نفس طريق تنصيبهم ، أي الاختيار ، وتأكيدهم هذا نابع من ادراكهم أن تلك المسألة هي جوهر الخلاف بين الشيعة وغيرهم من الفرقاء .

<sup>(٧٨)</sup> أي خليع .

<sup>(٧٩)</sup> (ثبت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .  
<sup>(٨٠)</sup> (المقى) ج ٢٠ ف ٩٩ ، ١٠٠ .

ثم يسوق المعتزلة الكثير من الأدلة التاريخية ، والعديد من النصوص التي تؤكد أنه لم يكن هناك نص من الله على امامه على بن أبي طالب .

فلو كان هناك نص لامضاه الصحابة ، ولا يصح لنا أن نتصورهم كما تصورتهم الشيعة : قد ارتدوا وكفروا في سبيل الحكم والسلطان .

ولو كان هناك نص لذكره ذاكر في السفيحة عندما تحاوروا وختلفوا وبحث كل عن الدليل والبرهان .

ولو كان هناك نص لذكره على عندما أنكر استئثارهم بالamarah ، وتأخر في البيعة احتجاجا ، أو لذكره أحد من تبعه في انكاره . ثم ، أليس كان الأولى أن ينفذ المسلمين وصية نبيهم ونص ربهم . وهم الذين أنفذوا عهد أبي بكر لعمر ، وعهد عمر لأصحاب الشورى ! أم أن القوم كانوا أطوع لأبي بكر وعمر منهم لربهم رسوله ؟ .. الحق أن قول المعتزلة بأن الذين ذهبوا مذهب الشيعة في الطعن على الصحابة إنما راموا تشويه صورة الإسلام بتشويه صورة المسلمين ، أن هذا القول دقيق لا مبالغة فيه ..<sup>(٨١)</sup> .

ثم إن هناك الكثير من النصوص المروية – وهي أحاديث آحاد ككل ما روی في هذا المقام ، مع النص وضده ، فهي أدلة تناقض ولكنها تتكافأ – التي تتحدث عن أنه لم يكن هناك نص على امامه أحد .. فيروي عن أبي بكر أنه قال عندما حضرته الوفاة : « وددت أتنى كنت سألت رسول الله عن هذا الأمر ، فيمن هو ؟ فكنا لا ننزعه أهله ؟ » وهذا الأثر تستدل به الشيعة على عدم النص على أبي بكر ، وتحتج به على « البكريّة » ،<sup>(٨٢)</sup> وهو صالح أيضاً حجة على الشيعة ، لانه ينق أن قد كان هناك نص أصلا .

كما تستدل الشيعة على بطلان قول من قال بالنص على العباس بن عبد المطلب فتقول : « .. ودليل آخر على بطلان ما ادعوه للعباس . أن العباس – رحمة الله عليه – قال لعلى – عليه السلام – : امدد يدك أبايعك ، فتقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عممه فلا يختلف عليك اثنان ، فلو كان منصوصا عليه – أى العباس – بالأمامية لما قال

(٨١) (ثبت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨٠ .

(٨٢) الشريف المرتضى (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٧٧ مخطوط بدار الكتب المصرية (١٥٩٤ عقائد تيمور).

هذا لابن أخيه<sup>(٨٣)</sup> .. وكما يصلاح هذا الدليل ضد الرواوندية فهو يصلاح ضد الشيعة ، إذ لو كان على منصوصا عليه لما طلب العباس منه أن يأخذ بيته ، لأن قول العباس يعني أن طريق الإمامة البيعة لا النص ، وهو قد أراد بيعة على حتى لا يأخذها غيره ، فهو موقف من يعرف أن لا نص هناك .

ثم هناك ما روى عن عمر عندما حضرته الوفاة ، فمن عبد الله بن عمر قال : « قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : ألا تستخلف فقد استخلف من هو خير مني . أبو بكر وأن أترك فقد ترك من هو خير مني . رسول الله<sup>(٨٤)</sup> » .

هذا هو موقف المعتزلة ، العام ، من قضية النص : ينكرون حدوثه ووقوعه ويقولون : إن الخلاف منذ اجتماع السقيفة كان حول شخص من يختاره المسلمون للإمامرة ، لا حول طريق الإمامة ، الذي اتفق الكل على أنه الاختيار ، فالانصار هموا باختيار سعد بن عبادة ، ثم طلب أبو بكر اختيار عمر أو أبي عبيدة بن الجراح ، ثم حدث اختيار أبي بكر ، والذين انتصروا مع على بمنزلة كانوا يريدون اختياره ، فلا خلاف على الاختيار كطريق للإمامرة ، وإنما الخلاف على « أعيان المختارين » .

وهذه الحجة التي يخرج بها المعتزلة تحاول الشيعة ردتها بقولها :

إن انكار الذين أنكروا إمامية أبي بكر يحمل أنهم قد أنكروا الاختيار كما أنكروا المختار<sup>(٨٥)</sup> . ولكن الصواب يحانب هذا الاعتراض الشيعي ، لأن من أنكر استئثار أبي بكر بالخلافة دون على ، قد صرَّح بأنه يريد لها عليا ، فقدم ، صراحة ، البديل لأبي بكر ، فكان طبيعياً أن يتحدث عن النص كبديل للاختيار ، ولم يكن هناك ما يخشاه ، فيعتذر له بالتقى ، طالما أنه صرَّح بأنه يبغى الإمامرة على .... فكما أعلن الرفض لشخص المختار كان عليه أن يعلن الرفض لطريقة الاختيار ، ويقول إن عليا منصوص عليه من الله على لسان الرسول - عليه الصلاة والسلام - .

ثم .. إن الشيعة تتحجج على بطلان القول بالنص على أبي بكر بقولها : « .. ودليل

(٨٣) المصدر السابق . الورقة ٧٣ ، ٧٤ .

(٨٤) ( صحيح البخاري ) كتاب الأحكام ج ٩ ص ١٠٠ و ( صحيح مسلم ) كتاب الأمارة ج ١٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٨٥) ( تلخيص الشافع ) ج ١ ق ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

آخر : أن النص لو كان صحيحاً على أبي بكر لوقع العلم به والاشاعة بنقله وروايته ، كما وقع بكل أمر ظاهر ، كنص أبي بكر على عمر ، وكتنص عمر على أصحاب الشورى ونظائر ذلك من الأمور الظاهرة الفاشية التي لا يجحدها عاقل ولا يشك فيها محصل<sup>(٨٦)</sup> .

وهذا الدليل ينقض قول الشيعة بالنص على على ، إذ لو كان قد حدث لشاع كما شاعت الأمور الظاهرة ولوهى كما رويت الأمور الفاشية ، فما بال الشيعة فقط هم الذين يروون آثاره ، بمعناها المستلزم للنص ، وما بال هذه الآثار لم يستدل بأحد منها الصحابة عندما اختلفوا في الأمر ، ولم يذكر واحداً منها على بن أبي طالب في صراعه الدائم ضد خصومه ومعارضيه ..

وإذا كان هذا هو موقف المعتزلة ، في رفضها للقول بالنص ، فإن حديث الشهريستاني عن أن النظام ، من المعتزلة ، قد قال : « لا إمامية إلا بالنص والتعيين ظاهراً مكشوفاً ، وقد نص النبي على على .. في مواضع وأظهروا اظهاراً لم يشهده على الجماعة إلا أن عمر كتم ذلك ، وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة<sup>(٨٧)</sup> .. إن قول الشهريستاني هذا لا يعدو أن يكون نفلاً لبعض ما أشاع ابن الرواوندي ضد المعتزلة من أكاذيب .. فالبغدادي ، والشهريستاني ، قد شاعت في مؤلفاتها التي أرخاها للفرق والمقالات تهم ابن الرواوندي للمعتزلة ، كما يقول الفخر الرازى ..<sup>(٨٨)</sup> فليس من المعتزلة من قال بالنص على على نصا جلياً واضحاً ، وقصاري ما قاله البعض أن النص قد وقع على صفات الإمام وشروطه ، وكما يقول القاضي عبد الجبار : « إنما وإن لم نقل بالنص على العين ، فقد قلنا بالنص على الصفات المعلومة بالكتاب والسنة<sup>(٨٩)</sup> » ، وهم في ذلك يتلقون مع أهل السنة ، ومع (العثمانية) الذين يتحدثوا الجاحظ عن مذهبهم القائل : « إن الله قد اختار للناس أماماً ، ونصب لهم قياماً ، على معنى الدلالة والإيصاح عنه بالعلامة ، لا على النص والتسمية لأن الله إذا قال : ( وأنشدوا ذوى عدل

(٨٦) (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٧٣.

(٨٧) (الملل والنحل) ج ١ ص ٨٦ ، ٨٧.

(٨٨) انظر مقدمة د. نيرج لكتاب (الانتصار والرد على ابن الرواوندي المحدث) للخياط.

(٨٩) (المتفق) ج ٢٠ ق ١ ص ١٤٤.

منكم ) - (٩٠) وقد عرّفنا صفة العدالة - فتى رأيناها في إنسان علمتنا أنه الذي كان عنى الله بالآية ، وإن لم يسمه فيها . وكذلك قول الرسول : « ليؤمكم خياركم » ، فقد عرّفنا الله الخيار من الشرار ، والفضل من النقص ، فتى وجدنا الفضيلة في رجل فهو الذي عنه النبي وإن لم يذكره باسمه .. » (٩١) .

فليس في المعتزلة قاطبة من قال بالنص على الذات والتعيين والتحديد والتسمية وحتى ما ذهب إليه البغداديون من المعتزلة - وهو الذين يسمون أنفسهم ويسمّيهم غيرهم شيعة المعتزلة - من أنه « قد كانت اشارة وإيماء لا يتضمن شيئاً منها صريح النص » (٩٢) حتى ما ذهب إليه البغداديون هؤلاء من « الاشارة والإيماء » من الرسول لعل ، فإنه أمر آخر يختلف اختلافاً تماماً عن النص كما تراه الشيعة .

فالبغداديون من المعتزلة قد قالوا بتفضيل على على أبي بكر ، ثم وفقوا بين القول بذلك وبين تقديم الصحابة لأبي بكر على على ، بقولهم كغيرهم من المعتزلة ، بجواز امامنة المفضول على الأفضل ، لأسباب يراها أهل الحل والعقد محققة لصلاح أمر المسلمين لأن الفضل هو في الثواب وأمور الدين ، والإمامية سياسة وأمور دنيا ، فلقد يكون المفضول دينياً متقدماً في أمور الدنيا ، ومن هنا يجوز تقديم المفضول ديناً على الأفضل ديناً ، بل وقد يكون ذلك مرغوباً ومطلوباً ، كما سيأتي في مكانه في الفصل الثاني من الباب الخامس .

فهم - أئي البغداديون - قد وفقوا بذلك بين تفضيلهم على بن أبي طالب وبين تأييدهم تقديم المسلمين لأبي بكر في تولي الخلافة فهم ينكرون قول الشيعة بالنص الصريح : ويقولون : « إن الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جداً ، ومن تأملها وأنصف ، علم أنه لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تختجله الشكوك ، ولا تتطرق إليه الاحتمالات ، كما تزعم الإمامية ... ولا ريب أن المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله - يعلم قطعاً أنه لم يكن هذا النص ... » فهم ينفون حدوث النص الذي تقول به الشيعة ، وأما كلامهم عن حدوث « تعريض وتلويع وكذابة » (٩٣) فهو آخر يدخل في باب

(٩٠) الطلاق : ٢ . (شرح نهج البلاغة) ج ١٠ ص ٢٢٦ .

(٩١) المصدر السابق . ج ٢ ص ٥٩ ، ٢٨٤ .

(٩٢) (المثنوية) ص ٢٧٧ .

(٩٣) (العثمانية) ص ٢٧٧ .

التفضيل الذى قدموا فيه علينا على غيره من صحابة رسول الله .. وهذا المذهب ، الذى قال به البغداديون ، أو معظمهم ، لا علاقة له بفكرة الشيعة فى النص ، بل هو منافق له على طول الطريق .

فالنظام لم يشد ، إذن ، عن المعتزلة ، حتى يقول بالنص على على بن أبي طالب والتوخي - وهو من الشيعة الذين قالوا بالعدل والتوحيد - ينفي ذلك عن النظام ويقول : « وقال إبراهيم النظام ، ومن قال بقوله : الإمامة تصلح لكل من كان قاماً بالكتاب والستة .. وزعموا أن الناس لا يجب عليهم فرض الإمامة إذا هم أطاعوا الله وأصلحوا سائرهم وعلانيتهم <sup>(٩٤)</sup> وقالوا في عقد المسلمين الإمامة لأبي بكر : إنهم قد أصابوا في ذلك ، وأنه كان أصلحهم في ذلك الوقت بالقياس والخبر » <sup>(٩٥)</sup> .

ذلك هو موقف النظام من الاختيار .. وهو موقف كل المعتزلة دون استثناء ..

وكما أنكر المعتزلة أن يكون النص واجباً من طريق العقل ، كذلك أنكروا وجوبه من جهة السمع ، وقالوا : إننا نعلم ضرورة العلم بوجوب الصوم والصلوة والحج والزكاة ، وأن من يصدق بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يشك في العلم بضرورة هذا الوجوب ، ولو وجوب النص على الإمامة ، سمعاً ، لا تstoى مع النص على وجوب الصلاة والصيام .. الخ من حيث ضرورة العلم بهذا الوجوب ، بينما الواقع يقول إن أغلب أهل الإسلام لا يعلمون أن هناك نصاً ، على ضروري ، بل يعلمون الضد من ذلك « وقد ثبت أن الجمع العظيم لا يجوز أن يتحددوا ما يعلمون ، أو يظهروا خلافه » .. إن الشيعة يجعلون الإمامة المنصوص عليها « من أعظم أركان الدين ، وأصلاً لسائر الشرائع ، فكيف يصح ألا يعلمها من خالفهم ، مع علمه بفروع الدين التي هي الصلاة والصيام وغير ذلك » <sup>(٩٦)</sup> .

ولقد حاول الشيعة الخروج من هذا المأزق الذى وضعهم المعتزلة فيه ، مأزق انتفاء العلم الضرورى بالدليل السمعى على النص ، فقالوا إن العلم الضرورى بالنص قد قام وعم فى العصر

(٩٤) قوله التوخي هنا يعني أن النظام ومن قال بقوله ينفون مع الأصم والفوتوخ والخوارج النجدات فى الموقف من « وجوب الإمامة » ، وربط هذا « الوجوب » بالحاجة إليها فإذا توقفت على قيامها إقامة العدل بين الناس . وهى القضية التى سبقت معالجتنا لها من قبل .

(٩٥) (فرق الشيعة) ص ١٠، ١١ .  
(المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ١١٣ ، ١١٤ .

الأول ، ثم جدت عوامل غير التقل وقصره على روايات الشيعة ورواتهم ، ولقد رد المعتزلة بأن ذلك بخل غير الشيعة من الالتزام بما انفردوا بروايته ، ويجعل لهم العذر في هذا التخلل . وقالوا لهم كذلك : إن هذا التخريج يصلح حجة للبكرية التي زعمت النص على أبي بكر إذ أن لهم أن يحييوا على اعتراض الشيعة بأن العلم الضروري بالنص على أبي بكر غير قائم عند الشيعة ، بأن تغير أحوال النقل قد قصرت الرواية لا ساندهم عليهم دون الشيعة .. وعند ذلك تكافأ الأدلة المتعارضة المتناقضة .. ثم «إن ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الأصل ، لأنه لو كان صحيحاً لكان أنها يجوز أن يختلف حال النقل إن كان ذلك في عصر التابعين أو بعد ذلك ، فأما عصر الصحابة فغير جائز ذلك ، وكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم ، ولو كان كذلك وكانت الأمور التي جرت في الإمامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه ، بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة إمامية على كاضطرارهم إلى أن صلاة الظهر واجبة وصوم رمضان واجب ، وحج البيت واجب .. وهذا في أنا نعلم بطلاطه باضطرار بمنزلة ما نعلم من أنفسنا ، لأننا كما نعلم : أنا لا نعلم في الإمامة ما أدعوه باضطرارهم ونعتقد خلافه ، نعلم ذلك من حال الصحابة ، وأنهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك .. ولا يمكنهم بعد ذلك إلا نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق .. مما لا يخل الكلام فيه ، لأنه طريق الشبه القادحة في البوた .. »<sup>(٩٧)</sup> .

واستدل المعتزلة كذلك على أنه لا نص على الإمامة والإمام بسؤال المسلمين للنبي في مرضه عن يصل بهم ، عندما ثقل عليه المرض فلم يستطع أن ينحضر لاماتهم فيها . ولو كانت هناك وصية ونص لكان الإمام معروفاً ومعلوماً<sup>(٩٨)</sup> .. وساقوا عشرات من الأدلة الناقضة لقول الشيعة بثبوت النص على إمامية على من جهة السمع<sup>(٩٩)</sup> .

ولقد تبع أهل السنة المعتزلة في انكارهم النص على إمامية على ، وقالوا : « لو كان عند أحد نص في تخصيصبني هاشم لنقل ذلك حتى يرتفع التزاع - (في السقية وبعدها) - فإن

(٩٧) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ١١٨ . وانظر كذلك من ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ - ١٩٧  
٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٨٥ - ٢٨٧ - ٢٨٩ .

(٩٨) (ثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٥٧ .

(٩٩) انظر المصدر السابق . ج ١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ - ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٥٣٣ - ٥٢٩ .

منازعة الأنصار قريشاً كمنازعة قريش بنى هاشم ومنازعة بنى هاشم علياً .. «<sup>١٠٠</sup>». وأيضاً «لأن توافر الدواعي على نقل ذلك – لو كان صحيحاً – أشد من توافرها على نقل خالف الأنصار في الإمامة .. لأنه ليس يجوز اغفاله .. بل كان يجب أن نعلم ضرورة أن هذا قد ادعى في صدر الإسلام ، واستدل عليه بعض الاحتجاج»<sup>١٠١</sup>.

ويتفق المعتزلة وأهل السنة على أنه إذا كان القول بالنص على بن أبي طالب قد صار بهذا البعد والضعف ، فإن الحديث عن النص على من بعده من أئمة الشيعة أكثر بعدها وأضعف حجة ، لأنه لا بد من :

- ١ - أن يثبت أن الإمام قد مات عن ولد ، تعلم صحة نسبة .
  - ٢ - وأن يثبت أن الأول قد نص على الذي يليه .
  - ٣ - وأن يثبت أن النص الذي أعلنه الرسول لعلي يشمل النص على غير على من الائمة الذين تدعى الشيعة إمامتهم .
  - ٤ - وأن تبق عصمة المتصووص عليه التالى مستمرة بعد النص عليه وقبل وفاة الأول .
- فأين الخبر المتواتر المستجتمع لهذه الشروط بالنص على كل من ادعت الشيعة امامته<sup>١٠٢</sup> .

هذا هو موقف المعتزلة – ومعهم أهل السنة – من القول الذي قالته الشيعة بالنص على امامية على ، سواء من حيث المبدأ ، أو العقل ، أو السمع ، أو رأيهم في أن طريق الإمامة ليس النص وإنما هو الاختيار.

على أن المعتزلة لم يقفوا عند حدود انكار وقوع النص ، والاستدلال على انتفاء حدوثه عقلاً وسمعاً ، فقط ، بل تعقبوا حجج الشيعة التي أرادوا استخراجها من المتصووص التي رووها ، سواء أكانت تفسيرات قالوا بها لآيات من القرآن ، أم أحاديث آحاد اشتراك في

(١٠٠) (نهاية الإقدام) ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

(١٠١) الباقلان (المقید في الرد على الملحنة والمحللة والرافضة والثوارج والمعتزلة) ص ١٦٧ تحقيق محمود الخطيبى ومحمد عبد الهادى أبو ريدة . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

(١٠٢) التزال (فضائح الباطنية) ص ١٣٣ ، ١٣٤ . تحقيق د . عبد الرحمن بدوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م . وانظر (الفصل في الملل والأهواء والتخل) ج ٤ ص ٩٦ . والفارخر الرازى (معالم أصول الدين) ص ١٧٥ ، ١٧٦ . طبعة القاهرة ، الأولى سنة ١٣٢٣ هـ (على هامش «المحصل») .

روايتها غير الشيعة مع الشيعة ، ثم أعطاها الشيعة مفاهيم دلالات ليست لها ولا تشهد لها ألفاظها وملابسات التحدث بها ، أو أحاديث انفرد الشيعة بروايتها وتزدادها ..

تعقبت المعتزلة نشاط الشيعة الذي ينطوي في حقل التفسير والتخرير والتأويل هذه النصوص ، وذلك بهدف الاجهاز على آية شبهة تعرض في أن يكون هناك نص من الله على لسان نبيه يحدد الإمامة والأماراة في أحد من صحابة رسول الله – عليه الصلاة والسلام – .. وفي هذا المقام دار الجدل حول عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ومنها :

١- آية : (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) : (١٠٣).

ولقد احتجت الشيعة على أن القرآن قد أخبر بامامة على بهذه الآية ، واستندوا إلى أنه قد روى أن سبب نزولها هي حادثة تصدق على وهو راكع في صلاته ، بخاتمه لسائل سأله الصدقـة ، ولما كان معنى « ولـيكـم » أى المتحقق بتدبـيرـكم والقيام بأمرـكم ومن وجـبت له طـاعـتكـمـ كان المرـادـ بهذهـ الآيةـ الحـكمـ بـامـامـةـ عـلـىـ ..ـ وـقـالـوـ : « ..ـ وـأـمـاـ النـصـ عـلـىـ اـمـامـتـهـ مـنـ الـقـرـآنـ ،ـ فـأـقـوـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (إـنـمـاـ وـلـيكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـذـينـ آـمـنـواـ ،ـ الـذـينـ يـقـيـمـونـ الصـلـاـةـ وـيـؤـتـونـ الزـكـاـةـ وـهـمـ رـاـكـعـونـ)ـ ..ـ وـوـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـآـيـةـ :ـ هـوـأـنـهـ ثـبـتـ أـنـ الـمـرـادـ بـلـفـظـةـ :ـ (ولـيكـمـ)ـ ،ـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ :ـ مـنـ كـانـ مـتـحـقـفـاـ بـتـدـبـيرـكـمـ ،ـ وـالـقـيـامـ بـأـمـرـكـمـ ،ـ وـتـجـبـ طـاعـتـهـ عـلـيـكـمـ ،ـ وـثـبـتـ أـنـ الـمـعـنـىـ بـ(الـذـينـ آـمـنـواـ)ـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ – عـلـيـهـ السـلـامـ – ،ـ وـفـيـ ثـبـوتـ هـذـيـنـ الـوـصـفـيـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ – عـلـيـهـ السـلـامـ – إـمـامـاـ لـنـاـ ..ـ (١٠٤)ـ

ذلك هو أقوى دليل عند الشيعة ، من القرآن على إمامـةـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ..

والمعـزلـةـ يـقـضـونـ هـذـاـ الدـلـيلـ ،ـ وـيـوـرـدـونـ عـلـىـ اـسـتـدـلـالـ الشـيـعـةـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ الـاعـتـراـضـاتـ

مـاـ لـيـلـ دـفـهـاـ .

فـأـوـلـاـ :ـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ رـوـاـيـاتـ أـخـرىـ تـقـوـلـ إـنـهـ نـزـلتـ فـغـيرـ عـلـىـ ،ـ فـالـحـسـنـ

(١٠٤) المائدة : ٥٥.

(١٠٤) (تأريخ الشافع) ج ١ ق ٢ ص ١٠ . وانظر كذلك صفحات ٢٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ . عبد الحسين شرف الدين الموسوي (المراجعات ص ١٦٠ . طبعة حلب سنة ١٩٧١ م . و(النفس على صاحب المجموع الخطيب) اللوحات ٢١٦ ب ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ . و(دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

البصري وأبو علي الجبائلي يقولان إنها نزلت في جميع المؤمنين ..<sup>(١٠٥)</sup> ولفظ الآية يشهد لذلك ، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل .. وهناك روايات تقول : إنها نزلت في عبادة بن الصامت ، في تبرئه من يهود بنى قينقاع ..<sup>(١٠٦)</sup> وفريق ثالث ، فيه ابن عباس يقول : «إنها نزلت في عبد الله بن سلام ورهط من مشركي أهل الكتاب ، وذلك أنهم أتوا النبي عند الظهر فقالوا : يا رسول الله ، إن بيوننا فاصية . ولا نجد مسجدا دون هذا المسجد . وإن قومنا لما صدقنا الله ورسوله عادونا وترکوا مخالطتنا وأقسموا ألا يكلمونا .. فبينما هم يشكون عداوة قومهم لهم إذ نزلت (إنا وليكم ..) ، فلما قرأها النبي قالوا : رضينا بولاية الله ورسوله والمؤمنين . وأذن بلال للصلوة ، فخرج النبي إلى المساجد . وهم معه . والناس من بين راكع وساجد ، وقام وقاعد ، فتلما النبي : (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون )<sup>(١٠٧)</sup> .

في سبب التزول روايات مختلفة ، ورواية الشيعة التي يفضلونها مما يحتاج إلى التأويل لقبولها ، فغيرها أولى منها وأقرب .

وثانية : لم يكن على من الغنى بحث تجنب عليه الزكاة في حياة الرسول ، والحديث هنا عن الصدقة بمعنى الزكاة .

وثالثا : إن في التصدق أثناء الصلاة من التشاغل عنها ما يجعل تأخيره إلى ما بعد تمامها أولى وأفضل ، فالمراد ينون الزكاة وحالهم الركوع والتواضع .

ورابعا : إن سياق الآية ، يجعلها مع ما سبقها ولحقها نازلة في جماعة ، فالذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والتلصيق هم الذين وصفهم من قبل بأنه يبدل المرتدين منهم بقوله : (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أدلة على المؤمنين) وأراد به طريقة التواضع (أعزه على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)<sup>(١٠٨)</sup> .

(١٠٥) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (تفسير البيان) ص ٥٥٩ . تحقيق أحمد شوقي أمين وأحمد حبيب قصیر . طبعة النجف .

(١٠٦) المصدر السابق . ص ٥٥٩ .

(١٠٧) المائدة : ٥٦ انظر (تفسير البيان ص ٥٥٩) . و(العنانية) ص ١١٨ .

(١٠٨) المائدة : ٥٤ .

ولقد دارت بين المعتزلة والشيعة مجادلات حول هذه الاعتراضات ورغم عدم الحسم الذي تسببها التخريجات والتعليقات التي لا تنتهي في هذه المجادلات ، الا أننا نعتقد أن حجج المعتزلة أقوى ، خصوصا وأن لديهم السبب الأهم والأكثر حسما في الاعتراضات التي ساقوها وهو :

خامسا : إن الشيعة يعتمدون في تخصيصهم الآية بعلى وامامته على أن معنى (وليكم) هو : المتحقق بتدبيركم والقيام بأمركم ومن تجب طاعته عليكم .. والمعتزلة ينكرون أن يكون هنا هو المعنى المراد من الولاية هنا .

صحيح أن لفظة الولي من الألفاظ المشتركة في المعنى – ويعرف الجميع بذلك – ولكن المعتزلة يرون أنها هنا تعني النصرة في الدين لا الولاية بمعنى الإمامة والأماراة للمؤمنين .. فالآية تتحدث عن ولاية الله ، وولاية الرسول ، وولاية المؤمنين ، ولا يصح الحديث عن ولاية الله للناس بمعنى تنفيذ الحدود والأحكام على نحو ما يفعل الأمراء ، فلابد أن يكون معنى الولاية في الآية مما يصح أن يراد ويقصد في حق الله ، وهو هنا : النصرة في الدين .. ثم إن الولاية التي يقع فيها الاشتراك بين الطرفين هي النصرة في الدين . فتحن إذا تولينا الله تولانا ولا يصح أن يراد ذلك إذا كان المعنى ولاية الإمام لتدارير أمورنا ، فتحن لا تدبر أمره ليدارر أمرنا ، والا كان الناس وهو في الإمامة والتدارير وحق الطاعة سواء ، بسبب هذا الاشتراك في التولى .. أما على الوجه الأول فتحن ننصر الله في الدين وهو ينصرنا – سبحانه – على حد قوله : (إن تتصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) <sup>(١٠٩)</sup> .

وسادسا : إنه حتى لو سلمنا بتزول الآية في على ، فليس هناك ما يقطع باختصاصها به إذ لا دليل على أن غيره لم يصنع مثل ما صنع وعدم روایة فعل هذا الغير لا يقدح في امكان حدوثه ، لأن مثل ذلك مما لا تجب روایته ونقوله .

سابعا : إنه لو ثبت أن هذه الآية تقر الإمامة والولاية لعلى ، فإنها تقررها في تلك الحال ، ومعنى ذلك أنه امام في حياة الرسول ، وذلك ما لا يستطيع أن يقول به أحد وتخريجات الشيعة لا تقنع .

تلك هي اعتراضات المعتزلة على الآية التي اعتبرها الشيعة أقوى الأدلة القرآنية على النص على امامية على بن أبي طالب <sup>(١١٠)</sup> .

(١١٠) (المقى) ج٢٠ ق١ ص ١٣٣ - ١٣٩ .

(١٠٩) محمد : ٧ .

## ٢ - حديث الغدير :

وكما ظنت الشيعة وأملت في آية (إِنَّا وَلِكُمُ الْهُدَى وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) إن تكون أقوى أدلةها القرآنية على النص على امامية علي بن أبي طالب ، كذلك قالت إن حديث الغدير هو حجتها « في النص على أمير المؤمنين - (علي) - بالامامة .. » .. (١١١) .. وحتى نعلم قدر اهتمام الشيعة بحديث الغدير هذا يمكن أن نقول : إنها قد روتة في كل كتبها ، وأخذت روایتها له تضييف إليه الكلمات والجمل ، ثم جمعت روایاته وتحدثت عن روایاته من الصحابة والتابعين ومن ولیهم من بعد حتى أخرجت لنا سفرا ضخما في ستة عشر مجلدا تحت عنوان (الغدير في الكتاب والستة والأدب ؟) (١١٢) .

ويزيد من اعتقاد الشيعة على الاحتجاج بهذا الحديث أنه قد روى في كتب السنة المعتمدة عند أهل السنة كما روى في كتب الحديث الشيعية وإن اختفت ألفاظه طولا وقصرا في هذه الروایات .

وفوق ذلك فهم يربطون مناسبة الحديث بآيات من القرآن يرون أنه قد قيل تفسيرا لها وتفصيلا لاجمالها .. فيقولون : إن حديث الغدير قد جاء نصا من الرسول على امامية علي ، وهو امثال لأمر الله الوارد في الآية : (يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس) (١١٣) وأن ذلك الأمر المنزل الذي تطلب الآية من الرسول تبليغه هو النص على امامية علي ، وهو ما أجمل في آية : (يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (١١٤) .. تلك هي مداخل الشيعة إلى آمالها المعلقة على حديث الغدير ، فهم يقولون في تفسير آية : (يأيها الرسول بلغ) « أى يا من مننا عليه بالكمال قبل يوم القيمة ، فواصلناه بروح القدس وجعلناه رسولًا بين يدي الساعة منبعا .. بلغ ما أنزل إليك من ربك) أى بين لتابعيك ما أنزل إليك من الوحي محملا من فريضة طاعة أولى الأمر بعده في قولنا : (يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم)

(١١١) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ٢ ص ١٦٩ .

(١١٢) رجعنا إلى طبعته الثالثة ، وهي مطبوعة في بيروت ، بدون تاريخ ، مؤلفه هو الشيخ عبد الحسين أحمد الأمين التنجي ، من علماء الشيعة وحججهم .

(١١٣) المائدة : ٦٧ .

(١١٤) النساء : ٥٩ .

كما شرحت وبيّنت غيرها من الفرائض ، (وإن لم تفعل فما ببلغت رسالته) . يقول : فإنك أن لم تبن لاتباعك من القائم مقامك بعده ليكون الأمر محفوظاً بمكانه ، والناس آخذون بعبادتهم بطاعته ، كان مؤدياً إلى اختلال الأمر ، والخلال معاقد ما أسيسته وقفتته من قوانين العبادة العملية ، وعموم الأمراض النفسانية فيهم (فما ببلغت رسالته) يقول : فكأنك ما فت بالأمر على وجهه (والله يعصمك من الناس) يقول : وإن كنت تخاف من الناس نكتاً وارتداً فلا تخف . فإن العناية قائمة في توفيقك بحفظ الأمة بعده ، فلا قوة لأنحد من تخشى التواه عليك ، وعلينا تدبّره .. »<sup>(١١٥)</sup> .

ويربط بعض الشيعة بين حديث الغدير وبين آية أخرى هي قول الله لرسوله : (إذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)<sup>(١١٦)</sup> .. ويقولون أى «إذا فرغت فانصب علمك وأعلن وصيتك ، فأعلمهم فضلها ، علانة»<sup>(١١٧)</sup> .

ويقولون إن هذا الأمر بالتبليغ كان عند العودة من حجة الوداع ، عندما نزل الرسول بموضع «غدير خم» فأمر بشجرات فكسح له عنها وجمع الناس ، ثم أخذ بيده على بن أبي طالب فرفعها إلى السماء ، وقال : «أَسْتَأْوِي بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاً فعلي مولاً ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ..»<sup>(١١٨)</sup> .

وقالوا : إن لفظ «مولى» وإن كان يطلق على معانٍ عدة ، منها : الأولى ، والموالي : المنعم المعن - بكسر الناء - والموالي : المنعم عليه المعتق - بفتح الناء - والموالي : الولي ، والموالي : الجار ، والموالي : ابن العم ، والموالي : الصهر ، والموالي : الخليفة .. إلا أن المراد بالموالي في حديث الغدير هو الأولى ، بدلالة مقدمة الحديث ، كما قالوا : إن المراد هنا هو الإمامة ، فاللفظة «أولي» «تفيد معنى الإمامة .. لأننا نجد أهل اللغة لا يضعون هذا اللفظ إلا فيمن كان يملك تدبير ما وصف بأنه أولى به وبتصريفه ، وينفذ فيه أمره ونبهيه . ألا تراهم يقولون : السلطان أولى باقامة الحدود من الرعية ، وولد الميت أولى بالميراث من أقاربه ، والزوج

(١١٥) الكرباني ، أحمد بن حميد الدين (راحة العقل) ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ تحقيق د. محمد كامل حسين . ود. محمد مصطفى حلمي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م.

(١١٦) الإشارة : ٨ .

(١١٧) الكاف . ج ١ ص ٢٩٤ .

(١١٨) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٩ .

أولى بأمراته ، والمولى بعده ، ومرادهم - في جميع ذلك - ما ذكرناه . ولا خلاف بين المفسرين في أن قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)<sup>(١١٩)</sup> المراد به أنه أولى بتدييرهم . والقيام بأمرهم ، من حيث وجوب طاعته عليهم . ونحن نعلم أنه لا يكون أولى بتديير الخلق وأمرهم ونهيهم من كل أحد منهم إلا من كان اماما لهم مفترض الطاعة عليهم ..<sup>(١٢٠)</sup>

هكذا قالت الشيعة .. ورووا كذلك ، اثباتا لأن النص من الله على لسان النبي ، أن جابر ابن النضر بن الحارث بن كلدة العبدري ، قد سأله الرسول عقب هذا الإعلان :

ـ « يا محمد ، أمرتنا من الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وبالصلة والصوم ، والحجج ، والزكاة ، فقبلنا منك . ثم لم ترض بذلك حتى رفعت بضمير ابن عملك فقضائه علينا ، وقلت : من كنت مولاه فعلي مولاه . فهذا شيء منك ؟ أم من الله ؟

ـ فقال رسول الله : والذي لا إله إلا هو إن هذا من الله .

فولى جابر يريد راحلته وهو يقول : اللهم إنا كأنما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو أئتنا بعذاب أليم . فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله ، وأنزل الله تعالى : (سأله سائل بعذاب واقع ، للكافرين ليس له دافع ، من الله ذي المعارج)<sup>(١٢١)</sup> .

كما تروى الشيعة أن عمر بن الخطاب قد هنأ عليا بعد إعلان حديث الغدير ، عندما لقيه فقال له : « هنيئ لك يا بن أبي طالب ، أصبحت مولاي ومولي كل مؤمن ومؤمنة »<sup>(١٢٢)</sup> .

ذلك هي الحجة العمدة للشيعة على النص على امامية علي من الحديث وللمعترضة على هذا الحديث ، وعلى تفسير الشيعة له ملاحظات تخرج به عن أن يكون دليلا على امامية علي أو أن يكون شاهدا على ما استشهد به الشيعة عليه ، ومن هذه الملاحظات :

(١١٩) الأحزاب : ٦ .

(١٢٠) (تلخيص الشاف) ج ١ ق ٢ ص ١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٨٢ - ١٨٥ ، ١٨٦ .

(١٢١) المعراج : ٣ .

(١٢٢) (الغدير) ج ١ ص ٢٣٩ . (والضيع - بفتح الضاد وسكون الباء - : العضد ، أو الكتف ، أو رفع اليدين بالدعاء .. تلك بعض معانيها) .

أولاً : أما والجميع مسلم بأن لفظ (الولي) له معانٌ عدة ، وأنه من الألفاظ المشتركة فإن القول بأن المراد به في هذا الحديث : الأولى ومن ثم الإمامة ، مردود بأنه لا يوجد ما يرشحه ، بل إن في المقام ما يرشح أن يكون المراد بالولي هنا : النصرة في الدين بخاصة لأنه إذا كان الحديث يقول في جزء منه : « اللهم وال من والاه » فإن في الأمر مشاركة وتبادلًا وذلك لائق إذا كان الحديث عن النصرة في الدين ، ولا يصح إذا كان الكلام عن الإمامة فإذا كان الإمام أولى بالرعاية ، لأنه مدبرها . فليست الرعاية بأولى به لأنها مدبرته ، إن ذلك غير وارد ، خصوصاً على مذهب الشيعة في عصمة الإمام وتفرده بهذه العصمة ، واستحالة أن تتمتع الأمة معه بشيء من السلطان .

ثانياً : إن بمعنى لفظ « مولى » بمعنى موالة الدين والنصرة فيه كثير ، وفي القرآن : ( ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا )<sup>(١٢٤)</sup> « والمزاد بذلك موالة الدين والنصرة فيه » وفيه : ( فإن الله هو مولاهم وجبريل وصالح المؤمنين )<sup>(١٢٥)</sup> ، « والمزاد بذلك النصرة في الدين » ، وفيه ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض )<sup>(١٢٦)</sup> ، أى ينصرون بعضهم في الدين ..

ثالثاً : إن رواية الشيعة لقول عمر مهنتا علياً : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » يقطع على أن المقام الذي أحدهه الحديث لعل قد استحقه في الحال ، فلو كان ذلك المقام هو الإمامة لكان إماماً في حياة الرسول ، وذلك ما لم يقل به أحد حتى من الشيعة ، ولن يتضاعفهم قولهم إن الاستحقاق قد ثبت له في الحال ولكن التصرف مؤجل إلى ما بعد وفاة الرسول<sup>(١٢٧)</sup> ، ذلك لأن قول عمر لعلي : « أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » هو على رأي الشيعة - أصبحت أولى بالمؤمنين ، أى مدبراً لأمرهم ، وصاحب الطاعة عليهم وهذا يقتضي حلول التصرف لا تأجيله إلى ما بعد وفاة الرسول .

رابعاً : إن المراد بهذا الحديث هو اثبات فضل لعلي بن أبي طالب مقطوع به « لا يتغير على الأوقات ، لأن وجوب الموالاة على القطع يدل على سائر الأوقات .. وهذه متزلة عظيمة تفوق

(١٢٣) المرجع السابق . ج ١ ص ٢١٩ .

(١٢٤) عدد: ١٢ .

(١٢٥) التحرم : ٤ .

(١٢٦) التربية : ٧١ .

(١٢٧) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ٢ ص ١٩٩ .

مترفة الإمامة ، ويختص هو بها دون غيره «<sup>(١٢٨)</sup>» هنا على مذهب المعتزلة الذين يفضلون عليا على غيره من الصحابة : أما الذين يرتبون الصحابة الراشدين في الفضل ترتيبهم في الإمامة فيقولون : إن الحديث « يدل على الفضل والقدر ، وليس بالتفضيل الذي لا بعده ، والتقديم الذي لا فوقه .. » <sup>(١٢٩)</sup>.

خامسا : يروى المعتزلة ، كسبب لهذا الحديث ، وجها آخر يبعد به عن موضوع الإمامة فيقولون إن جدلاً وملحنة حدثاً بين علي وبين زيد بن حارثة ، مولى رسول الله ، فأغاظط على لزيد ، ورد زيد مقابلة على فقال له علي : تقول هذا القول لمولاك ! فقال زيد : ولائي لرسول الله ولست لي بمولى ، فشكراً على زيداً إلى رسول الله ، فقال النبي : « من كنت مولاه فعل مولاه » .. وعندها يستوى على في ذلك مع العباس ، والفضل ، وعبد الله ، وقشم وتمام ، ومعبد .. فالموالي هنا هو مولى النعمة .. <sup>(١٣٠)</sup>.

سادسا : إن الروايات الشيعية لهذا الحديث قد أضافت إليه ألفاظاً لم يروها الرواة السنة من مثل عبارة : « اللهم وال من والاه عاد من عاده » <sup>(١٣١)</sup>.

سابعا : إن علينا نفسه يستخدم لفظ (الولاية) بمعنى النصرة ، كما يستعمله بنفس المعنى من نسبت إليهم رواية هذا الحديث ، فنصر بن مزاحم ، صاحب كتاب (وقعة صفين) يروى عن عمر بن سعد ، عن الحارث بن حصين ، قال : « دخل أبو زينب بن عوف - (وهو من رواة حديث الغدير) <sup>(١٣٢)</sup> - على بن أبي طالب - (يوم صفين) - فقال : يا أمير المؤمنين ، لأنّ كنا على الحق لانت أهدانا سبيلاً ، وأعظمتنا في الخير نصيباً ، ولأنّ كنا على الصلال ، إنت لا ثقلنا ظهراً وأعظمنا وزراً قد أمرتنا بالمسير إلى هذا العدو ، وقد قطعنا ما يبتنا وبينهم من الولاية وأظهرنا لهم العداوة ، نريد بذلك ما يعلمه الله تعالى من طاعتك ، أليس الذي نحن عليه هو الحق المبين ، والذي عليه عدونا هو الحرب الأكبر ! » فقال علي ، بلى شهدت إنت إن مضيت معنا ، ناصراً لدعوتنا ، صحيح النية في نصرنا ، قد قطعت منهم

(١٢٨) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٦٤ - ١٥٦.

(١٢٩) (المئانية) ص ١٤٨.

(١٣٠) المصدر السابق . ص ١٤٤ - ١٤٦ و(المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(١٣١) (المئانية) ص ١٤٤ .

(١٣٢) (الغدير) ج ١ ص ١٤ .

الولاية ، وأظهرت لهم العداوة ، كما زعمت ، فإنك ولـي الله ، تسبح في رضوانه ، وتركض في طاعته »<sup>(١٣٣)</sup> .

فالولاية هنا تقابلها العداوة ، ومعناها النصرة ، والولي هنا هو الناصر للدين الله .. « فـالـولـاـةـ فـىـ الدـىـنـ مـفـاعـلـةـ تـقـضـىـ فـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ هـذـاـ الـمـعـنىـ ،ـ كـمـ يـقـضـىـهـ لـفـظـ المـعـادـةـ »<sup>(١٣٤)</sup> .

تلك هي أهم ملاحظات المعتزلة التي عارضوا بها تفسير الشيعة لحديث الغدير واستدلالهم به على النص على امامية علي بن أبي طالب . ولقد اتفق أهل السنة مع المعتزلة في الاعتراض على تفسير الشيعة لهذا الحديث ، ورأوه حديث آحاد ، وأن معظم ما فيه لغو وخشون .. بل لقد شكك بعضهم في وجود علي مع الرسول في غدير خم ، وقال : إنه كان يومئذ باليمين .. !<sup>(١٣٥)</sup> .

ثم .. إن هناك غير هذه الاعتراضات التي قدمها المعتزلة وأهل السنة على استدلال الشيعة على النص بهذا الحديث .. هناك غير هذه الاعتراضات ملاحظات نضمها إلى قائمة هذه الاعتراضات :

أولها : أن روایات الشیعه لهذا الحديث قد اختلفت بالزيادة والنقص . اختلافاً بينا وشديداً ، والملاحظ أن الزيادات كانت تأتي لترد على اعتراضات قد أثارها خصوم الشیعه بما يوحي ، إن لم نقل يؤكده . دخول الوضع والاضافة في متن هذا الحديث .

فالاصل في هذا الحديث : « من كنت مولاه فعل مولاه ». .

وتضيف إليه روایة عباره : « .. اللهم وال من والاه وعاد من عاده .. »<sup>(١٣٦)</sup> .

وتقول روایة ثالثة : إنه كرر العباره ثلاث مرات ..<sup>(١٣٧)</sup>

(١٣٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(١٣٤) (المقني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٤٨ .

(١٣٥) انظر (كتاب الإرشاد) للجويني . ص ٤٢١ - ٤٢٣ . تحقيق د محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م . (والتهيد) للبلقاواني ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ، (شرح المواقف) للجرجاني ، مجلد ٣ ص ٢٧٢ .

(١٣٦) (الغدير) ج ١ ص ٢١٩ .

(١٣٧) المرجع السابق . ج ١ ص ٢٩٤ .

وتقول رواية رابعة : إن الرسول قد استفتح كلامه بقوله : « ألسنت أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : فمن كنت مولاه .. »<sup>(١٣٨)</sup>

وتقول رواية خامسة : إن الرسول استهل كلامه بقوله : « الصلاة جامعة » ثم قال : « أيها الناس ، أعلموا أن علياً مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدى ، وهو وليكم بعدي ، فمن كنت مولاه » وترى هذه الرواية في نهاية الحديث : بعد : « عاد من عاداه » تزيد « وانصر من نصره ، وانخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار »<sup>(١٣٩)</sup>.

وتقول رواية سادسة : إن الرسول أضاف بعد : « عاد من عاداه » قوله : « إني تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلوا : كتاب الله - عز وجل - وأهل بيتي عترفي ، أيها الناس ، اسمعوا ، وقد بلغت ، انكم ستردون على الحوض فأسألكم عما فعلتم في التقليين والثقلان : كتاب الله - جل ذكره - وأهل بيتي ، فلا تسقوهم ، فتهلكوا ، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم »<sup>(١٤٠)</sup>.

وتقول رواية سابعة : إن الرسول قال في غدير خم . « أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن الله مولاي ، وأنا مولي المؤمنين . وأنا أولى بهم من أنفسهم ، فمن كنت مولاه فعلي مولاه .. اللهم وال من والاه ، عاد من عاداه وأحب من أحبه ، وأبغض من أبغضه ، وانصر من نصره ، وانخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار ، ألا فليبلغ الشاهد الغائب .. »<sup>(١٤١)</sup>.

وتقول رواية ثامنة : إن الرسول سئل اياضحا حديثه فقال : « الله مولاي ، أولى بي من نفسي ، لا أمر لي معه ، وأنا مولي المؤمنين ، أولى بهم من أنفسهم ، لا أمر لهم معنـى ، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معنـى فعلـي مولاـه أولـى به منـ نفسه ، لا أمر له معـه »<sup>(١٤٢)</sup>.

وتقول رواية تاسعة ، إن الرسول قد قال . بعد قوله هذا لابي بكر وعمر : « قوماً فسلاـ

(١٣٨) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٩.

(١٣٩) (المصدر السابق) ج ١ ص ١٦.

(١٤٠) (الكاف) ج ١ ص ١٦.

(١٤١) (الغدير) ج ١ ص ١٠، ١١.

(١٤٢) (التفصـ على صاحبـ بـمـجموعـ المـحيـطـ) اللـوـحةـ ٢١٨ـ أـ،ـ بـ.

عليه – (أى على على) – بأمرة المؤمنين فقلوا : أمن الله أو من رسوله يا رسول الله ؟ فقال لها رسول الله : من الله ومن رسوله . فنزل الله عز وجل : ( ولا تنتصروا أيمانكم بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتي نقضت غسلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أئمّة هى أركى من أئمّتكم ) فسأل راوي هذه الرواية زيد بن الجهم الملاوي ، سأله قائلها : أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق « جعلت فدلك ، أئمّة ! قال : أى والله أئمّة ! قلت : فإنما نقرأ : (أربى) – (أى لا أركى) – فقال ما أربى ؟ – وأواماً بيده فطرحها – (إنما يبلوكم الله به) يعني بعلى (وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلرون – لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن يصل من يشاء ويهدى من يشاء ، ولتسألن يوم القيمة عما كنتم تعملون . ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتل قدم بعد ثبوتها ) يعني بعد مقالة رسول الله في على (وتذوقوا السوء بما صدّتم عن سبيل الله ) يعني به علياً (ولكم عذاب عظيم) <sup>(١٤٣) ..</sup> <sup>(١٤٤)</sup>

وثانيها : أن حرص الشيعة على أن يشهد هذا الحديث لرأيهم في النص على إمامية على بن أبي طالب قد تعدى التفسير القسرى، بعض آيات القرآن إلى الطعن في بعض آيات القرآن كما هي في المصحف الذي بين أيدي المسلمين .. فثلا هم في الرواية التاسعة لهذا الحديث – والتي قد منها للتو – يقولون ، بلسان جعفر الصادق : إن منقروه من سورة النحل (أن تكون أمة هي أربى من أئمّة) تحريف وتبديل واصله (أن تكون أئمّة هى أركى من أئمّتكم) . كما ينسبون إلى ابن مسعود قوله : كنا نقرأ على عهد رسول الله : (يأيها الرسول بلغ ما أنزل من إليك من ربك – أن علياً مولى المؤمنين – وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس) <sup>(١٤٥)</sup> .

والثالثاً : أنهم في حرصهم على تأييد موقفهم يأتون بآيات مكية فيقولون بتزوّدها عند العودة من حجة الوداع بعدما ختم الله تنزيل القرآن .. فآية الانشراح : ( فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ) مكية ، في سورة مكية ، ومع ذلك هم يقولون : إنها نزلت تطلب من الرسول أن يعلن وصيه ، ويعلم الناس فضله علانة يوم « غدير خم » <sup>(١٤٦)</sup> .

(١٤٣) النحل : ٢٤-٩٢ .

(١٤٤) (الكاف) ج ١ ص ٢٩٢ .

(١٤٥) (الثبیر) ج ١ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(١٤٦) (الكاف) ج ١ ص ٢٩٤ .

وآيات المعارج (١-٣) : (سأل سائل بعذاب واقع .. للكافرين ليس له دافع .. من الله ذى المعارج) هي آيات مكية ، في سورة مكية ومع ذلك يقولون بتزوّدنا بعد حديث «غدير خم» ، في شأن جابر بن النضر بن الحارث بن كلدة العبدري .<sup>(١٤٧)</sup>

ورابعها : أن هناك ملاحظات تلقى بعض الشكوك والشبهات على الأسانيد التي روت عنها الشيعة حديث الغدير ، وهي شبهات وشكوك تقدح في هذا الحديث ، فتجعله دون مرتبته التي هو عليها ، مرتبة حديث الأحاديث . ذلك أن أسماء الصحابة الذين يذكر الشيعة أنهم رووا هذا الحديث قد بلغت مائة وعشرة .. ولكن عدداً من أصحاب هذه الأسماء ليس لهم من معنى الصحبة الحقيق شيء كثیر ، فنهم من أسلم متاخرًا ومنهم من اقتصرت صحبتهم أساساً على معاصرة الرسول ، ومنهم عدد كبير قد عرف بموالاته لعلي وانخراطه في الحرب معه ضد خصمه ، كما أن من بين هذه الأسماء أربعة عشر يتسبّبون لبني هاشم وبني عبد المطلب على وجه الخصوص ، وللأنصار ، الذين أيدوا عليا ، والذين لعبت الدوافع القبلية دورها في وقوفهم معه ضد قريش ، للإنصار وحدهم في هذه الأسماء التي روت حديث الغدير ستة وثلاثون راويا !<sup>(١٤٨)</sup> .

وهذه الاعتبارات وإن لم تقم مقام الدليل على وضع هذا الحديث فإنها تقف علامات استفهام تطلب جواباً عن : لماذا كانت هذه الأسماء أساساً هي التي روى أصحابها ، أو نسب لاصحابها رواية حديث الغدير وهل كانت الجماعة التي حضرت إعلان الرسول عند «غدير خم» أغلبها من هذا الاتجاه الذي عرف بتائيده لعلي وقتاله معه بعد وفاة الرسول وحدوث الأحداث ؟! خصوصاً وأن البعض يقطع ب عدم صحته ، وكما يقول ابن حزم : فإن هذا الحديث «لا يصح من طريق الثقة أصلاً»<sup>(١٤٩)</sup> .

ذلك عن حديث الغدير .. أقوى أدلة الشيعة ، من السنة ، على النص من الله على لسان النبي بالوصية والإمامية لعلي بن أبي طالب .

(١٤٧) (الغدير) ج ١ ص ٢٣٩ . واظرفي مكية هذه الآيات التفسير التبيّن (جمع البيان في تفسير القرآن) للطبرسي ج ٩ ص ٣٥٠ ، طبعة طهران .

(١٤٨) (الغدير) ج ١ ص ١٦١-١٤ .

(١٤٩) (الفصل في الملل والإيماء والنحل) ج ٤ ص ١٤٨ .

٣ - حديث : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي :

عندما خرج النبي للقاء عدوه في غزوة تبوك خلف علياً على المدينة ، فأشاع نفر من المناقين أن الرسول قد استقل علياً فخلفه ، فلحق على بالرسول وشكًا إليه ، فقال له الرسول عليه الصلاوة والسلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي».

والشيعة تتحجج بهذا الحديث على أن لعلى من الرسول جميع منازل هارون من موسى سوى منزلة النبوة ، ويدخلون في هذه المنازل الثابتة : الإمامة ، إما لأن هارون قد كان سيولاً لها لواهتدت حياته بعد موسى ، وإما لأن موسى قد استخلفه في قومه عندما ذهب إلى مقاتله يكلم ربه .

بل إنهم يثبتون لعلى من المنازل والسلطات كل ما كان هارون من موسى ، ولا يرون أن نفي النبوة يقتضي نفي ما يجب لمكانها .. فيقول الطوسي ، مثلاً : «إنه قد ثبت أن هارون كان مفترض الطاعة على أمة موسى ، لمكان شركته له في النبوة التي لا يمكن دفعها ، وثبت أنه لو بقى بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع أمة موسى بحاله ، لأنه لا يجوز خروجه عن النبوة وهو حي ، وإذا وجب ما ذكرناه . وكان النبي قد أوجب بالخبر لأمير المؤمنين جميع منازل هارون من موسى ، ونفي أن يكون نبياً ، وكان من جملة منازله : أنه لو بقى بعده لكان طاعته المفترضة على أمهاته ، وإن كانت تجب لمكان نبوته ، وجب أن يكون أمير المؤمنين مفترض الطاعة على جميع الأمة بعد وفاة النبي ، وإن لم يكن نبياً ، لأن نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها»<sup>(١٥٠)</sup>.

ويذكرون ، على وجه التحديد ، أن «الشركة في الأمر» ، وـ «اثبات الخلافة واستحقاقها» هي من منازل هارون من موسى التي أثبتها هذا الحديث لعلى من النبي عليه الصلاة والسلام ، فيقولون : «إنه صلى الله عليه أثبت له جميع منازل هارون من موسى ، إلا النبوة ، ومن منازل هارون من موسى الشركة في الأمر ، بدليل قوله تعالى حكاية عن موسى : (وأجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزرى وأشركه في أمري) إلى قوله تعالى : (قال : قد أُوتيت سؤالك يا موسى)<sup>(١٥١)</sup> فثبت لعلى الشركة في أمر النبي ، سوى النبوة ...

(١٥٠) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ٢ ص ٢١٠ .

(١٥١) طه : ٣٦-٢٩ .

ومن جملة منازل هارون من موسى إثبات الخلافة واستحقاقها ، بدليل قوله تعالى : (وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلاح ولا تبع سبيل المفسدين<sup>(١٥٢)</sup> ، ولم يليست الخلافة ولا استحقاقها أيضاً من جملة أحكام النبوة فيكون مخرجاً لذلك باستثناء النبوة ..)<sup>(١٥٣)</sup>

ويبدو أن بعض تأثيرات الفكر الإسرائيلي التي تسربت إلى بعض دوائر الشيعة قد دفعت البعض إلى البحث عن أوجه شبه كثيرة بين علي وهارون ، حتى سموهما : «الهارونين» والإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي يخاطب قارئ كتابه (المراجعات) فيقول له : «تبين سيرة النبي تتجده يصور علياً وهارون كالفرقدان في السماء . والعيينين في الوجه . لا يمتاز أحد هما في أمته عن الآخر في أمته بشيء ما . ألا تراه كيف أباً أن تكون أسماء بنى على إلا أسماء بنى هارون ، فسماهم : حسناً وحسيناً وحسناً ، وقال : إنما سميتهم بأسماء ولد هارون : شبر وشبر ومشير . أراد بهذا تأكيد المشابهة بين الهارونين ، وتعظيم الشبه بينهما في جميع المنازل وسائر الشئون ..»<sup>(١٥٤)</sup>.

ولكن المعتزلة يستبعدون أن تكون الإمامة واردة في المعنى الذي قصد إليه الرسول من هذا الحديث .. وهم يقدمون في نقض موقف الشيعة هذا عدة نقاط :

**فأولاً :** لم يعش هارون بعد موسى ، بل مات قبله ، ومن ثم فهو لم يل الإمامة في قوم موسى حتى يكون تولى على الإمامة في قوم محمد أمراً وارداً في التشبيه .. كما أن القول بإختلاف على على المدينة ، بمعنى الخلافة والإمامية ، غير وارد كذلك ، لأنه لا تجوز إماماة أحد في حياة الرسول ، وأنه قد أرسل بعد ذلك إلى اليمن ، ولأن غيره قد تولى الاختلاف عليها وعلى غيرها من البلاد والسرايا والوظائف ، من قبل الرسول ، ولم يقل أحد إن ذلك كان إماماً أو شيئاً فيه شبهة الإمامة .

**وثانياً :** أن التشبيه إنما يكون بالمتزلة الثابتة ، لا بالمتزلة المقدرة ، خصوصاً والمتزلة هنا ، وهي الإمامة ، لم تحدث للمتشبه به ، وهو هارون لموته قبل موت موسى .

**وثالثاً :** أن الأمر الذي حدث هارون ، مما يصح التشبيه به هنا ، هو اختلاف موسى له

. ١٤٢) الأعراف : ١٥٢.

(١٥٣) (النقض على صاحب بمجموع المحيط). اللوحة ٢٢١ أ، ب.

(١٥٤) (المراجعات) ص ١٤٥ ، ١٤٦.

فِي قَوْمِهِ عَنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى مِيقَاتِهِ يَكْلُمُ رِبَّهُ ، فَيُجَبُ أَلَا يَرَادُ سُوئِي هَذَا الْاسْتِخْلَافُ .. لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ الَّذِي قِيلَ فِي الْحَدِيثِ .. وَلَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ يَسْتَخْلِفُ فِي حَيَاتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِمَامًا وَوَلَا يَةً جَامِعَةً .

وَرَابِعًا : أَنَّ الشَّرِيعَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْكُمُ وَتَنْظُمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَنَا ، وَمِنْ ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْإِمَامَةِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ قِيَاسِ الْمَعْلُومِ عَلَى الْمُجْهُولِ <sup>(١٥٥)</sup> .

وَخَامِسًا : يَنْقُضُ الْجَاحِظُ أَنَّ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَدِينَةِ عَنْدَمَا خَرَجَ لِغَزْوَةِ تِبُوكَ ، وَيَقُولُ إِنَّ الْخَلَافَ قَائِمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْلَفُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَمْ مُكْتُومَ ، فَعَلَى كَانَ مِقِيمًا بِالْمَدِينَةِ – (وَيَبْدُوا أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ فِي أَهْلِ الرَّسُولِ) – وَالْأَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ غَيْرُهُ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ بَهَا سَوَاهِ .

وَسَادِسًا : يَشْكُكُ الْجَاحِظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَسَاسِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرُو إِلَّا عَنْ عَامِرِيْنَ سَعْدٍ – (بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) – وَعَامِرٌ هَذَا لَوْكَانُ بِالْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَضْلِ مَعْرُوفٌ وَكَانَ كَامِثَالَهُ مِنْ بَنِي الصَّحَابَةِ .. مَا كَانَ لِيَكُونُ وَحْدَهُ حَجَةٌ فِي تَأْخِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَقَامِهِ ، فَكَيْفَ وَهُوَ فِي غَيْرِ سَيِّلِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ!؟ » <sup>(١٥٦)</sup> .

وَسَابِعًا : أَنَّ الَّذِي تَوَلَّ الْأَمْرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، بَعْدَ مُوسَى ، هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَلَوْكَانُ الْإِمَامَةِ مَرَادَةً فِي الرَّسُولِ لَقَالَ لَعْلَى : أَنْتَ مِنِّي بَنِيَّةً يُوشَعُ بْنُ نُونٍ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَنِي بَعْدِي <sup>(١٥٧)</sup> .

وَثَامِنًا : إِنَّ الشَّرِكَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ هَارُونَ وَمُوسَى إِنَّمَا كَانَ أَسَاسُهَا الْاشْتِراكُ فِي النَّبُوَةِ وَمُوسَى إِنَّمَا اسْتَخْلَفَ هَارُونَ فِي قَوْمِهِ باعْتِبَارِهِ نَبِيًّا ، وَلَيْسَ هَنَاكَ مَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ لَا عِتْبَارٌ آخَرُ ، وَبِمَا أَنَّ النَّبُوَةَ مُنْفَيَةٌ عَنِ الْفَلَاقِ وَجَهَ لِلشَّبَهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْاسْتِخْلَافِ إِذَا أَرِيدَ اسْتِخْلَافُ الْإِمَامَةِ <sup>(١٥٨)</sup> .

(١٥٥) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٥٩-١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠-١٨١.

(١٥٦) (العلانية) ص ١٥٣-١٥٩.

(١٥٧) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٦٥ . و(العلانية) ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(١٥٨) (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٦٦ .

تلك هي حجج المعتزلة التي نقضوا بها قوله الشيعة واستدلا لها بهذا الحديث على النص ..  
ولقد اتفق أهل السنة مع المعتزلة في ذلك <sup>(١٥٩)</sup>.

ونحن نضيف : أنه لا مجال لقياس شؤون الحكم والسياسة في الدولة الإسلامية على مثاثها في تراث بني إسرائيل ، لأننا قد سبق وأوردنا حديث الرسول الذي يفرق بين طبيعة السلطتين في المجتمعين ، حيث كانت وحدة السلطتين الدينية والزمنية متبعة وقائمة غالباً عند العربانين فكلا هلك نبي جاءهم نبي ، أما في الإسلام فمحمد ، عليه الصلاة والسلام ، هو خاتم المسلمين والأنبياء .. ثم .. إن قصة موسى وهارون بأكملها قد حدثت في فترة التيه الذي وقع لبني إسرائيل ، ولقد مات كل من هارون وموسى قبل دخولهم أرض الكنعانيين ، أى قبل أن تقوم لهم دولة لها حاكم وإمام ، فالذين يقيسون على تلك الفترة ويشهرون بها هم يقيسون على شريعة مجھولة ، وعلى نظام سياسي لا وجود له ، فلم تكن هناك « دولة » حتى تقيس على « نظامها » ووضع « الإمام » فيها ، وهذا يرجح قول المعتزلة وأهل السنة أن الإمامة لم تكن معنية ولا مراده أصلاً في قول الرسول لعلى : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدك ». <sup>(١٦٠)</sup>

#### ٤ - حديث : إن هذا أئمي ووصي و الخليفي فيكم :

واحتجت الشيعة بهذا الحديث لاثبات النص بالإمامية في علي بن أبي طالب ، ولكن هناك عدداً من الاعتراضات التي تساق ضد الاستدلال بهذا الحديث ، منها :

أولاً : أن ألفاظ هذا الحديث تختلف حتى في مصادر الشيعة .. فهم ، مثلاً ، يروون عن علي قوله : « لما أنزل الله عزوجل : ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) ». <sup>(١٦١)</sup> جمع رسول الله بنى عبد المطلب على فخذ شاة وقدح من لبن .. وهم بضع وأربعون رجلاً .. وأكلوا .. وشربوا .. فقال لهم رسول الله : يا بنى عبد المطلب ، أطيعونى تكونوا ملوك الأرض وحكامها ، إن الله لم يبعث نبياً إلا جعل له وصياً وزيراً ووارثاً وولياً ، فليكما يكون وصي ووارثي ، وولي وأئمي وزيرى ؟ .. فسكتوا ، فجعل يعرض ذلك عليهم رجالاً رجالاً ، ليس منهم أحد يقبله ، حتى

(١٥٩) (الفصل في الملل والأقواء والنحل) ج٤ ص ٩٤ . (التهيد) للباقلي ص ١٣٧ ، ١٧٤ .  
١٦٠) الشعراء : ٢١٤ .

لم يبق منهم أحد غيري ، وأنا يومئذ من أحدهم سنا ، فعرض على قلت : أنا يا رسول الله  
فقال : نعم أنت يا على ..<sup>(١٦١)</sup>

ويروونه في رواية أخرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد المطلب ، إني  
والله ما أعلم أن شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به ، جئتكم بخير الدنيا والآخرة  
وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه ، فأياكم يؤازرني على أمري هذا ، على أن يكون أخي ووصي  
 وخليفي فيكم ؟ .. فقال على : أنا يا بني الله أكون وزيرك عليه . فأخذ رسول الله برقبته  
 وقال : إن هذا أخي ووصي وخليفي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا ..<sup>(١٦٢)</sup> »

وفي رواية ثالثة : « يا بني عبد المطلب ، أطيعوني تكونوا ملوك الأرض وحكامها ، إن الله  
عز وجل لم يبعث نبياً إلا جعل له وصياً وأخاً وزيراً ، فأياكم يكون أخي ووصي  
ومؤازر وقاضي ديني ؟ .. فأبوا قبول ذلك ، وقالوا : من يطيق ما تطيقه أنت ؟ فقام إليه  
أمير المؤمنين ، وهو أصغرهم سنا ، فقال له : أنا يا رسول الله . فقال له : أنت لعمري تقبل  
ما قلت وبخوب دعوتي ».<sup>(١٦٣)</sup>

وفي رواية رابعة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن  
 أخي وزيري وخليفي في أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدى على بن أبي  
 طالب ». .

فهذه الروايات تختلف ، لا في الألفاظ والعبارات ، فذلك هين ، وإنما تختلف في تحديد  
الوظائف والمهام التي نص الرسول عليها على .. في الرواية الأولى نجد : « الوصي » و « الوزير »  
و « الوارث » و « الأخ » و « الولى ». وفي الثانية نجد : « الأخ » و « الوصي » و « الوزير »  
و « قاضي الدين » ، فتنقص الاثنين عن الأولى وتزيد واحدة .. وفي الرابعة نجد : « الأخ »  
و « الوزير » و « الخليفة في الأهل » و « قاضي الدين » و « منجز الموعد » ، فتساوى مع الأولى  
في العدد وتختلف معها في وظائف ثلاثة ..

(١٦١) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ١٥ - ١٦ .

(١٦٢) (المراجعات) ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(١٦٣) (إثبات الوصية) ص ٨٨ .

هذا عن اختلاف لفظ الحديث ، كما ترويه مصادر الشيعة ، اختلافاً يغير من وظائف من قالوا بالوصية له والنص عليه .

ثانياً : أن المناسبة التي قيل فيها الحديث تدعى إلى الشك في صلاح ألفاظه للدلالة على ما يستدل عليه الشيعة بهذه الألفاظ .. إذ أن المقام في بدء الدعوة ، وعشيرة الرسول لم تبلغهم الدعوة بعد ، ولم يؤمن منهم سوى علي بن أبي طالب ، إن هذا المقام يتطلب من الرسول أن يبحث عن مؤمن بدينه الجديد ، وليس عن الوراث والخلافة ، بالمعنى الذي يقصده الشيعة من هذه الألفاظ . فإما أن يكون الحديث مكتوباً أصلاً ، أو أن تكون ألفاظ الوزير والوراث والوصي مراداً بها النصرة والإيمان بالتوحيد ، وفي هذه الحالة يخرج الحديث عن الموضوع والمقام اللذين يستشهد به الشيعة فيهما .

ثالثاً : أن لفظ «الوزير» يعني المعاذر والمعين ، وليس يعني المعنى المراد به اليوم في لغة السياسة ، ومن ذلك قول أبي بكر للأنصار في السقيفة : منها الامراء ومنكم الوزراء . ولم يكن يعني منصب الوزارة لأنها لم تكن قد نشأت في الدولة العربية الإسلامية بعد ، وإنما عنى المعاذر والمعين ، وهذا المعنى إذا أضيف إليه تحديد الخلافة في رواية أنس بن مالك لهذا الحديث وتقييدها بالخلافة في الأهل ، حيث قال : « وخليفتي في أهلي » ، أن ذلك يرشح الرأي الظاهر إلى أن الأولى هو اخراج هذا الحديث من إطار الجدل حول الإمامة وأمامرة المؤمنين والخلافة ، لأن المراد به المعاونة ، والنهوض بمهام أسرية .

وأقصى ما يمكن أن يستدل عليه بهذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطلب أن يعهد إلى أحد بنى عبد المطلب بقيادة عملية التبشير بالإسلام فيهم والنهوض بتعليمهم تعاليم الدين الجديد ، كما كان يحدث عندما يعين للحج أو البطن أو القبيلة من يؤمها في صلاتها ويقرأ لها القرآن ويعلّمها أمراً دينياً ، ومن ينوه بهذه المهمة في بنى عبد المطلب فهو معاذر للرسول وخليفته في أهله ، كما أنه أخوه في الدين ، فضلاً عن النسب بالمعنى الواسع .

ولذلك قالت المعتلة : « إن هذا الخبر يحرى بجزئي أخبار الآحاد . والألفاظ المذكورة فيه مختلفة .. أما قوله : أنت «وصيي» ، فلا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص الموصي من الأحوال ، دون ما يتعلق بالدين والشرع ، فإنما يدل ذلك على أنه عليه السلام اعتمد فيها

---

(١٦٤) (تلخيص الشاف) ج ٣ ص ١٧ .

يتعلق بأهله ولذلك عطف عليه قضاة الدين ، - (فتح الدال المشددة) - لتأكيد الذى خوله في الوصية .. فاما أن يدل على الإمامة بعيد .. وأما : « خليفتي من بعدي » ، غير معروف والمعروف : « خليفى فى أهلى » ، ولو كان ما تعلقلا به حقا لما جاز لعلى ترك الاحتجاج بهذا الحديث « عند اختلاف الأحوال في باب الإمامة »<sup>(١٦٥)</sup> .

## ٥ - اضافة آية للقرآن تقول : ( وأن علياً أمير المؤمنين ) !

ولقد بلغ الغلو ببعض الشيعة أن زعموا أنه قد كان بالقرآن المترتب ما ينص صراحة على إمارة علي للمؤمنين ، وعلى أن لقب « أمير المؤمنين » إنما هو تلقيب له من الله سبحانه وتعالى ذكره في القرآن ، و « الكليني » يذكر في (الكاف) عن أبي جعفر محمد بن علي ، برواية : على بن ابراهيم .. عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الربيع الفراز ، عن جابر ، عن أبي جعفر .. ذلك الحوار :

ـ قال جابر : « قلت لأبي جعفر : لم سمي - (أى على) - أمير المؤمنين؟ »

ـ قال : الله سماه ، وهكذا أنزل في كتابه : (إِذَا أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَ بِرِّكُمْ؟ وَأَنْ حَمَدَا رَسُولِي؟ وَأَنْ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينِ؟) ..<sup>(١٦٦)</sup> .

وهم يقصدون من وراء ذلك القول بأن النص ، بل وحتى التسمية بلقب أمير المؤمنين إنما هما من الله ، على لسان الرسول ، وليس من الرسول ، لأن قدر الإمام عندهم ليس أقل من قدر النبي ، حتى يكون تعينه من قبله ، بل ربما زاد قدره على قدر النبي ، ومن ثم فلا بد وأن يكون الله هو الذي يعين كلها .

وهم يسوقون في هذا المقام « قصصاً » أرادوا لها أن تكون حججاً وبراهم ، فيقولون مثلاً : إنه قد حدث في ليلة المعراج ذلك الحوار بين الله سبحانه وتعالى وبين رسوله :

ـ قال الرسول : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراركما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، واعف عننا واغفر لنا ، وارحمنا

\_\_\_\_\_  
<sup>(١٦٥)</sup> (المغني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٨٢-١٨٥ .  
<sup>(١٦٦)</sup> (الكاف) ج ١ ص ٤١٢ .

أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين )<sup>(١٦٧)</sup>.

ـ فقال الله عز وجل : « قد فعلت . ثم قال له : من لأمتك من بعده ؟

ـ فقال : الله أعلم .

ـ فقال : علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .

ـ فكانت إمامته من الله مشافهة »<sup>(١٦٨)</sup>.

وهم لا يكتفون بهذه « المشافهة » ، فيقولون إن الله قد أنزل ياماً راً على وإمامته كتاباً مسجلاً ، ذلك أنه لِمَّا قرب أمر رسول الله « أنزل الله جل وعلا من السماء كتاباً مسجلاً نزل به جبريل مع أمناء الملائكة ، فقال جبريل : يا رسول الله من من عندك بالخروج من مجلسك ، إلا وصيك ، ليقبض منه كتاب الوصية ، ويشهدنا عليه . فأمر رسول الله من كان عنده في البيت بالخروج ، مانحلاً أمير المؤمنين ، وفاطمة والحسن ، والحسين . فقال جبرائيل : يا رسول الله ، إن الله يقرئ عليك السلام ، ويقول لك : هذا كتاب بما كنت عهدت وشرطت عليك ، وأشهدت عليك ملائكتي ، وكفى بي شهيداً . فارتعدت مفاصل السيد محمد - (كذا) - فقال : هو السلام ، ومنه السلام ، وإليه يعود السلام ، صدق الله ، هات الكتاب . فدفعه إليه ، فدفعه من يده إلى على ، وأمره بقراءته ، وقال : هذا عهد رب إلى وأمانته ، وقد بلغت وأدبت . فقال أمير المؤمنين : وأنا أشهد لك ، بأبي أنت وأمي ، بالتبيين والنصيحة والصدق على ما قلت ، ويشهد لك به سمعي وبصري ولحمي ودمي . فقال له النبي : أخذت وصيتي ، وقبلتها مني ، وضمنت لله تبارك وتعالى الوفاء بها ؟ قال : نعم ، على ضمانها ، وعلى الله عز وجل عوني .. فأشهد رسول الله جبرائيل وميكائيل والملاذكة المقربين على أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم دعا رسول الله فاطمة والحسن والحسين فأعلمهم الامر مثل ما أعلمه أمير المؤمنين وشرح لهم ما شرحه له ، فقالوا مثل قوله . وختمت الوصية بخواتيم من ذهب لم تصبه النار ، دفعت إلى أمير المؤمنين !<sup>(١٦٩)</sup>.

فالوصية والنض والتعيين والتسمية ، إذا ، من الله ، مشافهة ليلة المعراج ، وتزييلاً صريحاً

ـ (١٦٧) البقرة : ٢٨٦.

ـ (١٦٨) (إيات الوصية) ص ٩٠.

ـ (١٦٩) المصدر السابق ص ٩٣، ٩٢.

في القرآن ، وكتابا مكتوبا ومحظوا بهواتيم من ذهب لم تصبه النار .. هكذا اعتقاد الشيعة في طريق تنصيب الإمام !.

وكان طبيعيا لأصحاب هذا الغلو أن ينكروا على الصحابة مخالفتهم لما اعتقادوه نصا جليا على علي بن أبي طالب ، فقالوا إنهم لقد كفروا وارتدوا بازاحتهم عليا عن حقه وكتمانهم ما أبرم الله وأنزل على رسوله ، بل لقد روى بعضهم أن تأثير على عن إمارة المؤمنين قد تم بمؤامرة ائمر فيها قادة المهاجرين الأولين وبعض من الأنصار ، وأن هذا الائتمار قد حدث أعقاب اعلان الرسول تعين السماء على إماما يوم الغدير ، وقالوا إن هذه المؤامرة قد تم إيجياع أصحابها في بيت أبي بكر ، وحضرها معه : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص - من قريش - ومن غير قريش : أبو موسى الأشعري ، والغيرة ابن شعبة التقن ، وأوس بن الحذان البصري ، وأبو هريرة الدوسي ، وأبو طلحة الأنصاري . ووافتهم بعد الاطلاع على مؤامرتهم : سالم مولى حذيفة ، وأنهم «كتبوا صحيفة بينهم تشتمل على إزالة الأمر عن علي وإعطائه إلى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وسالم ، وشهد بذلك أربعة وثلاثون رجلا - وهم أصحاب العقبة - وعشرون آخرين » . وأنهم وضعوا هذه الصحيفة - بعد الاشهاد عليها ، في جوف الكعبة ، فبقيت هناك حتى عهد عمر بن الخطاب . وكان التاريخ المثبت في ذيلها : «في المحرم ستة عشرة من الهجرة » .

والغلاة الذين رووا خبر هذا التامر رووه عن أسماء بنت عميس الخثعمية ، التي كانت يومئذ زوجة لأبي بكر ، وقالوا : إنها قالت : لقد سمعت جميع ما ي يريدون .

ولكن خبر هذا التامر غير مستقيم ، لا لأن هؤلاء الصحابة أجل قدرها منه ، فقط ، ولا لأن خبر النص ، ومن ثم التأثير على عن الخلافة غير ثابتين ، فحسب ، بل لأن الصحيفة التي زعموا تفصح ما في هذه الرواية من افتراء وتلفيق .

فأولا : لقد اختاروا اسناد هذا الخبر إلى أسماء بنت عميس الخثعمية ، وصحيح أنها كانت زوجة لأبي بكر ، وأما لابنه محمد بن أبي بكر ولكنها كانت من قبل زوجا لجعفر بن أبي طالب ، ثم لقد كانت من بعد أبي بكر زوجا لعلي بن أبي طالب ، وأما لابنه يحيى (١٧٠) ..

---

(١٧٠) انظر ترجمتها في (أسد الغابة) لابن الأثير.

ونحن نقول ذلك لتبه على أن الراوى ، لو ثبتت روايته ، فهو متهما ، وإن كنا نرجح أن هذا الخبر منسوب لها ومنحول عليها .

وثانيا : أن الرواية تقول إن الاجتماع تم « بعد خطبة النبي في حجة الوداع » ، أى قبل وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبؤكد ذلك التاريخ أن ذيل الصحيفة مؤرخ : « في الحرم سنة عشر من الهجرة » .. ومع ذلك فى ثابا الصحيفة نقرأ هذه العبارة : أن الرسول « أدى وبلغ ما أمره الله به .. واختار الله له ما عنده ، فقضى إليه مكرما محبوها من غير أن يستخلف أحدا بعده .. » .

فتاريخ الصحيفة ، وخبر اجتماعها سابقاً لوفاة الرسول ، ومتى يتحدث عن أن الرسول قد توفى .

وقال ثالثا : أن تاريخ الصحيفة بعبارة « في الحرم سنة عشر من الهجرة » يفضح كذب خبرها ، لأن الذى اختار التاريخ عام الهجرة هو عمر بن الخطاب ، وكان ذلك بعد توليه إمارة المؤمنين ، ولم يكن قبل ذلك تاريخ بهذا العام .

ورابعا : أن الصحيفة تتحدث عن قضيائيا لم تظهر فى ميدان البحث حول الإمامة ، إلا بعد ظهور الشيعة كفرقة فى أواخر القرن الأول الهجرى ، من مثل النص ، والوراثة ، وهى قضيائيا نظرية لم تكن أثيرت بعد فى ذلك التاريخ .

فخبر هذه الصحيفة ، والمؤامرة التى صنعتها ، لا شك كاذب دفع إليه القول بالنص الجلى على إمامية على بن أبي طالب والإنكار على من كتموا وخالفوا هذا النص ..<sup>(١٧١)</sup>

ولقد ترددت هذه الاتهامات فى أشعار عدد من شعراء الشيعة ، محمد بن هانئ الأندلسى ، شاعر الفاطميين يقول :

ولكن أمرا كان أبى بينهم .. وإن قال قوم : فلتة غير مبرم  
يشير إلى رفضهم قول عمر : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة - أى فجأة وبغتة دون تشاور  
مبتق - ولكن الله وق المسلمين شرها .

(١٧١) انظر نص الصحيفة وخبرها فى (تلخيص الشافى) ج ١ ف ٢ ص ٩٤-٩١ « هامش » (وهذا المصدر ينقل نصها عن (كتاب البحار للمجلسى ، المجلد الثامن ص ١٩ طبعة ايران).

كما يقول شاعر آخر :

زعموها فلته فاجئة لا ورب البيت والركن المشيد  
 وإنما كانت أموراً انسجت بينهم أسبابها نسج البرود<sup>(١٧٢)</sup>  
 لكن . ليس كل الشيعة . حتى الإمامية منهم ، قد قالوا بهذا القول ، فكثير منهم لم يقولوا  
 بکفر الصحابة لتأخيرهم علياً عن الخلفاء الثلاثة ، وهذا الفريق يمثله أبو جعفر بن قبة  
 صاحب كتاب (الإنصاف) ، وهو يفرق بين النص الذي تم بقول عام والنص الذي تم بقول  
 خاص ، فعندئذ أن قول الرسول : «الآمة من قريش» كان قوله عاماً شائعاً . وقوله يوم الغدير  
 كان قوله خاصاً في جماعة أقل من التي سمعت : الآمة من قريش ، وأن القوم قد فهموا من  
 قول الرسول : الآمة من قريش ، باحة الاختيار ، فأدّاهم هذا التأويل الفاسد إلى إهمال  
 النص الخاص الذي وقع يوم الغدير ، لهذه الشبهة التي عرضت لهم .. فالامر لا يتعدى  
 «تأويلاً فاسداً» تسبب عن شبهة عرضت . وليس هناك من ارتداه أو كفر بعد إسلام .. ونص  
 كلامات أبي جعفر : «إن النص ينقسم إلى قسمين : نص وقع بحضور جماعة قليلة العدد  
 والنص الآخر وقع بحضور الخلق الكثير . فاما النص الذي وقع بحضور الجماعة القليلة العدد  
 فيمكن كتمانه ويجوز نسيانه . وأما النص الذي وقع بحضور العدد الكبير ، فإنما كان يوم  
 الغدير ، وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه صلى الله عليه وآله ، غير أنهم ذهبوا عنه بتأويل فاسد  
 لأنهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا أن لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء –  
 إذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة – أن يختاروا إماماً .. »<sup>(١٧٣)</sup>

أما الشيعة الزيدية ، فلقد قالوا : إن النص لم يكن جلياً ، وإنما كانت «النصوص على  
 إمامته استدلالية ، وقد يغنى المراد بها على كثير من الناس ، ويتبين الحال فيه ، والواجب في  
 مثل ذلك هو التنبيه على مواضع الاستدلال بها دون اظهار النكير .. والمقدم على خلافها غير  
 مرتکب لكبيرة ولا م الواقع لما علمه منكراً ، بل يجوز أن يتبين عليه الأمر فيظن أنه مصيب فيما  
 أقدم عليه ، فالحال فيه كحال فيمن خالف في آيات الوعيد ، أو من أنكر كون القياس حجة  
 شرعية ، وما يجري بجرى ذلك مما يتطرق إليه الأشياء .. »<sup>(١٧٤)</sup>

(١٧٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٧.

(١٧٣) (تلخيص الشاف) ج ١ ق ٢ ص ١١٩-١٢٣.

(١٧٤) (التفسير على صاحب مجموع المحيط) اللوحة ٢٢٨ ب.

هذا هو موقف الشيعة من الصحابة الذين أخروا علياً عن تولي الإمامة بعد وفاة الرسول وهو موقف يتراوح بين : التكفير ، والاتهام بالتمر ، وبين الواقع في خطأ سبيه التأويل الفاسد الناشئ من الشبهة أو العدول عن الصواب للالتباس .

٦ - آية : ( وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاهم وجبريل وصالح المؤمنين ) :  
ومن الشيعة الإمامية من يذهب في الاستدلال على النص ، من القرآن ، إلى الإشهاد  
آية : « وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاهم وجبريل وصالح المؤمنين ، والملائكة بعد ذلك  
ظهوره ، (١٧٥) . فيقولون : إن المراد بصالح المؤمنين هو على بن أبي طالب ، أى أنهم يجعلونه  
مولى للرسول ، كما أن الله مولاهم وجبريل مولاهم ، فهم من قبل قد قالوا : إنه منصوص عليه  
بدليل وصفه بأنه : مولى المؤمنين ، وهما يغالون فيقولون : إنه مولى الرسول .

والمعتزلة ينطعون رأي الشيعة هذا بالنقض والتبنيد .. فيقولون إن معنى الولاية هو النصرة  
في الدين ، بدليل العطف على ولاية الله وولاية جبريل للرسول ، والإمامية والإماراة غير واردين  
في حق الله ولا في حق جبريل ، فكذلك ولاية صالح المؤمنين .. ويدل على ذلك أيضا أنها -  
أى هذه الولاية - ثابتة في الوقت وقائمة في الحال ، فلو تعددت النصرة في الدين إلى إمارة  
المؤمنين وإمامتهم كان على أماما للرسول في حياته فضلا عن إمامته للمسلمين في حياة  
رسولهم ، وهو ما لم يقل به أحد حتى من الشيعة أنفسهم .. كما أن قوله تعالى بعد ذلك :  
( والملائكة بعد ذلك ظهير ) يرجح أن المراد هو النصرة والمؤازرة في الدين .

ثم إن سياق الآية وسبب نزولها يشهدان لتفسير المعتزلة دون تفسير الشيعة لها ، فلقد نزلت  
عندما أنشى بعض أزواج النبي سره ، فأنبأ الله نبيه ، وقال لهن : ( إن توبوا إلى الله فقد صفت  
قلوبكم ، وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاهم .. ) الآية .. فالحديث عن تأييده ونصره ، لا عن  
الإمامية والإماراة على للمؤمنين .

والمعتزلة ينقضون قول الشيعة ، على هذا النحو ، حين يسلمون جدلاً أن المراد بـ « صالح  
المؤمنين » هو على بن أبي طالب ، ولكنهم لا يسلمون بذلك إلا جدلاً فقط ، إذ يعودون  
ويقولون : إن الأليق ألا يراد بصالح المؤمنين فرد واحد ، وإنما الأليق أن يكون المراد  
الجمع ، ولقد سقطت وأرجاع ، اذ أصل الكلمة ( صالح المؤمنين ) كما سقطت من مثل

(١٧٥) التحرم : ٤ .

قوله تعالى : ( يوم يدع المدعى إلى شيء نكر )<sup>(١٧٦)</sup> ، قوله : ( ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير )<sup>(١٧٧)</sup> ، قوله ( ويح العلة الباطل )<sup>(١٧٨)</sup> ، فالواو ثابتة في حكم الخطاب ، وإن تكن قد سقطت في اللفظ لما جاوزت الألف واللام ، لالتقاء الساكنين ، ثم أجرى الخط في المصاحف ذلك المجرى .. يقول بهذا الرأي من المعتزلة واحد من أبرز مفسري القرآن عندهم هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ( المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ) ، كما يقول أبو هاشم الجبالي : « إن الآية لا تليق إلا بالجمع ، لأنها تعالى بين لهم عظم حال الرسول عليه السلام بنصرة الغير ومظاهرته ، ولابد من أن يكون الجمع فيه ، فقوله : ( صالح المؤمنين ) بمعنى قوله : « المؤمنون الصالحون »<sup>(١٧٩)</sup> .

فالآية لا تشهد لدعوى النص ، سواء أكان ( صالح المؤمنين ) هو الإمام على ، أم كان المراد به ، المؤمنون الصالحون .

٧ - آية ( فقل ) : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساعنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ... )<sup>(١٨٠)</sup> : ومن الشيعة من احتاج على إمامية علي عقب الرسول بهذه الآية ، التي عرفت باسم آية المباهلة ، والتي يقول الله سبحانه فيها : ( فن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساعنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نتباه فنجعل لعنة الله على الكاذبين )<sup>(١٨١)</sup> فيقولون إنها لما نزلت جمع الرسول علياً وفاطمة والحسن والحسين ، فهو لاء من نفس الرسول ، وبذلك يثبت الفضل لعلي ، فضلاً على فضل الرسول ، وذلك يثبت له الإمامة بعده دون انقطاع ... ولكن المعتزلة ينقضون ذلك الرأي بقولهم : إنه حتى لو سلمنا برواية قصة المباهلة كما تذكرها الشيعة فإن الذي يثبت هو فضل علي ، والإمامية تجوز للمفضول ، ثم إن الذين دعوا هنا قد دعوا بوصفهم من نسب الرسول ، بصرف النظر عن صلاحهم للإمامية من عدم صلاحهم ، ففاطمة لا تصلح لها ، والحسن والحسين كانوا طفلين يومئذ .. ثم إن هناك من يقول إن علياً لم يكن حاضراً يوم المباهلة هذا .. ففي كل الحالات ليس هناك ما يرشح علياً للإمامية في هذه الآية ، فضلاً عن أن يكون نصاً على إمامته .<sup>(١٨٢)</sup>

(١٨٠) آل عمران : ٦١.

(١٧٦) القمر : ٦.

(١٨١) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ، ص ١٤٢ .

(١٧٧) الإسراء : ١١.

(١٧٨) الشورى : ٢٤.

(١٧٩) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٣٩-١٤٢ .

## ٨- أحاديث آحاد :

أخذ الشيعة يسرفون في وضع الأحاديث التي تتحدث عن النص والتعيين لعلى في الإمامية ، كلاماً نقض خصومهم ، وبخاصة المعتزلة ، ما استندوا إليه من تفسير لبعض الآيات وتأويل بعض الأحاديث ، ففي البداية لم يكونوا يذكرون كأدلة لهم ، سوى آية : (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ) ... وحديث الغدير ، وحديث : «أَنْتَ مَنْ فِي بَيْتِ لَهُ رَبُّكُمْ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» .. ومنهم من يقر ذلك فيقول على وجه الخصر : «إِنَّ النَّصَّ الَّذِي نَدْعُوكُمْ هُوَ مَا نَقْدِمُ ذَكْرَهُ مِنَ الْآيَةِ وَالْخَبْرَيْنِ ..»<sup>(١٨٢)</sup>

ولكن ، كما يقول إمام الحرمين الجبواني ، فإن «من الإمامية من استشعر الخزي وأيس من إدعاء النص القاطع الذي لا يحتمل التأويل ، وتنسبث بأخبار نقلها آحاد غير أئمّة»<sup>(١٨٣)</sup> ... «ومن ثم وجدنا سلسلة من الأحاديث التي رواها آحاد ، أو لم ترد إلا في المصادر الشيعية ، ولقد تعقبها المعتزلة بالنقض والتفنيد .. ومنها مثلاً :

### (أ) حديث : لو كنت مستخلفاً :

والشيعة ينسبونه إلى أم سلمة ، زوج الرسول ، ويقولون : إن أبا بكر وعمر قد دخلا على الرسول فقالا : يا رسول الله ، إننا لا ندرى قدر ما تصحبنا فلو أعلمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا بعده مفزعًا؟ - وكان على بمقربة من المجلس يخصف للرسول نعله ، وأم سلمة وعائشة خلف الحجاب - فقال الرسول لها : «أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى مَكَانَهُ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لِتَفَرَّقَتْ عَنِّي كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَانَ» فسكتا ، ثم خرجا .. فسألت عائشة الرسول : من كنت مستخلفاً؟ فقال : «خاصيف النعل ..»<sup>(١٨٤)</sup>.

والمعتزلة تنكر أن يكون هذا الحديث - حتى لو صحي - نصاً في إمامية علي ، لأن الرسول لم يقل : قد استخلفته ، وإنما قال : لو قد استخلفت أحداً لاستخلفته . وذلك لا يقتضي حصول الاستخلاف<sup>(١٨٥)</sup>.

(١٨٢) (النقض على صاحب مجموع المحيط) اللوحة ٢٢٧.

(١٨٣) (كتاب الإرشاد) ص ٤٢١.

(١٨٤) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ٢١٧ ، ٢١٨.

(١٨٥) المصدر السابق . ج ٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩.

ونحن نرى أن هذا الحديث - لو صحي - يصبح حجة ضد فكر الشيعة في النص على الإمامية ، لا حجة لهم ، لأن قولهم بالنص إنما بنوه على أنه هو السبيل لوحدة الأمة خلف إمام يعينه الله ، وفي ذلك تجنب الفرق والاختلاف للذين لابد وأن يحدثن إذا سلكنا للإمامية سبيلاً للاختيار ، فهذا الحديث يقول : إن النص هو الذي سيوجد الفرق والاختلاف في الأمة .. ثم .. إنهم يقيسون كثيراً على تراث بني إسرائيل في الإمامة والحكم ، وهذا هو الحديث الذي يستدللون به يؤكّد أن تجربة بني إسرائيل كان النص فيها مبعثاً لفرقه والاختلاف ، لا مصدراً للوحدة والاتفاق ..

فهذا الحديث ، إذا لم يصح ، فلن يفيدهم ، وإذا صح أصرّ بحجتهم و موقفهم .

#### (ب) حديث المؤاخاة :

ومن الشيعة من استدل على النص بما حدد من المؤاخاة بين علي والرسول بعد الهجرة إلى المدينة ، فرأوا أن اختصاص الرسول علينا بمؤاخاته إنما يحمل معنى أزيد مما تقتضيه الأخوة في الدين والمعونة على تكاليف الحياة في المجتمع الجديد .. ولكن المعتلة ينكرون أن يكون لتلك المؤاخاة دلالة تتعدي دلالتها العامة ، وهي قد حدثت بين المهاجرين والأنصار ، وأقصى ما يستفاد من المؤاخاة بين علي والرسول ، هو إثبات الفضل لعلي ، وهو أمر مختلف عن موضوع الإمامة والنص عليها كل الاختلاف<sup>(١٨٦)</sup> .

#### (ج) أحاديث لا تقييد سوى الفضل :

كما استدل الشيعة على النص بمجموعة من الأحاديث التي انفردوا بروايتها .. من مثل : «إنه سيد المسلمين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحبلين» و «هذا ولی كل مؤمن من بعدي» « وإن : علياً مني وأنا منه ، وهو ولی كل مؤمن ومؤمنة » ..

كما زعموا أن الرسول قال لبعض أصحابه : «سلموا على علي على إمرة المؤمنين» .. وأبو علي الجبياني يقول عن هذه الأحاديث : «إن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم ، فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات نص ، وإن ادعاعهم فيها أوف بعضها أنها ثابتة في

(١٨٦) (المقني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

التواتر لا يصح ، لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها .. ولا يمكنهم ذلك بأن يقولوا : إن الشيعة قد طقت البلاد عصراً بعد عصر ، وحالاً بعد حال ، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر ، لأن الخبر لا يصير داخل في حد التواتر بهذه الطريقة دون أن يتبع حصوله فيها على شرائط التواتر ... وإن من خالف الشيعة أن يدعو مثل ذلك في النص على أبي بكر ، لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة .. فادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثاً ، أما في الأعصار القدمة فذلك متذر .. ولم يكن لعل شيعة ومتعصبون يدعون النص ، كأبي ذر وعمار ومقداد وسلمان ... وإنما يمكن انقطاعهم إليه وقولهم بفضله وبأنه حقيق بالإمامية وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عن رأيه .. فاما ادعاء غير ذلك بعيد ... والشيعة إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص ، أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار فالمروي من الاخبار الدالة على أن علياً لم يستخلف أظهر من ذلك ، لأنه قد روى عن أبي وايل والحكم عن على أنه قيل له : ألا توصي ؟ قال : ما أوصى رسول الله فأوصى ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً استجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبئهم على خيرهم ، أبي بكر... »<sup>(١٨٧)</sup>.

ثم إن الكثير من هذه الأخبار ، غير الثابتة ، لا تؤيد النص بالإمامية .. فلما تلقى : يراد به التقوى والصلاح ، والإمام ، بالمعنى المراد ، كما يكون إماماً للمتقين من الناس فهو إمام لغير المتقين أيضاً .. وباقياً يدخل في باب الفضل والتفضيل ... وأما القول بأنه قد طلب من أصحابه أن يسلموا على على يومرة المؤمنين ، فهو مما لا يصح ، لأن في ذلك إثباته إماماً في حضرة الرسول وحياته ، وذلك مستحيل بالإجماع <sup>(١٨٨)</sup> ..

#### ٩ - عبارة سلمان : أصبتم الحق وأخطأتם المعدن :

ولما احتاج خصوم الشيعة عليهم بأن القول بالنص لا سند له من السلف ، ولم يقل به أحد منهم ، حتى من زعموا لهم شيعة لعلى من الصحابة مثل : أبي ذر ، والمقداد ، وسلمان ، فإنهم قد بایعوا أبا بكر ، وتولوا له ولعمر البلاد والأعمال ، ولم يرد عنهم في النص على قول مأثور .. لما كان ذلك ، نسبت الشيعة إلى سلمان الفارسي قوله قد يوهم بقوله بالنص على . على فقالوا : إن سلمان قد قال عندما علم بنا البيعة لابي بكر : « أصبتم الحق وأخطأتم المعدن ! ». 

---

<sup>(١٨٧)</sup> المصدر السابق ، ج ٢٠ ق ١ ص ١٨٧ ، ١٨٨.

<sup>(١٨٨)</sup> المصدر السابق ، ج ٢٠ ق ١ ص ١٩١ .

غير أن عبارة سليمان ربما قصد إلى أن جعل الإمامة في بيت النبوة يوقف أطّاع « ذؤبان العرب ودهاء العجم » في منصبه ..

والذى رأه الباحث دقّيق فيما يتعلّق « بذؤبان العرب » ، أما دهاء العجم فما كان لسليمان أن يخشى على الإمامة منهم يومئذ ، ولم تكن بلادهم قد فتحت بعد ..

والذى أرجحه هو أن تفسير الباحث لقول سليمان وفضيله أن تكون الإمارة وراثة في بيت النبوة ومعدنها ، تفسيره لذلك القول كأثر من آثار الفكر السياسي الفارسي الملكي الذي عرفه سليمان من قبل وتأثر به ، هو أحسن التفسيرات .. يقول الباحث : « ... وسليمان رجل فارسي ... كان شاهد كسرى ، فتوهم أن حكم الكتاب والسنة كحكم تدبير السر<sup>(١٨٩)</sup> والقائمين بالملك ، فإنما تكلم على عادته وتربيته ». .

ثم يتطرق الباحث إلى الحديث عن أن مضمون النظام الملكي الفارسي ، من الناحية الطبقية والاجتماعية ، مختلف عن مضمون الخلافة الشورية الإسلامية ، وأن الوراثة التي عناها سليمان كانت حدّيثاً عن نظام غريب تماماً عن النظام الذي أقامه المسلمون يوم بايعوا أبي بكر يقول الباحث : لقد كان سليمان « في قوم قد ساسوا الناس سياسة ورتبوا ترتيباً يقطع عن الطمع في الملك <sup>(١٩٠)</sup> لم يجعلوا للصانع أن يتقلّل من صناعته إلى الكتابة ، ولم يجعلوا للكاتب أن يتقلّل من كتابته إلى القيادة ، ولم يجعلوا لابنائهم لا مثل ما كان لآبائهم ... وإنما حسن هذا في ملوكهم إذ كان بالرأي والغلبة ... وسبيل الإمامة غير هذا ... ». .

ثم ينهي الباحث رده على الذين يلتمسون عند سليمان الدليل على النص ، فيقول لهم : إن الحديث سليمان عن وراثة الخلافة وعن بقائها « في بيت النبي ، وعلى التوارث ، الأقرب فالأقرب » وهو « حجة للعباسية لا للعلوية » ، فعلى الوراثة اعتمدت الرواوندية في قوله بأحقية العباس عم الرسول<sup>(١٩١)</sup> .

فليس في قول سليمان ما يفيد الفائلين بالنص في قليل أو كثير ..

\* \* \*

(١٨٩) كلمة فارسية ، معناها : القائد والرئيس . (وتبسيط بفتح السن مشددة) .

(١٩٠) الآية : كلمة فارسية ، معناها : القانون .

(١٩١) (المثنوية) ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

وهكذا نصل إلى الغاية من تبع المعتزلة بالنقض والتفنيد لما ساقه الشيعة من أدلة سمعية على النص والتعيين ، ويعبر الباحث عن قوة حجج المعتزلة في هذا المقام عندما يقول « ولقد نقضنا القرآن من أوله إلى آخره ، فلم يجد فيه آية تنص على إماماة ، ولا أنها إذ لم تنص كانت دالة عند النظر والتفكير ، ولا أنها إذ لم تدل بالنظر والتفكير وكان ظاهر لفظها غير ذلك على ما قلناه كان أصحاب التأويل والتفسير مطبقين على أن الله أراد به إماماة فلان .. وإن تركوا الكتاب وأضربوا عن الإجماع ، واحتجوا بالرواية ، فما أحد أجحد لها ولا أرد لمعرفتها منهم ، مع أن رواية غيرهم أكثر ، وعلى السنة أصحاب الحديث أظهر . ولو كانت روایتهم رواية خصومهم سواء ما كان تأویلهم باقطع تأویل خصومهم من تأویل خصومهم لتأویلهم . مع أن الحديث إن، كان يتحمل ضروب التأویل فغلط في حق ذلك من باطله رجل فليس بكافر ولا مكابر لأن ذلك الحديث لو كان صحيحا لم يكن بأيدين من القرآن ولا أوضح . وقد يختلف الناس في تأویله ولا يكفرون ولا يكابرون ، فكيف يكفر من غلط في تأویل حديث لو كان رده لم يكن عاصيا؟ .. وإن كانت إماماة على لا تثبت عندهم إلا من قبل الرواية فقد أفلح خصم الرافضة ، واستراح مع كد المنازعه » (١٩٢) .

هكذا نقض المعتزلة الأدلة السمعية التي ساقتها الشيعة على أن هناك نصاً وتعييناً في الإمامة وإمامرة المؤمنين.

الاستدلال بالعقل على النص

ولم يقف الجدل بين المعتزلة والشيعة حول طريق الإمامة : أهوا النص ؟ أم الاختيار ؟ عند الأدلة السمعية فقط ، بل امتد إلى ميدان الاستدلال العقلي أيضا .. ذلك أن الشيعة ، في مجموعها ، تiar فكري له في التفكير العقلي والاشتغال بالفلسفة قدم راسخة ويد طولى .. وليس الشيعة كأصحاب الحديث الذين ينفرون من التفكير العقلي وحجج العقل والاعتماد على التأويل ، بل إنهم ربما سلكوا طريق العقل إلى ميدان التأويل ، فأوغلو فيه ايجالاً ابتعد بهم عن المعقول ؟.. ولو لا الاختلاف حول النص على الإمامة لما كان هناك فرق بين المعتزلة وبين ذلك القطاع العريض من الشيعة الذين يقولون بالعدل والتوحيد .. فقدمهم الراسخة في

<sup>١٩٢</sup>) المصدر السابق . ص ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

المباحث العقلية جعلت من جدهم العقلى للمعتزلة حول النص والتعيين في الإمامة أمراً طبيعياً رغم منافاة موقفهم للعقل وبراهينه في هذا البحث بالذات ..

لذلك كان لزاماً لاستكمال بحث الخلاف حول طريق الإمامة أن نعرض «الشبهات» العقلية التي أثارها الشيعة في هذا المقام ، ورد المعتزلة عليها وحجتهم العقلية في تفنيدها .. وأهم هذه «الشبهات» .

### ١- أيها أسلم من الخطأ اختيار الله؟ أم اختيار الناس؟

إنطلق الشيعة في هذا المقام من مقوله : إن اختيار الله - وعلمه محظوظ وكل - للناس إمامهم وأميرهم هو أسلم لهم من الخطأ والزلل اللذين يتعرضون لها إذا ما وكل إليهم أمر هذا الاختيار .. ورد المعتزلة على هذه الشبهة بأن تلك القاعدة ليست متبعة ولا مطردة ، لأنه لو كان كل صعب ومشكل من الأمور يتول الله إنجازه وتقريره وإعلان بيانه نيابة عن البشر لما كانت هناك كلفة في التكليف وداع للنظر وكبح العقول وكذا الملوكات ، ثم إن القضايا الغامضة المشكلة والمشتبهة كثيرة جداً ، مثل التعديل والتوجيه ، والتشبيه .. الخ .. الخ وهي قضايا قد وكل الأمر فيها للبشر ، يبحثون ويختلفون ويختارون مواقعهم الفكرية ، ولم يقل أحد : لقد كان الأسلم أن يحيط الله بهذه المسائل بسطاً يريح البشر من الاختلاف فيها والکبح والإجتهد في النظر ببعضاتها .. وكما يقول المعتزلة : إنه «إنما يحكم بهذا وأشباهه على الله من لا علم له بالله وتديبه ، لأن الله لو أسقط عن الناس كل ما أفلق ظهورهم ، واستبشعته نفوسهم ، وخالف أهواءهم لسقوط الامتحان ، وبطل الاختبار ، إذ لم يكن هناك حلاوة تجنب ، ومرارة ترتكب ، ولنزيد يؤخر وكريه يقدم ..<sup>(١٩٣)</sup> .. تلك واحدة من الشبهات ..

### ٢- أيها خير للناس : أن يختاروا لأنفسهم؟ أم أن يختار لهم الرسول؟

ويبدو أن الشيعة قد راموا احراج المعتزلة ، الذين يقولون بوجوب الصلاح والأصلاح على الله لعباده ، فسألوهم : أيها كان خيراً للناس : أن يختاروا لأنفسهم إماماً؟ أم أن يختار لهم الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ .. ولكن المعتزلة في جوابهم اعتمدوا على أن اختيار الرسول لم يثبت ، فالثابت إذا هو أنه لم يختار للناس إماماً ، فيكون فعل الرسول ، أي عدم

.<sup>(١٩٣)</sup> المصدر السابق . ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

اختياره ، هو الأصلح ، اذ لو علم أن الأصلح في أن يختار لهم لفعل .. ولعل الحديث الذي سبق واستدل به الشيعة ، وهو : « لو كنت مستخلفاً أحداً لاستخلفت علياً » يشهد - إن صحي - للمعترضة في هذا المقام ، لانه يدل على أن الرسول قد علم أن الأصلح والآخر هو ترك الاختيار للناس دون نص أو تعين ..

والباحث يجيب على شبهة الشيعة هذه ، فيقول : إنه « لو كان النبي قد اختاره لهم لقد كان ذلك خيراً لهم من اختيارهم لأنفسهم ، فإذا لم يختره ، فقد دل تركه الاختيار على أن تركه الاختيار لهم خيراً لهم اذ كان قد اختار الترك دون الاختيار ، وترك الاختيار ربما كان اختياراً وهو في هذا الموضع اختيار ، لأن النبي لم يكن ليختار لهم ترك النص والتسمية إلا وترك النص والتسمية خيراً من النص والتسمية .. »<sup>(١٩٤)</sup> .

والقاضي عبد الجبار يضيف حججاً أخرى إلى ما قاله الباحث ، فيقول : إنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون العلم المكتسب ، مثلاً ، أصلح من العلم الضروري « كما لا يمتنع في الاجتهاد أن يكون أصلح من النصوص ، وفي النص الحق أن يكون أصلح من الجلى ، والأمر في ذلك موقف على الدلالة ».

وأنه لو جازت شبهة الشيعة هذه لكان واجباً على الله سبحانه أن يختار وينصب الأمير والحاكم وغيرهما .. وذلك ظاهر البطلان<sup>(١٩٥)</sup> .

وذلك فضلاً عما في اختيار الترك وإثارة اطلاق الحرية لعقود الناس في أمور حكمهم وسياستهم من اختيار أكثر الطرق المحققة لخير الناس أمناً وصلاحاً ، كما ثبتت وثبتت تجارب الأمم عبر تاريخها الطويل .

وذلك شبهة ثانية من شبهات القائلين بالنص ..

٣- كيف يستطيع من يجهل تمييز من يعلم؟ :

إنطلق الشيعة في تقرير شبهتهم هذه من منطقهم القائل : إن الإمام لابد من أن « يكون عالماً بجميع الأحكام ، حتى لا يشذ عنه شيء منها ». وإذا كان حاله كذلك فيكيف يحكم

<sup>(١٩٤)</sup> المصدر السابق . ص ٢٧٨ .

<sup>(١٩٥)</sup> (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

الناس الذين لم يبلغوا في أنواع العلم مبلغه على مدى علمه بهذه العلوم ، إن اختيار من يبلغ في هذه العلوم ذلك المدى يتطلب أن يكون الذين يختارونه على معرفة بهذه العلوم جميعها حتى يحكموا على مدى علمه فيها ، فيكون اختيارهم على أساس ، ولما كانت معرفة ذلك بالنسبة لمن يوكِلُ لهم الاختيار « لا تصح إلا بامتداد الأوقات ، وبالتجربة والامتحان ، فإذا لم يكن وقوف أحد من الأمة عليه ، لم يجز أن يكلِّفوا الإجتِهاد في ذلك والاختيار ، فلابد من النص .. »

تلك شبهة الشيعة .. ولكن المعتزلة ينقضونها برفض مقدماتها ، فهم ينكرون أن يكون مطلوباً في الإمام العلم بجميع الأحكام حتى لا يشد عنه شيء منها .. لأنَّه ، عند المعتزلة ، لا يتفرد ولا ينفرد بالسلطة والسلطان من دون الناس حتى تتطلب منه العلم بكل شيء والشيعة إنما وقعوا في هذا الأمر لقولهم بعصمة الإمام - وما يقول به المعتزلة هو أن الإمام يستطيع التهوض بما فرض إليه دون هذا العلم الشامل الذي يتحدث الشيعة عن ضرورة توافره فيه فهو يبحث ويستدل حالاً بعد حال بتعدد الأحداث وتواتي الدواعي .. وهو يمتهن ، لأنَّه لابد وأن يكون مجتهداً .. ثمَّ هو يرجع إلى رأى الناس ، ويراجع العلماء ، ويستشير ذوي الرأي والاختصاص والحكم بمقتضاهما « كما يقول كثيرون من الناس في حكم الحكم .. وكما في باب الفتوى .. » .. ثمَّ إنَّ له أن يحكم فيما علمه ، وأن يتوقف فيما لم يعلمه<sup>(١٩٦)</sup> ومن ثم فإن اشتراط علمه بجميع الأحكام هو أمر غير وارد ، بل وغير ممكن ومتى كان الأمر كذلك أصبح في استطاعة الناس الحكم على علمه ، على الجملة ، وتقدير الأصلح لمنصب الإمامة من بين من ترشحهم ملوكاتهم وقدراتهم لها فتسقط بذلك الشبهة الثالثة من شبهة الشيعة العقلية .

#### ٤ - لو لم يكن الرسول هو الذي استخلفه لما سمي « خليفة رسول الله »

احتُجج الشيعة بأنَّ إطلاق لقب خليفة رسول الله على الإمام ، يوجب أن يكون مستخلفاً من قبل الرسول ، لأنَّ استخلافه وتنصيبه لو كانوا من جهة الأمة لكان خليفة للأمة ، ولم يحدث أن تلقب الخليفة بلقب خليفة الأمة ..

---

<sup>(١٩٦)</sup> (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ١٠٣-١٠٥.

ولقد أجاب المعتزلة بأنه لا تناقض بين أن اختار الأمة خليفتها وبين أن يلقب بخليفة رسول الله ، ذلك أن ما نهض به الرسول في هذا المقام هو أنه أمرأته أن يستخلفوا من كان على صفة مخصوصة ، فإذا اختاروا إمامهم كانوا قد أدوا ما أمرهم به رسولهم ، وعندئذ تصح إضافة الاستخلاف لمن أمر بالاستخلاف ، أي للرسول ، كما هو الحال إذا أمر أحدنا آخر أن يقيم عنه وكيلًا ، فإن الوكيل ينسب للأول ، الامر بإقامة الوكيل ، مع أن الذي أقام الوكيل واختاره سواه ، وكما إذا طلب المريض من آخر أن يعين ويختار له وصيانته ، فإن الوصي ينسب إلى المريض لا إلى من اختاره .. فالتسمية لا تنهض دليلاً على أن الاستخلاف قد حدث من الرسول عليه الصلاة والسلام<sup>(١٩٧)</sup> ..

ونحن نضيف : أن العدول من قبل عمر بن الخطاب عن لقب « خليفة رسول الله » إلى لقب « أمير المؤمنين » ، ربما كان من دواعيه إرادة التأكيد على أن الربط بين هذا المنصب وبين الأمة هو الأساس ، وليس بين المنصب وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفي إطلاق لقب « أمير المؤمنين » على الخليفة ما يرشح اختيار المؤمنين له ، ولا يستطيع الشيعة أن ينكروا أن عملاً تلقب بهذا اللقب ، بل إنهم يقولون إن الله هو الذي لقبه به ..

وربما عرضت الشيعة شبهتها تلك عرضاً آخر ، أو من زاوية أخرى ، فقالت : إن الأمة لو كانت هي التي تستخلف الإمام لكان خليفة لها على نفسها ، فلا يجوز له أن يحكم عليها ، كما لا يجوز أن يحكم الإنسان على نفسه ..

والمعزلة يقولون إن هذا العرض الجديد لتلك الشبهة لا يضمن لها القوة أو الصمود ، لأن الإمام ، مثلاً ، قد يطلب من أحد أمرائه على إقليم من الأقاليم ، مثلاً ، أن يعتزل عمله ، وأن يختار من يحل محله في هذا العمل ، وعند ذلك يكون الأمير الجديد ، منسوباً في التعيين للإمام ، لا للأمير المعزول ، كما أن حكمه يكون نافذاً على الأمير المعزول ، رغم أنه هو الذي قام باختياره ..

والمسلمون في يوم « مؤتة » قد اختاروا خالد بن الوليد أميراً عليهم ، ومع ذلك كانوا خاضعين لقيادته منفذين لأمره ، وكان ، وهو المختار منهم ، أمير رسول الله على جيش

---

.<sup>(١٩٧)</sup> المصدر السابق . ج ٢٠ ف ١ ص ٣١٦ ، ٣٥٥

« مؤة » ، وأيضاً أمير هذا الجيش .. فاختيار الأمة للإمام لا يمنع من أن يكون حاكماً عليها وفيها <sup>(١٩٨)</sup> .

ذلك رأى المعتزلة في هذه الشبهة الرابعة .

##### ٥ - لو جاز للأمة أن تختار الإمام لجاز لها أن تتولى مهامه :

قال الشيعة : إن في القول بجواز اختيار فريق من الأمة لامامها ما يجوز أن يقوم هذا الفريق بمهام الإمام ومسئولياته ، لأن من جعل غيره يتول بعض الأمور ، فإن يجوز أن يتولاها بنفسه أولى ، ولو جاز لهم ذلك لاستغنا عن الإمام ، فصار إثبات الإمام بالاختيار يوجب الغنى عن الإمام ، فبطل ذلك » .

والمعزلة ينكرون تلك الشبهة بتقرييرهم عددة حفائق ، أهمها :

أولاً : أنه إذا كانت هذه الدعوى مستندة إلى العقل ومقتضياته ، فهي غير ملزمة للمعتزلة الذين ينكرون أن يكون وجوب الإمامة طريقه العقل ، ويقولون بدلاً من ذلك إن طريق وجوهها هو السمع ..

ثانياً : أنه ليس في السمع ما يمكن أن تستند إليه هذه الدعوى ، والشيعة لم يقدموا دليلاً سعياً يستندون إليه في القول بها ..

ثالثاً : أن مهام الإمام ومسئoliاته ليست حراماً كلها على الأمة التي تختاره ، بل إن الكثير من هذه المسؤوليات ينبع منها الإمام كما تنهض بها الأمة ، وأن دورها في أمور مثل : الامر بالمعروف والنبي عن المنكر ، والجهاد ، وقع الظلم ، وبخارية أهل البغي والخارجين على السلطة العادلة ، وقسمة الفيء والختينة .. الخ .. الخ .. أن دور الأمة في ذلك واضح لا يلغيه قيام الإمام بهذه الأمور ، فليس هناك احتكار من قبل الإمام ، بعد تصفيته ، لهذه الأمور .

رابعاً : أن الشعّ لا يمنع من أن تكون للمعقود له حقوق ومهام لا يتمتع بها العاقد له والدليل على ذلك أن ول المرأة الذي يتول عقدة نكاحها ، هو الذي يملكها لزوجها ، ومع

---

(١٩٨) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٤ .

ذلك فللزوج فيها حقوق ليست للعائد ، بل لا يجوز للعائد أن يمارسها أو يتمتع بها .. وعلى ذلك يقاس أمر العاقددين للإمام ، عندما تصبح له من الحقوق ، بعقدهم ، ماليش هم هم رغم توليه بواسطة عقدهم له .

خامسا : أن الإمام من الخصائص ما ليس للعاقددين له ، إذ تشرط فيه شروط ليست مشترطة فيهم ، وذلك يعطيه من الميزات ، ومن ثم من الحقوق في أمور الأمة ، ماليش هم ..

سادسا : أن الإمام يكتسب حقوقه والانفراد بالقيام بهما دون الناس من باب الضرورة القاضية بتحديد المسئولية والاختصاص .. فن الأمور ما يتوقف الحكم فيها على اجتياز الواحد ، حتى تتحدد المسئولية عن التنفيذ ، وهو مالا يتواافق في حال الجماعة التي تشيع بينها المسئولية وتتعدد الاجتيازات ..<sup>(١٩٩)</sup>

ذلك هو رد المعتزلة على هذه الشبهة الخامسة .

٦ - لو جاز أن يكون الاختيار للأمة ، لامكأن أن تخيار إماما يظهر الإسلام وييطن الكفر :

قال الشيعة : إنه لا سبيل إلى تنصيب إمام يوافق باطنـه ظاهرـه . ويضمن الناس أنه لا ييطنـ كفرا أو فسقا بينما هو يعلنـ الإسلام والصلاح ، إلا أن يكونـ تنصيبـه من طريقـ من يعلمـ السرائرـ والباطـنـ ، وهو اللهـ سبحانهـ ، ولذلكـ فإنـ النصـ هوـ السـبيلـ لـذلكـ وليسـ الاختـيارـ.

ولم ينكـرـ المـعتـزلـةـ جـواـزـ أـنـ تـخـيـارـ الأـمـةـ مـنـ يـيـطنـ الـكـفـرـأـوـ الـفـسـقـ وـيـظـهـرـ الـإـسـلـامـ إـمامـاـهـ .. ولـكـنـهـمـ قـالـواـ : إنـ المـطـلـوبـ هوـ التـأـكـدـ منـ ظـاهـرـ الـإـنـسـانـ ، وـسـلـوكـهـ ، وـتوـافـرـ شـرـوطـ الـإـمـامـةـ فـيـهـ ، وـمـادـامـتـ هـنـاكـ مـراـقبـةـ وـمحـاسـبـةـ فـيـنـ ظـاهـورـ الـكـفـرـأـوـ الـفـسـقـ عـلـيـهـ يـوـجـبـ خـلـعـهـ وـخـرـوجـ عـلـيـهـ ، وـالـأـمـةـ لـاـ تـطـالـبـ بـأـكـثـرـ مـنـ هـنـاـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـعـلـمـ عـنـ باـطـنـ الـإـمـامـ شـيـئـاـ ، كـمـاـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـإـمـامـ وـالـحاـكـمـ وـسـائـرـ مـنـ يـسـتـعـانـ بـهـمـ فـيـ أـمـورـ الـدـينـ ..<sup>(٢٠٠)</sup>

فـهـنـاـ هوـ رـدـهـمـ عـلـىـ الشـبـهـةـ السـادـسـةـ ..

(١٩٩) المـصـدرـ السـابـقـ . جـ٢ـ قـ١ـ صـ٣٠٦ـ، ٣١٥ـ، ٣٠٨ـ.

(٢٠٠) المـصـدرـ السـابـقـ . جـ٢ـ قـ١ـ صـ٣٠٩ـ، ٣٠١ـ.

## ٧ - أن النص يمنع من تعدد الأئمة بتعذر الجماعات التي تختار :

قال الشيعة ، إن حق اختيار الإمام إذا تقرر للناس ، فاختارت جماعة منهم إماما ، وأبْتَ جماعة أخرى ذلك الاختيار فاختارت إماما آخر ، وهكذا ، فما المرجع والمصوب لاختيار فريق دون فريق ، طلما أن هذا الحق هو من حقوقهم جميعا ؟ ! .. أما النص والتعيين ففيه ضمان ضد هذه المخاطر والمخاذير ..

ورد المعتزلة على هذه الشبهة بأن تلك المخاطر والمخاذير واردة وقادمة إذا كان حق الاختيار هو للأئمة كلها ، بمعنى أن يكون فرض عين على كل فرد فيها ، لا ينجزه من أثر اهتماله نهوض الآخرين به ، أما والامر ليس كذلك ، فإن الاختيار هو واجب جماعة مخصوصة تحوز ثقة الأئمة وتتمثلها ، ونهوضها بهذا الفرض الكفالي ، كما أنه يعنى الأئمة من تبعه اهتمال القيام بذلك الفرض ، فهو يقطع الطريق على أية جماعة تخرج على هذا الاختيار وتأبى الامتثال للإمام المختار .. فاختيار الجماعة المخصوصة ، المؤهلة والمستوفية للشروط ، هو المعتبر ، وهو الواجب النفاذ والإقرار ، وما عدا ذلك فهو خروج من الخارجين يجب محاربة المصريين عليه كما يحارب الخارج على السلطة الشرعية المعترف بها سواء ..<sup>(١٠٢)</sup>

ونحن نضيف فتساءل : هل منعت عقيدة النص من تعدد فرق الشيعة ، الذين اختلفوا في أشخاص الأئمة حتى زاد تفرقهم وفاق تفرق أهل الاختيار ؟<sup>(٢٠٣)</sup> .

تلك هي أهم الشبهات التي اعترض بها الشيعة على الاختيار كطريق لتنصيب الإمام والتي استندوا في إيرادها إلى العقل ، وانطلقوا بها من منطلق عقل ، وتلك هي ردود المعتزلة عليها ، وهي ردود استندوا في تقريرها وتحريتها إلى حجاج العقل وبراهينه ، اذ ذلك هو المقام ، ولكل مقام مقال ، كما يقولون<sup>(٢٠٤)</sup> .

(٢٠١) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠٩ .

(٢٠٢) لم تمنع عقيدة الشيعة في النص من تعدد فرقهم ، بل لقد زادت فرقهم على فرق غيرهم من القائلين بالاختيار . انظر تعداد فرقهم في (الفصل الأول) من (الباب الثاني) ، بالقسم الأول من هذه الدراسة .

(٢٠٣) في كتاب (منهج الكرامة في معرفة الإمامية) لابن المظفر الحلبي يورد على عقيدة النص والوصية : خمس حجاج عقلية ، وأربعين دليلا مستبطنا من القرآن ، واثني عشر حديثا نبويا ، واثني عشر دليلا من حياة على بن أبي طالب . ولكنها جميعا لا تخرج عن جوهر ما أوردناه من مصادر الشيعة التي تخدمت عصره . وانظر كتاب ابن المظفر في الجزء الأول من (منهج السنة) لابن تيمية . ص ١٤٥ - ١٩٢ (م) .

## على .. والحسن .. مع الاختيار

وبعد هذا العرض للحجج الفرقاء الذين اختلفوا حول طريق الإمامة فهو النص ، أم الاختيار ؟ لعل أكثر الأمور حسما في ترجيح كفة الاختيار على النص هي أن نعرض لرأى الإمام على الإمام الحسن في هذا الموضوع ، وننظر في فكرهما ، من خلال نصوصها هنا وفي مقتدمتها تلك النصوص التي جمعها الشيعة في (نهج البلاغة) على وجه التحديد ، لرئي أكانا مع النص كطريق للإمامية ؟ أم كانوا مع الاختيار ؟

ونحن إنما نختار أن نعرض لفکرها بخاصة لأنها وحدهما اللذان تقدما منصب الإمام على نحو اعترف به كل الفرقاء الذين فرقت بينهم قضية الإمامة من أهل ملة الإسلام .. فلقد توليا إمارة المؤمنين ، ومارسا سلطات السلطة الزمنية ، ولم يقف أمرهما عند حدود الإمامية الروحية لنفرة الشيعة بخاصة ، كما كان حال غيرهما من أئمة الشيعة وزعماء أهل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام .

والامر الذي يلفت النظر في الفكر السياسي و «الدستوري» لعلي بن أبي طالب – إن جاز أن نستخدم هنا المصطلح – هو أنه لم يتحجج على خصومه ، وهم كثيرون ، ولا على أنصاره إلا بما عليهم من حق البيعة ، وفي المواقف العديدة والخطب الكثيرة والرسائل المختلفة التي تحدث فيها عن شئونه مع خصومه وأنصاره بخصوص إمارة المؤمنين – وهي مواقف وخطب ورسائل دامت بدوام عهده ، لأنه كان عهد صراع كله – في كل تلك الحالات كان حديثه عن البيعة : فلقد ادخلوه في الأمر بالبيعة ، والذين نكثوا نكثوا البيعة ، وعلى الذين امتنعوا أن يمثلوا ويطيعوا لأنهم قد لزموهم البيعة ، وعلى الذين أطاعوا أن ينهضوا معه أداء لحق البيعة ولن يجعلهم من يبعتهم له إلا حدث يأتيه ... فلو كانت هناك وصية ، أو كان هناك نص جلي أو خفي ، لسارع على إلى إعلانه كي يلزم خصومه به الحجة الدينية الدامغة ، وليس أمام الذين يقولون بالنص – وهم الذين جمعوا تراث على في (نهج البلاغة) – إلا أن يتهموه هو الآخر بكثieran النص والتعيين كما اتهموا أبا بكر وعمر وغيرهما من صحابة رسول الله .

وإذا جاز لهم القول بأنه بلأ إلى التقية ، فلم يذكر النص على نفسه زمن أبي بكر وعمر وعثمان فغير جائز أن يلتجأ إليها وهو الأمير للمؤمنين .

ونحن نورد هنا نصوص كلامات على التي تشهد بأن البيعة والاختيار والعقد هي السبيل الذي كان به أميراً للمؤمنين :

«عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ذهب العباس بن عبدالمطلب إلى أبي بكر فسألته : «هل أوصاك رسول الله بشيء؟ قال : لا .. ولقى العباس أيضاً عمر ، فقال له مثل ذلك ، فقال عمر : لا ، فقال العباس لعلى : أعدد يدك نبأيك ونبيأيك أهل بيتك ، فيقول الناس : عم رسول الله بابع ابن عم رسول الله فلا يختلف عليك اثنان ، فقال له على : أو يطمع ، ياعم ، فيها طامع غيري<sup>(٢٠٤)</sup> .

شوري

فحديث العباس عن البيعة ، ولا شيء غيرها طريقاً للإمامية ، وعلى يقه على أن هذا هو طريقها ..

«وعقب مقتل عثمان بن عفان ، ذهب القوم إلى على «قالوا : أعدد يدك نبأيك ، فقال : ليس هنا إليكم ، هنا للمهاجرين والأنصار ، من أمره أولئك كان أميراً ..

ثم جاءه «المهاجرون والأنصار» فقالوا : أعدد يدك نبأيك . فقال لهم : اختاروا غيري نبأونه وأبأيعه ، فلان أكون لكم وزيراً خيراً من أن أكون أميراً ، فعاودوه ، فقال لهم : إن عمر كان رجلاً مباركاً ، وقد جعلها شوري ، قالوا : فأنت من الشوري ، وقد رضيناك فقال : اختاروا غيري ، فدفعهم ، فعادوا ، فقال : قد علمت أن أسعكم وأطوعكم من وليتوجه أمركم ، قالوا : قد رضيناك ، فدفعهم ، ومشى إلى طلحة والزبير فعرضها عليهما وقال : من شاء منكم بابعه فقالا : لا ، الناس بك أرضي ، فترددوا إليه ، وهو يأبى ويقول : اختاروا غيري ، فيقال : إنهم اختلفوا إليه بعد مضي عثمان ثمانية أيام ..<sup>(٢٠٥)</sup> .. فلقد قتل عثمان في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٣٥ هـ وبوبع لعلى يوم الجمعة لتمس بقين من ذي الحجة<sup>(٢٠٦)</sup> .

فلا حديث هنا – سواء كان لعل أو المهاجرين والأنصار أو العامة أو طلحة والزبير – إلا

(٢٠٤) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٥ . و(شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١٦١ ، ١٦١ .

(٢٠٥) (ثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٨١ .

(٢٠٦) (تاريخ الطبرى) . أحداث سنة ٣٥ هـ .

عن الشورى والبيعة والاختيار .. وهو يدفع الأمر عن نفسه دفعاً يقطع بأن ليس هناك نص أو تعين وإلا كان دافعاً ورافضاً لحكم رب العالمين.

ووعندما قبل أن يلي أمرهم ، طلب أن تكون البيعة علينا ، وفي المسجد ، وقال لهم : « فإن أبitem على فإن يعيق لا تكون سراً ولكن أخرج إلى المسجد فلن شاء أن يباعني فليباعني »<sup>(٢٠٧)</sup>

وقال : « إن كرهني رجل واحد من الناس لم أدخل في هذا الأمر»<sup>(٢٠٨)</sup>.

فال الحديث ، كل الحديث ، هنا عن البيعة والرضا والاختيار ..

والشريف الرضي قد حقق وأثبت في (نوح البلاغة) خطبه التي خطبها يومئذ ، عندما أراد الناس بيعته ، وفيها يقول :

ـ « دعوني والهساوا غيري .. واعلموا أنني إن أجبتكم ركبتم بكم ما أعلم .. وإن تركتموني فأنا كأحدكم ، ولعلني أسعكم وأطوعكم لمن ولاتهم أمركم ، وأنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً .. »<sup>(٢٠٩)</sup>

وليس هناك من يستطيع أن يزعم امكان صدور مثل هذا القول من له نص بإمامته قد ألزم الله رسوله به الناس ..

ـ وهو يعود ، فيما بعد ، ليذكر الناس بأحداث ذلك اليوم و موقفه من طلبهم مبادعته فيقول : « ويسقط يدي ففكفتها ، ومددتوها قبضتها ، ثم تذاكتم<sup>(٢١٠)</sup> على تذاك الإبل الهميم على حياضها يوم وردها ، حتى انقطعت النعل ، وسقط الرداء ، ، ووطئ الصعييف وبلغ من سرور الناس بسيعتهم إلإي أدى ابتئج بها الصغير ، وهدج<sup>(٢١١)</sup> إليها الكبير ، وتحامل نحوها العليل ، وحسرت إليها الكعباب .<sup>(٢١٢)</sup>

فهم يطلبون بيعته ، وهو يمتنع عليهم ، ويدفعها عنه ، ثم كانت البيعة منهم له ..

(٢٠٧) (كتاب الإمامة) لأبي يعلي . ص ٤٢٠.

(٢٠٨) (شرح نوح البلاغة) ج ٤ ص ٨.

(٢٠٩) (نوح البلاغة) ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٢١٠) أى ازدحتم.

(٢١١) أى مشى مثية الصعييف.

(٢١٢) (نوح البلاغة) ص ٢٧٧ (وهذا النص يرمي إلى مشاركة المرأة في البيعة لعل ١٤)

هـ وفي خطبته الشهيرة «بالشقصية» يتحدث عن زهده في إمارة المؤمنين ، فيقول : «... أما والذى فلق الحبة ، ويرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر- (أى حضور الذين بايوعه بالخلافة) - وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كفالة<sup>(٢١٣)</sup> ظالم ولا سفه مظلوم ، لأنقيت جبها على غاربها .. ولالفيت دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة<sup>(٢١٤)</sup> عتر ..»<sup>(٢١٥)</sup>

فأنى لمن نص الله على إمامته في الكتاب وأعلن هذا النص رسوله في السنة أن يتتحدث عن القاء حبل الإمامة على غاربها ، اللهم إلا أن يكون رافضاً أمر الله مستينا بمحنه ، وحاشا أن يكون ذلك هو الظن بالإمام على كرم الله وجهه ..

«وعندما ظهر خلاف طلحة والزبير له ، عاد يذكر الناس بأحداث يوم بيعتهم له ، وبما له في عق المخالفين من البيعة ، فقال في إحدى خطبه : .. لقد أستخرجتمني ، أهيا الناس ، من بيقي ، فلابيعتموني على شين مني لأمركم ، وفراسة تصدقني ما في قلوب كثير منكم ، وبابيعني هذان الرجالان - (أى طلحة والزبير) - فـ أول من بایع ، تعلمون ذلك ، وقد نكنا وغدرنا ..»<sup>(٢١٦)</sup>.

ثم يكتب إلى طلحة والزبير كتاباً يحمله إليهما رسوله عمران بن الحصين ، يقول لهما فيه :

ـ «أما بعد ، فقد علمتنا ، وإن كتمنا ، أنى لم أرد الناس حق أرادوني ، ولم أبایعهم حتى بابيعوني ، وأنكما من أرادني وبابيعني ، وأن العامة لم تبایعني لسلطان غالب ، ولا فرض حاضر ، فإن كنتا بابيعتاني طائعين فارجعوا وتربوا إلى الله من قريب ، وإن كنتا بابيعتاني كارهين فقد جعلتني لـ عليكما السبيل باظهاركم الطاعة واسراركم المعصية»<sup>(٢١٧)</sup>.

فحديثه هنا عن البيعة ، وعن أن الناس هم الذين أرادوا بيعته ، وكذلك أرادها طلحة والزبير ، وأن سبيل الالتزام الذي عليهما قبله هو البيعة ، ولا شيء غير البيعة التي صدرت عن الارادة والاختيار .. مما ينفي أية أوهام أو ظنون عن وجود النص أو التعين.

ـ ثم يتتحدث عن ما قاله الزبير من أن الثوار الذين قتلوا عثمان قد أكرهوه ، بالسيف ، على

(٢١٣) الكفالة - بكسر الكاف وفتح اللاء مشددة - : ما يعزى الأكل من امتلاء البطن بالطعام .

(٢١٤) العفطة بفتح العين وسكون الفاء - : ما تنشره العنة من أنها عند عطسها أو ما يشبه عطسها .

(٢١٥) (نبع البلاغة) ص ٣٦ .

(٢١٧) (نبع البلاغة) ص ٣٤٨ .

البيعة لعل ، فيقول : « يزعم - الزبير - أنه قد بایع بيده ولم بایع بقلبه . فقد أقر البيعة وادعى الولیجة (٢١٨) ، فلیأت عليها بأمر يعرف ، وإلا فليدخل فيما خرج منه (٢١٩) » .

فالملزم في هذا الشأن هو الإقرار بالبيعة ، ولو كان هناك نص أو تعين لكان هو الملزم ، إذ كيف يحتاج بصفته يد المبایع ويترك الاحتجاج بنص الكتاب والسنّة والصحيفة السماوية التي شهد عليها جبريل وميكائيل والملائكة المقربون ، والتي ختمت بخواتيم من الذهب الذي لم تمسسه النار (٢٢٠) ..

« وعندما يلق طلحة والزبير يجادلها ويحتاج عليها بقوله : « إنما كان لكما ألا ترضيا قبل الرضي وقبل البيعة ، وأما الآن فليس لكما غير ما رضيتما به ، إلا أن تخرجاني مما بويعت عليه بحدث ، فإن كنت أحدثت حدثا فسموه لي .. » (٢٢٠) .

فلو كان هناك نص أو تعين لكانا ملزمين لها ولغيرهما قبل الرضي والبيعة وبعدهما ، ولما كان هناك ما يدعو للرضي ولا للبيعة إذ المطلوب في مثل تلك الحال هو الامتثال لأمر الله والتبعيد بنصه وتعينه .

« وعندما أخذ في الإعداد لقتال معاوية ، بعد فراغه من أهل الجمل ، سأله ابن الكواه وقيس بن عباد اليشكري ، في حضرة جمع من أصحابه فقالا : « أخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت ، تضرب الناس بعضهم ببعض ، ليتبين الناس أمرهم . فتسنوى بها عليهم ، أمن رأى وأيده ، حين تفرقت الأمة واختلفت الدعوة أئك أحق الناس بهذا الأمر ؟ فإن كان رأيا رأيته أجبناك في رأيك ،

ولإن كان عهدا عهده إليك رسول الله فأنت الموثق به والمصدق المأمون على رسول الله فيما حدثت عنه ؟ فتشهد ... وقال : لأننا ، والله ، أول من صدقه ، فلا أكون أول من كذب عليه ، أما أن يكون عندي عهد من رسول الله فلا والله ... » (٢٢١) .

فهو ينفي أن يكون هناك عهد من الرسول له في هذا الأمر ، ليثبت أنه رأى رأه ، وأداه

(٢١٨) الولیجة : ما يضر في القلب وبكم.

(٢١٩) (نوح البلاغة) ص ٣٩.

(٢٢٠) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٦٦.

(٢٢١) (ثبت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٨٤ . ٢٨٥ و(الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٦٩ .

هذا الرأى إلى أنه أحق الناس بهذا الأمر..

« ويرسل زياد بن كعب حاملا رسالة منه إلى الأشعث بن قيس عامل أذريجان ، وفيها : « ... وكان طلحة والزبير أول من بايعني ، ثم نقضوا بيعتي على غير حديث .. »

وينطبق زياد بن كعب في أهل أذريجان فيقول : « إن طلحة والزبير نقضوا بيعته على غير حديث »<sup>(٢٢٢)</sup> .

« ويكتب إلى عامل همدان ، جرير بن عبد الله البجلي ، رسالة يحملها إليه زفر بن قيس ، وفيها : « .. وإن أخبرك عن نبأ من سرنا إليه من جموع طلحة والزبير ، عند نكشم بيعتي .... وناشدتهم عهدهم ببيعهم فأبوا إلا قتالي .... »<sup>(٢٢٣)</sup> .

وينطبق زفر بن قيس في أهل همدان ، فيقول : « وإن طلحة والزبير نقضوا بيعته على ، على غير حديث .. »<sup>(٢٢٤)</sup> .

كما ينطبق فيهم عاملهم جرير بن عبد الله البجلي ، فيقول : « إن الناس بايعوا عليا بالمدينة عن غير محاباة له ببيعهم .. وإن طلحة والزبير نقضوا بيعته على ، على غير حديث ، وألبا عليه الناس .. »<sup>(٢٢٥)</sup> .

« ويكتب رسالة إلى أهل العراق ، الذين شاركوا في الثورة على عثمان ، وفي بيعته بعد مقتل عثمان ، فيقول فيها : « حتى إذا نقمتم على عثمان أتيتموه فقتلتموه ، ثم جئتموني تبايعوني ، فأبى عليكم وأبىتم على ، فنازعتموني ونافستموني ، ولم أ Madd بيدي تمنعا عنكم ثم ازدحتم على حتى ظنت أن بعضكم قاتل بعض وأنكم قاتل ، وقلتم لا نجد غيرك ، ولا نرضى إلا بك ، فبايعنا ، لا نفترق ولا نختلف ، فبايعتم ودعوت الناس إلى بيعتي ، فمن بايع طائعا قبلت منه ، ومن أبى تركته »<sup>(٢٢٦)</sup> .

« ويكتب إلى أهل البصرة ، مع جارية بن قدامة ، كتابا يقول فيه : « فإن تفوا بيعتي

(٢٢٢) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٧٩.

(٢٢٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٧٠.

ص ٧٨.

(٢٢٤) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٧٢.

(٢٢٥) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٧٢.

(٢٢٦) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ١٣٠.

وتقبلا نصيحتى ، و تستقيموا على طاعتي ، أعمل فيكم بالكتاب والسنّة وقصد الحق ، وأقم فيكم سبيلاً الهدي »<sup>(٢٢٧)</sup> .

فلا شيء في هذه المراسلات وتلك الخطب إلا الحديث الداير في البيعة ، والبيعة التي تمت بالرضى والرغبة والاختيار ، ولا اشارة إلى ما يمكن أن يسمى بالنص والتعيين.

« وتدور بين الإمام على وبين معاوية مراسلات نرى محورها الحديث عن البيعة كطريق لا طريق سواه ، إلى الإمامة ، سواء كان ذلك على عهدي أبي بكر وعمر أم في وقت المراسلات حينما حدثت الفتنة وقع النزاع والاقتتال ..

يقول على جرير بن عبد الله البجلي عندما أرسله ، بكتاب منه ، إلى معاوية : « ائتم معاوية بكتابي ، فإن دخل فيما دخل فيه المسلمين ، وإنما فاندإليه ، وأعلمك أن لا أرضي به أميراً ، وأن العامة لا ترضي به خليفة »<sup>(٢٢٨)</sup> .

ال المسلمين ، هنا ، هم الذين دخلوا في الأمر ، ولم يدخلهم فيه النص والتعيين .. والعامة هي التي ترضى أو لا ترضى بال الخليفة .. هذا حقها الذي خوطأ إيهاد الإسلام ، ولم يمحوها عنه نص ولا تعيين .

وفي الخطاب الذي حمله جرير بن عبد الله البجلي من على إلى معاوية ، تقرأ قوله على : « .. أما بعد ، فإن بيته بالمدينة لزمتك وأنت بالشام ، لأنك بايعت القوم الذين بايعوا أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشوري للمهاجرين والأنصار ، إذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك الله رضا .. وإن طلحة والزبير بايعان ثم نقضوا بيته ، فكان نقضها كردهما .. واعلم أنك من الطلاقاء الذين لا تحمل لهم الخلافة ولا تعرض فيهم الشوري .. إنها بيعة واحدة ، لا يثنى فيها النظر ، ولا يستأنف فيها اختيار »<sup>(٢٢٩)</sup> .

« فالنظر وال اختيار . والشوري والبيعة » هي سبيلاً الإمارة للمؤمنين وأدوات تنصيب الإمام ، تلك هي سنة المسلمين في دولة الخلافة الراشدة منذ بيعة أبي بكر حتى بيعة على .. والإمام على يتحدث عن ذلك كالمظالم « الدستوري » المستقر للدولة ، ويطلب من معاوية

(٢٢٧) (شرح نهج البلاغة) ج٤ ص٤٩ ، ٥٠ .

(٢٢٨) (نهج البلاغة) ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ . (ش(شرح نهج البلاغة) ج٣ ص ٧٥ ، ٧٦ ، و(وقعة صفين) ص ٥٨ .

الإقرار والطاعة لهذا النظام .. فأين من ذلك دعوى النص والتعيين؟! .

هـ وفي رد معاوية على بن أبي طالب يدور الحديث عن البيعة كسبيل للإمارة ، فيقول له : «... فلعمرى لو بايعك القوم الذين بايوك وأنت برىء من دم عثمان كنت كأبي بكر وعمر وعثمان .. ولعمرى ليست حججتك على كحججتك على طلحة والزبير . لأنها بايوك ولم أبايوك<sup>(٢٢٩)</sup> .

فيجيبه على بقوله : «أما تمييزك بينك وبين طلحة والزبير .. فلعمرى ما الأمر فيها هناك إلا سواء . لأنها بيعة شاملة . لا يستثنى فيها الحيار . ولا يستأنف فيها النظر ..»<sup>(٢٣٠)</sup> .

فلم يقل له : إنك وإن لم تباعق فإن نص الله على امامتي وتعيينه لي أميرا للمؤمنين يلزمك الطاعة والانقياد ..

هـ وعندما يخطب في أصحابه يستنفرهم لقتال أهل الشام . يطلب منهم ذلك وفاء بحق يعتمدهم له . لا بحق النص من الله ورسوله عليه . فيقول : «أيها الناس . إن لي عليكم حقا . ولكم على حق . فأما حقكم على : فالنصحبة لكم . وتوفير فيكم عليكم . وتعليمكم كما تعلموا . وتأديكم كما تعلموا . وأما حق عليكم فاللواء بالبيعة . والنصححة في المشهد والمغيب . والإجابة حين أدعوكم . والطاعة حين آمركم ..»<sup>(٢٣١)</sup> .

تلك كلمات الإمام على أثناء احتدام الصراع بينه وبين خصومه على الإمامه والإمارة . لم يتحقق فيها لنفسه أو لمن سبقة من الخلفاء بغير البيعة . جعل منها محور حججه ضد خصومه . وارتفاع بها إلى مستوى المبدأ «الدستوري» الأعظم الذي يحكم نظام دولة الخلافة الراشدة منذ أن قامت حتى حضرته ، رضى الله عنه ، الوفاة ..

ولكن .. إذا لم يكن على قد ذكر الوصية والنص والتعيين له . في حياته . بدليل خلو نصوصه هو من ذكرها . وهي النصوص التي حققها وجمعها الشيعة في «نهج البلاغة» . فإنه يبقى الزعم بأنه قد أوصى للحسن . ومن بعده للحسين عندما حضرته الوفاة . بعد طعن ابن ملجم له فالذين يقولون بالنص يذكرون أنه قد جمع عندئذ أبناءه الائتين عشر . كما جمع

(٢٢٩) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٨٨ .

(٢٣٠) المصدر السابق . ج ٣ ص ٨٩ .

(٢٣١) (نهج البلاغة) ص ٦١ .

يعقوب بنيه . وأوصى للحسن كما أوصى يعقوب ليوسف ! .

فما نصيب هذا الزعم من الصحة ؟ وما حظه من الصواب ؟؟ ..

إن المعتزلة يقولون : إنه لم يوص بشيء يتعلق بأمور الخلافة والإمامية . بل على العكس رفض أن يوصي أو يعين أو ينص . وترك الأمر للشوري والاختيار .. ويروون أنه « لما ضربه ابن ملجم .. دخلوا عليه فقالوا : استخلف . فقال : لا . إننا دخلنا على رسول الله . فقلنا : يا رسول الله . استخلف . فقال « لا ، أخاف أن تفرقوا عنه كما تفرقوا بني إسرائيل عن هارون . ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيرا ينجز لكم ». فعلم الله . في قلوبنا خيرا فاختار لنا أبا بكر .. فتركوه .. ثم عاودوه . فما فعل . وسألوه أن يشير عليهم بأحد . فما فعل .. فقالوا له : أن فقدناك يا أمير المؤمنين فلا نفقدك أبدا نبأ عن الحسن . فقال : لا أمركم ولا أنهاكم .. فعادوا القول . فقال كذلك : أنتم أبصر .. وكان آخر عهدهم به . وبقى صلوات الله عليه . فلم يقل غير هذا »<sup>(٢٣٣)</sup> .

ذلك رأى المعتزلة . يقطعون فيه بأنه لم يوص ولم يعين ولم يستخلف أحدا .. ومع المعتزلة أهل السنة في هذا الموقف ، وكذلك أصحاب الحديث .

والمرد ، فيما كتبه عن الموارج في (الكامل) - وميوله الخارجية واضحة - يذكر أن يكون على قد أوصى أو استخلف ، فيقول : « وحدثت من غير وجه ، أن عليا لما ضرب ، ثم دخل منزله اعتبرته غشية ثم أفاق فدعاه الحسن والحسين ، فقال : أوصيكما بتقوى الله ، والرغبة بالآخرة والزهد في الدنيا . ولا تأسفا على شيء فاتكما منها . اعملوا الخير ، وكونوا للظالمين خصما . وللظلم مظلوم عونا . ثم دعا محمدًا - (بن الحنفية) - فقال : أما سمعت ما أوصيت به أخويك ؟ قال : بلى ، قال : فإن أوصيتك به وعلىك برأخويك وتوقيريهما ، ومعرفة فضلها ، ولا تقطع أمرا دونها . ثم أقبل عليها فقال : أوصيكما به خيرا . فإنه شقيقكما وابن أيكما . وأنتما تعلمان أن أباكما كان يحبه ، فأحباه .. »<sup>(٢٣٤)</sup> .

فهو لم يوص - في هذه الرواية - بشيء يتصل من قريب أو بعيد بأمر الإمامية ، بل

(٢٣٢) (الكاف) ج ١ ص ٦٦ .

(٢٣٣) (ثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢٣٤) (باب الموارج) من كتاب (الكامل) ص ٧٧ ، ٧٨ .

ولا بشيء من أمر السياسة ، ويقطع بذلك أنه قد أوصى لحمد بن الحنفية بما أوصى به لكل من الحسن والحسين ، وهو ما ينقى زعم الزاعمين أن الوصية بالإمامنة كانت للحسن ومن بعده الحسين ولا شيء منها لابن الحنفية .. فالوصية المروية عامة ، وأخلاقية ، ولا شأن لها بالإمامنة أو السياسة .

تلك رواية المعتلة ، ورواية المبرد ، التي حدث بها من غير وجه .. ولكن ماذا في (نهج البلاغة) عن هذا الموضوع ؟ لاشك أن وصية الإمام على ليست من النصوص التي يمكن أن تهمل روایتها ، بخاصة إذا تعلقت بالإمامنة والوصية للحسن بالأمر من بعده – كما تقول الشيعة – ولابد من إثباتها في (نهج البلاغة) بخاصة وأن الشريف الرضي . نقيب الطالبيين هو الذي جمع وحقق نصوص هذا الكتاب ..

ونحن نجد في (نهج البلاغة) وصايا للإمام على ذكرت في مواطن أربعة من هذا الكتاب :

١- الوصية الأولى : طويلة مسيبة ، تستغرق في الكتاب من ص ٣٠٧ حتى ص ٣١٨ ..  
كتبها الإمام على لابنه الحسن في بلدة (بحاضرين) ، في نواحي صفرين ، عند منصرفه من صفرين .. وهي وصية عامة ، تدور حول قضايا أخلاقية ووعظية . وليس فيها مما يشتم منه رائحة السياسة والحديث عن المسائل العامة إلا بضع فقرات لا علاقة لها بالخلافة والإمامنة بحال من الأحوال .. وفي هذه الفقرات يقول الإمام على لابنه الحسن :

« وامر بالمعروف تكن من أهله ، وأنكر المنكر بيديك ولسانك ، وبيان من فعله بجهدك وجاهد في الله حق جهاده ، ولا تخذلني في الله لومة لائم وغض الغمرات للحق<sup>(٢٣٥)</sup> حيث كان ... أشفقت أن يلتبس عليك ما اختلف الناس فيه من أهوائهم وأرائهم ، مثل الذي التبس عليهم ، فكان إحكام ذلك ، على ما كررت من تنبئيك له ، أحب إلى من إسلامك إلى أمر لا آمن عليك به أهلتك ، ورجوت أن يوفقك الله لرشدك ، وأن يهديك لقصدك فعهدت إليك وصيقي هذه<sup>(٢٣٦)</sup> .. فإذا أيقنت أن قد صفا قلبك فخش ، وتم رأيك فاجتمع ، وكان هنك في ذلك هما واحدا ، فانظر فيها فسرت لك ، وإن أنت لم يجتمع

(٢٣٥) (نهج البلاغة) ص ٣٠٨ .  
(٢٣٦) المصدر السابق . ص ٣٠٩ .

لك ما تحب من نفسك ، وفراغ نظرك وفكرك ، فاعلم أنك إنما تخطي العشواء وتتورط الظالماء ، وليس طالب الدين من خطب أو خلط ، والإمساك عن ذلك أمثل .. فان أشكال عليك شيء من ذلك فاحمله على جهازتك به ، فانك أول ما خلقت جاهلا ثم علمت ، وأكثر ما تجهل من الأمر ، ويتحير فيه رأيك ، ويضل فيه بصرك ، ثم تبصره بعد ذلك <sup>(٢٣٧)</sup> .. واعلم أن الذى بيده خزائن السموات والأرض قد أذن لك في الدعاء ، وتكلف لك بالإجابة ، وأمرك أن تسأله ليعطيك ، وسترحمه ليرحمك ، ولم يجعل بينك وبينه من يحجبك عنه ، ولم ياجتك إلى من يشفع لك إليه ، ولم يمنعك إن سألت من التوينة ، ولم يعجلك بالنتنة ، ولم يغيرك بالإنابة ولم يفضحك حيث تعرضت للفضيحة ولم يشدد عليك في قبول الإنابة ، ولم ينأشك بالجريمة ، ولم يوشك من الرحمة ، بل جعل نزوعك عن الذنب حسنة ، وحسب سينثك واحدة ، وحسب حستك عشرة ، وفتح لك باب المتاب وباب الاستعتاب <sup>(٢٣٨)</sup> .

تلك هي الفقرات التي تشم منها رائحة السياسة ، من هذه الوصية الطويلة ، وهي فقرات إن اتصلت بالسياسة بخيط واه وضعيف ، فلا علاقة لها بالإمامية والخلافة ولا الوصية والنصر بأى حال من الأحوال .

٢ - وفي موطن ثان من (نهج البلاغة) ترد الوصية الثانية التي أوصى بها الإمام على للحسن والحسين ، وتاريخها يقع قبيل وفاته ، وبعد طعن ابن ملجم له .. وكان الظن أن تشمل شيئاً عن السياسة والإمامية والوصية بها - كما يقضي قول أصحاب النص - ولكنها تخلو من أي شيء من ذلك .. وفيها يقول ، رضى الله عنه : «أوصيكم بتقوى الله ، وألا تبغوا الدنيا وإن بغتكم ، ولا تأسفا على شيء منها زوى عنكما ، وقولا بالحق ، واعملوا للأجر ، وكونوا للظلم خصما ، وللمظلوم عونا . أوصيكم وجميع ولدك وأهلك ومن بلغه كتابي ، بتقوى الله ، ونظم أمركم ، وصلاح ذات بينكم ، فإني سمعت جدكما يقول : «صلاح ذات الدين أفضل من عامة الصلاة والصيام» . الله الله في الأيتام ، فلا تغبوا <sup>(٢٣٩)</sup> أفواهم ، ولا يضيعوا بحضرتكم . والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصبة نبيكم ، ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سورتهم . والله

(٢٣٧) المصدر السابق . ٣١٠ .

(٢٣٨) المصدر السابق . ص ٣١٢ .

(٢٣٩) غب القوم : جاءهم يوما وترك يوما .. والمراد : داوموا صلة أفواههم بالطعام .

الله في القرآن لا يسبّكم بالعمل به غيركم . والله الله في الصلاة ، فإنها عمود دينكم والله الله في بيت ربكم ، لا تخلو ما بقيتم ، فإنه إن تركه<sup>(٢٤٠)</sup> .. لم تناظروا . والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وأسلتمكم في سبيل الله .. وعليكم بالتواصل<sup>(٢٤١)</sup> والتبادل ، وإياكم والتدابر والتقاطع . لا ترتكوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيتولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم ... يابني عبد المطلب ، لا أفيكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون : قتل أمير المؤمنين ! قتل أمير المؤمنين ! ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي ، أنظروا ، إذا أنارت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بصرية ، ولا يمثل بالرجل ، فإني سمعت رسول الله يقول : «إياكم والمثلك ، ولو بالكلب العور»<sup>(٢٤٢)</sup> .

فهي الأخرى وصية وعظية وأخلاقية لا نصيب فيها للسياسة أو الإمامة ..

٣- أما الوطن الثالث من (منهج البلاغة) فالوصية التي وردت فيه لا تتعذر عبارة موجزة أوصى بها الإمام على أهله ، بعد أن طعن ابن ملجم ، وقبل أن يموت ، فقال : «وصبّي لكم ألا تشركوا بالله شيئاً ومحماً فلا تضيّعوا سنته ، أقيموا هذين العمودين ، وأوقدوا هذين المصباحين ، وخلالكم ذم !»<sup>(٢٤٣)</sup> .

٤- وفي الوطن الرابع ، والأخير من مواطن وصياغة في (منهج البلاغة) نجد تكراراً لنفس العبارة السابقة مع تعديل طفيف في الألفاظ .<sup>(٤٤)</sup> .

فليس في وصياغة ، رضي الله عنه ، ما يشير إلى أمر من أمور السياسة ، فضلاً عن أمور الإمامة والخلافة ، والعهد بها إلى الحسن أو الحسين أو هما ، كما زعم الذين قالوا بالنص والتعيين ..

ويشهد لذلك ويؤكده ماروى من أن تولى الحسن لامارة المؤمنين ، عقب وفاة على ، إنما كان بالاستئثار والبيعة من أصحابه على وأنصاره وقادته جيشه ، ولقد استشارهم ابن عباس في ذلك ، فرغبو في البيعة للحسن ، ويروى المدائني ذلك فيقول : إنه «لما توفى على ، عليه

(٢٤٠) أي لا ينتظركم بالكرامة ، لا من الله ولا من الناس .

(٢٤١) أي مداومة البذل والعطاء .

(٢٤٢) (منهج البلاغة) ص ٣٣ .

(٢٤٣) المصدر السابق . ص ٢٩٧ .

(٢٤٤) المصدر السابق . ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

السلام خرج عبد الله بن العباس بن عبد المطلب إلى الناس ، فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام توف ، وقد ترك خلفا ، فإن أحببتم خرج إليكم ، وإن كرهتم فلا أحد على أحد . فبكى الناس ، وقالوا : بل يخرج إلينا ، فخرج الحسن . عليه السلام ، فخطبهم فقال : أية الناس . اتقوا الله ، فإنما أمراؤكم وأولياؤكم . فبايعه الناس .<sup>(٢٤٥)</sup>

فابن عباس قد عرض عليهم وترك الاختيار ، ان أرادوا البيعة لخلف على وأكبر أبنائه الحسن ، خرج إليهم لأخذ بيتهم ، وإلا فهم إلى الشورى ، «لا أحد على أحد» ، كما قال ..

و قبل أن ندع الاستدلال بكلمات أمير المؤمنين على بن أبي طالب على بطلان القول بالنص ، وإثبات القول بالاختيار ، نود أن نذكر بما سبق أن أشرنا إليه وأوردناه من الآيات والأحاديث التي فسرها الشيعة وأوردوها في أهل البيت ، تفضيلا لهم ، ووصية للMuslimين بهم ، والذي نود إضافته هنا هو أن الإمام عليا قد استدل في موطن من مواطن كلامه على أن وصية الرسول بالأنصار خيرا تعنى وتدل أن الإمامة ليست في الأنصار ، إذ لو كانت فيهم لم تكن الوصية بهم ! فمارتله الشيعة في الوصية بأهل البيت وذوى القربي ، هو ، بمنطق على واستدلاله ، مخرج لآل البيت من دائرة الإمامة والخلافة ، فضلا عن دائرة النص عليها فيهم إذا جاز أن يكون هناك نص وتعيين .. فيروى «لما انتهت إلى على أنباء السقية .. قال : ما قالت الأنصار ؟ قالوا : منا أمير ومنكم أمير . فقال : فهلا احتججتم عليهم بأن رسول الله وصى بأن يحسن إلى محسنه ويتجاوز عن مسيئه ؟ قالوا : وما في هذا من الحجة عليهم<sup>(٢٤٦)</sup> قال : لو كانت الإمارة فيهم لم تكن الوصية بهم !»

فمنطق على وحجته يرتدان على الذين يستدللون بآية : (قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي) على أنها تعنى اختصاص آل البيت بالإمامية ، لأنهم هم المقصودون بكلمة (القربي) . والآية توصي بهم ، يرتد عليهم هذا «الدليل» ليستبعد آل البيت من نطاق الذين يستحقون الإمامة أصلًا ! .. وهذا ما لم يقل به ، ولا يقول به أحد من المسلمين ..

وما يضاف إلى ما نقدم ، مما نفينا به أن تكون الإمامة قد انتقلت بالنص من على إلى ابنه الحسن ، أن الحسن قد تنازل عنها لمعاوية ، على شروط ، وأقر الحسين هذا التنازل ، أو

(٢٤٥) (شرح نهج البلاغة) ج ١٦ ص ٢٢.

(٢٤٦) (نهج البلاغة) ص ٧٧ ، ٧٨ .

سكت عنه ، واستمر سكوته طوال حياة معاوية ، ولم يخرج شاهرا سيفه إلا عندما بويغ لابنه يزيد .. ولو كانت الإمامة نصاً وعيينا لما جاز التنازل عنها بأي حال من الأحوال .<sup>(٢٤٧)</sup>

ولن ينفع الشيعة . القائلين بالنص . ادعاء أن التنازل كان « تقية » . لأن الحسن كان له جيش ودولة . ولقد غضب منه قوم وأنكر عليه تنازله آخرون . وبعضهم قد أغاظ له القول . وظلوا يستحثونه على الخروج والقتال .. وحتى لو كانت تجربة خذلان أهل العراق لا يهـ قد كانت ماثلهـ في ذهنهـ . فلقد كان بوسـعـهـ الاعتـرـالـ والـانتـظـارـ دونـ أنـ يـتـناـزـلـ عنـ الـأـمـرـ كـتـابـةـ فيـكـرسـ الشـرـعـيـةـ مـلـنـ حـوـلـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ مـلـكـ عـضـودـ ! ...

\* \* \*

وإذا كان الأمر كذلك . وثبت كما قدمـناـ بما لا يدع مجالا للشك فـسـادـ القـولـ بـأنـ النـصـ والـتـعـيـنـ وـالـوـصـيـةـ هـوـ الطـرـيـقـ لـتـصـيـبـ الـإـمـامـ . فإنـ طـرـيـقـهاـ لـابـدـ وـأنـ يـكـونـ الـاخـتـيـارـ وـالـشـورـيـ وـالـبيـعـةـ وـالـعـقـدـ . إذـ لـاـ طـرـيـقـ ثـالـثـ لـتـصـيـبـ الـإـمـامـ . فـإـمـاـ النـصـ وـإـمـاـ الـاخـتـيـارـ .. وكـماـ يـقـولـ المـبـالـغـانـيـ : انهـ « إـذـ فـسـدـ النـصـ صـحـ الـاخـتـيـارـ ، لـأـنـ الـأـمـةـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ طـرـيـقـ اـثـبـاتـ الـإـمـامـ إـلـاـ هـذـيـنـ الـطـرـيـقـيـنـ ».<sup>(٢٤٨)</sup>

ذلك هو رأـيـ المـعـتـلـةـ فـيـ الـاخـتـيـارـ . كـطـرـيـقـ لـتـصـيـبـ الـإـمـامـ . وـهـوـ رـأـيـ الـذـيـ يـلـخـصـهـ أبوـ عـلـىـ الجـبـائـيـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ . فـيـقـولـ : « لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـ زـمـانـ الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ أـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـصـلـحـاتـهـمـ أـنـ يـقـيمـواـ اـمـامـاـ .. وـذـلـكـ يـثـبـتـ الـاخـتـيـارـ .. وـأـيـضاـ فـيـ الـحدـودـ وـالـاحـکـامـ وـاقـامـةـ الشـهـودـ وـتـعـدـيلـهـمـ ، وـغـيرـذـلـكـ ، لـمـ يـكـنـ يـتـولاـهـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـاـ هـوـ وـأـمـرـاؤـهـ .. فـلـمـ مـاتـ . وـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ وـاحـدـ دـلـمـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تعـطـيلـ الـحـدـودـ وـالـاحـکـامـ ، وـأـوـجـبـ ذـلـكـ فـلـمـ مـاتـ . وـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ وـاحـدـ دـلـمـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ثـبـوتـ الـاخـتـيـارـ .. وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـنـ يـقـيمـواـ لـأـنـفـسـهـمـ اـمـامـاـ يـقـومـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ ثـبـوتـ الـاخـتـيـارـ .. وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـرـتـ الـعـادـةـ عـنـ أـهـلـ الـعـقـولـ عـنـهـمـ يـخـتـارـونـ مـنـ يـقـومـ بـأـمـرـهـمـ وـمـصـلـحـهـمـ ، لـأـنـهـمـ يـتـظـرـوـنـ النـصـ . فـصـارـتـ عـادـةـ أـهـلـ الـعـقـولـ شـاهـدـةـ لـاـ ذـكـرـنـاهـ بـالـصـحـةـ ..

وبـعـدـ ، إـذـ ثـبـتـ أـنـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـإـمـامـ يـمـرـىـ بـمـجرىـ مـصـالـحـ الـدـنـيـاـ ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ الـوـاجـبـ فـيـهـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ بـكـلـ مـاـيـكـنـ . فـاـذـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـقـومـواـ باـخـتـيـارـ الـإـمـامـ الـذـيـ يـقـومـ

(٢٤٧) (الفصل فـيـ الـمـلـلـ وـالـأـمـوـاءـ وـالـنـجـلـ) جـ٤ـ صـ١٠٥ـ .

(٢٤٨) (الـتـهـيـيدـ) صـ١٦٤ـ ، ١٦٥ـ .

بذلك ، إذا ثبت بالسمع أنه لا يقوم به إلا الإمام ؟ . »<sup>(٢٤٩)</sup>  
وهكذا يتقرر أن الاختيار هو طريق الإمامة ، بعد أن سقطت أدلة القائلين بالنص ،  
السمعية والعقلية ، وسقطت معها كل التفسيرات والشهادات التي اعرضوا بها على الاختيار  
والبيعة والعقد كطريق لتنصيب الإمام ..

---

. ٣٢٠ . ٣١٩ . ص ٢٠٢ ج ١ (المقى) (٢٤٩)

## الفصل الثالث

# كيف يتم اختيار الإمام؟

طريق الإمامة ، إذاً ، هو الاختيار .. قالت بذلك المعتزلة وكل من عدا الشيعة من فرق الإسلام .

ولكن .. كيف تم عملية الاختيار ؟ ومن هم الذين يقومون بهذا الاختيار ؟ أهم جماعة محدودة العدد . متميزة في الصفات ، يمكن أن تشبه اللجنة أو المؤسسة الدستورية في عصرنا الراهن ؟ أم الأمة كلها هي التي تختار الإمام ؟ إذ على اجابة هذا السؤال تترتب اجابة سؤال آخر هو : على من يجب نصب الإمام ، أعلى «الخاصة» من الأمة ؟ أو على « العامة » الناس ؟.

والمعتزلة وان كانوا قد اتفقوا على أن طريق الإمامة هو الاختيار إلا أنهم قد اختلفوا في الموقف من «العامة» و«الخاصة» فيما يتعلق باختيار الإمام وعقد البيعة له .. فأبوبكر الأصم وتلامذته ينفردون من بين المعتزلة - بل من بين كل مفكري علم الكلام - بأن نصب الإمام هو فرض عامة الأمة وواجبها ، وأنه لانتعدد الإمامة إلا إذا تحصل الإجماع من الأمة على من نصبه إماما.. وهم بذلك قد رفضوا أن يعتمدوا الطرق التي تمت الإمامة بواسطتها في صدور الإسلام ، إذ أن التنصيب قد تم بواسطة البعض . ولم تستكمل له مقومات الإجماع ، والبغدادي يقول : إن الأصم «كان يقول بامامة معاوية ، لاجماع الأمة عليه ، بعد على <sup>(١)</sup> .. وإذا صح ذلك كان الوحيد بين أئمة المعتزلة في هذا التقييم لخلافة معاوية بن أبي سفيان .. كما يقول الشهير سيفي : إن الأصم «كان يقول : الإمامة لانتعدد إلا بإجماع الأمة عن

---

(١) (أصول الدين) ص ٢٨٧ .

بكرة أبيهم » .. ويضي الشهير ستانى إلى القول بأن الأصم « إنما أراد بذلك الطعن في إمامية على .. إذ كانت البيعة في أيام الفتنة من غير اتفاق من جميع الصحابة ، إذ بقي في كل طرف طائفة على خلافه » <sup>(٢)</sup> .

وأنا لا أعتقد أن الأصم قد ذهب لهذا المذهب ، وقصده الأصيل أن يطعن في إمامية على ، لأن مذهبة هذا إذا طبق على إمامية أبي بكر وعمر لحق بها الشبهات ، إذ لم يتم هناك اجماع عليها ، على حد ما يطلب من « اجماع الأمة عن بكرة أبيهم » ، فمثل هذا الاجماع مما يعز على التطبيق في ظروف عصرنا الراهن ، فضلاً عن تلك العصور .. وإنما الذي أعتقد أن الأصم قد أراده هو رفض قول الفائلين - وهم كل من عداه - بأن الإمامة هي فرض « الخاصة » ، وواجب « أهل الحل والعقد » وحدهم ، هم الذين يختارون الإمام ، ويعتقدون له ، ولا شأن لهم في الأمة وعامتها في هذه الأمور .

ذلك هو مذهب الأصم ، انفرد بالقول باعتبار « العامة » شيئاً مذكوراً في أمر الأمة فأوجب عليها نصب الإمام ، وشرط موافقتها واجبها كي تتعقد إمامية الإمام .

ويبدو أن هذا الفكر كان أثراً من آثار التطورات التي حديثت في الدولة العربية الإسلامية .. والتي فرست على أهل الفكر السياسي أن يتزعوا إلى طلب توسيع القاعدة التي تشارك في اختيار رئيس الدولة وتنصيبه ، وهو فكر مناهض للقبيلية والعشائرية ، وللوراثة التي سادت منذ عهد بنى أمية .. ونخن نجد إشارات إلى ضرورة الاجماع والاطلاق عند إمام الشيعة الكيسانية ، الذي كان يقول بالعدل والتوحيد ، محمد بن الحنفية .. فعندما طلب منه بعض أنصاره أن يأخذ البيعة لنفسه ، قال : « ما أطلب هذا الأمر إلا ألا يختلف على فيه الثنان » <sup>(٣)</sup> كما قال : « إن رأيي : لو اجتمع الناس على كلهم إلا إنساناً واحداً لما قاتله » .. وأنثاء مقامه « بالزرقاء » . من أعمال الشام . قال : « والله لو اجتمعت هذه الأمة على إلا أهل « الزرقاء » ما قاتلتهم أبداً ، ولا اعتزلتهم حتى يجتمعوا .. » <sup>(٤)</sup> .

وخصوص هذا المذهب يقولون : إن اشتراطه يؤدي إلى استحالة نصب الإمام ، فجعل أمر

(٢) (الممل والنحل) ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٧٦ .

(٤) المصدر السابق . ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩ .

الإمامية « إلى كل الأمة . يؤدى إلى إهمال فرض الإمامة ... »<sup>(٥)</sup> ، لأن تصور اشتراك كل الأمة في الاختيار ، ثم اشتراط اجماعها على إمام واحد ، هو أمر في نطاق المستحبات ، خصوصا مع ظروف تلك الأعصر ، وارتخاء وسائل الربط بين أجزاء الدولة ، وتخلف المواصلات وسبل الاتصال ، وأيضا مع وجود الفرق المتاخرة التي يكفر بعضها ببعضها . وترعم كل منها أنها هي التي على الحق ومن عداتها فهو على الكفر أو الفسق والعصيان .

والذين رفضوا مذهب اشتراك « العامة » و« الاجماع » في نصب الإمام ، وفي ذات الوقت ادعوا حدوث الاجماع في البيعة لأبي بكر ، قالوا : إن قولهم بضرورة الاجماع على أبي بكر هو موقف استثنائي ، لا يطلبون تكراره في كل نصب لكل إمام ، لأن تنصيب أبي بكر كان العمل التأسيسي لنظام دولة الخلافة ، فهنا نشأت الحاجة إلى سابقة شرعية تمنح الشرعية الدستورية لهذا النظام الجديد . ثم يحدث الاستناد إليها والمتابعة لها فيما بعد . فقالوا : « إنما احتجنا إلى ثبات الاجماع في إمامرة أبي بكر من حيث وجب كونها أصلا في باب الإمامية فاحتياج إلى دليل سمعي مقطوع به يقترن بذلك . وهذه العلة غير داخلة في إمامرة غيره . فلا يجب اعتبار الاجماع فيه . »<sup>(٦)</sup>

ومع التسليم بتغدر ، أو باستحالة ، ذلك الاجماع الذي تحدث عنه الأصم ، فإن فضل هذا المذهب يقع في طلبه ، منذ ذلك التاريخ البعيد . توسيع قاعدة العمل السياسي الخاص باختيار رئيس الدولة ، كي تشمل الأمة كلها ، واشتراطه أن تدخل « العامة » هذا الميدان ، لا أن يظل حكرا « للخاصة » وحدها .

ونحن لا نعتقد أن استحالة تطبيق ذلك المذهب قد غابت عن القائلين به ، وإنما الذي نعتقد أنه قد راموا أن يجدوا أولئك الحكام الذين لا يحوزون ثقة الأمة واجماعها من لقب الإمام وقدسيته منصبه ، فليكونوا « حكاما » و« أمراء » ، و« ولاة » ، مثلا ، أما من رام أن يكون إماما للمسلمين فلا بد له من أن يحوز ثقة أهل الملة واجماعهم على امامته واطباقهم على الرضا به .

(٥) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣٠١ .  
(٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ٦٤ .

ذلك هو مذهب الأصم .. أو « طريقة العامة » ومذهب الذين « اعتبروا العامة » ، على حد تعبير القاضي عبد الجبار<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

أما غير الأصم ، من المعتلة ، كذلك كل الفرق التي قالت بالاختيار ، فإنهم قد اجتمعوا على أن الاختيار هو واجب « الخاصة » دون « العامة » .

والذى يميز « الخاصة » من « العامة » هنا ليس أصلاً عرقياً أو قبلياً . ولا هو وضع طبق أو مركز مالى ، وإنما هو شرط تصل بالفكرة والرأى والمعرفة والسلوك ، ومعيارها هو دورها في جعل الاختيار أكثر صواباً والرأى أكثر حكاماً والأمور موضوعة في نصابها الطبيعي والسليم .. أى أن الخاصة هم من يحسنون ويجدون معرفة الإمامة ومهامها والإمام وشروطه والاختيار ومداخله ، وال العامة هم الذين لا قدره لهم على الخوض في هذا البحث وذلك الميدان .

والباحث يعرض هذه القضية على أنها نوع من « تقسيم العمل » الذي هو أمر طبيعي وضروري بين أهل المجتمع الواحد والدولة الواحدة ، فيفرق ، أولاً ، بين مستوى معرفة العامة وفقها ومستوى الخاصة في ذلك ، عندما يقول عن ما « تعرفه » العامة .

« أما الأمر الذي يعرفون : فالترتيل المجرد ، بغير تأويله ، وجملة الشريعة ، بغير تفسيرها ، وما جل من الخبر واستئناس وكثرة ترداده على الأسماع وكروره على الأفهام . وأما الذي يجهلون - (وتعرفه الخاصة) - فتأويل المنزل ، وتفسير الجمل ، وغامض السنن التي حملتها الخواص ، من حملة الأثر وطلاب الخبر ، مما يتكلف معرفته ويتبعد في مواضعه ، ولا يهجم على طالبه ، ولا يقهر سمع القاعد عنه .. »<sup>(٨)</sup> .

ثم يضى الباحث ليبرز أن الأمر الذي لأجله استبعدت « العامة » عن أمر الإمامة هو جهلها بما يتطلبه الدخول في هذا الأمر ، إذا « العامة لا تعرف معنى الإمامة وتأويل الخلافة ولا تفصل بين فضل وجودها ونقص عدمها ، ولأى شيء اريدت ولأى أمر أملت ، وكيف

(٧) المصدر السابق . ج ٢٠ ف ١ ص ٢٥٩ .

(٨) (المئانية) ص ٢٥٣ .

مأثاها والسبيل إليها . بل هي مع كل ريح تهب ، وناشئة تنجم ، ولعلها بالمبطلين أفر عينا منها بالحقين ..»<sup>(٩)</sup>

فن كانت هذه صفتة . وتلك هي حدوده ، فهو همل لا يعدو أن يكون من سقط المتساع فلا مكان له في أمر الإمامة و اختيار الإمام وتنصيبه ، لأن مثل هؤلاء هم أدوات يحركها الآخرون ، وآلات في يد الخاصة ، فليكن التعويل على الخاصة لا على ما في يدها من أدوات .. وعنده أن «العامة أداة لل خاصة ... ومقام العامة من الخاصة مقام جوارح الإنسان من الإنسان»<sup>(١٠)</sup>

والباحث يقدم تلك الصورة وذلك التشبيه ليؤكد على أن قصده ليس الخط من شأن العامة ، وإنما وضعها في إطار قدراتها وامكانياتها ، ولذلك فهو يرى أهميتها وضرورتها في إطارها هذا ، فال خاصة تحتاج إلى العامة ، ك حاجة العامة إلى الخاصة . «وكذلك القلب والجارية ..»<sup>(١١)</sup> فلتتفق العامة عند مكان الجارحة ومقام الطاعة ، ولتدفع مهمة التدبير لل خاصة . «فصلاح الدنيا وتمام النعمة : في تدبير الخاصة وطاعة العامة ..»<sup>(١٢)</sup> ثم يخلص إلى الغاية من ذلك التبييز فيقول : إنه «إنما يلزم الناس الأمر فيما عرفوا سبيلاً ، وليس للعوام بمقدمة معرفة بسبيل إقامة الأئمة فيلزمها أمر أو يجري عليها نهي»<sup>(١٣)</sup> فذلك هو اختصاص الخاصة وواجبهم ، بل إنهم هم المقصودون بقولنا : «على الناس أن يتخدوا إماماً وأن يقيموا خليفة» .. «فالناس» هنا هم «ال خاصة» دون «العامة»<sup>(١٤)</sup> .

هكذا عرض الباحث لأمر «العامة» و«ال خاصة» فيما يتعلق بالفتنة التي يجب عليها اختيار الإمام .. وهو عرض قد انتهى إلى رأى إذا أردنا أن نعبر عنه بلغة عصرنا قلنا : إنه قد اشترط ملن له دور في هذا الأمر أن يكون قد بلغ في الفكر والرأي والمعرفة الحد الذي جعله جزءاً من «الرأى العام المستثير».<sup>(١٥)</sup>

(٩) المصدر السابق . ص ٢٥٠ .

(١٠) المصدر السابق . ص ٢٥٠ .

(١١) المصدر السابق . ص ٢٥٢ .

(١٢) المصدر السابق . ص ٢٥١ .

(١٣) المصدر السابق . ص ٢٥٦ .

(١٤) المصدر السابق . ص ٢٦١ .

(١٥) انظر تفصيل رأى الباحث في المصدر السابق . ص ٢٥٠ ، ٣٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ .

وهذه «الخاصة» هي التي تسمى أحياناً أهل الاختيار ، أو أهل الخلل والعقد .. ونلاحظ من تسميتهم أو وصفهم بـ «أهل الخلل والعقد» أنه قد طلب منهم أن يكون لهم وزن خاص وثقل في المجتمع ، فهم أشبه بالقيادات المحلية في البيئات المختلفة ، تكون أكثر استنارة في الأمور العامة ، ومنها أمر الإمامة والسياسة ، ولكل منها وزن يجعلها مسموعة متبوعة من «العامة والجمهور» ..

ولقد قدم المعتزلة ، وغيرهم من أهل السنة تحديداً أكثر من ذلك الذي قدمه الجاحظ لهذه الفئة التي جعلوا لها حق اختيار الإمام وتنصيبه ، وذلك من خلال الشروط الثلاثة التي اشترطوا توافرها فيها ، فهم قد اشترطوا في «أهل الاختيار» هؤلاء ثلاثة شروط :

أوّلها : العدالة الجامعية لشروطها .. بمعنى أن يكون من أهل الستر والصلاح ، فلا يكون فاسقاً . سواء أكان فسقه فسق جواز أم فسق رأي ومذهب ، لأن يكون مذهبة خارجاً عن مذهب أهل الحق ، داخلة في أهل الأهواء . وإن فسر كل «الحق» و«الفسق» بمقاييس فرقته ومذهبته . وذلك لأنهم قد اعتبروا تختلف شرط العدالة مما يقدح في الشهادة والقضاء ، والإمامية عندهم أعلى مقاماً . فلابد من العدالة فيمن يميز الإمام وينتظر الخليفة .

وثانيها : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .. فالعلم هنا علم بالسياسة وأمور الدنيا أكثر منه علمًا بأمور الدين ، لأن المطلوب هنا أن يكون أهل الاختيار عالمين من يصلح للإمامية ومن لا يصلح لها ، وذلك متربٍ على العلم بمهام الإمام ومتطلبات المنصب والمشكلات التي تعترض الأمة ، وتلك أمور تتبدل وتتغير وتتطور بتغير الأعصر والأمكنة والأحوال ، فلقد تكون الحاجة أمس إلى المبرز في الحرب ، أو في الاقتصاد والأموال ، أو في الدهاء السياسي .. الخ .. الخ .. لاختلاف التحديات التي تواجه دولة المسلمين .. فعلم أهل الاختيار ، المعتبر والمطلوب ، مرتبٍ - كما وكيفاً - بالظروف والملابسات ..

والثالثاً : أن يكون من أهل الرأي والحكمة المؤذنين إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعرف .. أي لا يقف أمر أهل الاختيار عند العدالة ، والعلم ، بل أن يكونوا من ذوى الرأي والحكمة والخبرة بأمور السياسة وفن الاختيار وتمييز الرجال ومعرفة قدراتهم ،

والحصافة في إدراك نوعية القائد المطلوب للظروف القائمة والتحديات التي تواجه الدولة والأمة ..

إنها شروط سياسية ، تشرط في فتنة قد انقطت بها مهمة سياسية ، ومن ثم فإن الطابع السياسي يحجب الطابع الديني هنا ، فلا نرى ذكرا لشروط التقوى والصلاح والفضل في الدين .. بل إن القاضي عبد الجبار يقول عن أهل الاختيار : « .. ولا يجب أن يكون من صفتهم أن يكونوا من أهل الفضل ، أو يكونوا أفضل من في الزمان أو كالأفضل ، لأنه قد ثبت أن فمن عقد لأبي بكر من لم يقاربه في الفضل .. »<sup>(١٦)</sup> ومصطلح الفضل يراد به الفضل في الدين والرجحان في الثواب كما سيأتي تفصيله في (الفصل الثاني) من (الباب الخامس) فكل من اجتمع في هذه الشروط فهو من « أهل الاختيار » و « أهل الخل والعقد » الذين لهم الحق في اختيار الإمام ونسبة ، وعليهم النهوض بهذا الفرض الكفالي .. وكما يقول الماوردي : فإنه إذا أهل القيام بهذا الغرض فان الشرح يقوم على فريقين من الناس : الفريق الأول : أهل الاختيار « حتى يختاروا اماما للأمة » .. والفريق الثاني : أهل الإمامة ، أي من اجتمعوا فيهم شروط الإمام « حتى يتتصب أحدهم للإمامية . وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأثير الإمامة حرج ولا مأثم .. »<sup>(١٧)</sup> .

ولقد ذهب البعض إلى تحويل أهل الاختيار المقيمين في « العاصمة » التي يسكنها الإمام السابق ، والتي مات فيها . مسؤولية أخص في اختيار الإمام الجديد . دون من عداهم من أهل الاختيار في المدن الأخرى وباق الأصقاع ، لأنهم هم الذين يبلغهم النباء أولا ، ولأن من يصلح للإمامية يوجد عادة في « العاصمة » أكثر مما يوجد في غيرها من البلاد والأصقاع .. ولكن هذا المذهب غير مقبول من البعض الآخر . فأبو يعلى - من أهل الحديث - يرفضه<sup>(١٩)</sup> والماوردي - من المعتزلة - يرفضه . ويقول إنه أمر عرف لا شرعى « وإنما صار من يحضر بيده الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا ، لسبوق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة

(١٦) انظر (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ٦ . و (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٤٦٣ . و (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧ .

(١٧) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧ .

(١٨) (الأحكام السلطانية) ص ٦ ، ٥ .

(١٩) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٢١٣ .

فـ الأغلب موجود في بلده ..<sup>(٢٠)</sup> .. ومن المعتلة الذين قالوا بالمسؤولية الخاصة لأهل مدينة الإمام . القاضي عبد الجبار ، فهو يقول : « إن نصب الإمام واجب على أهل المدينة التي مات فيها الإمام ، وهم بوجوب ذلك أولى من بعد ...»<sup>(٢١)</sup>  
 ذلك هو رأى من قال إن الاختيار هو «للخاصة» ، «أهل الاختيار والحل والعقد» ..

\* \* \*

ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن يمثلون الحد الأدنى - من حيث العدد - المطلوب لانجاز عملية الاختيار ومهمة البيعة للإمام .. أى أنهم اختلفوا في عدد الذين يصلح لهم أن ينوبوا أو يمثلوا أهل الاختيار في إبرام عقد الإمامة وبيتها . ولعل مصدر الخلاف حول هذه القضية كان نابعاً من طبيعة ذلك العصر ، بما امتاز به من صعوبة الاتصال والانتقال ، وتعذر الاجماع الواسع الذي يضم أهل الاختيار ، وانعدام ما يعرفه عصرنا من الاقتراع والانتخاب .. فلما تعدد اشتراك أهل الاختيار في مباشرة البيعة والعقد نشأ البحث عن من تكون مباشرته لها كافية وسادة مسد اشتراك الآخرين .. وفي هذا الخلاف تناوت المواقف وتباينت الآراء ، وبحث كل عن سوابق تاريخية ، في عصر الخلافة الراشدة ، تركى موقفه وتضيق عليه الشرعية و «الدستورية» ..

فهناك من ذهب إلى أن الإمامة لا تتعقد إلا إذا اشتراك في عقدها «جاءة» أهل الحل والعقد و «جمهورهم» .. والجماعة والجمهور هنا مختلف عن «الجميع» ، وقد تكون هي «الأغلبية» في لغة عصرنا ، وهذا الرأى قال به جماعة فيها أحمد بن حنبل . من أهل الحديث<sup>(٢٢)</sup> .

والذين يعارضون هذا المذهب يقولون : إن إماماً أبي بكر قد ثبتت ، وبasher مسئولياتها بمجرد العقد . وقبل أن يأتى الرضى والاقرار من بقية أهل الاختيار ..<sup>(٢٣)</sup> .  
 وذهب الأشعرية ، وابن حزم الظاهري إلى أنها تتعقد بعد بعقد رجل واحد .. واستدلوا بما

(٢٠) (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ٦ .

(٢١) (المتن) ج ٢٠ ق ٢ ص ٦٨ .

(٢٢) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٢ . و (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ٦ .

(٢٣) (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ٦ .

قاله العباس بن عبد المطلب لعلي بن أبي طالب :

«امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليه اثنان » فالعائد هنا واحد ، ومع ذلك فهو يقول إن عقده بمفرده سيفضى إلى وضع لا يختلف عليه اثنان .. و قالوا كذلك : ان العقد حكم ، والحكم نافذ من الواحد<sup>(٢٤)</sup> .. وابن حزم يتقد رأى من يشترط لعقد الإمامة أكثر من واحد فيقول : «أما من قال إن الإمامة لاتصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد بباطل ، لأنه تكليف مala يطاق ، وما ليس في الوسع ، وما هو أعظم الحرج .. ولابد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يحيى جزء من مائة جزء من فضلاء هذه البلاد . فبطل هذا القول الفاسد ..» وإلى هنا يمكن أن نقول : إنه يصدر عن ظروف عصره وأمكانياته وضروراته .. ولكنه يضيف قوله : «مع أنه لو كان ممكناً لازم ، لأنه دعوى بلا برهان<sup>(٢٥)</sup> وهو بذلك يفصح عن السلبية ونقطة الضعف التي لازمت فكر الذين اختلفوا حول عدد من يلزم لعقد الإمامة ، فهم إما خاضعون لظروف البيئة يفكرون في حدود امكانياتها ، وأما باحثون عن سابق تاريجية في عهد الخلافة الراشدة ، يقيسون على عدد الصحابة الذين شاركوا فيها ، دون أن يكون لذلك العدد حكمة تقتضي اتخاذ مقياساً يقاس عليه ..

ويتضح ذلك أكثر في رأي الجبائين . أبي علي وأبي هاشم . والقاضي عبد الجبار . الذين قالوا : إن الحد الأدنى أن يعقدها واحد برضى أربعة لسداس .. وقاوسوا ذلك على سابقتين تاريجيتين : أولاهما : العقد لأبي بكر في السقيفة ، فقالوا : إن الذي عقد له يومئذ : عمر وأبو عبيدة ، وسلام مولى أبي حذيفة ، وأسيد بن حضير الأنصارى ، ويشير بن سعد .. فهم خمسة . عقد أحدهم ، وهو عمر ، برضى الأربعة للسداس الذى هو أبو بكر .. أما الحاديدة الثانية فهي الشورى التي نظمها عمر قبيل وفاته وعهد لها باختيار الإمام ، وكانوا ستة ، اختار عبد الرحمن بن عوف أحدهم ، وهو عثمان ، برضى الأربعة ، وهم على ، وطلحة والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ..<sup>(٢٦)</sup>

وهناك اعترافات كثيرة وأساسية يمكن أن توجه إلى هذا السندي التاريخي لعدد الخمسة<sup>١</sup>

(٢٤) المصدر السابق . ص ٧ .

(٢٥) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢٦) (المقى) ج ٢١ ق ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

ذلك أن الذين عقدوا في السقية لأبي بكر لم يكونوا خمسة ، فلقد عقدت له الأنصار مع من حضر من المهاجرين وتحدد عمر عن دخول قبيلة أسلم وزحفها إلى السقية وكيف غيرت من الموقف ساعثند . وصور الطبرى وابن قتيبة في (الإمامية والسياسة) كيف تدفق من في السقية كي يباع حتى وطئوا سعد بن عبادة ، كما سبق وأوردنا ذلك في مكانه .. ثم إن ذلك كله كان مجرد ترشيح للخلافة ، ثم استكملت البيعة في المسجد بعد ذلك .. فالعدد غير صحيح .. وحتى لو صح فليست له حكمة تجعله مقاييسا ، إذ هل لو حضر على عثمان والزبير ، وباق هيبة المهاجرين الأولين اجتماع السقية وباعوا ، هل كان القائلون بعد الخمسة سيظلون على هذا الرقم ؟ أم كانوا سيغيرون منه !؟

وأما شوري عمر فإنها كانت ممحونة – كما سبق وأشارنا – بأن هذا العدد هو من بي حيا من هيبة المهاجرين الأولين ، بدليل أن عمر كان يتمنى – عندما قربت وفاته – أن يكون سالم حيا أو أبو عبيدة ، حتى يعهد لأحدهما بها ، ولو كانا حيين لارتفاع العدد عن الخمسة .

أما بيعة على ، بعد مقتل عثمان ، فعل الرغم من أن الذين قادوا الدعوة لها كانوا خمسة هم : عمار بن ياسر ، وأبو الهيثم بن التيهان ، ورفاعة بن رافع ، وممالك بن عجلان ، وأبو أيوب خالد بن يزيد ، إلا أنها تمت في المسجد ، من قبل كل من حضر من المهاجرين والأنصار والبدريين ، بل لقد قال على يومها : «إن كرهني رجل واحد من الناس لم أدخل في هذا الأمر»<sup>(٢٧)</sup> فتحديد العدد بخمسة لا معنى له . والسابق التي يرجعون إليها لاتصلح أن تكون سوابق تقاس عليها مثل هذه التحديدات .

ومن المعتزلة من قال إنها تتعقد باثنين ، قياسا على شاهدى عقد النكاح ، ووافقهم في هذا التحديد من الزيدية سليمان بن جرير ..<sup>(٢٨)</sup> ولاشك أن بين عقد النكاح وعقد الإمامية من الفروق ما يدعى إلى رفض هذا القياس .. بدليل أن من الذين قالوا باشتراط خمسة لعقدها من علل هذا العدد بأنه العدد الذي يتجاوز عدد الشهود في الأمور الأدنى ، ويصل إلى أول العدد الذى يفيد التواتر في رواية الأخبار .

والأشعرية الذين قالوا إنها تتعقد بواحد اختلفوا في ضرورة وجود شاهدين على هذا العقد

(٢٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٨ .

(٢٨) (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٨١ .

كما هو حال العقود الأخرى . فاشترط ذلك البعض وتجاوز عن آخرون . وإن يكونوا قد اتفقوا جميعاً على وجوب اعلان عقد الإمامة ، والكتابة بخبره إلى الآفاق . منعاً لحدوث بيعة أخرى لامام آخر ، واحترازاً عن دعوى دعي أنه قد عقدت له الإمامة سراً قبل عقدها ملء عقدوا له <sup>(٢٩) ..</sup>

ومن الأشعرية طائفة رأت أنها تتعقد « بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام ، وليس لذلك عدد مخصوص » .. وهو رأى القلاشى ومن تبعه . <sup>(٣٠)</sup>

ومن قال من المعتلة إنها تتعقد بعقد واحد ورضاه أربعة ، أى بخمسة يعقدون لسداس لم يمنعوا استشارة سائر المسلمين ، كما فعل الصحابة يوم الشورى ، وإنما ينكرون ضرورة اشتراك المستشارين في البيعة أو اعتبار بيعة جميعهم <sup>(٣١)</sup> . كما أشاروا إلى جواز عقدها بواسطة واحد فقط في حالات الضرورة ، كأن تكون الإمامة قد تعينت في واحد جمع من الصفات ما يميزه عن أهل عصره ، وأشهر بها . فبمجرد أن يعقد له واحد يصير إماماً .. أو أن يعقب موت الإمام توقع فتنة إن هم مكثوا في المشاورة . أو نشوء شقاق يهدد الدولة . فإذا بايع واحد من ت Miz بصفات الإمامة والفضل . انعقدت له الإمامة .. أو أن يتلقى للظلمة نصب إمام عادل . وخشى الناس إزالته كي لا ينصب الظلمة ، الذين لهم الطول . إماماً ظالماً . فإن إماماً العادل تتعقد بيعة واحد له ، ويصررون لذلك مثلاً بنصب بنى أمية لعمرين عبد العزيز . إلى آخر حالات الضرورة المشابهة .. <sup>(٣٢)</sup>

ولكن الجاحظ . من المعتلة . يذهب في هذا الموضوع مذهباً آخر . فيعدل عن العدد اللازم لعقد الإمامة إلى الوجوه التي ينحصر فيها وبها عقد الإمامة للإمام .. وعنده أن هذه الوجوه والطرق ثلاثة :

أولاً : أن تسود حالة من التراغ والشقاق ، سواءً أكان اقلانياً بين الأقاليم . أو قليلاً بين القبائل والبطون ، أو مذهبياً بين الفرق المختلفة ، وفي هذه الحالة ، وأمام تمسك كل فريق بأن

(٢٩) انظر في كل هذه الآراء غير ما أشرنا إليه من المصادر (المهيد) للبلقانى ص ٧٨ . ١٧٩ . و (شرح المواقف) للجرحان مجلد ٣ ص ٢٦٧ . و (نهاية الأقاوم) للشهرستانى ص ٤٩٦ . و (مقالات المسلمين) ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣٠) (أصول الدين) للبنداوى ص ٢٨١ .

(٣١) (المقنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦١ .

(٣٢) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٧ .

الإمامية حقه ومن نصبيه . يكون واجب الفرقـة المـحةـة ، أو أهل الحق نـصبـ الإمام إذا بلـغـ عـدـدهـمـ وـعـدـتـهـمـ مـبـلـغـ جـمـيعـ المـنـاوـيـنـ لهم ..

وثـانـيـهاـ : أن يـسـلـكـ النـاسـ سـلـكـ الشـورـىـ المنـظـمةـ فـيـ هـيـةـ ، كـماـ فـعـلـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ .  
وـوـاجـبـ عـنـدـئـذـ أـنـ تـضـمـ هـذـهـ الـهـيـةـ الـمـبـرـزـينـ الـبـائـنـينـ عنـ جـمـيعـ باـقـ أـفـرـادـ الـخـاصـةـ ، وـبـواـسـطـةـ  
هـذـهـ الـهـيـةـ يـتمـ اختـيـارـ الـإـمـامـ وـالـعـقـدـ لـهـ ..

وـثـالـثـاـ : أن يـسـلـكـ النـاسـ المـسـلـكـ الـذـىـ حدـثـ فـيـ الـبـيـعـةـ لـأـبـيـ بـكـرـ ، بـأـنـ يـتـشـاـورـوـاـ وـيـعـقـدـوـاـ  
لـأـحـدـهـمـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ هـيـةـ خـاصـةـ هـىـ الـتـىـ تـنـظـمـ الشـورـىـ وـالـعـقـدـ لـلـإـمـامـ ..  
وـعـنـدـ الـجـاحـظـ أـنـ أـىـ هـذـهـ الـوـجـوهـ صـلـحـ وـنـاسـبـ وـأـدـىـ الـغـرـضـ فـلـنـاسـ أـنـ يـسـلـكـوـهـ . وـلـاـ  
ضـرـورةـ لـلـتـقـيـدـ بـعـدـ مـنـ الـأـعـدـادـ .. (٣٣)

وـمـاـ تـجـدـ إـلـيـهـ أـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـآـراءـ . حـتـىـ الـذـينـ تـحدـثـوـاـ عـنـ الـعـدـ وـحـدـدـوـهـ  
قـدـ اـتـصـفـ تـفـكـيرـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ بـمـرـونـةـ نـفـتـحـ الـبـابـ لـتـطـوـيـرـ الـأـفـكـارـ الـتـىـ ذـكـرـوـهـاـ وـالـهـيـاتـ  
الـتـىـ أـشـارـ بـعـضـهـمـ إـلـيـهـ ، وـذـلـكـ وـقـقـ تـطـوـرـ الـمـصـرـ وـاـخـتـلـافـاتـ الـأـمـاـكـنـ وـالـظـرـوفـ ..ـ وـالـقـاضـيـ  
عـبـدـ الـجـبارـ . وـهـوـ مـنـ قـالـ بـالـعـدـ خـمـسـةـ . يـقـولـ . مـثـلاـ : «ـ إـنـهـ لـأـ نـصـ فـيـ الـإـمـامـ ..ـ إـنـ

الـوـاجـبـ فـيـهـ الـاـخـتـيـارـ ..ـ وـإـنـ طـرـيقـ الـاـخـتـيـارـ يـخـتـلـفـ ..ـ »ـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـعـدـ الـذـىـ حـدـدـهـ  
عـمـرـ لـلـشـورـىـ كـانـ نـابـعـاـ مـنـ رـأـيـهـ أـنـ هـؤـلـاءـ هـمـ «ـ أـفـضـلـ مـنـ فـيـ الزـمـانـ »ـ (٣٤)ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـاـ إـذـ

وـجـدـنـاـ عـدـدـ أـكـثـرـ مـنـ بـرـزـ وـبـاـيـنـ وـتـفـرـدـ . فـإـنـ الـهـيـةـ الـتـىـ تـتـوـلـ مـهـمـةـ الـاـخـتـيـارـ وـالـعـقـدـ تـسـعـ بـاـتسـاعـ  
الـكـفـاءـ وـالـمـكـانـيـاتـ ، طـلـلـاـ أـنـ الـمـبـدـأـ الـمـقـرـرـ هـوـ «ـ أـنـ طـرـيقـ الـاـخـتـيـارـ يـخـتـلـفـ »ـ باـخـتـلـافـ

الـظـرـوفـ وـالـعـصـرـ ، وـالـمـكـانـ . وـهـوـ مـاـ يـنـصـحـ مـنـ رـأـيـ الـجـاحـظـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ ..

وـالـذـىـ يـرـشـحـ ذـلـكـ أـنـ عـامـةـ الـمـفـكـرـيـنـ الـذـينـ أـدـلـوـاـ بـدـلـوـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ ، عـلـىـ اـخـتـلـافـ  
مـوـقـفـهـمـ مـنـ الـعـدـ . وـاـحـدـاـ فـأـكـثـرـ ، قـدـ نـظـرـوـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـدـ باـعـتـارـهـ «ـ بـلـجـةـ أـوـ هـيـةـ لـلـتـرـشـيـحـ  
وـالـتـبـيـيزـ لـلـإـمـامـ »ـ ، وـأـنـ هـذـهـ الـهـيـةـ طـاـصـلـاـحـيـاتـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ وـالـعـقـدـ لـأـمـهـاـ مـفـوضـةـ مـنـ الـأـمـةـ  
بـمـاـ لـأـفـرـادـهـاـ مـنـ الـزـعـامـ وـالـتـأـيـيدـ الـجـاهـيـرـيـ . فـكـلـمـتـهـمـ مـعـبـرـةـ عـنـ رـأـيـ الـأـمـةـ . وـإـذـ لـمـ تـكـنـ  
الـأـمـةـ ، أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ وـجـمـهـورـ الـخـاصـةـ وـأـهـلـ الـاـخـتـيـارـ ، إـذـ لـمـ يـكـوـنـواـ

(٣٣) (الـهـيـةـ) صـ ٢٦٩ـ ، ٢٧٠ـ .

(٣٤) (الـمـنـيـ) جـ ٢٠ـ قـ ٢ـ صـ ٢٣ـ .

على رأى هيئة الترشيح والعقد هذه ، فإن كلمتها لا تكون نافذة . لأن المطلوب هو حصول الشوكة والقوة والتأييد للإمام . وإذا لم تضمن هيئة الترشيح والعقد هذه الشوكة ، بما لرأيها من اتفاق ومساندة من أهل الاختيار ، فإن صفتها التثبيلية تكون زائلة .. فليس المراد أى عدد من أى نوع ، وإنما عدد تمثل كلمته كلمة الأمة أو أهل الاختيار .. فلو كان هناك زعيم مفوض تفويفاً ضمنياً وتلقائياً ، مثلاً ، من أمره ، فإن له أن يرشح إمامها ويعد له ، ثم يأتي بعد ذلك دور أهل الاختيار في اقرار العقد باظهار الرضا والطاعة والانقياد .

ويعبر الإمام الغزالي عن هذا المعنى عندما يتحدث عن صفة من له العقد للإمام باسم الأمة أو باسم أهل الاختيار ، فيتحدث عن « التفويف من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتقويفه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة . وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق .. وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة ، فلابد من اجتماعهم ويعتهم واتفاقهم على التفويف حتى تتم الطاعة <sup>(٣٥)</sup> .

وفي موطن آخر يصف الشخص الذي يصلح كى يعطى التفويف للإمام بأنه من كان « مطاعاً ذا شوكة لاتطاول . ومنى كان إذا مال إلى جانب مالت بسببه الجاهير ، ولم يخالفه إلا من لا يكرث بمخالفته فالشخص الواحد المتبع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى . إذ في موافقته موافقة الجاهير . فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلابد من اتفاقهم ، وليس المقصود أعيان المبايعين ، وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياء وذلك يحصل بكل مستول مطاع .. ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان . فالمصحح لعقد الإمامة انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونفيه .. » <sup>(٣٦)</sup> .

فالصورة هنا تتضح وتتحدد معالها .. إذ الغاية هي تنصيب إمام تكون له الشوكة ، وهذه الشوكة لا تقوم إلا بموافقة الأكثرين ، أي أغلبية الجاهير .. وهذه الأغلبية تختار الإمام وترشحه بواسطة زعمائها الذين تمثل معهم وترى رأيهم وتتبع خطفهم ، فإذا اجتمع هذا التفويف الجاهيري لزعيم واحد كان هو المرشح للإمام والعائد له . وإذا تعدد الزعماء كانوا لجنة وهيئة

<sup>(٣٥)</sup> (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

<sup>(٣٦)</sup> (فضائح الباطنية) ص ١٧٦ - ١٧٨ .

لترشح الإمام والعقد له ، وبعد الترشح والعقد يأتي دور الجمهور كي يبايع الإمام البيعة العامة التي تصدق على الترشح وتعتمد العقد الذي ابتدأه الزعماء .

والمأوردي يشير إلى امكانية أن تكون لجنة الترشح هذه هيئة قائمة وداممة ومنصوصاً على أعضائها ونظامها ، فيقول : « يجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار .. فلا يصح إلا اختيار من نص عليه .. »<sup>(٣٧)</sup> .

فهي إذاً هيئة . قد تختلف تسميتها ، ويتفاوت عدد أعضائها ، ولكن المطلوب فيها دائماً أمران : أن يستوفى أعضاؤها شروط أهل الاختيار ، وأن يكونوا ممثلين لرادة الأمة ورأيها ووفق تعبير الغزالي : « فليس المقصود أعيان المبايعين ، وإنما المطلوب أن تكون في موافقتهم موافقة الجاهير » .. ويتعبير على بن أبي طالب عندما احتاج بأن المهاجرين والأنصار قد بايعوه وأضاف : « وإنما الناس تبع المهاجرين والأنصار ! ... »<sup>(٣٨)</sup> .

\* \* \*

لكن هناك حالة يختلف فيها عمل هذه الهيئة التي ترشح الإمام وتعقد له . وتتنى الحاجة إليها ، وهي حالة ما إذا عهد الإمام بولاية عهده والإمامية من بعده إلى من تتوافق فيه شروط الإمامة ، كما حدث من أبي بكر لعمر بن الخطاب ، فالترشح والعقد ينبع بمهمتها الإمام السابق لا هيئة الترشح .

وهناك ما يشبه الاجماع بين الفرق التي قالت بالاختيار ، كطريق للإمامية ، على جواز أن يعهد الإمام بالإمامية من بعده إلى من تتوافق فيه شروطها .. ولكنهم يختلفون بعد ذلك في التفاصيل .

فالأشعرية والمرجئة والخوارج وبعض المعتزلة ، يحوزون هذا العهد ويصححونه<sup>(٣٩)</sup> . ويرونه ملزماً للامة ، ولا يشترطون لصحته ونفاذـه مبايعة أو عقدـاً من أحدـ من أهلـ الحلـ والعقد .. وفي ذلك يقول أبو هاشم الجبائـي ، من المـعتـزلـة : إنه « يـكـنـيـ نـصـهـ عـلـيـهـ ، ولا يـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ رـضـاـ غـيـرـهـ بـهـ » يـبـنـاـ يـقـولـ أـبـوـ عـلـيـهـ الجـبـائـيـ : إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـنـ ، بلـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـرـضـيـ

(٣٧) (الاحكام السلطانية) ص ١٣ .

(٣٨) (وقعة صفين) ص ١٨٩ .

(٣٩) (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٨٥ .

به أربعة حتى يجرى عهده إليه بجرى عقد الواحد برضاء الأربعة ، فإذا قارنه رضا أربعة صار بذلك إماما .. » ويحتاج أبو على بأن أبي بكر قد حرص في عهده لعمره على احضار جماعة من الصحابة ، فاستشارهم « ورجع إلى رضاهم بذلك » .. أما أبو هاشم فيري في فعل أبي بكر بخدر تطيب لنفسهم «<sup>(٤٠)</sup> .. ورأى أبي على هو رأى معتزلة البصرة الذين قالوا : « إن رضا أهل الاختيار ليبيته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم »<sup>(٤١)</sup>

أما أصحاب الحديث . وكذلك سليمان بن جرير . من الزيدية ، فإنهم يجوزون وصية الإمام وعهده لمن بعده ، ولكنهم لا يعتبرون هذا العهد ملزما للأمة إلا بعد تمام الشورى فيه . فكانه مجرد ترشيح لا يرقى إلى مستوى العقد . ولا يكسب صاحبه سلطان الإمام . وهم يرون أن صفة الإمام متنافية عنه ، لا يتحققها له ذلك العهد ، وإلا كان هناك إمامان وعلى الأمة أن تتم إجراءات العهد له بعد وفاة الإمام السابق .. فهم لا يشترطون شهادة أحد من أهل الحل والعقد عند العهد . لأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامية . بدليل أنه لو كان عقداً لها لافضى ذلك إلى اجتماع امامين في عصر واحد ، وهذا غير جائز . وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم . وكان متبرراً بعد موت الإمام العاقد .. لأن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد . وإنما تتعقد بعهد المسلمين .. إن إماماً المعهود إليه غير ثابتة مادام العاقد باقياً حياً إماما .. »<sup>(٤٢)</sup> .

ولقد انفقوا جميعاً على وجوب توافر شروط الإمامة في المعهود إليه ، عند العهد ، وليس فقط عند حلول وقت توليه لها .. كما انفقوا على جواز انفراد الإمام بهذا الترشيح إذا لم يكن المعهود إليه ولداً أو والداً للإمام . أما إذا كان كذلك فهم في جواز انفراده بترشيحه على ثلاثة مذاهب :

مذهب يمنع انفراده بالترشيح للولد أو الوالد ، ويشرط مشاورة أهل الاختيار وإقرارهم بأهلية المعهود إليه .

(٤٠) (شرح نهج البلاغة) ج ١٧ ص ٢٢٠ .

(٤١) (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ١٠ .

(٤٢) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٩ . (كتاب الإمامة) لأبي يعلى ٢٢٥ ، وأصول الدين) للبغدادي . ص ٢٨٦ ، ٢٨٥ .

ومذهب يحيى له الانفراد بالترشيح .

ومذهب يحيى له الانفراد إذا كان المعهود إليه هو الوالد دون الولد . إذ يحب مع الولد استشارة أهل الاختيار في الترشيح<sup>(٤٣)</sup> .

والذين أجازوا للإمام الانفراد بترشيح ولده أو والده ، بعضهم احتج بأنه أمير الأمة وأمين مصالحها .. وبعضهم استند إلى أن هذا الترشيح غير ملزم للأمة ، وأن الأمر موقف على شوراها وعقدها بعد وفاة الإمام .. وهذا الرأي الأخير قال به أصحاب الحديث .. وكما يقول أبو يعلى : فإنه «يجوز أن يعهد إلى من يتسبب إليه بأبوبة أو بنته . إذا كان المعهود له على صفات الأئمة ، لأن الإمام لا تتعقد للممعهود إليه بنفس العهد . وإنما تتعقد بعهد المسلمين . والتهمة تنق عنده»<sup>(٤٤)</sup> .

ولقد كان هذا المذهب هو أكثر المذاهب بصرًا بما آلت إليه أمور ولاية العهد في المجتمع الإسلامي منذ عهد معاوية بن أبي سفيان ، فلقد تحولت الخلافة إلى ملك وراثي . واتخذت وسيلة العهد سبيلا إلى نقل السلطة في الابناء والأقارب ، بصرف النظر عن صلاحهم وكفاءتهم ونفعهم للمسلمين ، وحرص الخلفاء على إتمام الشورى الصورية القائمة على الترغيب والترهيب ، فصارت ستة سيئة سادت المجتمع منذ العهد ليزيد بن معاوية ، ورغم دفاع ابن خلدون عن موقف معاوية ، ونفيه أن يكون هناك اكراه في العهد لزيد والبيعة التي أخذت له ، وانكاره المعارضة التي ووجه بها معاوية<sup>(٤٥)</sup> .. والتي سبق وأشارنا لنحوذ منها – إلا أنه يشير إلى فتوى الإمام مالك بسقوط يمين الاقرء ويقول : «كان الخلفاء يستحللون على العهد ويستوعبون الإيمان كلها لذلك ، فسمى هذا الاستيعاب : أيمان البيعة ، وكان الاقرء فيها أكثر وأغلب ، وهذا لما أقى مالك بسقوط يمين الاقرء ، أنكرها الولاية عليه . ورأوها قادحة في أيمان البيعة ، ووقع ما وقع من محنة الإمام رضي الله عنه !»<sup>(٤٦)</sup> .

\* \* \*

(٤٣) (الاحكام السلطانية) للواردي . ص ١٠ .

(٤٤) (الاحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٩ .

(٤٥) (المقدمة) ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٤٦) المصدر السابق . ص ١٦٥ .

هذا عن الاختيار والترشيح ، سواء أكان من هيئة خاصة ، أو من الإمام السابق .. ولكن .. ماذَا عن « العقد » و « البيعة » ؟ إن البعض يرى أن العقد هو البيعة ، وأنها بمعنى واحد ، هو : اظهار الرضا والطاعة والانقياد للإمام<sup>(٤٧)</sup> .. ولكن الرأى الأشهر هو أن البيعة هي : صفةة اليد من المبایع - بكسر الباء - للمبایع - بفتح الباء - وهذه ليست بالشيء الهام أو الضروري في عقد الإمامة ، وإنما الضروري والواجب هو العقد الذي يعني : « الرضى والانقياد ، واظهار ذلك »<sup>(٤٨)</sup> لأن يقال له : قد بايعناك على بيعة رضى . على إقامة العدل والانصاف والقيام بفرض الإمامة ، ونحو ذلك<sup>(٤٩)</sup> مما يؤدي مضمون العقد القائم بين أهل الاختيار وبين الإمام الجديد .. فالعقد هنا بمثابة « التصويت » في الاقتراع والانتخاب في عصرنا الحديث .

ولقد اتفقت المعتلة على ضرورة العقد ، وبطلان إمامية من لم يعقد له أهل الاختيار حتى ولو كانت شروط الإمامة متوافرة فيه . بل وحتى لو انفرد بها من دون أهل عصره وتميز بها واسهـرت فيه .. إذ لا بد من تمام العقد له حتى يصبح للناس إماماً<sup>(٥٠)</sup> .. وخالف في ذلك بعض فقهاء العراق لأنه قد تميز بصفات الإمامة ، فأغنى تميزه هذا عن تميز العاديين له .. وكل أهل الحديث ، وأغلب المتكلمين والفقهاء يتلقون مع المعتلة في ضرورة العقد في جميع الحالات ..<sup>(٥١)</sup>

وكما رفض المعتلة أن يعني تميزه وانفراده بصفات الإمام وشروطه عن العقد . كذلك رفضوا قول الزيدية بأنه إنما يصير إماماً بخروجه على أممـة الجور وتجريده السيف في سبيل نصرة الحق ، وقالوا : إن الخروج يجب أن يلي العقد لا أنه يحل محل العقد ويقوم مقامه ويعني عنه . إذ هو من وظائف الإمام ومهامـه . لا أنه السبيل إلى الإمامة ..<sup>(٥٢)</sup>

وبعد ترشيح اللجنة الممثلة لارادة أهل الاختيار . وعقدتها الإمامة للإمام . يأتي دور

(٤٧) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢٢٤ .

(٤٨) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥١ .

(٤٩) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢٢٤ .

(٥٠) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥٠ .

(٥١) (أدب القاضي) ج ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ و (الاحكام السلطانية) للهواردي . ص ٨ . و (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢٢٣ .

(٥٢) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٣ - ٢٧٦ .

«البيعة العامة» من الجميع ، أو من كل من تمكنه ظروف الحال ومقتضياته أن يبايع الإمام .. ولقد كان ذلك هو ماحدث لأبي بكر، فبعد بيعة السقيفة تمت له «البيعة العامة» في المسجد في اليوم التالي ، وذلك عندما جلس على المنبر ، وقام عمر فخطب الناس بين يديه ، فتحدث عن موت الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم قال : إن الله «قد جمع أمركم على خيركم .. قوموا فبايعوا .. فبايعوا الناس أبا بكر بيعة العامة ، بعد بيعة السقيفة ..»<sup>(٥٣)</sup> في السقيفة كانت بيعة «الخاصة» وفي المسجد تمت بيعة «العامة» ..

وبعد تمام البيعة واستقرار الخليفة يلزم اعلان ذلك في آفاق الأمة وأطراف البلاد ، حتى تعرف الأمة إمامها .. وهذه المعرفة تختلف من الخاصة إلى العامة ، فالخاصة الذين هم أهل الاختيار يجب عليهم معرفته باسمه وصفاته ، أما العامة فالواجب في حفهم معرفته على الجملة دون التفصيل ، وليسوا مكلفين بمعرفة عينه واسمه إلا إذا احوجت النازل إلى معرفتهم ذلك .. هنا رأى جمهور القائلين بالاختيار .. وخالف في ذلك سليمان بن جرير ، من الزيدية فأوجب على سائر الناس معرفة إمامهم بعينه واسمه ، كما أن عليهم معرفة الله ومعرفة الرسول<sup>(٥٤)</sup>

\* \* \*

وهناك قضية تتعلق بالاختيار وأهله ونتائجها ، وهي قضية تعدد الإمام المختار ، إذا حدث وتعددت جهات الاختيار وجماعاته ، سواءً كان ذلك في البلد الواحد أم في البلاد المتعددة متقاربة كانت أم متباعدة .

وهذه القضية التي تعرض لها أهل الاختيار قد أثارت مسألة جواز تعدد الإمام ، في العصر الواحد ، من ناحية المبدأ ، هل يجوز التعدد ؟ أم لا يجوز ؟ .. والمسلمون مختلفون في ذلك .

فهناك من يجوز تعدد الأئمة في عصر واحد ، من هؤلاء الشيعة الذين يجوزون أن يكون هناك إمام ناطق وإلى جانبه إمام صامت ، كما كان وضع الحسن مع الحسين ، فالحسين لم ينطق «إلا بعد موت الحسن»<sup>(٥٥)</sup> .. ومن الشيعة أيضاً من يجوز ، بل يجب ، تعدد الأئمة

(٥٣) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٥٤) (الاحكام السلطانية) للماوردي ، ص ١٥ ، و(الاحكام السلطانية) لأبي يعلى ، ص ١١ . و(كتاب الإمامة) لأبي يعلى ص ٢٢٧ .

(٥٥) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٥٠ . و(أصول الدين) للبغدادى ص ٢٧٤ ، و(الفصل في الملوك والأمراء والنحل) ج ٤ ص ٨٨ ،

إذا كان هناك مكلفوون يستحيل وصول أمر الإمام وتعاليمه إليهم كأن « يكون على حدب - (مرتفع) - من الأرض وفي قنومها من لا تصل أخبارنا به » وفي تلك الحال أو الحالات « جاز أن ينصب له إمام وأئمة » ، لضمان ازاحة علة المكلفين في تلك البقاع المعزلة ، أما فيما عدا ذلك فتعدد الإمام غير جائز عندهم ، فالذى « اقتضاه الاجماع - (عند الشيعة) - أن لا إمام في هذا الشرع - ولن يجري مجرانا ، ونعرف أخباره ويعرف أخبارنا - إلا واحد ، أما من ليس هذه حالة فهو كالملائكة والجن ! ..<sup>(٥٦)</sup>

ومن القائلين بالاختيار من جوز تعدد الإمام في البلدين المتبعدين والصعدين المتناثرين كأن « يكون بين البلدين ، مثلا ، بحر مانع من نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته » .. قال بذلك بعض الأشعرية<sup>(٥٧)</sup> ، ومنهم إمام الحرمين ، الذي يقول : « .. والذى عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضائق الخطوط والخلف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال .. » بينما رأى آخرون من الأشعرية « منع عقد الإمامة لشخصين في طرق العالم ..<sup>(٥٨)</sup> »

ولقد ذهبت الكرامية ، أصحاب محمد بن كرام السجستاني ، وكذلك أصحاب أبي الصباح السمرقندى إلى جواز إقامة إمامين وأكثر ، حتى لو لم تبتعد الديار وتفصل الحاجز الطبيعية بين الأقطار ، واحتاجوا لرأيهم بإمامية على مع معاوية ، والحسن مع معاوية ، وإن كانوا قد قالوا : إن إمامية على كانت وفق السنة ، بينما خالفتها إمامية معاوية ، ولكن طاعة أتباع كل منها قد وجبت عليهم لصاحبهم ، فهما إمامان .. كما حاولوا الاحتجاج بقول الأنصار في السقية : منا أمير ومنكم أمير ، وهو الاحتجاج الذي رده ابن حزم قائلا : « انهم - (أى الأنصار) - إنما أرادوا أن يلي وال منهم ، فإذا مات ول من المهاجرين آخر ، وهكذا أبداً ، لا على أن يكون إماماً في وقت واحد ..<sup>(٥٩)</sup> »

أما المعزلة فإنهم يرفضون ، من حيث المبدأ ، جواز تعدد الأئمة في العصر الواحد ، حتى

(٥٦) (تلخيص الشاف) ج ١ ف ١ ص ٧٦ - ٧٨ .

(٥٧) (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٧٤ .

(٥٨) (كتاب الإرشاد) ص ٤٢٥ .

(٥٩) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ٨٨ ، ٨٩ و(أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٧٤ .

ولو تباعدت الديار ، وتعذر اسعاف بعض الأطراف بمعونة الإمام ورأيه على وجه السرعة ،  
وهم يستعيضون عن هذا النقص بنصب الأمراء والحكام على هذه الأطراف والبلاد ليقوموا  
فيها مقام الإمام منفذين لسياسته العامة .. ومستندهم في هذا الرفض : السمع ، والتبعـد بهذا  
السمع ، إذ ليس في العقل ما يحيل تعدد الأئمة .. وإنما الاجماع هو الذي يمنع من ذلك ، وما  
استقر عليه المسلمون ، وما يوحـي به حديث : « إن ولـيم أبا بكر وجـدنـوه ضعيفـا في بـدـنه  
قوـيا في دـيـنه ، وإن ولـيم عمر تـجـدوـه قـويـا في بـدـنه ، قـويـا في دـيـنه ، وإن ولـيم عـلـيـه تـجـدوـه هـادـيا  
مـهـديـا » ... ما يـوحـي به هـذـا الحـدـيـث من أـنـها عـلـى التـوـالـي وـالـتـعـاقـب . لا عـلـى الـاجـمـاع وـالـتـعـدـد  
فـي الـعـصـر الـواـحـد <sup>(٦٠)</sup>

ولقد سبق أن ذكرنا في (الفصل الثالث) من (الباب الأول) – بالقسم الأول من هذه  
الدراسة – عند الحديث عن دور « العامل القومي » في الصراع على السلطة ، اقتراح معاوية  
على أن يستقل بأمرة الشام ، أى أن تعدد الإمامة بعد وحدتها .. ونعتقد أن ذلك الاقتراح  
كان أول رأى في الإسلام يرى تعدد إمامـة المسلمين .. ولقد دخل هذا الرأى إلى ميدان البحث  
في الإمامة منذ أن بدأت مباحثـتها في التـبـلـور ، بل لقد حـاولـوا أـجـازـوا التـعـدـدـ قـيـاسـه عـلـى  
تعدد النبوة في العصر الواحد دون أن يؤدى ذلك إلى ابطـالـ النـبـوـة ! .. <sup>(٦١)</sup> ولكنـهم تـنـاسـواـ أنـ  
تعدد النبوة في مثل حالة « موسى وهارون » ، كان المستهدف من ورائـها اضـافـةـ القـوـةـ  
وـالمـؤـازـرـةـ لـنـبـوـةـ مـوـسـىـ منـ قـبـلـ أـخـيـهـ هـارـونـ . وبـطـلـبـ منهـ ، أـمـاـ تـعـدـدـ إـمـامـةـ فـهـوـ أـمـرـ بـعـدـ عـنـ  
ذـكـرـ تـامـاـ ، فـقـيـهاـ الفـرـقـةـ ، أـوـ التـجـزـةـ عـلـىـ أـقـلـ تـقـدـيرـ .. فـهـوـ قـيـاسـ يـنـقـصـهـ الأـسـاسـ الـواـحـدـ  
وـوـجـهـ الشـبـهـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ .

هـذاـ عـنـ المـوقـفـ مـنـ تـعـدـدـ إـمـامـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ .. أـمـاـ فـيـ التـطـبـيقـ ، كـأـنـ تـعـدـ جـمـاعـاتـ  
الـاخـتـيـارـ فـيـتـعـدـ أـلـمـةـ ، فـإـنـ الـاتـجـاهـ الـعـامـ فـيـ مـبـاحـثـ أـلـمـةـ الـمـعـزـلـةـ وـأـهـلـ السـنـةـ يـرـكـيـ إـمـامـةـ  
الـذـىـ بـوـيـعـ لـأـولاـ ، وـيـثـبـتـ خـلـافـتـهـ . وـمـنـ ثـمـ يـعـتـبـرـ بـيـعـةـ مـنـ بـوـيـعـ لـهـ بـعـدـ لـاغـيـةـ ، كـأـنـ لمـ  
تـقـعـ .. أـمـاـ إـذـاـ حـدـثـ الـبـيـعـةـ لـهـ أـوـ لـهـ فـوقـتـ وـاحـدـ ، أـوـ قـوـتـ مـتـقـارـبـ ، بـحـيـثـ تـعـدـ الـحـكـمـ  
بـسـيـقـ بـيـعـةـ أـحـدـهـ لـبـيـعـةـ الـآـخـرـ . فـهـنـاـ تـخـلـفـ الـأـرـاءـ .. سـوـاءـ لـدـىـ الـمـعـزـلـةـ أـوـ أـهـلـ السـنـةـ .. فـهـنـاـكـ  
مـنـ يـحـكـمـ بـيـطـلـانـ بـيـعـتـهـاـ أـوـ بـيـعـهـمـ ، وـهـنـاكـ مـنـ يـجـعـلـ مـنـ تـنـازـعـهـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـحـالـ

<sup>(٦٠)</sup> (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٩٢ - ٢٤٣ ، ٢٤٧ - ٢٤٨ .

<sup>(٦١)</sup> (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٨ .

أمراً قادحاً في صفاتهم يمنع من جوازها فيهم ، كما أن آخرين قد رأوا أن التنازع عليها غير قادر على الصفات ، لأن أهل الشورى قد تنازعوا عليها دون أن يقدح ذلك في صفاتهم .

وهناك فريق رأوا أن السبيل لفض التنازع عليها إذا حدثت البيعة من أكثر من فريق لأكثر من إمام في وقت واحد أو متقارب غير متميز ، هو الاقتراع .. أى أن يقرع بين من اختبروا للإمامية ، وأيهم فاز في الاقتراع فهو الإمام .. وقايسوا ذلك على اعتماد الاقتراع في الصدر الأول للإسلام سبيلاً لجسم مثل هذه الأمور .. فروروا حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لو علم الناس ما في النساء - (أى الأذان) - والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » ..<sup>(٦٢)</sup> كما رووا عن أبي حفص العكبري بسانده عن ابن شربعة : « أن الناس تشاحدوا في الأذان يوم القادسية ، فأفقيع بينهم سعد بن أبي وقاص » ..<sup>(٦٣)</sup>

ومن قال بالاقتراع قال أيضاً إن التحكيم بينهما ، بأن يختار الناس ، أو يختار « الأمة » مثلاً لكل طرف ، ثم ينحضر المثلون بعملية التحكيم .. قالوا : إن ذلك أيضاً طريق لجسم هذا التنازع .

وأبو على الجبالي يقول في الاقتراع والتحكيم : « فالقرعة ، لأن حالها قد تساوى في البيعة ، وقد ثبت بالسنة دخول القرعة في تمييز الأمور المتساوية ، ويقوى ذلك أنه حصل لها بما جرى من البيعة مزية على غيرهما ، وإن أبطلنا كلا الأمرتين زالت المزية ، وإن استعملنا القرعة ثبتت المزية ... - (والتحكيم) - أن يختار أحد الفريقين رجلاً صالحًا ، وكذلك الفرقة الأخرى ، ويفوض إليها اختيار أحد الرجلين ، وبصير هو الإمام ... ويكون هذا الوجه أقوى من ابطال كلا العقدتين ..»<sup>(٦٤)</sup>

ونحن نريد أن نبه إلى أن المتأمل في اتخاذ القرعة أو التحكيم سبيلاً حل هذا التنازع ، إذا ما استحضر في ذهنه ما هو قائم اليوم في المجتمعات الجمهورية الديمقراطية التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب والجماعات الفكرية والسياسية ، من :

١ - ترشيح كل حزب أحد أعضائه لرئاسة الدولة .

(٦٢) أى لا أن تحديد القرعة بالسهام من يؤذن ومن يجلس في الصف الأول من صفوف المسلمين بالمسجد .

(٦٣) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٩ . ٨ .

(٦٤) (المتن) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ وانظر في القول بالقرعة كذلك (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢٢٣ .  
و(الأحكام السلطانية) للأوردي . ص ٨ .

٢- والاحتكماء في اختيار أحد المرشحين إلى الاقتراع في الانتخابات العامة .  
يمهد أن ما بحثه الباحثون في الإمامة تحت مسألة الاختيار والأئمة بتنوع جهات الاختيار .  
وجسم ذلك التنازع بالقرعة أو التحكيم هو نفس الوضع القائم الآن في المجتمعات الجمهورية  
الخزالية المعاصرة .

في حالتنا الأولى : جهات وبلدان للترشيح تعددت فتعدد المرشحون للإمامية .. والاختيار  
بين المرشحين سبيله الاقتراع أو التحكيم - وهما سواء . لا يميز بينهما إلا الضيق والواسع في  
قاعدة الذين يسهمون في الاقتراع والتحكيم .

وفي حالتنا الثانية والمعاصرة : جهات للترشيح - هي الأحزاب - ترشح للرئاسة مرشحون  
متعددين بتنوعها .. والاختيار بين المرشحين سبيله الاقتراع والتحكيم الذي صار في ظروف  
العصر الحالي : انتخابات يسهم فيها من اجتمعوا لهم شروط اتفق عليها في دسائير هذه البلاد  
وقوانينها .

ومن هنا نستطيع أن نقول إن فكر المعتزلة ، وكل من قال بالاختيار ، قد أرسى منذ قرون  
عدة «المبادئ» والأسس » لبعض أشكال الممارسات الديموقراطية التي يشهد عصرنا تطبيقها  
اليوم فيما يتعلق باختيار السلطة العليا في البلاد .. وهم بذلك قد أسهموا في الفكر السياسي  
الإنساني بنصيب ، وبخاصة عندما وقفوا إلى جانب الشورى والاختيار ، ضد النص  
والتعيين .. وعندما قدموا هذه الأفكار عن كيفية وضع مبدأ الاختيار في التطبيق على موضوع  
تنصيب الإمام .

(٥)

# شروط الامر وطبيعة السلطة

## الفصل الأول

# شروط الإمام

فـ مبحث شروط الإمام وصفاته تجد ذلك الانقسام بين فرق الإسلام كما وجدناه في مبحث : النص أم الاختيار ؟ فالخلاف الجوهرى والأساسي حول صفات الإمام وشروطه قائم بين الذين قالوا بالنص وبين الذين قالوا بالاختيار ، أما الخلاف في صفوـف الدين قالوا بالاختيار فهو خلاف في التفاصيل ، أو على الأكثـر في بعض المسائل الهامة .

فالشيعة وبخاصة الإمامية ، قد اتسقوا مع قولـمـ بالنص ، وقياسـهم الإمامـة على النبوـة فـ وصفـوا الإمامـ بـ صـفاتـ تمـيزـه عنـ البـشرـ العـادـينـ ، وإنـ شـئـناـ الدـقةـ عنـ البـشرـ أـجمـعـينـ .. فهوـ عندـهـمـ لـابـدـ أنـ يـكونـ مـعـصـومـاـ مـنـ الذـنبـ والـخـطاـ والـزلـلـ ، كـبـيرـاـ كـانـ ذـلـكـ أـوـ صـغـيرـاـ . قـبـلـ توـليـهـ السـلـطـةـ الزـمـنـيـةـ أـوـ بـعـدـ توـليـهاـ .. فهوـ فـ كـلـ الـحـالـاتـ لـابـدـ أنـ يـكونـ مـعـصـومـاـ ، وـأـنـ يـكـيـنـ أـفـضـلـ الـخـلـقـ عـلـىـ الـاطـلاقـ .. وـإـذـا توـلـيـ السـلـطـةـ الزـمـنـيـةـ إـلـىـ جـانـبـ الـإـمامـةـ الـروحـيـةـ فـلـابـدـ أنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـالـسـيـاسـةـ وـبـجـمـيعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ ، عـلـمـاـ لـاـ يـتـسـنىـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـبـشـرـ ، أـفـرـادـاـ أـوـ بـحـتـعـينـ ، كـمـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ أـشـجـعـ الـخـلـقـ دـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ .. وـكـمـ يـقـولـ الطـوـسـيـ ، فـإـنـ «ـ صـفـاتـ الـإـمامـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ : »

أـحـدـهـماـ : يـحـبـ أـنـ يـكـونـ إـلـامـاـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ كـانـ إـلـاماـ . مـثـلـ : كـونـهـ مـعـصـومـاـ .  
وـأـفـضـلـ الـخـلـقـ .

وـالـثـانـيـ : يـحـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ لـشـءـ يـرجـعـ إـلـىـ مـاـ يـتـولاـهـ ، مـثـلـ ، كـونـهـ عـالـمـاـ بـالـسـيـاسـةـ وـبـجـمـيعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ ، وـكـونـهـ حـجـةـ فـيـهاـ . وـكـونـهـ أـشـجـعـ الـخـلـقـ . وـجـمـيعـ هـذـهـ الصـفـاتـ

توجب كونه منصوصا عليه<sup>(١)</sup>.

أما الذين قالوا بالاختيار ، على اختلاف فرائهم ، فإنهم قد رفضوا فكر الشيعة هذا ، ودار بينهم وبين الإمامية جدل طويل حول القضية الأساسية في هذا الخلاف ، وهي عصمة الإمام .. وسيأتي عرضنا لها بعد قليل.

وهم في مقابل ذلك قدموا تصورهم للصفات والشروط التي يجب أن تتوافق في الإمام .. وهم وإن اختلفوا في العدد ، وفي التفاصيل وأحياناً في بعض القضايا الهامة ، إلا أنهم قد اقتربوا من بعضهم البعض إلى الحد الذي يدخلهم جميعاً في معسكر فكري واحد إذا ما قيسوا بالشيعة الإمامية ، التي اختلفوا معها في الجوهر والأساس.

فإذا أخذنا من المعتلة مثلاً القاضي عبد الجبار ، وجدناه يتحدث عن صفات الإمام وشروطه ، مرة ، على أنها :

١ - الممكن من القيام بما فوض إليه . ويتضمن هذا الشرط : سلامته من النواقص الجسدية والنفسية ، وزوال الآفات المانعة من قدرته وتمكنه من النهوض بمهامه ، واتصافه بالشجاعة وثبات القلب اللازمين لمنصبه .

٢ - وأن يكون عالماً ، أو في حكم العالم بكيفية مهام منصبه وتنفيذ هذه المهام وإنجازها على الوجه الأكمل .

٣ - وأن يكون متتصفًا بالأمانة . ، حتى تسكن نفوس الناس إليه ، وتطمئن إلى قيامه بما فوض إليه .

٤ - وأن يكون مقدماً في الفضل .. والفضل هنا ذو معنى ديني .. وإن لم يكن من شروطه أن يكون الأفضل في هذا المقام .

٥ - وأن يكون قرشى النسب .. ( وهذه قضية خلافية بين المعتلة سنعرض لها بعد قليل ) .  
هكذا يعدد شروط الإمام في موطن من المواطن ..<sup>(٢)</sup> وفي موطن آخر يعددها هكذا :

(١) (تأريخ الشافع) ج ١ ق ١ ص ١٨٩ .

(٢) (المقني) ج ٢٠ ق ١ ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

- ١ - أن يكون حرا .. حتى يستطيع التصرف فيما فوض إليه من عمل ، لأن لسيد العبد أن يمنعه من التصرف
- ٢ - وأن يكون عاقلا .
- ٣ - وأن يكون مسلما .
- ٤ - وأن يكون ذا رأي ومعرفة بالأمور .. حتى ينضس بها . وحتى يستطيع أن يختار ويولى من لابد من توافر الرأي والمعرفة فيه .
- ٥ - وأن يتصف بالعدالة .. بمعنى ألا يكون فاسقا ، لأن منصب الإمامة أعظم من الشاهد ومن الأمير والحاكم . فإذا كانت العدالة شرطا في الشاهد والأمير والحاكم ، فهو في الإمامة أولى وأوجب .

هكذا عدد الشروط في موطن ثان ..<sup>(٣)</sup> .

وليس هناك خلاف بين الصياغتين في الجوهر ، وإنما الخلاف في توزيع الصفات على العناوين الجامعة لها .. فالحرية والعقل والدين في الصياغة الثانية داخلة تحت المذكر في الصياغة الأولى .. وفي الصياغة الثانية أهل ذكر النسب ، لأنه كان قد ذكره قبل قليل .. إذ المصدر واحد ، والصفات متتالية .

وهذه الصفات الخمس عند القاضي عبد الجبار توزع على سبعة عناوين ، فتتحول عند الماورد إلى شروط سبعة يصوغها على نحو محمد ، وفي طابع سياسي ، فيقول عن أهل الإمامة : إن «الشروط المعتبرة فيها سبعة :

أحداها : العدالة .. على شروطها الجامعة .

والثاني : العلم .. المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والحكام .

والثالث : سلامـة الحواس - من السمع والبصر واللسان ، ليصحـ معها مباشرة ما يدركـ بها .

والرابع : سلامـة الأعضـاء - من نقصـ يمنعـ عن استيفـاء الحركة وسرـعة النهـوض .

والخامس : الرأـي - المفضـى إلى سيـاسـة الرـعـية وتدـبـير المـصالـح ،

(٣) المصدر السابق : ج ٢٠ ق ١ ص ٢١ .

والسادس : الشجاعة والنجلة - المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع : النسب - وهو أن يكون من قريش<sup>(٤)</sup>.

هذه هي شروط الإمام وصفاته عند المعتلة.

أما الزيدية ، فإنهم يصيرون في هذه القضية ضمن معسكر القائلين بالاختيار ، لأن النص الحقى عندهم قد اختص به على والحسن والحسين وهؤلاء قد مضى عهدهم ، والإمامية بعدهم بالاختيار .. ومن ثم فإن شروط الإمام وصفاته عندهم داخلة في نطاق يجعلهم وفرق الاختيار في معسكر واحد .. وهي عندهم شروط خمسة :

أولها : أن يكون من نسل الحسن أو الحسين ، بخاصة ، فلاتكون قريشته أو هاشميته ..  
وهم في ذلك يختلفون مع فرق الاختيار الأخرى . ويتقدرون في المبدأ مع الإمامية ، وإن اختلافوا معهم في أعيان الأئمة .

وثانيها : أن يكون شجاعا .. حتى لا يهرب من الحرب .

والثالثا : أن يكون عالما .. حتى يتمكن من اعانته الناس في الشرع .

ورابعها : أن يكون ورعا .. حتى يعف عن مال المسلمين .

وخامسها : أن يخرج على الظلمة شاهرا سيفه داعيا لنفسه وللحق<sup>(٥)</sup> .

وهذه الصفات الخمس ، التي ذكرها «الطوسي» ، تتفق وتتحلل إلى اثنى عشر عند الإمام الزيدى يحيى بن الحسين (٢٤٥ - ٨٥٩ هـ ٢٩٨ - ٩١٠) فهي عنده .

١ - وأن يكون من ذرية الحسن أو الحسين .

٢ - وأن يكون ورعا تقريا صحيحا تقريا .

٣ - وأن يكون مجاهدا .

٤ - وأن يكون زاهدا في حطام الدنيا .

٥ - وأن يكون فيها لما يحتاج إليه ، عالما بتفسير ما يرد عليه .

٦ - وأن يكون شجاعا .

(٤) (الأحكام السلطانية) ص ٦ .

(٥) نصير الدين الطوسي (تلخيص عضل افكار المتقدمين والمؤخرین) ص ١٨٠ . طبعة القاهرة ، الأولى سنة ١٣٢٣ هـ على هامش (المحصل) .

- ٧ - وأن يكون بذولا سخيا .
  - ٨ - وأن يكون رعوفا بالرعية ، متعطفا محسنا حلها . مساويا لهم بنفسه ، مشاورا لهم في أمره غير مستأثر عليهم ، ولا حاكم بغير حكم الله فيهم .
  - ٩ - وأن يكون قائما شاهرا لنفسه ، رافعا لرأيته .
  - ١٠ - وأن يكون مجتهدا .
  - ١١ - وأن يكون مفرقا للدعاة في البلاد ، غير مقصري في تأليف العباد .
  - ١٢ - وأن يكون مخيضا للظالمين ، مؤمنا للمؤمنين .<sup>(٦)</sup>
- فتعدادها هنا هو نوع من التفصيل والتجزئة لما أجمله « الطوسي » في الشروط الخمسة التي تجمع كل هذه الصفات . وفي بعض الدراسات الحديثة عن الزيدية وصلت صفات الإمام إلى أربع عشرة صفة ، هي : أن يكون ١ - بالغا . ٢ - عاقلا . ٣ - ذكرا . ٤ - حيا . ٥ - مسلما . ٦ - عدلا . ٧ - مجتهدا . ٨ - تقريا . ٩ - سخيا . ١٠ - يضع الحقوق في مواضعها . ١١ - سائسا . ١٢ - مستقلا بتدبير الرعية . ١٣ - أكثر رأيه الاصابة . ١٤ - سليم السمع والبصر .<sup>(٧)</sup>

فهو الآخر . تفصيل لا يخرج عما أجمله « الطوسي » من قبل .  
أما الخلاف الجوهرى بين صفات الإمام عند المعتزلة وبينها عند الزيدية فنراه منحصرا في أمرين :

أولهما : أن المعتزلة - أو من يرى منهم شرط النسب القرشى - قد جعلوا هذا النسب في عامة قريش ، بينما الزيدية قد خصوا به نسل الحسن والحسين .

وثانيهما : أن الزيدية قد اشترطوا « الخروج » كصفة للإمام وشرط له ، والمعتزلة يرون ذلك الشرط منافيا للاختيار ، ويقدمون الاختيار على الخروج في الترتيب ، ويرون أن قول الزيدية « بالخروج » كعلامة وصفة للإمام يبعد بهم بعض الشيء عن معسكر القائلين بالاختيار .

أما أصحاب الحديث فإنهم يعدون صفات الإمام وشروطه على النحو التالي :

(٦) يحيى بن الحسين (رسائل العدل والتوجيه) ج ٢ ص ٧٨ ، دراسة وتحقيق محمد عماره ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م.

(٧) ناجي حسن (ثورة زيد بن علي) ص ١٦٩ طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.

أحداها : أن يكون قرشيا في الصنم .. أى أن يكون من ولد : قريش بن بدر بن النضر.  
 وثانيها : أن يكون على صفة من يصلح قاضيا .. أى أن يكون : حرا ، بالغا ، عاقلا ،  
 عالما ، متصفًا بالعدالة .  
 وثالثها : أن يكون بصيرا فيما يأمر من أمر الحرب والسياسة ، وحماية الأمة والذب عنها ،  
 وإقامة الحدود .

ورابعها : أن يكون من أفضل الناس في العلم والدين .. إلا أن يعرض عارض يمنع من  
 إماماة الأفضل فتجوز إماماة المفضول .<sup>(٨)</sup>

ومن أصحاب الحديث من يختلف حول شروط العدالة . والعلم ، والفضل ، فيجوز إماماة  
 الفاسق ومن هو غير عالم وغير فاضل ، وهذا الرأي مروي عن أحمد بن حنبل .. فلقد روى  
 عنه عبدوس بن مالك القبطان قوله : « ومن غالب بالسيف حتى صار خليفة وسي أمير المؤمنين  
 لا يحمل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يزور إماما عليه ، برا كان أم فاجرا فهو أمير  
 المؤمنين » كما روى عنه المروزى قوله : « فإن كان أميرا يعرف بشرب السكر والغلو ، يغزو  
 معه ، إنما ذاك له في نفسه ! .. وهناك روايات أخرى عنه يرى فيها البعض أنها تعارض  
 تلك ، مثل قوله عن الخليفة المأمون : « كان لا مأمون » ؟ ..<sup>(٩)</sup>

ولنا على ذلك الرأى ملاحظتان :

١ - أن قول أحمد بن حنبل عن المأمون أنه لم يكن مأمونا ، لainق اعترافه واقراره بamarته  
 للمؤمنين ، لأنـه كان يصف المعتصم بأنه أمير المؤمنين ، والمعتصم هو الذى امتحنه وعذبه فى  
 القول بخلق القرآن ، وكذلك كان يصف المتوكـل « ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان  
 أفضل وقتـه وزمانـه » ..<sup>(١٠)</sup>

٢ - أن الذى يضمن الإتساق لموقف أحمد بن حنبل ، وينهى التعارض بين ما روى عنه ، هو  
 أنه لم ينكـر شروط العدالة والعلم والفضل ، ولكـنه تنازل عن اشتراطـتها فى حالة  
 « التغلـب » على منصب الإمامـة و« اغتصـابـها » بالـقوـة والـقـهر .. فطلبـ الآفـارـ والأـعـتـارـ

(٨) أبو يعلى (الأحكام السلطانية) ص ٤ . و(كتاب الإمامـة) ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٩) (الأحكام السلطانية) لأـبـي يـعلـى . ص ٤ .

(١٠) المصدر السابق . ص ٤ .

بامامة المتغلب ، فهو يعترف بamarة المؤمنين حتى لغير المؤمن ولغير العادل ولغير العالم ولغير الفاضل .. وذلك الاعتراف لا يضمن لهم الاتصال بهذه الشروط التي افتقدوها ، ولا يحرمه هو من أن يصفهم بما يعتقدون فيهم من الصفات المنافية لشروط الإمامة ، والذى دفع الإمام أحمد إلى موقفه هذا هو رأيه في قضية السيف والخروج على الإمام ، حيث منعه وحرمه حتى لو كان الإمام متغلباً وجائراً وفاسداً . وهو الموقف الذي سنعرض له في الفصل الأول (من الباب السادس) بالقسم الثالث من هذه الدراسة . فهذا الرأى خاص بحالة الضرورة التي يسود فيها سلطان المتغلب بالقهر ، لأن ابن حنبل قد أسقط من شروط الإمام هذه الشروط في الأصل وفي الطبيعى من الظروف والأحوال .

وعندما نقارن شروط الإمام عند أصحاب الحديث بها عند المعتزلة ، لأنجدة خلافاً جوهرياً : إلا في إمامية الفاسق المتغلب ، وهو الخلاف الخاصل بعزل الإمام وخليعه والثورة عليه .. أما فيما عدا ذلك فهناك اتفاق في الجوهر والأساس .

وكما هو حال المعتزلة والزيدية مع شروط الإمام وصفاته ، عندما اتفقا في الجوهر ، واختلفوا في التعداد . بين بحملها ومفصلي ، كان الأشعرية .. فعند الجويني . صفات الإمام وشروطه ستة :

- ١ - أن يكون قرشى النسب (وبنها الجويني إلى أن هذه القضية خلافية ، ويعلق : « وللإحتمال فيه عندي مجال ، والله أعلم بالصواب ! »).
- ٢ - وأن يكون مجتهداً ، من أهل الفتوى ، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الموارد .
- ٣ - وأن يكون ذات نجدة وكفاية ومهتمياً إلى مصالح الأمور وضبطها أى أن يكون ذات كفاية .
- ٤ - وأن يكون مسلماً .
- ٥ - وأن يكون حراً .
- ٦ - وأن يكون ورعاً .. (١١) .

ويتفق معه الشهير ستانى في العدد والتقييم . (١٢)

والبغدادى يحملها في صفات أربع هى :

(١١) (كتاب الارشاد) ص ٤٢٦، ٤٢٧. و(لم الأدلة) ص ١١٦. تحقيق د. فتوة حسين. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥م.

(١٢) (نهاية الأقلام) ص ٤٩٦.

- ١ - العلم .. بحيث لا يقل فيه عن مبلغ المحتددين في الحلال والحرام وسائر الأحكام.
- ٢ - والعدالة والورع .. بحيث لا يقل عن تجوز شهادته تحملأ وأداء.
- ٣ - والاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير، في السلم والحرب.
- ٤ - والنسب القرشى ..<sup>(١٣)</sup>

والباقلاني يتفق مع من تقدم في الجوهر، ويختلف في العدد، ففيها خمسة هي:

- ١ - النسب القرشى.
- ٢ - والعلم .. بحيث يكون فيه بمثابة القاضى.
- ٣ - وأن يكون ذا بصيرة بأمور الحرب وحماية البيضة وحفظ الأمة.
- ٤ - وأن يكون من لاتتحققه رقة ولا هوادة في إقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والبشر.
- ٥ - وأن يكون من أمثلهم في العلم .. وكذلك في كل هذه الصفات .. إلا أن يعرض عارض يسوغ لإمام المفضول وتقديمه على الأفضل ..<sup>(١٤)</sup>.

والجرجاني يفصلها فتبلغ عنده تسعة صفات، وإن لم تختلف في الجوهر، ففيها:

- ١ - الاجتهد في الأصول والفروع.
- ٢ - والرأي اللازم للقيام بأمور الملك.
- ٣ - والشجاعة الالزمة للحرب وحفظ البيضة.
- ٤ - والعدالة المانعة من الجحود.
- ٥ - والعقل الضامن لصلاح التصرفات.
- ٦ - والبلوغ.
- ٧ - والذكورة.
- ٨ - والحرمية.
- ٩ - والنسب القرشى (وينبه إلى أن في اشتراط هذه الصفة خلافا) ..<sup>(١٥)</sup>

(١٣) البغدادي (أصول الدين) ص ٢٢٧ . ٢٢٨ . و(الفرق بين الفرق) ص ٣٤٠ . ٣٤١ .

(١٤) (المهيد) ص ١٨١ ، ١٨٢ . وابن حزم يقول: إن الباقلاني «ذكر في شرط الإمامة أنها أحد عشر شرطا» وذلك يؤكد رأينا أن الاختلاف هو في التقسيم للصفات الأساسية التي اتفقا عليها. فرارأه له ابن حزم أحد عشر اشرطا ذكره هو هنا خمسة فقط .. انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٦ .

(١٥) (شرح المواقف) مجلد ٣ ص ٣٦٥ .

- أما النسفي والفتاواي فانهما يوجزانها ويحملاتها تحت عناوين ثلاثة :
- ١ - أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة .. وهذه الصفة تشمل : الإسلام ، والحرية والذكورة ، والعقل ، والبلوغ .
  - ٢ - وأن يكون سائسا .. أي قادرا على التصرف في الملك بالرأي والقوة والشوكه .
  - ٣ - وأن يكون قادرا على تنفيذ الأحكام ، والدفاع عن الدولة ، واقرار الانصاف .. وذلك يتطلب : العلم ، والعدل ، والكمفأة ، والشجاعة ..<sup>(١٦)</sup>

وخير من يعبر لنا عن اتفاق الأشعرية في الجوهر وإن اختلفوا في التقسيم والعنونة والتعداد هو الإمام الغزالى ، فهو يوجز شروط الإمام وصفاته في قوله : وبالجملة فإنه تشرط فيه « خصائص القضاة .. مع زيادة نسب قريش »<sup>(١٧)</sup> أما تفصيل هذه العبارة الموجزة فيصل بهذه الصفات عنده إلى عشر صفات . « ست منها حلقية ، لأن تتكتب ، وأربع منها تتكتب ، أو يفيد الاكتساب فيها مزيدا » وهي :

- ١ - البلوغ .
- ٢ - والعقل .
- ٣ - والحرية .
- ٤ - والذكورة .
- ٥ - والنسب القرشي .
- ٦ - وسلامة حاستي السمع والبصر .. والبعض يضيف السلامة من كافة العيوب المنفرة ، ومن أمراض مثل : البرص ، والجذنم ، والزمانة ، وقطع الأطراف .. ( وتلك هي الصفات الحلقية ) .
- ٧ - والنجدية .
- ٨ - والكمفأة .
- ٩ - والعلم .
- ١٠ - والورع ..<sup>(١٨)</sup> ( وتلك هي الصفات المكتسبة ) .

(١٦) (شرح العقائد النسفية) ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(١٧) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٦ .

(١٨) (فضائح الباطنية) ص ١٨٠ ، ١٨١ .

فالجميع متفق في الجوهر ، وإن اختلفوا في التقسيم والتعدد .  
والأشعرية ، بذلك ، يتفقون في الجوهر والأساس مع المعتلة .. أما ابن حزم ، من  
الظاهريه ، فإن شروط الإمام الواجبة عنده خمسة هي :

- ١ - النسب القرشى .

٢ - والبلوغ والتميز.

<sup>٣</sup> - والذكورة .. فجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إماماة امرأة .. (١٩)

٤ - والإسلام.

هـ - وأن يكون متقدماً لأمره ، عالماً بما يلزمـه من فرائض الدين ، متقياً للـله في الجملة ، غير معلن بالفساد في الأرض .

ويضاف إلى هذه الشروط الواجبة ، أخرى مستحبة ، هي :

١- أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين ، من العبادات والسياسة والأحكام.

٢ - وأن يكون مؤدياً لكل الفرائض ، لا يخل بشيء منها .

— وأن يكون محتنباً لجميع الكبائر، في السر والعلن.

- وأن يكون مستترا بالصغار التي تقع منه.

ولقد خالف ابن حزم أولئك الذين اشترطوا السلامة من العيوب الجسمية والنفسية في الإمام ، فقال : إنه « لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب ، كالأعمى ، والأصم والأجدع ، والأجنب ، والأجدب ، والذى لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ المهرم ، مادام يعقل ، ولو أنه ابن مائة عام ، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ، ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة .. فكل هؤلاء إمامتهم جائزه ..<sup>(٢٠)</sup>

وابن حزم ، إذا استثنينا عدم اشتراطه سلامة الملواس الجسمية والنفسية مما ينفر ، نجد أنه قد اتفق مع المعتزلة كذلك حول الصفات الجوهرية الواجب توافرها في الإمام .. ولقد عبر ابن خلدون عن خلاصة آراء أهل الاختيار في هذه القضية عندما عرض لشروط هذا المنصب .

(١٩) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١١٠. هذا قول ابن حزم. وإن كان بعض المؤرخين يحيط إمامته المرأة، انظر (ثورة زيد بن علي) ص ١٨. ومن نسب هذا الرأي للمؤرخ البغدادي في (الفرق بين الفرق). ص

<sup>٦٥</sup> ، ٦٦ ) والاسفرايني في (التبصر في الدين ص ٥٨) .

(٢٠) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

فقال : إنها أربعة متفق عليها . وهي : ١ - العلم . ٢ - والعدالة ، ٣ - والكتابية ، ٤ - وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، وانختلف في شرط خامس وهو النسب القرشى .. (٢١)

تلك هي آراء مختلف الفرق الإسلامية ، مقارنة برأى المعتزلة ، في شروط الإمام .

وإذا كان أهل الاختيار قد اختلفوا مع الشيعة الإمامية خلافاً جوهرياً وأساسياً ، فإن هذا الخلاف قد دار حول قضيتين رئيسيتين ، هما :

١ - عصمة الإمام .. التي قال بها الإمامية ، ورفضها أهل الاختيار .

٢ - ومدى العلم الذي يجب أن يتوافر للإمام .

وإذا كان أهل الاختيار قد اختلفوا فيما بينهم حول بعض صفات الإمام ، فإن خلافهم قد انصب على مسائلتين هامتين ، هما :

١ - النسب القرشى ، فلقد اشترطه البعض ، ورفض البعض اشتراطه .

٢ - والعدالة ، التي اشترطتها الأغلبية ، وأجاز البعض التجاوز عنها في بعض الحالات .

وحتى يكتمل هذا البحث لابد من أن نعرض لهذا الخلاف بين هؤلاء الفرقاء .

### عصمة الإمام :

لقد نشأ الخلاف بين الشيعة الإمامية وبين كل من قال بالاختيار حول عصمة الإمام بسبب موقف كل فريق من طبيعة المهام التي هي مفوضة وموكولة للإمام - وهذا ما سنتناوله بتفصيل أكثر (الفصل الرابع) من هذا الباب - فالإمامية رأوا أن الإمام كالنبي ، له مهام دينية أساسية ، فالنبي يبلغ الشريعة والإمام حافظ لها وحجة لها وفيها ، وكما تلزم العصمة للمبلغ في التبليغ وما يتعلق به ، كذلك تلزم للحافظ في الحفظ وما يتعلق به .

أما المعتزلة ، ومن واقفهم ، فإنهم لا يرون للإمام مهام دينية من هذا القبيل ، فهو منفرد للحكم ، قائم بصالح الدنيا ، مثله في ذلك مثل الحكم والأمراء ، فعليهم يقاس ، وليس قياسه على النبوة والأنبياء .

ولقد عرف المعتزلة العصمة بأنها : « لطف يمتنع المكلف عند فعله من القبيح

(المقدمة) ص ١٥٢ - ١٥٥ . (٢١)

اختيارا ..<sup>(٢٢)</sup> ويفصل الشيعة ايجال هذا التعريف فيقولون : « إن أصح تعبير عن العصمة ، أنها : القوة العقلية والطاقة النفسية في المقصوم ، الحاصلتان من : أسباب اختيارية ، وغير اختيارية . إذ للاستعداد والقابلية وترويض النفس دخل ثام في تحقيق العصمة وظهورها . فكأنما هي حصيلة شيئين في وقت واحد : اللطف الإلهي ، والتهذيب النفسي ، ذلك من الله تعالى . وهذا من العبد . بحسن اختياره وكل من الأمرين جزء علة . متى تتحققا تتحقق العصمة في الخارج ، شأن كل معلول ، نسبة إلى : الفاعلية ، والقابلية .

معا .

وهم يفرقون بين العصمة ، التي اشترطوها للإمام ، وبين العدالة ، التي اشترطها له المعتزلة وأهل السنة ، لأنهما وإن اشتراكا في كونهما قوة وملكة ، إلا أن العصمة علة تامة لفعل الخير والطاعة واجتناب الشر والمعصية ، واتصالها بالله من جهة التأثير ، بينما العدالة مقتضية ، فقط ، لفعل الطاعة وترك المعصية ، وليس علة تامة لذلك ، كما أنها متصلة بالله من ناحية التوفيق لا من جهة التأثير ، وهي تعتمد على ترويض النفس أكثر مما تعتمد عليه العصمة التي تستعفي عنه باللطف الإلهي ..<sup>(٢٣)</sup>

وهذه العصمة تشبهها الشيعة الإمامية لكل أمتها ..<sup>(٢٤)</sup> وهم يسلّمون بأنهم ينفردون بها المذهب دون فرق الإسلام كلها .. لأنه « يجب أن يكون الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه – نبياً كان أو إماماً – معصوماً ..<sup>(٢٥)</sup>

ومن هذا المنطلق مطلق الطبيعة الدينية لمهام الإمام ، واشتراكه مع النبي في النهوض بهذه المهام ذات الطابع الديني ، ومن كونه ، مثل النبي؛ واسطة بين الله وبين خلقه . وانطلاقاً كذلك من حكمهم على الأمة بمحوا اجتماعها – ما عدا الإمام – على الخطأ والضلالة والردة والكفر ، كان قوّتهم بأن المرجع الوحيد الذي يتّمسع عنده الصواب والحق هو الإمام . ولو لم يكن معصوماً لكان لابد من مرجع آخر معصوم نعود إليه في المساس الصواب والحق فيأتي التسلسل الذي لابد وأن ينتهي إلى الإمام المعصوم ، أو نصير إلى حالة لاتناهى لها .

(٢٢) (شرح نهج البلاغة) ج ٧ ص ٨ .

(٢٣) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ٦ هامش ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢٤) الرازي (اعتقادات فرق المسلمين والمشركون) ص ٥٦ .

(٢٥) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ١ ص ٢٠١ .

كما يستدلون كذلك على أن الإمام هو «حافظ للشرع ، كما أن النبي مبلغ له» باستحالة أن يكون القرآن هو الحافظ «لعدم حيطةه بجميع الأحكام التفصيلية ، ولظنية دلالته !» ونفس الشيء بالنسبة للسنة ، فهي لاتصلح حافظاً للشرع ، لأنها كالقرآن غير محيطة بالأحكام التفصيلية ، وظنية الدلالة ، وكذلك ظنية الاسناد .. وأيضاً فالاجماع لا يصلح حافظاً للشرع ، لأن جواز الخطأ على الفرد يستتبع - عندهم - جوازه على المجموع كله والأمة بأسرها .. وأيضاً فإن البراءة الأصلية والفطرة السليمة لاتصلاحان حافظاً للشرع ولا لأغرتنا عن بعثة الأنبياء ، ولا كانوا يبطلون العمل بالقياس والاستحسان ، فلم يبق عندهم ، للشرع ، حافظ سوى الإمام .

ويضيفون إلى الأدلة على عصمته ، أنه لو لم يكن معصوماً لجاز عليه الخطأ ، ولو جب على الناس أن ينكروا عليه الخطأ بحكم وجوب النهي عن المنكر عليهم ، وذلك يتنافى مع أمر الله الناس أن يطيعوا أولى الأمر منهن ..<sup>(٢٦)</sup> أي أنهم يجعلون الأمر بالطاعة مطلقاً : وبخلاف ذلك من أن يقيدوه كثيرون بما لا يدخل تحت معصية الخالق ، جعلوه مطلقاً ، ونفوا بذلك أن يقع من الإمام ما يوجب التوقف في طاعته ..

وهذه العصمة ، عند الإمامية ، لا يمكن ادراكتها بالحواس ، ومن ثم فلا يصح القاسها بالحواس ، كما أنه لا يوجد دليل على من يتصرف بها حتى نلتمس المعصوم ونهتدى إليه بالنظر في الأدلة ، فلم يبق إلا أن نعلمه بنص من الله سبحانه ..<sup>(٢٧)</sup>

وهم لم يدعوا الحكم بعصمة الباطن ، بل قالوا إن الأفعال الظاهرة هي التي يحكم بعصمتها فيها .. «ولذا ثبتت لنا عصمتها في الظاهر ، قلنا في الاستدلال على عصمة الباطن :... أنه لا يحسن من الحكم تعالى أن يولي الإمامة .. من يجوز أن يكون مستحقاً لللعنـة والبراءـة في باطنـه . لأن ذلك سـفـهـ» ..

وهم قد عمموا القول بالعصمة وأطلقوا .. فهو يشمل ما قبل إمامـة الإمامـ كما يـشمل ما بعد إمامـته من الزمانـ ، وكذلك النبي قبل النبوـة وبعدـها<sup>(٢٨)</sup> .. وكذلك تـشمل الصـفـائر ..

(٢٦) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ١٩٤ ، ١٩٥ «هامش» .

(٢٧) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ٢٧٦ .

(٢٨) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ٢٠١ ، ٢٠٠ .

والكبار ، والعمد والخطأ . والسهو والتأويل والشبة .. كل ذلك معصوم منه الأئمة والأئمّة .<sup>(٢٩)</sup>

أما المعتلة ، فإنهم ينفون العصمة عن الأئمة انطلاقاً من أن مهمتهم ليست دينية ، كما أشرنا ، وكما سيأتي تفصيل ذلك في مكانة من هذا الباب .. وأكثر من ذلك ، فهم من هنا المنطق الذي يربط بين طبيعة المهمة والعصمة أو عدمها . يقولون إن عصمة الأنبياء كاملة ومتتحققة في كل ما يتعلق بالجانب الديني من حياتهم ، وهو الجانب المتمثل في التبليغ عن ربهم ، وفي هذا الجانب فإن «الأنبياء معصومون من كل خطأ يتعلق بالإذاء والتبليل ، فلا يجوز عليهم الكذب ولا التغيير ولا التبديل ولا الكتمان ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا الغلط فيما يؤدونه عن الله تعالى ، ولا السهو فيه ، ولا الالغاز ولا التعميم ، لأن كل ذلك إما أن ينقص دلالة المعجز على صدقه ، أو يؤدي إلى تكليف مala يطاق .»<sup>(٣٠)</sup>

أما ماعدا هذا الجانب الديني ، جانب التبليغ عن الله ، فإن المعتلة يحيّزون فيه وقوع الخطأ من الأنبياء والرسل ، فهم ليسوا معصومين فيما يتعلق بالرأي والاجتهاد في أمورهم الخاصة أو أمور الدنيا العامة .. ومن هنا جوز المعتلة وقوع الذنوب الصغائر من الأنبياء والرسل ، قبل النبوة والبعثة وبعدهما .. بشرط ألا تكون هذه الصغائر منفرة ومسخفة . لأنها إذا كانت كذلك أضرت بما يتطلبه التبليغ عن الله من صفات تتألف الناس وتحتسب قلوبهم .. ومنهم من قال بجواز اقدام النبي على الذنوب الصغائر . غير المسخفة والمنفرة وهو عAMD ، وعلم بأنها ذنوب ، ولكن دون جرأة على الله ، بل مع الخوف والوجل . وإن كان آخرون قد قالوا : «إنهم لا يقدمون على الذنوب ، التي يعلمونها ذنوبا ، بل على سهل التأويل ودخول الشبه ..»

هذا عن الذنوب الصغائر .. أما الكبار فإن من المعتلة من نسب إليه القول بجازتها على الأنبياء قبل البعثة . ومنهم من أحالها عليهم .. وهم جميعاً متافقون على استحالتها على الأنبياء بعد البعثة ..<sup>(٣١)</sup>

<sup>(٢٩)</sup> (شرح نهج البلاغة) ج ٧ ص ١٢ .

<sup>(٣٠)</sup> المصدر السابق . ج ٧ ص ١٨ ، ١٩ .

<sup>(٣١)</sup> المصدر السابق . ج ٧ ص ٨ - ١٢ .

فإذا كان هذا هو الموقف من عصمة الأنبياء ، ومدى علاقتهم باتيان بعض الذنوب وبخاصة الصغائر منها ، فإن موقف المعتزلة من عدم عصمة الأئمة ، ومن جريان أمرهم في ارتكاب الذنوب بحرى البشر العادى ، هو موقف واضح ، يزيده وضوحاً أنهم لا يقيسون الإمامة على النبوة ولا الأئمة على الأنبياء .

والمعزلة بعد أن نفوا الطابع الديني عن مهام الإمام ، وحددوا ما فوض إليه في تنفيذ الحدود والأحكام ، وقادوا أمره على الأمراه والحكام فندوا حجج الشيعة في أن مزاولته لهذه المهام تتطلب عصمتها ، فلقد قالت الإمامية : إن جواز الخطأ عليه في تنفيذ الحدود والاحكام يؤدي إلى الفساد في الدين .. ونفت المعتزلة ذلك بأن مثلك مثل الأمراه والحكام ، ولما لم تدع مخافة خطئهم في الأحكام والحدود إلى عصمتهم فكذلك الحال في الإمام .. ولما قالت الشيعة : إن الإمام المعصوم من خلف الأمراه والحكام يصحح خطأهم ، أما إذا لم يكن معصوماً فلن يصحح الخطأ لهم ولهم ؟ قالت المعتزلة إن المرجع هو الأئمة وعلماؤها والكتاب والسنة المحفوظة بالتواتر .. ولما قالت الشيعة إن جواز الخطأ على الإمام يؤدي إلى أن يقع منه ما يجب الحد بسيبه ، وفي تلك الحال كيف يكون مقيناً للحدود ، وفي الوقت تقوم عليه الحدود ؟ ردت المعتزلة بأن جواز إقامة الحدود على الأمراه والحكام لا يتنافى مع إقامتهم الحدود على الرعية قبل ذلك .. ولما اعترضت الشيعة بأن جواز إقامة الحد على الإمام يعني أن سلطان الأمة فوق سلطانه ، قالت المعتزلة : إن هذا هو مذهبنا ، فهو إذا فسق أو أخل بما بويغ عليه كان على الأئمة عزله وخلعه والثورة عليه .. فالكلمة الأخيرة ليست للإمام ، ومن هنا لا تجحب له العصمة ، وإنما الكلمة الأخيرة هي للأئمة ، وهي التي لها العصمة .. « فالآمة لا يجوز عليها الخطأ .. والإمام إذا أخطأ فعلماء الأمة يأخذون على يده ، لأننا لا ننجوز على جميعهم الخطأ » .. فهم الذين يصححون خطأ الإمام الذي قد تخنى عليه أخطاء الأمراه والحكام بدليل أن الإمام على بن أبي طالب في علاقاته بعماته وولاته لم يدع أحد أنه لم تخف عليه مخالفتهم .. بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام « كان يخنق عليه خطأ عماله وأمرائه ، وإنما كان يعرف ما ينتهي خبره إليه . فكذلك القول في الإمام .. » .

فادعاء ضرورة العصمة للإمام للحاجة إلى مرجع يصحح الخطأ ويكشف عنه باطل لأن المرجع هو الأئمة ، لا الإمام ، الذي يستحيل بالنسبة له الكشف عن جميع الأخطاء .. كما أن إدعاء ضرورة العصمة للحاجة إلى المرجع في حفظ الشريعة باطل لأن مرجع ذلك

هو المدون والمتواتر من الكتاب والسنّة .. وكما لم يمنع وجود الإمام من عدم الكشف عن بعض أخطاء الأمراء والحكام ، كذلك لم يمنع تدوين الشريعة من وقوع المعاصي ، بل إن وجود الإمام الذي قالت به الشيعة لم يؤد إلى كشف الأخطاء وتلافي النواقص التي زعموا له العصمة كي يكشفها ويتبلاوها ! <sup>(٣٢)</sup>

ولقد اتفق أهل السنّة مع المعتزلة في الموقف من عصمة الإمام ، وعصمة الأنبياء .. وبه الغزالى إلى بعض حجج الشيعة التي تؤدي إلى ما يمكن أن نسميه بلاغة عصرنا ، فكرا مناهضا للديمقراطية عندما حكموا بأن طريق العلم الوحيد المأمون هو المتمثل في الانحدار عن الإمام الفرد المعصوم ، وأن تعدد الآراء يدخل في نطاق الخطأ والباطل ، و«أن الحق هو في الفرقة التي تلازم الوحدة كلامها» بينما الباطل هو في اتباع الرأي والعقول من قبل الجموع «فالحق في الاتباع ، لا في نظر العقول» <sup>(٣٣)</sup>.

ودعم أبو يعلى ، من أصحاب الحديث ، رأى المعتزلة في جواز الخطأ على الأنبياء ، فما بالنا بالأئمة ، فضرب أمثلة مما حكاه القرآن «فهم لم يكونوا معصومين من الخطأ والزلل والسهو والنسوان والصغار ... والدلالة عليه قوله تعالى لنبينا ، صلى الله عليه وسلم : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) <sup>(٣٤)</sup> ، ولو لم يكن للنبي ذنب لادى ألا يكون لقول الله تعالى وجه ، وقوله تعالى ، في قصة آدم ، عليه السلام : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى) <sup>(٣٥)</sup> ، وقوله تعالى : (وعصى آدم ربہ فغوی) <sup>(٣٦)</sup> وخبره تعالى عنه وعن حواء حيث قالا : (ظلمتنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين) <sup>(٣٧)</sup> . وقوله تعالى في قصة يوسف : (ولقد همت به وهم بها) <sup>(٣٨)</sup> ، ومعلوم أن العزم على الزنا معصية محظوظ يستحق عليها العقاب . ويدل عليه ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم من السهو في صلاته ، حتى سلم من ركتين وسجد للسهو . وإذا ثبت أن الأنبياء غير معصومين فيما يتعلق

(٣٢) (المغني ج ٢٠ ق ١ ص ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ و ٨٤ - ٦٨ و ٣٥٦).

(٣٣) فضائح الباطنية ص ٧٧ - ٧٩.

(٣٤) الفتح : ٢.

(٣٥) طه : ١٥.

(٣٦) طه : ١٢١.

(٣٧) الأعراف : ٢٢.

(٣٨) يوسف : ٢٤.

بأمر نفوسهم كان الإمام أولى ، فيكون من يجوز عليه ذلك » ..<sup>(٣٩)</sup>  
هكذا اتفق أهل السنة ، جمِيعاً ،<sup>(٤٠)</sup> مع المعتزلة في رفض تقرير العصمة للإمام.

ولقد يكون مفيداً ، بل وضرورياً ، أن نختتم هذه الفقرة بأن نقول : إن الإمام على بن أبي طالب يشهد لرأي المعتزلة وأهل السنة في هذا الموضوع ، ودليلنا هو كلامه الذي جمعها الشيعة وحققوها في (نوح البلاغة) ، فهو يتحدث عن خطأ آدم ، عليه السلام ، وكيف غرَّه أبليس فباع اليقين بالشك ، والعزيمة بالوهن ، واستبدل الجذل بالوجل ، ثم تاب بعد ذلك .. يقول الإمام على : إن الله سبحانه « أسكن آدم داراً أرْغَد فيها عيشه ، وأمن فيها محلته ، وحذرَه أبليس وعدوته ، فاغترَه عدوه ، نفاسة عليه بدار المقام ومراقبة الإبرار ، فباع اليقين بشكه ، والعزمَة بوهنه ، واستبدل بالجذل<sup>(٤١)</sup> وجلاً ، وبالاغترار ندماً ، ثم بسط الله سبحانه له في توبته ولقاء كلمة رحمته ، ووعده المرد إلى جنته »<sup>(٤٢)</sup>.

فعبارة هذه دليل للمعتزلة وأهل السنة على جواز الخطأ على الأنبياء ، الذين أحالوا الشيعة وقوع الخطأ منهم ، وقادوا عليهم الأئمة ، فبطلت حجتهم في الأئمة ببطلان سندها في الأنبياء .

بل إن الإمام على بن أبي طالب ذاته قد وقعت منه الأخطاء والأخطاء ، والحقيقة في ذلك ليس كلام خصوصه السياسيين ، بل كلمات ابنه محمد بن الحنفية ، الذي يبني العصمة عنه وعمن عدا الرسول فيقول - فيما يرويه : المنذر الثوري - : « ما أشهد على أحد بالنجاة ولا أنه من أهل الجنة بعد رسول الله ، ولا على أبي الذي ولدني ! » قال الراوى : « فنظر القوم إليه ؟ فقال : « من كان في الناس مثل على ؟ سبق له كثنا .. سبق له كثنا !! ... وهو الذي يصف الصراع بين على ومعاوية ، وبين الهاشميين والأمويين فيقول : « نحن أهل بيتن من قريش يتخلَّدُونا الناس أنداداً من دون الله ، نحن وبنو عمنا هؤلاء ! » يعني بني أمية ..<sup>(٤٣)</sup>

(٣٩) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٩ - ٢٢١ .

(٤٠) والغزالى يشير لتلك القضية كذلك في (إحياء علوم الدين) ج ١٢ ص ٢١٥٦ . طبعة دار الشعب القاهرة .

(٤١) الجذل : هو الفرج .

(٤٢) (نوح البلاغة) ص ٢٩ .

(٤٣) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٦٨ .

فلا حجة للشيعة على عصمة الأئمة ، إذ لا حجة لهم على ما قالوا به من عصمة الأنبياء .  
والإمام الذي ادعوا له العصمة ينفيها عنه ابنه محمد بن الحنفية .. رضي الله عنهم أجمعين .

### علم الإمام :

ولقد كان رأى الشيعة في علم الإمام ، ومدى هذا العلم ، ومصدره وشموله .. الخ ..  
أشد شدة وشنودة - في رأى خصومهم - من رأيهم في عصمة الإمام ، وإن ارتبط رأيهم في  
العلم برأيهم في العصمة .

والأشعري ينبه إلى أن في الشيعة فريقا قد ذهب به الغلو في علم الإمام مذهبها أبعد من  
الفريق الآخر ، فنفهم « فرقاً يزعمون أن الإمام يعلم كل ما كان ، وكل ما يكون ، ولا يخرج  
شيء عن علمه من أمر الدين ولا من أمر الدنيا .. وزعم هؤلاء أن الرسول كان كاتبا ، ويعرف  
الكتابة ، وسائر اللغات .

والفرقة الثانية منهم يزعمون أن الإمام يعلم كل أمور الأحكام والشريعة ، وإن لم يحيط بكل  
شيء علما ، لأنَّه القائم بالشرع ، والحافظ لها ، ولما يحتاج الناس إليه ، فاما مالا يحتاجون إليه  
فقد يجوز ألا يعلمه الإمام » (٤٤) .

فالفرق بين المذهبين ، أن الأول يقول أصحابه إنه : يعلم ما كان ، وما هو كائن ، وما  
يكون . بينما يقول أصحاب المذهب الثاني : إنه يعلم ما كان ، وما هو كائن ، دون ما  
سيكون ... لأن ما سيكون ليس مما تتعلق به الحاجة الآن ، فإذا تعلقت الحاجة بشيء منه علمه  
الإمام ! .

ونحن إذا نظرنا في المصادر الأصلية لفكرة الشيعة ، وتتبعنا الأحاديث التي رووها عن أنفسهم  
في علم الإمام ، ومداه ، ونوعيته وجدناها مستندة إلى أبي عبد الله جعفر الصادق ، أو أبيه أبي  
جعفر محمد بن علي زين العابدين - كغيرها من أحاديث عقيدة الإمام عندهم - وذلك يرشح  
القول بأنها عقيدة حادة وطارئة في الفكر الإسلامي ، بل وغريبة عنه ، ويفيد رأى الذين  
يقولون إنها موروثات غير عربية « نشأت في مبدأ أمرها في البيئات غير العربية » ، وأن هذه  
القدسية التي رفعت الأئمة على الأنبياء - كما سرى في امتياز علمهم على الأنبياء « إنما كانت

(٤٤) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ١٢٢ .

بقية من عبادة الملوك ، تلك العبادة التي كانت مشهورة عند قدماء الفرس ، بعد أن خالطها بعض العقائد الاشراقية »<sup>(٤٥)</sup> .

لقد قاس الشيعة عصمة الإمام على عصمة النبي ، ولكن مذهبهم في علم الإمام قد بلغ في الغلو مرتبة جعلتهم يرون الإمام أكثر علماً من النبي . بل ومن كل الأنبياء مجتمعين ، بل إن مذهبهم هنا يعني ، في الواقع والحقيقة ، أن النبوة ، في معناها الجوهري ، الذي هو صلة السماء الفكرية الدائمة بالأرض ووصايتها على العقل البشري ، أن هذه النبوة لم تختتم بموت محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لازالت قائمة في شخص الإمام !<sup>(٤٦)</sup> .

فالرسول يتلقى علم ما لم يعلم عن السماء بواسطة الوحي الذي يأتيه به ملك ، يراه حيناً ولا يراه حيناً آخر .. والشيعة يرون أن نفس الشيء يحدث للإمام ، ولكنهم يسمونه « تفهمها وتحديثها » . - بدلاً من تسميته « وحياً » ، ويرون أن الفارق بين « التحديد » وبين « الوحي » أن الإمام لا يرى الملك ، وإنما هو يسمع الصوت ، وتحدث له السكينة التي تجعله يطمئن إلى أن مسمعه هو صوت الملك ، وأن كلاً من الإمام والنبي يأتيه علم السماء بواسطة « روح القدس » التي بها حمل النبي النبوة ، والتي تنتقل بعد النبي إلى الإمام .

تلك هي نظرية الشيعة في علم الإمام .

في الوقت الذي ينفون فيه علم الإمام للغيب - وهم يعنون بالغيب علم الساعة وما في الأرحام ، فقط - نراهم ينسبون إلى أبي عبد الله جعفر الصادق قوله : إن الإمام « إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك »<sup>(٤٦)</sup> . ويقولون : إن الإمام « يتلقى المعارف والأحكام الالهية وجميع المعلومات عن طريق النبي أو الإمام من قبله . وإذا استجد شئ لابد أن يعلمه من طريق الالهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيق لا يخاطأ فيه .. إن قوة الالهام عند الإمام ، التي تسمى بالقوة القدسية ، تبلغ الكمال في أعلى درجاته ، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت وفي كل حالة ، فتتي توجه إلى شيء من الأشياء وأراد معرفته استطاع علمه بتلك القوة القدسية الالهامية ، بلا توقف ، ولا ترتيب مقدمات ، ولا تلقين معلم ، وتنجلي في نفسه

(٤٥) (السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات) ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٤٦) (الكاف) ج ١ ص ٢٥٧ .

المعلومات كما تتجلى المرئيات في المرأة الصافية ، لاغطش فيها ولا ابهام . ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة ، لم يتربوا على أحد . ولم يتعلموا على يد معلم ، من مبدأ طفولتهم إلى سن الرشد ، حتى القراءة والكتابة ، ولم يثبت عن أحدهم أنه دخل الكتاتيب أو تلمند على يد أستاذ في شيءٍ من الأشياء ، مع مالهم من منزلة علمية لا تجاري . وما سئلوا عن شيءٍ إلا أجابوا عليه في وقته ، ولم تمر على ألسنتهم كلمة (لا أدرى) ، ولا تأجيل الجواب إلى المراجعة أو التأمل ، ونحو ذلك !! <sup>(٤٧)</sup>

هذا هو علم الإمام الشامل الكل ، بالقوة القدسية الإلهامية ، لا بالتوقف والمقדמות والتعلم .. وهو يفوق علم النبي الذي كان يسأل فيتوقف حتى يأتيه الوحي برأي السماء فيما لم يعرف له جوابا !

وهذه القوة القدسية التي يراها الشيعة مصدر العلم الإلهي الإمامي للإمام ، هي التي كانت مصدر علم النبوة والأنبياء ، وهم ، في ذلك ، يرون أن «المفضل بن عمر» سأله جعفر الصادق عن علم الإمام بما في أقطار الأرض ، وهو في بيته ، مرغح عليه ستره ؟! فقال جعفر : «يا مفضل ، إن الله جعل في النبي خمسة أرواح : روح الحياة ، فيه دب ودرج وروح القوة ، فيه نهض وجاهد ، وروح الشهوة ، فيه أكل وشرب وآني النساء من الحلال ، وروح الإيمان ، فيه آمن وعدل ، وروح القدس ، فيه حمل النبوة . فإذا قبض النبي انتقل روح القدس فصار إلى الإمام ، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا ي فهو ولا يزهو ، والأربعة الأرواح تنام وتغفل وت فهو وت فهو ، وروح القدس كان يرى به ..» <sup>(٤٨)</sup>

أما قولهم بأن روح القدس تنقل للإمام حدث السماء ، كما كان الحال مع النبي ، فيتضمن من قولهم : إن «الأئمة علماء صادقون ، مفهمون ، محدثون ..» وينسبون إلى جعفر الصادق تفسيره للمحدث بأنه الذي «يسمع الصوت ولا يرى الشخص» .. فلما سأله محمد بن مسلم : «كيف يعلم أنه كلام الملك؟» قال جعفر : «إنه يعطي السكينة والوقار حتى يعلم أنه كلام الملك» .. كما ينسبون إلى أبيه محمد بن علي قوله : «كان على ، عليه السلام ، محمد .. يحدثه الملك !» <sup>(٤٩)</sup>

(٤٧) (عقائد الإمامية) ص ٦٩ - ٧٦.

(٤٨) (الكاف) ج ١ ص ٢٧٢.

(٤٩) المصدر السابق. ج ١ ص ٢٧١.

فلا فرق ، في الجوهر والحقيقة ، إذاً ، بين الإمام والنبي في التلق عن السماء ، بل هم يرفعون الإمام مرتبة عندما يقولون بعلمه المطلق في كل ما يريد علمه .

ثم هم يررون عن أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين ، كذلك ، ما يعني أن علم الإمام يربو على علم النبي ، بل على من بعثهم الله من الأنبياء والرسل – وفيهم محمد – مجتمعين .. فالرسول ، عليه الصلاة والسلام ، قد ورث كل علم الأنبياء السابقين ، فانضم هذا العلم إلى علم النبي محمد ، ثم أورثه إلى الإمام علي ، الذي ورثه هو الآخر من بعده من الأئمة وهكذا ، فإذا كان الإمام يعلم علم ما يستجد مما لم يعلمه النبي والأنبياء الذين سبقوه ، اتضحت لنا أن رأي الشيعة هذا يفضي إلى أن علم الإمام يربو على علم الأنبياء أجمعين مجتمعين .. أما النص المنسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين فهو قوله : « ... إن الله عز وجل جمع محمد سن النبئين ، من آدم وهم جرا إلى محمد .. وإن رسول الله صير ذلك كله عند أمير المؤمنين » .

قال رجل لأبي جعفر : « يابن رسول الله ، فأمير المؤمنين أعلم ، أم بعض النبيين ؟ فقال أبو جعفر : اسمعوا ما يقول ! .. إن حدثه أن الله جمع محمد علم النبئين ، وأنه جمع ذلك كله عند أمير المؤمنين ، وهو يسألني : أهو أعلم ، أم بعض النبيين ! »<sup>(٥٠)</sup> .

وهم يررون عن أبي جعفر كذلك أن قدرة الإمام على معرفة المحجوب ، بواسطة ما يسمى باسم الله الأعظم . تفوق قدرة « أَصْف » ، الذي كان عنده علم من الكتاب أحضر به عرش بلقيس إلى سليمان قبل أن يرتد بصره إليه ، إذ يقول أبو جعفر « إن اسم الله الأعظم على ثلاثة وسبعين حرفا ، وإنما كان عند أَصْف منها حرف واحد ، فتكلم به فخسف بالأرض ما بيته وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ، ثم عادت الأرض كما كانت أسع من طرفة عين . ونحن عندنا من الاسم الأعظماثنان وسبعون حرفا ، وحرف واحد عند الله تعالى استأثر به في علم الغيب عنده ! »<sup>(٥١)</sup> .

يررون ذلك ويقولون به ويؤمنون ، ثم يقولون بالثقة لخوفهم من خصومهم ، ويعاللون سكوت على الإنكار على أبي بكر بن حوفه من شدة عمر ، ويدعون أن سبب غيبة الإمام هي

(٥٠) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٥١) المصدر السابق . ج ١ ص ٢٣٠ .

الخوف على النفس من قتل أعدائه له .. فأين هي حروف الاسم الأعظم الاثنان والسبعين .<sup>٥٢</sup>

هذا هو علم الإمام عند الشيعة ، فهو «إمام في سائر الدين .. ولابد أن يكون عالماً بجمع أحکام الشرع : دقیقة وجلیلة ، حتى لايفوت شيء منها ..»<sup>٥٣</sup> كما «يجب أن يكون عالماً بالسياسة التي أمره ونهاية منوط بها .. إذ يجب أن يكون عالماً بجميع ما جعل إليه الحكم فيه : دقیقة وجلیلة ..»<sup>٥٤</sup>

ولما اعترض عليهم خصومهم بأن ذلك يتطلب أن يكون الإمام عالماً بالصناعات والحرف والمهن وقيم المخلفات والديبات وقيمتها . لأنه ترفع إليه المنازعات في هذه الأمور .. قال بعضهم إنه يعلم أكثر ذلك ، مثل «أروش الجنایات بالنص من الله تعالى ، وروروا في ذلك أخباراً ..» وقال البعض : إن هذه الأشياء ليست مما له تعلق بالاحکام الشرعية ، فليس من واجب الإمام علم أمرها ، وأن ما يرفع إليه من أرباب الصنائع والمتاجرات يمكنه الرجوع فيه إلى أهل الخبرة «فما صرحت به من قول أهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالى ، وممّا اختلفت أقوال أرباب الصنائع رجع إلى قول أعلمهم ، فإن تساووا في العدالة كان مخيراً في الأخذ بأى أقوالهم شاء .. وكذلك القول في قيم المخلفات وأروش الجنایات ... لأنه لا تعلق بهذه الأشياء بـاحکام الشرعية ..»<sup>٥٥</sup>

وما يذكر .. إن ما رأاه الشيعة من موقف الإمام ازاء ما يعرض له من أروش الجنایات ومشكلات الصناعة والتجارة والحرف ، قال به أهل السنة والمعزلة فيما يعرض له مما خرج عن علمه واجتهاده في كل الفروع .

ولما كنا قد قلنا : إن فكر الشيعة هذا عن علم الإمام قد جاءهم وجاء الفكر الإسلامي من ميراث الأمم الأخرى ، وأنه طارئ غير أصيل ولا علاقة له بعصر صدر الإسلام .. فإن الأمر يدعوا إلى النظر في تراث الإمام على نفسه . لزوى : أیشهد لفكر الشيعة في علم الإمام ؟ أم يقف ضد هذا الفكر ؟

(٥٢) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ١ ص ٢٤٨ ، ٢٧٨ .

(٥٣) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٥٤) المصدر السابق . ج ١ ق ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

عندما انتقل الرسول إلى ربه ، ولـى على بن أبي طالب أمر غسله وتجهيزه كـى بوارى مثواه الأخير . وعندما كان يـلى غسله قال تلك الكلمات الجامدة الواضحة الحاسمة .. خاطب الرسول فقال : «بـأبي أنت وأمـى يا رسول الله ! لقد انقطع بمـوتك ما لم يـنقطع بمـوت غيرك من النـبـوة والأنبـاء وأخـبار السـماء ! »<sup>(٥٥)</sup> .

ونحن نعتقد أنه في صـورة معـنى هذه العـبـارة يـجب أن تـفسـر كلـكلـمات منـسـوبة لـلـإـمام عـلـى فـيـهـاـهـذاـالـمعـنىـوـالـمـقـامـ..ـهـذـهـالـعـبـارـةـالـتـىـتـتـحدـثـعـنـخـتـامـالـنـبـوةـ،ـوـانـقـطـاعـ،ـلاـوـحـىـالـسـمـاءـفـقـطـ،ـبـلـوـالـأـنـبـاءـوـأـخـبـارـمـنـالـسـمـاءـ،ـبـصـرـفـالـنـظـرـعـنـالـطـرـقـوـالـوـسـائـلـ،ـوـمـنـثـمـاـنـتـهـاءـمـرـحـلـةـفـيـتـارـيـخـالـبـشـرـكـانـتـفـيـهـاـرـسـالـاتـالـسـمـاءـتـرـىـعـلـيـهـمـكـىـتـقـومـأـعـوـجـاجـهـمـ،ـوـيـلـدـهـمـرـحـلـةـأـخـرىـبـلـغـواـفـيـهـاـرـشـدـفـوـكـلـاـإـلـىـعـقـلـ،ـوـكـيـلـالـلـهـفـيـهـمـ،ـيـتـصـرـفـونـعـلـىـهـدـيـةـفـيـصـوـةـكـتـابـالـلـهـوـسـنـةـرـسـوـلـهـعـلـىـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـ.

فـيـعـدـهـذـاـتـارـيـخـبـسـنـوـاتـ،ـوـبـالـتـحـدـيدـفـيـخـلـافـةـالـإـمـامـعـلـىـ،ـنـسـبـتـعـبـارـةـلـهـيـخـاطـبـالـنـاسـفـيـهـاـبـقـولـهـ:ـ«ـأـيـهـاـالـنـاسـ،ـسـلـوـنـىـقـبـلـأـنـتـفـقـدـوـنـىـ،ـفـلـاتـبـطـرـقـالـسـمـاءـأـعـلـمـمـنـبـطـرـقـالـأـرـضـ..ـ»<sup>(٥٦)</sup>ـوـهـىـلـاتـعـنـىـأـكـثـرـمـنـأـنـأـرـادـالـتـبـيـهـعـلـىـأـنـلـدـيـهـعـلـىـبـأـمـورـالـدـيـنـوـالـآـخـرـةـكـثـيرـاـ،ـوـأـنـاـهـتـامـهـوـعـلـمـهـبـأـمـورـالـآـخـرـةـأـشـدـمـنـأـهـتـامـهـوـأـكـثـرـمـنـعـلـمـهـبـأـمـورـالـدـنـيـاـ..ـوـهـذـاـأـمـرـخـتـلـفـتـ تمامـاـخـتـلـافـعـنـمـعـىـعـلـمـوـمـدـاهـكـاـرـأـهـالـشـيـعـةـبـالـنـسـبـةـلـلـإـمـامـ.

وـفـيـفـتـرـةـخـلـافـتـهـكـذـلـكـنـسـبـتـإـلـيـهـهـذـهـعـبـارـاتـالـتـىـحـدـثـبـهـأـتـبـاعـهـفـقـالـ:ـ«ـوـالـلـهـلـوـشـتـأـنـأـخـبـرـكـلـرـجـلـمـنـكـمـبـمـخـرـجـهـوـمـوـلـجـهـوـجـمـيـعـشـأنـهـلـفـعـلـتـ،ـوـلـكـنـأـخـافـأـنـتـكـفـرـوـفـبـرـسـوـلـالـلـهـ.ـأـلـاـوـاـنـيـمـفـضـيـهـإـلـىـالـخـاصـةـمـنـيـؤـمـنـذـلـكـمـنـهـ.ـوـالـذـىـبـعـشـهـبـالـحـقـوـاـصـفـنـاهـعـلـىـالـخـلـقـ،ـمـاـأـنـطـقـإـلـاـصـادـقاـ،ـوـقـدـعـهـدـإـلـىـذـلـكـكـلـهـ،ـوـبـمـهـلـكـمـنـيـهـلـكـ،ـوـمـنـجـىـمـنـيـنجـوـ،ـوـمـاـلـهـذـاـأـمـرـ،ـوـمـاـأـبـقـيـشـيـثـاـيـرـعـلـىـرـأـىـإـلـاـأـفـرـغـهـفـيـأـذـنـ،ـوـأـفـضـيـهـإـلـىـ!ـ»<sup>(٥٧)</sup>.

وـهـذـهـعـبـارـاتـهـىـأـكـثـرـعـبـارـاتـ(ـنـهـجـالـبـلـاغـةـ)ـاـيـهـاـمـاـبـأـنـفـكـرـالـشـيـعـةـعـنـعـلـمـالـإـمـامـشـيـثـاـيـوـاقـعـعـلـيـهـعـلـىـبـنـأـبـيـطـالـبـ..ـوـلـكـنـنـعـتـقـدـبـعـكـسـهـذـاـاـيـهـاـ.

<sup>(٥٥)</sup> (نهج البلاغة) ص ٢٨٠ .

<sup>(٥٦)</sup> المصدر السابق . ص ٢١١ .

<sup>(٥٧)</sup> المصدر السابق . ص ٢١١ .

ذلك أن المعارضين لفكرة الشيعة في علم الإمام يستطيعون أن يشككوا في نسبة هذه العبارة على بن أبي طالب ، لأن (نوح البلاغة) قد جمعه الشريف الرضي ، نقيب الطالبيين ورأس الشيعة الإمامية في عصره ، فما فيه هو حججة لتصويم الشيعة وإن لم يكن بالضرورة حججة لها .. ولكننا لا ندفع إيهام هذه العبارات بذلك السبيل وإنما نقول إنها يجب أن تفسر في ضوء المعنى الواضح الذي أفادته عبارته عندما مات الرسول ، وهي التي تتفق أن هناك صلة بين السماء وبين الأئمة من بعد الرسول .

ثم إن هذه العبارات لا تفيد أكثر من أن الإمام علياً كانت عنده من العلم بضاعة لا يتحملها فهم العامة .. قرآن يفضي بها إلى الخاصة وحدهم ، وذلك طبيعي معه ومع غيره ، في عصره وفي كل العصور ، فمن يقول : إن مبلغ علمه كان على النحو الذي يطيقه فهم البدو والأعراب الجفاة في ذلك التاريخ !؟

يبقى ما في العبارات من اشارات إلى ما عهد به النبي عليه من نبذة الأحداث وتطورات الأمر من بعده .. وأمر ذلك عندي لا يعدو أنه كانت للرسول عليه الصلاة والسلام نبوءات سياسية على ضوء معرفته بقبائل العرب ومدى تغلغل العقيدة الإسلامية الحقة في قلوب أبنائها ، ومعرفته بقريش ومطامحها القديمة وتطلعاتها التي لابد لها أن تتجدد في ثبات إسلامية ، ومعرفته الحصيفة بما يمكن أن يفضي إليه الصراع الطبيعي ، في مثل ذلك المجتمع ذي الوحدة الحديثة ، على السلطة والسلطان .. وليس بعيد أن يكون قد افضى إلى على بعض هذه النبوءات ، لما كان بينها من نحوى وعلاقة قربى ، ولما كان لعلى من منزلة عظمى في الإسلام وعند الله ونبيه ، لا يماري فيها إلا عدو للإسلام والمسلمين .

تلك هي حدود هذه العبارات .. ومن ثم فإنها لا تشهد بصحة شيء مما رأه الشيعة في موضوع علم الإمام .. فضلاً عن أن كلماته الكثيرة الشديدة الموضوع تعارض مفهومهم في هذا الموضوع .

ونتيج كلمات الإمام على بكلمات لابنه محمد بن الحنفية ، قالها عندما أشعروا عنه ما أشاعته الشيعة عن علم الأئمة الذي لا يعرف ولا يعترف بما يحكم علم غيرهم من قواعد وحدود .

سأل سائل حمداً بن الحنفية فقال :

ـ «كانت تبلغنا عنك أحاديث من وراء وراء ، فأحببتك أن أشافهك الكلام ، فلا أسأل

عنك أحدا ، و كنت أوثق الناس في نفسي وأحبه إلى أن اقتدى به ، فأرى برأيك ، وكيف ترى الخارج ...»

ـ فقال محمد : «أياكم وهذه الأحاديث ، فإنها عيب عليكم ، وعليكم بكتاب الله تبارك وتعالى . فإنه به هدى أولكم وبه يهدى آخركم » وعندما يتحدث الناس عن ما ورثه أهل البيت من علم لم يعلمه غيرهم ، خصهم به الرسول ، ينفي ذلك ابن الحسين ويقول : «إنا ، والله ، ماورثنا من رسول الله إلا ما بين هذين اللوحين .. هذه الصحيفة في ذوبة سيفي ...» فقال له عبد العزيز بن المختار : «وما كان في هذه الصحيفة ؟» فأجاب محمد بن الحسين : إنه حديث «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً» .<sup>(٥٨)</sup>

بل إن هناك حديثاً يرويه الشيعة عن جعفر الصادق نفسه يعارض على نحو أكيد وكثير ما رووه عنه في موضوع علم الإمام .. يقولون : إن سديراً الصيرفي سأله جعفر فقال له : «إن شيعتكم اختلفت فيكم . فأكثروا . حتى قال بعضهم : إن الإمام ينكت في أذنه . وقال آخرون : يوحى إليه ، وقال آخرون : يقذف في قلبه ، وقال آخرون : يرى في منامه . وقال آخرون : إنما يفتى بكتب آبائه . فبأى قولهم آخذ ؟» فيجيبه جعفر الصادق جواباً ينفي فيه أن يكون أى من هذه الأشياء تحدث للإمام . فيقول : «لا تأخذ بشيء من قولهم . يا سديراً . نحن حجة الله وأمناؤه على خلقه . حلانا من كتاب الله . وحراماً منه»<sup>(٥٩)</sup> .

فأين هذا مما رووه عن جعفر من قوله : «إن الإمام يحدث ... يسمع الصوت ولا يرى الشخص ... وأنه يعطي السكينة والوقار حتى يعلم أنه كلام ملك» .. وما رووه عن أبيه من قوله : «كان على محدثاً يتحدثه ملك» .

هذا هو رأى الشيعة الإمامية في علم الإمام .. وهو رأى تنقضه كلمات على بن أبي طالب .. وكلمات ابنه محمد بن الحسينية .. بل وتنقضه كذلك بعض رواياتهم هم عن جعفر الصادق الذي رووا عنه ذلك الرأي في علم الإمام .

ولقد يفضل المعتزلة ذلك الغلو الذي قال به الشيعة في العلم كصفة من صفات الإمام ، وانطلقوا في رفضهم هذا من منطلقهم الفكري المعهود فالإمام ليس حافظاً للشريعة ، وليس

(٥٨) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٥٩) (دعائم الإسلام) ج ١ ص ٥٠ .

معصوما ، وهو مفهوم فيما هو من مصالح الدنيا . مثل حفظ الأمة والدفاع عن البيضة والحوزة وتنفيذ الأحكام واقامة الحدود . ومن ثم فإن القياس فيه وفي علمه يجب أن يكون على الحكم والحكام والامراء . لا على النبوة والأنبياء .

قالوا : « إن القدر - (من العلم) - الذي يحتاج الإمام إليه ، هو الذي يحتاج إليه الحكام . ولا يجب أن يكون لا يذهب عنه شيء من أمر الدين ، وإنما يجب أن يكون حيث يصبح أن ينظر فيه ويستدركه بنفسه وبغيره من العلماء إذا راجعهم »<sup>(٦٠)</sup> .

وقالوا : إن تصور الشيعة لعلم الإمام على هذا التوسيع الشامل والمطلق . يتطلب أن يكون عالماً بالباطن حتى يعلم بواسطتين يترافقون إليه في منازعات تتصل بأحكام الشريعة وحدودها . وإلا كان عرضة للحكم بغير العدل الحقيق ، والواقع في الخطأ الذي تحيله العصمة والعلم المطلق .. فقول الشيعة بنى الخطأ عن الإمام يستلزم أن يعرف باطن من يدعى دعوى كاذبة ، ومن يشهد زورا . و « أن يعرف أن ما تحاكموا فيه ثابت أو ليس ثابتا ... إلى غير ذلك من بواسطتين الأمور وهذا يوجب أن يكون عالماً بالغيب وبسائر أحوال الناس » ... بل إن قيام الامراء والحكام بمثل هذه المهام - لأن الإمام ينبعهما فيها - يتطلب - بمنطق الشيعة - أن يكونوا هم أيضاً على نحو علم الإمام المطلق والشامل .

ولما كان الثابت من حياة الرسول وحياة الإمام على عكس ذلك ، فقد بطلت حجة الشيعة وانهار مستندتهم « فالرسول لم يكن يعرف كل الأحكام . بل كان الوحي يتزل عليه حالاً بعد حال ، ولم يكن يعرف بواسطتين الأمور ، فقد ثبت عنه أنه كان يحكم بالظاهر ويتولى الله تعالى السرائر . وأنه يقضى بنحو ما يسمع ، وأنه إذا قضى بشيء لواحد لم يحل له أن يأخذه إذا علم خلافه .. إلى غير ذلك مما روى عنه في هذا الباب .. كما ثبت عن الرسول وعن الإمام على أنها ولها من أخطاؤها وزل عن الطريق .. ولابد من الاقرار بذلك لتواتر الخبر فيه ... وإذا جاز ذلك ، ولا يوجب فسادا ، فما الذي يمنع من أن يكون الإمام عالماً بالاحكام ويجهد فيما يتولاه ؟ لأنه إذا جاز أن يجهد فيما يوليه ، ويجوز الغلط فيه ، كان له أن يجهد فيما يتولاه ، وإن جاز الغلط فيه مع ذلك ، ولو منع العقل من أحد هما لوجب أن يمنع من الآخر .. »<sup>(٦١)</sup> .

(٦٠) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٦١) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ١٠٥ - ١٠٧ .

ولقد رأى المعتزلة أن شرط الاجتہاد في الإمام يكفي ، فهو يجتهد فيما يعرض له من الأحكام ، إذا كان طريقها الاجتہاد ، أما ماليس طريقه الاجتہاد فيجب أن يكون عالما به ، أو بالطريق الموصل إليه . فشرط العلم . الذي يجب أن يكون عالماً أو في حكم العالم بما يتصل بالاحکام والشرايع . يكفي مع الاجتہاد ، ويعني عن ذلك التصور المثالي والمحال الذي قال به الشیعة في علم الإمام .. فالإمام «العالم» «والجتهد» «يتتمكن مما فوض الله إليه» . والمعترض أن يكون متمكناً من ذلك «<sup>(٦٢)</sup>».

وكرر المعتزلة - وهم ينقضون رأى الشیعة هذا - رفضهم قیاس علم الإمام الديینی على علم النبي الديینی ، فالقول بأن النبي «يجب أن يكون عالما بكل الدين . وأعلم من سائر أمتة» لا يصح أن يتخذ أمراً يقاس عليه علم الإمام في الدين . لأننا نأخذ أمر الشعّر من النبي ، وهو الحجة فيه ، واليه يرجع في باب الديانات «وليس كذلك الإمام ، لأننا لا نعلم من قبله الديانات والشرايع ، فحاله كحال الامراء والحكام ..» <sup>(٦٣)</sup>.

ولما أثار الشیعة شبهة قیاس العلم على الفضل . وقالوا : إذا كان يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه ، فلم لا يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، قیاساً للعلم على الفضل؟ .. رد المعتزلة تلك الشبهة بقولهم : أولاً : إن كونه أفضل أهل زمانه ليس قوله للجميع . بل فيه خلاف .. وثانياً : إن القول بأنه أفضل أهل زمانه لا يصح أن يقاس عليه كونه أعلم أهل زمانه ، لأن الفضل أمر مطلوب لا لعلة محددة . يتحدد قدره بقدر هذه العلة ، أما العلم فهو مطلوب لضرورته لمهام محددة هي الممكن من أداء ما فوض إلى الإمام ، فاللازم له من العلم هو القدر الضروري لذلك ، فلا وجه لقياس العلم على الفضل حيث ذلك ، وكما يطلب أن يكون الحكم فاضلاً ، وعلى قدر محدد من العلم ، فكذلك الأمر في الإمام .. <sup>(٦٤)</sup>.

ولقد أثار الشیعة شبهة تقول : إن الإمام إذا لم يكن في العلم كما تصوروه وصوروه كان يحتاجاً لغيره ، وذلك يتناقض مع حاجة الغير إليه .. ورد المعتزلة تلك الشبهة بأن وجه الحاجة مختلف ، فلا تناقض : فهو يحتاج إلى علماء الأمة «في بعض ما يشتبه عليه مما طريقة السمع » مثل الأخبار .. ومعرفة الخلاف والاجماع ، والأصول والفروع ، وما فيه الاجتہاد وما الحق فيه

(٦٢) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٦٣) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٦٤) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢١٣ .

واحد ، كما يحتاج إلى العلماء فيها طريقه الاجتهد ، لأن تبادل الرأى معهم يفتح أبواب الاجتهد وطرقها . ذلك أن العلوم بحملتها هي محفوظة في الأمة ، كامة ، وليس في فرد من أفراد هذه الأمة فيجب أن تلتمس لدى الجموع ، فالآمة يمكن بعضها بعضا ، ولذلك فكما يستحيل على الآمة الخطأ يستحيل عليها الجهل « بشيء من الشريعات ، حتى لا يحصل فيهم من يعلم ذلك ، أو يكون في حكم العالم » .. هذا وجہ حاجة الإمام إلى الغیر ، وإلى العلماء بخاصة .. أما وجہ حاجة الغیر إليه فهو « اقامة الحدود والأحكام .. فال حاجة إليه صحيحة . غير متناقضة ، لأن العلماء يحتاجون إليه في غير الوجه الذي يحتاج هو إليهم .. »<sup>(٦٥)</sup> .

ولقد عجب المعتزلة من تناهى الشيعة لما في سيرة الرسول وعلى بن أبي طالب مما ينقض مذهبهم في علم الإمام الذي قاسوه على علم النبي .. فالإمام على يسأل عن أمر طلحة والزبير وما كان منها ، فيقال له : قد سارا مع عائشة إلى البصرة « فيعجب ويقول : ما ظلتني أنها يفعلان هذا؟ فأين العلم الشامل المطلق هنا؟

ويسأل عن أخبار معاوية وأخبار أهل الشام من القادمين ومن لديهم الأنبياء .. فأين علم المحجوب وروح القدس إذن؟ ويعلن أنه ما كان يظن أن يفعل طلحة والزبير ما فعلاه بعامله على البصرة عثمان بن نحيف فأين علمه الكلى إذن؟

وعندما يصير إلى « الريذة » يطلب دليلا يهديهم الطريق . ويقول : « من له هداية بذلك قار يهدنا ويعرفننا الطريق » ف يأتيه رجل يقول له « أنا من أهدى الناس بذلك قار » فيسير الإمام على بين يدي الرجل حتى يأتي إلى ذي قار .. وهذا ينفي العلم بالصورة التي قال بها الشيعة عن الإمام ..<sup>(٦٦)</sup>

كما يعجب المعتزلة من الشيعة الذين قالوا إن الأئمة يعلمون علم مالم يتلقوه عن المعلمين والمربين ، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : « ... وما يزيدك في العجب قوله : إن النبي . وأمير المؤمنين - على بن أبي طالب - والذين يدعون لهم الإمامة من ولده . يعرفون اللغات الفارسية والرومية والهندية والقبطية والتركية والدينية . وسائل اللغات ويتكلمون بها ، ولا يجوز أن يكون في أهل هذه اللغات أحد أعلم بها منهم . قالوا : ويحب أن يعلموا ذلك بدليل

(٦٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢١٤ - ٢١١ .

(٦٦) (ثبتت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٤٠ .

العقل . ولو لم يعلموا ذلك لكان نقصاً فيهم . وهم حجاج الله على خلقه . وأنهم كتبوا الكتب كلها ، وكتبوا بالأقلام - ( اللغات ) - كلها ، بالخطوط التي لا يكون أحسن منها . ونطقوها باللغات كلها ... وهم يدعون على رسول الله وعلى هؤلاء الذين يدعون أمامتهم أنهم كانوا يحسنون الصنائع كلها ... وانظر إلى قولهم فيه : إنهم كانوا يعلمون المكاره التي كانت تنزل بهم . وتفسد أمرهم ، وتشتت عدوهم . وكانوا يسعون إليها على عمد وعلم ! !<sup>(٦٧)</sup> .

هكذا نقضت المعتزلة رأى الشيعة في علم الإمام .. أما أهل السنة . أشعرية كانوا أو أصحاب حديث ، أو خوارج .. الخ .. فإنهم يتلقون مع المعتزلة في موقفهم من هذا الموضوع ، وعندهم - كما عند المعتزلة - «أن الإمام إنما أقيم لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وسد الثغور وحماية البيضة وردع الظالم والانتصاف للمظلوم . وليس في هذه الأشياء أمر يحتاج أن يكون عالماً بالغيب ، فوجب ألا يكون من شرطه أن يكون عالماً بالغيب ... وإذا كان معه من العلم ما يصير به من أهل الاجتهاد يجب أن يكون إماماً . كما يجوز أن يكون حاكماً ..»<sup>(٦٨)</sup> .

هكذا جرى الخلاف ، وهكذا قام الجدل بين الشيعة وخصومهم حول علم الإمام .

### النسب القرشى :

يلخص الأشعري خلاف الفرق الإسلامية حول اشتراط النسب القرشى في الإمام فتجده خلافاً قد شمل كل الفرق دون استثناء .. فالخوارج لا يشترطون النسب القرشى في الإمام ، ومعهم في ذلك فريق من المعتزلة .. بل وبعض من الأشعرية وأهل السنة .. بينما يقول فريق من المعتزلة وأكثر أهل السنة بضرورة أن يكون الإمام من قريش .

والشيعة الذين حضروا في بنى هاشم . وقال غيرهم هو في كل قريش .

والشيعة الذين حضروا في بنى هاشم عادوا يختلفون مرة أخرى ، فقالت الراوندية : هي في العباس بن عبد المطلب وولده .. وقالت الإمامية والزيدية وغيرهما : هي في علي وولده ..<sup>(٦٩)</sup>

<sup>(٦٧)</sup> المصدر السابق . ج ٢ ص ٥٣٥ - ٥٣٧ .

<sup>(٦٨)</sup> (كتاب الإمامة) لأبي يحيى . ص ٢٢١ .

<sup>(٦٩)</sup> (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥١ . (أصول الدين) للبنادى ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

ثم عاد هؤلاء الاخرين ليختلفوا حول أعيان الأئمة من ولد على حتى بلغت عدة فرقهم العشرات .

بل إن الخلاف في القرشية لم يقتصر على المتكلمين وفرقهم وإنما تعداهم إلى «النسابين» والبطون والأحياء التي تتسب إلى قريش .. فأكثر النسابين يقولون : إن قريشا هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان .. فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي تجوز فيه الإمامة .. وهذا هو مذهب أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وأبي عبيدة القاسم بن سلام ، وبه قال الشافعى وأصحابه .

ولما كان هذا المذهب يخرج تميم من قريش ، لأنها من ولد الياس بن مضر . قالت : إن القرشيين هم أولاد الياس بن مضر ، لا أولاد النضر بن كنانة فقط .. وبمذهب تميم هذا قال : أبو عمرو بن العلاء . وأبو الحسن الأخفش ، وحماد بن سلمة الفقيه ، وعبيد الله بن الحسن القاضى ، وسوار بن عبد الله . ومثله قد روى عن أبي الأسود الدؤلى .

ولكن قول تميمية لم يدخل قيسا في قريش . لأنها من ولد مضر بن نزار . ولذلك قالت : إن قريشا هم من كانوا من ولد مضر بن نزار ، وقال بهذا المذهب مسعود بن كرام ، الفقيه . كما روى مثل هذا القول عن حذيفة بن اليهان ...<sup>(٧٠)</sup>

فحول نسب الإمام القرشى اختلف المسلمين ، فرقا وأحزابا ، كما اختلف القرشيون قبائل وأحياء وبطونا ..

ولم يزعم أحد من الذين قالوا بأن النسب القرشى شرط من شروط الإمام أن سنته في ذلك هو العقل ، لأن العقل لا يميز قبيلة عن أخرى ، بل ربما كانت روح الإسلام ، كل دين ذي طابع عالمي ، يساوى بين الأجناس والقوميات ، فضلاً عن القبائل في الجنس الواحد ، ويعمل العمل والإيمان والتقوى هي معيار الفضل والتفاضل .. ربما كانت روح الإسلام هذه تجعل العقل . إذا استشير ، يشير بأنه مع انكار اشتراط النسب القرشى في الإمام .

أما السند الذي استند إليه الذين قالوا باشتراط القرشية في الإمام فهو السمع . وبالتحديد الحديث الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقائل : «الأئمة من قريش» ..

<sup>(٧٠)</sup> (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

ومن ثم فإنه لابد من بحث هذا الحديث ، كى نصل إلى الحق في هذا الخلاف الذى دار بين المسلمين في هذا الموضوع .

وفي البداية ، فإننا لن نناقش الشيعة هنا ، لأنهم مع النص ، وليسوا مع هذا الحديث الذى يبيع الإمامة بالاختيار في كل قريش ، فهم مردود على موقفهم بالرد على النص وإثبات الاختيار .. وإنما الجدل حول القرشية دائرة ويدور بين أهل الاختيار ، من اشترطها منهم ضد من لم يشرطها .

ذكر البخاري هذا الحديث في (باب : الأمراء من قريش .. أو الأمر أمر قريش) من كتاب الأحكام . وهو مستند مرة إلى معاوية بن أبي سفيان . ومرة إلى عبد الله بن عمر . ورواية معاوية : إنني سمعت رسول الله يقول : «إن هذا الأمر في قريش . لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» .. ورواية ابن عمر : قال رسول الله : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهمثنان» .

ونحن نلاحظ على هاتين الروايتين ملاحظتين :

**الأولى** : أن أيها منها لم يستخدم لفظ «الأئمة» . وذلك يؤيد قولنا في (التهيد) - بالقسم الأول من هذه الدراسة - أن هذا المصطلح لم يستخدم في ذلك العصر للدلالة على الحكم والخلافة وأمارء المؤمنين ، ومن ثم فإن الروايات التي تستخدم عباره : «الأئمة من قريش» هي معارضة بهذا الدليل . وبخloo روایتی البخاری من هذا المصطلح .

**والثانية** : أن المناسبة التي قال البخاري إن معاوية قد روى فيها الحديث تفتح بابا للتساؤل حول مدى صدق هذا الحديث . فالبخاري يروى عن محمد بن جبیر بن مطعم أن معاوية قد بلغه «أن عبد الله بن عمر يحدث أنه سيكون ملك من قحطان - (أى من غير قريش) - فغضض فقام فأقى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغى أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله . وأولئك جهالكم ، فاياكم والأمانى التي تفصل أهلهما . فإني سمعت رسول الله يقول ...»<sup>(٧١)</sup> ثم روى الحديث .

فما معنى هذا؟ .. معناه أن ابن عمر كان يروى عن الرسول أن الأمر ليس مقصورا على

(٧١) (صحیح البخاری) ج ۹ ص ۷۷ ، ۷۸ .

قريش . وأنه سيكون ملك من قحطان . وأن معاوية القرشى كذب ابن عمر . وروى هو الآخر حديثاً بأن الأمر خاص بقريش .. ومحمد بن جبير الذى يروى عن معاوية أن هذا الأمر فى قريش هو الذى يروى أن ابن عمر قد قال : إنه سيخرج من قريش وأنه سيكون ملك من قحطان .. فهو يروى الشيء ونقشه ، وما رواه عن ابن عمر ينكر معاوية أن يكون صحيحاً ، ويراه من الأمان الذى تضل أهلها .. وما رواه عن ابن عمر ينكر رواية معاوية .

هذا عن البخارى .. فإذا عن رواية الحديث في ( صحيح مسلم ) .

يروى مسلم هذا الحديث في (كتاب الإمارة) .. وهو يرويه عن أبي هريرة بلفظ : «الناس تبع لقريش في هذا الشأن . مسلّمهم مسلّمهم وكافرهم لكافرهم» .. كما يرويه عن جابر بن عبد الله بلفظ : «الناس تبع لقريش في الخير والشر» .. كما يرويه عن ابن عمر بلفظ البخاري .. وقد ناقشنا هذه الرواية .. ثم يرويه عن جابر بن سمرة بلفظ : «أن هذا الأمر لا ينفع حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة» قال : ثم تكلم - (الرسول) - بكلام خفي على . قال فقلت لأبي - (أى سأله جابر بن سمرة أباه . وكان حاضراً) - ما قال ؟ قال : «قال : كلهم من قريش»<sup>(٧٢)</sup> .

ولنا على روایات مسلم هذه ملاحظات :

**أولاًها :** أن رواية أبي هريرة - حتى لو غضبنا النظر عما قبل في تحديه ورأى الكثرين في روايته - تعنى أن الرسول قد بشر بقيام إمامين من قريش ، أحد هما مسلم والأخر كافر ، أن الكافرين من قريش تبع للإمام الكافر منها . وال المسلمين من قريش تبع للإمام المسلم منها .. ولن يكون لهذا الحديث معنى آخر إذا نحن فسرنا الأمر هنا على أنه الحكم وإمام المؤمنين .. أما إذا شئنا البعض عن هذا المعنى اللامعقول . فإننا نستطيع أن نفسر معنى الأمر هنا بالإسلام مثلاً . أن الرسول قال ذلك قبل أن يعم الإسلام قريشاً ، فكان من أسلم يومئذ يفتدى ويهدى بأوائل الناس إسلاماً ، وهم من قريش ، ومن لا يزال على الكفر يتبع ويتحالف مع كفار قريش الذين كانوا يقودون الحرب ضد الرسول والإسلام .

**وثانيةها :** أو رواية جابر بن عبد الله ليس فيها ما ينبيء أن المراد هو الحكم وإمام المؤمنين . فهي تتحدث عن التبعية لقريش في الخير والشر . وربما كانت هذه الرواية تشهد للتفسير الذى

(٧٢) (صحيح مسلم) (شرح النووي) ج ١٢ ص ١٩٩ - ٢٠٣ .

نراه لرواية أبي هريرة .. ومن ثم فلا علاقة لها بموضوع الإمامة .

وثالثها : أن رواية جابر بن سمرة ، تتحدث عن نبوة الرسول باثني عشر خليفة .. وهذه الرواية تتعارض مع ماروی عن أخباره بأن الخلافة هي خلافة الراشدين ثم تصير ملكا .. كما لا ينطبق على الخلافة الراشدة ، فهم أربعة لا اثنا عشر .. كما لا ينطبق على الخلافة الراشدة مع الدولة الأموية ، فالأمويون وحدهم أربعة عشر خليفة ... وهذه الرواية تزكي فقط قول الشيعة الاثني عشرية ، لأنها نص في العدد الاثني عشر الذي يقولون به .. ولذلك فإننا نراها داخلة في أدلةهم ، ومن ثم مرفوضة بالادلة التي تقدمت في رفض النص وتزكيه الاختيار .<sup>(٣٣)</sup>

هذا عن روایات الحديث التي خلت من لفظ «الأئمة» .. فماذا عن الروایة المنسوبة إلى أبي بكر . والرواية بلفظ : «الأئمة من قريش»؟

لقد انتهى بنا البحث إلى أن هذا المؤثر ليس حديثاً نبوياً ، وأن مثله مثل الروایات التي جاءت خالية من لفظ «الأئمة» ، التي لا يمكن الاطمئنان إلى أنها من السنة النبوية الشريفة .. أما وقائع هذا البحث فإننا نجملها في هذه النقاط .

أولاً : هناك إجماع مشهور على أن أبي بكر قد روى هذا الحديث كي يقنع به الأنصار في اجتماع السقيفة عندما قالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير .. ولكن الذين رووا خبر السقيفة ، وهم مؤرخون ومحدثون . بخاصة الطبرى لا يذكر عبارة «الأئمة من قريش» ولكنه يذكر عبارة : «إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش» ، وهم أوسط داراً ونسباً .. وهو يذكرها كعبارة لأبي بكر يجادل بها الأنصار ، ويقدم حججاً سياسية تزكي قريشاً ، وتبين من وحدة العرب حولها أمراً مرجواً أكثر من وحدتهم حول قبيلة أخرى ..<sup>(٧٤)</sup> وقد لاحظ ذلك كثيرون من الذين نظروا في (الطبرى) وغيره من رواة خبر اجتماع السقيفة فقالوا : «لقد روى الطبرى وغيره خبر السقيفة ، من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر

(٧٣) يشهد لذلك استدلال الشيعة بهذا الحديث . فالموسوى الكاظمى يوردده في (أصول المعرف ص ٩٧) انظر (نظريّة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية) ص ٣١١ .

(٧٤) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٠١ . وفي (الأحكام السلطانية) ص ٣ و (كتاب الإمامة) لأبي بعل ص ١٩٩ نجد العبارة لأبي بكر ، وهى : «ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش» .

الاحتجاج بالخبر المروي : « إن الأئمة من قريش »<sup>(٧٥)</sup> .. فهو رأى . إِذَا ، لأبي بكر . وليس حديثاً روأه عن الرسول .

ثانياً : ان المرة الوحيدة التي ذكر فيها الطبرى أن أبا بكر قد نسب عبارة « قريش ولادة هذا الأمر » للرسول . تقطع ملابستها بأن للشك مجالاً كبيراً في صدق هذه الرواية .. فهذه الرواية تقول إن أبا بكر قد أخذ يجادل سعد بن عبادة . وقال له فيما قال : « ... ولقد علمت يا سعد أن رسول الله قال . وأنت قاعد : « قريش ولادة هذا الأمر . فبر الناس تبع لبهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » فقال سعد : صدقت ، فتحن الوزراء وأنتم النساء .. »<sup>(٧٦)</sup> .

فهذه الرواية لا تستقيم لأنه لو كان سعد بن عبادة قد أمن على قول أبي بكر وروايته لحديث الرسول . وقال : نحن الوزراء وأنتم النساء . لباع لأبي بكر ، ولما حدث ما حدث مما هو مشهور من رفضه البيعة لأبي بكر ولعمر من بعده ، حتى قتل ، وكان لا يصلى بصلة القوم ، ولا يجمع بجماعتهم . ويصح فلا يفيض معهم من حيث أفاضوا .

ثم ان هذه العبارة تتحدث عن أمر لا نرى الا أن المراد به هو الإسلام ، لا الإمارة . فهي تتحدث عن أنه في هذا الأمر بار يتبعه برة . وفاجر يتبعه فجار . فلو كان المراد الإمامة لكان الحديث عن امامين أحدهما بر والآخر فاجر . وذلك أمر غير مراد ولا وارد في الموضوع الذي نبحث فيه ..

ثالثاً : لقد روى عن أبي بكر . عندما حضرته الوفاة قوله : « ثلا ثلاثة سألت رسول الله عنهن : .. ليتنى سأله لن هذا الأمر من بعده . فلا ينزعه فيه أحد ؟ وليتنى كنت سأله : هل للأنصار فيها من حق ؟ وليتنى كنت سأله : عن ميراث بنت الأخ والعمدة . فإن في نفسي من ذلك شيئاً .. »<sup>(٧٧)</sup> فقوله : ليتنى سأله : هل للأنصار فيها من حق ؟ يقطع أنه لم يرو ولم يسمع قول الرسول : « الأئمة من قريش » . وإلا ففيه كان الشك . وفيه كان يريد أن يسأل . كما روى عن عمر قوله . عندما حضرته الوفاة : « لو أن سالماً حى ما دخلتني

(٧٥) (تلخيص الشافى) ج ٣ ص ٦٨ .

(٧٦) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ١٩٩ .

(٧٧) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ١٨ . و (تلخيص الشافى) ج ٣ ص ٦٨ .

فيه الظنون » .. أى لوليته الخلاقة .. وسالم مولى أبي حذيفة . ليس قرشيا ، بل مولى امرأة من الأنصار ..<sup>(٧٨)</sup> .

رابعا : إن العبارة التي كانت متداولة . هي عبارة : إن الناس تبع لقريش . كانت تعبريا سياسيا . يعكس ثقل قريش وامتيازها القديم في مكة وبمحدها الجديد ببعث الرسول من بينها .. والعباس بن عبد المطلب . عندما توفى الرسول يقول لعلى : « امدد بذلك أبايعك ، وآتوك بهذا الشيخ من قريش - (أبي سفيان) - فيقال : إن عم رسول الله بايع ابن عمه ... فلا يختلف عليك من قريش اثنان ، والناس تبع لقريش » ..<sup>(٧٩)</sup> فهو فكر سياسي شائع ، وليس حدثا نبويا .

خامسا : إن الذين يقولون : إن عبارة « الأئمة من قريش » حديث رواه أبو بكر عن الرسول ، لم يزعموا لهذا الحديث تواترا . بل قالوا : إنه « خبر واحد » ..<sup>(٨٠)</sup> وابن تيمية يسلم بأن هذا حديث . ولكنه يقول إن قول أبي بكر في السقيفة لم يكن روایة لهذا الحديث ، بل إنه ما كان يعرف يومئذ أن هناك حدثا كهذا ، ولكنه اجتهد رأيه يوم السقيفة فوافق اجتهاده النص !<sup>(٨١)</sup> .

سادسا : إن الخوارج قد اختاروا لهم ، على عهد علي ، خليفة غير قرشى ، ونظارهم على ، وابن عباس ، وكان الصحابة والبدريون والمهاجرون والأنصار أحياء ، ولم يذكر مصدر واحد سنى أو شيعى . أن أحدا قال لهم : لقد خالفتم حديث الرسول : « الأئمة من قريش »؟.. ثم إن الخوارج أنفسهم كانوا قراء ورواة وأهل ورع وتقوى .. فكيف غاب ذلك عنهم وعن خصومهم السياسيين ؟<sup>(٤)</sup> .

فخلاصة البحث في هذه الأحاديث تجعلنا نعتقد بأن هذه العبارات التي نسبت إلى السنة الشريفة لا تخرج عن أن تكون فكرا سياسيا قرشيا . كان شائعا في ذلك العصر . يعكس ثقل قريش في المجتمع العربي في ذلك الحين .. وهذا الفكر القبلي قد امتلأ به مصادر الأدب والتاريخ . ويعبر عنه ابن قيس الرقيات حين يقول :

(٧٨) (مرج الذهب) ج ٢ ص ١٧٥ .

(٧٩) (المعنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٨٣ .

(٨٠) البرجافى (شرح المواقف) المجلد ٣ ص ٢٧١ .

(٨١) (نظرية الإمامة عند الشيعة الائتى عشرية ص ٢٧٦ .

أيها المشتى فناء قريش بيد الله عزها والفناء  
 إن تودع من البلاد قريش لا يكُن بعدهم لِي بقاء  
 لو تفتق ويترك الناس كانوا غنم الذئب غاب عنها الرعاء<sup>(٨٢)</sup>  
 هكذا شاء البعض أن يحصر الخلافة في قريش ، إما طمعاً وأثرة ، وإما ايماناً بأن ذلك  
 هو الصلاح للأمة والضامن لوحدتها . لاعتبارات سياسية كانت ترى أن العرب بدون قيادة  
 قريش هم كغنم الذئب غاب عنها الرعاء ..

ونحن نؤمن بأن تلك الاعتبارات السياسية التي صدر عنها أبو بكر ، وعبر عنها في اجتماع  
 السقية . وهي الاعتبارات التي جاهد لاقرارها المهاجرون في اجتماع السقية . كان لها يومئذ  
 ما يبررها . وأن جعل الإمامة في قريش يومئذ كان أحد أسباب دوام الوحدة العربية بين  
 القبائل حول الدولة الإسلامية الجديدة . فلقد كان رصيد قريش مركز جذب وعامل توحيد  
 أفاداً الدولة ، ومن ثم حفظ الدين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .. نؤمن بذلك ،  
 كسياسة ، ولكننا لا نطمئن إلى تحويل هذه السياسة إلى دين ، وتحويل العبارات التي تعكس  
 هذا الفكر السياسي إلى أحاديث نبوية استخدمت وتستخدم لتأييد سلطان المسلمين في قبيلة  
 من قبائل العرب ، رغم تغير العصر ، واتساع الرقعة ، وشمول الإسلام أوطناناً وأجناساً لا  
 تعرف لقريش ميزة سياسية ، ولا يعرف أحد من قريش كيف يسوس هذه الأوطان وتلك  
 الأجناس ! ..

والآن .. ما هو موقف المعتزلة من شرط النسب القرشي في الإمام؟

إن المشهور . في كتب المقالات ، عن المعتزلة ، أن جمهورهم يشرط النسب القرشي  
 وأن الذين لم يشروطوا ذلك منهم هم « بعض المعتزلة »<sup>(٨٣)</sup> فقط .. ولكن ييدو أن ذلك  
 ليس دقيقاً ، وأن اشتراط النسب القرشي لم يظهر في الفكر الاعتزالي إلا في عصر متاخر  
 أما قدامي المعتزلة فأنهم لا يضعون النسب القرشي شرطاً من شروط الإمام . والمسعودي  
 المتوفى سنة ٤٣٦هـ يقول في (مروج الذهب) : إن « المعتزلة وغيرها من الطوائف تذهب  
 إلى أن الله لم ينص على رجل بعينه . ولا رسوله . ولا اجتمع المسلمين ، عندهم ، على  
 رجل بعينه ، وأن اختيار ذلك مفوض إلى الأمة . تختار رجلاً منها ينفذ فيها حكماته . سواء

(٨٢) (باب الحوارج - من كتاب الكامل) ص ٤٥ .

(٨٣) (كتاب الإمام) لأبي يعلى . ص ٢١٤ .

كان فرشياً أو غيره ، من أهل ملة الإسلام وأهل العدالة والإيمان . ولم يراعوا في ذلك النسب ولا غيره ، وواجب على أهل كل عصر أن يفعلوا ذلك .. والذى ذهب إلى أن الإمامة قد تجوز في قريش وغيرهم من الناس هو المعتزلة بأسرها ، و...<sup>(٨٤)</sup> .. الخ . ونحن نعلم أنه قد ألف ( مروج الذهب ) في سنة ٣٣٢هـ.<sup>(٨٥)</sup> وهو . كما رأينا يتحدث عن أن المعتزلة بأسرها لا تشترط النسب القرشي في الإمام .

وابن أبي الحديد يقول : « وقد اختلف الناس في اشتراط النسب في الإمامة ، فقال قوم من قدماء أصحابنا : إن النسب ليس بشرط فيها أصلاً ، وأنها تصلح في القرشى وغير القرشى ، إذا كان فاضلاً مستجعماً للشراط المعتبرة ، واجتمعت الكلمة عليه .. وقال أكثر أصحابنا ، - (أى البغداديين من المعتزلة) - وأكثر الناس : « إن النسب شرط فيها ، وأنها لا تصلح إلا في العرب بخاصة ، ومن العرب في قريش بخاصة ..»<sup>(٨٦)</sup> .

وقول ابن أبي الحديد ، مع قول المسعودي يؤكدان أن قدماء المعتزلة لم يشترطوا النسب في صفات الإمام.. لكن القضية هي : متى ظهر اشتراط المعتزلة للنسب في صفات الإمام؟؟ إننا نعلم مما يحكى القاضى عبد الجبار فى مؤلفاته ، التي حفظت لنا معظم فكر المعتزلة وأصواتهم ، أن شيخيه : أبو علي الجبائى ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ وأبو هاشم الجبائى ، المتوفى سنة ٣٢١هـ يقولان ومعهما القاضى ، بشرط النسب القرشى للإمام .. وأبو علي الجبائى معاصر للمسعودى وإن توف قبله ، فهل كان قول الجبائى باشتراط النسب هو بداية قول بعض المعتزلة بذلك ؟ وهل لهذا السبب كان هذا القول غير شهير ، مما سوغ للمسعودى أن يكتب سنة ٣٣٢هـ قائلاً : إن المعتزلة بأسرها تجوز الإمامة في قريش وغيرها؟! .. إن هذا الاحتمال قوى ، ويزيده قوة أن الجاحظ وهو المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، أى قبل وفاة أبي على الجبائى بأقل من نصف قرن - هو من الطبقة السابعة والجبائى من الثامنة في طبقات المعتزلة - يهاجم هجوماً شديداً الصصبة القبلية والجنوبية ، وينكر أى امتياز من قبيل ما يعطيه شرط النسب لقبيلة قريش .. فالأرجح أن يكون دخول شرط النسب إلى فكر المعتزلة قد بدأ بالجبائى ، أو في عصره وطبقته .

(٨٤) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٥ .

(٨٥) المصدر السابق . ج ١ ص ٧ .

(٨٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ٨٧ .

أما فكر الجاحظ الذى هو نموذج لفكرة قدامى المعتلة الذين رفضوا شرط النسب ، فاننا نلتقي به فى مواطن كثيرة من آثاره ، وفي هذه الآثار يعرض لعدد من لمبادئ التى تنكر ، بطريق غير مباشر ، شرط النسب ، فهو مثلا :

- ١- ينبع إلى فكرة حب الوطن ، ويعلى من قدر ذلك الحب ، فيقول : « ومحبة الوطن شيء شامل لجميع الناس ، وغالب على جميع الجيرة ... والشح على الوطن والحنين إليه والصباية به مذكورة في القرآن ، مخطوطة في الصحف بين جميع الناس ... »<sup>(٨٧)</sup> ... وحب الوطن يمثل فكرا يتجاوز الفكر القبلي ، ويتنافى مع اعلاء شأن قبيلة واحتياصها بالرياسة العامة للأمة .
- ٢- ينبع أن يكون هناك ارتباط بين حقائق الناس ومعانيهم وبين صورهم وأجناسهم ، ويدعى ذلك وهذا من الأوهام ، فيقول : « قد ظن ناس أن أسماء أصناف الأجناس كما اختلفت في الصورة واللخط والهجاء ، أن حقائقها ومعانيها على حسب ذلك ، وليس الأمر على حسب ما توهمنه ... »<sup>(٨٨)</sup> وذلك نزوع من الجاحظ إلى أفق انساني يتناهى مع تفضيل قبيلة على أخرى .
- ٣- يحذر من آفة العصبية للجنس ، فضلا عن القبيلة ، ويسفره من فكر الشعوبية المعادى للعرب ، ومن فكر العصبية العربية المعادى للموالى والمولدين ، ويدعى إلى تألف أبناء الدولة العربية الإسلامية . بصرف النظر عن الأصول العرقية التي ينحدرون منها . فيقول : « ... واحذر خصلة رأيت الناس قد استهانوا بها ، وضيغوا النظر فيها . مع اشتغالها على الفساد ، وقدحها البغضاء في القلوب . والعداوة بين الأوداء : المفاخرة بالأنساب .. مع اجتماع الإيس جميعا على الصورة ، واقرارهم جميعا بتفرق الأمور المحمدة والمندومة .. وانتقامها من أمة إلى أمة ، وجود كل محمود ومنموم في أهل كل جنس من الآدميين... »<sup>(٨٩)</sup> كما ينفر من « الحمية »، التي لا تبقى دينا إلا أفسدته ، ولا دنيا إلا أهلكتها . وهو ما صارت إليه العجم من مذهب الشعوبية . وما قد صار إليه الموالى من الفخر على العجم والعرب ... »<sup>(٩٠)</sup> وبدلًا من ذلك يدعى لتألف الأجناس ، لأن « البنوى خراسانى . وإذا كان الخراسانى مولى والمولى عربى فقد صار الخراسانى والبنوى والمولى والعرب واحدا .. »<sup>(٩١)</sup> ولكل نصيب من النقص . ومقدار من الذنب ، وإنما

(٨٧) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٨٨) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠ .

(٨٩) المصدر السابق . ج ١ ص ١٢٦ .

(٩٠) المصدر السابق . ج ٢ ص ٢٠ .

(٩١) المصدر السابق . ج ٢ ص ٣٤ .

يتفاصل الناس بكثرة المحسن وقلة المساوئ . فاما الاشتغال على جميع المحسن والسلامة من جميع المساوئ . دقيقها وجليلها . وظاهرها وخفيها . فهذا لا يعرف .. «<sup>(٩٢)</sup> وهذا فكر رائد في التسامي فوق عصبيات الأجناس فضلا عن القبائل والشعوب .

٤ - لقد قدم الباحث صياغات فكرية تعد رائدة في حقل الفكر القومي العربي .. عندما اعتبر أن الانفاق في : التربية ، واللغة . والتماثيل . والهمة والأنفة والحمية . والأخلاق . والرسوخية قد سبكت عرب قحطان مع عرب عدنان . وقامت مقام وحدة النسب . « وأن هذه المعانى قد قامت عندهم مقام الولادة والأرحام الماسة ! .. »<sup>(٩٣)</sup> ولقد أشرنا إلى طرف من فكره هذا في مكان سابق ..<sup>(٩٤)</sup>

هذا عن فكر الباحث الذى يذكر ، بطريق غير مباشرة أن يكون النسب في قبيلة معينة شرطا من شروط الإمامة .. ولكن ذلك ليس كل ما عند الباحث ، فلقد تناول القضية تناولاً مباشراً ، وذلك عندما نفى أن يكون النسب طريقة للإمامية ، والحسب سبيلاً للرياسة ، وأنكر أن يكون أبو بكر قد عنى في حديث السقيفة تفضيل قريش على غيرها ، أو أن يكون هو أو عمر بن الخطاب قد أضمرا أو أعلنا فكراً أو عملاً يجعل لقبيلة قريش أية ميزة على غيرها من القبائل العربية ، بل ولا حتى على الموالى والأعاجم الذين دخلوا في الإسلام وفي دولته .

يقول الباحث : إن النسب ليس من الدين . والرياسة في الدين لا تستحق لغير الدين ، بل تستحق بالعمل الصالح .. وهو يعلل قول أبي بكر : إن العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش ، بأنه كان استخداماً للغة التي تحدث بها الأنصار ، فلقد كانوا يفاررون بالأنصار ، فدخل إليهم من مدخلهم ، فيقول : «... ولكن أبا بكر خطب على قوم كانوا يرون للحسب قدرًا ، وللقرابة سبباً ، فآتاهم من مأتمهم ، وأخذهم من أقرب مآخذهم ، واحتج عليهم بالذى هو عندهم ، ليكون أقطع للشعب . وأسرع للقبول ، فكان أبا بكر إنما قال : فإن كان الأمر ، عشر الأنصار إنما يستحق بالحسب ، ويستوجب بالقرابة ، فكريش أكرم منكم حسناً وأقرب منكم قرابة ، وإن كان إنما يستحق بفضل في الدين ، فالسابقون الأولون من المهاجرين ، المقدمون عليكم في جميع القرآن ، أولى به منكم ...» ..<sup>(٩٥)</sup> ثم يسترسل في حديث طويل ينفي فيه أن يكون للنسب

(٩٢) المصدر السابق . ج ١ ص ٣٧ .

(٩٣) المصدر السابق . ج ١ ص ١١ .

(٩٤) وانظر في فكر الباحث هنا . المصدر السابق ج ١ ص ١٢ ١٣ ٢٩ ٣١ . ج ٢ ص ١٤٦ .

(٩٥) (العنابة) ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

دور في الرياسة ، ويستشهد بحال الرسول ، الذي لم ينل الرياسة «بالمأشمية» ، وبحال غيره من الرسل الذين سبقوه .. ويخلاص إلى القول بأن «من اغتر بعد هذا بالقرابة واتكل على غير العمل الصالح فقد رد تأديب الله وتعلمه !...»<sup>(٩٦)</sup>

ثم يعرض لتلك القضية في موطن آخر ، على نحو أكثر مباشرة ، فيؤكد أن أبا بكر كان من أنصار التسوية بين مواطني الدولة ، ومثله عمر ، وأئمها لم يرها «أن القرشية أصل للإمام ، والخلافة شعبة عن القرابة» .. يقول الباحث مفتاح فكر الدين قالوا إن أبا بكر وعمر كانوا من أنصار النسب القرشي للإمام كشرط من شروطه :

«فإن قالوا : كيف ترعنون أن أبا بكر كان يرى التسوية ، وكان لا يرى أن القرشية أصل للإمام ، والخلافة شعبة من القرابة ، <sup>(٩٧)</sup> ولم يكن في الأرض رجل أبعد من هذا المذهب من خاصته وخليفته وصنيعه . والمحتج على مثاله : عمر بن الخطاب ، لأنه فضل القرشيات من نساء النبي على غيرهن ، وفضل العرب في العطاء على الموالي ، وقال : «زوجوا الأكفاء» ، وكان أشد منه في أمر المنازع <sup>(٩٨)</sup> .

ثم يرد الباحث هذه التهم عن عمر ، فيذكر أنه لم يفضل قريشا ولا العرب في العطاء ، بل فرض للمهاجرين ومواليهم والأنصار ومواليهم ، من شهد بدرا ، ستة آلاف ، ستة آلاف ، فتساوى بلال وعطاء وسام مولى أبي حذيفة ، وكل الموالي ، مع عمر وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله . والزبير بن العوام . وأبي عبيدة ابن الجراح .. تساووا جميعاً في العطاء .

ثم فرض على قدر السابقة في الدين ، والغناء في الجهاد . والفضل وعلى قدر بعد الدار التي هاجر منها المهاجر .. فكان فرض أهل اليمن من سبعينات إلى ألف . بينما كان فرض مصر من الثلاثينات إلى الأربعينات .

وهو قد فرض لأشراف العجم وغيرهم من غير العرب .. وكان فرض بعضهم في الألفين . وفي الألفين وخمسينات .. «وهو أقصى شيء أخلده عربي فقط ..» .

وهو لم يقر العجم إلا ليرون شأنهم عند قتالهم ، وأما بعد موقعة «جلولاء» فقد ترك تحقييرهم واستهجانهم .. فهو أمر داخل في حسن التدبير لا في العصبية العربية أو القرشية .

(٩٦) المصدر السابق . ص ٢٠٢ - ٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١١ .

(٩٧) المbarاة في كتاب (العنانية) : «والقرابة شعبة عن الخلافة» ولعله تقديم وتأخير جاء خطأ من الناشر ولم يتتبّع له الحق .

وأما أمر المناكح . فإنه هو القائل : « ليس من خصال الجاهلية إلا وقد تركته ، إلا أنني لست أبالي إلى من نكحت . وإلى من أنكحت ... ».

ثم يروى الجاحظ عن قتادة بن دعامة السدوسي - وهو من أهل العدل والتوحيد - أن معنى قول أبي بكر للناس بعد خلافه : « وليت عليكم ولست بخيركم » : « إنما أراد في الحسب . ليعلمهم أنه إذا لم يلهم بالحسب ، فإنما ولهم بالسابقة ، لأنهم قد كانوا أكثروا من قولهم : أرضيتم عشر عبد مناف أن تلي عليكم تم ١٩ فاراد في أول مقام قامه أن يعلّمهم أن ذلك المقام لا ينال بأن يكون صاحبه خير الناس حسبا . وإنما ينال بأن يكون خير الناس علما و عملا .. »<sup>(٩٨)</sup>.

هكذا يعرض الجاحظ فكر المعتلة القدامي ، الذين لم يشترطوا النسب القرشي شرطا للإمامية ، وردوا عن أبي بكر وعمر شبهة تقديمها قريشا على قبائل العرب ، أو تقديمها العرب على غير العرب ، وتحصي موقف المعتلة من هذه القضية في كلمة قتادة التي تقول : إن هذا المنصب لا ينال بأن يكون صاحبه خير الناس حسبا ، وإنما ينال بأن يكون خير الناس علما و عملا .

ولكن .. لماذا أدخل متأخر المعتلة ، ومنذ النصف الثاني من القرن الثالث المجري تقربيا ، شرط النسب القرشي في شروط الإمامية وصفات الإمام ، بعد أن لم يكن من شروطها عند أسلافهم القدماء <sup>٤٩</sup> .. إننا نرى أن الإجابة على هذا السؤال تمثل في جملة عوامل ثلاثة :

أولا : أن فكرة اشتراط النسب في الإمامة كانت مطروقة منذ زمن سابق على ذلك العصر ، وهذا أنصار كثيرون ، ومن ثم فإن احتيال تأثير بعض المعتلة بمحاججها هو أمر قائم . وطبيعي . ويمكن الحديث . خصوصا في عصر كان الاعتزال فيه . سياسيا ، في مركز ضعيف . وكان أهله المضطهدون يستخفون من الحكم .

ثانيا : أن تيار الاعتزال الذي ساد في ذلك العصر كان امتدادا لمدرسة المعتلة البغداديين . وهي المدرسة التي كانت تفضل على بن أبي طالب على الصحابة الآخرين . فاقتربت بذلك الموقف من فكر الشيعة وبخاصة الزيدية . حتى تداخلت مدارسهم وحلقات

---

<sup>(٩٨)</sup> (العلانية) ص ٢١١ - ٢١٩ - ٢٢٧ - ٢٢٨ .

درسهم .. ولاشك أن تفضيل قريش ، واشتراط القرشية في الإمام هما أقرب لفكرة الشيعة التي تجعلها في بنى هاشم ، من ذلك الفكر الذي يسوى بين قريش وغيرها ، وبين العرب وغيرهم في هذا الموضوع .

ثالثا : أن ذلك العصر قد شهد مذا شعوبيا تمثل في الدول والامارات التي حكمتها أسر غير عربية ، حتى ذابت سلطة الخلافة العربية في بغداد .. ورغم اضطهاد هذه الخلافة للمعتزلة ، بوجه عام ، إلا أن اشتراط القرشية في الإمام ، في ظل تلك الظروف كان يعني وضع عقبة حقيقة أمام انتزاع العناصر غير العربية ، ذات الميول الشعوبية ، لقيادة الدولة من العنصر العربي ، وهو الأمر الذي صنعه العثمانيون بعد فتحهم مصر سنة ١٥١٧ م .

قد تكون هذه هي أهم العوامل التي وقفت خلف دخول شرط النسب القرشى للإمام إلى فكر المعتزلة في ذلك التاريخ .

أما فكرهم حول هذا الشرط . وتصورهم لمبرراته . وكيفية تطبيقه فانتا نوجزه في هذه النقاط :

١ - لم يقولوا . كما قال غيرهم ، إن قول الرسول : «الأئمة من قريش» . هو تكليف مطلق ، غير معلق على شروط .. وإنما اشتربطا أن يوجد من قريش من يصلح للإمامية . دون علة تبعده عنها .. وإلا فلا تصح في قريش . ولقد أجاز بعضهم أن تخلو الأرض من قوشى يصلح لها ، وحكم بصحتها في غير قريش إذا كان الأمر كذلك .

٢ - ثم هم علوا حصرها في قريش بأن الناس «أشد انقياداً» لقريش . فاماامة القرشى تضمن وحدة الأمة حول الدولة أكثر مما تضمها امامنة غير القرشى ، فهو تعليل يجعل السبب سببا سياسيا أكثر منه عرقيا وقبليا .. فالنص على قريش قد كان «لأن المعلوم أن الناس أشد انقيادا لهم . معرفتهم بتقدمهم . ولأن حالمهم - (أى الناس) - يبعد عن الأبعد في اتباعهم . فلذلك قدمت قريش في هذا الباب ..» .

وليست القرابة من الرسول - بالنسبة لقريش كما قال قوم ، وبالنسبة لبني هاشم كما قال آخرون - هي علة التقاديم وشرط النسب . وإنما فلو صح أن كل «من كان أقرب منه - (أى الرسول) - فهو بالأمامية أحق» كما تقول الشيعة «لوجب ما قالته الرواوندية من إمامية العباس ابن عبد المطلب ، وتقاديمه على على» ولكان الأولى بالإمامية فاطمة بنت الرسول ، وابنيها

الحسن والحسين ، قبل على بن أبي طالب ... « فليس العلة في ذلك القرابة ، لأن القرابة يستحق لأجلها أحكام مخصوصة ، ولا مدخل للإمامية فيها ، كما لا مدخل للإمارة في ذلك ، وقد كان الرسول عليه السلام يولي من يبعد منه ويقرب .. » وكما يقول أبو على الجبائى : فإن « القرب من النبي عليه السلام من نعم الدنيا ، فهو بمنزلة الأموال والمعنى من الأحوال والعقل والرأي . ولا مدخل لذلك في تقليد الإمامة ، وإنما يدخل فيه ما يكون للدين به تعلق ، وما لا يصح القيام بما فوض إليه إلا معه <sup>(٩٩)</sup> .. » .

فهم ، مع قولهم بالنسبة ، يعللون القرشية تعليلاً سلبياً ، لا قبلياً وينفون أن تكون القرابة من الرسول سبباً في الحصول على الإمامة . فيحتفظون لأنفسهم بموقع متميز بين الذين اشتروا النسب القرشى في صفات الإمام ..

هذا هو موقف المعتزلة ، قدامى ومتاخرين ، من النسب القرشى للإمام .

أما بقية الفرق الأخرى فإن موقفها من هذا الشرط هكذا :

« يقف مع قدامى المعتزلة وجمهورهم في تقدیم اشتراط النسب : جميع الخارج . وبعض المرجحة . وجماعة من الزيدية هم الحسن بن صالح بن يحيى . وأصحابه ، والضاربة . أتباع ضرار بن عمرو الغطفاني . وهم قد فصلوا غير القرشى على القرشى إذا تساويا في الصفات ، لأن غير القرشى « أسهل في خلمه إذا حاد عن الطريقة » .. وأبو بكر الباقلاني ، الذي يعلل ابن خلدون موقفه هذا بأنه ثمرة لما أدرك من تلاشى عصبية قريش واضمحلالها واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية .. وأمام الحسين الجوني الذي يقول عن هذا الشرط . بعد ايراد الأحاديث المروية فيه . « وهذا مما يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه عندي مجال » .. كل هؤلاء يقفون مع جمهور المعتزلة في رفض اشتراط النسب القرشى في الإمام .

« ويقف مع اشتراط النسب باقي الفرق الإسلامية : أصحاب الحديث . وجمهور الأشعرية ، وجمهور المرجحة . وجمهور الزيدية ، والظاهريه يقفون مع بعض المعتزلة في

---

<sup>(٩٩)</sup> (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٣٥ - ٢٤٠ .

### اشتراط النسب ..<sup>(١٠٠)</sup>

ولما كان قد ثبت لنا أن قدامى المعتلة قد أنكروا شرط النسب . بينما قال به بعض متأخرتهم فإن قول ابن خلدون : إن اشتراط النسب قد كان موضع اجماع .. « إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصيّتهم .. وتغلبت عليهم الأعاجم .. اشتبه ذلك على كثير من المحقّقين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ..»<sup>(١٠١)</sup> إن هذا القول رغم ما يبذلو من وجهاته ومنظفيته فهو لا ينطبق على تطور فكر المعتلة إزاء هذا الموضوع . بل هو لا ينطبق على تطور فرق الإسلام كلها في هذه القضية .. فشرط النسب . قد ثبت أنه غريب عن فكر الإمارة والخلافة الذي ظهر في صدر الإسلام . وأنه ظهر مع العصبية التي كانت تراجعاً عن الروح الحقيقية للإسلام .. بل لأنستبعد أن يكون تغلب الأعاجم قد أدى إلى ذيوع القول بشرط النسب في الفكر الإسلامي ، كرد فعل لهذا التغلب . ونوع من المقاومة الفكرية له . كما يبدو ذلك من دخوله إلى فكر الإمامة عند المعتلة في الصف الثاني من القرن الثالث الهجري ..

### شرط العدالة :

مر بنا في شروط الإمام شرط العدالة الجامعة لصفاتها .. وهو الشرط الذي يتضمن ما يطلب فيمن يتولى القضاء . من الحرية . والبلوغ . والعقل ، والعلم ، والفضل .. كما مررت اشارتنا إلى ما روى عن الإمام أحمد بن حنبل من التنازل عن هذا الشرط ، وتعزيز امامنة الفاسق إذا تغلب على الرعية وأعلن نفسه اماماً وأميراً للمؤمنين .. ولقد فتح ابن حنبل ، ومن قبله المرجحة ، بذلك الباب لكل المتغلبين ، ولكل الذين جوزوا امامه الفاسق المفتقد لشروط الإمامة ، والمنتسب لها بالسيف والعصبية ..

**والمعتلة الذين قالوا منذ عصر واصل بن عطاء بأن الفاسق مخلد في النار ، وأنه في متزلة**

(١٠٠) أنظر في ذلك كله : (مرجع الذهب) ج ١ ص ٣٢٤ ، ج ٢ ص ١٧٥ . و(شرح العقائد النسفية) ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ . و(التمهيد) للباقلي . ص ١٨٤ و(الفصل في الملل والأهواء والتحل) ج ٤ ص ٩١ - ٩٢ . و(كتاب الإرشاد) للجويني . ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ . و(لمع الأدلة) للجويني أيضاً . ص ١١٦ . و(كتاب الإمامة) لأبي يعل . ص ٢١٤ ، ٢١٥ و(اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) ص ٦٩ . و(مقدمة ابن خلدون)

ص ١٥٣ - ١٥٥ .

(١٠١) (المقدمة ص ١٥٣) .

بين الكفر والإيمان ، هي مترفة الفاسق . قد وقفوا دامما ضد إمامه الفاسق ، واشترطوا العدالة في الإمام ، كما اشترطوها في الحاكم والأمير ..

وسواء أكان الفسق ، وهو ارتكاب الذنب الكبير . فسق جارحة أم فسق رأى وخروج من مذهب أهل الحق ، فهو يمنع عندهم من اختيار صاحبه للإمامية ، فإذا تغلب بالقهر على الأمة ونصب نفسه إماما فإن المعتلة - على عكس الآخرين - يرون أن ذلك أدعى إلى مناؤاته وقوته . لأن الامان في الفسق والظهور له لا يمكن أن يكون مبرر لالسكت عليه والتسليم ببقائه .. ولذلك أوجبوا منع الباغي من بغيه . حتى لو كان قاهرا للناس مكرها لهم . لأنه بالقهر يستطيع أن يظهر سلطانه . ولكنه لا يستطيع أن يجعل قلوب الناس وسلوكهم في وضع الرضا بأمامته ! .. وهم يقولون إن المؤثرات التي يتغلب بها من يميز إمامه الباغي والفاسق مثل ما يروي عن الرسول الصلاة والسلام من قوله : « أطيعوا ولو عبدنا جبشا ». إلى غير ذلك ، هي من أخبار الآحاد « وليس فيها انتساب طاعة الفاسق » .

وعندهم أن الفسق الذي يجب الخروج على الفاسق وقوته ، هو الفسق الظاهر . أما إذا أبطن الفسق ، فسق الجارحة أو التأويل ، فلا مجال للخروج عليه وخلعه ، وظهور الفسق يكون بالانتشار ، وبقول العدول ..<sup>(١٠٢)</sup>

تلك هي شروط الإمام عند المعتلة ، مقارنة بها عند الفرق الأخرى ، وما دار حول قضيائهما الخلافية الرئيسية من صراع بين أهل الاختيار وبين القائلين بالنص . أو بين أهل الاختيار بعضهم مع البعض الآخر ..

---

. (١٠٢) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٧.

## الفصل الثاني

### الفضل والأفضل والمفضول

لقد أثيرت قضية : الفضل ، والأفضل ، والمفضول .. في الجدل الذي دار حول ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل .. وكانت المناسبة هي طعن الشيعة على الصحابة الذين أخرروا علياً عن الإمامة . مع أنه - في رأيهما - أفضل منهم .. فدار البحث عن الأفضل من الصحابة ؟ وعن ترتيبهم في الفضل . وعن جواز امامنة المفضول في حال وجود من هو أفضل منه .. واقتضى ذلك الحديث . أولاً ، في معنى الفضل المقصود في هذا المقام ..

ولقد اتفقت أطراف الخلاف في هذا البحث على أن معنى الفضل هنا هو معنى ديني وأنه مرتبط بمقدار الثواب الذي يستحقه الإنسان على ما قدم ويقدم من طاعات ، فهو فضل وتفضيل في باب الدين ، راجع إلى قدر الثواب في الكثرة ، وإلى مزية الثواب وأملاكه على غيره .. ولا كانت معرفة الثواب ، قدرًا ومزية ، هي من الأمور المغيبة عن الإنسان ، ولا مجال فيها لحكم العقل لتوقف تقديرها على معرفة الباطن من جانب ، ولأن مقدر الثواب ، سبحانه وتعالى ، قد يتفضل ببعض اعفته . لكن ذلك كان السمع ، دون العقل ، هو طريق معرفة الفضل ، ومن ثم الأفضل من صحابة رسول الله وغيرهم من المؤمنين .. أما ما للعقل مدخل فيه فهو « جواز وامكان » القول بفضل انسان . بناء على ظواهر أحواله وأماراته هذه الأحوال . ولكن دون « القطع » بفضله أو أفضليته . لأن القطع لا يعلم عقلاً . ولا بد للحكم به من دليل سمعي .. بل إن البعض قد رأى « التوقف » إذا تخلفت الدلالة السمعية . أي التوقف عن الحكم بالفضل حتى على سبيل الامكان « لأن

الأعمال لاتبني على فضل الإنسان إذا لم يعلم المغيب من حاله . فإذا فقدنا الدلالة وجب التوقف<sup>(١)</sup> ..

ولقد أدى ارتباط معنى مصطلح «الفضل» بالدين . والفضل الديني ومقدار التواب وميزته . إلى أن يشهد بمحبه ذلك الانقسام الذي اضطرد تقريراً في مباحث الإمامة بين فرق الإسلام .. فأصحاب الوصية والنصل . الذين يرون الإمامة أمراً دينياً وركناً هاماً . بل الأهم من أركان الدين . يوجبون أن يكون الإمام هو الأفضل . لأنه عندهم منصوص عليه . ومعصوم . وعلى يديه تظهر الأعلام والمعجزات ..

أما أهل الاختيار فإنهم يقولون بأمامية المفضول دينياً وبتجاوز تقديمهم مع وجود الأفضل منه دينياً . إذا دعت الدواعي السياسية لذلك . خصوصاً وهذا المنصب ليس من أركان الدين حتى يكون الاعتبار الأول فيه للفضل في الدين .. ذلك هو جوهر الخلاف بين من أجازوا إماماً المفضول ومن منعوها.. الشيعة في جانب . وأهل الاختيار في جانب ، رغم اختلاف أهل الاختيار في ترتيب الصحابة والخلفاء في الفضل . كما سيأتي عنه الحديث بعد قليل ..

وفما يتعلق بترتيب الصحابة في الفضل ، فإن الشيعة لا تفضل أحداً على على بن أبي طالب . بل لقد حكمت الإمامية والغلاة بکفر الصحابة وارتداهم لتأخيرهم علياً عن الإمامة ، وتقديم أبي بكر وعمر وعثمان عليه . ومحاربتهم له عند توليه لها بعد عثمان وبعضهم قد أنكر أن يكون بعض الصحابة قد أسلم أصلاً إسلاماً حقيقياً . باطناً كما كان ظاهراً . ولم ينج من تلك الأحكام المفرطة في الغلو والشذوذ سوى قلة من الصحابة هم الذين كان هواهم مع إماماً على . وهم يزيدون عددهم تارة وينقصونه أخرى . حتى لقد رروا عن جعفر الصادق ونسبوا إليه أنه قال عن إيمان الصحابة يوم السقيفة : «أرتد الناس إلا ثلاثة نفر : سليمان ، وأبي ذر . والمقداد ! ..»<sup>(٢)</sup> .

ولقد أنكرت المعتزلة . منذ نشأتها . على الشيعة ذلك الغلو وتلك الاتهامات التي وجهتها إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتحدث واصل بن عطاء عن مناقب أبي بكر

(١) (المغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ - ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ١ ص ٢٥٧ «هامش» .

وأياديه في الإسلام ونصرة دولته ورسوله . ومناقب الصحابة السابقين من المهاجرين والأنصار . واستدل بوعود القرآن لهم . واخباره عن فضلهم ، وثنائه عليهم ، من مثل قوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم )<sup>(٣)</sup> ، فكيف يرضى الله عن أبي بكر إذ بايع تحت الشجرة ، على حين تقول الشيعة إنه لم يسلم قط ، بل نافق وظل على شركه القديم ! .. ومن مثل قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتبررون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون )<sup>(٤)</sup> ، قوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبواه في ساعة العسرة )<sup>(٥)</sup> قوله : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا أغرانا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان )<sup>(٦)</sup> إلى آخر مثل تلك الآيات الكثيرة في القرآن الكريم .

كما استدل المعتلة على بطلان رأى الشيعة في كبار الصحابة بتنافيه مع جعل الله لهم حججة .. وقالوا : إن القول بذلك في الصحابة يؤدي إلى التنفير عن النبي ذاته ، لأنه إذا كان ذلك حال «من يختص به الاختصاص الشديد ويظهره ويستشيره.. كان ذلك منفرا» من الرسول عليه الصلاة والسلام<sup>(٧)</sup> .. فالقرآن ، والسنة المروية ، قولًا وعملا ، ومنطق الأمور وقوانين الأحوال تتضاد على انكار الغلو الذي حكم بکفر الصحابة وارتدادهم أو نفاقهم . أو فسقهم .

ولقد تناولت الخارج أمر كبار الصحابة ، بالتفصيل ، والتولى ، والنقد ، والبراءة . وذلك في تقسيمهم لأحداث الصراع على السلطة التي قامت في صدر الإسلام .. فقالوا بأمامه أبي بكر وعمر . وفضلها وفضل المهاجرين والأنصار على عهديهما وعلى عهد عثمان حتى انقضاء السنوات الست الأولى من حكمه . وبعد حدوث الأحداث من عثمان برأوا منه

(٣) الفتح : ٨١ .

(٤) الحشر : ٩٠٨ .

(٥) التوبة : ١١٧ .

(٦) الحشر : ١٠ .

(٧) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣٢٢-٣٢٧ ، وج ٢٠ ق ٢ ص ٣ ، ٤ .

ومن أعنده على أحداً .. ثم تولوا علياً حتى قبل التحكيم في أمر الفتنة الباغية مع وجود النص على وجوب قتالها . كما برئوا من خصومه يوم الجمل . لنكثهم البيعة التي عقدوها له . ومحكمون بـ كفر معاوية وعمرو بن العاص . ومن تبعها . لأنهم قد ارتكبوا كبيرة لم يتوبوا منها . ومرتكب الكبيرة عند الحوارج كافر فاسق<sup>(٨)</sup> .

ولقد تناولت المعتزلة بالبحث فضل الصحابة . وترتيبهم فيه ، وختلفوا في ذلك بعض الاختلاف .

فهم بعد أن انفقوا جميعاً على تولي الجميع . والترحم عليهم ، والتقرب إلى الله بمحبتهم . وعلى صحة إمامية الخلفاء الأربع على الترتيب ، بعد ذلك اختلفوا في أيهم أفضل ، وبالذات في أيهما أفضل : أبو بكر؟ أم علي؟.. إذ هم قد انفقوا على تقدم أبي بكر في الفضل على عمر . وتقدم عمر على عثمان .

وقدماء البصريين منهم يرتبون الخلفاء الراشدين في الخلافة أبو بكر . فعمر . فعثمان فعل .. ومن الذين قالوا بهذا القول عمرو بن عبيد . والنظام . والباحث . وثمامة بن أشرس . والفوطي ، والشحام .. وغيرهم .

ومن قدماء المعتزلة من قال بفضل : أبي بكر . فعمر . فعثمان . ولكنه توقف في أمر على ونسبة فضله إلى فضل أبي بكر . أيهما أفضل .. ففضل علياً على عثمان . وتوقف في أمر التفضيل بينه وبين أبي بكر .. ومن هؤلاء : واصل بن عطاء وأبو الهذيل العلاف .

ولقد تبع الموقفين - من قدامي المعتزلة - في موقفهم هذا من المتأخرین : أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي الجبائى . وأبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري .

أما المعتزلة البغداديون فقد ذهبوا إلى تفضيل علي على أبي بكر . وأبي بكر على عمر . وعمر على عثمان .. وذهب هذا المذهب من متأخرى البصريين : أبو علي الجبائى - بعد أن كان متوقفاً . والترم التوقف في مصنفاته . ثم اعتنق تفضيل علي عند وفاته - والقاضى عبد الجبار ، ذهب إلى التفضيل عندما شرح الأصول الخمسة بعد أن كان متوقفاً فيه .. وأبو عبد الله الحسين بن علي البصري . الذى صنف كتاباً في فضل علي .. الخ .. الخ .

(٨) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ و (الانتصار والرد على ابن الروندى الملحد) للمخياط . ص ١٤٠ .

أما الصحابة . من غير الخلفاء الراشدين . فأبوا على الجبائى يقدم العشرة المبشرين بالجنة . وهم هيئة المهاجرين الأولين . كما سبق وذكرنا ويقدم من أئق من قبل الفتح وقاتل على من أئق من بعده وقاتل من الصحابة . وبعد الصحابة يأتى التابعون . وهكذا . عملاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير الناس قرنى . ثم الذين يلونهم .. »<sup>(٩)</sup> .

هذا هو محمل رأى المعتزلة في الفضل والتفضيل .. وهم لم يختلفوا في أمر أبي بكر وعمر . ولذلك كان جدهم جميعاً في موضوعها ضد الشيعة رداً لتهم الكفر والردة والنفاق التي وجهت من الشيعة إليهما ..<sup>(١٠)</sup> أما أمر عثمان وعلى . ففي تقييم المعتزلة لكل منها أشياء يستدعي الحديث عن الفضل الاشارة إليها .

اختللت المعتزلة في الموقف من أطراف الأحداث التي وقعت في العهد الأخير من ولاية عثمان بن عفان . وذلك بعد أن اتفقا على أنه قد حدثت في ذلك العهد أحداث لم تكن موضع الرضا ولا القبول من نفر كثير من المسلمين .

فمنهم من توقف في الحكم على كل أطراف التزاع : عثمان ، والذين خذلوه ، والذين قتلوا ، ولم يتبرأ من أيهم ، وسلك مسلك أهل الورع « لأنه قد صحت عنده لعثمان أحداث .. فأشكل عليه أمره ، فأرجأه إلى عالمه » وقالوا : إن الأحداث ثابتة ، ولكن لم تثبت لنا عن عثمان أุดار توجب سلامته حاله وبقاء أمره على ما كان قبل هذه الأحداث .. كما لم يثبت عندنا في هذه الأحداث ما يوجب القطع على البراءة منه وخلعه . فهي أحداث حدثت منه ، ولكننا لانعرف حاله ، فوجب أن تتوقف .. فكأنما تكافأت الحجج والقرائن والأدلة والاعتبارات .. وهذا هو موقف واصل بن عطاء . وأبي الهذيل العلاف<sup>(١١)</sup> .

ومنهم من عارض التوقف ، مع اعترافهم بحدوث الأحداث ، لأنهم سلكوا في تقييم هذه الأحداث سبيلاً آخر . فرأوا أن الحدث الذي يستوجب أن ننتقل بسيبه من موقف التولى والتعظيم إلى موقف البراءة يجب أن يكون واقعاً على وجه لا يحتمل سوى القبح . وأن

(٩) (الانتصار) للخياط . ص ١٣٩ . و(شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ٩-٧ . و(شرح الأصول الخمسة) ص ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٧ . و(المقني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٢٤ ، ج ٢٠ ق ٢ ص ١٣-١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠-١٢٠ .

(١٠) انظر(المقني) ج ٢٠ ق ١ ص ٢١٥-٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥١-٣٥١ . و(المعانية) ص ٣١ ، ٦٧ . و(شرح نهج البلاغة) ج ١٣ ص ٢٦٩ . و(ثبات دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٥٩ .

(١١) (الانتصار) للخياط . ص ٩٧ . و(المقني) ج ٢٠ ق ٢ ص ٥٨ .

يكون كبيرا . أما إذا احتمل الحدث الوجهين أو كان مما يجوز أن يقع على وجهين ، فيجب أن ننظر فيه . فإن حدث يقين بوقوعه على الوجه الذي يقبح ، وكان عظيا . كان هناك ما يقتضي الانتقال من التولى إلى البراءة . ومتى لم يكن الأمر على هذا التححو فلا يجب الانتقال عن التولى إلى البراءة .. حتى ولو كانت هناك أمارات على قبحة وعظمته . إذ المطلوب اليقين والقطع .. وتلك . عندهم هي حال الأحداث التي حدثت في العهد الآخر من حكم عثمان<sup>(١٢)</sup> :

وقالوا أيضا : إن إمامية عثمان قد ثبتت بالاجماع . وذلك يعني أن عدالته قد ثبتت بالاجماع الذي انعقد على إمامته .. ولا يجوز الرجوع عن الاجماع إلا باجماع مماثل . وذلك لم يحدث . إذ كان بالمدينة والأقصى من يوالى عثمان ولا يشك في عدالته وسلامة موقفه<sup>(١٣)</sup> .

كما قالوا : إن الأحداث التي أحدها عثمان لا تبلغ الدرجة التي يفسق بها . ولا التي يستباح لأجلها دمه . وذلك فضلا عن أنه مغفور له . لأنه من أهل بدر الذين روى فيهم الأثر : « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، ولأنه من أهل بيعة الرضوان . الذين نزلت فيهم آية : ( لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة )<sup>(١٤)</sup> ، وأنه من العشرة المبشرين بالجنة<sup>(١٥)</sup> .

ولقد عاب هؤلاء موقف الذين توقفوا ، ورأوا أن التوقف في عثمان إذا فهم فإن التوقف في قاتليه غير مقبول ولا مفهوم ، إذ « لو ثبتت هذه الأحداث ما كان يحل للقوم أن يقتلوه ، ولو جب أن ينصبوا إماما ليقتلهم ، أو يحكم بالواجب فيه ! »<sup>(١٦)</sup> .

ومن هذا الفريق : جعفر بن حرب ، والاسكافي ، وأبو علي الجبائى ، والقاضى عبد الجبار ، وابن أبي الحديد .. الخ .. الخ ..

وفريق ثالث من المعتزلة : توقف في عثمان ، وتوقف في الدين خذلوه ولم يعنوه على

(١٢) (المقى) ج ٢١ ق ٢ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(١٣) (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ١١ ، ٣ .

(١٤) الفتح : ١٨ .

(١٥) (شرح نهج البلاغة) ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ . وج ٣ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(١٦) (المقى) ج ٢٠ ق ٢ . ص ٥٨ . و(ثبوت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

خصوصه .. ثم أعلنا البراءة من قاتليه وشهدوا أن مصيرهم إلى النار .. ومن هذا الفريق : أبو موسى المدار<sup>(١٧)</sup> ، وعمر بن مبشر<sup>(١٨)</sup> .

هذا هو موقف المعتزلة من عثمان والأحداث التي أحدثها ، وهو ما جعلهم يقدموه ، في الفضل ، عليه على بن أبي طالب ، سواء منهم الذين فصلوا علياً على أبي بكر ، أو الذين جعلوا علياً تاليًا لعمر ومتقدماً على عثمان .

ويفتا يتعلّق بالأحداث الدامية التي حدثت على عهد على بن أبي طالب أجمع المعتزلة على تصويبه في الموقف من معاوية وأهل الشام . وذلك باستثناء أبي بكر الأصم ، الذي كان ينتقد سياسة على ، ويفضل معاوية عليه في السياسة ، والذي رأى أن سياسة معاوية قد جمعت الناس عليه بينما لم يجتمع الناس على ، فلم تكتمل له شروط الإمامة<sup>(١٩)</sup> وصوبوه في حربه للخوارج . مع قولهم بأن الخوارج قد حاربت متأولة ، وأن غرضهم كان الحق والدين ، فأخطئوا في التأويل .. ولقد أشار ابن أبي الحميد إلى انتقادات لاذعة وجهها النظام لسلوكه على في حرب الخوارج يوم التهوان ، عندما حاول أن يوهم أصحابه أنه يتلقى من السماء خبراً في حربهم ، ولما سئل نفي ذلك ، ولكنه قال : إن الرسول أمرني بكل حق ، ومن الحق أن أقاتل الناكرين والقاسطين والمارقين .. كما اتهمه النظام كذلك بما يجري بجرى التدليس في الحديث . بقصد أمور تتعلق بالسياسة والصراع على السلطة ..<sup>(٢٠)</sup> .

وفي المقارنة بين قدراته السياسية وقدرات عمر مثلاً ، أو قدرات معاوية ، عاب عليه بعض المعتزلة أموراً . وعرضوا بأنه لما يكن سائساً ، وأن غيره كان أسوأ منه .. ودافع عنه مفضلوه بأن سبب هذا الظن هو أنه لم يكن يجهد ولا يضع اعتباراً للمصالح المرسلة . وتغير الظروف ، ومقتضيات السياسة وال الحرب . وإنما كان يقف عند النصوص « والظواهر ولا ينبعها إلى الاجتهاد والأقيسة .. كان لا يرى مخالفة الشعّل لأجل السياسة . سواء أكانت

(١٧) ولذلك فإن قول البغدادي بأن المدار قال بفسق عثمان غير صحيح ، فالبطاط أوثق روایة عن المعتزلة من البغدادي .  
أنظر (أصول الدين) للبغدادي ص ٢٢٨ .

(١٨) (الانتصار) للبطاط ، ص ٩٨ .

(١٩) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المذلة والأمل) ص ٣٢ . و (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥٣ .  
(٢٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٦ ص ١٣١ - ١٢٩ .

تلك السياسة دينية أو دنيوية ..»<sup>(٢١)</sup>.

ففي صراع على ومعاوية. وفي صراع على مع الخوارج، لم يختلف المعتلة على تصويبه وتفضيله – باستثناء الأصم – وإن انتقده البعض وفضل عليه سواه. لكنه نقد في السياسة ومفاضلته فيها وليس فيهم من فضل غيره عليه في الدين.

ولقد كان الجاحظ والأصم من أشد المعتلة نقداً لعلي بن أبي طالب وكان الجاحظ يدفع بذلك غلو الشيعة في تكfir أبي بكر وغيره من الصحابة. وكان نقد الأصم رد فعل لغلو هشام بن الحكم ، الذي ناظره في فضل على وتفضيله على كل المسلمين ..<sup>(٢٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بصراع على ضد خصومه من أصحاب الجمل . وعلى رأسهم : طلحه بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعائشة أم المؤمنين .. فإن جمهور المعتلة يصوّبون علياً في هذا الصراع . ويرون القوم قد أخطئوا بنكث البيعة التي بایعوه بها ، وهذا النكث كبيرة وفسق ولكنهم يقولون أنهم قد عادوا وتابوا ، وما توا لهم مؤمنون ..<sup>(٢٣)</sup>.

أما واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد فإنها قد توقفنا في طرف الصراع يوم الجمل : على ، وأصحابه ، وطلحة والزبير وأصحابها ، إذ «كان القوم عندما أبراوا أنقياء مؤمنين قد تقدمت لهم سوابق حسنة مع رسول الله ، وهجرة ، وجهاد ، وأعمال جميلة ، ثم وجداً لهم قد تخاربوا وتجالدوا بالسيوف ، فقلالا : قد علمنا أنهم ليسوا بمحقين جميعاً ويجائز أن تكون أحدي الطائفتين محتة والأخرى مبطلة . ولم يتبيّن لنا من الحق منهم من المبطل . فوكلنا أمر القوم إلى عالمه . وتولينا القوم على أصل ما كانوا عليه قبل القتال . فإذا اجتمعـتـ الطائفـاتـانـ قـلـناـ :ـ قدـ عـلـمـنـاـ أـنـ أحـدـاـ كـمـاـ عـاصـيـةـ لـأـنـدـرـىـ أـيـكـاـ هـىـ ١ـ...ـ»<sup>(٢٤)</sup> وهو

(٢١) المصدر السابق ج ١٠ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢٢) فضل الاعتزال وطبقات المترفة ص ٢٥٣ .

(٢٣) (الاتصار) للخياط . ص ٩٨ .

(٢٤) المصدر السابق . ص ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٧ ، وانظر كذلك في خلاف المعتلة حول تفضيل على وحرمه لخصومه : (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٨٩ و ٢٨٨ ص ٦ و ج ٦ ص ١٢٩ - ١٣١ . وج ١١ ص ٢١٣ ، ٢١٢ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ص ٢٠٢ و ٢٣٥ (المفق) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٦ و ١٣٧ و (العيانة) ص ٦ و ١٣ و ١٩ و ٢١ و ٨٢ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٩ - ١٢١ و ١٨٥ و (اعتقادات فرق المسلمين والمرشكين) ص ٤٢ - ٤٠ و (باب ذكر المعتلة) ص ٤٧ و ٤٨ و (مناقضات الاسكاف) ص ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٤٢ . (مقالات الإسلامية) ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٧ و (الفصل في الملل والآهواء والنحل) ج ٤ ص ٩٨ و ٩٩ و ١٤٨ و ١٥٣ .

نفس مذهب واصل في عثمان ، وحاذليه ، وقاتلية

أما الأشعرية فإنهم يتولون الصحابة جمِيعاً . والخلفاء الراشدين . ويقولون بترتيب فضلهم على نحو ترتيبهم في الإمارة ..<sup>(٢٥)</sup> وهذا هو موقف جمهور أهل السنة ، ويختلف فيه ابن حزم الظاهري بعض الاختلاف . فيقدم أبوابكر وعمر . ثم يحكم بفضل المهاجرين الأولين جمِيعاً . دون القطع بفضل أحد منهم على صاحبه . ويدرك فيهم عثمان بن عفان . وعليها . وبقية العشرة . وغيرهم من المهاجرين الأولين .. ثم بعد هؤلاء : أهل العقبة . ثم أهل بدر . ثم أهل المشاهد كلها مشهداً مشهداً ، فأهل كل مشهد أفضل من أهل المشهد الذي بعده ! ..<sup>(٢٦)</sup> .

\* \* \*

لقد قال المعتزلة إن الفضل من باب الدين ومتصل بالثواب . كثرة وميزة . ومن ثم فإن سبيل القطع به هو السمع لا العقل .. كما سبق أن ذكرنا .

ثم نظروا في السمعيات التي رویت ، واحتاجت بها الفرق المتنازعة على فضل كل من على أبي بكر ، وكذلك العباس بن عبد المطلب . فأرأتها جميعاً مندرجة تحت أخبار الآحاد . كما رأتها متعارضة تعارضها يستحيل معه تصديقها جميعاً ، والحال أنه لا مرجع لجانب منها على الآخر رجحانها يطمئن إليه العقل . كما رأوا أخبار آحاد قائلها ، بل تزيد قد رویت في فضل صحابة آخرين لم يقل أحد بأنهم قد بلغوا في الفضل مبلغ أبي بكر أو على .

وعلى سبيل المثال ، وجدوا البكرية التي تعصبت لأبي بكر تتحجج على فضله بأحاديث منها :

١ - حديث : «ألا أخبركم بخير هذه الأرض بعد نبيها؟ قالوا : بلى ، قال : أبو بكر» .. وهو مروي عن علي بن أبي طالب .

و(أصول الدين) للبغدادي ص ٢٨٩ - ٢٩١ . و(شرح المقاصد النسفية) ص ٤٩٠ و ٤٩١ و(ثبت دلائل

النبوة) ج ٢ ص ٥٧٢ و ٥٧٣ . و(التهيد) ٢٣٣ .

٢٥) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٤٠ .

٢٦) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٤٨ .

٤ - وحديث : «من أفضل من أبي بكر؟ زوجي ابنته ، وجهزني بماله ، وجالد معى في ساعة الخوف» وهو مروى عن ابن مسعود.

٣ - وحديث : «ياعلي ، هذان - (أبو بكر وعمر) - سيدا كهول أهل الجنة من الأولين ، والآخرين» .

كما وجدوا الشيعة التي تعصبت لعلى تخرج على فضله بأحاديث منها .

١ - حديث : «يافاطمة . إن الله تعالى أطلع إلى أهل الأرض فاختار منهم أبوك ، فاتخذه نبيا ، ثم أطلع ثانيا فاختار منهم بعلك» .

٢ - وحديث : «هذا - (علي) - سيد العرب» وهو مروى عن عائشة .

٣ - وحديث : «يافاطمة ، أما ترضين في أنى زوجتك خير أمي؟» وهو مروى عن أبي رافع .

٤ - وحديث : «خير من أترك بعدي : علي بن أبي طالب» وهو مروى عن سليمان .

٥ - وحديث : «علي خير البشر . فن أبي فقد كفر» وهو مروى عن ابن مسعود .

٦ - وحديث : «أفضل أمي على بن أبي طالب» وهو مروى عن أبي سعيد الخدري .  
كما وجدوا الراوندية التي تعصبت للعباس وبنيه قد روت في تفضيله وتفضيل بنيه أحاديث . منها :

١ - حديث : «العباس أسعد الناس يوم القيمة» وهو مروى عن ابن عمر .

٢ - وحديث : «أى أهل الأرض أكرم على الله؟ قالوا : أنت ، قال : العباس وأنا ، من سبه فقد سبني» (ونلاحظ أن هذا الحديث مصاغ على نمط الصياغة الحديث الغدير) .

٣ - وحديث ابن عباس : «كنت مع النبي صلى الله عليه ، فر العباس . فقال له : ياعم ، أتبغى بينيك ، فجاءه ومعه : الفضل . وقثم ، ومعبد ، وعبد الرحمن ، وأنا معهم . قال : فأدخلهم عليه السلام ، ودخل بيتنا ، وغطانا بشملة سوداء مخططة بمحمرة ، وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترى فاسترهم من النار» <sup>(٢٧)</sup> (٢٧) ونلاحظ أن هذا الحديث مصاغ على نمط الصياغة والأحداث التي روتها الشيعة في فضل على وفاطمة والحسن والحسين عندما قالوا إن فضلهم تشهد به آية (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنَهِّ

. (٢٧) (المقى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٢٨ - ١٣١ .

عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا )<sup>(٢٨)</sup> .. فالأحداث والأهداف واحدة مع تغيير العلوبيين بالعباسيين ! .

كما وجدوا أن هناك أحاديث قد رويت في فضل صحابة ، غير هؤلاء الثلاثة ، لم يزعم زاعم أنهم قد نص عليهم الرسول في الإمامة ، وأن أحاديث فضلهم هي أدلة في هذا النص وذلك التعيين ، فهناك مثلا :

- ١ - حديث في عمر بن الخطاب ، وهو : « خير أهل الله عمر بن الخطاب » .
- ٢ - وحديث في أبي سفيان ، وهو : « أبو سفيان خير أهله » .
- ٣ - وحديث في البراء بن مالك ، وهو : « كم من ذي طمرين »<sup>(٢٩)</sup> . لا يؤيه له . لو أقسم على الله لأبره .. البراء بن مالك » .
- ٤ - وحديث في عبد الله بن مسعود . هو : « رضيت لأمني ما رضى لها ابن أم عبد . وكرهت لها ما كره » .
- ٥ - وحديث في أبي عبيدة بن الجراح . هو : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة » .
- ٦ - وحديث في سعد بن معاذ ، هو : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ »<sup>(٣٠)</sup> .

ووجد المعتلة ذلك التناقض والتعارض الظاهر في أحاديث الفضائل والمناقب ، التي هي الدليل السمعي الذي لابد منه للقطع على الفضل والتفضيل . كما وجدوها جميعاً أحاديث آحاد .. فرفضوا الاعتماد على هذا التناقض والتعارض منها ، وقالوا : إنه « إذا كانت الأحاديث في أسلافنا وأئمتنا ، على ما حكית لك ، لاتمنع من معرفة وتدافع ماوصل اليها ، كان واجباً أن يكون المفزع في أمرهم إلى الخبر الذي يحيى مجيء الحجة ، وترك ما سوى ذلك مما لا يبرئ من سقم ولا يبرد من حيرة » .. ذلك أن الأخبار التي تحيى مجيء الحجة لا تتناقض أخبار الآحاد ، ويضرب الباحث المثل فيقول : « .. وإنما الخبر الصحيح .. كنحو ما روينا من مآثرهم في مقاماتهم ومشاهدهم ، وكصنيع على ومؤازرته بيدر ، وككون أبي بكر في العريش ، وهذا ما لا يتدافع ولا يتناقض ، لأن قتل على

(٢٨) الأحزاب : ٣٣.

(٢٩) الطمر : هو التوب للخلق .

(٣٠) (العشائرة) ص ١٤٢ - ١٤٠ .

الأقران ييدر ليس بنافق لكون أبي بكر في العريش ، ولأن موقف على بأحد لا يدفع كون أبي بكر في الغار ، ولأن صنيع على بخير لا يدفع انفاق أبي بكر الأموال وعنته .  
الرقارب ..»<sup>(٣١)</sup>

أما إذا لم نسلك هذا السبيل ، ونضرب صفحا عن أحاديث الآحاد المتعارضة تلك فإن التناقض واقع لا محالة ، والباحث يتساءل قائلا : «إإن كان ما روين في فضيلة على حقا وما روا في فضيلة أبي بكر حقا ، فأبوبكر خير من على ، وعلى خير من أبي بكر ، وهذا هو التناقض ، والحق لا يتناقض»<sup>(٣٢)</sup> .

ويرفض القاضي عبد الجبار أن تكون كثرة الأحاديث مرجحا للصدق ومرسحا له فيقول : «... فلم صار بأن يجعل الأفضل بعد رسول الله أبي بكر ، لتلك الأخبار ، أولى من العباس ، لهذه الأخبار ! لأنه لا يمكن أن يجعل كثرة الأخبار مرجحا .. فيجب أن نطرح التعليق بذلك ، ونعتمد على ما يصح في النقل ..»<sup>(٣٣)</sup> .

وأخيرا يفسر الباحث تناقض هذه الأحاديث بارجاع ذلك إلى أحد احتمالين :

أولها : أن يكون سبب ذلك هو الوضع والكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه يستحيل عليه أن يقول بالأمر ونقضيه ، كأن «يكون النبي قد قال أحد القولين ، وصحت به الشهادة ، ولم يقل الآخر ، وإنما ولدته الرجال ، وصحته حملة السير» وهنا لاستطيع كشف الموضوع من الصحيح ، لأن استنادها جميعاً متساو وعند الرجال متقارب ، وليس في واحد من هذه الأحاديث حديث «يضطر خصميه إلى معرفة صحته» .

وثانيها : أن يكون الرسول قد تكلم بكل هذه الأحاديث ، ولكن في ظروف وملابسات خاصة ، جعلتها مفهومة لسامعيها ، ثم حدث ونقلت ألفاظها مجردة عن المناسبات والظروف والملابسات .. فهو عندما تحدث بها «كان قصده فيها معروفاً عند من كان بمحضره ، حتى كان الجميع يعرفون خاصه من عame ، ولكن الناقلين احتملواها عن السلف مجردة بغير تأويل معانيها . فأدواها على اللفظ العام ، فصار السامع يتناقض عنده إذا

(٣١) المصدر السابق . ص ١٤٣ .

(٣٢) المصدر السابق . ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣٣) (المقى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ .

قابل بعضها بعض ، لجهله بأصول مخارجها وكيف كان موقعها «<sup>(٣٤)</sup>». وفي كلتا الحالتين فلا يصح أن نستخرج من هذه الأحاديث ما استخرجته منها أطراف النزاع في الفضل والتفضيل .

كما يتبه ابن أبي الحديد إلى أثر الصراع على الإمامة ، فكرا وعملا ، في وضع أحاديث الفضل والمناقب ، وأحاديث المثالب كذلك ، ويتحدث عن دور الشيعة في ريادة ذلك الميدان ، ودور البكرية ، كما ينقل عن الأساقف صنيع معاوية ومن آعانه في وضع أحاديث المثالب في على بن أبي طالب ..<sup>(٣٥)</sup>

يقول ابن أبي الحديد : «اعلم أن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة ، فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلفة في أصحابهم ، حملهم على وضعها عداؤه خصومهم .. فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة ، وضعت لصحابها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث .. فلما رأت الشيعة ما قد وضعت البكرية أوسعوا في وضع الأحاديث .. فقابلتهم البكرية بمعطاعن كثيرة في على وفي ولديه .. ولقد كان الفريقان في غنية عنها اكتساه واجتراء ، ولقد كان في فضائل على الثابتة الصحيحة ، وفضائل أبي بكر الحقيقة المعلومة ما يغنى عن تكليف العصبية لها ، فإن العصبية لها أخرجت الفريقين من ذكر الفضائل إلى ذكر الرذائل ، ومن تعديل المحسن إلى تعديل المساوى والمقابح !»<sup>(٣٦)</sup> .

هذا هو موقف المعتلة من تلك الأدلة السمعية التي روتها الفرق في تفضيل من تعصب له كل منها ، عرضناه ، أساسا ، من خلال فكر واحد من يفضلون أبابكر - هو الجاحظ - وأخر من يفضلون على بن أبي طالب - هو ابن أبي الحديد - فكان لقاومهما الموضوعي واتفاقها المبدئي على هذا الموقف السليم .

\* \* \*

أما إمامية المنضول مع وجود الأفضل ، فلقد اتفق عليها المعتلة ، من ناحية المبدأ ، ثم اختلفوا فيها إلى فريقين :

(٣٤) (المئانية) ص ١٣٨ .

(٣٥) (شرح نهج البلاغة) ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ و ٧٣ .

(٣٦) المصدر السابق . ج ١١ ص ٤٨ - ٥٠ .

١ - فالباحثون والنظام قد قبلا : لابد من العقد للأفضل ، ولا يجوز إمامـة المفضول مع وجود الأفضل إلا لعنة تجعل تقديم المفضول أولى ، كأن يكون أكثر فهـما للسياسة ، أو أكثر عـلـما بالشـريـعة ، أو أكثر تأليـفا لـقلـوبـ النـاسـ ، أو أكثر دراـيـة بـأـمـرـ الحـربـ في وقت تهدـدـ الأـمـةـ مـخـاطـرـها .. الخ .. الخ ..<sup>(٣٧)</sup>

ولقد وافق هذا الفريق بعض أصحاب الحديث ، ومنهم أبو يعلى الذي يقول : « ولا يجوز إمامـةـ المـفـضـولـ وـنـصـبـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـارـضـاـ يـمـنـعـ منـ نـصـبـةـ الفـاضـلـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـخـافـ الفتـنـةـ الصـمـاءـ بـوـلـاـيـةـ الفـاضـلـ ،ـ وـمـثـلـ أـلـاـ يـكـوـنـ الفـاضـلـ عـالـمـاـ بـسـيـاسـةـ .ـ وـاـنـ كـانـ أـكـثـرـ عـلـمـاـ وـعـبـادـةـ ..<sup>(٢٨)</sup> ».

ومعـظمـ الأـشـعـرـيـةـ يـقـولـونـ بـهـذـاـ القـوـلـ ..ـ وـمـنـهـ الجـوـينـيـ فـ(ـالـإـرـشـادـ)<sup>(٣٩)</sup> ..ـ وـالـبـاقـلـانـيـ فـ(ـالـتـهـيـيدـ)<sup>(٤٠)</sup> ..ـ

ولقد غلط ابن حزم في فهم هذا المذهب . فنسب إلى أصحابه أنهم يمنعون إمامـةـ المـفـضـولـ معـ وجودـ الأـفـضـلـ عـلـىـ الـاطـلاقـ<sup>(٤١)</sup>ـ وـكـذـلـكـ فعلـ أـبـوـ يـعـلـىـ ..ـ وـالـبـغـدـادـيـ ..<sup>(٤٢)</sup>ـ

٢ - أما الفريق الثاني من المعتزلة فإنه يحيـزـ إمامـةـ المـفـضـولـ معـ وجودـ الأـفـضـلـ ..ـ وإـذـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ عـلـةـ لـتـقـدـيمـ المـفـضـولـ عـلـىـ الأـفـضـلـ فـالـأـوـلـ العـقـدـ لـلـأـفـضـلـ ،ـ لـكـنـ جـواـزـ عـقـدـهـاـ لـلـمـفـضـولـ قـائـمـ ،ـ أـمـاـ إـذـ قـامـتـ .ـ عـلـةـ لـتـقـدـيمـ المـفـضـولـ عـلـىـ الأـفـضـلـ فـإـنـ تـقـدـيمـ المـفـضـولـ يـتـعـدـيـ مرـتـبـةـ الجـواـزـ وـيـصـيرـ هوـ الـأـوـلـ .ـ وـهـمـ قـدـ قـاسـواـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـأـمـرـاءـ وـالـحـكـامـ وـالـقـضـاءـ ،ـ فـجـائزـ تـوـلـيـةـ المـفـضـولـ مـنـهـمـ معـ وجودـ الأـفـضـلـ دـوـنـمـاـ عـلـةـ تـدـعـوـ لـتـقـدـيمـ المـفـضـولـ عـلـىـ الأـفـضـلـ .ـ<sup>(٤٣)</sup>ـ وـلـقـدـ كانـ المعـرـوفـ منـ حـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـوـلـيـةـ الـأـمـرـاءـ المـفـضـولـيـنـ معـ وجودـ الأـفـضـلـ

(٣٧) (الأحكام السلطانية) للاوردي . ص ٨ .

(٣٨) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٨ .

(٣٩) (كتاب الإرشاد) ص ٤٣ .

(٤٠) (التهييد) ص ١٨٤ .

(٤١) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٣ و ١١٠ .

(٤٢) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٩ . و (أصول الدين) للبغدادي ص ٢٩٣ .

(٤٣) (الأحكام السلطانية) للاوردي . ص ٨ .

منهم دون ظهور علة تمنع من تولية الأفضل ... فاستعمل على اليهين : معاذ بن جبل ، وأبا موسى الأشعري ، و Khalid bin al-Walid ، وعلى عمان : عمرو بن العاص ، وعلى نهران : أبا سفيان ، وعلى مكة : عتاب بن أبي سعيد ، وعلى الطائف : عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين : العلاء بن الحضرمي .. مع وجود أبي بكر وعثمان وعلى وغيرهم من هم أفضل بلا خلاف ..<sup>(٤٤)</sup>

ومعنى مذهب المترفة في جواز إماماة المفضول أن العبرة دالما هي بمصلحة المنصب وما تقتضيه الأمور المفوضة إلى الإمام ، دون الوقوف عندما يكون للذات الإمام من امتياز في الفضل الديني على غيره من الناس أو رصيد من الثواب عند الله سبحانه وتعالى .. لأن كون الإمام أفضل أهل عصره ليس شرطاً عندهم ولا صفة لابد من توافرها فيه ، وإنما هو أمر مرجع فقط في تقادمه ، فإذا وجد في المفضول دينياً وثواباً وصلاحاً ، بالمعنى الديني ، « ما هو أرجح وأقوى كان بالتقليد أولى » .. بل إن هذا الفضل إنما يطلب في الإمام « لأمر يرجع إلى المصلحة » ، فإذا حصل في المفضول ما يزيد في هذا الغرض عن فضل الأفضل ووجب تقادمه ..<sup>(٤٥)</sup> لأن القاعدة التي عليها مدار هذا الأمر هي « أن ما كان أدخل في المصلحة في باب الإمامة فهو أولى بالاجماع » كما يقول أبو علي الجبائي ..<sup>(٤٦)</sup>

أما الحالات التي تعرض تقديم المفضول على الأفضل أولى ، فهي كثيرة ، منها مثلاً :

- ١ - أن يفتقر الأفضل إلى بعض الصفات التي لابد للإمام منها ، مثل العلم بالسياسة مثلاً ، مع تقادمه في الفضل والعبادة ، فعند ذلك يكون المفضول في الدين والعبادة ، المتقدم في العلم بالسياسة ، أولى بأن يتقدم لتولي الإمامة من الأفضل في الدين والعبادة .
- ٢ - أن يكون الأفضل في الدين من لا يطيق اجراء الأحكام وتنفيذ الحدود والنهوض بأمر الحرب والقتال ، لضعف قلبه وافتقاره رباطة الجأش والقدرة على مثل هذه الأمور فيكون الأولى تقديم المفضول دينياً وعبادة عليه إذا كان متقدماً في التحلّي بهذه الصفات .
- ٣ - أن يكون المفضول ، مع فضله المحدود ، مشهوراً بالفضل بين الناس ، عن

(٤٤) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤٥) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٢٩ .

(٤٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٢٧ .

الأفضل الذي يتحقق فضله على جمهور الناس ، فيكون الأولى تقديم المفضول المشهور بالفضل ، لأن شهرته بالفضل ، مع قلته ، تجعل النفوس مطمئنة إليه ملتفة حوله ، أكثر مما يكون أمرها مع من هو أفضل منه لكن فضله أو اتصافه بالفضل غير شائع ولا ذاتي بين الناس .. « وذلك لأن الفضل المطلوب في الإمامة إنما يراد لما يعود على الكافة من المصلحة ، فإذا كان ذلك خفيًا في الأفضل ، ظاهراً في المفضول ، صار كأنه الأفضل فيما يختص بالجمع ، فلذلك صار بالتقديم أحق ..».

٤- أن يكون سكون الناس وانقيادهم للمفضول أكثر . واستنادتهم إليه أتم ، وشكواهم إليه أعظم ، على حين يكون حالهم مع الأفضل غير ذلك أو دون ذلك .. فيكون المفضول أولى بالتقديم .. لأن في ذلك من اجتماع كلمة الأمة وارتفاع الخلاف والشقاق من صورها وزوال الظلم وظهور العدل ما لا يتحقق مع إمامية الأفضل الذي لا يتحقق للأمة ذلك . وعلى مثل هذه الحالات يقاس مأشابها .

ويرغم أن المعتزلة لا يقيسون الإمامة على النبوة ، ولا الإمام على النبي ، لكن لما كان خلافهم الجوهرى في الإمامة دامًا وأبدًا مع الشيعة القائلين بالنص ، وكانت إمامية المفضول موطننا من مواطن ذلك الخلاف ، قاسوا على النبوة والنبي ، وقالوا ، بجواز أن يكون النبي مفضولا قبل البعثة ، فليس هناك ما يدل على وجوب كونه أفضلاً الناس ، قبل البعثة وجائز أن يبعث الله نبیا في قومه من هو أفضلاً منه .. وقالوا : « إن المفضول يجوز أن يبعث نبیا ، عندنا ، لكنه بعد البعثة يصير أفضلاً من غيره .. قبل البعثة لا يجب أن يكون أفضلاً من سائر من لم يبعث . بل يجوز أن يساویه غيره ، ويزيد عليه . وإن كان متى بعث رسولاً وجوب أن يصير أفضلاً ، لما يحصل منه من التكفل والعزيمة ، وتوطين النفس على الصبر وتحمل المشقة فيما يحمل دون أداء الرسالة .. وذلك لأنه لا دليل يقتضي أنه يجب أن يكون أفضلاً قبل البعثة ..» ..<sup>(٤٧)</sup>

إذا كان ذلك هو شأن من يبعث رسولاً . في جواز أن يكون مفضولاً ، ومع ذلك يبعثه الله رسولاً ، فمن باب أولى الإمام . أن يكون مفضولاً ، ومع ذلك يقدمه الناس ويقلدونه الإمامة بدلاً من الأفضل لأمر يدعوه إلى هذا التقديم .

٤٧) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٤٦ و ٢٨٠ .

بل لقد ذهب المعتلة إلى أن العقل يجوز أن يكون الرسول مفضولاً حتى بعد بعثته ، وأن يكون في قومه من يساوينه فضلاً .. يجوز العقل ذلك ، ولكن السمع هو الذي يمنع جوازه ، فقالوا : «انتا ترجع إلى السمع في أنه يكون أفضل بعد أن يصيير رسولاً ، ولو لا السمع كنا نجوز ألا يكون هو الأفضل ، وأن يكون في أمته من يساوينه في ذلك ، فيجب أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل ، أيضاً ..»<sup>(٤٨)</sup>

وَمَا يُحِبُ الالتفات إِلَيْهِ وَالتَّبَيْهُ عَلَيْهِ أَنْ اجْزَاءَ الْمُعْتَلَةِ لِإِمامَةِ الْمُفْضُولِ لَمْ تَكُنْ، كَمَا كَانَتْ عِنْدَ أَخْرِينَ، ضَرِيًّا مِنَ التَّهَاوِنِ فِي شُرُوطِ الْإِيمَامَةِ، وَمَسَارِيَةِ سُلْطَاتِ الْمُتَغَلِّبِينَ الَّذِينَ اسْتَولُوا عَلَى السُّلْطَةِ وَاغْتَصَبُوهَا السُّلْطَانُ دُونَ أَنْ يَتَحَلُوا بِالْفَضْلِ الْمُطَلُوبِ لِهَذَا الْمُنْصَبِ الْعَظِيمِ.. لَأَنَّ الْمُعْتَلَةَ لَمْ يَتَازَلُوا عَنْ شُرُوطِ الْإِيمَامَةِ وَلَا صَفَةِ مِنْ صَفَاتِ الْإِيمَامِ، ثُمَّ هُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا كَلْمَتَهُمْ عَلَى ضَرُورَةِ الثُّورَةِ وَالْخُرُوجِ لِازْلَةِ سُلْطَةِ الْمُتَغَلِّبِينَ - كَمَا سَيَأْنَى الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي الْقَسْمِ الْثَالِثِ -

وَإِنَّمَا كَانَ قَوْطُسْ بْنُوَازِ إِمامَةَ الْمُفْضُولِ سَعِيًّا إِلَى تَحْقِيقِ الْغَرْضِ الْأَصْلِيِّ الْمُبَغَّنِ مِنْ وَرَاءِ نَصْبِ الْإِيمَامِ، وَاتَّسَاعًا مَعَ تَفْيِيمِ الطَّابِعِ الدِّينِيِّ الَّذِي اضْفَتْهُ الشِّيَعَةُ عَلَى هَذَا الْمُنْصَبِ وَصَاحِبِهِ، فَلَا كَانَ الْإِيمَامُ يَنْصَبُ لِمُصَالَحَ الدِّينِيِّ وَتَنْفِيذِ الْحَدُودِ وَالْأَحْكَامِ كَانَ الْأُولَى هُوَ تَقْدِيمُ مَنْ يَحْقِقُ ذَلِكَ وَيَتَحْقِقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ .. فَلَمْ تَكُنْ اجْزَاءَ إِمامَةِ الْمُفْضُولِ هِيَ الْمَدْخُلُ لِلتَّهَاوِنِ فِي شُرُوطِ الْإِيمَامَةِ وَتَبَرِيرِ تَسْلُطِ الْمُتَغَلِّبِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَدْخُلُ هُوَ تَجْوِيزُ إِمامَةِ الْفَاسِقِ، وَتَحْرِمُ السَّيفَ وَالْخُرُوجَ عَلَى أُمَّةِ الْجُورِ، وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .. فَلَمْ يَكُنْ مَعيَارُ التَّصْدِيِّ لِلْمُتَغَلِّبِينَ هُوَ المَوْقَفُ مِنْ إِمامَةِ الْمُفْضُولِ، بَدِيلِيَّلُ أَنَّ الْمُعْتَلَةَ وَالْزَّيْدِيَّةَ وَالْخُوارِجَ، وَهُمْ فِي مَقْدِمَةِ مِنْ أَوْجَبِ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَّةِ الْجُورِ قَدْ أَجْزاُوا إِمامَةَ الْمُفْضُولِ، بَيْنَا الشِّيَعَةُ الْإِيَامِيَّةُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَجْبِيدَ السَّيفِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ الغَائِبُ الْمُتَنَظَّرُ قَدْ رَفَضُوا تَجْوِيزَ إِمامَةِ الْمُفْضُولِ، لَأَنَّ الْعُقْلَ عِنْهُمْ، وَانْ أَجَازَ تَقْدِيمُ وَاحِدٍ فِي الدِّينِ دُونَ السِّيَاسَةِ وَآخِرَ فِي السِّيَاسَةِ دُونَ الدِّينِ، إِلَّا أَنَّ السَّمْعَ عِنْهُمْ أَيْضًا، مَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، وَحْكَمَ بِأَنَّ الْإِيمَامَ وَاحِدٌ فِي الْكُلِّ وَفِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ (٤٩).

ويدلل أن الأشعري ، وهو من القائلين باقتداء الناس بالإمام برأّ كان أو فاجراً . وبعدم الخروج عليه بالسيف .<sup>(٥٠)</sup> يرى في ذات الوقت وجوب «أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في

<sup>(٤٨)</sup> المصدر السابق، ج ٢٠ ف ١ ص ١٠٩.

<sup>٤٨</sup> المصدر السابق، ج ٢٠ ف ١ ص ١٠٩.

<sup>٤٩</sup> (نلخص الشاف) ج ١ ق ١ ص ٢٤٠.

شروط الإمامة ، ولا تتعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها . فإن عقدها قوم  
للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأمة ! ..<sup>(٥١)</sup>

فليس هناك ارتباط بين التسلك بوجوب عقد الإمامة للأفضل وبين رفض سلطة المغلوب  
ولا بين تحويل إمامية المفضول وبرير العقد لمن افقد شروط الإمامة من المغلوبين .. وإنما الارتباط  
قائم بين قول من قال بالطبيعة الدينية لمنصب الإمامة وصاحبها ، فقال . لذلك . بوجوب عقدها  
للأفضل دينيا .. وبين قول من قال بأن الإمامة منصب يفوض لصاحبها التصرف في مصالح  
الدنيا . فقال . لذلك ، بمجاز تقليدتها للمفضول دينيا إذا كان أفضل في علوم السياسة وشئون  
الحكم ، وأكثر دراية بمصالح الناس . وقدرة على تصريف الأمور .

---

.<sup>(٥١)</sup> (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٩٣

### الفصل الثالث

## طبيعة السلطة

نقصد بهذا البحث ، مبحث طبيعة السلطة ، أن نصل إلى الحقيقة في ذلك الجدل والخلاف اللذين دارا ويدوران عند الإجابة على هذا السؤال : هل أوصى الإسلام بأن تكون السلطة على المسلمين دينية ، أم مدنية ؟ أم أنه لم يحدد موقفا ولم يوص بطبيعة محددة للسلطة ، لأنه لم يعرض أصلا لهذا الموضوع ..

ويعنى آخر وتحديد أدق : هل سلطة الدولة ، كما أرادها الإسلام الـية ، يحكم فيها الحاكم « بالحق الـلي » . على نحو ما اشتهر في أوروبا المسيحية في العصور الوسطى ؟ أم أن الإسلام ينكر أن يكون لسلطة الدولة تلك الطبيعة الدينية ؟ أم أنه قد صمت عن التوصية بشيء والتحبيب لشيء في هذا الموضوع ..

وبصياغة أخرى : هل الحاكم ، كما يراه الإسلام ، يجمع بين السلطتين : الدينية والزمنية ؟ أم أن الفصل أو التمييز بينها هو موقف الإسلام ..

إن الاختلاف في الموقف من هذه القضية قديم وشهر ، ولا أدل على استمراره وشدة الغموض الذي يكتنف هذا البحث من أن الخلاف في الإجابة على هذا السؤال قد انتقل من تناقض الآراء بين الباحثين المتعددين إلى التناقض في الآراء التي يدلي بها الباحث الواحد نفسه في إجابته على هذا السؤال !<sup>١٤</sup> . وسنضرب مثيلين ، الأول بمستشرق أستاذ والثاني بعربي أستاذ كذلك .

عندما يعرض المستشرق « دافيد دي سانتيلا » David de Santilla ( ١٨٤٥ - ١٩٣١ م ) لهذه القضية نجده يقول : إن « الإسلام هو دولة الله المباشرة ، هو حـكم الله الذي

يرعى شعبه بعينه ويكلؤه بحسن تدبيره. ان أساس الوحدة الاجتماعية، المسمى في المجتمعات الأخرى «بولس» Polis و«كفيتاس» Civitas (أى الحكومة) ، يمثله (الله) عند الإسلام ، فالله هو الاسم الذى يطلق على السلطة العاملة في حقل المصلحة العامة . وعلى هذا المنوال يكون بيت المال ، (هو : بيت مال الله) ، والجند : (هم جند الله) ، حتى المؤظلون العموميون ، (هم : عمال الله) . إن الله ، في الشعري الإسلامي يقوم مقام سلطة المدينة Civitas وهو المبدأ الروماني القديم .. فالله وحده يقيم الأمراء ، والله وحده يحردهم من الإمارة والسلطان<sup>(١)</sup> .

ومعنى هذا أن للإسلام ، كدين ، دولة ، وأن هذه الدولة دينية ، الهيبة ، وأن الأمراء فيها يتخدون ويخذلون باسم الله ونيابة عنه ، فسلطانهم سلطانه ، وكلمته قانونه ، لأنه هو الذي يوليهم ويعزّهم ، وكذلك كل مؤسسات الدولة ، حرية كانت أم مالية ، أم ادارية .. هي اذن دولة دينية تجتمع فيها السلطانان : الدينية والزمنية في هؤلاء الأمراء المعينين من قبل الله سبحانه وتعالى .. ومن ثم فليس للبشر المسلمين ، رعايا هذه الدولة ، شأن يذكر أو رأى حاسم في الشؤون الأساسية للحكم والحكومة ..

ولكن الأستاذ المستشرق يعود ليناقض نفسه ، وينقض رأيه ، في ذات المرجع الذي كتب فيه ذلك التقييم لدولة الإسلام . فيقول : إن « خلفاء الرسول ما هم بوارث رسالته الروحية .. لقد أبي أبو بكر قبول لقب « خليفة الله » ، وأكتفى باسم « خليفة رسول الله » ، ثم درج لقب « أمير المؤمنين » زمن عمر بن الخطاب ، فحدد بوضوح صفة مثل السلطة العليا الذي هو في الحقيقة ليس عاهلا « ملكا » ، بل هو « أمير » نظرا إلى المدلول الأصلي للعبارة الرومانية « رئيس الأقران » Pimus inter Pores .. والحقيقة هي أن سلطة الخليفة - كرئيس ديني - لا يمكن أن تعتبر سلطة حبرية أو بابوية مثلا ، فهو متجرد تماما من صفة الكهنوت ، لأن حكومة المسلمين ما كانت في أى زمن أو ظرف حكومة دينية ، ولم يوجد فيها تعاقب روسي ، والإمام في سلطانه الدنبوى ليس سيدا (ربا) ... فالامير هو « وكيل » جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها وقانونيتها من المبدأ القائل : إن الأمير يجب أن يضع نصب عينه مصلحة الجموع . فلهذه الغاية « أمر الأمراء على الناس » . وكما يجب أن يقدم الوكيل حسابا صحيحا على ما أنجزه لوكاله

---

(١) (القانون المجتمع) ص ٤٠٩ و ٤١٦ و ٤٢٠ .

وسيده ، كذلك يتحمّل الخليفة أن يسترشد بالله ..»<sup>(٢)</sup>

وهكذا يقرّ مدنية السلطة والدولة ، فالإمام ليس خليفة الله ، بل هو «أمير» ، أى رئيس للأقران والأنداد ، مساوا لهم في العلاقة بالله ، وهو وكيل عن الجماعة المسلمة ، وليس وكيلًا عن الله في الحكم والسلطان ، ومن ثم فهو مسئول أمام الجماعة عن شؤون الحكم أولاً وقبل كل شيء ولو كان الأستاذ «سانتيلا» يقصد بعبارته الأولى تقييم الدولة الإسلامية على عهد الرسول الذي جمع السلطتين : الدينية ، لأنّه الرسول المبلغ عن السماء للدين وأمور الغيب ، والمدنية لأنّه مؤسس الدولة ورئيسها ، ويقصد بعبارته الثانية الدولة الإسلامية بعد الرسول ، وعندما أصبح الأمر أمر حكم مدنى لا يتلقى صاحبه شيئاً عن السماء ، وعندما تقرر أن الاختصاص الديني للرسول لم ولن ينتقل إلى أى من البشر ، حاكماً كان أو محكوماً ... لو كان حديث الأستاذ «سانتيلا» عن عهدين من عهود الدولة الإسلامية لاستقام وسلم من التناقض ، .. وأيضاً فلو كان حديثه الأول عن رأى الشيعة ، أصحاب النص والوصية ، في طبيعة سلطة الإمام ودولته وحديثه الثاني عن رأى القائلين بالاختيار والبيعة والعقد في طبيعة سلطة الأمير ودولته ، لما كان هناك تناقض .. ولكن الواضح والجليل أنّ حديثه لم يكن عن عهدين ، ولا عن مذهبين ولذلك كان الحكم بتناقضه حكماً لا ريب فيه .

أما المثل الآخر للتناقض في تقييم طبيعة السلطة في الدولة الإسلامية فنجده عند الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، فهو يقول عن نظام الحكم في الإسلام : « .. لم يضع الإسلام قيوداً أو حواجز في وجه البحث والشكير في هذا المجال .. إن الإسلام في هذه الناحية قد آثر الصمت .. لقد فرض الأمر للأمة في كل ما يتعلق بنظام الحكم ، أو تعين خصائصه أو تحديد نواعيه الشكلية ، فالثابت تاريخياً - منها تكن الدعاوى التي يدعى بها أتباع هذا المذهب أو ذاك - أنه ليس هناك شيء محدد حول هذه المسائل ، أو نقول : إن الإسلام لم يورث أتباعه قواعد محددة جاهزة تصبح بمثابة المعتقدات الجامدة التي لا تجوز معها المناقشة ولا تقبل التغيير .. لقد كانت هناك حكمة تشريعية كبيرة مقصودة من عدم تحديد هذا الأمر : وتلك هي عدم تقيد الجماعة بقوانين جامدة ، فقد ثبتت الأيام أنها لا تتفق مع التطورات التي تحدث ، ولا تلائم الظروف والأحوال . فإن من الصفات الظاهرة التي حرص عليها المشع أن تظل القوانين

(٢) المصدر السابق . ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

الإسلامية مرنة ، حتى تعطى مرونتها الفرصة للعقل والشكير ، وللجماعة أن تشكل نظمها وأوضاعها بحسب المصالح المتعددة ...<sup>(٣)</sup> .

وبينا يجرد هذا النص نظام الحكم في الإسلام من أي طبيعة دينية موروثة ويقدر أن جميع الأمر في ذلك قد ترك للناس ، وللتطور ، وفرض المسلمين في مجده وتقديره وتطوره تفويضا كاملا .. يعود الدكتور الرئيس فيتحدث عن أن الخلافة هي جزء من الإسلام ، بل هي الإسلام ذاته ، فيقول : « .. وأما الخلافة العادلة الشرعية فهي جزء لا يتجزأ من الإسلام ، بل هي الإسلام ذاته ، في صورته العملية ، متقدماً ومؤثراً في حياة الجماعة » ..<sup>(٤)</sup>

وفي ذلك تناقض ظاهر مع العبارات السابقة ، سواء من حيث الألفاظ أو من حيث الروح والمضمون ..

ورغم ظهور هذا التناقض في تقييم طبيعة السلطة ، كما رآها الإسلام ، وشيوعه لدى عدد غير قليل من الذين تناولوا هذا البحث بالدرس والتقييم ، إلا أنها لا تجد فيه غرابة تعز على التفسير ، وذلك لعدة أسباب ، أهمها :

أولاً : أن نشأة نظرية « الحق الإلهي » في الحضارة المسيحية ، في العصور الوسطى ، قد اختلفت اختلافاً أساسياً عن نشأة هذه النظرية في الحضارة الإسلامية ، بواسطة الشيعة الإمامية ، في النصف الثاني من القرن الأول الهجري . فلقد كان الوضع في الحضارة المسيحية هكذا : ملوك وأباطرة يستبدون بالسلطة وشنون الحكم من دون الناس ، ولتبرير هذا الاستبداد قامت نظرية « الحق الإلهي » كي تضفي الطبيعة الدينية على سلطتهم الزمنية ، وتخرج السلطاتين معاً في تيجانهم وعروشهم . ولتنزع من أذهان الناس أي تفكير في حقوقهم في الرقابة والمحاسبة فضلاً عن العزل لهؤلاء الحكماء أو الثورة عليهم . لأنهم ليسوا نواباً عن الأمة ولا وكلاء عن العامة . وإنما هم يحكمون « بالحق الإلهي » ونيابة عن سلطة السماء ، فسلطانهم سلطانها وقانونهم كلمتها المقدسة .. فالنظرية هنا قد نشأت لتبرر للسلطة ولتنزعن للواقع ، ولتخدم المظالم التي سادت في تلك المجتمعات يومئذ .

أما ظروف نشأة هذه النظرية في الحضارة الإسلامية فقد كانت مختلفة ، بل على التقىض ، إذ كان الوضع هكذا : الدولة الأموية ، ذات العصبية القبلية ، تستبد بالسلطة

(٣) (النظريات السياسية الإسلامية) ص ١٩ ، ٢٢ .

(٤) المصدر السابق . ص ١١٤ .

والسلطان من دون الناس . وعلى يديها قد تحولت الخلافة الشوروية إلى ملك عضود ، وهي قد مارست وتمارس الاضطهاد والقهر ضد حركات المعارضة ، والشيعة من هذه الحركات على وجه الخصوص .. فأمام افتضاح السلوك غير الشرعي والظالم للخلفاء والولاة . وهو السلوك الذي فجر قضية : هل هم مؤمنون ؟ أم كفرا ؟ أم منافقون ؟ أم في منزلة وسط بين الكفر والإيمان ؟ أمام افلال السلطة الحاكمة في ستر فظائعها بستار دين . وقد ان الثقة فيها عندما تكون مقاييس الشر هي التي تحكم عوامل النقاوة ، ظهرت نظرية « الحق الإلهي » عند الشيعة كرفض لسلطة البشر الظالمة ، وتعلق بالطلب الرامي والمداعي إلى استبدال هذه السلطة البشرية الظالمة بسلطة السماء العادلة ! ..

فيينا كانت نظرية « الحق الإلهي » في أوروبا المسيحية : التبرير للسلطة الظالمة ، كانت عند الشيعة في الحضارة الإسلامية ، التعبير عن الشوق إلى قلب السلطة الظالمة واستبدالها بسلطة العدل الإلهي .. كانت الرفض للظلم ، والحلم بسلطان ذلك الإمام الذي اختاره الله على عينه ، والذي وهبه العلم الواسع غير المحدود ، والذي هو - كالرسل والأنباء - معصوم ، لا ينخطئ ، ولا ينطق عن الهوى ، والذي سيملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا .. !

فرغم اتفاق الشيعة الإمامية ، فكرييا ، مع كهنوت الكنيسة الكاثوليكية ، في نظرية « الحق الإلهي » . إلا أن المنطلق كان مختلفا ، بل ومتناقضًا ، والغاية كانت عند كل منها على التقييض منها عند الأخرى ..

ثانية : إن هذه الملابسات الثورية التي أحاطت بنشأة نظرية « الحق الإلهي » في الإسلام - إذا جاز التعبير - قد جعلت لها بريقا ينطفئ الأ بصار ، حتى أبصر بعض الذين وقفوا ضد الشيعة القاتلين بها .. ففي الموقف من هذه النظرية في الحضارة الأوروبية كانت المواقف محددة والفرقاء متباينون فكرييا كل التمايز وأوضحة . الكنيسة الكاثوليكية مع « الحق الإلهي » للأباطرة والملوك ، وخصومها وخصوص الملوك ضد وحدة السلطتين : الدينية والزمنية ، ومع الفصل بينهما .. أما في الواقع الإسلامي . فإن العداء « للحق الإلهي » لم يكن دائما عداء للسلطة المستبدة باسم « الحق الإلهي » .. فالذين كانوا يعارضون بنى أمية - كالمعتزلة والخوارج مثلا - كانوا يعارضون الشيعة في نظرية « الحق الإلهي » ، فهم كانوا

يعارضون المعارضة كذلك؟ فهم معها ، وفي ذات الوقت ضدتها .. يتفقون معها في أشياء ويختلفون معها أساساً في «الحق الإلهي» الذي سمعته الوصية والنص ، ومن هنا احتلت بعض الأفكار ، ودخلت أفكار شيعية عدّة في مباحث الإمامة عند خصوم الشيعة .. ومن ثم لم تتبادر المواقف ولم تتحدد على نحو ما كان الحال عليه في الفكر الأوروبي بقصد هذا الموضوع ..

ويتضح ذلك إذا نحن ضربنا بعض الأمثلة :

فالشيعة ، تعبيراً عن نظرية «الحق الإلهي» تقول : إن الإمامة من أركان الدين ، وأنها تتفق مع النبوة في الطبيعة والمهام ، وأن الإمام قائم مقام النبي . فالنبي كان مبلغاً ، والإمام هو الحافظ والمحجة والمصدر الأول ، بل الوحيد للشرع والدين .. وأهل السنة ينكرون كل ذلك ، ومع هذا فقد تسرب فكر الشيعة هذا إلى تعريف الإمامة عند أهل السنة .

ففهم من يقول : إن الإمامة «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا» فيسوى بينها وبين النبوة .. ومنهم من يقول : إنها «خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة» ..<sup>(٥)</sup> ويتوهم أنه مختلف مع التعريف الأول ، على حين أنه يستمر في اعطاء الإمام اختصاصات النبي والرسول .

ومنهم من ينكر احتجاج الشيعة للنص بأن «الإمامية نيابة الله تعالى والرسول» فيسلم بأنها «نيابة الله ورسوله» ولكنها نصباً الإمام بواسطة الاختيار . «فالبيعة ليست مثابة للإمام بل هي علامة مظهرة لها!» أما المثبت لها فصاحب الحق الذي يحكم الإمام نيابة عنه ، أى الله ورسوله .<sup>(٦)</sup>

ومنهم من ينكر قول الشيعة إن الإمامة من أركان الدين وأصوله ، ثم نراه يعدها في «أصول أركان الدين» التي يصل بها إلى خمسة عشر ركناً .<sup>(٧)</sup>

وحتى ابن خلدون الذي يعارض فكر الشيعة في الإمامة ، وينتقد الكثير من مواقفها وتاريخها نرى فكر الشيعة يتسرّب إلى تعريفه للإمامية فيقول إنها «نيابة عن صاحب الشرع في

(٥) (شرح الموقف) للجزري . مجلد ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٦) المصدر السابق . المجلد ٣ ص ٢٦٦ .

(٧) البغدادي (الفرق بين الفرق) ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

حفظ الدين وسياسة الدنيا» .<sup>(٨)</sup>

إذن .. فالتناقض في تقييم طبيعة السلطة في الإسلام ، ليس سمة من سمات الفكر الحديث وحده ، بل هو أمر قديم ، نشأ من اختلاط المواقف وتشابكها بين الشيعة وبين فرق المعارضة الأخرى ، التي شاركت الشيعة العداء لبني أمية ، وانختلفت معها في نظرية « الحق الإلهي » ، ومن ملابسات تلك النشأة لهذه النظرية ، حيث لم تكن تبريرا للسلطة الجائرة بل رفضا لها وجهها مبذولا في سبيل الانقضاض عليها وازاحتها .

ثالثا : إن عددا من المفكرين الذين لم يقفوا ، ولم تقف فرقهم ، في صفوف المعارضة ، كالمرجحة مثلا ، وهم الذين رفضوا فكر الشيعة ، ولم تخالط مواقفهم مع الواقع الشيعي ، قد تسررت بعض أفكار نظرية « الحق الإلهي » إلى مباحثهم في الإمامة ، لأن الأميين أنفسهم كانوا ينحوون هذا المنحى في التفكير ، فهم كانوا يعارضون « الحق الإلهي » إذا كان للإمام الشيعي . ويعيدونه إذا كان للخليفة الأموي .. بل إن جذور هذه النظرية في الفكر الإسلامي قد نشأت نشأة أموية ، وقبل أن تكون للشيعة فرقة وتبتاور لها نظرية في هذا الموضوع .

فعثمان بن عفان هو الذي تحدث عن الخلافة باعتبارها « قيصرا فقصه الله له » ورفض حق الأمة في طلب عزله وخلعه<sup>(٩)</sup> .. وهو الذي أثر عنه التلقب بلقب « خليفة الله » ، حتى ذكره في رثائه حسان بن ثابت ..<sup>(١٠)</sup> ثم سلك الأميون ذلك السبيل ، فقال معاوية : « الأرض لله .. وأنا خليفة الله ، فما أخذت فلي ، وما تركته للناس بالفضل مني !<sup>(١١)</sup> كما يقول واليه على العراق زياد بن أبيه في خطبته « البتراء » « أيها الناس ، إنا قد أصبحنا لكم ساسة ، وعنكم ذادة ، نوسركم بسلطان الله الذي أعطانا ، وندود عنكم بفيء الله الذي خولنا ..<sup>(١٢)</sup> »

ويأتي العباسيون فيسلكون نفس الطريق ، وينسمى المنصور نفسه « سلطان الله على

(٨) (المقدمة) ص ١٧٣ .

(٩) (الإمامية والسياسة) ج ١ ص ٣٣ ، ٣٧ .

(١٠) أرنولد (الخلافة) ص ٢٦ .

(١١) (الفتنة الكبرى) ج ٢ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(١٢) المرجع السابق . ج ٢ ص ٢١٥ .

الأرض»<sup>(١٣)</sup> . فتتفق الشيعة العلوية ، مع معاوية الأموي ، مع المنصور العباسى على : «الحق الإلهى» ، ثم يتنازعون لمن هذا الحق : أهو من غلب ؟ كما صنع الأمويون والعباسيون ؟ أم هو من زعموا له النص من الله ورسوله ؟ كما تقول الشيعة ؟

ولذلك اختلطت بعض الآراء والمواقف الفكرية حول طبيعة السلطة وتسربت أفكار عن «الحق الإلهى» لمن وقفوا عمليا وأساسا ضد هذه النظرية عندما انحازوا إلى صف القول بالاختيار والبيعة والعقد كطريق لتصنيف الإمام .. ولقد ساعد على ذلك كله طبيعة العصر الذى نشأت فيه هذه الأفكار .. فلقد كان القول الفصل هو للسلطة الحاكمة التى أرادت أن تجد لها في الدين سندا يسند السلطة ويبذر مظلمتها ويقدس أشخاصها ولم تكن جماهير الناس في المركز الذى يتبع لها المعارضة المستمرة والقوية والمنظمة – فكريأا وعمليا – لذلك الجبروت والسلطان .. فشاعت الأفكار التي تخدم أصحاب السلطة حتى عند الذين وقفوا منها موقف المعارضة والرفض والتنديد ..

رابعاً : إن من أسباب وجود التناقض في تقييم طبيعة السلطة في الإسلام ، هو تناوطا على ذات المفط الذى تناوطا به الباحثون الذين بثروا هذا الأمر في الحضارة المسيحية والأوروبية . عندما وضعت المسألة هكذا : هل السلطان ، الدينية والزمنية ، متحدون أم منفصلتان ؟ وهل أنت مع فصل الدين عن الدولة ؟ أم مع دمجها ومزجها ؟؟ ..

وف رأى أن وضع القضية على هذا النحو هو وضع ينافي النتيج العلمي في البحث والتفكير ، فإذا كان الإسلام ، كما أراه وكما رأه كل الذين قالوا بال اختيار الناس لإمامهم لا يقر السلطة الدينية ، ولا يجعل سلطة الحاكم ذات طبيعة دينية ، فإنه كذلك لا يرى «الفصل» بين الدين والدنيا ، لأنـه – باعتراف الجميع – قد تناول عددا من الأحكام وأشار إلى كثير من أمور الدنيا فاتخذ لنفسه فيها موقفا ، وقرر للحياة الاجتماعية عددا من القواعد الكلية ، ثم طلب من الناس أن يعيشوا ويتحرکوا وأن يطوروا حياتهم ومجتمعاتهم في إطار

(١٣) (الخلافة) لارنولد . ص ٢٧ . (ولقد خطب المنصور الناس يمكـه فقال : «أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه.. وحارسه على ماله.. فقد جعلني الله عليه قـلا إن شاء أن يفتحـنى فـتحـنى لاعـطـالـكم وـقـسمـ أـرـزـاقـكمـ وإن شـاءـ أنـ يـقـفلـنـىـ عـلـيـهاـ أـقـلـىـ!..» انظر : (الإسلام وأصول الحكم) لعلي عبد الرزاق . دراسة وتقديم محمد عماره . «هامش» ص ١١٥ طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م (والنص منقول عن «العقد الفريد» لابن عبد ربه ج ٢ ص

. ١٧٩)

هذه القواعد الكلية والوصايا الإلهية العامة ، التي هي أشبه ما تكون بالمثل العليا التي حددتها الله للناس كي لا يصلوا عنها ولا يتنكروا الطريق الموصى إلى تحقيقها أو الاقتراب منها على أقل تقدير.

ثم إن «الفصل» بين الدين والدولة ، هو في حد ذاته أمر غير متصور ولا قابل للتحقيق ، لأن الدين وضع لها يتحقق في فكر الإنسان وسلوكه ، مثله في ذلك - مع فروق في التشبيه - مثل معتقدات أخرى ، ومذاهب متعددة يذهب لها الإنسان : في الفن والأدب ، والسياسة ، وغيرها من الأبنية الفكرية التي يكون جموعها معتقد الإنسان وفكرة وبها يتحدد سلوكه وينطبع .. وكما تعايش هذه الأنماط الفكرية والاعتقادية وتتجاوز وتناسى في الإنسان الواحد ، وإن كانت متميزة كل منها عن الأخرى ، كذلك الحال في المجتمع والدولة ، إذ هما حصيلة وضع الأفراد ، في المجتمع والدولة تلتقي وتعيش وتناسى أنماط فكرية واعتقادية كثيرة : الدين ، والفلسفة ، والأدب ، والفن ، وما هو ديني الطابع وما هو دنيوي المنشأ والصبغة ، كل ذلك يلتقي ، ولكنه يتباين أيضا .. ومن هنا فإن الصياغة التي تفضل استخدامها ، والتي نراها للتعبير الأدق عن موقف الإسلام من هذه القضية ، هي أن نقول : إن الإسلام ينكر أن تكون طبيعة السلطة الحاكمة دينية ، أي ينكر «وحدة» السلطتين : الدينية والزمنية ، ولكنه لا «يفصل» بينهما ، وإنما هو «يميز» بينها . فاليميز - لا الفصل - بين الدين والدولة هو موقف الإسلام .

ونحن مع قول الإمام محمد عبده : «أصل من أصول الإسلام - وما أجله من أصل - قلب السلطة الدينية والآيات عليها من أساسها. هدم الإسلام بناء تلك السلطة ، ومحا ثرها. حتى لم يبق لها عند الجمورو من أهلها اسم ولا رسم ... إن الرسول كان مبلغاً ومذكراً . لا مهيمنا ولا مسيطراً .. فالمسلمون يتناصرون ، ثم هم يقيمون أمّة تدعى إلى الخير - وهم المرافقون عليها - ... وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والإنذار .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجه ... إن الإسلام لم يجعل للخلفية ولا للقاضي ولا للمفتي ولا لشيخ الإسلام أدلة سلطة على العقائد وتمرير الأحكام ، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية »<sup>(١٤)</sup>

---

(١٤) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٩ . دراسة وتحقيق محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ .

ونحن أيضاً مع القول «بالتمييز» بين السلطتين ، بمعنى الوقف ضد استبعاد الدين ونفيه من نطاق العوامل المؤثرة في المجتمع ، وفي نفس الوقت الوقف ضد محاولة صبغ الحكم بالصبغة الدينية ، لأن ذلك الأمر غريب على الإسلام ، إذ كيف نقول : إن السلطة الإسلامية هي سلطة دينية ، على حين أن الإسلام ذاته - كما يقول الإمام محمد عبده - ينكر السلطة الدينية من أساسها !؟ .

هذا عن الموقف المتناقض من تقييم طبيعة السلطة ، كما رأها الإسلام ، وأسباب ذلك التناقض ، كما رأينا .. أما عن منشأ ذلك الأمر في الإسلام ، أى منشأ القول بالطبيعة الدينية للسلطة ، ومنشأ المعارضة لهذه النظرية ، فلقد سبقت اشارات إلى ذلك في هذا البحث ، عندما ناقشتنا جوهر الخلاف بين الدين قالوا بالوصبة والنص وبين الدين قالوا بالاختيار .

ذلك أن الشيعة هم الذين ابتدعوا في الفكر الإسلامي نظرية «الحق الإلهي» .. فالإمام معين من الله ، لا اختيار من الناس ، بل إنهم يدعون لعرقه وسلامته امتيازاً ليس لأحد من الناس ، فينسبون إلى علي بن أبي طالب قوله : «إنى وأهل بيتي كنا نوراً يسعى بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق الله آدم بأربعة عشر ألف سنة ، فلما خلق الله آدم وضع ذلك النور في صلبه ، وأهبطه إلى الأرض ، ثم حمله في السفينة في صلب نوح ، ثم قلد به في النار في صلب إبراهيم ، ثم لم يزل الله ينقلنا في الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة من الآباء والأمهات ، لم يلاق منهم على سفاح قط ..»<sup>(١٥)</sup> .

ولما كان السفاح ، وغيره من الآثم والمثالب التي تلحق أصول الإمام ، هو أقل من الشرك بالله ، ذهب بعض الشيعة إلى ايمان أبي طالب قبل موته ، حتى يدعموا فكرة امتياز على بأصوله وأصلابه ، كما امتاز بآيمانه وبسقه وجهاده أيضاً .

ثم يقولون - كما سبق وأشارنا - إن التعين والنص كانوا من الله ، على على ، لا من الرسول ، ويروون أن رجلاً سأله أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين : «حدثني عن ولادة على ، أمن الله ؟ أو من الرسول ؟ فغضض ، ثم قال : وبحكم ! كان رسول الله أخو福 لله من أن يقول ما لم يأمره به الله ، بل افترضه كما افترض الصلاة والزكوة والصوم

<sup>(١٥)</sup> (الغدير) ج ١ ص ١٦٤ .

والحج .. فرض الله على العباد خمسا ، فأخذوا أربعا وتركوا واحدا . الصلاة .. ثم نزلت الزكاة .. ثم نزل الصوم .. ثم نزل الحج .. ثم نزلت الولاية ..<sup>(١٦)</sup> .

وهذا النص الإلهي والتعيين الرباني قد سجلها الله في لوح أخضر، يشبه الزمرد، بحروف بيضاء «شبيه لون الشمس». رأه أبو جابر عبد الله الأنصاري في يد فاطمة عليها السلام فلما سأله عنها قالت : « هذا لوح أهداه الله إلى رسوله ، فيه اسم أبي ، واسم بعلى ، واسم ابني ، واسم الأوصياء من ولدي ..<sup>(١٧)</sup> ». « ولم يتزل من الله كتاب مختوم إلا الوصية ..! ..<sup>(١٨)</sup> . . .

ولما كانت الصلة التي ميزت عليا والحسن والحسين عن غيرهم من آل أبي طالب ، بل وعن غير الحسن والحسين من ولد على ، هي الارتباط بفاطمة بنت الرسول عليه الصلوة والسلام ، قالت الشيعة الإمامية إن الله هو الذي عين هذا الزواج ، زواج على من فاطمة وزعموا : « أنه لا خلاف بين أهل النقل : أن الله تعالى هو الذي اختار أمير المؤمنين لنكاح سيدة النساء ... وأن النبي قال : إني لم أزوج فاطمة ، حتى زوجها الله تعالى من شمائه ..!<sup>(١٩)</sup> .

ولقد سبقت اشارتنا إلى العلاقة بين نظرية « الحق الإلهي » التي أدخلتها الشيعة في الفكر الإسلامي وبين الميراث الإسرائيلي في أصول الحكم ، وهو الميراث الذي قام على الجمع . غالبا ، بين سلطة الدين والوحى وسلطة السياسة والحكم في شخص واحد ، هو النبي ، وفي كثير من آثار الشيعة اعتراض بهذه الصلات . فثلا يرون أن سائلًا سأله إمامهم أبي الحسن الرضا : « إذا مات الإمام ، بم يعرف الذي بعده؟ » فقال : للإمام علامات منها : أن يكون أكبر ولد أبيه ، ويكون فيه الفضل والوصية ، ويقدم الركب فيقول : إلى من أوصى فلان؟ فيقال : إلى فلان ، والسلاح فيما يمتلكه التابوت في بنى إسرائيل ، تكون الإمامة مع السلاح حيثما كان<sup>(٢٠)</sup> . وينسبون إلى أبي عبد الله جعفر الصادق قوله : « إن عندي لسيف

<sup>(١٦)</sup> (الكاف) ج ١ ص ٣٩٠.

<sup>(١٧)</sup> المصدر السابق . ج ١ ص ٨.

<sup>(١٨)</sup> المصدر السابق . ج ١ ص ٢٧٩ .

<sup>(١٩)</sup> (تلخيص الشاف) ج ١ ق ٢ ص ٢٧٩ .

<sup>(٢٠)</sup> (الكاف) ج ١ ص ٢٨٤ .

رسول الله ورايته ودرعه ولامته ومغفرة<sup>(٢١)</sup> .. ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل . كان بني إسرائيل في أي أهل بيت وجد التابوت على أبوابهم أوقوا النبوة ، ومن صار إليه السلاح منا أوقى الإمامة<sup>(٢٢)</sup> .

فالإمام ، معين من الله ، من عرق متميز عن أعراق الخلق جميرا ، وهذا هو العنصر الأول من عناصر نظرية «الحق الإلهي» .

وقالوا : إن سلطان الإمام السياسي مترب على سلطانه الديني ، إذ الأصل فيه أن يكون إماما حتى لو لم يتمكن من تولي السلطة الزمنية ، ومن ثم فإن امامته نابعة من كونه حافظا للشريعة والدين ، حجة الله على عباده ، فالآمة ليست الحجة ، والروايات المواترة لا تضمن للشرع أن يكون بها حجة ، بل القرآن ذاته ليس هو الحجة ، وإنما الحجة هو الإمام .. فهم يفسرون القول الذي نسبوه إلى على بن أبي طالب «اللهم إنك لاتخل أرضك من حجة لك على خلقك» ..<sup>(٢٣)</sup> يفسرون الحجة بالإمام وحده ، فينسبون إلى جعفر الصادق قوله : «إن الحجة لا تقوم الله على خلقه إلا بأمام حتى يعرف ..»<sup>(٢٤)</sup> وأنه لابد من إمام ، حتى لو كان الناس رجلين لكن أحدهما الإمام .. وأن آخر من يموت الإمام ، لثلا يحتاج أحد على الله عز وجل أنه تركه بغير حجة لله عليه ..<sup>(٢٥)</sup>

وهم ، لذلك ، يرفضون أن تكون الأمة ، في نقلها عن الرسول – الذي هو حجة – حجة في هذا النقل ، لأنهم يحوزون عليها جميعها الخطأ والزلل بل والكفر والردة – ما عدا الإمام – فضلا عن السهو والنسيان ، ويقولون : إن نقل الأمة لبيان الرسول «ليس بضروري ، وأنه غير مأمون منهم العدول عنه»<sup>(٢٦)</sup> ، لأنه لا فرق عندهم بين الآحاد وبين مجموع الأمة وجماعتها .

بل ورفضوا أن يكون القرآن هو الحجة ، وقالوا : لابد من قيم على القرآن ، وأن الإمام

(٢١) الامة : ضرب من الدرع ، والمغفر – بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء – نسيج الدرع يليس تحت القلسنة .

(٢٢) (الكاف) ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢٣) المصدر السابق . ج ١ ص ١٧٨ .

(٢٤) المصدر السابق . ج ١ ص ١٧٧ .

(٢٥) المصدر السابق . ج ١ ص ١٨٠ .

(٢٦) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ١٨٦ .

على بن أبي طالب هو ذلك القيم ومن بعده الأوصياء والأئمة من بنيه .. وينسبون إلى جعفر الصادق ذلك الحوار الذي دار بينه وبين الناس :

«قلت للناس : تعلمون أن رسول الله كان هو الحجة من الله على خلقه؟  
قالوا : بل .

قلت : فحين مضى رسول الله من كان الحجة على خلقه؟  
قالوا : القرآن .

فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجى ، والقدرى ، والزنديق الذى لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصوصته ، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم ، فما قال فيه من شيء كان حقا ... فأشهد أن عليا كان قيم القرآن ، وكانت طاعته مفترضة ، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ، وأن ما قال في القرآن فهو حق .. !»<sup>(٢٦)</sup> .

ولذلك كان الإمام عندهم هو مصدر الدين ، بل هو مصدره الوحيد ، فقالوا : «إننا نعتقد أن الأحكام الشرعية الالهية لاستقى لا من مائهم - (أى الأئمة) - ولا يصح أخذها إلا منهم ، ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم ، ولا يطمئن بينه وبين الله إلى أنه قد أدى ما عليه من التكاليف المفروضة إلا من طريقهم ..»<sup>(٢٧)</sup> .

وهم في قولهم : إن الإمام هو القيم على القرآن ، قد قدموا الإمام على القرآن ، وجعلوه هو الأساس ، فاعتبروا الإمام هو «القائم بالفعل» بينما القرآن هو «القائم بالقوة» وفي ذلك يقول الكرمانى «إن مثل الناطق في كونه أصلا للدين كمثل المبدع الأول في كونه أصلا للموجودات . وعن الناطق ، الذى هو أصل عالم الدين من جهة التركيب ، وجده الإمام القائم بالفعل ، وهو الأساس . وعن الناطق أيضا وجده الإمام القائم بالقوة ، وهو الكتاب ..!»<sup>(٢٨)</sup> .

لقد أقاموا الإمام ، بالنسبة للقرآن وفروع النقل الأخرى وطريقه ، مقام العقل عند المعتزلة ، مع فارق : أن العقل هو عقل الأمة المتجلى في اجتماعها ، بينما الإمام هو الفرد

ـ (٢٦) م (الكاف) ج ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

ـ (٢٧) (عقائد الإمامية) ص ٧٠ .

ـ (٢٨) (راحة العقل) للكرماني . ص ٣٩ .

فكون الإمام هو حجة الدين وحافظ الشرع ، هو العنصر الثاني من عناصر نظرية « الحق الإلهي » .

ولذلك فإنهم - كما سبقت أشارتنا - قد قاسوا الإمامة على النبوة ، والإمام على النبى والمعتدلون منهم هم الذين سروا بين الطبيعتين والمهمتين، أما الغلاة فقد رفعوا قدر الإمامة والإمام على النبوة والنبي ، لاستمرار الأولى وعمومها ، وانقضاء الثانية وخصوصها ، فزعموا أن عليا قد قال : «لقد أفترت لى جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما أقروا به لحمد ، ولقد حملت مثل حمولته ، وهى حمولة الرب ... »<sup>(٣٩)</sup> «يعنى كلفنى الله ربى مثل ما كلف محمدًا من أعباء التبليغ والهداية .. الى وردت من الله ! .. »<sup>(٤٠)</sup> وينسبون روایة هذه الأقوال إلى جعفر الصادق .. كما ينسبون له قوله إن عليا قد «جرى له من الفضل ما جرى لرسول الله .. والمعيب عليه في شيء من أحكامه كالتعيّب على الله ورسوله ، والراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله .. فهو باب الله الذى لا يؤمن إلا منه ، وسيبله الذى من سلك بغيه هلك ، وبذلك جرت الأئمة واحدا بعد واحد ، جعلتهم الله أركان الأرض أن تميد بهم ، والحجحة المبالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى .. ! »<sup>(٤١)</sup>

وقالوا : «إن دفع الإمامة كفر ، كما أن دفع النبوة كفر ، لأن الجهل بها على حد واحد .. لأن منطلق الإمامة هو منطلق النبوة ، والمهدف الذى لأجله وجبت النبوة هو نفس المهدى الذى من أجله تجب الإمامة ، وكما أن النبوة لطف من الله كذلك الإمامة ، واللحظة الخامسة التى انبعثت بها النبوة .. وهى يوم البار - (عندما جمع النبي عشيرته ودعاهم للإسلام) - هي نفسها اللحظة التى انبعثت بها الإمامة .. واستمرت الدعوة ذات لسانين : النبوة والإمامية ، في خط واحد ، وامتازت الإمامية على النبوة : أنها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة .. إن النبوة لطف خاص ، والإمامية لطف عام .. !»<sup>(٣٢)</sup>

ولذلك قالوا بجواز ظهور المعجز على يد الإمام ، كما هو حال الأنبياء ، لأنَّه هو دليل

٢٩) (الكاف) ج ١ ص ١٩٦

<sup>٣٠</sup> المصدر السابق «هامش، بقلم العباره السابقة» نفس الصفحة.

(٣١) المصدر السابق، ج ١ ص ١٩٧.

(٤٢) (تلخيص الشافع) ج ٤ ص ١٣١ ، ١٣٢ . وانظر كذلك (مجموع من كلام السيد المرتضى) للمرحة ٦٣ .

تعينهم ، لا عقول البشر ، كما هو الحال مع الأنبياء سواء ..<sup>(٣٣)</sup>

وهذا هو العنصر الثالث من عناصر نظرية «الحق الإلهي» عند الشيعة .

ثم رتب الشيعة على ذلك السلطان الديني : الذى اختار الله موضعه منذ ما قبل خلق آدم ، وجعله الوصى والمعين بالأمر الإلهى ، وزاد قدره وقدر منصبه وعلمه على قدر الأنبياء وعلمهم ، وجعله الحجة والحافظ للدين ، رتب الشيعة على هذا السلطان الديني المطلق سلطاناً دنيوياً مطلقاً .. وهذا السلطان الدنيوي نجد له نموذجاً في سلطان أمّة الدولة الفاطمية المطلق ، بل وفي الفكر النظري لدى الشيعة الإمامية التي لم يصل أعمتها إلى تولي السلطة الزمنية .. وفي فكرهم عن سلطان الإمام وحقه في أموال الناس نموذج على ذلك ، فهم يعتبرونه المالك والمتصرف في ثروة البشر ومال الأمة ، ويررون عن بعض رجالاتهم - أيام جعفر الصادق - قوله : «إن الدنيا كلها للإمام ، على جهة الملك ، وأنه أولى بها من الذين هي في أيديهم» .

وينسبون إلى الرسول حديثاً يروونه منسوباً إلى أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين يقول فيه الرسول : «خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطعة ، فما كان لأدم فلرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد ..». ويررون عن جعفر الصادق قوله : «إن جبريل كری<sup>(٣٥)</sup> خمسة أنهار : الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ ، فما شقت أو سقي منها فللام . والبحر المطيف بالدنيا للإمام ..!»<sup>(٣٦)</sup>

كما ينسبون إليه رده على من قال : إن للأئمة خمس الأموال ، إذ قال : «أو مالتا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟! .. إن الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ... وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيئهم طبق<sup>(٣٧)</sup> ما كان في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فانكسبهم من الأرض

(٣٣) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ١٤١ ، ١٤٣ . و (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٦٠ .

(٣٤) (الكاف) ج ١ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٣٥) أى استحدث .

(٣٦) (الكاف) ج ١ ص ٤٠٩ .

(٣٧) الطبق : الوظيفة من الخارج .

حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم وينخرجهم صفرة ! »<sup>(٣٨)</sup> .

وليس للناس من الثروة إلا بقدر ما أكلوا ، وهم ينسبون في ذلك إلى الإمام على قوله يررونه عن أبي جعفر محمد بن علي زين العابدين يقول فيه : « إن الأرض كلها لنا ، فن أحيا أرضا من المسلمين فليعمراها ، ولبيد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ... حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحربها وينزعها ، وينخرجهم منها ... إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم .. ! »<sup>(٣٩)</sup> .

فتحن أمام نظرية متكاملة في « الحق الإلهي » : إمام اختاره الله ، قوله حكم الله وقانونه ، وهو وحده المفسر للقرآن ، لأنه القيم عليه والمقدم عليه كذلك ، وسلطانه أدول من سلطان النبوة وأعم من سلطان النبي . هنا عن الدين ، أما عن الدنيا فإن له الأرض وما فيها وما عليها ، من ثروة وأنهار وبحار .. !

وهذه العقيدة رأتها الشيعة أصلا من أصول الدين « لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها » ..<sup>(٤٠)</sup> بل جعلوها أدخل في أصول الدين وأوكد في أركانه من معرفة الله ، وعدله ونبوة أنبيائه عندما جعلوا « قواعد الإيمان - بما فيه الإسلام - خمسة :

١ - المعرفة : بما فيها الصفات الثبوتية والسلبية .

٢ - التصديق : بالعدل والحكمة .

٣ - التصديق : بنبوة محمد ، وجميع ما جاء به .

٤ - التصديق : بأمامية الأئمة الاثني عشر ، وما جاعوا به .

٥ - التصديق بالمعاد الجساني » .

ثم جعلوا القواعد « الثلاثة الأولى خاصة بالاسلام ، والآخرين من امتياز الإيمان .. »<sup>(٤١)</sup> .

(٣٨) (الكاف) ج ١ ص ٤٠٨ . (والصفرة - بفتح الصاد وسكون الفاء - من معانها : المرة ، والبلوغة . وخلو البطن . أي آخرهم مرة واحدة أو جوعى ) .

(٣٩) المصدر السابق ج ١ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٤٠) (عقائد الإمامية) ص ٦٥ .

(٤١) (تلخيص الشاف) ج ١ ق ١ ص ٩١ « هامش » . وكذلك ص ٥٩ ، ٦٠ . انظر كذلك (دعائم الإسلام) ج ١ ص ٢ ، ١٣ .

تلك هي نظرية الشيعة في «الحق الإلهي». مثلت تيارا فكريا في الفكر الإسلامي وهي تلتقي مع نظرية «الحق الإلهي» التي نشأت في أوروبا المسيحية في العصور الوسطى . في الفكر والغاية ، وإن اختلفت معها في ملابسات الظهور وأسبابه ، كما سبق أن أشرنا .

\* \* \*

لقد رفض المعتزلة نظرية الشيعة هذه ، ونقضوا أدلةهم وتبعوا دعاواعهم وشبهاتهم بالتقديم والتمهيد .. فهم ، بعد أن رفضوا النص وأثبتو الاختيار ، كما تقدم ، تتبعوا قول الشيعة عن أن الإمام هو الحجة ، والحافظ للشريعة والدين . وقدموا ضد هذه النظرية الأدلة والبراهين الكثيرة ، مثل :

١ - إن القول بأن الإمام هو الحجة يقع الفائل به في تناقض يخل بتألق موقفه الفكري .. ذلك أن من يقول بإمام حجة واحد في الزمان – وهو قول الشيعة – يعلم أن الاستدلال على هذا الحجة لا يمتد إلا من جهة هذا الحجة بعينه .. لأن منه نعلم ما يبين به من غيره .. فتحن لا نعلم الأشياء من جهته إلا إذا علمناه حجة ، أى إلا وقد علمنا ما به يبين من غيره .. فإذا كانت الحجة لا تكون إلا منه ، وكان العلم بالنص عليه حجة لتعلم إلا من جهته . فما لم نعلمه حجة أدى ذلك إلى ألا نعلمه أصلا .. ومن قال : إننا نعلم حجة بالمشاهدة ، وجب – على قوله – أن يشاهد كل العقلاة في وقت واحد ، أو أوقات متقاربة ، وذلك ما يكذبه الواقع ، بخاصة واقع اختفاء إمام الشيعة في هذا الزمان ..<sup>(٢)</sup> .

٢ - رد المعتزلة على قول الشيعة بالحججة ، وأنها الإمام وحده ، بأن المواترات تكفي في حفظ الشريعة ، فهي  مصدر العلم بها ، دون حاجة إلى ذلك الإمام الحجة . حفظ الشريعة بالتواتر ممكن .. وليس يصح ما قالته الشيعة . قدحا في أهل التواتر . من أن السهو جائز عليهم فيما ينقلونه . لأن الذي ينقلونه علمهم به ضروري . كما أن كمال العقل في الجمع العظيم يفارق كماله في الواحد والآحاد .. ولو جاز السهو على الجميع العظيم فيما العلم به ضروري لجاز في روایتهم عن المشاهدات ، فاستحال معرفتنا بالتاريخ الخاص بالبلاد والمملوک .. وذلك أمر ظاهر البطلان .. ثم إن أكثر أمور الشرع ومسائله قد صار النقل فيها والأدلة عليها أظهر من النص على الإمام . بل أظهر من جواز الإمامة من حيث المبدأ ، فكيف

. (٤٢) (المتن) ج ١٥ ص ٣٨٤.

يكون غير الظاهر الدلالة هو الحجة الوحيدة في ما هو ظاهر الدلالة ! ..<sup>(٤٣)</sup>

٣- ثم إن قول الشيعة في الحجة : أنه السبيل لتلافي النقص المركب في الناس والخطأ الذي عاهم ، هو قول غير صحيح . فطالما أن الإمام لن يستطيع تغيير وجوه التكفين المركبة في الناس . من القدرة والآلية والعقل .. الخ .. فهو لن يستطيع تلافي نقصهم وأخطائهم .. ثم .. إن الأدلة منصوبة لهم . من غير الحجة ، فما الذي يمنع من أن يستدلوا بها ، وأن تكون هذه الأدلة المنصوبة بما توهم الشيعة أن الإمام الحجة سيقوم به؟ .. إن الاستفادة إنما تكون بالنظر في الأدلة المنصوبة . وذلك يجعل وجود الحجة كعدم وجوده .. أما إذا كان دور الحجة هو دور المنبه . لا المغير لوجوه التكفين ، فإنه لن يكون المنبه الوحيد ، إذ باستطاعة العلماء أن يقوموا بهم كذلك بدورة التنبيه .. كما أن قول الشيعة هذا يجعل غيبة الإمام تساوى عدم وجوده ، لأن الذي يغير ليس هو وجوده ، بل ظهوره ومجيء العلم من قبله ، وما لم يظهر ويأت العلم من قبله سقط التكليف ، وكان المكلف معدورا ، لعدم إزاحة العلة .. وكل ذلك باطل ..<sup>(٤٤)</sup> ثم إن الزعم بأن الحجة هو الذي يزيل الشبهة عن المكلفين يرد عليه اعتراض : أن الشبهة قد تأتي في موضوع العلم بنفس الحجة ، فيستلزم ذلك الحاجة إلى حجة أخرى . وهكذا دواليك ..<sup>(٤٥)</sup>.

٤- إن استدلال الشيعة على ضرورة الحجة باقتضاء التكليف وجودها كى تعدل بالناس عن السهو ، يلزم منه الزام الشيعة بأن تجويز السهو على الناس المكلفين إن كان يمنع من قيامهم بما كلفوه ، منع ذلك من قيامهم بما يلزم من الاستدلال على اثبات الحجة ، والنظر في كونه حجة ، كما أنه يمنع من التكليف في الوقت الذي لا يمكن فيه للمكلف أن يصل إلى الحجة ... ثم إن الحجة لن يستطيع إزالة السهو عن القلب بإيجاد العلم فيه ، إذ أن ذلك خارج عن مقدوره ، فلم يبق له إلا أن ينبه الساهي ، وهو في ذلك مثله مثل العلماء ، فلا امتياز له عليهم - وأيضا فإن السهو وإن جاز على الواحد والآحاد فهو غير جائز على الجميع في وقت واحد في الشيء الواحد ، فإذا جاز أن يسهو الواحد منا عن تاريخ اليوم ، فإن ذلك غير جائز على الجميع ، مع الحاجة إلى معرفته .. فلا ضرورة لوجود حجة من أجل

(٤٣) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٦٩ - ٧٢.

(٤٤) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٦ - ٥٨.

(٤٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٦١ .

ازالة أمر يصح زواله بغير الحجة<sup>(٤٦)</sup>.

٥- ونقض المعتلة قول الشيعة بضرورة الحجۃ کی برفع الاختلاف وجعل الاتفاق محله ، لأن الله إذا كان کلف الناس الاجماع على الصواب ، فلا يصح تکلیفهم ذلك إلا إذا كان تحقیقه ممکنا ، سواء وجد الحجۃ أم لم يوجد.. ثم إن الاختلاف قد حدث في نفس الحجۃ ، وأصبح هو الواقع الناف للاتفاق المزعوم .. بل إن العصور التي كان فيها النبي والإمام على قد عرفت الاختلاف كذلك . فالاختلاف قائم مع وجود الإمام کما هو قائم مع عدم قيامه ، فما الفائدة من الحجۃ إذا كان الاتفاق هو علة وجوده ؟<sup>(٤٧)</sup> .

ثم إن تكليف الناس في الاجتهاد ليس هو الاتفاق ، فالاختلاف في مسائل الاجتهاد حق ، ولا يصح أن يكون سبب وجود المخجة هو إزالة الحق .. وأخيراً ، فقد اختلف الذين عرّفوا الإمام في المذاهب . ولم يمنع الأئمة من الاختلاف في ذلك ، والثابت عن على ابن أبي طالب أنه كان يحيى من يخالفه في المذهب أن يحكم ويفني ، وكان يوليهم الأمور . كما كان يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد آخر . فتختلف مذاهبها ، كما تختلف مذاهب المحدثين .. (٤٨)

٦ - ولقد رفض المعتزلة قول الشيعة : إن القرآن ليس هو الحجة ، وأنه لا بد من إمام قيم عليه . يكون هو الحجة دونه . وقللوا : إن القرآن هو الحجة ، اذ به يعرف الناس المراد ، وإذا تغير ذلك في بعضه أعاد على معرفة المراد من ذلك البعض مقارنته بالسنة وغيرها . فلم تبق حاجة إلى إمام يكون هو الحجة .. وإذا كان الناس مختلفون في العقليات ثم يرجع الحق منهم إلى الأدلة القائمة ، فيليس هناك ما يمنع من مثل ذلك في الشرعيات ... ثم إن وجود أمير المؤمنين على بن أبي طالب لم يمنع من وجود الاختلاف الشديد . ولم يمنع حدوث هذا الاختلاف من ثبوت الدليل . وذلك يدل على أنه لا مانع من أن يدل القرآن والسنّة على الحق ، مع تنكب البعض لطريق ذلك الحق ..<sup>(٤٩)</sup>

وليس للشيعة أن يقولوا : إن تفسير القرآن وقف على الحاجة . لأن العلماء إذا امتلكوا

(٤٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٥٨ - ٦٠

<sup>٤٧</sup> المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٤٨) لمصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٦٧ - ٦٨ .

٨٩) المصدر السابق. ج ٢٠ ق ١ ص

أدوات التفسير الضرورية عرفوا من تفسيره ما يعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم .. والتفسير لا يختص به جيل دون جيل . ولبس وفنا على الساف دون الخاف .. والإمام يبرهن من ذلك ما يعرفه العلامة .. فالمجيد قائمة بالقرآن وبالشتم من الرسول عليه الصلوة والسلام ..<sup>(٥٠)</sup> .

والامر الذي يزيد موقف المعتزلة قوة ورسوخا . ويادعم احتجاجها بأن القرآن هو الحجۃ . وليس الإمام . أن كلام علي بن أبي طالب ذاته . الذي جمعه الشيعة انفسهم في (نهج البلاغة) يشهد بأن القرآن هو الحجۃ . وأنه لا يحتاج إلى «جداً شديداً عليه بما ثناه» بذلك الشيعة .

فهو يرى أن حجج الله على عباده قد تجمعت بعد موته المسؤولة عن إثبات الصلاة والسلام في حجة واحدة هي القرآن . وذلك عندما يتحدث عن مسألة «الحجۃ» تاریخيا ، فيقول : «إن الله سبحانه لم يخل خاتمه من نبی مرسى . أو كتاب منزل . أو حججاً لازمة . أو حججاً قائمة ... إلى أن بعث الله محمداً لأنجاز عادته و تمام نبيته .. ثم اختار سبحانه محمد لقاءه وخلف فيكم مالخلف الأتباء في أنهاها - إذ لم يتركوه هملاً بغير طريق واضح . ولا علم قائم - كتاب ربكم : مبينا لكم حلاله وحرامه . وفرضه وفرض الله . وبنائه ومسنوده . ومحكمه ورخصه وعزائمها . وخاصصه وعامه . وعبره وأمثاله . ومرساه ومحاموده . ومحكمه ومتشابهه ..<sup>(٥١)</sup> .

وفي موضع آخر يقول : «فکفى بالجنة ثواباً ونولاً . وبالنار عقاباً ووبلاً . وكفى بالله منتقها ونصيراً . وكفى بالكتاب حجيجاً ونحيجاً ..<sup>(٥٢)</sup> .

وهو ينقى ما قالت الشيعة من حاجة القرآن إلى قيم عندما يقول . «... كتاب الله : تبصرون به . وتنطقون به . وتسمعون به . وينطق بعضه بعض . ويشهد بعضه على بعض » ..<sup>(٥٣)</sup> وهذا هو ما ردت به المعتزلة على الشيعة في هذا الموضوع .

كما يزيد هذا الأمر حسماً عندما يقول : «... إنه ليس على أحد بعد القرآن من

(٥٠) المصدر السابق . ج ٢٦ ص ٣٦٩.

(٥١) (نهج البلاغة) ص ٣٠، ٣١.

(٥٢) المصدر السابق . ص ٩٢.

(٥٣) المصدر السابق . ص ١٥٨.

فافية<sup>(٥٤)</sup> ، ولا لأحد قبل القرآن من غنى .. إن الله لم يعظ أحدا بمثل هذا القرآن ، فإنه جبل الله المتن ، وسببه الأمين . وفيه ربيع القلب . وبنابع العلم . وما للقلب جلاء غيره .. ففيه نبأ من قبلكم . وخبر ما بعدكم : وحكم ما بينكم .. فهو حجة الله على خلقه أخاء . عليهم ميثاقه ، وارتهن<sup>(٥٥)</sup> عليه أنفسهم ، أتم نوره ، وأكمل به دينه . وقد فرغ<sup>(٥٦)</sup> إلى الخلق من أحكام الهدى به ..<sup>(٥٧)</sup>

وهناك ، في (نوح البلاغة) ، نص وحيد يمكن ، إذا فهم على ظاهر لفظه ، أن يشتم منه حاديث الإمام على عن أن هناك أئمة يقومون بما زعمت الشيعة في هذا الموضوع .. وهو النص الذي يقول : «لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه ، إما ظاهرا مشهورا ، وإما خائفا مغمورا . لثلا تبطل حجج الله وبيناته . وكم ذا ؟ وأين ؟ أولئك - والله - الأقلون عددا . الأعظمون عند الله قدرها ، يحفظ الله بهم حججه وبيناته حتى يودعوها نظرا هم . ويزرعوها في قلوب أشباههم ... أولئك خلفاء الله في أرضه . والبدعة إلى دينه . آه آه شوقا إلى رؤيتهم !»<sup>(٥٨)</sup> .

ولستا ندفع هذا النص بالقول بأنه منحول على الإمام على ، لمنافاته للنصوص الصريحة التي أوردنا عددا منها ، والتي تبني أن تكون هناك حجة غير القرآن . بعد وفاة الرسول ، ولو دفعه دافع بذلك القول لما كان دفعه هذا منكرا كل النكر ، إذ (نوح البلاغة) ثورة جمع الشيعة وتحقيق أحد أئمتهم ، فهو إذا كان حجة دامغة عليهم فليس بالحججة الدامنة لصومهم .

ولكتنا لن ندفع هذا النص بذلك الدفع ، بل لن ندفعه أصلا ، وإنما نقول : إنه ليس فيه ما يشهد للشيعة على أن هناك اماما حجة ، إذ لم يقل الإمام على في نصه هذا ما يدل على ذلك ، بل قال عن هؤلاء الدعاة الخلفاء لله في أرضه ، إن الواحد منهم «قائم لله بحججه» ، فهو قائم بالحججة ، وليس هو الحجة .. كما يقول في هذا النص أيضا عن هؤلاء

(٥٤) أي فقر وحاجة إلى هاد سواه .

(٥٥) ارتهن : أي حبس .

(٥٦) فرغ : أتم .

(٥٧) (نوح البلاغة) ص ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ .

(٥٨) المصدر السابق . ص ٣٨٧ .

الدعاة : « يحفظ الله بهم حججه وبيناته حتى يودعوها نظراً لهم » ، فهم حفظة حجج الله وبيناته ، وليسوا هم الحجج والبيانات ... وهكذا يسلم (نهج البلاغة) دليلاً للمعتزلة ، ضد الشيعة ، على أن الحجة هو القرآن وليس الإمام .

\* \* \*

كذلك رفض المعتزلة احتجاج الشيعة على « الحق الإلهي » بقياس الإمامة على النبوة والإمام على النبي ، فقالوا : إن علة الرسول غير قابلة في الإمام ، فلا يصح قياس الإمام على الرسول .. فطبيعة عمل الإمام هي طبيعة عمل الحاكم والأمير ، ولو جاز لنا قياس الإمام على الرسول لجاز أن تقيس الأمير والحاكم على الرسول ، وذلك باطل ، ولم يقل به أحد من فرق الإسلام .. فالامر الذي يفرق بين علة الرسول وبين علة الإمام نابع من اختلاف طبيعة عمل كل من الرسول والإمام .. فالرسول حجة ، لأنَّه حجة فيما يُؤديه عن السماء ، أما الإمام فهو منفذ في الأحكام والأمور المعروفة ، فلذلك افترقت طبيعة مهمة كل منها ..<sup>(٥٩)</sup> لأنَّ تجويز الخطأ على الرسول ينقض كونه حجة ، بينما تجويز الخطأ على الإمام لا ينقض كونه منفذ ، كما هو الحال في الأمير والحاكم ..<sup>(٦٠)</sup> والرسول قد حمله الله الرسالة بعيدة ذاته ، وهو يدعى الرسالة ، ويصدقه الله بالعجز يظهره على يديه عند دعواه الرسالة ، وليس كذلك حال الإمام ..<sup>(٦١)</sup> .

وبالرغم من ذلك رفض المعتزلة دعوى الشيعة ظهور العجز على أيدي الأئمة ، وقالوا : إنَّ العجز لا يظهر إلا على الأنبياء والرسل ، وأنَّه لو كان يظهر على الأئمة لكان ظهوره أدعى على يد الإمام على وولديه : الحسن والحسين . لشدة الحاجة إلى ذلك بسبب ما ظهر ضدهم من الخلاف واعتراض طريقهم من الفتن والشقاق ، ولو ظهر عليهم شيء من ذلك لروى متواتراً ولا سمعوا به في مواطن الاحتجاج التي احتجوا فيها بالأمور الصغيرة دون أن يشيروا إلى ظهور العجز عليهم ، وهو الأمر الكبير .. كما أنه لو حدث لهم ذلك لصدقهم وأقرُّ لهم المخالفون ، فما بالنا لم نسمع بذلك عن الخارج أو أهل الشام ، بل لم يرو شيء عن مثل

(٥٩) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٩٨ .

(٦٠) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٩٩ .

(٦١) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ١٠١ .

ذلك في المناظرات التي دارت بين على وأنصاره وبين الخوارج وأهل الشام ١٩..<sup>(٦٢)</sup>

ولما أرادت الشيعة أن تقيس ظهور المعجز على الأئمة على ظهوره على غيرهم من الصالحين ، وقالت إن ذلك الظهور على الصالحين قد روى بالتواتر. انكرت المعتزلة ذلك .. وقلوا : إن هذه الأخبار إما أن تكون مفيدة للعلم الضروري ، أو من الكثرة بحيث تبلغ حد التواتر الدال على صحة الخبر ، أو أن تكون أخبار آحاد .. والثابت أنها لم تقد العلم الضروري ، والا لعلمناه نحن أيضا بالضرورة .. وهي كذلك لم تبلغ من الكثرة حد التواتر المفيد صدق الخبر ، لأنها أخبار تروي على الحكایة لا على المشاهدة ، كما تروي لتنسب ظهور المعجز على يد من ينكر ذلك عن نفسه من الصالحين ، وفي الكثير من الأحيان تروي نسبة المعجز للجهلة والمعتقددين للجبر والتشبيه .. فكيف يصح ادعاء التواتر في ذلك .. فلم يق إلا أنها أخبار آحاد يحكىها المخالفون للمعتزلة في المذهب ، ولذلك فهي لاتصح دليلا يطعن في مذهب المعتزلة ، وإلا لبطل بمثل ذلك المذهب كله ، بل ولبطل بمثل تلك المرويات كل مذهب يروي خصومه ضد نظرياته مثل تلك الأخبار .<sup>(٦٣)</sup>

وخلصت المعتزلة إلى أن الشيعة ، وقد وصفوا الأئمة بصفات الأنبياء . فإن الموقف هو أن يوجه إليهم هذا السؤال : هل يوجد إمام بهذه الصفات؟! .. انكم تتحدثون عن إمام له صفات النبي أو صفات الإله ، ومن ثم فإن وجود هذا الإمام هو أمر غير معقول ولا سبيل لإيجاده ومن ثم فإن الجدل معكم في ذلك لا يدخل في باب الإمامة . وإنما يدخل في باب الإمامة الجدل مع من يثبت الإمام على الصفات التي تجعل منه إماما ، لأنها أبو إلها .. أما أنا أنت أيها الشيعة ، فعليكم أن تثبتوا وجود إمام بهذه الصفات المثالية والخيالية ، أولا ، قبل أن يقع معكم الجدل حول ماتذعون له من صفات ومهام ..<sup>(٦٤)</sup>

هكذا نقضت المعتزلة قول الشيعة : إن الإمام هو الحجة ، وإن الإمامة مقيسة على النبوة ، وإن على يدي الإمام يظهر المعجز كما هو الحال في الأنبياء .

\* \* \*

(٦٢) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٦٣) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٦٤) المصدر السابق ، ج ٢٠ ق ١ ص ١٢ ، ١٣ .

وفي الحديث عن طبيعة السلطة لم تقف المعتلة عند حدود رفض نظرية الشيعة في «الحق الإلهي» و«الطابع الديني» لسلطة الإمام والدولة . بل قدمت في مقابل ذلك تصوراً يبتعد بالدولة ومنصب الإمام عن «الطابع الديني» ويزيل بين ما هو دين مخصوص وما هو سياسة ودنيا في هذا الموضوع .. وذلك عندما فرروا بمجموعة من الحقائق في عدد من النقاط :

١ - فالتمييز بين السلطتين: الدينية والسياسية، هو ممكن وجائز، من حيث المبدأ ، ولقد جرت به سنة الله في أقوام مضت . عندما لم يكن العقل البشري قد نضج نضوجه الحال بل وفي المجتمعات كان الطابع الغالب عليها هو الكهنوت . والسنة الدارجة فيها هي الجمع بين السلطتين وتوحيدهما في شخص النبي .

قال المعتلة ذلك عندما قرروا أنه «لا يمتنع في التبعد أن يكون النبي منفرداً بأداء الشرع وتعليميه وبيانه فقط ، والذى يقوم بالحدود والأحكام السياسية الراجعة إلى مصالح الدنيا غيره ، كما روى في أخبار داود وطلوت ... وغير ممتنع عند شيوخنا أن يبعث تعالى نبياً ليؤدي الشرع ، ويقيم اماماً لتنفيذ الأحكام . ولا يجوز له أن يتيم ذلك بنفسه ، فما الذي يمنع من جواز مثل ذلك في الشرع؟»<sup>٦٥</sup> .

فهم بذلك يقررون أن التمييز بين صاحب السلطة الدينية ، وهو النبي ، وصاحب السلطة الزمنية ، وهو الإمام ، ممكن ، وهو قد حدث في عصر ظهور الأنبياء وبعثتهم ، وذلك يعني أن الحديث عن جمع السلطتين بعد ختام النبوة ، هو خطأ لا شك فيه ، لأن صاحب السلطة الدينية أو أصحابها قد اختتم الله عصرهم ونظامهم ، فلم يبق إلا صاحب السلطة الزمنية ، وهو الإمام ، فتصور الرابط والتوحيد بين السلطتين على أنه واجب وضروري ، كما قالت الشيعة ، هو انكار للإمكانية والجواز في التمييز بينهما ، وهو ما وضعته سنة الله وقانونه في التطبيق منذ قرون .

٢ - وكما ميزت المعتلة بين السلطتين ، الدينية والزمنية ، وأجازت انفراد كل منها بمصدر بشري يختص بها ، مصدر للتبلیغ ، وآخر للتنفيذ . أجازوا كذلك التمييز بين الدين وأموره والدنيا وشئونها في الفكر والتدبر والعمل الخاص بالإنسان الواحد . فأشاروا إلى

---

(٦٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ١٦٦ . ٣٠٨ .

وجود ناطقين متمايزين من أنماط الفكر والقول والتصرف والتدبر ، أحدهما ديني والآخر سياسى ، وكل منها له استقلالية الناتجة من طابعه الخاص .. وقالوا : إن شخص الرسول وهو واحد ، يتعالى فيه هذان النطان الفكريان . بدليل أننا نتلقى عنه أمور الدين على نحو مختلف عن تلقينا عنه أمور الدنيا ، فهو لا ينطوى في أمور الدين ، لأنها حجة في التبليغ لها . ولكنه معرض للخطأ في أمور الدنيا والسياسة الخاصة بها ، لأنه بشر يجتهد كما نجتهد . ويصيّب وينطوى كـ «نـصـيـبـ وـنـطـوـيـ» . ولنا أن نشاوره ونشير عليه ، ولنا كذلك أن ندع تنفيذ ما يأمر به إذا أدى اجتهادنا إلى ذلك ، وليس ذلك بضار شيئاً في أمر من أمور الدين ، لأنها عالمان متمايزان ، وإن تعاليا في ذات الرسول .

ذلك أن الرسول : «إذا قصد إلى الأداء عن الله والإخبار عنه بما أمره بأدائه إلى خلقه وبأخبارهم أياه ، فليس يجوز عليه الغلط والخطأ في ذلك ، لأن الله قد أوجب على الخلق طاعته فيما أمرهم به ، وتصديقه فيما أخبرهم به عن ربهم ، فلم يكن جل ثناؤه ليأمرهم بتصديق من يجوز عليه خطأ ، ولا بطااعة من لا يؤمن منه الغلط . وأما فيما سوى ذلك مما لم يأته عن الله فيه أمر ولا نهي ، فقد عاتبه الله في سورة عبس ، وفي قصة الأسرى يبدر ..»<sup>(٦٦)</sup>  
 فأمور الدين يعلمها الرسول على سبيل اليقين ، أما أمور الدنيا فليس ذلك لازما فيها دائمـاـ إذ «قد صـحـ أـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ قدـ كانـ يـظـنـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـدـنـيـاـ . لأنـهـ لمـ يـكـنـ عـالـلـاـ بـهـ أـجـمـعـ ، علىـ ماـ ثـبـتـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ..»<sup>(٦٧)</sup> .. ولذلك فانتابنا تبع أمره فيما هو من أمور الدين ، لأنـنـ اـلـخـطـأـ فـيـهـ . وليس من الواجب أن تبع أمره في كل الحالات إذا تعلق الأمر بشأن من شؤون الدنيا ، وأنـهـ «لوـ قالـ قـائـلـ : إنـ أـمـرـهـ : صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، إـذـ كـانـ فـيـهـ يـتـصـلـ بـأـمـرـ الدـنـيـاـ ، لـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ خـطـأـ لـمـ يـعـتـنـ ، لأنـهـ إـذـ كـانـ كـذـلـكـ خـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ دـلـلـةـ»<sup>(٦٨)</sup> .. وقالوا : إنـ الرـسـوـلـ أـسـوـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ ، وكـذـلـكـ أـوـامـرـهـ فـيـهـ ، وـلـيـسـ شـؤـونـ الـدـنـيـاـ كـشـئـونـ الـدـنـيـاـ ، فـهـاـ عـالـمـانـ مـتـمـاـيـزـانـ . «وـالـتأـسـيـ بـالـرـسـوـلـ لـيـسـ بـوـاجـبـ إـلـاـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ الـمـخـصـوصـةـ الـتـيـ قـدـ أـمـنـاـ مـنـهـ وـقـوـعـ خـطـأـ فـيـهـ . دونـ مـاـ عـدـاهـ ..»<sup>(٦٩)</sup>

. ٩٤) (الانتصار) للخطاط ص .

. ٢٩٣) (المقى) ج ١٥ ص ٢٩٣.

. ٢٩٣) المصدر السابق . ج ١٥ . ص ٢٩٣ .

. ٢٨٦) المصدر السابق . ج ١٥ . ص ٢٨٦ .

وفى هذه القضية الهمة . قضية التمييز بين أقسام متعددة من السنة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبيان أى منها هو الدين والشرع والتبيين عن صاحب الوحي ؟ وأى منها هو الرأى والاجتياح المتعلق بالدنيا ، والمذى لا يدخل فى باب الدين والشرع ؟ .. فى هذه القضية كتب علماء الفقه والأصول ودارسو السنة . ففصلوا ما أجمله أمة الاعتزال .

فالإمام ولى الله الدهلوى يقسم السنة النبوية إلى قسمين :

أوهما : ما سببه سبيل تبليغ الرسالة . وفيه قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) (٧٠) .

وثانيها : ما ليس من باب تبليغ الرسالة . وفيه ورد قوله صلوات الله عليه : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلَكُمْ ، فَإِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » أو : « مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَالى . وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَأَنْتُ أَعْلَمُ بِهِ » أو : « أَنْتُ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ » (٧١) .

ويأتى الإمام القرافى فيزيد هذا التقسيم تفصيلاً وتحديداً وايضاحاً ، عندما يجعل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وتصرفاته منقسمة إلى أربعة أقسام :

- أوها : تصرفات بالرسالة .
- وثانيها : تصرفات بالفتيا .
- ثالثها : تصرفات بالحكم أى القضاء .
- ورابعها : تصرفات بالإماماة ، أى السياسة .

ثم يحدد أن تصرفاته الأولى والثانية - (أى بالرسالة والفتيا) - هي تبليغ وشرع يدخل في باب الدين .. أما تصرفاته الثالثة - (أى بالحكم والقضاء) - فليست كذلك ، إذ هي مغایرة لتصرفاته بالرسالة والفتيا ، ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها ، لأنها مترتبة على ما ظهر للرسول من البيانات التي حكم وقضى بناء عليها .

(٧٠) المشر : ٧ .

(٧١) الدهلوى (حجۃ الله البالغة) تحقيق الشیخ السيد سابق . جد ١ ص ٢٧١ وما بعدها . طبعة دار الكتب المدينية . القاهرة . (وجدير بالذكر أن هذا الحديث قد قاله الرسول عندما قدم المدينة فوجد أهلها يؤذنون (يلقحون) النخل ، فقال لهم : لعلكم لم تتعلموا كأن خبرنا فتركوا تلقح النخل ، فلم يثمر ، فذكروا ذلك له . فقال الحديث .. والحديث - بهذه الطرق المتعددة لفظاً ، والمعنى - رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه الإمام مسلم في (باب وجوب امثال ما قاله النبي شرعاً دون ما ذكره من معايش على سبيل الرأى) .

وكذلك حال تصرفاته بالإمامية . التي هي شئون السياسة العامة للدولة وفق المصلحة فيما هو مفهوم إليه .. وفي هذا الباب تأتي الآثار وال السنن التي تتحدث عن : قسمة الغنائم وتجييش الجيوش وتجهيزها . والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض والتجارة والحرف والاقطاعات وكذلك عقد المعاهدات ، والأمور الإدارية المتعلقة بتعيين الأمراء والولاة والعمال .. الخ .. الخ .. الخ .

في هذين القسمين من أقسام السنة النبوية - القضاء والسياسة - لسنا ملزمين بالاتباع والتطبيق والتأسي ، وإنما نحن مطالبون فقط باتباع المبدأ الذي اتبعه الرسول عليه الصلاة والسلام في قضائه وسياسته : فالقاضي مطالب بأن يقتضي بناء على البيانات والأسباب ورجل السياسة مطالب بأن يسوس الأمة وفق ما يتحقق مصالحها ومنافعها فذلك هو الحق لمعنى قوله سبحانه وتعالى : (فاتبعوه لعلكم تهتدون) <sup>(٧٢)</sup> .

فليس الحكم والقضاء ، وليس الإمامة والسياسة دينا وشرعا وبلا غا يحب فيها التأسي والاحتذاء بما في السنة من وقائع وتطبيقات ، وذلك على عكس ما هو دين من هذه السنة . مثل ما جاء منها متعلقا بالرسالة والفتيا <sup>(٧٣)</sup> .

في النذات الواحدة ، ذات الرسول يتميز عالم الدين عن عالم الدنيا ، ولكل منها خصائصه وأحكامه ، كما أن الأوامر الخاصة بكل منها يختلف حكم الامتثال لها والتآسي بها تبعاً لطبيعة الحقل الصادرة فيه .

٣ - ولقد رتبت المعتزلة على ذلك أن على المسلمين أن ينظروا فيها روى عن الرسول من آثار تتعلق بأمور الدنيا . فإن لهم الحق . بل عليهم الواجب . في إعمال العقل فيها والاجتهاد كي يقرروا مدى صلاحها لهم وللأهله وللعصر الذي يعيشون فيه .. وهم ناقشو تلك القضية في ردهم على الشيعة الذين أنكروا على صحابة رسول الله تأخير انفاذ جيش أسامة بن يزيد ، وزعموا أنهم قد خالفوا بذلك أمر الرسول الذى كان يلح في انفاذ هذا الجيش إلى الشام ، وفي الرد على ذلك قالت المعتزلة : إن هذا الأمر هو شأن من شئون الدنيا ، وأمر من أمور الحرب ، فلا دخل للدين أو الوحي فيه . وهو ليس من الشرع ، رغم أن فيه أمرا

. ١٥٣) الانعام : (٧٢)

(٧٤) القرافي (الإحکام في تمیز الفتاوى عن الاحکام وتصروفات القاضی والإمام) تحقیق: الشیخ عبد الفتاح أبو غدة . ص ٨٦ - ١٠٩ . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .

من أوامر الرسول . فإذا جاز أن يراجع الناس الرسول في مثل هذه الأمور ، وهو حسي . فإن يجتهدوا لأنفسهم ، فيما أصدر فيه الأوامر بعد وفاته هو أوجب وآكده في الموجب . ذلك أن أمر « هذا الجيش إذا وقع من الرسول فعل طريق الاجتهاد . لأنه ليس بواجب فيما يتصل بالحروب ومصالحها أن يكون عن وحي ، وإنما يجب ذلك في الأحكام الشرعية .. فإذا ثبت ذلك لم يجب بعد موته عليه السلام أن يكون ذلك لازما ، بل هو موقف على اجتهاد الإمام وال المسلمين ، فلا يعد تأثيره عن التنفيذ خلافا على رسول الله » .

وحتى الأوامر التي أصدرها الرسول ، في حياته ، بعد اجتهاد ، يجوز للمسلمين أن يغيروها بعد وفاته ، ويجتهدوا لأنفسهم على النحو المأوفق لظروفهم ، فليس يجوز مثلا في حياة الرسول « أن يعزل أحد من ولاه عليه السلام ، ويجوز ذلك بعد وفاته .. »<sup>(٧٤)</sup> ، لأننا بقصد سلطتين متميزتين في الشريعة الواحدة عند الرسول الواحد .

٤ - وإذا كانت قد تمت للرسول ، كنبي وحاكم ، عملية الجمع بين السلطتين . الدينية والزمنية ، في ذاته الشريفة ، فإن كونه خاتم الأنبياء ، واجاع المعتلة وكل الذين قالوا بالاختيار على أن سلطانه الديني لم يورث ، وهو غير قابل لأن يورث ، ووجود الدلائل الكثيرة على أن السلطة الزمنية للخلفاء لم تكن هي بالضرورة سلطة الرسول الزمنية ، من حيث الطبيعة ، لما مازج هذه السلطة الزمنية عند الرسول من سلطة دينية لم يدعها لنفسه أحد من الخلفاء .. كل ذلك يؤكّد انتهاء السلطة الدينية وانقضاء عصرها بموت الرسول وأن سلطة الدولة الإسلامية ذات طبيعة مدنية لا شائبة في مدنيتها .

ونحن إذا نظرنا ، حتى في حياة الرسول ، إلى امرأته الذين كان يوليهم على جيشه نجده يحرص على التمييز بين سلطتهم كأمراة وبين سلطة الله الإلهية . وسلطة رسوله ذات الطابعين الديني والمدني معا . فهو يقول لمن يتوجه للقتال : « إذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزل على حكم الله فلا ترثهم

<sup>(٧٤)</sup> (المقى) . ج ٢٠ ق ١ ص ٣٤٦ .

على حكم الله . ولكن انزهم على حكمك ، فأنت لا تدرى أتصيب حكم الله فيه أم لا »<sup>(٧٥)</sup> .

فتحن هنا أمام نص نبوي هام يميز فيه بين ذمة الله وذمة رسوله ، وبين ذمة الأمير وأهم من ذلك أمام تميز بين حكم الله وحكم البشر ، ودعوة للبشر أن يحكمو بحكمهم كبشر ، لأئمهم إن زعموا أن حكمهم هذا هو حكم الله لم يأْمُنوا أن يحيطوا بحكمهم هذا الوطن الحق والصواب لحكم الله سبحانه وتعالى .. ولو كان الرسول ، ذو السلطة الدينية هو الذي يقود الفتح والغزو ، وطلب منه أصحاب ذلك الحصن أن يتزهّم على ذمة الله ورسوله ، فلربما فعل . أو أن يحكم فيهم بحكم الله فلربما فعل .. ذلك خاص به ، ومن سلطانه ومهامه . أما غيره من البشر فلا ، وهم إن فعلوا ذلك كانوا متعدين لحدود الله وحدودهم أيضا .

ولعل ذلك هو السبب في ذلك الحرص ، الذي نلحظه ، من الصحابة على تأكيد أن سلطان الرسول الديني لم ينتقل إلى أحد ، وأنه غير قابل للميراث والانتقال .. فهم قد حرصوا - كما أشار عمر - على ألا يتول أحد من بنى هاشم أمر المسلمين بعد الرسول مباشرة ، حتى لا يجتمع النبوة والخلافة في بيت واحد ، مما يوهم أن سبب ذلك هو الأخذ بنظام التوارث ، ولو حدث ذلك لكان للقائلين بانتقال سلطان الرسول الديني إلى الإمام شبهات وشبهات يستدلون بها على ما يقولون .

بل لقد حرص المسلمون على الغاء النظام الذي كان يقسم على أساسه « خمس الغنيمة » على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام .. فهذا الخمس الذي كان حق الدولة والمصالح العامة في أموال الغنائم كان يقسم على خمسة أسمهم : لله والرسول سهم ، ولقراءة الرسول سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابناء السبيل السهم الخامس .

فإذا توفى الرسول اختلف الصحابة في سهمه . وسهم ذوى قرباه ، فقال قوم : يتحول سهم الرسول إلى الخليفة ، وسهم ذوى القرى يظل فيهم ، وقال آخرون : يتحول سهم الرسول لل الخليفة ، وسهم ذوى القرى لقراءة الخليفة ، ولكن هذه الاجتهادات قد رفضت وأجمع الصحابة على الغاء السهمين ، وتقسيم الخمس هكذا : سهم لليتامى ، والثانى

---

(٧٥) (نظريّة الإمامة عند الشيعة الأولى عشرية) ص ١٢٨ .

للمساكين ، والثالث لابناء السبيل ، أما سهم الرسول وسهم ذوى قرباه فقرر اضافتها لمصالح الدولة ، إذ «أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح»<sup>(٧٦)</sup> أى لشئون الحرب والدفاع ، واستمر الأمر على ذلك زمن أبي بكر وعمر وعثمان ، ولما جاء على ابن أبي طالب أقر ذلك ولم يغير منه شيئاً<sup>(٧٧)</sup> .

فهذا التعديل في القسمة إنما تناول أمراً دنيوياً ، ولكنه كان على نحو من الارتباط بأمور الدين ، لأن السهم كان «الله والرسول» (فأن لله خمسه وللرسول) ، كما أن القرابة كانت قرابة الرسول ، فسلك الصحابة سبيل من يعرض على نقى انتقال سلطان محمد الدينى إلى أى أحد من بعده ، حتى لو كان هذا السلطان حقوقاً مالية لبعض ذوى قرباه . وهم قد فعلوا مثل ذلك مع فاطمة في دعواها الحق في «فديك» ، وما أظنهم صنعوا ذلك إلا لهذه الحكمة ، فما كان الأمر عداء لها أو بخلا عليها أو إنكاراً بخلال مكانها من الرسول عليه الصلاة والسلام . فالنبي لا يورث في أى جانب من جوانبه ، للطبيعة الخاصة بسلطانه . والتي تميزه عن سلطان البشر غير الأنبياء .

وأبو بكر الصديق لا يستنكف من أن يعلن الفرق الجوهري بين سلطنته وسلطة الرسول فيقول للناس : «أما والله ما أنا بخيركم ، ولقد كنت لقائى هذا كارها ، ولو ددت أن فيكم من يكفيوني . انظرون أى عمل فيكم بسنة رسول الله ؟ إذن لا أقوم بها ، إن رسول الله كان يعصى بالوحى ، وكان معه ملك ، وإن لي شيطاناً يعترينى ، فإذا غضبت فاجتنبوني أن لا أؤثر في اشعاركم وابشاركم ، ألا فراعونى ، فإن استقمت فاعينونى ، وإن زغت فقومونى»<sup>(٧٨)</sup> .

والشيعة ، تبعاً لنظريتها في عصمة الإمام ، تتخذ من ذلك النص دليلاً ضد إمامية أبي بكر ، ومادرت أن قوله هذا هو الدليل على اختلاف طبيعة السلطة في دولة النبوة عنها في دولة الخلافة ، وأن ذلك ينقض نظرية العصمة والسلطة الدينية ، فهذا الدليل ضدها وليس لها .

(٧٦) أبو يوسف (المزاج) ص ٢١ . طبعة المطبعة السلفية . للقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ . (وال Kraut - بضم الكاف - دواب الحرب من الخيل والبغال والخيير) .

(٧٧) المصدر السابق . ص ١٩ .

(٧٨) (تلخيص الشاف) ج ١ ق ٢ ص ٩ «هامش» .

ثم هل هناك كلمة أكثر دقة في التعبير عن هذا المعنى من كلمة على بن أبي طالب عندما عبره بعض اليهود ، أثناء الخلاف على السلطة بعد الرسول ، فقالوا له : « مادفنتم نبيكم حتى اختلفتم فيه » ! فقال لهم على تلك الكلمة الجامحة : « إنما اختلفنا عنه . لا فيه » ! فالاختلاف لم يكن في الدين ، ولا في النبوة ، ولا في أمر من أمور الإسلام ، وإنما الاختلاف – لا الخلاف – كان في طبيعة السلطة لاختلاف من يتولاها اليوم عنمن كان يتولاها بالأمس ، فلم يكن الخلاف بالأمس واردا ، لأن الحاكم كان هو النبي ، والذين كانوا مازحا للسياسة ، أما اليوم فالحاكم مدنى والحكم مدنى ، ومن ثم فإن الخلاف والاختلاف واردان وغير معين . ولذلك مضى الإمام على يمين لليهود الفرق بين اختلاف المسلمين في السياسة ، وبين اختلاف اليهود . على نبيهم موسى ، في الدين ، فأكمل رده وقال : .. ولكنكم ماجفت أرجلكم من البحر حتى قلت لنبيكم : (اجعل لنا الله كلاما لهم آلة) . قال : إنكم قوم تجهلون<sup>(٧٩)</sup> ». فحق ما يقوله ابن أبي الحديد في شرح هذه العبارة من أن اختلاف المسلمين « لم يكن في التوحيد والنبوة . بل في فروع خارجة عن ذلك ، نحو الإمامة ، والميراث والخلاف في الزكاة هل هي واجبة أم لا .. واليهود لم يختلفوا كذلك . بل في التوحيد ، الذي هو الأصل ..»<sup>(٨٠)</sup> .. ذلك حق .. ولكننا ننصر في عبارة الإمام على ما هو أعمق من هذا . إذ يشير إلى اختلاف طبيعة الحاكم ، فصاحب السلطة السياسية مختلف عن يضم إليها السلطة الدينية ، ولذلك كانت العبارة : « اختلفنا عنه . لا فيه » !

٥- ثم إن هناك قيمات « للدين » تميزه عن « السياسة » ، لأن الدين هو وضع لها يتصل أساسا بالغيب وخبره ، والموقف منه هو التصديق ، تعبدا ، وأسلام الوجه لصاحبته سبحانه وتعالى ، أما السياسة فتدخل فيها اراده البشر واجتهادهم كمشرعين ، ومصالحهم المتغيرة والمتغيرة . وعوامل البيئة المؤثرة ، والعرف والعادات والتقاليد . كما تدخل فيها عوامل السياسة وظروف المال والاقتصاد .. الخ ..

وإذا لم يكن باستطاعة أحد أن يزعم أن الإيمان بالله – وهو أساس الدين – أمر خاضع للتغيير قابل للتغير ، فإن أحدها لن يستطيع الزعم بأن السياسة يمكن أن تثبت عندما قررها نبي لعصره ، أو حاكم لجتمعه ، أو جماعة مجتهد للعصر الذي عاشت فيه .. وكما يقول

. ١٣٨) الأعراف : ٧٩)

. ٢٢٥) (شرح نهج البلاغة) ج ١٩ ص ١٩ (٨٠)

الغزالى . فإن الشريعات أمرور وضعية اصطلاحية ، تختلف بأوضاع الأنبياء والأعصار والأمم ، كما نرى الشائع مختلفة<sup>(٨١)</sup> .

وحتى الشيعة نراهم يسلمون أحيانا ، عندما يكون الاعتدال هو مزاج التفكير ، بأن الصحابة . بعد الرسول ، قد ميزوا بين ما هو دين وما هو سياسة ، وأنهم اعتقادوا أن الإمامة من شئون السياسة ، فلم يروا أن تفيد النص والوصية فيها ملزم الزاما ديننا ، بل جعلوا للرأى والاجتئاد فيها مكانا ، كما هو الشأن في الأمور السياسية .. يقول عبد الحسين شرف الدين الموسوى : لقد «أفادتنا سيرة كثير من الصحابة أنهم إنما كانوا يتبعون بالنصوص إذا كانت متمحضة للدين . مختصة بالشئون الأخرى . كالنص على صوم رمضان .. واستقبال القبلة .. الخ .. أما ما كان متعلقا منها بالسياسة كالولايات والامارات . وتدبیر قواعد الدولة . وتقرير شئون المملكة ، وتسريب الجيش . فإنهم لم يكونوا يرون التبعد به والالتزام في جميع الأحوال بالعمل على مقتضاه ، بل جعلوا لافتارهم مسرحا للبحث ، وبحالا للنظر والاجتئاد . ولعلهم لم يعتبروها - (السياسة) - كأمر دينية<sup>(٨٢)</sup> .

ومن بين الأمور السياسية التشريعية . غير الدينية ، التي اختلف فيها المسلمون . حتى على عهد الرسول ، وحتى مع الرسول عليه الصلاة والسلام أمور مثل : صلح الحديبية ، وقسمة الغنائم يوم حنين . وأنحد الفداء من أسرى بدر<sup>(٨٣)</sup> ، والخروج من المدينة للقاء العدو بأحد ، والمصالحة للأحزاب على جزء من تم المدينة وثمرها يوم الأحزاب ، واتخاذ الواقع في ساحات معارك بعض الغزوات .. الخ .. فهي سياسة لا دين ، ومن ثم كانت فيها الشورى ، وكان الرأى والاختلاف .

والمأوردى يتحدث عن شروط «الوزارة» فيذكر أن منها شروطا دينية محضة ، وأخرى سياسية مجازة لشروط الدين .. وهي قد صارت سياسية ، لا دينية محضة ، « لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة »<sup>(٨٤)</sup> .

وهذا التمييز نجده عند الخوارج كذلك ، لأنهم يميزون بين الكتاب ، والسنّة ، والرأى

(٨١) (فضائح الباطنية) ص ٩٦ . (ومراده بالشريعات : متغيرات الشريعة ، أي السياسة الشرعية) .

(٨٢) (المراجعات) ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٨٣) المرجع السابق . ص ٢٩٧ .

(٨٤) (الأحكام السلطانية) ص ٢٣ .

ويرون مثلاً أن أموراً كالصلوة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، مستخرجة من الكتاب .. وأموراً كالاستئناء ، والاختنان ، والوتر ، والرجم ، مستخرجه من السنة ، أما الإمامة والحد في الخمر ، وميراث الأجداد والجذات السادس ، فهي أمور مستخرجة من الرأي وليس من الكتاب أو السنة في شيء<sup>(٨٥)</sup> .

فهذا التمييز يجعل أشياء كثيرة ، في السياسة والقانون ، مصدرها الرأي ، واطارها السياسة لا الدين .

بل إننا لو نظرنا إلى بناء جهاز الدولة الإسلامية ، الذي اكتسب أساسه على عهد عمر ابن الخطاب ، ورأينا كيف وضع نموذج النظم المالية والضرائية والإدارية في تراث الفرس وبيزنطة . ثم اختار ما يلائم روح القواعد الإسلامية الكلية في العدل والانصاف . لرأينا «سياسة» تستقر في الدولة الإسلامية . يقررها الرأي والاجتياح ، ولها تميز عن الدين ، واختلاف عن تراث العرب في الحكم والسلطان .

فهو قد أخذ تدوين الديوان ، وتجنيد جيش نظامي محترف لصناعة الحرب ، عن دولة الفرس والروم . وكان عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب يعارضان هذا التطور الذي لا ينسد له في الدين أو في دولتي الرسول وأبي بكر . ولكن الوليد بن هشام بن المغيرة قال لعمر : «يا أمير المؤمنين ، لقد جئت الشام ، فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً ، وجندوا جنوداً فدون ديواناً وجندواً ، فأأخذ بقوله» ! وأيضاً يقول أبي هريرة ، عندما قدم من «البحرين» ، فقال لعمر : «إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً ، ويعطون الناس عليه .. فدون (عمر) الديوان»<sup>(٨٦)</sup> .

وهو قد نظم أمر أرض السواد بالعراق ، وكذلك أرض مصر والشام ذلك التنظيم المشهور ، عندما أقر فيها أهلها «يتبعون» بها مقابل الخراج ، على أن تكون «ملكيّة الرقبة» فيها ليست مال المسلمين باجتياح منه ، وفي وجه معارضة الذين رأوا في ذلك خروجاً على سنة الرسول في قسم الغائم على الفاتحين ، وكانت الاعتبارات المالية والاقتصادية هي التي تحديد موقفه عندما قال : «إذا قسمت هذه الأرض ، فما الذي تسد به الثغور؟ وما يكون للذرية

(٨٥) (عقيدة التوحيد) ص ٥٠٦.

(٨٦) (طبقات ابن سعد) ج ٣ ق ١ ص ٢١٢ ، ٢١٦ .

والأرامل بهذا البلد وبغيره؟.. إنها لو قسمت لم يبق من بعدهم شيء.. فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتى بغير قسم؟<sup>(٧٨)</sup>.

وهو قد أخذ النظام الضريبي ، الخاص بالأرض ، وهو نظام «المساحة» عن نظام كسرى بن قباد «أنوشوان» (٥٣١ - ٥٧٨ م). وهو النظام الذى كان معروفا باسم «وضائع كسرى»<sup>(٨٨)</sup>.

بل إن لعمر ما هو أكثر من ذلك في التمييز مابين السياسة والدين . ووضع الاعتبارات السياسية في المكان الأول عندما تتعلق بها المصلحة. حتى ولو خالف ذلك أمرا مستقرا من أمور التشريع الديني . فالإسلام يبيح الزواج من الكتابية ، ولكن عمر يطلب من واليه على «المداين» خديفة أن يطلق زوجته الكتابية ، لأن السياسة تقتضي ذلك .. فيذكر الطبرى عن سعيد بن جبير قوله: «بعث عمر بن الخطاب إلى خديفة بعد أن ولاه المداين. وكذرت المسلمات ، أنه بلغنى أنك تزوجت امرأة من أهل «المداين» ، من أهل الكتاب ، فطلقها. فكتب إليه (خديفة) : لا أفعل حتى تخبرنى : أحلال؟ أم حرام؟ وما أردت بذلك؟! فكتب إليه (عمر) : لا ، بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلابة ، فان أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم أ. فقال (خديفة) ، الآن . فطلقها<sup>(٨٩)</sup>. فالاعتبارات «السياسية - الاجتماعية» تقدم هنا على ما استقر عليه أمر الدين وذكر في القرآن الكريم.

ولذلك ميز المعترلة بين علم السياسة وعلم الفقه ، ورأوا أن العالم بالسياسة مقدم في الإمامة على العالم بالفقه «فإذا تساوى اثنان في خصال الإمامة ، إلا أنه كان أحدهما أعلم والآخر أوسوس ، فإن الأوسوس أولى بالإمامية ، لأن حاجة الإمامة إلى السياسة وحسن التدبير آكد من حاجتها إلى العلم والفقه ..»<sup>(٩٠)</sup> .. وهذا يؤكد التمايز بين السياسة والدين .

وإذا كانت الإمامة من السياسة ، بل هي أساس السياسة ، فإن ابن القيم يميز بين السياسة وبين الوحي والستة وما نطق به الشّرع ، أي يميز بين السياسة والدين .. فيقول :

(٧٧) (الخراج) لأبي يوسف . ص ٢٣ - ٢٧ ، ٣٥ . و (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام . ص ٥٧ ، ٥٨ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

(٨٨) د. محمد ضياء الدين الرئيس (الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية) ص ٧٥ ، ١١٠ .

(٨٩) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٥٧٨ (حوادث سنة ١٤ هـ) طبعة المعارف .

(٩٠) (شرح نهج البلاغة) ج ١٧ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

« .. السياسة : ما كان الناس فيه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي ومن قال : لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة ! <sup>(٩١)</sup> .

٦- كذلك رفض المعتزلة قول الشيعة : إن الإمامة من أصول الدين وأركانه ، وإنها أعظم هذه الأركان ، كما قالوا - ومعهم أهل السنة - إن مكان مبحثها هو الفقه ، فن الفروع ، لا الكلام ، فن الأصول ، ولكن العادة جرت على بحثها في علم الكلام تبعاً للسنة التي سبها الشيعة فغلبت على الذين بحثوا في هذا الموضوع ..

قالت المعتزلة : إن الزعم بأن الإمامة من أعظم أركان الدين ، هو زعم لا يصح ، لأن ادعاء ذلك من جهة العقل لا يستقيم ، إذ كان من الجائز ألا يتبعنا الله بالإمامية أصلاً أو يتبعنا بها على وجه خاص فادعاء ذلك فيها ، من جهة العقل ، كما تقول الشيعة ممتنع .. <sup>(٩٢)</sup>

ولقد اتفق أهل السنة مع المعتزلة في ذلك ، فالشهرستاني يقول : « إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد ، ب بحيث يفضي النظر فيها إلى قطع ويقين بالتعيين .. » <sup>(٩٣)</sup> والبيهقي والجرجاني يقولان : « إنها ليست من أصول البيانات والعقائد .. بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين .. وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بن قبلينا ، إذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم <sup>(٩٤)</sup> .. والجويني يقول : إن الكلام فيها « ليس من أصول الاعتقاد .. » <sup>(٩٥)</sup> .. والغزالى يقرر أن « النظر في الإمامة ليس من المهايات ، وليس أيضاً من فن المقولات فيها ، بل من الفقهيات .. ولكن إذ جرى الرسم باختتام المعتقدات به اردنا أن نسلك المنهج المعتمد ، فإن القلوب عن المنهج الخالف للمأثور شديدة النفار .. » <sup>(٩٦)</sup> .. ويدهب ابن خلدون نفس المذهب فيقول : « وشبهة الإمامية في ذلك -

(٩١) (نظرة الإمام عند الشيعة الأولى عشرية) ص ٥٥ . (المراجع ينقل عن « الطرق الحكمة في السياسة الشرعية » لابن القمي . ص ١٤) .

(٩٢) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ١١١ .

(٩٣) (نهاية الأقدام ص ٤٧٨) .

(٩٤) (شرح المواقف) المجلد ٣ ص ٢٦١ .

(٩٥) (الارشاد) ص ٤١٠ .

(٩٦) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٤ .

(أى في الوصية والنفع) - إنما هي كون الإمامة من أركان الدين ... وليس كذلك ، وإنما هي من المصالح العامة المفروضة إلى نظر الخلق . ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ، ولكن يستخلف فيها كما استخلف أبو بكر في الصلاة ، ولكن يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة ..<sup>(٩٧)</sup>

وفي (منهج السنة) يرد ابن تيمية على دعوى الشيعة أن الإمامة من أركان الدين . فيورد الحديث الذي يقول : إن «الإسلام» أن تشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمدا رسول الله . وتقيم الصلاة ، وتنوّي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت . و «الإيمان» أن تؤمن بالله . ومملائكته . وكتبه . ورسله . واليوم الآخر . وتؤمن بالقدر خيره وشره . و «الاحسان» : أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك» .

يورد ابن تيمية ذلك الحديث ، وينبه إلى أن «الإمام» لم تذكر في أركان «الإيمان» ولا «الإسلام» ولا «الاحسان» . وهذا الحديث - كما يقول - : «متفق على صحته متلق بالقبول ، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته» .

ثم يمضي في الاحتجاج على أن الإمامة ليست من أركان الدين ، بأننا حتى لو لم نحتاج بالحديث ، وأسقطناه من عداد أدلةنا . فإن القرآن يشهد لنا ، لأنه يتحدث عن المؤمنين فيقول : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً ، هم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم)<sup>(٩٨)</sup> .

فلم يذكر القرآن «الإمام» في تعداده لصفات المؤمنين .. ثم التزم ذلك الموقف في تعداد صفات المؤمنين وأركان الإيمان دائماً وأبداً ..<sup>(٩٩)</sup>

٧ - أما الحجة الأخيرة والأساسية لأصحاب النص على أن الإمام يحكم «بالحق الإلهي» ، وأن سلطته دينية ، فتتبع من ادعاء أن الإمام إنما ينصب لمصالح الدين ، وأن توقي المقصمة عنه ، وترك أمر اختياره للناس ، يؤدي إلى أن يكون الإمام من يجوز عليه

<sup>(٩٧)</sup> (المقدمة) ص ١٦٨ .

<sup>(٩٨)</sup> الأنفال : ٤ - ٢ .

<sup>(٩٩)</sup> (منهج السنة) ج ١ ص ٧٠ - ٧٢ .

الخطأ ، وذلك يؤدى إلى فساد في الدين ، لأن الدين هو ميدان سلطته وسلطانه ..  
والمعترضة يرفضون تلك الحجة عندما ينكرون أن يكون اختيار الإمام هو لمصالح الدين .  
وعندما يقررون أن تنصيبه إنما هو لمصالح الدنيا ، لأنه منفذ للأحكام ومقيم للحدود  
وناظر في مصالح الأمة الدنيوية ، وليس مصدراً للدين . بلاغاً أو حفظاً ، كما أنه ليس  
الحججة التي نصها الله كي تزيح العلل عن المكلفين في التكليف ..

والشيعة لم ينكروا أن في وجود الرؤساء مصالح دنيوية .. ولكنهم قالوا إن وجوب  
الرئاسة ليس لهذه المصالح الدنيوية ، بل للمصالح الدينية التي هي الأساس والأهم في  
نصب الإمام « فالرئاسة واجبة من هذا الوجه ، لا من الوجه الأول »<sup>(١٠٠)</sup> .

أما المعترضة فإنهم يقررون بخلاف مدنية السلطة ، مدنية المهام التي فوضت الأمة القيام بها  
للامام . فهو منفذ للأحكام . وقائم بأمر الحدود « واقامة الحدود صلاح في الدنيا ، لا في  
الدين .. إن ايقاع الحد بالحدود هو من مصالحة في الدنيا ، لأنه يردعه عن الاقدام على فعل  
أمثاله ، فتزول عنه ، بهذا ، الحدود الكثيرة المعجلة .. لأن الحدود إذا ترك الزنا في  
المستقبل ، خيفة من مثل هذا الحد الذي أقيم عليه ، لا يستحق الثواب على ذلك ، وإنما  
يتحرر من المضار العاجلة . ولا يجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح في أمور الدنيا ، وإنما  
يجب ذلك عليه فيما يتصل بالتكليف . فإذا كان كذلك لم يتمتع أن يقع فيه الخطأ من  
الإمام ، وإن لم يجب أن يفعل ما يقوم مقامه ، ويؤدي مسده ، ويكون ذلك الخطأ من  
الإمام بمثابة أن يخطئ على الغير ، فيما يتصل بمضار الدنيا في ماله ، وكسبه ، ومعيشته ، فـ  
أن ذلك لا يجب فساداً في الدين ..»<sup>(١٠١)</sup>

فتتنفيذ الأحكام واقامة الحدود ، هما من أمور الدنيا وصلاحها – وإن كان للإمام ثواب  
دينى إذا أخلص في عمله فيها – ومن ثم فإن طبيعة هذا العمل الدنيوية تحدد طبيعة السلطة  
القائمة به ، وهي الإمامة ، فتجعلها دنيوية كذلك .

وحتى من قال من المعترضة إن إقامة الحدود من صلاح الدين ، يثبت عليها المرء الذي  
وقع عليه الحد – مثل أبي على الجبائى – لم يعتبر خطأ الإمام في التنفيذ مؤدياً إلى فساد في

(١٠٠) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٧٠ .

(١٠١) (المقى) ج ١٥ ص ٢٥٣ .

الدين ، لأن الله يقيم مقامه من المصلحة ما يعوضه ..<sup>(١٠٢)</sup> .

ونحن نرى أن الرأى الأكثرا ساقا مع فلسفة المعتزلة في الحكم هو الذى قال به أبو هاشم الجبائى ، والمذى يقرر أن الإمام ينصب لمصالح الدنيا ، لا لمصالح الدين « فما يأتيه الإمام ويقوم به (كما هي عبارة أبي هاشم) من مصالح الدنيا ، لأنه ليس فيها إلا اجتلاب نفع عاجل أو دفع ضرر عاجل ، دون الثواب والعقاب .. فخطوه لا يؤدى إلى فساد الدين كما لا يؤدى الخطأ في سائر ما يتعلق بالأكل والشرب »<sup>(١٠٣)</sup> إلى فساد الدين .

فمثل الإمامة مثل كل أمور الدنيا ، غايتها جلب النفع الدنيوى ، ودفع المضرة الدنيوية ولا علاقة لها بأمر الآخرة ، ولذلك كانت منصبا دنيويا لأن مهامها دنيوية كذلك .

ومن أدلة المعتزلة على ذلك أن بعض الأزمات تخلو من الإمام . وتحتار في مجتمعاتها اقامة الحدود من قبل الإمام ، ومع ذلك لا يؤدى هذا الغياب بذلك التخلص إلى فساد الدين ..<sup>(١٠٤)</sup>

ولقد عزز المعتزلة رأيهم في مدنية منصب الإمامة لدنية مهامها ، بمقارنتهم لها بالرسالة التي هي دينية ، لأن مهامها دينية كذلك .. فطبيعة المنصب مرتبطة ، بل نابعة ، من طبيعة مهمته .. فقرروا أن الرسالة هي في الأساس لمصالح الدين ، وأن ما فيها من مصالح الدنيا إنما هو بالتبع والعرض ، فيزروا بين الطبيعتين والمنصبين ، فعندهم أن الله سبحانه إنما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم « للدين ، لا لمصالح الدنيا ، وإنما بين من مصالح الدنيا ما له تعلق بالدين»<sup>(١٠٥)</sup> فهم الدنيا الكثيرة والمتعددة ، لم تكن لازمة لصاحب الرسالة ، من مثل رعاية أمور الناس الدنيوية ، وتربيتهم صغارهم ، واجتلاب منافعهم ودفع مضارهم الدنيوية .. الخ .. الخ .. وإنما كانت بعثته ، وبعثة كل الأنبياء « للدعاء إلى معرفة الله ومعرفة توحيده وعدله أولاً ، ثم بيان الشرائع بحسب المصالح » ..<sup>(١٠٦)</sup> .

ونحن نستطيع أن نشهد لرأى المعتزلة هذا بالكثير من الواقع الذى تؤكده وتعززه من

(١٠٢) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥٣ .

(١٠٣) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٧٧ .

(١٠٤) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥١ . وانظر كذلك ج ٢٠ ق ١ ص ٣٢٠ . ٥٢٠ . ٥١ ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٦ .

(١٠٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٨ .

(١٠٦) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١٨٠ .

عصر الرسالة وصدر الإسلام ، ولقد مرت من هذا القبيل وقائع ونصوص .. وهنا نشير إلى ثلاثة أحداث لها دلالة خاصة في هذا المقام :

« حدث الأول عندما اشتد المرض برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ يروى الرواة - سنة وشيعة - أن الرسول طلب أن يكتب لل المسلمين كتابا . وقال : « هلم اكتب لكم كتابا لاتضروا بعده » فقال عمر ، معتراضا على اجابة مطلب الرسول : « إن النبي قد غالب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » فاختلاف أهل البيت وانختمروا منه من يقول : قربوا ، يكتب لكم النبي كتابا لا تضروا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « قوموا » <sup>(١٠٧)</sup> .

والشيعة تقول : إن الرسول كان سيملى كتاب الوصية لعلى بالإمامية ، فإذا وافقناهم على ذلك ، كانت هذه الوصية ، ومعها أمر الإمامة كله ، قد جاءت بعد تمام القرآن الذي ختم بيته (اليوم أكملت لكم دينكم) . ويكون موقف عمر عندما قال : « عندكم القرآن حسبنا كتاب الله » ، لا يمثل جرما في حق الرسول ، كما يحاول الشيعة تصويره .. فهو لا يعدو أن يكون موقفا يرى صاحبه : أن الدين قد تم ، ومن ثم فإن مهمة الرسالة قد اكتملت ، وأن الرسول إذا كان يريد أن يوصي شيء في أمر الإمامة أو غيرها ، فذلك شأن من شؤون الدنيا ، لا الدين ، وللناس أن تطيع وتحتثل كما أن لها أن تشاور وترد في مثل هذه الشؤون ..

فما تستشهد به الشيعة من هذه الواقعه لا يشهد لها ، لأنه يشهد لمدنية منصب الإمامة الذي أراد الرسول - كما يقولون - أن يكتب فيه كتابا بعد أن تم أمر الدين واكتمل نزول القرآن الذي لم يفرط في شيء من شؤون الدين .

« والثاني حدث في السقيفة ، عندما عرض أبو بكر على الأنصار أن يباعوا لعمر أو لأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمر للأنصار ، مزكيها البيعة لأبي بكر : « أيكم يطيب نفسها أن يتقدم قدميها رسول الله صلى الله عليه للصلوة ؟ » ثم التفت إلى أبي بكر وقال له : « لقد رضيتك رسول الله صلى الله عليه لمدينتنا ، أفلأ نرضاك للدنيانا ؟ ثم مد يده إلى أبي بكر فباعه » <sup>(١٠٨)</sup> ..

(١٠٧) (طبقات ابن سعد) ج ٢ ق ٢ ص ٣٦ - ٣٨ . و (المراجعات) ص ٢٧٢ .

(١٠٨) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٢٥ .

فعمـر ، هنا ، يـميز بـين الدين والـدنيـا ، فالـصلاـة دـين ، والـرسـول قـدم لها أبا بـكر . والإـمامـة دـنيـا ، يـطلب عمر بـيعة أبي بـكر كـي يـنهـض بـمهـامـها .. وـذلك يـشـهد لـلـطـبـيعـة المـدنـيـة لـمـنـصـب الإـمامـة ، عـلـى نـحو مـاقـولـ المـعـتـلـة بـه .

وـإـنـه لـما يـلـفتـ النـظـر أـنـ عـدـيدـا منـ عـلـمـاء الـاستـشـارـاقـ الـدـينـ نـظـرـوا فـي طـبـيعـة مـنـصـبـ الـخـلاـفةـ وـمـهـامـهـ ، وـقـارـنـوـهـ بـطـبـيعـةـ السـلـطـةـ الـتـىـ حـكـمـتـ فـيـ أـورـباـ باـسـمـ «ـالـحـقـ الإـلهـيـ»ـ فـيـ الـعـصـورـ الـوـسـطـيـ ، أوـ قـبـلـهـ ، قـدـ أـدـرـكـواـ «ـأـنـ الـخـلـيـفـةـ مـوـظـفـ سـيـاسـيـ»ـ .. وـأـنـ ثـمـةـ تـمـيزـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ ، وـالـدـوـلـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ »ـ وـأـنـ حـتـىـ الـمـهـامـ الـدـينـيـةـ الـتـىـ يـقـومـ بـهـاـ الـخـلـيـفـةـ ، مـثـلـ إـمامـةـ الصـلـاـةـ وـغـيرـهـاـ «ـلـاتـضـمـنـ لـهـ أـيـ قـوـيـ رـوـحـيـةـ تـمـيزـهـ عـنـ باـقـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ»ـ .. وـأـنـهـ لـيـسـ الـخـلـيـفـةـ «ـبـابـاـ»ـ بـقـدـرـ ماـهـوـ حـاـكـمـ زـمـنـيـ ، وـهـوـ مـثـلـ كـلـ مـسـلـمـ آـخـرـ مـضـطـرـ أـنـ يـخـضـعـ لـلـقـانـونـ ..<sup>(١٠٩)</sup>

وـلـاـ عـجـبـ فـيـ ذـلـكـ ، فـالـإـسـلـامـ يـتـمـيزـ بـجـوـهـرـ يـحدـدـ الطـابـعـ الـمـدـنـيـ لـلـسـلـطـةـ فـيـ مجـتمـعـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـهـ .. فـهـوـ دـينـ لـاـ تـقـاسـ عـلـيـهـ شـوـئـ الدـنـيـاـ ، بـلـ هـوـ الـذـىـ يـقـاسـ عـلـىـ شـوـئـهـاـ فـصـلـاحـهـ تـابـعـ لـصـلـاحـهـ ، وـلـيـسـ الـعـكـسـ .. وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ الـجـاحـظـ : «ـ وـإـنـاـ وـضـعـتـ الـآـدـابـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـطـبـائـعـ»ـ .. وـبـكـلـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـاصـرـ الـقـضـيـةـ فـيـقـولـ : «ـ وـمـنـ كـانـ لـيـسـ لـهـ مـنـ الـعـقـلـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ كـيـفـ دـبـرـ أـمـورـ الدـنـيـاـ ، فـكـذـلـكـ هـوـ إـذـاـ اـنـتـقلـ إـلـىـ الـدـينـ»ـ ،<sup>(١١٠)</sup> وـيـتـوجـهـاـ الـغـزـالـيـ بـقـولـهـ : «ـ إـنـ نـظـامـ الدـينـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـنـظـامـ الدـنـيـاـ .. فـنـظـامـ الدـينـ ، بـالـمـعـرـفـةـ وـالـعـبـادـةـ ، لـاـ يـتـوـصـلـ إـلـيـهـاـ لـاـ بـصـحـةـ الـبـلـدـ ، وـبـقـاءـ الـحـيـاةـ وـسـلـامـةـ قـدـرـ الـحـاجـاتـ ، مـنـ الـكـسـوةـ وـالـمـسـكـنـ وـالـأـقـوـاتـ وـالـأـمـنـ .. فـلـاـ يـتـنـظـمـ الـدـينـ إـلـاـ بـتـحـقـيقـ الـأـمـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـهـاتـ الـضـرـوريـةـ .. وـإـلـاـ فـنـ كـانـ جـمـيعـ أـوـقـاتـهـ مـسـتـغـرـقاـ بـحـراـسـةـ نـفـسـهـ مـنـ سـيـوفـ الـظـلـمـةـ وـطـلـبـ قـوـتهـ مـنـ وـجـوهـ الـغـلـبةـ .. مـتـىـ يـتـفـرـغـ لـلـعـلـمـ وـالـعـمـلـ؟ـ وـهـمـاـ وـسـيـلـتـاهـ إـلـىـ سـعـادـةـ الـآـخـرـةـ؟ـ فـاذـنـ : إـنـ نـظـامـ الدـنـيـاـ ، أـعـنـيـ مـقـادـيرـ الـحـاجـةـ شـرـطـ لـنـظـامـ الـدـينـ»ـ<sup>(١١١)</sup>

فـتـقـرـيرـ الـطـبـيعـةـ الـمـدـنـيـةـ ، لـاـ الـدـنـيـةـ ، لـلـإـمامـةـ وـمـهـامـهـ ، لـاـ يـنـقـصـ مـنـ قـدـرـهـاـ ، لـأـنـ

(١٠٩) أـرنـولـدـ (ـالـخـلاـفةـ) صـ ٦٠٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١١٩ .

(١١٠) (ـ رسـائلـ الـجـاحـظـ) جـ ١ صـ ٩٩ .

(١١١) (ـ الـاقـصـادـ فـيـ الـاعـقـادـ) صـ ١٣٥ .

هذه الدنيا ومهامها هي الأساس في صلاح الدين وتنظيم أمره ، فهي المقدمة في الأولوية والترتيب .

والحرب التي دارت في صدر الإسلام كانت طبيعتها السياسية دليلاً على الطابع السياسي لمنصب الإمامة ومهامها ، لأن هذه الحرب قد قامت على الإمامة أساساً ، فلو كانت الإمامة وظيفة دينية وكانت هذه الحرب دينية ، لما اتفق الجميع على أنها قد قامت بين فرقاء جمعتهم قبلة واحدة ، فسموهم «أهل القبلة» و«أهل الصلاة» ..

وليس هذا التقييم خاصاً بحرب على مع أهل الجمل ، أو مع أهل الشام ، أو مع الحوازج ، بل هو صادق كذلك على تلك الحرب التي أطلق عليها المؤرخون - لسبب لا نعلم - «حروب الردة» .

فكل كتب التاريخ ومصادره قد ذكرت اعتراض عمر على أبي بكر عندما أراد محاربة مانع الزكاة عن دولة الخلافة ، وقال له : كيف تختارهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : لا إله إلا الله فقد عصم من ماله ودمه ؟ ، كما ذكرت تأول أبي بكر بأنهم قد منعوا الزكاة ، وهي الحق المترتب على التصديق بالتوحيد والنبوة .

ثم إن وقائع هذه الحرب تدعونا إلى التمييز بين حرب مسلمة وبنى حنيفة ، وهي التي كانت حرب ردة ، بمعنى الدیني ، ونشوبها قد سبق وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وبين حرب القبائل التي ظلت على إسلامها ، توحد الله ، وتصدق برسوله ، بل وقد جمعت الزكاة وميزتها من أموالها ، ولكنها أحجمت عن تسليمها لدولة الخلافة بالمدينة لأنها لم ترض بالحاكم الذي نصبه العاصمة خليفة على المسلمين ، أو لعلها كانت تريد أن تعود إلى الوضع القبلي القديم قبل الوحدة التي بناها الرسول للعرب في إطار الدولة الجديدة.. فجواهر الخلاف كان سياسياً ، ولم يكن في الأمر ردة دينية عن عقيدة الدين الجديد ..

وللمعترضة تقييم لهذه الحرب ، من حيث طبيعتها ، يجعلها ذات طبيعة سياسية ، لا دينية ، مما يجعلها مثلاً نسقه على الطبيعة المدنية للسلطة السياسية التي مثلها أبو بكر الصديق في ذلك التاريخ .. فهم ينكرون قول من يسميها «حروب الردة» ويسيئون إليها «بالمرتدین» ، فيقولون «لم قلت : إن الذين قاتلهم أبو بكر وأصحابه كانوا مرتدین ؟ فإن

المرتد من ينكر دين الإسلام بعد أن كان قد تدين به ، والذين منعوا الزكاة لم ينكروا أصل دين الإسلام ، وإنما تأولوا فاختلطوا ، لأنهم تأولوا قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة طهورهم وتركيمهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) <sup>(١١٢)</sup> ، فقالوا : إنما ندفع زكاة أموالنا إلى من صلاته سكن لنا ، ولم يبق بعد وفاة النبي من هو بهذه الصفة ، فسقط عنا وجوب الزكاة . وليس هذا من الردة في شيء ، وإنما سماهم الصحابة أهل الردة على سبيل المجاز ، اعظماما لما قالوه وتأولوه ..» <sup>(١١٣)</sup>

ويؤيد ذلك ما يروى التاريخ من أن هذه القبائل التي حاربها أبو بكر كانوا « من أهل الصلاة » .. فعندما حاور على ابن أبي طالب القوم الذين توافدوا عن القتال معه ضد خصومه ، سألهم : « هل تخرون من يعني ؟ قالوا : لا والله ، ولكننا نكره ملك قتال أهل الصلاة . فقال لهم : إن أبا بكر قد استحل قتال أهل الصلاة ، وقد رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر ..» <sup>(١١٤)</sup>

كما يصور الخطيب بن أوس - أخوه الخطيب - معنى منع هذه القبائل للزكاة عن حكومة أبي بكر ، فيقول :

أطعنا رسول الله إذ كان يتنا  
في بالعباد الله مالا يبي  
أيورثها بكرها إذا مات بعده؟  
و تلك لعمر الله قاصمة الظهر  
فهلا ردتم وفدىنا بإيجابية؟  
وهلا حسنت منه راغبة البكر؟  
فإن الذي سألكم فنعتكم  
لكل ثغر وأجل حلف بني فهر

فهو خلاف حول الصدقات ، وبالتحديد حول الجهة التي تسلم لها هذه الصدقات وليس ردة عن الإيمان بالدين ..

(١١٢) التوبة : ١٠٣ .

(١١٣) (شرح نهج البلاغة) ج ١٣ ص ١٨٧ .

(١١٤) (المغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ٦٧ .

(١١٥) (شرح نهج البلاغة) ج ١٧ ص ٢١٠ .

ويذكر ذلك شعر مالك بن نويرة ، عندما رد عليهم صدقاتهم التي كانت قد جمعت منهم لما مات الرسول عليه الصلاة والسلام ، يقول :

وقال رجال : سدد اليوم مالك  
وقال رجال : مالك لم يسد  
فقلت : دعوني لا أبا لأيكم  
فلم أخط رأيا في المقام ولا الندى  
وقلت : خذوا أموالكم غير خائف  
ولا ناظر فيها يحيى به غدى  
فدونكموها ، إنما هي مالكم  
 بصورة أخلاقها لم تجده  
سأجعل نفسي دون ما تحذرون  
وأرهنكم يوما بما قلته يد  
إإن قام بالأمر المحدد قائم  
أطعنا ، وقلنا : الدين دين محمد<sup>(١١٦)</sup>

ولما دفع مالك حياته ثمنا لهذا الموقف ، على يد خالد بن الوليد ، كان لعمر بن الخطاب رأى إذ طالب بالقصاص من خالد ، لأنه قتل رجلا من أهل الصلاة<sup>(١١٧)</sup> .

فهي حرب سياسية وقومية ، وإذا كان فيها من معنى « للردة » . فهو الردة عن وحدة الدولة . لا عن دين الإسلام ..

وكذلك كانت حرب على وخصومه ، سياسة ، لا علاقة تربطها بالدين وهو الذي ينجب أبو سلامه الدلالي عندما يسأله عن أمر أهل الشام : « يا أمير المؤمنين ، أترى هؤلاء القوم حجة فيها طلبوا به من هذا الدم - دم عثمان - إن كانوا أرادوا الله بذلك ؟ قال على : نعم ... قال أبو سلامة : وترى لك حجة بتأخريك ذلك ؟ قال : نعم ! إن الشيء إذا كان لا يدرك ، فالحكم فيه أحوط وأعود نفعا . فقال أبو سلامة : فما حالنا وحالهم إن ابتلينا

(١١٦) المصدر السابق . ج ١٧ ص ٢٠٥ .

(١١٧) (تاريخ الطبرى) ج ٣ ص ٢٨٠ .

بقتل غدا ؟ فقال على : إن أرجو ألا يقتل أحد نفقي قلبه منا ومنهم ، إلا أدخله الله الجنة ! »<sup>(١١٨)</sup>

فهو قتال بين أهل الجنة ! وعلى يصف عقيدة الفرقاء المتقائلين في صفين فيقول : «لقد التقينا وربنا واحد ، ونبينا واحد ، ودعوتنا في الإسلام واحدة ، ولا نستريدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستريدوننا . والأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان . ونحن منه براء ...»<sup>(١١٩)</sup> «إننا والله ما قاتلنا أهل الشام على ماتوهم هؤلاء - (الخوارج) - من التكفير والفرق في الدين . وما قاتلناهم إلا لزدتهم إلى الجماعة .. وإنهم لأخواننا في الدين . قبلتنا واحدة ، ورأينا : أننا على الحق دونهم ..»<sup>(١٢٠)</sup> «.. لقد أصيبحنا نقاتل أخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج ، والشبة والتأويل ..»<sup>(١٢١)</sup>

فلا الحرب التي سميت «نحرب الردة» كانت دينية ، ولا حروب على مع خصومه كانت دينية . لأنها إنما كانت حربا في سبيل «الأمر» . أي الخلافة والرئاسة والإمامية ، وهذه سلطة ذات طبيعة سياسية ومدنية . ومن ثم كانت الحرب التي نشب لأجلها سياسية ومدنية هي الأخرى ، استعرت بين فرقاء هم أهل صلاة واحدة ، وقبيلة واحدة ، ودين واحد . يؤمنون بالله ورسوله ، ووحيه وكتابه ، ويقيمون شعائر دينه . ثم يختلفون بعد ذلك في السياسة والحكم وأمور الدنيا ، وليس بضائراً أي منهم ولا إسلامهم شيئاً أن يكون الخلاف في هذه الأمور .

هكذا يقول أهل الاختيار ، وبخاصة المعتزلة : إن الإمامة منصب سياسي ، يختار الناس له من ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وينهض بعافيه مصالح الدنيا .. وفرق بين هذا الاتجاه وبين الذين قالوا : إنها دين ، وأنها ولتبة سواء بسواء .

ومن عجب أن يكون الشيعة هم الذين طبعوا مناصب الدنيا بطابع الدين ، وأن يكون ألد خصومهم - الخوارج - هم الذين جعلوا من «الحرب السياسية» «حرباً دينية» .. فكما

(١١٨) (المهيد) للباقلي . ص ٢٣٧ .

(١١٩) (شرح نهج البلاغة) ج ١٧ ص ١٤١ .

(١٢٠) (المهيد) ص ٢٢٨ .

(١٢١) (نهج البلاغة) ص ١٤٧ .

يقول الجاحظ : إن الخوارج هم الذين جعلوا من القتال دينا<sup>(١٢٢)</sup> ! .. فاستوى في الخطأ طرفاً النقيس .

وأخيراً ... فن الذي يستطيع أن يزعم أن صراع أنصار ابن الزبير مع انصار ابن الحنفية كان دينيا ، وهم قد اتخذوا صفوف قتالهم في المسجد الحرام ، يقاتلون ، حتى إذا حانت ساعة الصلاة انصرفوا لها ، ثم عادوا للقتال ؟ ..<sup>(١٢٣)</sup> إنه صراع سياسي على أمر سياسي لا علاقة لطبيعته بطبيعة الدين .

---

(١٢٢) (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ٥١ . وانظر في تقييم القاضى عبد الببار لحروب بنى أمية وبنى الزبير وبنى العباس والخوارج تقييم سلطة كتاب (ثبوت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ .

(١٢٣) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٧٥ .



القسم الثالث  
المُعْتَزِلَةُ وَالثُّوْقَةُ

## كلمة

في هذا القسم - الثالث ، والأخير- من دراستنا عن [فلسفة الحكم في الإسلام] يأتى حديثنا عن الجانب التطبيقي للفكر النظري الذي عرضنا له بالدراسة في القسم الأول والقسم الثاني ..

ففي القسم الأول رأينا تجربة العرب المسلمين في تكوين «الدولة والسلطة» ، وعرضنا للدلالات هذه التجربة التي تجسدت في [دولة الخلفاء الراشدين] وما صاحب قيامها من فكر نظري في حقل السياسة وفلسفتها .. ما شهدته من صراع على السلطة ، والدلالة والأسباب التي ارتبطت بذلك الصراع ..

كما عرضنا للدلالة السياسية لنشأة كل التيارات الرئيسية في حياة المسلمين السياسية والفكرية ..

وفي القسم الثاني من هذه الدراسة عرضنا لصلب القضية .. قضية فلسفة الحكم في الإسلام .. وأراء الفرقاء المختلفين حول طبيعة السلطة العليا في المجتمع ، وشروطها وصفاتها والطريق لقيامها ، والمؤسسات السياسية والstitutionية الالزمة لاكتئال بنائها ..

وفي هذا القسم - الثالث والأخير- نعرض بالدرس القضية هامة تؤكد لنا دراستها أن [المعتزلة] - وهم أخطر تيارات الإسلام الفكرية - لم يكونوا مجرد مفكرين نظريين ، وإنما كانت لهم جهود سياسية تطبيقية عملاقة ، حاولوا من خلالها وبواسطتها وضع فكرهم السياسي النظري في التطبيق ، وتجسيد فلسفتهم السياسية في المجتمع الذي عاشوا فيه ..

وبعد أن حددوا طبيعة السلطة ، ميزوا بين ما هو اختصاص للسلطة العليا وما هو حقوق

لالأمة .. ثم مارسوا الدعوة لسيادة هذه الحقوق والحصول عليها في المجتمع العربي الإسلامي ، منذ تبلور تيارهم الفكري وحتى المخنة الكبرى التي أصابتهم بها قوى المحافظة والتخلف والجمود في العصر العباسي ..

وسيرى الباحث والقارئ من خلال صفحات هذا القسم مكان قضية «الثورة» في فكرنا السياسي الإسلامي ، وموقف التيارات الفكرية الإسلامية المختلفة من هذه القضية «القديمة - الجديدة» .. كما سيلمس عظم العطاء الذي تقدمه دراسة هذه الصفحات من تراثنا حتى للعصر والمجتمع الذي نعيش نحن فيه !

القاهرة - أكتوبر سنة ١٩٧٥ م

د. محمد عمارة



(٦)

الثورة والنشاط السياسي

## الفصل الأول

# ماذا للإمام؟.. وماذا للأمة؟

إن عملية اختيار الإمام ، وترسيحه وتمييزه من بين من يتضمنون معه في التحليل بصفات الإمامة وشروطها ، ومبانيته بالإمامية ، تمثل تعاقداً دستورياً حقيقة بكل مقاييس هذا التعبير ، فهناك أهل الاختيار ، بواسطة ممثلهم المعتبرين عن ارادتهم والحاizرين لشقهم ، طرف أول ، وهناك الإمام الذي بايده وعقد له هؤلاء الممثلون ، طرف ثان ، وكل من الطرفين شروطه المحددة ، وصفاته المنصوص عليها ، وكما لا تصح البيعة تحت ظروف من الاكراء والقسر للطرف الأول ، وإلاّ خرج الأمر من الإمامة إلى سلطة التغلب ، فكذلك لا بد من قبول الطرف الثاني للمنصب الذي اختاروه له ، وذلك تفادياً من توقيع من لديه صفات مستترة تقدح في اهليته للمنصب ، قد لا يعلمه الناس ولا أهل الاختيار ، «فلا بد من قبول الإمام للعقد .. لأنّه اعرف بنفسه وبباطنه منهم ، فربما علم بما يقتضي تحريم دخوله في الإمامة .. فلا بد من اعتبار الرضا والقبول فيه»<sup>(١)</sup> .. وحتى إذا لم يكن به ما يمنع من توقيعه المنصب ، واراد الاعتذار عن عدم القبول ، كانت له حرية الاعتذار ، مع تبيان سبب اعتذرره ، ولا ترقى البيعة إلى مستوى التكليف والالتزام إلا إذا كانت صفات الإمام غير مجتمعة في أحد سواء ، عند ذلك يغلب الالتزام والتکلیف جانب حریته واختیاره ، وتعلو ارادة الأمة على رغبته في الاعتذار عن عدم القبول ..<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تكتمل هذه المهمة السياسية والدستورية مقومات «التعاقد الدستوري» بين الأمة وحاكمها ، وكما يقول الماوردي ، فإن الإمام يعهد بها إلى «أكثراهم فضلا

(١) (المغنى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٧٠.

(٢) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٥١.

وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته .. فإن اجابت إليها بابعوه عليها ... وإن امتنع لم يجبر عليها ، لأنها عقد مرضية و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار<sup>(٣)</sup> .. و « لأن الولايات أجمع لابد فيها من الاختيار .. »<sup>(٤)</sup> ، كما يقول قاضي القضاة .. والأمر الذي يؤكّد المضمون الاجتماعي لهذا العقد هو لزوم طاعة الرعية للإمام فيما هو من طاعات الله ، لأنه لا يستطيع أن ينجز المهام التي فوضت إليه إنجازها إلا بطاعتها له في تنفيذها ، واعانتها له على هذا التنفيذ .. فهي إذ تطيعه ، في غير المعاصي ، تتزل عن قدر من حريتها الخاصة ، وتقييد إطلاق هذه الحرية في مقابل نبوضه بتنفيذ ما فوضت إليه تنفيذه من المهام ، وهذه القاعدة الجوهرية في « العقد الاجتماعي » ، يعبر عنها القاضي عبد الجبار عندما يقول : « .. ومن جملة ما يدخل في الإمامة : أنه يلزم سائر الناس طاعته فيما ليس فيه معصية ولا إقدام على محظور وحرم ... فيجب أن يطاع في ذلك الباب ، وهذا مما يخص به دون غيره ، لأن الطاعة لا تجب ، على هذا الوجه ، إلا له ... فن لم يطعه فهو خطئ ، وإن كان مشاقا له فهو فاسق .. لأنه - (أى الإمام) - قد لزمته للأمة أمور لا يمكنه القيام بها إلا بغيره ، فلو لم نقل : إن طاعة غيره له لازمة لم يتمكن مما ذكرناه » من المهام المفوض إليه إنجازها ..<sup>(٥)</sup>

فهو « عقد اجتماعي » ، قائم على المرضية والاختيار ..

فإذا تم عقد المرضية هذا ، تم التكليف وقام الالتزام بالنسبة للإمام ، ولذلك منع عليه أن يستقيل من منصبه ويتخلى عن مهامه طالما لم يوجد ما يمنع من نبوضه بتنفيذ ما فوضت إليه الأمة ، ويستدلون على ذلك بما روى من « أن أبو بكر لما فرغ من قتال أهل « الردة » قام في الناس خطيبا ثلاثة أيام ، يقول : أقليوني .. » فرفض المسلمين استقالته ، فاستمر في النبوض بمهام الخلافة<sup>(٦)</sup> . وإن كان البعض يحيى استقالته استنادا لتلك الواقعـة ، إذ لو لم يعلم أبو بكر جوازها لما عرضها .. واستنادا إلى خلع الحسن بن علي نفسه ، وأنه وكيل المسلمين ، وللوكيل عزل نفسه ..<sup>(٧)</sup> .

(٣) (الأحكام السلطانية) ص ٧.

(٤) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٢٧٠.

(٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٤.

(٦) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٤٦.

(٧) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

أما طبيعة الأمور التي تفوضها الأمة إلى الإمام ، وتباععه كى يختص بنظرها والقيام عليها وتنفيذها ، والى هى مجموع سلطاته ، وفيها نطاق اختصاصه ، فإنها تجعل دولة الإمامة دولة أقرب إلى ما نسميه في عصرنا « بالدولة الشمولية » ، أى التي لا يقف سلطاتها عند حد الحكم بين الناس فيما يترافقون به إليها من المنازعات ، وحفظ الأمن الداخلى ، والدفاع عن البيضة والخوزة والاستقلال ، فقط ، ثم ترك ما عدا ذلك لمبادرات الناس الذاتية وحرفهم الخاصة ، وإنما هي دولة تمتد بنشاطها ونفوذها وسلطتها إلى كل مجالات الحياة ذات الطابع العام المتصل بمجموع الناس وجعاتهم ، فكرية كانت تلك المجالات أو اقتصادية أو اجتماعية ، ولا تدع للفرد أن يحتكر لذاته وحرفيته الخاصة من المجالات إلا ما يختص بذاته دون تأثير على المجموع ، حال كونه قادرًا على النهوض بما تختص به هذه الذات الفردية فإذا عجزت عن الوفاء بحق عالمها الخاص امتدت يد الدولة لتدير لها شؤونها الذاتية الخاصة وعدت عن كل من المجالات العامة التي تشملها سلطة الدولة والإمام ..

والحسن البصري يقول إن الإسلام قد أعطى من شئونه و مجالاته إلى السلطان أربعة مجالات ، هي : « الحكم ، والفقىء ، والجمعة ، والجهاد » فهذه « أربعة من الإسلام إلى السلطان »<sup>(٨)</sup> .. وفي الحكم ، كما هو ظاهر ، وكما حدث في التجربة ، يدخل التنفيذ بأجهزته ، والقضاء بأجهزته ، وفي الفقىء يكون دور الدولة في المال والاقتصاد ، وفي الجهاد يكون دورها العسكري ، وفي الجمعة يأت دور الإمام في القيادة الدينية والروحية ، كقدوة حسنة ترعى شعائر الإسلام وتنتصر لأخلاقيات الدين الحنيف ..

وهذه المهام الأربع نجد لها مفصلة بعض التفصيل عند الماوردي ، حين يقول : « .. والذى يلزم سلطان الأمة من أمرها سبعة أشياء :

إحداها : حفظ الدين من تبديل فيه ، والبحث على العمل به ، من غير إهمال له .

والثانى : حراسة البيضة ، والذبّ عن الأمة من عدو الدين أو باعنى نفس أو مال .

والثالث : عارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكها .

والرابع : تقدير ما يتولاه من الأموال بسن الدين ، من غير تحريف في اخذهما واعطائهما .

(٨) (عيون الأخبار) لابن قتيبة . مجلد ١ . ص ٢ . طبعة دار الكتب . القاهرة .

والخامس : معاناة المظالم والأحكام ، بالتسوية بين اهلها ، واعتئاد النصفة في فصلها .

والسادس : اقامة الحدود على مستحقها ، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها .

والسابع : اختيار خلفائه في الأمور ان يكونوا من أهل الكفاية فيها ، والأمانة

<sup>(٩)</sup> .. « عليها .. »

ثم يرتفع هذا العدد إلى عشرة ، عند الماوردي أيضا ، وعند أبي يعلى ، ولكن دون الخروج عن هذه الأصول هذه المهام التي هي حدود تفويض الأمة فيها فوضت للإمام .. <sup>(١٠)</sup> .

ونحن نلاحظ أن المهمة السابعة التي « تلزم » السلطان من أمور الأمة ، هي اختيار الخلفاء والأعوان ، من الامراء والحكام والقضاة ، وباق اجهزة الحكم والتنفيذ ، والقضاء ، والأمن .. الخ .. الخ .. على أن يكونوا من أهل الكفاية والأمانة .. أى ان تصور الفكر السياسي هنا خاص بالحديث عن « دولة » و « جهاز دولة » ، وليس عن « إمام فرد » وكفى .. فبحث الإمام والإمامية هو عنوان لمبحث الدولة وسلطة الحكم في البلاد .. وكل ذلك مندرج ومعنى عند بحث ما يتعلق بالإمامية والإمام .. وسنرى أن بعض هذه الأجهزة نوعا من الاستقلال ، يجعلها أحيانا خارج سلطة الإمام ، على نحو ما ، رغم أنه هو الذي يوليه ويقيمه كى تباشر ملتها من مهام ..

كما نلاحظ ايضا أن المهام المالية والاقتصادية للدولة قد مثلت أمرين من الأمور السبعة - الثالث والرابع - حيث تقرر أن للدولة سلطانا في عمارة البلدان ، أى دورا في الاقتصاد حفظا ، وتجديدا ، وإنشاء .. كما أن عليها أن تقدر الحدود بين ما تصرف فيه من الأموال وما تدع التصرف فيه للفرد وفق حريته الخاصة .. وهو ما ستتناوله بعد قليل ..

وما دامت الإمامة عقد مراضاة و اختيار ، عهدت الأمة بموجبه إلى الإمام أن يتصرف في هذه الأمور السبعة من أمورها ، بحيث يعلو فيها سلطانه على سلطان الفرد والأفراد الذين تتكون منهم هذه الأمة ، فإن بحث العلاقة بين الإنسان الفرد وبين الدولة ، هو أمر هام

(٩) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٩ .

(١٠) (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ١٥ ، ١٦ . (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ١١ ، ١٢ .

وتحديد الحدود التي لكل منها هو المدخل لبحث سلطات الإمام .. وماذا له ؟ وماذا للأمة .. ٩٩

ولقد حدد المعتزلة الفواصل بين اختصاص الفرد واحتياط الدولة تحديداً دقيقاً وابرزوا وجهة نظرهم في هذا الموضوع على نحو يستحق الاعجاب .. فعندتهم :

أولاً : أن دافع الإمام وغاياته ، سواء في أمور الدين أو الدنيا ، يجب أن تتحكم بمبدأ أساسى وعام وهو : تحقيق ما يعود بالنفع ، وما ينفع به الضرر .. أى جلب المصالح ودرء المفاسد .. هذا هو المبدأ الأساسي والغاية العامة التي تستهدفها الدولة والإمام ..

ثانياً : أن سائر مجالات النفع العام ، ومتادين النشاط التي يتحقق عنها عائد على الجماعة هي من اختصاصات الدولة والإمام .. على سبيل الوجوب ، لا الجواز ... فالدولة مكلفة بالنهوض بمهام تلك الحالات .

ثالثاً : إن جلب المنافع ودفع المضار في الأمور التي تخصل الفرد ، للفرد أن يسعى فيها وفي تحصيلها ، دون الدولة ، على أن يكون اختصاصه بها مشروطاً بأن يكون ذلك السعي «بالوجوه المعقولة» .. وهذا الاختصاص هو على سبيل الجواز لا الوجوب ..

رابعاً : إن على الدولة أن تتدخل ، بدلاً من الفرد ، للنهوض بالأمور التي هي من اختصاصه كفرد ، إذا عجز عن القيام بها ، أو قام بها على نحو غير كامل ..

خامساً : إن للدولة والإمام ، فوق كل ذلك ، حق التدخل والتداخل في «مواضيع خصوصية» وأوقات خصوصية فيها للفرد خصوص السعي فيه ..

وهذا التحديد لعلاقة الفرد بالدولة ، ودور كل منها ، وهو التحديد الذي يميل ، كما قلنا ، إلى طابع «الدولة الشمولية» ، يقدم له القاضي عبد الجبار صياغة دقيقة التعبير عندما يقول : «إن الإمام مدفوع ، فيما يتصل بأمر السياسة ، إلى امرئين : أحدهما : أمر الدين والآخر : أمر الدنيا . وفي كل واحد منها يلزم النظر من وجهين : أحدهما : ما يعود بالنفع ، والآخر ، ما ينفع به الضرر . وإنما نصب هذه الأمور التي ذكرناها ، إذا كانت عائدة على الناس ، لأن ما يخص كل واحد ، من اجتياز المنفعة ودفع المضر ، بالوجوه المعقولة ، قد يجوز له السعي فيه ، إلا في مواضيع خصوصية . وإنما يراد الإمام لما لم يجز للإنسان السعي فيه ، ولمن لا يكمل التصرف في منافعه ومضاره ، ولما يعود النفع والضرر فيه

## على الكافية دون الأعيان المخصوصة ..<sup>(١١)</sup> .

تلك هي الحدود العامة بين ما للفرد ، خاصا به ، وبين ما للدولة والإمام ..  
أما المهام التي فوضت الأمة أمر انجازها للإمام ومن يوليه ، أى للدولة وجوائزها ، فإنها  
كثيرة ، تتناسب في الكثرة والاتساع مع « الطابع الشمولي » الذي مال إليه هذا الفكر  
السياسي .. ومن هذه المهام ما تختص الدولة بتدبيره واجزاه وحدها .. ومنها ما تقوم فيه بدور  
المديرين مع الاستعانة بالأمة ، لما لهذه المهام من طابع عام لا تستطيع الدولة بجهازها القيام بها  
وحدها من دون الجمهور ..

فن النوع الأول مهام مثل :

١- القيام على الأحكام الازمة في المنازعات والاختلافات بين الرعية .. إذ الفصل في  
هذه القضايا ، والقطع فيها بما من اختصاص الإمام والدولة ، لأن في هذه الأحكام جبرا  
لبعض على رد حقوق البعض الآخر ، وتنظيمها للاشهاد ، وتعديلها للشهود ، وغير ذلك  
من الأمور التي لا يتحقق لغير الإمام ودولته التصدى لها ..<sup>(١٢)</sup> .

٢- إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات .. ولقد منع المعتزلة أن يتولى ذلك أحد غير الإمام  
وجهاز دولته ، لأن العقوبة إذا كانت حقا للإمام أو من يبيه هو المتولى لإنزالها  
وإن كانت حقا لفرد أو جماعة من الأمة فإنزالها حق الإمام الذي فوضوا إليه هذه  
المهام .. حتى لقد فرقوا وميزوا بين النهي عن المنكر والمنع منه ، الذي هو واجب عامة  
المسلمين ، وبين اقامة الحد على مرتكب المنكر ، فأوجبوا الأول على الكل وخصوا  
الإمام وأعوانه بالثانى ، لأن « النهى عن المنكر : هو ما يجري بجرى المنع منه ، فاما  
إقامة الحد فجار بجرائم على المنكر ، وأحد الأمرين يخالف الآخر » وضرروا  
لذلك مثلاً بأن على الإنسان أن يمتنع عن المنكر بأمور أكثر وأشد من تلك التي يمنع بها  
غيره من المنكر ، ومع ذلك فلا يجوز للمرء أن يقيم الحد على نفسه ! ..

واختلفوا مع الذين جعلوا مالك الرقيق اقامة الحد عليه ، وتأولوا الحديث النبوى الذى جاء  
فيه أن للرجل إذا زنت أمهأه أن يحملها .. وقالوا : يجب أن يحمل على معنى : « أنه يتوصل إلى

(١١) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٩٧.

(١٢) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦١ .

جلدها بأن يحملها إلى الإمام ، كما يقال في الإمام : إنه يحمل ، على سبيل ذلك .  
واستأنسوا ب موقفهم هذا بالاجماع على أن شهود اثبات الزنا ، مثلا ، لا يحمل لهم أن يقيموا  
الحد ، مع أنهم هم شرط اقامة هذا الحد ..

كما جعلوا للإمام وحده قتل المرتد .. وقالوا : إن اهدار دم المرتد ، وسقوط القود عن  
يقتله ، إذا قتله ، لا ينفي أن حق قتله خاص بالإمام ..

ولم يجعلوا ملوي الدم تنفيذ القصاص ، وإنما لمطالبة به ، كما له العفو عنه ، أما استيفاء  
القود فحق الإمام ، لا يجوز لغيره أن يفعله ..

وميزوا بين ذلك وبين أن يقتل الإنسان من أراد نفسه أو ماله ، لأنه عندئذ يكون دافعا للضرر  
عن نفسه وماله ، وحتى في مثل تلك الحالات فإنه لا يحمل له قتل المعتمد إذا استطاع منع بما هو  
دون القتل ..

ورأى المعتزلة أن اختصاص الإمام واعوانه باقامة الحدود وتنفيذ العقوبات هو الذي يجعل  
الإمام حاكما لا مجرد حكم بين الناس ، والقول بغير ذلك يفتح الباب للفوضى عندما تتحول هذه  
المهام من اختصاص الإمام إلى أمور عامة يمارسها الناس كما يمارسون حقوقهم المشتركة ..<sup>(١٣)</sup>

٣- تكوين جهاز الدولة .. فذلك الأمر خاص بالإمام ، وأى وال أو أمير أو حاكم  
لا يكتسب « الشرعية » في ولايته ، فيتحقق له التصرف ، إلا إذا كانت اقامته من قبل  
الإمام .. ولذلك فإن الولاة والأمراء الذين يوليهم السلطان المتغلب المتنصب للسلطة لا  
شرعية لولايتهم ولا لتصرفاتهم وأحكامهم ، حتى لو توفرت فيهم شروط الولاة وجرت  
تصرفاتهم على مقتضى السنة والقانون .. لأن ذلك ليس إلا للإمام ، وما يفعله غيره  
لا يؤثر» ، وإذا مضت في الناس تصرفات ولاة السلطان المتغلب كانت هذه  
التصرفات مثل مشورة الحكم يتوقف ا懋اؤها وتنفيذها على رضى طرف النزاع ، ومن  
هذا فارقت حكم الحاكم الشرعي المأمور من قبل الإمام ..

وهو لاء الولاية والحكام الذين يوليهم الإمام ، لهم نفس شرعيته وسلطاته ، فمن كان منهم  
صاحب ولاية مطلقة كانت له سلطة الإمام المطلقة في ولايته ، ومن كان صاحب ولاية

<sup>(١٣)</sup> المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥٢-١٥٧ .

خاصة فله فيها سلطات الإمام كذلك ، وطم على الرعية الطاعة في الأحكام ..<sup>(١٤)</sup>

أما هذه الولايات التي يختص بها الإمام فهي أربعة أقسام :

القسم الأول : أولئك الولاة الذين تكون ولاياتهم عامة في الأعمال العامة ، كالوزراء ..

والقسم الثاني : الولاة الذين تكون ولاياتهم عامة في أعمال خاصة ، كحكم الأقاليم ..

والقسم الثالث : الولاة الذين تكون ولاياتهم خاصة في الأعمال العامة ، كقاضي القضاة ، والقائد العام للجيش ..

والقسم الرابع : الولاة الذين تكون ولاياتهم خاصة في الأعمال الخاصة ، وهم الذين يتولون الوظائف المحلية ، كقاضي الإقليم ، وجامع الفرائض فيه<sup>(١٥)</sup> .

٤ - توليه القضاة ، ورعاية أعمالهم .. فليس لغير الإمام ، أو من ينوبه ، تولية القضاة ومثلهم مثل الولاة والحكام لا تحصل الشرعية لولايتهم وتصرفاتهم إلا باستنادها إلى الاختيار الحر من الإمام .. وتقليل القضاة في الدولة واجب وفرض متين على الإمام ، لأنه لا يصح إلا من قبله ، وأنه داخل في عموم ولاته وسلطاته ..<sup>(١٦)</sup> .

ومع أن القضاة يتولون مناصبهم من قبل الإمام ، وتتوقف شرعية أحکامهم وقوتها على هذه التولية منه ، فإن لهم من الاستقلال والسلطان ما يضمن لتنصيبهم وأحكامهم اداء مأنيط بهم من مهام العدل بين الناس .. فالقاضي بعد توليه القضاء ، يصبح نائباً عن الأمة مستنابة في حقوقها ، لا نائباً ووكيلاً عن الإمام ، ومن ثم فإنه لا يعزل بعزل الإمام ولا بموقته ، بل إن لجهاز القضاء ثباتاً مستمراً من استمرار الأمة وسلطتها .. «فالخليفة يستتب القضاة في حقوق المسلمين ، فلم ينزلوا بموجته وتغير حاله ... ولذلك لا يجوز للخليفة أن يعزل القاضي بغير موجب » .. كما يقول الماوردي .. وليس له عزله إلا بموجب يقتضي ذلك ، كأن يظهر ضعفه في عمله ، أو لوجود من هو أكفاء منه وأقدر على إشاعة العدل في الأحكام ، ولا يكون عزله إلا باجتياه .. فإذا خالف الإمام ذلك ، وعزل القاضي بلا اجتياه وبلا موجب ، كان مخالفًا للأولى ، وهذا العزل يمضي - لأنه حكم من أحكام

(١٤) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢٠ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ (أدب القاضي) ج ١ ص : ١٣٩ ..

(١٥) (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ٢١ . و(الأحكام السلطانية) لابي يعلي . ص ١٢ .

(١٦) (أدب القاضي) ج ١ ص ١٣٧ .

الإمام - إذا لم يخالف نصاً أو إجاعاً ، وإلا رد العزل ووقف تفيذه ، رغم أنه حكم السلطة العليا في البلاد<sup>(١٧)</sup> !

ويؤكد استقلالية القضاء أنه - رغم تولى رجاله أمراً من قبل الإمام - هو جهة الفصل في القضايا التي يكون الإمام طرفاً فيها ، لأنَّ جهاز له من الاستقلال ما يجعله مستنباً في حقوق المسلمين لا في حقوق الإمام .. «إذا أراد الإمام محاكمة خصم جاز أن يحاكمه إلى قضائه ، لأنَّهم ولاء في حقوق المسلمين ، وإن صدرت عنه ولاياتهم ..» .. أما إذا أراد أن يجعل النظر في هذه الخصومة إلى من يتولاها من خارج الجهاز القضائي - كما يشهد عصرنا في المحاكم الاستثنائية والعسكرية أحياناً - فإذا صدر أمر الإمام بتقليد القضاء لذلك المتولى قبل رفع هذا التزاع الذي هو طرف فيه ، مضت جهة التقاضي هذه في نظر القضية والفصل فيها دون أن يكون لخصم الإمام حق الاعتراض عليها ، أما إذا حدث التزاع في التزاع ، ثم انشأ الإمام جهة التقاضي هذه بعد ذلك ، فلا يحق لها الفصل في الخصومة إلا برضاء الخصم ، إذ يكون له عندئذ حق الاعتراض عليها .. وكما يقول الماوردي : فإنه «إنَّ حاكِمَ الإمام خصمه إلى واحد من رعيته جاز ، ثم نظر : فإنَّ قوله خصوص هذا النظر صار قاضياً خاصاً قبل التزاع إليه ، فلم يُعتبر فيه رضا الخصم ، وإنَّ لم يقلده النظر قبل التزاع اعتبار فيه رضا الخصم ..»<sup>(١٨)</sup> ، فالمحاكم الخاصة التي يشهدها عصرنا ، والتي تتالف بقرارات تصدر بعد وقوع الحدث موضع التحريم ، لخصوص الدولة والإمام - حسب رأي المعتلة - ردَّها والاعتراض عليها<sup>(١٩)</sup> ..

٥ - مدخل الإمام في الشؤون المالية والحياة الاقتصادية .. ويتمثل هذا الجانب من جوانب سلطات الإمام ومهامه إحدى القضايا التي تدل على نظرية المعتلة التي اختارت «الطابع الشمولي» للدولة ، كما يقدم نموذجاً للتوازن الذي حاولوا إقامته بين حقوق الفرد وحرياته وحقوق المجتمع وحرية الدولة والإمام .. فهو يبحث هام في موضوعنا هذا من زاوية فلسفته الاجتماعية ودلائلها ، ومن زاوية تحديد طابع الدولة التي نحا نحوها فكر المعتلة ..

لقد قرر المعتلة حق الإمام في التدخل في الأموال الخاصة بالأفراد ، سواء بالإضافة لهم

(١٧) المصدر السابق . ج ٢ ص ١٤٢ ، ٣٩٩ .

(١٨) المصدر السابق . ج ٢ ص ٤١٦ ، ٤١٧ .

والقليك ايام ، أو بالأأخذ منهم والازالة عنهم .. وقالوا : « إن للإمام مدخلان في مال أهل التميز والعقل .. لأنه قد نصب لتدبير خاص وعام في النفوس والأموال ومايتعلماها ... »<sup>(١٩)</sup> .  
هذا من حيث المبدأ العام والقاعدة الكلية .

وهم يميزون بين نوعين من الأموال :

- ١ - الأموال الظاهرة ، ٢ - والأموال الباطنة .. وبين نوعين من التصرف : ( ١ ) التدبير .  
( ٢ ) الملكية ..

فالأموال الظاهرة : هي التي تأتي إلى بيت المال وخزانة الدولة ، ثم تخرج منها إلى مصارفها الخديدة .. وفي هذه الأموال للإمام مدخل ، فله أن يملك أصحاب الحقوق في هذه الأموال حقوقهم فيها ، بأن يصرف لهم انصبتهم وسهامهم .. كما ان له أن يأخذ من هذه الحقوق والسهام ما للغير فالأرض العشرينية أو الخراجية ، مثلا ، هي نموذج لهذه الأموال الظاهرة ، والإمام يأخذ منها العشور أو الخراج ، وهذا هو الأخذ والازالة .. كما أنه يضيف إلى القائمين عليها ويدع لهم ما سوى الحقوق المقررة فيها ، وهذا هو القليك بالإضافة ..

وليس هناك خلاف على أن للإمام هذه الحقوق في هذه الأموال الظاهرة ..

أما الأموال الباطنة : فهي القائمة في حوزة الأفراد .. وفيها يتعلق بتدبير هذه الأموال والتصرف فيها و « تشغيلها » فيما نسميه « بالدوره الاقتصادية » والتتكسب بها في أنواع المكاسب المختلفة ، لا خلاف على أن ذلك كله حق مصون لاصحاحها وحائزها إذا كانوا : عاقلين ، مميزين ، قادرين على إدارة التصرف الرشيد في هذه الأموال .. إذ « العاقل المميز هو املك بتدبير نفسه وماليه ، في اجتلابه المنافع إليها ودفع المضار عنها ، فلا مدخل للإمام في هذا الباب » .

أما إذا فقد الحائز للمال هذه الصفات « كالصبي ، والجنون ، ومن لا تميز له اصلا » أو امتنع عليه القيام بهذا النشاط الاقتصادي لمنعه من ذلك ويحول بينه وبينه .... فإن الإمام مدخلان في حفظ ذلك المال وتشغيله ..

---

(١٩) (المقى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

هذا عن « تدبیر » الأموال الباطنة .. وهو أمر متفق عليه ، ولا خلاف فيه ..

بقيت قضية « الملكية » في هذه الأموال الباطنة ، ملئ هي ؟ الإمام والدولة ؟ أم للأفراد الحائزين ؟ .. إذ اختلفوا في هذا الموضوع .. فنهم من اجراها بمحرى الأموال الظاهرة فجعل حق الملكية فيها للإمام والدولة ، ومنهم من جعل ملكيتها للحائزين لها .. وبعبارة القاضى عبد الجبار فإنهما « اختلفوا في الأموال الباطنة ، فنهم من يقول : تمحرى بمحرى الأموال الظاهرة - ( فتكون ملكيتها للإمام ) - وفيهم من يقول : قد جعل الملك مرتنتها به » ، أى بمدبرها وحائزها ..

والذين قالوا إنها ملك للحائزين لها اختلفوا في أصل ملكيتهم لها ومستند هذه الملكية وفي نوعها ، ومداها كذلك .. فقال فريق منهم قولًا يجعل من هذه الملكية ملكية « منفعة » لا ملكية « رقبة » ، لأنهم جعلوا الحق في هذه الأموال للإمام ، وجعلوا الحائز وكيلًا في هذه الأموال عن الإمام .

وبعض من هذا الفريق قال إن مستند هذه الوكالة عن الإمام هو عقد إمام سابق ، هو عثمان بن عفان الذى اقطع الصواف والأموال العامة وبايع للعرب تملك الأرض المفتوحة بعد أن منع ذلك عمر بن الخطاب .. فتصرف عثمان هو العقد الذى يمثل مستند هذه الوكالة في الأموال الباطنة .. ومنع هذا البعض فسخ هذا العقد ، أى منع تغيير الوكيل وتزع صفة الحيازة عنه وحرمانه من التصرف الحر في حيازته .. لأنه « صار وكيل الإمام بعقد إمام متقدم لا يجوز فسخه » .

والبعض الآخر ، من هذا الفريق ، وافق على : أن الحق في هذه الأموال هو للإمام وعلى أن للحاiz صفة الوكيل عن الإمام فيها .. ولكنه خالف في تأييد هذه الوكالة ، وقال : إن « للإمام أن يعزل رب المال ، ويصير عند ذلك هو أحق ، لأن عثمان هو الذى جوز ذلك في أرباب الأموال ، فليس فعله بقضية واجبة على كل الحكماء ! .. »

هذا عن الفريق الذى جعل ملكية « الرقبة » في هذه الأموال للإمام .. أما الفريق الثانى فهو الذى قال بأن حيازة هذه الأموال الباطنة إنما هو على سبيل أن ملكية رقبتها للحائزين لا للإمام ، فهم يقومون فيها « لا على طريق الوكالة ، لأنهم أولى بذلك » من الإمام ..

هذا هو رأى المعزلة في مدخل الإمام والدولة وتدخلهما في الأموال : في الأموال

الظاهرة : الملكية والتصرف للإمام .. وفي الأموال الباطنة : له مزية ومدخل ، يتراوحان بين الملكية ، عند البعض ، وبين الرعاية لضمان « التشغيل » بواسطة أصحابها إذا استطاعوا والا بواسطة الدولة ، عند البعض الآخر ..<sup>(٢٠)</sup>

فإذا أضفنا إلى ذلك ما قاله المعتزلة عن تفويض الأمامة لامامها ، بموجب عقد الإمامية النهوض بعمراء البلدان ، صيانة وتجديداً وإنشاء ، وذلك باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكها ..<sup>(٢١)</sup> ، علمتنا مقدار ما للإمام من حقوق في الأموال والاقتصاد ..

تلك نماذج من المهام التي يختص الإمام ب مباشرتها ، بنفسه وبجهاز دولته ..

وهناك مهام يختص الإمام بتدبرها ، لكن ليس وحده ، ولا بجهاز الدولة فقط ، وإنما بواسطة الأمة ككل ، وهي تلك التي يكون تدبير الإمام فيها داخلًا في نطاق المسائل التي تم الأمة ، فلا يتيسر انجازها بجهاز الدولة وحده ، وذلك مثل : الجهاد ضد اعداء الدين المعاندين له ، والغزاة الطامعين في نفس الوطن أو ماله ، وحفظ البلاد « والمحاماة عليها والدفع عنها وعن أهلها ..<sup>(٢٢)</sup> » .. ففي هذه المهام يجتمع تدبير الإمام والدولة إلى الجهد العام للأمة لتحقيق الغايات المرجوة في تلك الميادين ..

\* \* \*

وقضية أخرى عرض لها المعتزلة في مبحثهم الخاص بمهام الإمام وسلطاته و اختصاصاته وهي التي نسميتها في فكرنا الدستوري المعاصر بقضية « الفصل بين سلطات الدولة الثلاث » : التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ..

. ولقد أشرنا من قبل إلى ذلك الحق في الاستقلال الذي تقرر للقضاء ، ونشير هنا إلى أنهم قد قرروا لسلطة التشريع أيضاً استقلالاً يميزها عن سلطة الإمام ، التي هي في الأساس سلطة تنفيذ .. ولقد مرت بنا نصوص كثيرة تحدث فيها المعتزلة عن أن الإمام تنصبه الأمة لتنفيذ الأحكام واقامة الحدود .. وليس مهمة التشريع من بين المهام التي تفرضها له الأمة

(٢٠) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢٠ . ص ١٥٧-١٥٩ .

(٢١) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٩ .

(٢٢) (المغني) ج ٢٠ ق ٢٠ ص ١٦٣ .

بموجب عقد الإمامة ، ولم يذكرها المعتزلة في الأمور السبعة التي اعطت الأمة إمامها الحق في تدبيرها ..

صحيح أن شرط الإمام أن يكون مجتهدا ، ولكنه واحد من المحبذين ، وليس الوحيد في الاجتهاد ، « والتشريع يصدر عن الكتاب والسنّة ، أو اجماع الأمة ، أو الاجتہاد ، وهو بهذا مستقل عن الإمام ، بل هو فوقه ، والإمام ملزم ومقيّد به . وما الإمام في الحقيقة إلا رئاسة السلطة التنفيذية .. »<sup>(٢٣)</sup> .. وكما يقول المستشرق جيمس: فإن الإمام « لا يملك أية مقدرة على تحوير القانون ، بل هو مضططر إلى تطبيقه بحذافيره .. »<sup>(٢٤)</sup> .

والقاضي عبد الجبار يحدد الطبيعة التنفيذية لمنصب الإمام فيقول : « إعلم أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية ، نحو اقامة الحد ، وحفظ البلد ، وسد التغور وتجييش الجيوش ، والغزو ، وتعديل الشهود ، وما يجري هذا المجرى .. »<sup>(٢٥)</sup> ، وهو فكر كان موضع التطبيق في الفترات العادلة من تاريخ الحكم في الدولة العربية الإسلامية عندما التزم بعض الخلفاء حدود المهام المفروضة عليهم ، على نحو ما فعل ، مثلا ، عمر بن عبد العزيز ، الذي يقول فيها يرويه عنه أنس بن مالك : « لست بقاض ، ولكنني منفذ ولست بخير من أحد ، ولكنني أثقلكم حملًا ! .. »<sup>(٢٦)</sup> .

تلك هي اختصاصات الإمام ، كما رأها المعتزلة ، وهذه هي حدود التفویض المنوح له من الأمة بموجب « العقد الاجتماعي » ، عقد الإمامة .. فلله رد نطاق وحرية وتدبير.. وللإمام نطاق وحرية وتدبير ، وهناك محاولة لابياد توازن بين الطرفين .. ولكن كفة الميزان في هذه المحاولة ، ومن خلال فلسفة المعتزلة في الحكم، تمثل لصالح الإمام والمجتمع و« الدولة الشمولية » ، كما اتضحت من الماذج التي اشرنا إليها .. وبخاصة نموذج الأموال والاقتصاد .

\* \* \*

(٢٣) (النظريات السياسية الإسلامية) ص ٣٣٥ .

(٢٤) (القانون والمجتمع) ص ٤٢٦ .

(٢٥) (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٠ .

(٢٦) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٧١ .

ويديهي أن سلطات الإمام هذه مرهون ممارسته لها بانتفاء عجزه عن هذه الممارسة ولذلك فليس في فكر المعزلة أو غيرهم تحديد لمدة معينة تنتهي بانتهاها ولاية الإمام ، فعقد التراضي غير مشروط بعدها زمنية ، وإنما هو مشروط ، ضمنا ، بصلاح الإمام وقدرته على إنجاز ما هو مفوض إليه من أعمال .. ولذلك فإن المرض ، مثلا ، يقدح في إمامته إذا اتَّرقَ الصفات التي يجب توافرها فيه . أما إذا لم يؤثر في تمكنه من مهامه وقدرته عليها فلا يحول بينه وبين الاستمرار في الإمامة .. فلا يخرج الإمام الصالح القادر عن منصبه إلا الموت أو الأمر الذي يخل محل الموت بالنسبة له كاملا ، لا كفرد يحيا الحياة بمعناها اللغوي .. ومثل الموت في ذلك ما يعرض له من : « الجنون ، وبطلان الأعضاء والحواسن ، والخرف والكبار .. إلى غير ذلك ، لأنَّه في مثل هذه الأحوال يتغدر عليه القيام بما يختص الإمام ، فتضليل حياته كموته في وجوب الاستبدال به ، وذلك واجب من جهة العقل ، لا يحتاج فيه إلى سمع ، لأنَّ المقصود باقامته إذا كان مما يبطل ويزول بهذه الأمور ، فلا بد من أن يخرج من كونه إماما .. »<sup>(٢٧)</sup> .

أما إذا عجز الإمام عن النهوض بمهام الإمامة لأسباب خارجة عن ذاته ، مثل أن يغلب عليه البغاة والخوارج أو يقهرون الأعداء ، فإن صفة الإمام وحقوق الإمام لا تزول عنه بذلك القيمة ، ولا يصح أن يتخد الناس هم إماما جديدا .. « لأن ذلك يجري بجرى العارض المانع من التصرف » .. لأنَّهم لو أقاموا إماما جديدا معبقاء القيمة والتغلب كان حاله حال الإمام المغلوب ، وإن أقاموه بعد زوال القيمة والتغلب كان الأول هو الإمام لبقاءه على صفاتيه وحقوقه في الإمامة ، إذ لا يصح تنصيب إمامين في وقت واحد .. أما تصريف الأمور وتسيير مصالح الناس وأحكامهم في فترة القيمة والتغلب ، حال كون الإمام مقهورا ، أو محبوسا ، أو أسيرا ، مثلا ، فإنَّها يتبادر عن طريق تعيين من ينوب عنه في القيام بذلك ، كنائب عن الإمام ، وليس كامام جديدا .. وذلك مشروط بأن يكون القيمة والتغلب خاصين بذات الإمام وشخصه ، أما إذا كانا عاملين للأمة فإن تعيين من ينوب عنه في تسيير أمور الإمام لن يكون مجديا ، إذ لن يسمح به المتغلبون والأعداء .. والجهة التي تقوم بتعيين النائب هو الإمام المقهور ، إذا استطاع ، فإنَّ عجز ، سواء بالقول أو الكتابة ، كان لأهل الاختيار أن يختاروا من بينهم من ينوب عن الإمام في تسيير أمور الحكم حتى يزول

---

(٢٧) (المقى) ج ٢٠ ق ٢١٩ ص ١٦٩ .

العارض الذى يمنع من تصرف الإمام ..

وعلى حالة القهر هذه قاس بعض المعتزلة وضع البلاد إذا أتى عليها حين من الدهر تعذر فيه نصب الإمام ، لاستمرار الفتن والخروج وتمكن الخارجين ، أو للافتقار إلى من توفر فيه صفات الإمامة ، فقالوا : إن « للMuslimين أن يقيموا ، والحال هذه ، حاكماً أو أميراً من يصلح لذلك ، لأن هذا الحال حال عذر وضرورة ... »<sup>(٢٨)</sup> .. هذا عن حال الإمام وتصرفة عند حدوث القهر له والتغلب عليه ..

أما حكم المتغلب وتصرفة ، فإن المعتزلة ترفضها وترفض اعطاءه آية شرعية منها تكن الظروف فليس هناك مجال لتجميز تصرفاته ، بل الواجب هو منعه من بغيه وسلطه وباطل ما هو عليه ، وبطلان تصرفاته نابع من استناده فيها إلى أمر باطل وهو البغي والقهر والاستيلاء ..

لكن القضية التي فصل فيها المعتزلة ، بل واختلف البعض منهم مع جمهورهم فيها هي الكلام في حكم التصرفات التي قام بها المتغلب ، والتي انجزها بالفعل ، رغم عدم جواز ذلك له ومنه ، هل تجزى هذه التصرفات وتبرئ ذمة الناس إذا كانت زكاة جمعها منهم مثلاً ، أو قوداً وقصاصاً انزله بمستحقه ، أو أحكاماً فصل فيها ؟ وهل يجوز للناس الذين وقعوا تحت تغلبه أن يستعينوا به في الترافع عنده والاحتكام إليه ؟ .. أي أن القضية هي : ما حكم التصرفات الواقعية والفعالية التي تتجزأها سلطة المستبد ودولته ؟ وما موقف الناس من جهاز دولة الاستبداد والتغلب ؟

إن بعض متأخرى المعتزلة الذين عاشوا في زمن أصبح التغلب فيه هو الطابع الغالب على المجتمعات الإسلامية - مثل الماوردي (٣٦٤ - ٩٧٤ هـ ١٠٥٨ م) - قد مالوا إلى القول بأضاء تصرفات المتغلب ، إذا جرت وفق أحكام الدين ومقتضى العدل ، حتى لا تترافق مصالح الناس وتفسد حياتهم ، فأدخلوا حالة الضرورة القائمة ، وشبه العامة ، في الاعتبار ، ولكنهم ظلوا على التزامهم بأن هذه السلطة ليست هي الإمامة وأن صاحبها « متغلب » وليس بامام .. وفي ذلك يقول الماوردي : إنه ينظر في افعال المستبد المتغلب الذي « يستبد بتنفيذ الأمور » ، من غير تظاهر بمعصية ولا بمخايبة بشفاعة .. فإن كانت

---

(٢٨) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٥ - ١٦٧ . (الأحكام السلطانية) للماوردي . ص ١٩ ، ٢٠ .

جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها ، تفيناها واقرارا لأحكامها لثلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة . وإن كانت افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها » .

أى ان الماوردي يجز امضاء أحكام المستبد المتغلب وتصرفاته بشرطين :

١ - أن يكون تغلبه واستبداده بحيث لا يلتفى كلية سلطة الإمام ومنصب الإمامة ، بل يتزرك الإمامة والإمام - ولو من الناحية الشكلية - كما كان الحال على عهده مع خلافة بغداد بالنسبة للدول التي تغلبت على النواحي - وبخاصة البوهين - فلا يجاهر الإمام بالمشافة والمعاندة ..

٢ - أن تجري الأحكام والتصرفات على قاعدة الدين ومقتضى العدل والانصاف .

أما إذا تخلف هذان الشرطان ، أو أحدهما ، فلا شرعية لأحكامه وتصرفاته ، وعلى الإمام أن يسعى لازالة سلطة المتغلب ، « وأن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .. »<sup>(٢٩)</sup> .

ورأى الماوردي هذا ليس برأى جمهور المعتزلة ، لأنه قد عاش في عصر غابت عليه سلطة المستبددين ، حتى لقد عجز هو عن أن يعلن مذهبه في الاعتزال .. أما جمهور المعتزلة فإنهم يختلفون مع هذا الرأي ، فهم يمنعون إجازة أحكام المتغلب وتصرفاته في كل مالا يجوز التصرف فيه إلا للإمام .. فليس له ، ولا ملن يستبيهم ، أن يحاكم الناس ويقضى بينهم وليس له أن يحبس الناس حبس عقوبة ، ولا أن يقيم الحدود ، ولا أن يتدخل في الأموال تدخل الإمام .. فإذا حدث وقام بشيء من ذلك فإن كان مما يمكن تداركه وإعادة انجازه كان ما قام به فيه باطلًا غير مجزئ ، أما إذا لم يمكن تداركه فإنه يعفى ويكون مجزئا .. فإذا أخذ من أموال الناس بعضها وصرفها في المصادر التي حددتها ، كان ذلك بمثابة الاغتصاب ، وإذا أخذ منهم زكاة أموالهم لم تجز هذه الزكاة إلا إذا ضمن دافعها ، بالتبיע والمراقبة ، وصوتها إلى مستحقها ، وامضاؤها والحكم بجزائها في تلك الحال نابعان من كون حالها كحال ما إذا كان صاحبها هو الذي أخرجها وصرفها في مصرفها ، دون المستبد المتغلب ..

---

. ٢٠ )الأحكام السلطانية( ص ١٩ .

أما إذا أقام حدا لا يمكن تداركه ، كأن قطع عصوا مثلا ، أو اعدم للقصاص ، فإن الحد والقصاص يسقطان باقامة المستبد له .. أما إذا كان الحد مما يمكن تداركه واستئنافه كالجلد مثلا ، فإنهم اختفوا فيه ، فنهم من يقول : سقط الحد ، لأن الاستيفاء من الظهور قد حصل ، ومن حق الحدود أن تدرأ بالشبهات ، ومنهم من جعل ذلك بمترنة الضرب الذي يصيب عامة الناس من سلطة الاستبداد ، فوجوهه - في مقام الحد والقصاص - كعدمه ، لا يجزئ ولا يسقط الحد عن من وجوب عليه ..

وفي الأحكام والتزافع والمقاضاة ، منع جمهور المعتلة من ان يستعين الناس بالبغاء ولم يحيزوا امضاء الأحكام والتزافع إليهم إلا إذا كانت الحالات لاتحتاج إلى الاجتهد ، لأن يكون الحق معلوما ، ولا شبهة في عدالة البيئة ، أو كان هناك اقرار بموضوع التزاع .. فالاستعانة بهم جائز في الحالات التي يستطيع فيها الإنسان أن يتناول حقه بنفسه ، لانتفاء الحاجة إلى الاجتهد ، وفي الحالات التي هي موضع اتفاق .. وذلك على شرط لا يكون في هذه الحالات ما يجرى بجري الحدود والعقوبة ، لأن ما كان كذلك فغير جائز الاستعانة فيه بالمتغلب بأى حال من الأحوال<sup>(٣٠)</sup> .. بل لقد منع أكثر المعتلة من الصلاة خلف الإمام الجائز ، جمعة كانت الصلاة أو غير جمعة ، وواجبوا على من صلى خلفه اعادة الصلاة<sup>(٣١)</sup> .. إذ الموقف منه هو وجوب خلعه وازالته والثورة عليه ..

ولقد قالت الزيدية والخوارج بقول المعتلة هذا ، فدعوا إلى الخروج على المتغلبين وازالة سلطتهم ..

أما أهل السنة ، سواء أكانوا من أصحاب الحديث ، أو الأشعرية ، أو الماتريدية - ومعهم في هذا الموقف الشيعة الإمامية - فإنهم وإن استنكروا الاستبداد والتغلب من حيث المبدأ ، إلا أنهم رجحوا كفة الاعتبارات العملية الداعية إلى امضاء الأحكام واقامة الحدود ، وتصريف الشئون حتى تستمر حياة الناس وتستقيم على نحو ما من الاستقامة رجحوا كفة هذه الاعتبارات العملية ، وطوعهم الواقع الذي سادت فيه ظاهرة التغلب فأقرروا المستبددين على السلطة ، وقالوا بشرعية تصرفاتهم ، واستنكروا الخروج عليهم بالثورة والسيف والقتال .. قالوا بذلك ، وإن تفاوتت مواقف فرقهم وأعلامهم بين الشدد

---

(٣٠) (المغني) ج ٢٠ ق ٢٠ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

والاعتدال والاستسلام لسلطان المستبددين ..

فأبو يعلى ، من أصحاب الحديث ، يقف نفس موقف الماوردي ، فيجيز اقرار المستبد وامضاء أحكامه ، واعطاءها الشرعية بشرط سبعة :

أحدها : أن يحفظ منصب الإمامة ، فلا يغيرها ولا يلغيها .

والثاني : أن يظهر الطاعة للإمام ، دون العناد والمباهنة .

والثالث : أن يؤدى موقفه إلى جمع كلمة المسلمين ، لا تفرق كلمتهم .

والرابع : أن تظل عقود الولايات التي عقدها الإمام جائزة ، واحكام قضاته نافذة في هذه الولايات .

والخامس : أن يبرأ المستبد من اغتصاب المال ، أو أخذه بغير حق ..

والسادس : أن يتم في بلاده استيفاء الحدود بحق ..

والسابع : ان يكون المستبد حافظا للدين ، يأمر بمحقق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى !!

فإذا اكتملت للمستبد هذه الشروط أوجب أبو يعلى على الإمام أن يقلد الولاية ، فإن لم تكتمل الشروط جاز للإمام اظهار تقليله الولاية ، مداراة له واستدعاء لطاعته ، وحسناً لخالقته ومعاذنته .. واجتهد الإمام في أن يستتب من ينضم بالأحكام والحدود (٣١) .

ونفس موقف الماوردي يقفه ابن خلدون كذلك ، بل يستخدم معظم ألفاظه ونفس صياغته .. (٣٢) ، مما يذكر القول القائل باستاذية الماوردي لابن خلدون .. (٣٣) .

أما ابن حنبل فإنه يدعو المسلمين إلى مبايعة المستبد المغلب بأمرة المؤمنين ، برا كان أو فاجرا ، فالعدالة ليست شرطا في الإمامة عنده ، والخروج على أممته الجور منكر ولا يحمل - (عنه) - لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يرى من غلبهم بالسيف إماما ، عادلاً كان أو

(٣١) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣٢) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣٣) (المقدمة) ص ١٥٣ .

(٣٤) انظر مقدمة محقق كتاب (أدب الدنيا والدين) .

فاجرا ، فهو أمير المؤمنين ! » ..<sup>(٣٥)</sup> . وإذا قام أكثر من مستبد ، وتنازعوا ، وانقسم الناس ، فابن حنبل يدعو أن تكون صلاة الجمعة - ومن ثم التأييد - « مع من غالب »<sup>(٣٦)</sup> .

والغزالى ، من الأشعرية ، يرى خلع المستبد الذى لم يستكمل شروط الإمامة إذا أمكن تمام ذلك دون قتال - ولست أدرى كيف يتصور امكان ذلك ، مع استبداده بالقوة والسيف ؟ وإلا فالرأى عنده هو : وجوب طاعته ، والحكم بامامته .. فيقول : « والذى نراه ونقطع : أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير اثارة فتنة وتبييع قتال . وإن لم يكن ذلك إلا بتحريمه قتل وجبت طاعته وحكم بامامته » ثم يجادل الذين يقولون بعدم شرعية نظام المستبد وبطلان تصرفاته فيقول : أى القولين أحسن ، قول من يقول : إن « القضاة معزولون ، والولايات باطلة ، والانكحة غير منعقدة ، وجميع تصرفات الولاية في اقطار العالم غير نافذة ، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام »<sup>(٣٧)</sup> أو أن يقول : الإمامة منعقدة ، والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ؟؟؟ .. وهو يقف مع وجوب طاعته والحكم بامامته ، وكما يقول : « فإن السلطان الظالم الجاهم متى ساعدته الشوكة ، وعسر خلعه ، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجبت الطاعة له ، كما تجب طاعة الأماء ، إذ ورد في الأمر بطاعة الامراء ، والمنع من سل اليد عن مساعدتهم ، أوامر وزواجر ! ».

وهو يكتفى من المستبد بإقليم من الأقاليم بأن يخطب للخليفة على المنبر ويضع اسمه على السكة ، ويفضل طاعته عن الثورة عليه إذ « كيف نفوت رأس المال في طلب الربح ! »<sup>(٣٨)</sup> ، كما يقول .

ونفس الموقف يقفه ابن جماعة (٦٣٩ - ١٢٤١ هـ - ١٣٣٣ م) عندما يصور الأمر كما لو كان غابة تجب الطاعة فيها للأقوى من المستبدین حتى لو كان جاهلاً فاسقاً فإذا اطاح به جاهل فاسق آخر كان هو الامام المطاع .. يقول : إنه « إن خلا الوقت عن

(٣٥) (كتاب الإمامة) لأبي يعلى . ص ٢١٢ .

(٣٦) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى . ص ٦ .

(٣٧) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٧ . ١٣٨ .

(٣٨) (أحياء علوم الدين) ص ٨٩٣ . ٨٩٤ .

امام ، فقصدى لها من هو ليس من أهلها ، وقهر الناس بشوكته وجندوه بغير بيعة أو استخلاف ، انعقدت بيته ولزمه طاعته ، ليتنظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم ، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً ، في الأصح . وإذا انعقدت الإمامة بالشوكه والغلبة لواحد ، ثم قام آخر فقهراً الأول بشوكته وجندوه انعزل الأول وصار الثاني إماماً ! ..<sup>(٣٩)</sup> .. وهو بذلك يطوع الفكر للأوضاع التي سادت في عصر الماليك الذي عاش فيه .. وهذا الفكر هو الذي جعل بعض الفقهاء يقولون : « من يحكم يطع ! ..<sup>(٤٠)</sup> » .

والتفتازاني يرى أن التغلب والاستبداد الذي ساد في عصر الأتراك ، وإن أخل بأمر الدين ، ومنع قيام الإمامة الكاملة ، إلا أنه قد حقق بعض النظام في أمور الدنيا ..<sup>(٤١)</sup> ، كما مر بنا رأى الأشعري الذي طالب باقرار المستبددين على سلطانهم ، وان كان قد طلب تسميتهم بالملوك بدلاً من الخلفاء ! .

ولقد اتفقت الشيعة الإمامية مع أهل السنة في موقفهم هذا ، فقالوا : « إن تصرف الغاصب لأمر الأمة إذا كان عن قهر وغلبة ، وسought الحال للأمة الاسمى عن النكير خوفاً وتقية ، يحرى في الشعير مجرى تصرف الحق في باب جواز أخذ الأموال التي بقيت على يده ، ونکاح السبي ، وما شاكل ذلك ، وإن كان هو بذلك الفعل موزوراً ومعاقباً ..<sup>(٤٢)</sup> .. فهم يبررون للخضوع بالتقية ، وينعون الثورة والخروج إلا خلف الإمام الغائب المتظر عندما يظهر ، وذلك ما جعلهم يتلقون مع أهل السنة ، رغم الاختلافات القائمة بين الفريقين ..

ولقد تكون لهذه المبررات العملية التي ساقها أهل السنة حظوظ من الوجاهة في بعض المواقف والملابسات . ولكن الأمر السلبي الذي أدى إليه هذا الموقف هو أنه : أعطى الشرعية لنظام الاستبداد بالسلطة ولحكم المستبددين ، حتى صار هو القاعدة ، وصار الخضوع له والطاعة لأهله هما الشرعية والقانون ، وأصبح الحديث عن الإمامة بشروطها وصفات القائم بها لا يتجاوز نطاق المباحث الكلامية والفقهية إلى أرض الواقع والتقطيع

(٣٩) (دراسات في حضارة الإسلام) ص ١٨٨ (والنص منقول عن « تحرير الأحكام » ، بلا تصرف) .

(٤٠) (القانون والمجتمع) ص ٤٣٠ .

(٤١) (شرح العقائد السنفية) ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٤٢) (تلخيص الشافع) ج ١ ق ٢ ص ١٥٨ .

كما أصبحت الثورة والخروج على أمة الجور والاستبداد منكراً يوصف أصحابه بالخروج والمرور .. أى أن هذا الفكر المبرر لسلطة الاستبداد واستبداد المسلمين قد جعل حكم الطغاة هو القاعدة ، ونظام الخلافة الإسلامية الشوروية هو الشذوذ والاستثناء ..

\* \* \*

﴿عندما اشتدت حملة التائرين على عثمان بن عفان ، واتهموه بالضعف الذي بلغ حد ترك خاتمه لكتابه مروان بن الحكم . كى يكتب إلى عامل مصر أن يقتل القوم الذين ثاروا ، بينما عثمان قد وعدهم خيرا ، وحملهم وعوداً برفع المظالم التي منها يشكون ، ثم يختتم مروان الكتاب بخاتم عثمان ، ويرسله على راحلته ومع غلامه .. عند ذلك طلب التائرون من عثمان اعتزال الخلافة ، لأنه ان كان قد علم بنبأ الكتاب فقد فسق ، وإن لم يكن يعلم فقد ضعف عن تولي ما فوض له المسلمون من المهام .. فرفض عثمان ، وقال قوله الشهيرة : إني «لن انزع لهم رداء الله الذى كسانى !»<sup>(٤٣)</sup> ، وعند ذلك تصوروا عليه داره وقتلوه .. منذ ذلك التاريخ ، وتلك الواقعـة ، نستطيع القول بأنه قد ظهرت في دولة الخلافة ، وفي الفكر الإسلامي نظريتان :

**الأولى** : ترى أن الإمام ، حتى بعد بيعته والعقد له ، لا يزال خاضعاً لرقابة الأمة وحسابها ، ومن ثم فإن حقها في عزله والثورة عليه قائم لا تبديل فيه ولا تغيير ولقد كانت هذه هي نظرية الذين طالبوا باعتزال عثمان لأمر المؤمنين ..

**والثانية** : ترى أن الخلافة قييس سريل الله به الإمام ، وإن الرعية التي اختارت لم يعد من حقها أن تعزل ، وهذه النظرية التي هي أقرب إلى القول « بالحق الإلهي » منها إلى القول « بالحق الطبيعي » هي التي قال بها عثمان بن عفان ..

ولذلك فانا نستطيع القول إن المترلة ، وكل الذين دافعوا عن حق الأمة الدائم في الرقابة على الإمام ، وفي خلعه إذا أحدث أو حدث له ما يجب الخلع ، كانوا الامتداد الفكري والعملي لتلك النظرية والموقف اللذين نشآ على عهد عثمان ، كما كان خصوص هذا الحق من حقوق الأمة الامتداد لفكر عثمان وموقفه من هذا الموضوع ..

---

. (الإمامـة والسياسة) جـ ١ صـ ٣٣، ٣٧.

ولقد قال المعتزلة بأن خلع الإمام حق من حقوق الأمة ، لأن فلسفة الاختيار الذي يتم من الأمة تقتضي أنه : كما أن لها أن تولي فإن لها أن تعزل وتغير .. فيما قال الشيعة : إنه يولي - (فتح اللام المشددة) - من قبل الله ، ومن ثم فلا يعزل .. قالت المعتزلة : إنه يولي - (فتح اللام مشددة) - وينصب كالأمير ، وأن أهل الصلاح والعلم ينصبونه إماما<sup>(٤٤)</sup> .. وأنه يستند إلى جماعة المسلمين الذين لهم اقامته<sup>(٤٥)</sup> .. فتصدر سلطته ، فإذاً هي الأمة ..

كما أقرّوا حق الأمة في الرقابة عليه ، بل وتأديبه والأخذ على يديه ، وذلك رداً على الشيعة الذين أنكروا حق الأمة في ذلك ، ورداً كذلك على من قال ، من أصحاب الحديث ، قوله يجعل الخصوص المطلق والاستسلام الدائم للإمام هما الموقف الأسلم والسليم .. قال المعتزلة : إن «الإمام يأخذ على يده العلماء والصالحون ، ينهونه على غلطه ، ويردوه عن باطله ، ويدركونه بما زل عنه . وإن زاغ عن طريق الحق استبدلوا به ... أما قول من قال : إنه يأخذ على يد غيره ، ولا يؤخذ على يده ، ولا يعزل ، فغير مسلم ..»<sup>(٤٦)</sup> .  
ولما منعت الشيعة أن تكون سلطة الأمة أعلى من سلطة الإمام ، في التأديب والعزل  
وقالوا : إنه هو الذي يحاكم الناس ، فلا يصح اختصاصه لسلطة تحاكمه ، وإلا كان محتاجاً  
لإمام آخر يحاكمه ، وهكذا يحتاج الآخر إلى ثالث .. إلخ .. إلخ .. قالت المعتزلة : إن  
حق الأمة في عزل الإمام يجب ألا ينزع ، أما محاكمةه فيجب أن يعهد بها إلى الإمام  
الجديد ، لأن ذنب الإمام إذا بلغ حد الفسق أو استوجب إقامة الحد عليه وجب عزله  
وكان محاكمةه إلى الإمام الجديد ..<sup>(٤٧)</sup> ، لأنه «إذا كانت الأمة تقيمه إماماً ليقيم  
الحدود ، فما الذي يمنع إذا وقع منه ما يجب الحد أن تقيمه إماماً سواه ، فيقيم عليه الحد؟  
ثم كذلك أبداً يفعل في الأوقات إذا عرض عليه هذا الفعل ، فلا يؤودي ذلك إلى أمة لا  
نهاية لهم»<sup>(٤٨)</sup> ، كما زعمت الشيعة ..

(٤٤) (المقى) ج ٢٠ ق ١ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٤٥) المصدر السابق ج ٢٠ ق ٢ ص ١٦٦ .

(٤٦) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ٩٦ .

(٤٧) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ٥٣ .

(٤٨) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ٣١٠ .

بل لقد مثل المعتزلة حال الإمام إذا وقع منه ما ينافي منصبه ومهامه وشروطه بحال الإمام إذا مات ، فكما أن الموت يجعل منصب الإمام شاغرا ، فكذلك الحدث المخل بمنصب الإمامة يجعل هذا المنصب شاغرا ، مما يستوجب اقامة إمام جديد بعد عزل الإمام السابق .. وذلك عندهم أمر بجمع عليه « لأنه لا خلاف أنه متى ظهر من الإمام ما يجب خلعه ، أن الواجب على المسلمين اقامة إمام سواه ، وإن ذلك بمثابة موته ! »<sup>(٤٤)</sup> .

هذا عن حق الأمة في عزل الإمام ، من حيث المبدأ .. أما عن الأسباب التي تجعل هذا الحق للأمة ، أو ، بمعنى أدق ، التي تخرج هذا الحق من دائرة « القوة » إلى دائرة « الفعل » فهي وقوع حدث يستوجب الخلع ، إذ لا عزل إلا بحدث ، ولا يمكن أن يكون العزل متزوكا للاهواء ، ولا للأفراد ، وإنما هو حق لأهل الاختيار ، ينهض به مثلوهم ، على نحو ما يحدث في الاختيار والترشيح والبيعة والعقد .. هذا ما اتفق عليه كل الذين اعترفوا للأمة بهذا الحق .. فالباقيان ، من الأشعرية ، يسأل :

- « هل تملك الأمة فسخ العقد على الإمام من غير حدث يجب خلعه ، كما أنها تملك العقد له » ؟<sup>(٤٥)</sup>
- ويجيب : « لا .. »<sup>(٤٦)</sup>

وأبو يعلى ، من أصحاب الحديث ، يقول : « والإمامية إذا انعقدت لم يكن لأحد فسخها من غير أن يكون هناك حادث يوجب الفسخ .. »<sup>(٤٧)</sup> ، كما يقول القاضي عبد الجبار : إن الشرع قد أوجب في الإمام « أنه لا يخلع إلا عن فسق » وهو في ذلك يفارق منصب الإمارة والأمير وغيره من المناصب ، التي يجوز فيها العزل دون فيق أو حدث فقد ثبت بالشرع ، في الإمامية ، أن الخلع والازالة لا تجوزان من غير حدث .. وأن خلعه لا يجوز مع السلامة ، لاجاعتهم على ذلك .. أما الدليل الشرعي الذي يقدمه القاضي عبد الجبار ، فهو ما حدث على عهد عثمان ، لأنهم قد انقسموا يومئذ إلى فريقين اثنين : الذين رأوا أنه قد احدث احداثا تستوجب الخلع طالبوا بخلعه ، والذين انكروا احداثا لاحادث تستوجب الخلع انكروا طلب خلعه ، ولم يكن هناك فريق ثالث .. يقول القاضي : « ..

(٤٩) المصدر السابق ج ٢٠ ق ٤١ ص ٤١.

(٥٠) (المهيد) ص ١٧٩ .

(٥١) (كتاب الإمامية) لابي يعلى . ص ٢١٣ .

لأنهم اختلفوا في أيام عثمان على قولين ، لا ثالث لها : إما من يقول : إنه أحدث ما يجب خلعه . وإما من يقول : لم يحدث حدثا ، فلا يجوز خلعه . فما خرج من هذين القولين فهو باطل بالاتفاق ..»<sup>(٥٢)</sup> .

ولقد قلنا : إن خلع الإمام يجب أن يتم بطريق منظم ، كما يتم اختياره وترسيمه والعقد له بطريق منظم ، ورغم ندرة الحديث عن الهيئات والتنظيمات الدستورية في الفكر الإسلامي ، واحتفائها من الواقع العملي للحياة السياسية التي غالب عليها الاستبداد بالسلطة ، إلا أن المعتزلة يشرون إلى ضرورة ذلك التنظيم واحتياصه بخلع الإمام ، فيقولون ردا على الشيعة الذين ينكرون مبدأ وقوع الخطأ من الإمام ، ومن ثم ينكرون عزله : « .. فيجوز في الإمام أن يخطئ ، ويكون هناك من ينبهه ويقومه ، وهو الأمة والعلماء الذين يبيّنون له موضع الخطأ ويعدلون به إلى الصواب . ولسنا نعني بذلك اجتاع الأمة ، وإنما نريد فرقة من يقرب منه ، ومحضه من العلماء ، ومن يعرف موضع الغلط والتبني عليه ، لأن ذلك عندنا يقوم مقام تبنيه الأمة ، لأنه لابد من دليل ظاهر على موضع الخطأ منه . لأنه لا يخلو ما أخطأ فيه من أن يكون من باب الاجتهاد ، فما هذا حاله لا ينسب فيه إلى الغلط ، بل يجوز أن يكون مصيبا ، وإن كان خالفا لغيره من المجتهدين ، وإن كان من باب الأدلة فلابد من أن يكون الدليل ظاهرا . فإذا نبهه العلماء صار ذلك تقويا له ، واستدرك على نفسه ، فإن لم يفعل خرج عن كونه إماما ، ولزم إقامة غيره ..»<sup>(٥٣)</sup> ..

فالمطلوب هنا هو : فرقة وجاعة وهيئة قائمة في العاصمة ، وقريبة من الإمام ، ومن اعضائها : العلماء ، وأهل الخبرة والاختصاص في المواطن والفروع التي تحدث فيها اخطاء الإمام ، أي «من يعرف موضع الغلط والتبني عليه ..» وهذه الهيئة أن تنظر ، فإن كان الحديث عن اجتهد ، فلا يجب أن يؤخذ الإمام ، وإلا فإن لها أن تنبه وتحذر وتتنذر ، فإن استجواب استمر على امامته ، وإلا خرج عن كونه إماما ولزم إقامة غيره ..

ولقد اتفق المعتزلة على أن الأحداث التي يعزل لها الإمام هي التي تبلغ درجة الفسق أو ما يجرى بجري الفسق ، واستندوا في ذلك إلى اجماع الصحابة ، وقالوا : لقد «ثبت بأجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بمحدث يجري بجري الفسق ، لأنه لا خلاف بين الصحابة

(٥٢) (المغى) ج ٢٠ ق ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٥٣) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٥١ .

في ذلك . وإنما اختلفوا في أمر عثمان : هل أحدث حدثاً يوجب خلعه ؟ أم لم يُحدث <sup>(٥٤)</sup> ؟

وليس ضروريًا أن يبلغ في الفسق حد الكفر ، كما اشترط ذلك نفر من أصحاب الحديث ، لأن ما دون الكفر من الفسق يُقدح في عدالته <sup>(٥٥)</sup> ، فالنهى عن المنكر ، مثلاً واجب عليه ، فإذا ترك النهى عنه كان ذلك فسقاً يوجب عزله .. <sup>(٥٦)</sup> ، وكما يكون الفسق بالذنب الكبير يُقترفه بجوارحه كذلك اعتبر المعتزلة أن الاعتقاد الفاسد المجانب لذهب أهل الحق يعد فسقاً ينعزل له الإمام .. <sup>(٥٧)</sup> .

وملأ كان عزل الإمام يتم بواسطة ممثل الأمة ، فإن هذا العزل يتم بظهور الفسق عليه ومنه ، لا بنفس الفسق إذا كان خفياً مستتراً ، لأنه لا سبيل عندئذ إلى طرح قضية عزله على الأمة وممثليها <sup>(٥٨)</sup> .. وفي حال ما إذا ظهر منه الفسق ، ثم تاب منه قبل أن تعزله الأمة وتختار لها إماماً جديداً ، فمن المعتزلة من يرى ضرورة امضاء عزله ، ومنهم من يعتبر توبيته مبرراً لاستمراره في الإمامة .. <sup>(٥٩)</sup> .

ومثل الفسق ، في وجوب عزل الإمام : النقص في بدنـه ، الذي يؤثر في الصفات الالازمة لمنكـنه وقدرتـه على اداء ما فوـضـت له الأمة من المهام . وهذا النقص كـما يكون في المـواسـ يـكون في الأـعـضـاءـ وـفيـ التـصـرـفـ .. <sup>(٦٠)</sup> .

وكذلك يجب عزل الإمام إذا خرج عن العدل إلى الجور ، لأنه «إن حكم بالحق استدامت إمامته ، وإن حكم بالجور انقضى أمره ، وتعين خلعه ..» <sup>(٦١)</sup> ، لأن المعتزلة يتلقـونـ ، ومعـهمـ غيرـهمـ كـثـيرـونـ ، على وجوب عزلـهـ ، بل والثـورةـ عليهـ إذاـ لمـ يـعتـزلـ .. كذلك قال المـعـتـزـلـ بـخـلـعـ الإـيـامـ إـذـاـ ضـعـفـ عـنـ أـمـرـ الـأـمـةـ ، وـقـالـواـ إـنـ حـتـىـ الصـحـابـةـ

(٥٤) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ١ ص ٢٠٣ .

(٥٥) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٠ .

(٥٦) (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٥٧) (المقى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧٠ .

(٥٨) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧١ .

(٥٩) المصدر السابق . ج ٢٠ ق ٢ ص ١٧١ .

(٦٠) (الأحكام السلطانية) للهـاوردـيـ . ص ١٧ .

(٦١) (شرح نهج البلاغة) ج ٩ ص ٢٩٤ .

الذين لم يقولوا بفسق عثمان ، ومنهم على بن أبي طالب ، ولم يرتبوا القول بعزله على الفسق ، فإنهم قالوا بضعفه « عن تدبير الخلافة ، وان أهله غلبو عليه ، واستبدوا بالأمر دونه ، فاستعجزه المسلمون ، واستستقطوا رأيه ، فصار حكم الإمام إذا عمي ، أو أسره العدو ، فإنه ينخلع من الإمامة »<sup>(٦٢)</sup> !

وفي استدلال المعتزلة على مشروعية عزل الأمة لِإمامها إذا حدث منه شيء من ذلك استشهدوا ، وهم يردون على الشيعة ، بأحدى خطب على بن أبي طالب في أهل العراق عندما قال : « ... وليس يجب انكار امامية من عقدت له الإمامة ، إلا : أن يحور في حكم ، أو يعطلي حدا ، أو يضعف عن القيام بها .. »<sup>(٦٣)</sup> .

فهو هنا يذكر من الأسباب الموجبة لعزل الإمام عن الإمامة : الجحود ، وتعطيل الحدود والضعف عن النهوض بما فوضت له الأمة من أمورها .. وهو ما قالت به المعتزلة ، وإنكرته الشيعة في قضية عزل الإمام ..

وعلى حين اتفقت كلمة المعتزلة في هذه القضية فإن أهل السنة ، من الأشعرية وأصحاب الحديث قد اختلفوا فيها .. فالإيجي ، في (المواقف) والجرجاني في شرحهما يقولان بخلعه وعزله من قبل الأمة إذا حدث منه « ما يجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين ، كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها .. » ، وفي حالة ما إذا كان خلعه لا يتيسر إلا بفتنة - (ثورة) - وقتل اختيار الناس أدنى الضررين ، فإن كان ضرر القتال أخف من ضرر بقائه اختاروا خلعه بالقتال ، وإلا تحملوه مخافة الضرر الأشد ..<sup>(٦٤)</sup> ، والبغدادي يقف مع حق الأمة في عزله ، وكما أن الزيف عن العدل يجب عزل الولاية والمال والقضاء ، فهو كمثلهم ..<sup>(٦٥)</sup> . وبذلك يقول الجعويني أيضا ..<sup>(٦٦)</sup> ، وهو مذهب ابن حزم ، من الظاهيرية ، الذي يقول : إن على الإمام أن يحكم بالكتاب والسنة « فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك ، واقيم عليه الحد والسلط ، فإن لم يؤمن إداه

(٦٢) المصدر السابق . ج ٩ ص ١٥٤ .

(٦٣) (ثبيت دلائل النبوة) ج ١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٦٤) (شرح المواقف) مجلد ٣ ص ٢٦٧ .

(٦٥) (أصول الدين) للبغدادي . ص ٢٧٨ .

(٦٦) (كتاب الإرشاد) ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

لَا يخلعه خلعٌ وولى غيره منهم ..<sup>(٦٧)</sup> ، فهو يضيف إلى الحالات التي يخلع فيها الإمام ، غير الفسق .. الخ .. ما إذا خيف منه الأذى . ولم تأمن الأمة أذاه لَا يخلعه .. كما قال الشافعى بعزله للفسق والجور ، لأن الفاسق ليس من أهل الولاية ، فكيف ينظر لغيره إذا كان لاينظر لنفسه ؟ !<sup>(٦٨)</sup> .

أما الذين انكروا خالعه ، فيشير الباقلانى إلى مذهبهم بقوله : « وقال الجمهور من أهل الأثبات - (الصفاتية والمشبهة) - وأصحاب الحديث : لا يخلع بهذه الأمور - (الفسق والظلم وتعطيل الحدود) - ولا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فى شيء مما يدعى إليه من معاصى الله ..» كما يقول : « وعند أصحابنا أن حدوث الفسق فى الإمام . بعد العقد له ، لا يوجب خلعه ، وإن كان مما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه ..»<sup>(٦٩)</sup> .

فالفسق الظاهر ، والظلم ، وغصب الأموال . وتناول الناس بالضرب والأذى . وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود . لا يوجب خلع هذا الإمام الذى يأتى كل ذلك ، عند هؤلاء .. بل يقولون بوعظه ، وترك طاعته فى « شيء » مما يدعى إليه من معاصى الله .. أى انهم يبيحون طاعته فى « شيء » من المعاصى ، وترك طاعته فى « شيء » منها !<sup>(٧٠)</sup> ..

ويذهب النسفي ، من الماتريدية ، لهذا المذهب ، ومعه الفتاواى ، شارح عقائد ولكتها يungan فى الغرابة عندما يعلانه بشيوع الجور والفسق فى البلاد بعد الخلافة الراشدين فيقولان : « .. ولا ينزع الإمام بالفسق : أى بالخروج عن طاعة الله تعالى ، والجور : أى الظلم على عباد الله تعالى ، لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلافة الراشدين ، والسلف كانوا يتقاون لهم ، ويقيمون الجمع والاعياد باذتهم ، ولا يرون الخروج عليهم<sup>(٧١)</sup> ». فيتجاهلان اجماع سلف الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن

(٦٧) (الفصل في الملل والآهواء والنحل) ج ٤ ص ١٠٢ .

(٦٨) (شرح العقائد النسفية) ص ٤٨٨ .

(٦٩) (التهيد) ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٧٠) (شرح العقائد النسفية) ص ٤٨٨ .

المنكر ، ومذهب أغلب هؤلاء السلف في وجوب الخروج والسيف لتحقيق هذه الغاية الشريفة .

ويذهب هذا المذهب نفر آخرون من أهل السنة ، ولكنهم يعنون في نوع آخر من الأغراض ، عندما يتوجهون قول من قال منهم بعزل الإمام بالفسق والخور ، أو يهونون من رأى هذا الفريق ، فيقول النووي (٦٣١ - ١٢٣٣ هـ ٦٧٦ - ١٢٧٧ م) : « واجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه يعزل - وحكي عن المعتزلة أيضاً - فغلط من قائله ، مخالف للإجماع .. وسبب عدم انعزالة وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتنة واراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المسدة في عزله أكثر منها في بقائه .. » وينقل النووي عن القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ ١٠٨٣ - ١١٤٩ م) قوله : « وقال جاهير أهل السنة ، من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ، للأحاديث الواردة في ذلك » ..

ويحاول أصحاب هذا المذهب ، مذهب الاجماع على الخضوع والطاعة لأئمة الجور الفسقة الظلمة ، يحاولون تفادى حجة من احتاج بخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وخروج « جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث » فيقولون : إن هذا الخروج على الحجاج لم يكن مجرد الفسق ، بل لتغيير الشرع ومظاهره الكفر .. ولكنهم لم يقولوا : هل كان ذلك هو حال يزيد وعبد الملك بن مروان اللذين خرج عليهما الحسين وابن الزبير ! .. كما يسلكون للخروج من هنا الخرج سبيلا آخر عندما يزعمون أن الاجماع على عدم العزل والخروج ، قد تم بعد ذلك العصر الذي خرج فيه : الحسين ، وابن الزبير وابن الأشعث مع أهل الصدر الأول والتابعين ! ! <sup>(٧١)</sup> .

ولى مذهب هذا الفريق من الأشعرية والماتريدية ذهب أصحاب الحديث ، الذين انكروا عزل الإمام بالجور أو الفسق ، سواء أكان فسق جارحة أم فسق اعتقاد .. لأن فسقه لا يخرجه عن الملة ، ولا يمنعه من النظر فيما نصب له ، فلا يجب خلعه سواء أكان الفسق متعلقاً بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المخظورات .. كأخذ الأموال ، وضرب

---

. (٧١) (شرح النووي) على (صحیح مسلم) ج ٢ ص ٢٢٩.

الأبشر ، وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود ، وشرب الخمور ونحو ذلك ... أو كان متعلقاً بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق ..

ومن عجب أن أصحاب هذا المذهب يوجبون عزل الإمام إذا ضعف بصره<sup>(٧٢)</sup> ، ولا يوجبون عزله إذا جرحت عدالته فسق وفجر ، وذهب في الناس مذهب الجور والظلم والاستبداد !؟ ..

وغنى عن التعليق أن هذا المذهب - كما يبدو صراحة من تعليل التفتازاني أن الجور والفسق قد عما بعد عهد الخلفاء الراشدين - مستمد من الواقع الظالم والظلم الذي ساد في فترات معينة ومواطن محددة في التاريخ السياسي للعرب والمسلمين ، وليس مستمدًا من روح الإسلام وتعاليه .. فيظل المعتزلة ، ومن واقفهم ، فرسان الدفاع عن الفكر الإسلامي التي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما يوجبون عزل الإمام بالفسق ، والجور ، والضعف عن القيام بأمر المسلمين ..

أما عن استخدام القوة ، وبخاصة القوة المسلحة كسبيل لعزل الإمام الفاسق والجائز - وهي القضية التي كانوا يسمونها : «السيف» - فإن الخلاف من حولها يماثل الخلاف على خلع هذا الإمام وعزله .. والأشعرى يلخص مقالات الإسلاميين في هذه القضية على هذا النحو :

#### ١ - مقالة المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجحة :

التي أوجبت استخدام السيوف في عزل الإمام والثورة عليه ، عند حدوث الأحداث بشرط التمكن من الثورة التي تزيل البغي وأهله ، وتقيم النظام الحق .. ولقد استدلوا على مقالتهم في السييف بقول الله سبحانه : ( وتعاونوا على البر والتقوى )<sup>(٧٣)</sup> ، قوله : ( فقاتلوا التي تبعى حتى نفیء إلى أمر الله )<sup>(٧٤)</sup> . قوله لا بraham عن سأله عن مكان ذريته من ولاية الأمر : ( لابنال عهدي الظالمين )<sup>(٧٥)</sup> ..<sup>(٧٦)</sup> ..

(٧٢) أبو بعل (كتاب الإمامة) ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ . و(الأحكام السلطانية) ص ٤-٥.

(٧٣) أملأة : ٢ .

(٧٤) الحجرات : ٩ .

(٧٥) البقرة : ١٢٤ .

(٧٦) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٠ .

والمعتلة يوجبون الخروج على أمة الجور ، بل ويرون نصرة الخارجين عليهم « وإن كانوا ضالين في عقيدة اعتقادوها بشبهة دينية دخلت عليهم » لأن الضال بشبهة اعدل وأقرب إلى الحق من الفاسق المتغلب بغير شبهة ، ولذلك فهم يرون نصرة الخارج على معاوية ، لأنهم كانوا ملتزمين بالدين بينما لم يظهر على معاوية مثل ذلك <sup>(٧٧)</sup> .. واشترب أبو بكر الأصم أن يكون الخروج مع إمام عادل قد عقد التوارث البيعة كي يقودهم في الخروج .. <sup>(٧٨)</sup> . والقاضي عبد الجبار يعبر عن رأى المعتلة هذا ، ويربطه بتراث المسلمين في الثورة على أمة الجور ، فيقول :

« وما يحل لمسلم أن يخل أمة الضلاله وولاية الجور إذا وجد اعوانا ، وغلب في ظنه أنه يمكن من منعهم من الجور ، كما فعل الحسن والحسين ، وكما فعل القراء حين أعنوا ابن الأشعث في الخروج على عبد الملك بن مروان ، وكما فعل أهل المدينة في وقعة الحرة ، وكما فعل أهل مكة مع ابن الزبير حين مات معاوية ، وكما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما فعل يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، فيما انكروا من المنكر.. » <sup>(٧٩)</sup> .

والزيدية بأجمعها قالت بقول المعتلة هذا ، واشترطوا في التائرين أن يبلغ عددهم عدد أهل بدر ، ثلاثة وبصعه عشر ثائرا ، ولقد طبقوا مقالتهم هذه عمليا ، فبدأت فرقهم ثورة زيد بن علي بالكوفة ، ثم ابنه يحيى بن زيد بخراسان <sup>(٨٠)</sup> ، واستمرت ثوراتهم حتى لقد جعلوا من الخروج وشهار السيف البديل عن العقد بالنسبة للإمام ..

وذهبت الخارجون كلها ، كذلك ، هذا المذهب ، فقالوا بوجوب « إزالة أمة الجور ومنعهم أن يكونوا أمة ، بأى شيء قدروا عليه ، بالسيف أو بغير السيف .. » <sup>(٨١)</sup> .

وعند الخارج أن الخروج يجب إذا بلغ المنكرون على أمة الجور أربعين رجلا ، وهذا هو حد « الشراة » ، عليهم الخروج : « حتى يموتوا أو يظهر دين الله ويُخْمِدُ الْكُفَّارَ وَالْجُورَ .. ولا يحل لهم المقام إلا إذا نقص عددهم عن ثلاثة رجال .. فإن نقصوا عن الثلاثة قعدوا وكتموا عقيدتهم ، وكانوا على مسلك « الكتان » ، إذ مسالك الدين عندهم أربعة :

(٧٧) (شرح نهج البلاغة) ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٧٨) (مقالات الإسلاميين) ج ٢ ص ١٤٠ .

(٧٩) (ثبت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٨٠) المصدر السابق . ج ١ ص ١٥١ . و(ثورة زيد بن علي) ص ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٨١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ٢٠٤ .

الظهور : وهو قيام دولتهم ونظمهم تحت قيادة إمام الظهور .. والدفاع : وهو التصدي لهجوم الأعداء ، تحت قيادة إمام الدفاع ، كما حدث يوم النهروان عندما قادهم عبد الله بن وهب الراسبي ضد جيش على بن أبي طالب . والشراة - وذكرنا معناه - وأخيراً : الكتمان ..<sup>(٨٢)</sup>

## ٢ - مقالة الشيعة ، من غير الزيدية :

وهم يرفضون استخدام السيف ، بل والخروج أصلاً لا مع إمامهم الغائب المنتظر عندما يظهر<sup>(٨٣)</sup> ..

## ٣ - مقالة أصحاب الحديث وأهل السنة :

الذين انكروا الخروج بالسيف على أئمة الجور ، حتى لو قتل هؤلاء «الأئمة» الرجال واسترقوا الذرية وسبوها ! ، وقالوا بإمامية الفاجر والفالسق !<sup>(٨٤)</sup>

هذه هي مقالات فرق الإسلام في السيف ، أى في الثورة والخروج المسلح على أئمة الجور والفسق والفساد ..

\* \* \*

قضية أخرى قد ارتبطت في الفكر الإسلامي بقبول فكرة الثورة أو رفضها ، وجودها وعدم .. تلك هي قضية «المهدي المنتظر» ، الذي سيأتي كي يملأ الأرض عدلاً بعد أن مثلث جورا ..

ومعلوم ومشهور أن هذه الفكرة هي أقدم في التراث الإنساني من ظهور الإسلام وظهور الخلاف على الإمامة بين أهله .. فلقد عرفها الفرس .. بل وقامت على أساسها عقيدة «المسيح والخلص» في التراث الديني للعبرانيين ..

والجانب الذي نريد أن نشير إليه هنا من فكرة «المهدي والمهدوية» هو أن الطابع المثالى الذي صورت به قصة المهدي وظهوره ، والعدل المطلق الذي سيتحقق على يديه ، قد كانا

(٨٢) (مقدمة التوحيد وشرحها) ص ٥٥-٥٦.

(٨٣) (مقالات الإسلامية) ج ٢ ص ١٤٠ .

(٨٤) المصدر السابق . ج ١ ص ٣٤٨ ، ج ٢ ص ١٤٠ .

رد فعل للظلم والجور اللذين استشرى في تلك المجتمعات . فكانت «المهدوية» حلم الإنسان المقهور في مجتمع سدت فيه سبل العدل والانصاف .. ولما عجز هذا الإنسان عن تحقيق حلمه في العدل على أرض الواقع ، تعلق بهذا الحلم الذي سيتحقق ذلك المتظر في يوم من الأيام .. ولذلك انتشرت فكرة «المهدى والمهدوية» في صفوف الفرق التي رفضت الخروج على أملة الجبور ، وعارضت استخدام الثورة والسلاح كسبيل لتغيير المظالم التي يتن منها الناس .. لقد استبدلت هذه الفرق الحلم المثالي بالثورة التي رفضتها ، على حين لم تنتشر تلك الفكرة المثالية في صفوف الفرق التي مارست محاولات التغيير وسعت سعيا عمليا لاستبدال المظالم بقدر من العدل ييسر الحياة للإنسان ..

فالخوارج ، والزيدية ، لم يعيروا التفاتاً لهذه العقيدة ، لأن أمتهن الذين شهروا سيفهم وقاتلوا هم المهدىين الحقيقين ، بينما انتظر الآخرون مخلصيهم . ولا يزالون حتى الآن يتظلون ! . وكذلك لم يكن لهذه العقيدة شأن يذكر في فكر المعتلة وحركتهم .. أما الشيعة الائتية عشرية ، وأولئك الذين حرموا الخروج ورفضوا السيف من أهل السنة ، فإن قعودهم عن استخدام سبيل الثورة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جعلهم يقولون طالقان السعى إلى العدل عندهم من ميدان الواقع والتطبيق إلى ميدان الحلم والوهم والخيال ..<sup>(٨٥)</sup>

بل لقد تعددت هذه الظاهرات نطاق الفرق إلى مجال القبائل العربية التي استبعدتها العصبية القرشية عن ميدان السلطة وميزات الحكم ومحاميه .. فالقططانيون يتظرون «القططاني المتنظر» ، والمصريون يتظرون «النحوي» ، وكلب تنتظر «الكلبي»<sup>(٨٦)</sup> .. الخ .. الخ .. لأئمهم جميعا قد استبعدتهم النسابون من القرشية فأغلقوا أمامهم الطريق إلى الخلافة نظريا ، كما استبعدهم الأمويون فأغلقوا طريق الحكم في وجوههم عمليا .. فصعدوا احساسهم بالظلم والقهر والاحباط في شكل هذه العقيدة المثلالية التي شاعت في صفوهم في ذلك الحين ..

بل إن هناك فرقاً بعينها تراوحت عقيدتها في «المهدى» وتغيرت بتغير موقعها من الثورة وسل السيف ضد أئمة الجور.. فالكيسانية، على عهد محمد بن الحنفية، ثارت بقيادة اختيار الشفاعة، وفي ذلك العهد كان ابن الحنفية ينكر فكرة المهدى، ويرفض تلقيه

(٨٥) (نظريّة الإمامة عند الشيعة الائني عشرية) ص ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤١٧.

<sup>٨٦</sup> (السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات) ص ١٢١ - ١٢٢.

بالمهدى ، بالمعنى المثالى الذى يتحدث عن المخلص المنتظر ، فلقد قال عندما سلم عليه البعض بقولهم : سلام عليك يا مهدى : «أجل أنا مهدى ، اهدى إلى الرشد والخير أسمى اسم نبى الله ، وكنيتى كنية نبى الله . فإذا سلم أحدكم فليقل : سلام عليك يا محمد السلام عليك يا أبا القاسم<sup>(٨٧)</sup> ». فهو يطلب منهم ألا يسلموا عليه باسم المهدى ، ويعنق الباب أمام هذه العقيدة كفى لانتشار فى الكيسانية ..

وعندما فشلت ثورة الختار ، ومات ابن الحنفية ، وساد الاحباط واليأس فى الكيسانية كغيرها من فرق الشيعة التى اتحدت الإمامة إمامية دينية ، ورفضت الثورة والخروج ، عند ذلك سادت عقيدة «المهدى والمهدوية» فى الكيسانية ، وقالوا : إن مهديهم هو محمد بن الحنفية ، وأنه حتى لم يمت ، في جبل رضوى ، سيعود يوماً الأرض عدلاً بعد أن ملكت جورا .. وقرأنا أبيات كثيرة التى تقول :

هو المهدى خبرناه كعب      أخوه الاخبار فى الحقب الخوارى  
أقر الله عينى اذ دعاني      أمين الله يلطف فى السؤال  
وائنى فى هوى علی خيرا      وسائل عن بنى وكيف حالى<sup>(٨٨)</sup>

أما الذين قبضوا على زمام السلطة واستأثروا بالخلافة ، فإنهم سخروا من هذه العقيدة واصحابها ، ورأوا أن المهدى هو من بيده السلطة وتحت إمرته الجيوش .. وعن هذا الموقف يعبر على بن الجهم ، شاعر المتنوكل العباسى ، عندما يقول :

ورافضة تقول : بشعب رضوى      إمام . خاب ذلك من إمام !  
إمام من له عشرون ألفا      من الأتراك مشرعة السهام !<sup>(٨٩)</sup>

هكذا تفاوت الموقف من عقيدة «المهدى» بتفاوت الموقعاً من السلطة والموقف من هذه السلطة أيضاً :

« فالذين استأثروا بها سخروا من هذه العقيدة واصحابها ، ورأوا أن القوة في الدولة والجيش لا في هذا الحلم العقيم .

(٨٧) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٨٨) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٦١ .

(٨٩) (الأغافل) ج ١٠ ص ٣٦٩ .

• والذين اعتنقا عقيدة الثورة والخروج على أمة الجور رأوا في ثوراتهم وقادتهم السبيل  
الوحيد والمعقول للخلاص ، فرفضوا ذلك الحلم أيضا ..

• أما الذين أصحاب الظلم والاضطهاد ، وفي ذات الوقت نكصوا عن طريق الثورة  
والخروج المسلح للتغيير واقعهم ، فإنهم تعلقوا بهذا الوهم ، وعلقوا آمالهم في الخلاص  
على «المهدي» وعقيدة «المهدوية» ، وقالوا : «إن طبيعة الوضع الفاسد في البشر  
البالغة الغاية في الفساد والظلم .. تقتضي انتظار هذا المصلح (المهدي) لانقاذ العالم مما  
هو فيه » ..<sup>(٩٠)</sup> ، وذلك بدلًا من أن يقولوا : إن طبيعة هذا الوضع الفاسد تقتضي  
الثورة عليه للتغيير واستبداله بوضع أقرب إلى العدل والأنصاف .

والأمر الذي يؤكد أن النكوص عن طريق الثورة ، والخوف من مخاطرها هو الذي دفع  
هذا الفريق إلى ذلك الموقف هو ما عللو به فكرة غيبة «المهدي» ، وأسبابها ، فهم يحبون  
عن سؤال : «ما السبب الملائم من ظهوره؟ والمفترض لغيبته؟» . بقولهم : «يجب أن  
يكون السبب في ذلك هو الخوف على النفس ، لأن ما دون النفس من الآلام يتحمله  
الإمام ، ولا يترك الظهور لأجله ..»<sup>(٩١)</sup> .

فالفارق بين هذا الموقف الذي يخشى صاحبه على نفسه ، وبين موقف الموارج في  
ثورتهم المتصلة ، والزيدية في خروجهم المتكرر ، والمعترلة في الثورات التي ستحدث عنها  
بعد قليل ... هو الفارق بين الذين سلوا السيف كي يغيروا الواقع ، دون وجّل من الموت أو  
رهبة من الحرب ، وبين الذين حولوا الإمامية إلى عقيدة روحية ، وعلقوا الآمال في التغيير  
على عقيدة المهدي وظهوره عندما يأذن الله له بذلك الظهور ! ..

(٩٠) (عقائد الإمامية) ص ٧٨.

(٩١) (تلخيص الشاف) ج ١ ص ٩٠ ، ٩١ .

## الفصل الثاني

### حقبة المعارضية لبني أممية

يحيط البعض عندما يعتقد أن المعتلة كانت فرقه دينية وفلسفية أكثر منها سياسية ، ولقد شاع هذا الخطأ حتى أصبح القارئ الذى يقرأ عن أصل « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » يظن أن ذلك أمر يتعلق بالموعظة الحسنة والمدح بالتي هي أحسن في ميدان الأخلاق الفردية أو الاجتماعية على أكثر التقديرات تعميمها .. وان أصل « المزلة بين المزتين » هو جزء من جدل عقيم يجب أن يوضع حيث توضح آثار العصور القديمة ، وليس فيه ما يستحق الاستلهام والاستيعاب .. وان أصل « العدل » والقول بالاختيار ، وان كان هاماً فيها يتعلق بالحرية ، إلا أنه قد اقتصر في البحث والتناول على حرية الفرد ازاء خالقه ، وسلطان الخالق على الناس دون ان تنتد ابعاد هذا المبحث لتشمل المجتمع بما فيه من علاقات متعددة الميادين وال مجالات ..

وهذا الخطأ الشائع ليس وفقاً على المثقفين غير المتخصصين في الدراسات والعلوم الإسلامية ، بل لقد اصاب بعض الدراسات الهامة التي ظهرت في هذا الميدان .. فعندما تقرأ مثلاً : « إن المعتلة ينبغي أن ينظر إليهم - أولاً - على أنهم فرقه دينية فلسفية ، ثم سياسية بعد ذلك » وإن مراجعة اصولهم الخمسة تجعلنا لأنجد منها « ما يمكن أن يعتبر مبدأ سياسياً إلا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » ، ومع ذلك فإن هذا الأصل ليس سياسياً تماماً ، لأنهم تناولوه و قالوا به باعتباره « جزءاً من الإيمان » ، كما أن « بحث مرتكب الكبيرة - (المزلة بين المزتين) - لم يبدأ لذاته ، وإنما كان فرعاً عن البحث في حقيقة الإيمان .. .

عندما نقرأ ذلك نقول : إن هذا الخطأ الشائع قد اصاب مثل هذه الدراسة ، ولن يشفع لها أن تقول ، بعد تجريد أصول المعتلة من الطابع السياسي ، والحكم بأن هذه الفرقه « دينية »

أولاً ، ثم سياسية بعد ذلك ، لن ينفع لهذا الخطأ القول بأن «المعتزلة قد ابدوا آراءهم السياسية في أكثر المسائل التي كانت موضع بحث في هذا العصر ، واشتركتوا أيضاً في السياسة العملية ، فكان أثراً لهم إذن في ناحيتي السياسة النظرية والعملية أثراً خطيراً ..»<sup>(٩٢)</sup>

ولقد كان باستطاعتنا أن نخلي في نقض هذا الخطأ على ما قدمناه في القسم الأول من هذه الدراسة عن المعتزلة ، ونشأتهم السياسية ، وأن يسهم في تبديد هذا الوهم ، مثبت في هذا البحث . من أن نشأة كل الفرق الهامة في الإسلام إنما كانت نشأة سياسية ، وإن السياسة ، والإمامية بالذات ، هي التي فرقت المسلمين فرقاً . ووحدت الجماعات والأفراد في فرقة أو مذهب متعدد ، وإن المسائل الدينية الخصبة لم تكن سبباً في نشأة فرقة من الفرق الأساسية في يوم من الأيام ، قضية «التشبيه والتزريه» : رغم أهميتها وحساسيتها ، لتعلقها بتصور الناس للذات المهم ، لم تفرق المسلمين كما فرقهم الإمامية .. بل وجدنا في صفوف الشيعة «جسمة» و«مزهنة» ، جمعهم مذهب واحد في الإمامة . ولم يفرق بينهم التشبيه والتزريه ، حتى كان هشام بن الحكم رأس الجسمة ، وإمامه جعفر الصادق من المزهنيين .. ووجدنا في صفوف الحوارج أغلىية تقول بالاختيار ، وأقلية لا تقول به ، ولكن جمعهم مذهب واحد في الإمامة والسياسة والخروج على أممته الجبور والفساد ..

فلقد كانت السياسة ، إذن ، والإمامية بوجه أخص ، هي الحكمة ولد شرارات الفرق والمذاهب في الإسلام ، ولقد ثبت من إشاراتنا إلى أصول المعتزلة الخامسة في القسم الأول من هذه الدراسة الطبيعة السياسية في هذه الأصول ، والعامل السياسي في نشأتها وتطورها وتطورها ..

كما أن الأبواب والفصول التي عرضنا فيها نظرية الإمامة وفلسفة الحكم وأصوله عند المعتزلة ، مقارنة بها عند الفرق الأخرى ، ثبت دور العامل السياسي في نشأة هذا الفكر وتحول له دوراً أساسياً ، وليس ثانوياً أو تابعاً ، كما ترجى الأفكار الخاطئة التي شاعت في هذا الموضوع .

وكما قدمنا ، فلقد كان باستطاعتنا أن نخلي في نقض هذا الخطأ على ما قدمناه في هذا البحث .. وكان ذلك كافياً في تصحيح التصور للدور المعتزلة في الفكر السياسي الإسلامي ..

---

<sup>(٩٢)</sup> (النظريات السياسية الإسلامية) ص ٦٥ .

ولكننا لو وقفت عند هذا لكان كافيا في ابراز دور المعتلة كمفكرين سياسيين ، لهم في السياسة وقضاياها الأساسية فلسفة ونمط من انماط التفكير ، ولبقيت بعد ذلك ثغرة تمثل في غياب الإجابة على هذا السؤال : هل كان المعتلة - كراسة - مجرد فلاسفة سياسين؟ احترفوا صناعة الفكر السياسي عندما عرضوا لقضايا السياسة؟ أم كانوا مشغلين بالسياسة ، خرجوا بفکرهم من ميدان النظر إلى حيز الواقع والتطبيق؟؟

وعلى سبيل المثال .. فهم عندما قالوا بوجوب خلع الإمام الجائز والثورة عليه .. هل قالوا ذلك ابراء للذمة فقط ، وك النوع من أنواع «الترف الفكري» - في حقل الثورة - بتعبرينا المعاصر؟ أم أنهم مارسوا العمل الثوري ، وكان لهم شرف محاولة وضع فلسفتهم السياسية موضع التطبيق والتحقيق؟؟

ونحن نعتقد أن الإجابة على هذا السؤال ، وسد الثغرة التي تمثل في بقائه دون اجابة هما وحدهما الكفيلان بتصحيح الخطأ الذي شاع فصنف المعتلة في الفرق الدينية الفلسفية أولاً والسياسية ثانياً ، ومن ثم فيها السبيل لتصحيح صورة المعتلة ، واكتمال عناصرها في تصور الباحثين بهذا الميدان .. وهذه هي مهمة هذا القسم من اقسام هذا البحث ..

\* \* \*

لقد نشأت المعتلة في العهد الأموي ، وكان لابد لها أن تقيم عملية انتقال السلطة من دولة الخلافة الراشدة إلى بني أمية ، خصوصاً وإن ذلك الانتقال قد غير في طبيعة السلطة وشكلها ، فطبعها بطابع الملكية الوراثية ، واستبدل مضمون الشورى بالجبرية والاستبداد ..

ووسط ذلك الصراع الذي احتدم حول هذه القضية ، بين الموارج والشيعة والمرجحة أدى المعتلة بدلهم في هذا الأمر ..

كانت الموارج قد حكمت بكفربني أمية - كفرشرك أو كفر نعمة ، على خلاف في ذلك - لأنهم مرتکبو كبيرة ، بل كبار ..

وكانت الشيعة قد حكمت بكل الصحابة ما عدا النفر القليل الذين مالت قلوبهم لتنصيب على إماما ، وما عدا الشيعة التي تكونت من بعد ..

وكانت المرجحة قد بلأت إلى وضع الأحاديث النبوية كي تبرر انتقال السلطة لمعاوية

وتصنع له في الإسلام مركزاً فريداً ينبع به أئمة الشيعة ، من فيهم على بن أبي طالب .. فنسبوا إلى ابن عمر أنه قد روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله معاوية : « يا معاوية أنت مني وأنا منك ، لترحمني على باب الجنة كهاتين .. وأشار بأصبعه الوسطى والثانية ! وكأنهما قد أرادوا بهذا الحديث الموضوع الرد على تفسير الشيعة - أو وضعها - لحديث النبي إلى على بقوله : « أنت مني بعزة هارون من موسى .. الخ » ، وحديث الغدير : « من كنت مولاه فعل مولاه .. ! »

ونسبوا إلى أبي الدرداء رواية يقول فيها : دخل الرسول على أم حبيبة وعندها معاوية - وهي زوج الرسول وأخت معاوية - فقال لها الرسول : « أتحبباني يا أم حبيبة ؟ فقالت : أى والله يا رسول الله ، قال : فأحببيه ، فإني أحب معاوية ، وأحب من يحبه ، وجبريل وميكائيل يحبان معاوية ، والله عز وجل أشد حباً لمعاوية من جبريل وميكائيل » ! .. وهم يردون بذلك على الأحاديث المشابهة التي روتها الشيعة في مناقب على ، والتي لاختلف إلا في استبدال اسم معاوية بعلي ، تقريباً؟ ! ..

ونسبوا إلى العرياض بن سارية أنه سمع الرسول يقول : « اللهم علم معاوية الكتاب ومكّن له في البلاد ، وقه العذاب » .. فأشاروا إلى أن النبي دعا له بالخلافة والحكم ! ..

ونسبوا إلى عبد الله بن عمر قوله : « كنت مع رسول الله فقال : « يطلع عليكم من هذا الباب رجل من أهل الجنة » فطلع معاوية . ثم قال من الغد مثل ذلك ، فطلع معاوية ، فقال رجل : يا رسول الله هو هذا ؟ .. قال : « نعم » !

ومن الطريف في قصة وضع الأحاديث أنه قد جاء من نسب إلى عبد الله بن عمر ذاته قوله : « كنت مع رسول الله ، فقال : « يطلع عليكم من هذا الفج رجل من أمتى يبعث يوم القيمة على غير ملته - أو على غير سنّته - .. فطلع معاوية . فقال : هو هذا » !

كما قد جاء من نسب إلى ابن مسعود قوله : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم معاوية على منبرى هذا فاقتلوه ! »<sup>(٩٣)</sup>

وسط هذا الصراع الفكرى - الذى امتهنت بعض اطرافه قدسيّة الحديث وعقل الأمة ،

(٩٣) انظر في كل هذه الأحاديث (كتاب الإمامة) لأبي يعلى ، ص ٢٠٨-٢١٠ (فصل في إمامية معاوية).

والذى بلغ حد الحرب والثورة الخارجية المستمرة ، حاول المعتزلة ، بالعقل والمنطق ، أن يقدموا تقييماً للدولة الأموية ، ويحددو الموقف منها ، في ضوء أصولهم الفكرية التي كونت مذهب فرقهم وتيارهم الفكرى .. ولقد جاء تقييمهم لها في سياق تقييمهم لتطور قضية السلطة والخلافة منذ أن نشأت عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .. وهم قد قسموا ذلك التطور إلى «طبقات» ، أى أجيال ومراحل وفترات ..

فهناك عصر النبوة وأبى بكر وعمر والسنوات الست الأولى من حكم عثمان .. وهو عصر التوحيد ، والالفة واجتئاع الكلمة على الكتاب والسنة ..

ثم عصر الأحداث التي أتتها عثمان ، والتي انتهت بقتله .. وتنصيب على بن أبي طالب خليفة على المسلمين ..

ثم عصر علي ، الذي تميز بالفقن المتصلة والخروب المترادفة ، والذي استمر حتى استشهد على يد أشقى الخلق : ابن ملجم ..<sup>٩٤</sup>

ثم عصر الدولة الأموية ، الذي بدأ رسمياً عندما تنازل الحسن بن علي لمعاوية بن أبي سفيان عن الإمارة ، فيما سمى «بعام الجماعة» ، والباحث يوجز تقييم المعتزلة ، الذي اتفقوا عليه جميعاً ، لهذا العصر فيقول : «فعدنما استوى معاوية على الملك ، واستبد على بقية الشورى ، وعلى جماعة المسلمين من الأنصار والمهاجرين في العام الذي سمه عام الجماعة ، وما كان عام جماعة ، بل كان عام فرقة وقهر وجبرية وغلبة ، والعام الذي تحولت فيه الإمامة ملكاً كسررياً ، والخلافة غصباً قيصرياً ، ولم يُعد ذلك أجمع : الضلال والفسق ..<sup>٩٤</sup> ».

فذولة بنى أمية وحكامها وولاتها ، يحكم عليها المعتزلة – في الجملة – بالضلال والفسق لأنها قامت على ذنب من الذنوب الكبائر ، وهو تحويل الخلافة الشوروية إلى ملك وراثي عضود ، ولأنها مارست من المظالم والكبائر ما امتازت به صحائف آثار كثيرة من كتب أهل الاعتزال ..

فمعاوية : استلحق زياد بن سمية فخالف قول الرسول عن أن الولد للفراش .. وقتل حجر ابن عدى وصحابه .. واعطى مصر لعمرو بن العاص طعمة واقطاعاً لقاء مكره واياه بعلى بن

---

<sup>٩٤</sup> (رسائل الباحث) ج ٢ ص ١١٧ - ١٤ ، ١٦ - ١٤ ، ١٨٩ .

ابي طالب في صفين وقبلها وبعدها .. وعطل الحدود بالشفاعة والقرابة .. واستبد بأموال الأمة فتصرف فيها اعطاء ومنعا كما شاء .. واورث الملك لابنه يزيد .. فأحدث بذلك ، ومثله كثير معه ، - حسب قول الجاحظ - : « أول كفرة كانت في الأمة ! ومن كل ذلك ؟ من يدعى امامتها ، والخلافة عليها ! .. » .

ويزيد بن معاوية : كان منه ما كان ، غزا مكة ورمى الكعبة وهدم بيت الله الحرام .. وقتل الحسين .. وعاش في الدولة فسادا طفت به كتب التاريخ .. !

وكذلك صنعت الروانية ، خلا عمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن الوليد (الناقص) ..

هذا هو تقسيم المعتزلة لمعاوية ، واغتصابه سلطة الخلافة ، وتغييره مضمونها وشكلها ، وما أحدث في البلاد من أحداث ، وتقسيمهم للدولة الأموية .. وهو تقسيم قد اتفقا عليه ، لأنـه كان منبع أصل « المترلة بين المترلتين » ، الذي هو أحد أصولهم الخمسة ..

فالحياط يقول عن الحكم بفسق معاوية وبني أمية والبراءة منهم : « هنا قول لا تبرأ المعتزلة منه ، ولا تعتبر من القول به ! » <sup>(٩٥)</sup> .

وابن أبي الحديد يقول : « لقد اتفقت المعتزلة على أن امراء بني أمية كانوا فجارا ، عدا عثمان وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن الوليد .. » <sup>(٩٦)</sup> .

وأبو علي الجبار ، يفسقهم ، ويعجب من فرقـة « التوابـت » ، أهل الحشو ، الذين ينكرون البراءة منهم .. <sup>(٩٧)</sup> . ويرى أن بيعة الحسن بن علي لمعاوية باطلة لأنـها « وقعت على حد الاكراه ، لظهور أهل الشام وقهرـهم ، وخوفـ القتل لو وقع الامتناع عن البيعة .. » <sup>(٩٨)</sup> .

والقاضـي عبد الجبار ينكر إن يكون « عام الجماعة » وما تمـ فيه من البيعة لمعاوية مسوغا لشرعـية خلافـته ، لأنـه مفتقد لشروط الإمـامة ، مرتكـب لأمور تستوجبـ فسقه ، أهمـها اغتصـابـ السلطة بالقتل والقتـال .. ولأنـ الاجـماعـ المزعـومـ لم يقعـ ، فـكانـ هـنـاكـ من يـنـكـرـ عليه

<sup>(٩٥)</sup> (الانتصار) ص ٩٨ .

<sup>(٩٦)</sup> (شرح نهج البلاغة) ج ٢ ص ٣٠٩ .

<sup>(٩٧)</sup> (فضل الاعتزال وطبقات المترلة) ص ٢٧٨ .

<sup>(٩٨)</sup> (المغني) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٤٦ .

حتى في حضرته ، وكان هناك الحسن والحسين ومحمد بن علي بن الحنفية وابن عباس وآخوه وغيرهم كثيرون يظهرون ذمها والحقيقة فيه ..

كما روى القاضى عن شيوخه ، وقال هو كذلك : إن فسق معاوية دولة بنى أمية لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف هو في كفر معاوية ، إذ أن البعض يشكك في إسلامه !<sup>(٩٩)</sup> .

والمعزلة وإن اختلفوا مع الخوارج ، إلا أنهم في تقسيمهم للفرق والمواقف السياسية فضلوا الخوارج - بما لا يقارن - على الأمويين ، فالخوارج كانوا زهاداً خشنين في الدين ، ملتزمين بناموسه ، ينهون عن المنكر ، ويوجبون الخروج على أئمة الجور ، ويطلبون الحق ، ومحامون عن عقيدة اعتقادوها وإن أخطئوا فيها .. أما معاوية : فلم يكن يطلب الحق ، ولا يحاجى عن اعتقاد ، بل كان «مه توطيد الملك ، حتى سلك إلى ذلك كل سبيل ..»<sup>(١٠٠)</sup> .

وبينا كانت الخوارج تدعوا إلى المساواة على أساس الدين والعقيدة ، وتزهد في عرض الدنيا ، عمل الأمويون على استرداد جمهور كبير من المسلمين ، بالعصبية القبلية طوراً وبالاستعباد المالي طوراً آخر ، فكانوا يختلسون اعتناق المسلمين ، من الموالي ، ويتوسونهم كما توسم الخيل ، علامة لاستعبادهم ، وكانتوا يبيعون الناس في الدين ، إن هم عجزوا عن الوفاء به ، كما كان الأمر في الرق عند الرومان ! بل لقد باع الحجاج بعض خصوم سلطته السياسيين كما يباع الرقيق .. وعندما جاء مسلم بن عقبة ، والى المدينة ، ليأخذ بيعة أهلها ليزيد بن معاوية ، جعلهم يباعون - في مسجد رسول الله - «على أن كل منهم عبد قن لأمير المؤمنين يزيد بن معاوية !» ولم يستثن من ذلك إلا الحسين بن علي الذي بايعه على أنه أخوه وابن عممه !<sup>(١٠١)</sup>

وتجدر هنا أن نتنبه إلى أن هذا التقييم هو تقييم سياسي ، لدولة سياسية ، نبع من أسباب سياسية ، فنقطه انطلاق المعزلة في ادانتهم للدولة الأموية هي اغتصاب الأمويين للسلطة وتمويل الخليفة من خلافة شورية إلى ملك وراثي عضود ارتكبوا في ظله ما يرتكبه الملوك وصنعوا ما يصنعه الجبارون ..

(٩٩) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٧١ ، ٧٢ .

(١٠٠) (شرح نهج البلاغة) ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ١٢٩ .

(١٠١) المصدر السابق . ج ١٥ ص ٢٤٢ .

فلم يكن خلاف المعتزلة مع بني أمية على توحيد الله أو نبوة رسوله ، إذ هم يقولون : «إن الملوك من بني أمية ما كانوا ملحدين ولا زنادقة ولا اعداء لرسول الله ، بل كانوا على ملة الإسلام ، ومحبون رسول الله ودينه ، وبيرون من اعدائه » .. ثم يحدد المعتزلة نقطة الخلاف ، فيقولون عن هؤلاء الملوك : «ولكنهم شابوا ذلك بمحب الدنيا ، وإيثار العاجلة وقتل من يأمرهم بالقسط من الناس ، وغير ذلك من الكبائر والمناكير التي ارتكبوها ..» .

وهم لا يخسرون معاوية حقه في العمل الذي نهض به في الدولة ، قبل اغتصابه السلطة فيعرفون بأن « معاوية قد استعمله رسول الله ، واستعمله غير واحد من الخلفاء بعده على ثغور الروم ، فضيّطها ، وفتح الفتوح ، وغزا معه في تلك المغارب خلق كثير من المهاجرين والأنصار والبدريين ، وكانت فيه عفة عن أموالهم . وكان عمر كثير التصفح لاحوال العمال والاستبدال بهم ، فما وجد عليه ولا استبدل به . فلما مضى عثمان كان من أمر معاوية ما كان من الخلاف على أمير المؤمنين (علي) .. فأحبّط عمله ، وضل ضلالا بعيدا ... »<sup>(١٠٢)</sup> .

فهو تقييم سياسي ، من منطلق سياسي ، يراهم ملوكا وولاة وامراء ، فسقة ، فقدوا شرط العدالة ، ومن ثم فإن الخروج عليهم ، والثورة ضدّهم ، عند الممكن ، واجب على المسلمين ..

ذلك هو تقييم المعتزلة للدولة بني أمية .

\* \* \*

ولم تكن نشأة هذا التقييم تالية ولا مصاحبة لانشقاق المعتزلة عن اصحاب الحسن البصري وعامة الذين شاركوهن القول بالعدل والتوحيد ، أى أن هذا التقييم ، الذي يرى عدم صلاح الأميين للحكم ، لم يكن خاصاً بن قال « بالمرتبة بين المترتبين » ، لأننا نجد الحسن البصري - وهو الذي يقول ببنفاق مرتکب الكبيرة - يقف من الدولة الأموية موقف النقد والاتهام والعداء ، وإن اختلف مع بعض المعتزلة في الموقف من بعض التورات التي ثبت ضد الأميين ، والتي ايدوها وتحفظ الحسن بشأن تأييدها ونصرتها .. أما العداء للسلطة الأموية والقول باغتصاب الأميين للسلطة ، وتحويلهم لها من خلافة إلى ملك ، وإدانة ظلمهم

<sup>(١٠٢)</sup> (ثبتت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٨١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

وفضح مظلتهم ، فالحسن وعامة من قال بالعدل والتوحيد يتفقون فيها مع المعتلة كل الاتفاق ..

فهو يرى أن الذى « افسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص ، يوم اشار على معاوية برق المصاحف ، والمعيرة بن شعبة حين أشار على معاوية باليبيعة لزيد ، ولو لا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيمة »<sup>(١٠٣)</sup> .. فيتفق مع المعتلة ، أو يتفق معه المعتلة في ادانة اغتصاب السلطة ، وتغيير شكلها ومضمونها على يد الأمويين .

وهو يدين معاوية عندما يقول : « أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة وكانت موبقة : انتزاؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة ، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة ، واستخلاقه بعده ابنه ، وادعاؤه زيادا ، وقتلها حجرا واصحاب حجر . فما ويل له من حجر ، يا ويل له من حجر واصحاب حجر !! »<sup>(١٠٤)</sup> .. فيشخص انقال السلطة إلى بنى أمية نفس التشخيص الذي يراه المعتلة .

وهو يدين الفئة من الفقهاء الذين حسنت علاقتهم ببني أمية ، فالتمسوا لها ما يبرر مظلمتها وفسوتها ، بينما شغلوا أنفسهم وأرادوا أن يشغلوا الناس بالبحث في توافق المسائل وصغار الأمور ، ويدين معهم بني أمية سادتهم ، فعندهما يأتيه وكيع بن أبي الأسود ليسأله : « يا أبا سعيد ما تقول في دم البراغيث يصيب الثوب . أيصل فيه ؟ يحيى الحسن ، على مسمع من أصحابه فيقول : « يا عجبا من يلغ في دماء المسلمين كأنه كلب ، ثم يسأل عن دم البراغيث !! » وعند ذلك ينهض وكيع فيغادر مجلس الحسن « يتخلج »<sup>(١٠٥)</sup> في مشيته كتخلج الجنون « فيشيشه الحسن ، مشيرا إليه ، بقوله : « إن الله في كل عضو منه نعمة فيستعين بها على المعصية . اللهم لا تجعلنا من يتقوى بنعمتك على معصيتك ! »<sup>(١٠٦)</sup> .

وهو يرسم صورة للملوك بني أمية وعهالهم وولاتهم على البلاد ، وما استأثروا به من الترف إلى درجة التخمة ، وما امتازوا به من المحافاة لخلق الإسلام ، فيقول ، بعد أن تلا قول الله

(١٠٣) (النظريات السياسية الإسلامية) ص ٦٨ (وال المرجع ينقل عن « تاريخ الخلفاء » للسيوطى . ص ٧٩).

(١٠٤) المرجع السابق . ص ٦٨ ، ٦٩ (وال المرجع ينقل عن تاريخ ابن الأثير ج ٣ ص ٢٠٩).

(١٠٥) يتحرك ويتايل حركة المصطرب .

(١٠٦) (الحيوان) ج ١ ص ٢٢٥ .

سبحانه : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ..<sup>(١٠٧)</sup> الآية ، يقول : « إن قوماً غدوا في المطارف<sup>(١٠٨)</sup> العناق ، والعائم الرقاق ، يطلبون الامارات ، ويضيعون الأمانات ، يتعرضون للبلاء وهم منه في عافية ، حتى إذا أخافوا من فوقهم من أهل العفة وظلموا من تحتهم من أهل الندمة ، اهزلوا دينهم ، واسمنوا براذينهم<sup>(١٠٩)</sup> ، ووسعوا دورهم وضيقوا قبورهم ، ألم ترهم قد جددوا الثياب ، واحلقوا الدين؟! يتكلّم أحدهم على شهاته ، فيأكل من غير ماله ، طعامه غصب ، وخدمه سخرة ، يدعوه بخلو بعد حامض وبخار بعد بارد ، ورطب بعد يابس ، حتى إذا أخذته الكطة ، تجشأ من البشم<sup>(١١٠)</sup> ، ثم قال : يا جارية ، هاتي حاطوما<sup>(١١١)</sup> يهضم الطعام ! يا أحيمق ! لا والله ، لن تهضم إلا دينك . اين جارك ؟! اين يتيملك ؟! اين مسكينك ؟! اين ما أوصاك الله ، عز وجل به ؟! ..<sup>(١١٢)</sup> .

وعندما يتسلط الحجاج على العراق ، ويبدأ فيه سيرته الشهيرة بخطبه الأشهر ، يأخذ الحسن في نقهه وذمه ، ولا يكف عن ذلك أبداً ، فيقول فيه : « مازال التفاق مجموعاً حتى عصم الحجاج عمامة ، وقلد سيفاً! ... لقد اتانا أعييش اخيش ، له جمية يرجلها واخرج إلينا بنانا قصاراً ، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله ، فقال : بابعوني ، فباعناه ، ثم رق هذه الأعواد - (المبر) - ينظر إلينا بالتصغير ، ونظر إليه بالتعظيم ، يأمرنا بالمعروف ويجتنبه ، وينهانا عن المنكر ويرتكبه !...» ..

ولما بني الحجاج قصره المسمى « بالحضراء » بمدينة « واسط » دعا الناس كي يطوفوا بالقصر ويدعوا له بالبركة ، فخرج الحسن مع من خرج ، ولكنه أراد أن يسب الحجاج على الملا، ثم خشي بطش جنده وانتقامه ، فغادر المكان عائداً إلى البصرة ، وهو يقول : « لقد نظرنا يا أخبث الأخرين ، وأفسق الفاسقين ، فاما أهل السماء ففتوك ، وأما أهل الأرض

(١٠٧) الأحزاب : ٧٢.

(١٠٨) هي الأنوار من الخز ، تزيتها أعلام.

(١٠٩) دواب الحمل.

(١١٠) التخمة.

(١١١) أي هاضموا يهضم الطعام.

(١١٢) (أمل المرتضى) ق ١ ص ١٥٤ ، ١٥٥.

فغروك . ثم قال : أبي الله تعالى للميثاق الذي أخذه على أهل العلم ليبيته للناس ولا يكتمونه ..»<sup>(١١٣)</sup> .

وهو يرفض احتجاج ولاد بنى أمية بأن ما يقترون به من آثام إنما هي بحق الطاعة التي لزمتهم للخلافاء والبيعة التي لهم في عنان الولاية .. فعندما قدم عمر بن هبيرة . واليا على العراق ، من قبل يزيد بن عبد الملك استدعي الشعبي والحسن البصري للقائه بمدينته « واسط » ، وقال لها : « إن يزيد بن عبد الملك عبد أخذ الله ميثاقه ، وانتجه لخلافته ، وقد أخذ بنواصينا ، واعطيناه عهودنا ومواثيقنا وصفقة ايديينا ، فوجب علينا السمع والطاعة ، وإنه بعنى إلى عراقكم . غير سائل ايه ، إلا أنه لا يزال يبعث إلينا في القوم نقتلهم ، وفي الضياع نقبضها ، أو في الدور نهدمها ، فنوليه من ذلك ما ولاد الله ! فما تريان؟ » .

ويروى الرواية أن الشعبي اجاب جوابا فيه بعض اللين ، أما الحسن فانه قال له : « يا عمر ، إني انهك عن الله أن تتعرض له ، فإن الله مانعك من يزيد ، ولا يمنعك يزيد من الله إنه يوشك ان يتزل إليك ملك من السماء ، فيستنزلك من سريرك ، وينخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، ثم لا يوسعه عليك إلا عملك . إن هذا السلطان إنما جعل ناصرا للدين الله فلا تركبوا دين الله وعباد الله بسلطان الله ، تذلوا به ، فإنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق جل وعز !»<sup>(١١٤)</sup> .

ولقد كان يرى أن ملوك بنى أمية وولاتهم قد اذهبو آخرتهم بدنياهم ، وانهم مفسدون يوم القيام من الحسنان والطبيات ، فعندما يسأله رجل قد تخرج من أخذ عطائه من هذه السلطة : « يا أبا سعيد ، آخذ عطائي ؟ أم ادعه حتى آخذه من حسناتهم يوم القيمة؟»<sup>(١١٥)</sup> يجيبه الحسن : « قم ، وينحك ! خذ عطاءك ، فإن القوم مفاليس من الحسنان يوم القيمة !»<sup>(١١٦)</sup> .

وعندما كان البعض يحاول وقف حملة الانتقاد والهجوم على بنى أمية ، بدعاوى ان ذلك نوع من « الغيبة » التي نهى عنها الله في قوله سبحانه : (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه !)<sup>(١١٧)</sup> ، كان الحسن يرفض ذلك القول ، ويعلن أن المقام مختلف ، لأنه « ليس

(١١٣) المصدر السابق . ق ١ ص ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(١١٤) المصدر السابق . ق ١ ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(١١٥) المصدر السابق . ق ١ ص ١٥٩ .

(١١٦) (أمل المرتضى) ق ١ ص ١٦٠ .

للفاسق المعلن غيبة ، ولا لأهل الاهواء والبدع غيبة ، ولا للسلطان الجائز غيبة !»<sup>(١١٧)</sup> ، فيفتح للناس ، بفتواه هذه ، باب النقد والتصریح في بنی أمیة والفسقة والمبتدعة من الأمراء والولاة والعمال ..

كان هذا هو موقف الحسن البصري من الدولة الأموية ، نقداها ، وادانها ، واطلق في ملوكها وامراها ، ومظلومهم ، لسانه الذي كان من امضى أسلحة عصره ، لما كان له من المكان الذي تفرد به وانفرد عن الأقران والآنداد ..

ولقد اصاب الحسن من بنی أمیة ما اصاب الذين عارضوا حكمهم واستبدا بهم بالأمر .. فحاربوه في رزقه ، ومنعوا عنه عطاوه حتى اعاده إليه عمر بن عبد العزيز<sup>(١١٨)</sup> ، واضطرره مطاردتهم له وطلبهم إياه إلى الاختفاء عن أهله ومتزه ، حتى لقد ماتت ابنته وهو متوار . فلم يستطع ان يحضر الصلاة عليها ودفتها ، ويروى ذلك « ثابت البناني » فيقول : « ماتت ابنة للحسن . وهو متوار ، فأتيته ، فقال : افعلاوا كذا . وافعلوا كذا .. وإذا اخرجتموها فروا محمد بن سيرين يصلى عليها ! »<sup>(١١٩)</sup> .

ولكن « معارضة » الحسن للدولة الأموية لم تصل إلى حد « الثورة » عليها . والدعوة « للخروج » بالسيف والقوة ضد ولايتها وامراها .. وهنا موطن من مواطن خلافه مع نفر من المعتلة ونفر آخر من قال بالعدل والتوحيد .. فهو قد وقف عند حد « المعارضه » و « النقد » و « الادانة » ، ورفض « الثورة » و « الخروج » و « السيف » ، بل ونهى الناس عن سلوك سبيلها في التغيير .. فهو لم يدع إلى « الرضا » بحكم الأمويين ، ولم يطلب « الاستكانة » لهم وإنما طلب السعي للتغيير ، ولكن عن غير طريق « الثورة والسيف والخروج والقتال » .. فهو قد ول في القضاء في خلل الدولة الأموية ، ولكنه لم يأخذ على قضائه اجرا ...<sup>(١٢٠)</sup> . وفي الوقت الذي دعا فيه كثير من أهل العدل والتوحيد ، والمعتلة كلهم . إلى الثورة والسيف لتغيير الدولة الأموية ، رفض الحسن ذلك ..

ولقد كانت مكانة الحسن ، التي لم تبلغها مكانة أحد من معاصريه ، تجعل من موقفه

(١١٧) المصدر السابق . ج ٧ ق ١ ص ١٤٨ .

(١١٨) الحجرات : ١٢ .

(١١٩) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٥٦ .

(١٢٠) المصدر السابق . ج ٧ ق ١ ص ١١٦ ، ١٢٥ .

المعادى للثورة والخروج عقبة كبيرة في طريق الذين أعلنا الثورة ضد الأمويين ..

في ثورة عبد الرحمن بن الأشعث (٦٨٥ هـ ٧٠٤ م) ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان شارك نفر من أهل العدل والتوحيد ، بل وشارك فيها أخوه الحسن : سعيد بن أبي الحسن ، كما شارك فيها الجعد بن درهم ، ولكن الحسن نهى الناس عن الخروج مع ابن الأشعث ، ولما طالت أيام الثورة دون أن تتحقق نصراً حاسماً ، ذهب نفر من تلاميذ الحسن - الذين ثاروا - إليه يدعونه لتأييدها ، وقالوا له : « يا أبا سعيد ، ما تقول في قتال هذا الطاغية - (الحجاج) - الذي سفك الدم الحرام ، وأخذ المال الحرام ، وترك الصلاة ، و فعل و فعل ؟ » فقال الحسن : أرى ألا تقاتلوا ، فإنها إن تكون عقوبة من الله فما أنت برادي عقوبة الله بأسيافكם ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين .. » فرفضوا قوله ، وخرجوا من عنده يسبونه ويقولون : « نطيع هذا العلح !؟ » ومضوا إلى القتال مع ابن الأشعث حتى استشهدوا جميعاً !

ولقد طلب الثوار من ابن الأشعث أن يكره الحسن على الخروج معهم ، لأن خروجه سيكسب الثورة تأييدها بغير حدود ، وسيجعل الجمahir تقاتل من حوله وتقتل بين يديه كما كان الحال من حول جمل عائشة يوم قتالها لعلي بن أبي طالب ! ، فقالوا لابن الأشعث : « إن سرك أن يقتلوا حولك كما قتلوا حول جمل عائشة فأخرج الحسن ، فأرسل إليه فاكرره » على الخروج .. ولكنه غافلهم ، وفر منهم ، بأن القى بنفسه في بعض الأنهار « حتى نجا منهم ، وكاد يهلك يومئذ !؟ » .

والأمر المؤكد أن الأمويين قد استفادوا من موقف الحسن هذا زمن الثورات التي اشعلها ضدهم ابن الأشعث ويزيد بن المهلب ، بالرغم من أنه لم يكن يدعون إلى تأييده دولتهم .. فلقد سأله سائل : « يا أبا سعيد ، ما تقول في الفتنة ، مثل يزيد بن المهلب وابن الأشعث ؟ » فقال : لاتكون مع هؤلاء ولا مع هؤلاء » فسأله واحد من أهل الشام - انصار بنى أمية - : « ولا مع أمير المؤمنين ، يا أبا سعيد !؟ » فقال نعم .. ولا مع أمير المؤمنين ! ..

ولكن ، منها يكن الأمر ، فلقد استفاد الأمويون من تخذيل الحسن عن الثورة ، ودعوه للتأثير بواسطة « الصبر والسكينة والتصرع » .. قوله من دعوا إلى الخروج على الحجاج : « إنه ، والله ، ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة ، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف .

ولكن عليكم بالسکينة والتصرع ! .. فلو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبשו  
أن يفرج عنهم ، ولكنهم يجزعون إلى السيف ، فيوكلون إليه . فوالله ما جاءوا يوم خير فقط ..  
إن الله إنما يغير بالتوية لا بالسيف ! » ..

فهل كان صحيحاً أن الحسن اتخذ هذا الموقف خوفاً من الحجاج وحبسه . كما قال له  
أخوه ؟ ! »<sup>(١٢١)</sup> .. ربما .. أم هل كانت معرفته الغزيرة بتاريخ الحروب والفتنة والثورات هي  
التي جعلته يخشاها ، فلقد كان ، كما يروون : « من رعوس العلماء في الفتن والدماء »<sup>(١٢٢)</sup> .  
أى الثورات والحروب !<sup>(١٢٣)</sup> ربما أيضاً ..

أم هل كانت « نوعية » الثوار وقادتهم غير حائزة لرضاه ؟ ربما . كذلك .. فلقد خطب  
في الناس ينهاهم عن الخروج في ثورة يزيد بن المهلب ضد يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٢ هـ .  
قال : « أيها الناس . الزموا رحالكم . وكفوا أيديكم . واتقوا الله مولاكم . ولا يقتل  
بعضكم بعضاً .... إنه لم تكن فتنة إلا كان أكثر أهلها الخطباء والشعراء والسفهاء وأهل التيه  
والخيلاء . وليس يسلم منها إلا الجھول الحق والمعرفة التق ... »<sup>(١٢٤)</sup> .. وهل كان بذلك يعبر  
عن رأي « الارستقراطية الفكرية » في الثورة كعمل عنيف يستهوي العامة والجماهير أكثر مما  
يستهوي الصفة المستنية . حتى لو انكرت الظلم والاستبداد ؟ ربما كان الأمر كذلك أيضاً ..  
وربما كانت هذه الأسباب . مجتمعة . قد لعبت دوراً أساسياً في تشكيل هذا الموقف الذي  
وقفه الحسن البصري من الثورة كطريق للتغيير .

ولكن ثوار عصره قد هاجموا موقفه هذا . وقالوا : إن مصالحة الخاصة لو اضيرت لهب  
ثائراً . قال ذلك مروان بن المهلب ، عندما خطب في الناس ، فتحدث عن الحسن . دون أن  
يسمه . فقال : « لقد بلغني أن هذا الشيخ الضال المراي يثبط الناس . والله لو ان جاره نزع  
من خصر داره قصبة لظل يرعرع أنه ! اينكر علينا . وعلى أهل مصرنا ، أن نطلب خيراً وأن  
ننكر مذلمنا ؟ والله ليكفن أو لأنحين عليه مبرداً خشنا ! . فقال الحسن : والله ما أكره ان  
يكرمني الله بهوانه ! فقال ناس من أصحاب الحسن : لو ارادك ، ثم شئت لمعناك ! . فقال  
 لهم : فقد خالفتكم إذا إلى مانهيتكم عنه ! آمركم ألا يقتل بعضكم بعضاً مع غيري

(١٢١) المصدر السابق . ج ٧ ق ١ ص ١١٨ - ١٢١ ، ١٢٥ .

(١٢٢) المصدر السابق . ج ٧ ق ١ ص ١٨ .

(١٢٣) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ١٥٣ .

وادعوكم إلى أن يقتل بعضكم بعضاً دوني؟!»<sup>(١٢٤)</sup>.

فهو ضد القتال والسيف حتى لو كان دفاعاً عنه وعن نفسه!

ولكن .. منها تكن الاحتلالات التي حاولنا أن نفسر بها موقف الحسن من الثورة ضد بنى أمية فإننا نشعر أنها غير كافية ، ونشعر أن في موقفه المعادى لثورى ابن الأشعث ويزيد بن المهلب مابينها من عدايه للدولة الأموية وتقييمه لمظلماها ، وهو التقييم الذى تحدثنا عنه ..

ولما كان أمر أهل العدل والتوحيد - حتى ذلك التاريخ الذى قامت فيه هذه الثورات - كان أمراً موحداً ، ولم يكن انشقاق المعتلة قد حدث بعد ، فإن موقف الحسن هذا يعني أنه كان موقف جمهور أهل العدل والتوحيد . فهم نستطيع أن نفسره التفسير الذى يطمئن إليه العقل؟

إننا نقدم لذلك التفسير مفتاحاً يتمثل في تلك العبارة التي ذكرها «ابن سعد» في طبقاته عندما يقول : «حدثنا شعبة ، قال : قلت لقتادة : عمن كان يأخذ الحسن : أنه لا يحيى الخلق إلا عند السلطان؟ قال : عن زياد»<sup>(١٢٥)</sup>.

فهذه العبارة تعنى : إن الحسن كان يقول بخلع الإمام الجائر . وكل أهل العدل والتوحيد : وكل الخوارج . ولكنه كان لا يحيى ذلك . أو بالاصح لا يوجد له ، إلا عند السلطان . أى عندما يكون للثوار سلطان يمكنهم من خلعه وارسائه نظام مستقر عادل بدلاً من نظامه الجائر .. وهذا هو مبدأ المعتلة وشرطهم للثورة والخروج لخلع الإمام الجائر ، كما أشرنا إليه في القسم الثاني من هذه الدراسة ..

فلم يقف الحسن إذاً من الثورة موقف الرفض المبدئي والمطلق ، ولكنه رفض تلك الثورات التي شهدتها عصره ، وقال فيها تلك الأقوال التي اشتهرت على كل الذين سجلوها ورووها .. فهو مع الثورة . بشرط التمكن من التغيير ، وضدها إذاً كانت امكانات نجاحها وضمانات العدل في البديل الذي تقدمه غير باعثة على الاطمئنان ..

ولكن موقف الحسن هذا لم يمنع نفراً من أصحابه : أهل العدل والتوحيد ، وفيهم أخوه ، من الاشتراك في ثورى ابن الأشعث ويزيد بن المهلب ، ضد الأمويين .. فعبد الجبهى شارك

(١٢٤) المصدر السابق - ج ٨ ص ١٥٣ ، ١٥٤.

(١٢٥) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ١ ص ١١٦.

في ثورة ابن الأشعث<sup>(١٢٦)</sup> ، وكان يومها زعم القائلين « بالقدر » في البصرة ، وعندما هزمت الثورة حبسه الحجاج ، وحرم عليه الطعام سوى خبز الشعير والملح والكراث .. ثم قتلها ..<sup>(١٢٧)</sup> ، والجعد بن درهم شارك في ثورة يزيد بن المهلب ..<sup>(١٢٨)</sup> .

ولم يكن الحسن البصري في موقفه هذا ، من الدولة الأموية ، معبرا عن موقف ذاتي ينفرد به وحده ، بل كان موقفه هو موقف تيار أهل العدل والتوحيد ، الفكري والسياسي ، إذ كانوا جميعا على عداء لهذه الدولة ..

فمحمد بن سيرين - وكان تاجر بز - كان لا يتعامل في تجارتة ، بيعا أو شراء ، بالدرارهم الحجاجية التي ضربها الحجاج بن يوسف ! وذلك تعبيرا عن ادانته لامة الحجاج ، على نحو ما نسميه في عصرنا « بالمقاطعة الاقتصادية » !<sup>(١٢٩)</sup> . وكان - كالمحسن البصري - وغيره من أهل العدل والتوحيد قد قطعت الدولة عنه العطاء وضيقـت عليه سبل الارزاق<sup>(١٣٠)</sup> .

و عمرو بن عبيد يقيـم أمراء الدولة الأموية وحكامها فيراهم عصبة من اللصوص يسرقون حقوق الناس علانية وجهرـا ، فلقد مر يوما بجماعة يعكفون على شيء ويتجمـرون من حوله فسألـ : ما هذا ؟ فقالـوا له : إنه سارق يقطـعون يده ، فقالـ : لا إله إلا الله ، سارق السر يقطعـه سارق العلانية<sup>(١٣١)</sup> ؟

وهكـذا اتفـق أهل العدل والتـوحـيد ، في تلك المـرـحلة ، على التـقدـ والـادـانـة للـدولـة الأـموـيـة ، كـما اتفـقاـ على وجـوبـ خـلـعـ أمرـاءـ هـذـهـ الدـولـةـ وـقـلـبـ مـظـالـمـهـمـ عـنـ المـمـكـنـ والـسـلـطـانـ .. ولـكـنـهـمـ اخـتـلـفـواـ : حـولـ أـهـلـيـةـ ثـورـقـ ابنـ الاـشـعـثـ وـابـنـ المـهـلـبـ وـحـظـهـمـ منـ النـجـاحـ وـضـمـانـ العـدـلـ فـيـ التـغـيـيرـ .. فـحـجـبـ عـنـهـاـ الحـسـنـ وـفـرـيقـ تـلـكـ الـأـهـلـيـةـ ، وـمـنـ رـفـضـ المـشـارـكـةـ فـيـهـاـ ، وـخـلـلـ النـاسـ عـنـ الـأـخـرـاطـ فـيـهـاـ .. بـيـنـاـ ظـنـ فـرـيقـ مـنـ اـصـحـابـهـ أـهـلـيـةـ هـاتـينـ الـثـورـتـيـنـ لـتـغـيـيرـ المـطـلـوبـ فـشـارـكـ فـيـهـاـ وـاستـشـهـدـ فـيـ مـعـارـكـهـاـ .. فـهـوـ خـلـافـ فـيـ التـقـدـيرـ وـالـحـسـابـ دـاـخـلـ مـعـسـكـرـ فـكـرـيـ وـاحـدـ ، هـوـ مـعـسـكـرـ أـهـلـ العـدـلـ وـالتـوـحـيدـ ..

(١٢٦) تاريخ الجهمية والمعزلة ص ٥٥.

(١٢٧) (فضل الإعتزال وطبقات المعزلة) ص ٣٢٠.

(١٢٨) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ١٥١ ، ١٥٢ (حوادث سنة ١١٢ هـ).

(١٢٩) (طبقات ابن سعد) ج ٧ ق ١ ص ١٤٧.

(١٣٠) المصدر السابق ، ج ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧.

(١٣١) (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٥٦.

والامر الذى يؤكد أن معارضه المعتزلة للدولة الأموية لم تكن تذكرها عوامل قبلية أو عرقية ، وأنها كانت نابعة من الخلاف الفكري وتبين المواقف ازاء قضية العدل في الحكم بين الناس ، هو موقف المعتزلة من خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠٢ هـ ٧١٧-٧٢٠ م) فهذا الخليفة لم يختره المعتزلة ، بل وصل إلى منصبه بنظام الوراثة الذى اداته ويديه المعتزلة ولكن سلك فى الناس سلوكا كان أشبه ما يكون بالثورة على أوضاع الأمويين وميراثهم ، فلقد اعاد النظر في حيارة امراء بني أمية للثروة التى انتبهوا منذ أن استبدوا بالخلافة ، فألغى اقطاعاتهم . وصادر ثرواتهم . واعادها جميعا إلى بيت مال المسلمين ، وكما يقول صاحب (الاغانى) : إنه قد «بدأ بلحمة وأهل بيته، فأخذ ما كان في أيديهم، وسي اعدهم «المظالم» ..». ولما فزع امراؤهم وعامتهم . واتقروا في الذي حل بهم ، بعثوا إليه عمه فاطمة بنت مروان تطلب إليه الرجوع عما بدأ فيه . فأفضى إليها بحديث ، حدد فيه نهجه في الأموال عندما أ Nicholsها أن هذه الثروة هي ثروة عاممة الأمة . وأنه لا يحل لأحد أن يوزها دون أصحابها . الذين هم عاممة المسلمين « فالله تعالى بعث محمدا رحمة ، لم يبعثه عذبا ، ثم قبضه إليه . وترك للناس نهرا شريرا فيه سوء . ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ول عمر فعمل على عمل صاحبه . فلما ول عثمان اشتق من ذلك النهر نهرا . ثم ول معاوية فشق منه الأنهار . ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك والوليد وسليمان . حتى افضى الأمر إلى . وقد يبس النهر الأعظم . ولن يرىوا أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه »!

فليست عمه مقالته قالت له : « قد أردت كلامك وما كرتك . فاما إذا كانت هذه مقالتك فلست بذاكرة لك شيئاً أبداً ». ورجعت إلى قومها فأنبأتهم النباء ، وعابت عليهم تزويمهم آل عمر بن الخطاب ، ذلك الزواج الذى اثار الشجرة الأموية من اعاد سيرة عمر ابن الخطاب في الأموال والعدل بين الناس (١٣٢) !

فهو خليفة أموى ، تولى الخلافة بالتوارث الملكي ، ولكنه يقيّم تطور العدل والظلم في الأمة ، تارينا ، كما يقيّمه المعتزلة ، بل والخارج ، مع اختلاف في المتعلق والتفاصيل .. ولذلك وجدها يعلن في الدولة ما يمكن ان نسميه بمبأ «السلام العام» .. فهو قد اوقف

---

(١٣٢) (الاغانى) ج- ٩ ص ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ .

الفتوح التي كانت قد فقدت صلتها بحرب الدعوة إلى الإسلام وحميتها ، وتحولت إلى غزو تجمع به المغامن وتستند به طاقات القبائل حتى لا ثور أو تتمرد ! .. وأوقف جبائية الجزية من دخل في الإسلام من شعوب البلاد التي فتحها المسلمون .. ثم التفت إلى ثورة الخوارج المستمرة فطلب إلى أصحابها أن يدخل «سلام المهدنة» بينهم وبين الدولة ، ريثما يتحاوروون ويتناظرنون فكتب إلى زعيم ثورتهم على عهده : شوذب - بسطام اليشكري - : (إنه بلغني أنك خرجت غضباً لله ولنبيه ، ولست أولى بذلك مني ، فهلم اناظرك ، فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس ، وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا !) .. فاستجاب بسطام ، ووضعت الحرب أوزارها ، ودخل مثلوون عن الخوارج إلى دمشق ينظرون الخليفة ، وانتهت المنازلة إلى أن طلبوا منه خلع يزيد بن عبد الملك من ولاية العهد بعده ، فلما قال لهم : لقد ولاه غيري قالوا له : أرأيت لو وليت مالاً لغيرك ، ثم وكلته إلى غير مأمون عليه ، اترأك كنت أديت الأمانة إلى من ائتمتك !؟ فطلب منهم المهلة ليقرر قراره في نظام توارث الملك ، أى في الأساس الذي يقوم عليه حكم الأمويين !<sup>(١٣٣)</sup>.

ثم التفت إلى الأضطهاد الذي كان واقعاً على العلوين والهاشميين ، فأوقفه ، ومنع السنة التي سُنَّا معاوية بعلن على بن أبي طالب على المنابر في المساجد ، حتى مدحه شاعر الشيعة كثير عزة بقصيدة مطلعها :

وليت فلم تشم عليا ولم تخف بريا ولم تتبع مقالة مجرم  
وقلت فصدقت الذي قلت بالذى فعلت ، فأضحي راضياً كل مسلم !<sup>(١٣٤)</sup>

ثم التفت إلى أهل العدل والتوحيد ، فبدأ معهم حواراً تولاه معه غيلان الدمشقي ، الذي قال له : «اعلم يا عمر ، أنك ادركت من الإسلام خلقاً باليها ، ورسماً عافيا .. وربما نجت الأمة بالإمام ، وربما هلكت بالإمام ، فانظرأ الإمامين أنت ، فإنه تعالى يقول : (وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا)<sup>(١٣٥)</sup> ، فهذا إمام أهدى ، ومن اتبعه .. وأما الآخر فقال تعالى : (وجعلناهم

(١٣٣) (تاريخ الطبرى) ج ٦ ص ٥٥٦ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٠٠ هـ).

(١٣٤) (الأغان) ج ٩ ص ٣٣٧٨.

(١٣٥) الأنبياء : ٧٣.

أئمَّة يدعون إلى النار )<sup>(١٣٦)</sup> .. « (١٣٧) ... وانتهى الحوار بأن طلب عمر من غيلان ان يضم أهل العدل والتوحيد جهودهم لجهوده ، قائلًا له : « اعني على ما أنا فيه ! » ، فقبل غيلان وطلب من عمر ان يعهد إليه ببيع الأموال والتحف والنفائس التي صادرها من امراء بنى أمية - (المظالم) - فكان يدعو الناس إليها قائلًا : « تعالوا إلى متاع الخونة .. تعالوا إلى متاع الظلمة .. تعالوا إلى متاع من خلف الرسول في أمته بغير سنته وسيرته .. من يعذرني من يزعم أن هؤلاء كانوا أئمَّة هدى ، وهذا يأكل الناس يموتون من الجوع ! »<sup>(١٣٨)</sup>

ولقد سأله غيلان يوماً عمر بن عبد العزيز : « إن أهل الشام ترعن انك تقول في المعاصي : إنها بقضاء الله تعالى !؟ فقال : وينحث يا غيلان ! أو لست تراقي اسمى مظالم بنى مروان ظلماً !؟ »<sup>(١٣٩)</sup>.

واراد عمر ان يرد على زعماء أهل العدل والتوحيد اعطياتهم التي حبسها عنهم أسلافه فكتب إلى رءوسهم بذلك ، فقبل بعضهم - مثل الحسن البصري - ورفض بعضهم حتى يكون ذلك الأمر عاماً في كل أهل العدل والتوحيد لأشخاص بزعامتهم فقط ! إذ أجابه محمد بن سيرين بقوله : « إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت ، وأما غير ذلك فلا ! » وأجاب خارجة بن زيد : « إن لي نظراً ، فإن أمير المؤمنين عهم بهذا عهم ، وإن هو خصني به فاني اكره ذلك له ! » فاعتذر إليهم عمر بأن « المال لا يسع ذلك . ولو وسعه لفعلت ! »<sup>(١٤٠)</sup>.

هكذا ساد السلام في الدولة الأموية ، في عهاد عمر بن عبد العزيز ، الذي لم يطل به العمر ، وهكذا تولى وأيد أهل العدل والتوحيد ، لأول مرة . خليفة من بنى أمية ، لم يصل إلى منصبه بالاختيار والبيعة والعقد . وإنما وصل إليه بالميراث ، ولكنهم غضوا الطرف عن ذلك ، وقالوا : إنه قد أصبح للخلافة أهلاً بالعدل الذي اشاعه ، وقال عمرو بن عبيد يشخص ذلك « الوضع الدستوري » الفريد : لقد « أخذ عمر بن عبد العزيز الخلافة بغير حقها ، ولا باستحقاق لها ، ثم استحقها بالعدل حين أخذها ! » ..<sup>(١٤١)</sup> . وعبر أبو على

. ٤١) القصص : ٤١.

(١٣٧) ابن المرتضى (المية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل) اللوحة ٤٨ . مخطوط مصور بدار الكتب المصرية .

(١٣٨) المصدر السابق . اللوحة ٤٨ .

(١٣٩) (فضل الاعتزال وطبقات المترلة) ص ٣٢٥ .

(١٤٠) (طبقات ابن سعد) ج ٥ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ . وجد ٧ ق ١ ص ١٤٧ .

(١٤١) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٥٢ .

الجبائى عن تولى المعتلة ، جيلاً بعد جيل ، لعمر بن عبد العزيز ، وتشخيصهم لعلة ذلك التولى فقال : « ان عمر بن عبد العزيز كان إماما ، لا بالتفويض المتقدم ، لكن بالرضا المتجدد من أهل الفضل ! » ..<sup>(١٤٢)</sup>

ويشير المؤرخون إلى أن بني مروان قد دسوا لعمر بن عبد العزيز السم ، عندما ادركته عزمته على تغيير نظام وراثة العرش والملك . فلم يلبث بعد طلبه مهلة من مثل المخوارج « إلا ثلاثة حتى مات » ..<sup>(١٤٣)</sup> ، وبموجته انقضى عهد « السلام العام » في الدولة الإسلامية ، وعادت الحروب الخارجية سيرتها الأولى ، بل أشد من سيرتها الأولى ، وشهد أهل العدل والتوحيد - وخاصة في عهد هشام بن عبد الملك ( ٧١ - ٦٩٠ هـ - ٧٤٣ م ) - اضطهادا لم يسبق لهم به عهد من قبل .. فلقد كان هشام صغيراً عندما سمع غيلان يسب أسلافه وهو ينادي على مظالمهم بدمشق زمن عمر بن عبد العزيز ، فقال يومها : « هذا يعيين ويعيي اجدادي ، والله إن ظفرت به لأقطعن يديه ورجليه » .. فلما ولى الحكم ، طلب غيلان ، ففر من دمشق ، ثم وقع في قبضتهم ، فأدخلوه السجن مع صاحب له يدعى « صالح » .. وكانت بطانة مروان وحاشيته حافلة بالعلماء من أصحاب الحديث ، فأفتوه بقتل غيلان وصاحبه .. وبعد مناظرة بين غيلان وبينهم قال هشام : « لا أقالني الله إن لم أقتلهم » فأمر به وبصاحبه فرقعاً على الصليب عند « باب كيسان » بدمشق ، ثم قطعت أيديهما ، ثم أرجلهما ، ثم السنتما ، حتى فارقا الحياة ! ..<sup>(١٤٤)</sup>

وعم الاضطهاد أهل العدل والتوحيد ، وانخدع لهم هشام مني ينفيهم من الأرض إليه في جزيرة « دھلک » - بفتح الدال وسكون الهاء وفتح اللام - ، قرب مصوع<sup>(١٤٥)</sup> .. وهي جزيرة ببحر ایمن « ضيقه حرجة حارة » يضرب بها المثل في البعد عن العمran ، حتى ليقول الشاعر عن حبيبه :

ولو اصْبَحَتْ خَلْفَ الثِّرَى لَنْرَتْهَا بِنَفْسِي وَلَوْ كَانَتْ بِدَھلُكْ دُورَهَا !<sup>(١٤٦)</sup>

(١٤٢) (المقى) ج ٢٠ ق ٢ ص ١٥٠ .

(١٤٣) (تاريخ الطبرى) ج ٦ ص ٥٥٦ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٠٠ هـ) .

(١٤٤) (المنية والأمل) اللوحة ٤٨ .

(١٤٥) فلهوزن (تاريخ الدولة العربية) ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ . ترجمة د . محمد عبد الهادى أبو ريدة . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

(١٤٦) صف الدين البغدادى (مراكب الاطلاع على اسماء الامم واليقان) تحقيق على البيجوارى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

ولقد زاد من عداء هشام لأهل العدل والتوحيد اسهامهم النشط ، بل الاساسى ، في الثورة التي قادها ضده زيد بن على سنة ١٢١هـ . والتي ستحدث عنها في الفصل القادم . ولقد استمر هذا النفي وذلك الاضطهاد على عهد الوليد بن يزيد .. وعندما كلمه البعض في السباح لهم بالعودة إلى أوطانهم ، رفض ، وأصر على الالتزام بما فعله فيهم هشام بن عبد الملك ، بل واعتبر هذا العمل « مما ترجى منه المغفرة لهشام ! »<sup>(١٤٧)</sup> .

وفي عهدي هشام والوليد بن يزيد أخذ الناس يسترسون بقول العدل والتوحيد ، فيسأل سائل ابا وائلة اياس بن معاوية : « ما يمنعك أن تصف القول في القدر ، وقد ابصرته ؟ فيقول : قد ، والله ، ناظرت غilan ، وابصرت الحق والعدل ، ولكن اكره ان اصلب كما صلب ! »<sup>(١٤٨)</sup> . ويشهد عمرو بن دينار ، بعكة ، رجالا من أهل العدل والتوحيد تقوده الشرطة إلى السجن ، فيسأل : « ما لهذا ؟ فيقول الناس له : يتكلم في القدر . فيقول : أليس أضاف الخير إلى ربه ، والشر إلى نفسه ؟ ! قالوا : بلى . قال : فهو أولى بالحق منكم ، فيقولون له : فما يمنعك أن تتكلم ؟ فيقول : اخشى أن يصنع بي ما صنع بهنا ! »<sup>(١٤٩)</sup> .. ونظل هكذا حال أهل العدل والتوحيد حتى تقوم ثورتهم التي يقتلون فيها الوليد بن يزيد ، ويرفعون بها إلى منصب الخلافة خليفة منهم هو يزيد بن الوليد سنة ١٢٦هـ .

---

(١٤٧) (تاريخ الدولة العربية) ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١٤٨) (فصل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٣٢٧ .

(١٤٩) المصادر السابق . ص ٣٢٣ .

## الفصل الثالث

### حقبة الثورة على بني أمية

في بدايات العقد الثالث من القرن الثاني المجري بدأت ثورات المعزولة ضد حكم الأمويين وبالتحديد في سنة ١٢٢ هـ .. وكانت معارضتهم قبل ذلك لم تتعد النقد والرفض والإدانة .. أما حقبة الثورة هذه فهي التي بدأت بثورة زيد بن علي ضد هشام بن عبد الملك سنة ١٢٢ هـ.

ولقد كانت ثورة زيد بن علي - وهو رأس الشيعة الزيدية بعد ذلك - أولى ثورات المعزولة ، كما كانت ثورة اعترالية خالصة ، وذلك لأنه لم تكن هناك في ذلك التاريخ فرقه زيدية ، بالمعنى الذي حدث ووجد بعد ذلك .. وإنما كان هناك - من فرق المعارضة - خوارج ، وشيعة إمامية يتزعمهم جعفر الصادق ، اتخذوا الإمامة إماماً دينياً ، ورفضوا طريق الثورة والخروج على بني أمية ، في انتظار أن يأذن الله بزوال ملوكهم ، ولم يروا الثورة طریقاً لزوال هذا الملك .. وكانت هناك المعزولة يتزعمها في العراق واصل بن عطاء ، وفي الشام غيلان الدمشقي ..

وكان زيد بن علي أحد فتیان آل البيت الذين اعتنقوا مذهب المعزولة ، وتتلمسد على يدي واصل بن عطاء عندما ذهب إلى المدينة يبشر بالاعتزال .. وكان لزيد أخ هو محمد الباقر وكان أخوه الباقر وجعفر الصادق - (ابن الباقر) - على خلاف معه بسبب دخوله في الاعتزال .. ولم تكن نقطة الخلاف الجوهرية بين زيد وبين جعفر هي قضية العدل والتوحيد فلقد كانوا فيها متفقين ، على وجه الاجمال ، وإنما كان الخلاف حول قضية الثورة والخروج .. فالمعزولة يوجبون الخروج المسلح والثورة على أئمة الجبور ، بينما جعفر وانصاره ينكرون ذلك ويحذر جعفر انصار الثورة من آل البيت فيقول لهم : «ان بني أمية يتطاولون على الناس حتى لو طاولتهم الجبال لطالوا عليها ! وهم يستشعرون بغض أهل البيت ، ولا يجوز ان يخرج واحد من

أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملتهم ! »<sup>(١٥٠)</sup> .

ولكن فتیان أهل البيت وشبابهم قد بدأ يتبلور فيهم تيار ثورى ، يرفض تحول الإمامة على يد جعفر الصادق إلى عقيدة روحية ، ويستنكف الخنوع لمظلم الأمويين ، وفريق من هذا التيار انفصل عن الإمامية ، فيما بعد ، وكون الحركة الإماماعيلية ، التي نهجت نهج المقاومة بالثورة<sup>(١٥١)</sup> . والفريق الآخر انضم إلى المعتلة يقوده زيد بن علي زين العابدين ..

وما يؤكد أن هذا الانشقاق في صفوف أهل البيت كانت قضية الموقف من الثورة والخروج هي سببه الأول والأساسي ، ذلك الاعتراض الذي اثاره محمد الباقر في وجه أخيه زيد بن علي عندما قال له إن متابعته للذهب واصل بن عطاء في الخروج والثورة ، قوله بأن ذلك هو طريق الإمامة ، ينفيان عن أخيها على زين العابدين صفة الإمامة ، وبعبارة الباقر لزيد : « على قضية مذهبك ، والدك ليس بأمام ، فإنه لم يخرج قط ، ولا تعرض للخروج ... »<sup>(١٥٢)</sup> . ولقد كان هذا هو بالفعل مذهب واصل ، فلم يكن يرى في الإمامة الروحية المهمة الحقيقة للإمام ..

ولقد كان المعتلة ، وفيهم هذا الفريق الثائر من أهل البيت ، بزعامة زيد بن علي يتمون جعفر الصادق وانصار الإمامة الروحية بالضعف والخوف من تبعات الثورة ، والركون إلى حياة الدعوة والهدوء ، والاشغال بأمور الدنيا والكلف بها .. ولقد دارت مناظرة بين الفريقين شارك فيها واصل وزيد وجعفر الصادق ، وذلك عندما ذهب واصل إلى المدينة وزنل بمنزل على بن ابراهيم بن أبي يحيى ، وعقد مجلسا حضره نفر من أهل البيت الذين انخرطوا في مذهب الاعتزال ، وفيهم : عبد الله بن الحسن – وهو والد محمد وإبراهيم ، اللذين سيقودان ثورتين من ثورات المعتلة ضد بنى العباس – وامرأة عبد الله بن الحسن ، وزيد بن على ، ومحمد بن عجلان ، وأبو عباد الله .. وغيرهم .. ولقد جاءهم جعفر الصادق مع فريق من انصاره . وفي المناظرة يبينها قال جعفر لواصل مشيرا إلى ذلك الانقسام الذي حدث في صفوف أهل البيت بدخول فريق من ابنائه الاعتزال : « .. انك ، يا واصل ، اتيت بأمر تفرق به الكلمة ، وتطرعن به على الأئمة ! » فرد عليه واصل بكلام جاء فيه : « .. انك ، يا

(١٥٠) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٥ .

(١٥١) (أصول الإماماعيلية) ص ١٠٦ ، ١١١ .

(١٥٢) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ .

جعفر ، وان الهمة ، شغلك هم الدنيا ، فأصبحت بها كلها ، وما اتبناك إلا بدين محمد ..  
فإن تقبل الحق تسعد به ، وإن تصدف عنه تبُّوا ثلك ..» .. وشارك زيد بن علي في المنازلة  
فأغاظل القول لجعفر ، وقال له فيما قال : «... إنه ما منعك من اتباع واصل إلا الحسد  
لنا !»<sup>(١٥٣)</sup>

فهذا الفريق من أهل البيت ، هم اذن معتزلة ، ولم تكن للزيدية فرقة ولا مذهب في ذلك التاريخ ، ومن ثم فإن ثورة زيد بن علي هي ثورة معتزلية لها ودما .. ولقد ظل أمر ماسبي بعد ذلك بالزيدية هكذا زمنا طويلا .. فزيد قد «اقتبس الاعتزال من واصل بن عطاء ، وصارت أصحابه كلها معتزلة» ..<sup>(١٥٤)</sup> ، وأبنته يحيى كان من قبل ثورة أبيه ومن بعدها ، وقبل خروجه هو وحتى صلبه في خراسان على مذهب المعتزلة ، وقبل أن يصلب «فوض الأمر بعده إلى محمد وإبراهيم» ابنى عبد الله بن الحسن<sup>(١٥٥)</sup> ، وهم معتزلة كذلك .. بل لقد ظلت الزيدية ، حتى بعد تبلورها كفرقة ، معتزلية فيها يتعلق بالأصول ، وكما يقول الشهريستاني : «فانهم في الأصول يرون رأى المعتزلة حثوا القذمة بالقذمة»<sup>(١٥٦)</sup> ، ويعظمون أئمة الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت ..<sup>(١٥٧)</sup> .. أى أئمة الشيعة الإمامية . ومن هنا يصبح القول بأن الزيدية قد «سبقوا المعتزلة في الظهور ، سواء على مسرح السياسة أو في ميدان المعتقدات»<sup>(١٥٨)</sup> هو قول بين الشذوذ !

وكان الفريق القاعد من أهل البيت يعترض على زيد بن علي بأن ثورته وطلبه البيعة بالإمامية له فيها اختصاص الإمامة من أخيه محمد الباقر وأبنته جعفر بن محمد ، الصادق ، فبني ذلك الاتهام بأن الباقر لم يدع الإمامة لنفسه ، ولم يدعها أبوهما على بن الحسين ، زين العابدين ، لأن الإمامة ملن يحارب أئمة الجبور لا للقادعين عن الثورة والقتال ، وفي ذلك يقول زيد : «هؤلاء يقولون : حسدت أخي وأبن أخي ، احسد أبى حقا هو له ؟ ليش الولد أنا من ولد إنى لكافر ان جحدته حقا هو له من الله ، ما ادعاهما على بن الحسين ولا ادعاهما

(١٥٣) (فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٥ و(باب ذكر المعتزلة ، من كتاب المنة والأمل ص ٢٠ ، ٢١).

(١٥٤) (الملل والنحل) ج ٢ ص ٨٣.

(١٥٥) المصدر السابق . ج ٢ ص ٨٥.

(١٥٦) (القلدة : ريشة السهم).

(١٥٧) (الملل والنحل) ج ١ ص ١٦٢ (طبعة القاهرة ، بتحقيق محمد سيد كيلاني ، سنة ١٩٦١ م).

(١٥٨) (ثورة زيد بن علي) ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

أخي محمد بن علي منذ أن أصبحت حتى فارقني .. !»<sup>(١٥٩)</sup>

وكان بدء ثورة زيد بن علي بالكوفة ضد هشام بن عبد الملك ليلة الاربعاء لسبع بقين من المحرم سنة ١٢٢هـ ، وكان البعض يجادله في سبب خروجه على الأمويين ، ويقولون له : إذا كان أبو بكر وعمر قد استأثرا بالخلافة دون أهل البيت ، ومع ذلك فأنت لا تبرأ منها وتتولاهما ، وتترجم عليهما ، فإذا فعلت بنو أمية أكثر من ذلك ؟! فكان يجيب : «إن هؤلاء ليسوا كأولئك ، إن هؤلاء ظلمون لي ولكم ولأنفسهم !»<sup>(٦٠)</sup>.

وكان نص البيعة التي بايعه الناس عليها يقول : «إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وجهاد الظالمين ، والدفاع عن المستضعفين ، واعطاء المخربين ، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين ، وإيقاف الجمر»<sup>(٦١)</sup> ، ونصرة أهل البيت على من نصب لهم وجهل حقهم ..<sup>(٦٢)</sup>.

وكان زيد يقول للناس : «إنه لوم أكن إلا أنا وابني لخرجت على هشام .. فليس الإمام منا من أرخي عليه ستره ، وإنما الإمام من شهر سيفه .. !»<sup>(٦٣)</sup>.

ولقد شاركت العامة في هذه الثورة الإعتيزالية ، لأنها لم تخش العقوبات الاقتصادية التي هدد بها هشام بن عبد الملك الثوار ، فلقد كتب هشام إلى عامله على الكوفة يوسف بن عمر يقول له : «... فادع إليك أشراف مصر ، وأوعدهم العقوبة في الأبشار واستصناف الأموال ، فإن من له عقد أو عهد منهم سيسقط عن زيد ، ولا يخف معه إلا الرعاع وأهل السواد ، ومن تنهض الحاجة ، استلذا ذا الفتنة .. فبادهم بالوعيد ، واعرض لهم بسوطك ، وجرد فهم سيفك ، وانخفض الأشراف والأوساط قبل السفلة !»<sup>(٦٤)</sup>.

ولقد افلحت خطة هشام هذه مع الثوار ، فانصرف عن زيد من بايعه من الأشراف الذين خافوا على أموالهم أن يستصنفها هشام ، ثم ارادوا تبرير نكوصهم عن الثورة ونكلهم

(١٥٩) المرجع السابق . ص ١٤٢ (والمرجع ينقل عن «الحور العين» ص ١٨٨).

(١٦٠) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ٢٧٢ (أحداث سنة ١٢٢هـ).

(١٦١) يقال : جمر الامير الجند . أى أبقاهم في نهر العلو ولم يرجعهم إلى أوطائهم.

(١٦٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ١٧٢ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٢١هـ).

(١٦٣) (ثورة زيد بن علي) ص ١٠٤ ، ١٤١ .

(١٦٤) (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ٢٢٦ . (أحداث سنة ١٢١هـ).

بيعة زيد ، فقالوا : إن الإمامة كانت في علي بن الحسين ، ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ولذلك فتحن نرفض امامية زيد ، لأنه لاحق له فيها ، قالوا ذلك لم يمدوها على الناس ، وهم إنما رفضوه « لما بلغهم أن سلطان الكوفة يطلب من بايع زيداً ويعاقبهم ، فخافوا على أنفسهم ، وخرجوا من بيعة زيد ، ورفضوه خفافةً من هذا السلطان »<sup>(١٦٥)</sup> .. فسماهم زيد « بالرافضة » ، وجرت هذه التسمية على الإمامية ، في بعض الدوائر ، منذ ذلك التاريخ .. ولقد كان خذلان الراضية لثورة زيد بن علي سبباً في فشلها بعد يومين من القتال ضد جيش هشام ، مما جعل الزيدية ، بفرقها وفروعها يرددون دائماً قوله : « إن الراضية أضر علينا وإنكأ فينا من المخربة - (الخوارج) - وبني أمية الذين ولغاوا في دمائنا »<sup>(١٦٦)</sup> .

ولقد قاتل زيد بن علي بشجاعة الأئمة وعز الثوار ، وكان يمثل وهو مقبل على الموت بقول الشاعر :

أذل الحياة وعز الممات وكلاً اراده طعاماً وبلا  
فإن كان لابد من واحد فسيروا إلى الموت سيراً جميلاً<sup>(١٦٧)</sup> !

ولما قتل ، دفنه أصحابه سراً ، ثم اكتشف الأمويون مدفنه ، فنبشوا قبره ، وصلبوه وأحرقوا رأسه فبعثوا بها إلى هشام بن عبد الملك ، حيث نصبت على باب دمشق ، ثم طيف بها في المدن الكبرى ، مثل المدينة ومصر ، زجراً للثوار .. ثم احرقت جثته والتي رمادها في نهر دجلة<sup>(١٦٨)</sup> !

ولقد ظلت المعتلة تذكر زيداً كواحد من أئمتها « لأنه كان صالحًا للإمامية ، لما أوتيه من الصلاح والعلم والفضل ، وأنه قد بايعه فريق من أهل العلم والفضل ، فيجب أن يكون إماماً »<sup>(١٦٩)</sup> ..

بل لقد بكته الخوارج ، ورثوه ، وأسفوا على فشل ثورته ، ونعوا على الراضية خذلائهم

(١٦٥) يحيى بن الحسين (رسائل العدل والتوجيه) ج ٢ ص ٨١ . دراسة وتحقيق محمد عارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .

(١٦٦) (ثبيت دلائل النبوة) ج ٢ ص ٥٣٥ .

(١٦٧) (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ١٩١ .

(١٦٨) انظر أحداث هذه الثورة مفصلة في كتاب (ثورة زيد بن علي) .

(١٦٩) (المقى) ج ٢٠ ق ٢٠ ص ١٤٩ .

له ، وقال شاعرهم حبيب بن جدرة الهمالى ، يرثيه ويصف غدر أهل الكوفة به :

يا أبا حسين ، والأمور إلى مدى أولاد درزة أسلموك وطاروا  
يا أبا حسين ، لو شرارة عصابة علقتك كان لوردهم اصدار<sup>(١٧٠)</sup> !

أما ابنه يحيى فقد قال ، يرثي آباءه ، ويستهض الناس ثورة ثانية :

خليل ، عنى بالمدينة بلغا بني هاشم أهل النهى والتجارب  
فحتى متى مروان يقتل منكم خياركم ، والدهر جم العجائب  
وحتى متى ترضون بالخسق منهم وكتم آباء الحسف عند التجارب  
لكل قتيل عشر يطلبونه وليس لزيد بالعراقين طالب<sup>(١٧١)</sup> !

ثم انسحب يحيى بن زيد ببقايا الثوار الذين نجوا من القتل ، إلى خراسان ، فأقام بالجوزجان « منكرا للظلم وما عم الناس من الجور » ... وفي أواخر سنة ١٢٥هـ أو أوائل سنة ١٢٦هـ على خلاف في ذلك - أعلن الثورة على الوليد بن يزيد ، - وكان أمير خراسان نصر بن سيار - وبعد معارك عديدة دخلها مع أنصاره من المعتزلة والتأثيرين من أهل البيت ضد جيش الوليد الذي قاده سلم بن أحوز المازني ، قتل يحيى بن زيد ، وفعل الأمويون بمسدسه فعلمهم بمسدسه عليه ، إذ احترزوا رأسه فبعثوا بها إلى الوليد بن يزيد وصلبوا جسده بالجوزجان ، فظل على صليبه حتى قامت ثورة أبي مسلم الخراساني ، فأنزل جشه وصلى عليها ووارى عظامه في قبره هناك .. وكما يقول المسعودي : إن أهل خراسان قد انصرج حزنهم على يحيى بن زيد ، وفي العام الذي دالت فيه دولة بني أمية لم يولد بمخراسان مولود إلا وسماه أبواه بيحى أو زيد ..<sup>(١٧٢)</sup>

وبعد عام من فشل ثورة يحيى بن زيد ، خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، في محرم سنة ١٢٧هـ .. وذلك في عهد مروان بن محمد ، فحاربه عامل مروان عبد الله بن عمر ، فهزمه .. وفي هذه الثورة كان المعتزلة والزيديه معاً في القتال ضد الأمويين ، فالطبرى يذكر فيمن بايع عبد الله بن معاوية اسم « منصور بن جمهور » ،

(١٧٠) ثورة زيد بن علي ص ١٢٧ .

(١٧١) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ١٣٩ .

(١٧٢) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٦٧ .

وهو من قادة أهل العدل والتوحيد الذين بزوا في الثورة ضد الوليد بن يزيد - التي سنتحدث عنها بعد قليل - ويدرك أن خروج عبد الله بن معاوية كان مع الزيدية<sup>(١٧٣)</sup> ، وكما قلنا فقد كانت الزيدية اسماً يطلق على فريق أهل البيت الذين اشقوا عن امامه جعفر ابن محمد ، واختاروا طريق الإمامة الدينية ، والروحية ، وانضموا لذلك إلى الاعتزال ..

وهكذا شهدت العراق وخراسان ثلاث ثورات قام بها المعتلة ضد الحكم الأموي في المدة من سنة ١٢٢ حتى سنة ١٢٧ هـ .. قاد الأولى : زيد بن علي (سنة ١٢٢ هـ) والثانية : يحيى بن زيد (سنة ١٢٦ هـ) ، والثالثة : عبد الله بن معاوية (سنة ١٢٧ هـ) .

\* \* \*

أما في الشام ، حيث مقر الخليفة الأموية ، فقد حدثت في سنة ١٢٦ هـ أكثر المحاولات الثورية الاعتزالية توفيقاً ونجاحاً ضد الأمويين ، وذلك عندما نجحت ثورتهم ضد الوليد بن يزيد ، فقتلوه فيها ، ونصبوا بدلاً منه خليفة معتزلياً أموياً هو يزيد بن الوليد (٨٦ - ١٢٦ هـ - ٧٤٤ م) ..

كان احتلال حال الدولة الأموية قد قارب بها على دور الانهيار ، وذلك عندما انتقل خليفتها الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦ هـ - ٧٤٤ م) بالفسق والفجور والجنون ، بل والزنقة من دور الأسرار إلى دور الجهر والاعلان ، فلقد كان - كما يقول ابن تقيه - « ماجنا سفيها ، يشرب الخمر ، ويقطع دهره باللهو والغزل ، ويقول اشعار المغنين ، ويعمل فيها الالحان »<sup>(١٧٤)</sup> .. كما كان « أول من حمل المغنين من البلدان إليه ، وجالس الملهمين وأظهر الشراب والملاهي والعزف ، وفي أيامه كان ابن سريح المغني ، ومعبد ، والغريض وابن عائشة ، وابن محزز ، وطويسي ، ودحان»<sup>(١٧٥)</sup> .. وغلبت عليه شهوة الغناء ، في أيامه ، وعلى الخاص والعام ، واتخذ القیان ، وكان متہتكاً ماجنا خليعاً ..<sup>(١٧٦)</sup> .. وفي

(١٧٣) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ (طبعة المعارف) وج ٩ ص ٤٨ - ٥٢ (الطبعة الأولى) «أحداث سنة ١٢٧ هـ».

(١٧٤) (المعارف) ص ٣٦٦.

(١٧٥) انظر أخبار هؤلاء المغنين في كتاب (الأغانى).

(١٧٦) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

مصادر التاريخ من اشعاره في الجحون والفسق ما يأبى ذوق عصرنا وعرفه أن يثبته المرء في  
كتاب !

ولقد تعدى الوليد نطاق الفسق والجحون إلى الزندقة والجهر بفلتات لسان لا يرضها المجتمع المسلم ، بخاصة من أمير المؤمنين .. فالرواية يروون أنه قد عزم على أن يبني أعلى الكعبة في البيت الحرام قبة يشرب فيها الخمر ، ويشرف منها سكران متثنية على الطائفين بيت الله العتيق !... ولا رأي في المصحف ، يوما ، آيات تتحدث عن الحساب والجزاء والعقاب رمي المصحف بالسهام ، وهو ينشد :

تدكرن الحساب ولست أدرى أحقا ما تقول من الحساب  
فقل لله يمنعني طعامي وقل لله يمنعني شرابي !

ومرة ثانية ، فتحه ، فوجد قول الله سبحانه : ( واستفتحوا ونحنا كل جبار  
عند )<sup>(١٧٧)</sup> ، فخرق صاحفه بسهمه ، وانشد :

أتوعد كل جبار عند فها أنا ذاك جبار عند  
إإن لاقت ربك يوم حشر فقل : يارب خرقى الوليد<sup>(١٧٨)</sup> !

وكان لابد لباطل ملك هذا مبلغ ترفة وزقه ومجونه أن يتوجه إلى أموال الناس وثرواتهم بالصادرة والسلب والنهب والاستزاف .. ولقد عرفت أوروبا في العصور الوسطى من يبيع - بالحق الإلهي - صكوك الغفران ، وعرف الشرق في عصره الحديث من يبيع الرتب والنياشين .. أما الوليد بن يزيد فكان يبيع الولايات والعمالات في الدولة ، بما فيها من ثروة ومن فيها من بشر وموظفين وامكانيات .. فلقد باع ، مثلا ، لنصر بن سيار ولاته على خراسان ، ثم بدا له أن يبيعها مرة ثانية لمن يدفع أكثر ، فباعها ، معن في ذلك وإليها وعماله ، إلى يوسف بن عمر ..! وتحدث المؤرخون عن «المدايا» التي جاءت إليه من خراسان ، وكيف قسم الوالي على أهل البلاد جمع مكونات «قافلة المدايا» التي ستذهب إلى بلاط دمشق «فلم يدع بخراسان جارية ولا عبدا ولا برذونا فارها إلا اعده» لحمل

<sup>(١٧٧)</sup> إبراهيم : ١٥ .

<sup>(١٧٨)</sup> (أمال المرتضى) ق ١ ص ١٢٨ - ١٣٠ .

«الهدايا» ، وضمت هذه «الهدايا» : الف مملوك ، مسلحين ، محمولين على الخيول وخمسة وصيفة ، وأباريق من ذهب وفضة ، وتماثيل للظباء ورءوس السباع والابيات ... الخ .. الخ .. وما خرجت القافلة في طريقها إلى دمشق ، استعلم الوليد : هل في محتوياتها ما يبغى من أدوات اللهو والطرب ؟ وبخاصة «البرابط» و«الطنابير»؟؟.. فاستدرك الوالي وضمنها مراد أمير المؤمنين ! .. وقال البعض يومئذ في ذلك شعرا :

أبشر أمين الله أبشر بتبشير  
بابل يحمل المال عليها كالاباير  
بغال تحمل الخمر حقائبها طنابير  
ودل البربريات بصوت البم والزير  
وقرع الدف أحياناً ونفخ بالزامير  
فهذا لك في الدنيا وفي الجنة تخير<sup>(١٧٩)</sup> !

إذا كان هذا حال بلاط الخليفة ، فإن عماله وولاته لابد أن يكونوا على دين ملوكهم في السلب والنهب والمصادرة والتبذير .. وكان للوليد طفلاً ، لم يبلغ الحلم بعد ، فاكره الناس على البيعة لها بولاية العهد من بعده ، واحداً بعد الآخر ، وبعث بذلك رسالة طويلة إلى الأمصار والنواحي في رجب سنة ١٢٥ هـ ، تعكس سطورها فلسفة الحكم في عصره ودولته ، إذ لا تتحدث الرسالة إلا عن الطاعة الواجبة على الناس لحكامهم ، ولا تذكر من القرآن إلا الآيات التي تدعوا إلى الطاعة والخضوع والتسليم ، لأن «الله علم ان لا قيام لشئ ولاصلاح له إلا بالطاعة». فمن أخذ بحظه منها كان لله وليا ، وأمره مطينا ، ولرشده مصيبة .. ومن تركها اخضع نصبيه ، وعصى ربها ، وخسر دنياه وآخرته .. وكان من غلت عليه الشقة التي تورد أهلها افعظ المشارع ، وتقودهم إلى شر المصارع ... فالطاعة رأس هذا الأمر وذرotope وسنامه وزمامه ، وملاكه وعصمته ، وقوامه بعد كلمة الاخلاص<sup>١</sup> ، ثم تمضي الرسالة لتححدث عن العهد للطفلين : الحكم وعثمان ، باعتباره «من تمام الإسلام ... وان أمير المؤمنين لم يكن منذ استخلفه الله بشيء من الأمور أشد اهتماماً وعناية منه بهذا العهد .. فبايعوا للحكم .. ولاخيه من بعده ، على السمع والطاعة .. فاعلموا ذلك وافقهموه !» ..<sup>(١٨٠)</sup>

<sup>(١٧٩)</sup> (تاريخ الطبرى) ج ٨ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

<sup>(١٨٠)</sup> المصدر السابق . ج ٨ ص ٢٩٥ - ٢٩٧ . وانظر (الاغانى) ج ٧ ص ٢٥١٠ ، ٢٥١١ .

ولقد علم الناس ذلك ، وفهموه ، واطاعوه .. فباعوا للحكم وعثمان .. وبينما كان الوليد بن يزيد يعالج شيخوخة الدولة الأموية واضطراب أمر خلافتها هذا الضرب من العلاج - إذا جازت تسميته علاجا - كانت المعتلة تشط وتجمع أمرها وتديره ، وكانوا يرفعون شعارهم الداعي إلى إعادة أمر الخلافة شورى بين المسلمين .. وكان الأمير الأموي يزيد بن الوليد بن عبد الملك - (الملقب بالناقص) - أحد الذين دخلوا مذهب الاعتزال فعرض على الوليد بن يزيد أن يتزل على رغبة الداعين إلى إعادة الأمر شورى .. فرفض بل ورفض أن يطلق سراح القدرة - (المعتلة) - المتفقين في جزيرة « دهلك » منذ عهد هشام بن عبد الملك .

وكانت صفات يزيد بن الوليد على الصد من صفات الوليد بن يزيد ، حتى لقد نسجت مصادر التاريخ حول صفاتيه واخلاقه وسجيابه بعض الأساطير ، فابن قتيبة - الذي قدمنا بعض وصفه للوليد - يقول عن يزيد : إنه « كان محمود السيرة ، مرضيا ... ويقال : إنه مذكور في الكتب المتقدمة بحسن السيرة والعدل ، وفي بعضها : يا مبدد الكثوز ، يا سجادا بالاسحاق ، كانت ولايتها رحمة ، ووفاتك فتنة ، أخذوك فصلبوك ! »<sup>(١٨١)</sup> .. وكان اللقب الأثير لديه : « الشاكر لأنعم الله » ..<sup>(١٨٢)</sup> ، حتى لقد ذهب عده ، بعد أن اقرن بعدل عمر بن عبد العزيز ، مثلاً من أمثلة علماء النحو ، فقالوا : الناقص والأشج اعدلا بني مروان !<sup>(١٨٣)</sup> .

ولقد تم تدبير الثورة والبيعة لزيد بن الوليد بالخلافة ، خارج دمشق ، في المدن والقرى والنواحي التي غلب عليها الاعتزال ، حول طريق التجارة الذاهب منها إلى حلب - وهي التي تحدثنا عنها من قبل - .. وفي ليلة الخميس ، لثلاث ليال بقيت من جمادى الآخرة سنة ١٢٦هـ تذكر يزيد في ثياب بدوية ، وركب حمارا ، وصاحب نفرا قليلاً من خاصته ، ودخل دمشق ، وكانت قد عقدت له بيعة أغلب أهلها سرا ، وكان هناك بمسجد دمشق سلاح كثير قد أحضر من أرض الجزيرة ، فدخل الثوار إلى المسجد ، وأدوا مع الناس صلاة العشاء ، ثم أخذ الناس ينصرفون ، والثارون يطئون ، فلما استجلمهم حراس المسجد كي يغلقوا أبوابه أخذوا يخرجون من

(١٨١) (المعرف) ص ٣٦٧.

(١٨٢) القلقشندي (مأثر الأنفة في معالم الخلافة) ج ١ ص ١٥٩ . تحقيق عبد السatar فراج . طبعة الكويت سنة ١٩٦٤ م .

(١٨٣) (رسائل المحافظ) ج ١ ص ٨٣ « هامش » . (والأشج هو عمر بن عبد العزيز) .

باب ويعودون للدخول من باب آخر ، حتى انفردوا بحراس المسجد ، فقتلواهم ، واستولوا على ما به من سلاح ..

وفي صبيحة يوم الخميس زحفت قوى الثوار تقودها المعتزلة على أبواب دمشق ، فقتلوا من احترضهم من الحراس ، ودخلوها من جميع الأبواب ، لأنهم قد أتوا من كل المدن والقرى الخجولة بها .. فدخل عبد الرحمن بن مصاد ، من باب الجایة ، ومعه ألف وخمسينه بسلاحيهم .. ودخلت السكاں من الباب الشرقي ، يقودهم يزيد بن عتبة .. ودخل أهل داريا ، بقيادة يعقوب بن هانئ العبسى ، من باب توما .. ودخل أهل دير المزان وسطرا وحرستا ، بقيادة عيسى بن شبيب التلبى ، من باب توما .. ودخل أهل جرش والأرزة ، يقودهم حميد بن حبيب اللخمى ، من باب الفراديس .. ودخل أهل عدرا والحديثة ودير زكا ، يقودهم التنصر بن عمر الجوشى ، من الباب الشرقي .. ودخل بنو عدرا وسلامان ، يقودهم ربعى بن هاشم الحارثى ، من باب توما .. ودخلت جهينة ومن والاهم ، يقودهم طلحة بن سعيد .. وكانت اعلام الثوار الزاحفين على دمشق تحمل العبارات التي يأب الناس عليها يزيد بن الوليد ، وهى : «إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يصير الأمر سورى» ..

وكان مقصد الجميع ومقر جمعهم حول يزيد بن الوليد بمسجد دمشق .. وعند ذلك انتدب الخليفة الجديد جماعة من فرسان القوم المبرزين فيهم ، فحاصرت قصر الوليد بن يزيد ، وتسروروه عليه بعد أن رفضوا توسّاته ، وقتلوه ، وحمل رأسه منصور بن جمهور - أحد فرسان القدرة وقادتها - إلى الخليفة الجديد ، فقالوا له : «ابشر يا أمير المؤمنين بقتل الفاسق الوليد ، وأسر من كان معه» ..

ولما استقر الأمر ليزيد ، صعد المنبر ، وخطب في الناس خطاباً أعلن فيه نهج الحكم الجديد .. فقال فيها قال :

«أيها الناس ، والله ما خرجت أشرا ولا بطرا ، ولا حرضا على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ... ولكنني خرجت غضبا لله ولدينه ، وداعيا إلى كتاب الله وسنة نبيه ، لما هدمت معالم المدى ، وأطفي نور أهل التقى ، وظهر «الجبار العنيد» ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ، مع أنه ، والله ، ما كان يؤمن بيوم الحساب ، وإنه لابن عمى في الحسب

وكفى في النسب .. أيها الناس ، ان لكم على الا اضع حجرا ، ولا اجرى نهرا ، ولا اكتنر مالا ، ولا اعطيه زوجة ولا ولدا ، ولا انقل مالا من بلد الى بلد ، حتى اسد فقر ذلك البلد وخصاصة أهله ، بما يغتيم . فإن فضلة نقلته إلى البلد الذي يليه من هو احوج إليه . ولا اجركم في ثوركم فأفتقركم وافتنه أهاليكم .. ولا أغلق بابي دونكم ، فياكل قويكم ضعيفكم . ولا أحمل على أهل جزيتكم ما أجليهم به عن بلادهم ، وينقطع نسلهم . ولكن : لكم اعطياتكم في كل سنة ، وارزاقكم في كل شهر ، حتى تستدر المعيشة بين المسلمين ، فيكون اقصاهم كأدناهم . فإن أنا وفت لكم بهذا فعليكم السمع والطاعة وحسن الموارزه والمكافحة ، وإن لم أوف لكم به ، فلكم أن تخلعنـى ، إلا أن تستشينـى ، فإن ثبت قبليـتـ منـى ، وإن رأيـتـ أحدـا أو عرفـتـهـ بالفضلـ والصلاحـ ، يعطيـكـ منـ نفسهـ مثلـ ماـ اعطيـتـكمـ ، فأرـدـتـ أنـ تـبـاعـوهـ ، فـأـنـ أـولـ منـ يـبـاعـهـ ، ويـدـخـلـ فيـ طـاعـتـهـ .

أيها الناس ، لا طاعة لخلقـقـ فيـ معـصـيـةـ الـحـالـقـ . أـقـولـ قولـيـ هـذـاـ وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ لـىـ

ولـكـمـ (١٨٤) !

ومـاـ يـلـفـتـ النـظـرـ فـهـذـهـ الثـورـةـ ، وـخـطـابـ خـلـيـفـتـهاـ عـدـةـ أـمـورـ :

أـوـلـاـ : أـنـهـ أـولـ ثـورـةـ تـحـدـثـ فـالـشـامـ ضـدـ حـكـمـ بـنـيـ أـمـيـةـ ، الـذـىـ اسـتـدـلـ إـلـىـ أـهـلـ الشـامـ حتـىـ لـقـبـتـ دـوـلـتـهـ بـدـوـلـهـ أـهـلـ الشـامـ .. فـلـقـدـ جـاءـ دـوـرـ الشـامـ فـالـثـورـةـ ، بـعـدـ اـنـ كـانـتـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ الـعـرـاقـ وـاـطـرـافـ أـخـرىـ بـعـيـدةـ عـنـ الـعـاصـمـةـ دـمـشـقـ ..

ثـانـيـاـ : اـنـ الـقـبـائـلـ الـيـمـنـيـةـ الـتـىـ كـانـتـ ، تـقـلـيـدـيـاـ ، سـنـدـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ قدـ اـسـهـمـتـ بـقـسـطـ وـافـرـ فـيـ هـذـهـ الثـورـةـ ، مـاـ سـلـبـ بـنـيـ أـمـيـةـ «ـالـسـلاـحـ الـقـبـلـيـ»ـ الـذـىـ اـسـتـخـدـمـوـهـ فـيـ ضـرـبـ الـقـبـائـلـ الـمـاـوـاـتـةـ وـاحـدـاتـ التـواـزنـ فـيـ الـبـلـادـ مـلـصـحـةـ دـوـلـتـهـ ..

ثـالـثـاـ : أـنـ لـأـوـلـ مـرـةـ مـنـذـ عـهـدـ الـخـلـفـةـ الـرـاشـدـةـ يـخـتـارـ النـاسـ خـلـيـفـتـهـ بـالـبيـعـةـ وـالـاختـيـارـ خـارـجـيـنـ بـذـلـكـ عـنـ نـظـامـ الـورـاثـةـ الـذـىـ اـرـسـاهـ فـيـ الـدـوـلـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ .

---

(١٨٤) انظر في أحداث هذه الثورة : (الإمامـةـ والـسـيـاسـةـ) جـ ٢ صـ ١٠٨ـ ١١٢ـ . وـ (ـتـارـيـخـ الطـبـرـيـ) جـ ٩ صـ ٢ـ ٣ـ ٦ـ ٨ـ ٩ـ ١٠ـ ١٢ـ ١٤ـ ١٦ـ ١٩ـ ٦١ـ . وـ (ـتـارـيـخـ الـمـعـارـفـ) صـ ٣٦٧ـ . وـ (ـتـارـيـخـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ) لـهـلـهـوـنـ . صـ ٣٤٥ـ ٣٤٦ـ ٣٤٨ـ ٣٥٠ـ ٣٥٣ـ ٣٥٧ـ ٣٥٥ـ . وـ (ـفـضـلـ الـإـعـتـارـ وـطـبـقـاتـ الـمـعـزلـةـ) صـ ١١٣ـ ، ١١٢ـ .

رابعها : ان المضمون الذى عبر عنه يزيد بن الوليد فى خطابه اعاد إلى منبر الخلافة تلك الأقوال والمعانى التى افتقدتها هذا المقام منذ عهد الخلافة الراشدة ، مما يذكر بكلمات أبي بكر الصديق .. فهو يقرر حق الأمة فى خلق الإمام إذا لم يف بعهده ومهامه - وهو مبدأ العترة - ويذكر أن الأكثر فضلاً وصلاحاً هو الأولى ... إلى جانب الحديث عن العدل الاجتماعي والمساواة بين الناس ، والعدل في أهل النمة « حتى يكون اقتصاهم كأدناهم ، وحتى تستدر المعيشة بين المسلمين » ..

فهي ثورة ، تمثل عهداً جديداً ، له منهج جديد .. بل وغريب إذا قيس بمنهج بنى أمية في حكم الناس ..

أما دور العترة في قيادة هذه الثورة ، فلقد تحدثت عنه وأشارت إليه كل المصادر التي عرضت لها ، تقريباً ، فهم يسلكون يزيد بن الوليد في سلسلة الأئمة الذين يعترفون بأمامتهم « لأنَّه كان بصفة من يصلح للإمامَة ، وبايعه طبقة من أهل الفضل »<sup>(١٨٥)</sup> .. وهم يرون أنه أفضل من عمر بن عبد العزيز .. فعندما بايعه قيس بن هانئ العبيسي قال له : « يا أمير المؤمنين ، اتق الله ، ودم على ما أنت عليه ، فما قام مقامك أحد من أهل بيتك . وان قالوا : عمر بن عبد العزيز ، فأنت أخذتها بجبل صالح ، وإن عمر أخذتها بجبل سوء ! »<sup>(١٨٦)</sup> .. يشير بذلك إلى أن يزيد ولديها بالاختيار ، أما عمر بن عبد العزيز فقد ورثها وراثة الملك ..

وعندهما سُؤل عيسى بن حاضر عمرو بن عبيد عن رأيه في يزيد بن الوليد - الذي لقب بالناقص لتفصيله اعطيات بنى أمية - أضف عليه عمرو بن عبيد صفات الإمام كما نراه العترة وكما حددتها الحسن البصري ، فقال عنه : « إنه الكامل ! عمل بالعدل ، وبدأ بنفسه ، وقتل ابن عمه في طاعة الله ، وصار نكلاً على أهل بيته ، ونقص من اعطياتهم ما زاده الجبارية ، وجعل في عهده شرطاً ولم يجعله جزماً . والله لكانه ينطق عن لسان أبي سعيد »<sup>(١٨٧)</sup> !

ومن الذين شهدوا القتال في هذه الثورة قوم بلغوا في الاعتزال المقام الذي جعلهم يذكرون في كتب الطبقات ، مثل : أبي وهب الكلاعي ، عبيد الله بن عبيد (المتوفى سنة ١٣٢هـ ، وأبي عبد الله هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى (المتوفى سنة ١٥٦هـ) .. فلقد ذكر

(١٨٥) (المثنى) ج ٢٠ ب ٢٠ ص ١٥٠ .

(١٧٦) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ٢٧ .

(١٨٧) (فضل الاعتزال وطبقات العترة) ص ١١٣ . ( وأن أبو سعيد هو الحسن البصري ) .

الباحثون أنهم من أهل الشام الذين شهدوا «الوقعة مع يزيد بن الوليد في جمهور الغيلانية»<sup>(١٨٨)</sup>

وانتسبت جمهور هذه الثورة ، من أهل الشام ، إلى عالم المعتزلة الديمشق : أبي عبد الله - أو أبي أيوب ، أو أبي مسلم - مكحول بن عبد الله الشامي (المتوفى سنة ١١٦ هـ) جعل خصومها - بعد موت يزيد وخلافة مروان بن محمد - يرجمون أهلهما ، ودورهم ، ويرددون عبارات : « هنا في كبد مكحول »<sup>(١٨٩)</sup> ١١ لأنهم كانوا على مذهبهم في الاعتزال .

وأبو القاسم البلاخي ، يذكر في اقتضى تاريخ للطبقات والفرق عند المعتزلة ، تحت عنوان : (خروج أهل العدل) قوله : « وخرجت الغيلانية مع يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، في سنة ست وعشرين ومائة »<sup>(١٩٠)</sup> .

والخوارزمي يذكر في إحدى رسائله ، كيف أنه كان لكل فرقه دولة ، فيقول : « ليس من فرق الإسلام فرق إلا وقد هبت لأهله روحمة ، ودالت لهم دولة ، كما اتفق لختار بن عبيد الله للكيسانية ، ويزيد بن الوليد للغيلانية ، وإبراهيم بن عبد الله للزيدية ، والمأمون لسائر الشيعة ، والمعتصم والواثق للمعتزلة ، والمتوكل للنواصib والخشوية »<sup>(١٩١)</sup> .

والمسعودي يقول عن هذه الثورة : « وكان خروج يزيد بن الوليد بدمشق مع شائعة من المعتزلة ، وغيرهم من أهل داريا والمزة من غوطة دمشق ، على الوليد بن يزيد ، لما ظهر من فسقه ، وشمل الناس من جوره »... ويتحدث عن يزيد بن الوليد فيقول : « المعتزلة تتفضل في الديانة يزيد بن الوليد على عمر بن عبد العزيز ... وكان يزيد يذهب إلى قول المعتزلة وما يذهبون إليه في الأصول الخمسة : من التوحيد ، والعدل ، والوعيد ، والآسماء والأحكام - وهو القول بالمتزلة بين المتزلتين - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »<sup>(١٩٢)</sup> .

فهي ثورة معتزلية ، قام بها أساساً معتزلة الشام ، أما معتزلة العراق فإنهم ايدوها كل التأييد ..

(١٨٨) المصدر السابق . ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(١٨٩) المصدر السابق . ص ٩٦ .

(١٩٠) المصدر السابق . ص ١١١ .

(١٩١) (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص ٥٢ ، ٥٣ .

(١٩٢) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٣ .

فالمخطبة الشهيرة التي خطبها واصل ، واسقط منها حرف الراء الذي كان لا يحسن نطقه خطبها عند عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، الذي ولـى البصرة من قبل يزيد بن الوليد .. وكان معه نفر من أئمة معتزلة العراق ..<sup>(١٩٣)</sup>

بل لقد همت معتزلة العراق ، أن تسير جيشاً يقوده عمرو بن عبيد لنصرة يزيد بن الوليد لولا أن الأجل عاجله ، إذ لم تردد خلافته عن أشهر خمسة إلا قليلاً .. والبلخي يروي عن عمرو بن عبيد قوله لاصحابه : « تهشوا حتى تخرج إلى هذا الرجل فتعينه على أمره » ... وبينما عمرو واصحابه على ذلك الاستعداد والاعداد « إذ ورد عليه خبر موت يزيد ..<sup>(١٩٤)</sup> »

وأول وال ولـاه يزيد بن الوليد على العراق كان هو منصور بن جمهور ، الذي يقول عنه خصوم المعتزلة : إنه « كان اعرابياً جافياً غيلاطياً .. وأنه إنما صار مع يزيد لرأيه في الغيلاطية ... فشهد لذلك قتل الوليد بن يزيد » ... ويزكيه يزيد بن الوليد ويدافع عنه ، فيقول : « إذا لم أول منصوصاً في حسن معاونته فمن أولي »<sup>(١٩٥)</sup> !؟

والحارث بن سريح (١٢٨-٧٤٦هـ) ذلك الذي قاد ثورة ضد بنـي أمـية عـلـى عـهـد هـشـام ابن عبد الملك شـارـكـ فيها تـيـازـ الـأـرجـاءـ الـذـيـ قـالـ اـصـحـابـهـ بـالـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ .ـ كـمـ سـبـقـ انـ ذـكـرـناـ فـالـحـدـيـثـ عـنـ الـمـرـجـةـ بـالـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ .ـ وـالـذـيـ ظـلـ هـارـبـاـ مـنـ الدـوـلـةـ بـيـلـادـ التـرـكـ ،ـ بـعـثـ إـلـيـهـ يـزـيدـ بـالـأـمـانـ لـهـ وـلـنـ مـعـهـ ،ـ وـكـتـبـ لـهـ بـذـلـكـ كـتـابـ يـقـولـ فـيـهـ :ـ «ـ أـمـاـ بـعـدـ ،ـ فـاـنـاـ غـضـبـنـاـ لـلـهـ إـذـ عـطـلـتـ حـدـودـهـ ،ـ وـبـلـغـ بـعـبـادـهـ كـلـ مـلـيـخـ ،ـ وـسـفـكـتـ الدـمـاءـ بـغـيرـ حـلـهــ .ـ وـاخـذـتـ الـأـمـوـالـ بـغـيرـ حـقـهـ ،ـ فـأـرـدـنـاـ أـنـ تـعـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـكـتـابـ الـلـهـ وـسـتـةـ نـبـيـهـ ...ـ قـدـ أـوـضـحـنـاـ لـكـ عـنـ ذـاتـ اـنـفـسـنـاـ ،ـ فـأـقـبـلـ آـمـنـاـ أـنـتـ وـمـنـ مـعـكـ ،ـ فـانـكـمـ اـخـوـانـاـ وـاعـوـانـتـاـ»ـ ..ـ ثـمـ كـتـبـ إـلـيـ عـاـمـلـهـ عـلـىـ عـرـاقـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـنـ يـرـدـ إـلـىـ الـحـارـثـ وـاـنـصـارـهـ كـلـ مـاـ كـانـ قـدـ اـسـتـصـنـىـ مـنـ أـمـوـالـهـ وـسـبـىـ مـنـ ذـرـارـيـهـ ..ـ فـعـادـ الـحـارـثـ وـاـنـصـارـهـ إـلـىـ «ـ مـرـوـ»ـ ..ـ وـعـاـشـ مـعـ اـنـصـارـهـ آـمـنـىـ ،ـ حـتـىـ مـاتـ يـزـيدـ ،ـ وـخـلـفـهـ مـرـوـانـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ فـقـالـ الـحـارـثـ :ـ «ـ إـنـاـ آـمـنـىـ يـزـيدـ بـنـ الـوـلـيدـ ،ـ وـمـرـوـانـ لـاـ يـحـيـزـ أـمـانـ يـزـيدـ ،ـ فـلـاـ آـمـنـهـ ..ـ فـدـعـاـ إـلـىـ الـيـعـةـ ..ـ وـحـارـبـ جـيـشـ

(١٩٣) انظر (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ . وانظر هذه الخطبة في (نوادر الخططات) المجلد الأول ص ١٣٤ - ١٣٦ جمع وتحقيق عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

(١٩٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ١١٣ .

(١٩٥) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ٢٧ ، ٢٨ .

مروان بن محمد حتى هزم وصلب سنة ١٢٨ هـ ..<sup>(١٩٦)</sup>

فهي ، إدًا ، ثورة ، قام بها المعتزلة ، وحاولوا فيها تطبيق نظرتهم في الإمامة والعدل بين الناس ، وأمنوا في عهدها الثوار الذين خرجوا من قبل منكرين على أئمة الجور والفساد ..

ولكن مروان بن محمد كان يتربص بهذه الثورة الدوائر منذ قيامها ، وكان يقبع في أرض الجزيرة يتحمّل الفرصة ، ويراسل من بي من امراء بنى أمية .. بل إنه لم يكن قد بايع ليزيد إلا بعد تلقيه ، وبعد أن بعث إليه يزيد يقول له : « أما بعد ، فاني اراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ، فإذا أتاك كتابي هذا فاعتمد على ايتها شئت . والسلام ! »<sup>(١٩٧)</sup> ... وكان مروان قد كتب إلى أخي الوليد بن يزيد ، بعد مقتله ، يقول : « .. اني مطرق إلى ان أرى غيراً فأسطو بانتقام .... ولم اشبه محمداً ولا مروان .. ان لم اشمر للقدرة ازارى واصر لهم بسيفي جارحاً وطاعنا ! ... وما اطراق إلا لما انتظر ما يأتيك عنك ، فلا تهن عن ثارك بأخيك ! ... »<sup>(١٩٨)</sup> .

ولم يطل الانتظار بمروان بن محمد ، إذ مات يزيد بن الوليد في ١٢ ذى الحجة سنة ١٢٦ هـ (٢٥ سبتمبر سنة ٧٤٤ م) ، بعد خلافة لم تزد عن مائة وأثنين وستين يوماً ..<sup>(١٩٩)</sup> ، فوثب مروان على الخلافة ، وازال آثار يزيد بن الوليد ، بل نبش قبره وصلبه على باب الجاوية ، وقتل كثيراً من المعتزلة وانصار يزيد ، وفر من دمشق لإبراهيم بن الوليد<sup>(٢٠٠)</sup> الذي كان يزيد قد عهد إليه بعد طلب الناس ومشورتهم .. وعزل ولاة يزيد ، وبعث إلى العراق النضر بن سعيد ، ليخلف عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ... وعند ذلك جمع منصور بن جمهور أنصاره من المعتزلة ، وقاتلوا جيش مروان ، بل وتحالفوا مع الخوارج على حربه .. وظل منصور هنا يقاتل مروان وبني أمية من موقع إلى آخر ، ومن معركة إلى أخرى ، ومن بعدهم أخذ يقاتل بني العباس ، حتى بلأ إلى الهند ، ولما هزم ، مضى إلى الصحراء فمات عطشاً وسط الرمال<sup>(٢٠١)</sup> سنة ١٣٤ هـ .

(١٩٦) المصدر السابق . ج ٩ ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٧٣ .

(١٩٧) (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ١٩٧ .

(١٩٨) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(١٩٩) (تاريخ الدولة العربية) ص ٤٥٥ .

(٢٠٠) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ٥٤ .

(٢٠١) المصدر السابق . ج ٩ ص ٦١ ، ٦٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ .

ولكن فشل ثورة يزيد بن الوليد في الاستمرار، وتولى مروان بن محمد الخلافة، لم يزيدوا الدولة الأموية إلا اضطراباً وتدحرجاً، فأخللت المعتزلة تستعد لجتماع أمر المسلمين، أو أكثرهم على إمام منها هو محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية)، وذلك حتى تعود الخلافة «شورى بين المسلمين»، ويليها من توافر فيه شروطها.. واجتهدوا كي يضموا إلى موقفهم هنا الشيعة الإمامية، ولكن جعفر الصادق ظل على رأيه في رفض الخروج والشوري، متمسكاً بالإمامية الروحية، وانتظار أن يزيل الله ملكبني أمية ويعطي الخلافة لآل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام..

ولقد عبر عمرو بن عبيد عن سعي المعتزلة هنا عندما خطب في جمع من أنصار المعتزلة وانصار الإمامية فقال : «... أنتا قد نظرنا ، فوجدنا رجالاً له دين وعقل ومرءة ومعدن للخلافة ، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن .. فأردنا أن نجتمع معه فنبنيه ، ثم نظهر أمرنا معه ، وندعو الناس إليه ، فمن بايده كثنا معه وكان معنا ، ومن اعتزلنا كفينا عنه ، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده إلى الحق وأهله ...»<sup>(٢٠٢)</sup>.

فكأنوا بذلك يستعدون لثورة جديدة يضعون بواسطتها افكارهم في الإمامية والسياسة  
موضع التطبيق والتحقيق .

---

(٢٠٢) (نظريّة الإمامة عند الشيعة الائني عشرية) ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ (والمارجع ينقل عن كتاب المظفرى «الإمام الصادق» ج ١ ص ٢٣٢).

## الفصل الرابع

### حقيقة الثورة على بنى عباس

في المقال الذي كتبه المستشرق الأستاذ الدكتور نيرج عن المعتزلة في ( دائرة المعارف الإسلامية ) عرض لعلاقتهم بالحركة العباسية في أواخر الدولة الأموية ، وذهب إلى « أنه خلال الفترة الأخيرة للدولة الأموية كان « واصل » واتباعه يعملون بنشاط في خدمة القضية العباسية ، وإن مذهب « واصل » ومذهب المعتزلة الأوائل كانوا هما المذهب الكلامي الرسمي للحركة العباسية » (٢٠٣) .

ورغم الخطأ الكبير والكلي في هذا التقييم ، فإنه هو الاعتقاد الشائع في كل الدراسات التي تشير إلى هذه القضية حتى الآن . ونحن نقول : إن هذا التقييم خاطئٌ كلياً ، لأن المعتزلة لم يكونوا يعترفون بأن هناك ما يسمى « بالحركة العباسية » ... ، ولم يكونوا يرون أن « العباسيين » حقاً يورث في الخلافة والإمامية ، لأنهم ضد الميراث والتوارث في هذا المنصب ، كما أنهم لم يعترفوا في يوم من الأيام بأن هناك إماماً عباسياً تم له الدعوة كي يختلف في الحكم بني مروان .. بل على العكس من ذلك ، فعندما ظهرت دعوة « العباسيين » ، وواثبوا إلى الحكم اعتبر المعتزلة ذلك اغتصاباً للسلطة منهم ، إذ كانت العدة تعد والأمور تهيأ ليتم نقل السلطة من الدولة الأموية الملكية إلى خلافة شورية يتولاها إمام معتزلي ، دعا له المعتزلة ، وعقدوا له البيعة ، وبابعه فيمن بايع خلفاء العباسيين الأول : أبو العباس السفاح وأبو جعفر المنصور وهذا الخليفة المعتزلي الذي تمت بيته بمكة عندما اضطرب أمر الدولة الأموية هو : محمد بن عبد الله بن الحسن - المعروف بالنفس الزكية - ( ٩٣ - ١٤٥ هـ ٧١٢ - ٧٦٢ م ) ..

---

(٢٠٣) د. نيرج ( دائرة المعارف الإسلامية ) مادة « المعتزلة » .

فالمعتلة كانوا يسعون لاعادة الأمر والحكم إلى الشورى بين المسلمين ، وكانوا يديرون احداث الصراع بحيث تفضي إلى هذه الثرة ، وكانوا قد اعدوا البيعة لإمام منهم .. ومن ثم فإنهم لم يكونوا عاملين في خدمة القضية العباسية بحال من الأحوال .. وذلك هو الذي يفسر ثورتهم ، بل ثورتهم ضد العباسين الأول ، وما ظلوا يتعرضون له من السجن والاضطهاد حتى بدء عصر المأمون (١٩٨ - ٨٢١ هـ - ٨٣٣ م) ..

أما تفصيل هذه الحقيقة الهامة ، والواقع التي تكون لبنات بنائها فإنها تتجلى لنا من خلال هذه النقاط :

أولاً : ان دعوى العباسين في الخلافة ترتكز إلى ان محمد بن الحنفية (٢١ - ٨٠ هـ - ٦٤٢ م) ، قد أوصى بالخلافة إلى ابنه أبي هاشم (٩٩ - ٧١٧ هـ) ، وان أبي هاشم أوصى بها إلى على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (٤٠ - ١١٨ هـ - ٦٦٠ م) .. وان على بن عبد الله بن العباس أوصى بها إلى ابنه محمد بن على (٦٢ - ٦٨١ هـ - ٧٤٣ م) ، وان موسى - الذي يلقب بأبي الخلفاء - أوصى بها إلى ابنه إبراهيم (٨٢ - ١٣١ هـ - ٧٤٩ م) ، الذي كان أول من لقب من هذه السلسلة بلقب الإمام .. و Ashton به . وان إبراهيم الإمام ، أوصى بها - عندما ساقته جنود مروان بن محمد للموت - إلى أخيه أبي العباس عبد الله بن محمد بن الحارثية (السفاح) (١٠٤ - ١٣٦ هـ - ٧٢٢ م) ، وهو أول من ظهر وعقدت له البيعة ، ثم عهد بها إلى أخيه أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي (٩٥ - ١٥٨ هـ - ٧١٤ م) ، الذي عهد بها إلى ابنه المهدى (١٢٧ - ١٦٩ هـ - ٧٤٤ م) .. وهكذا دخل الأمر في بنى العباس ..<sup>(٢٠٤)</sup>

تلك رواية العباسين ، وفرقهم «الراوندية» ، والسلسلة التي افضت بالإمامية إليهم دون بنى على وغيرهم من الأشخاص .. ونحن نلاحظ أن هذا المنطق مرفوض بمقاييس المعتلة الفكرية ، فليس هناك في هذه السلسلة ، قبل السفاح ، من يعترف المعتلة له الحق في هذا الأمر ، لأن أحداً من هؤلاء لم يحدث له اختيار وبيعة وعقد ، وهو الطريق الوحيد للإمامية عند المعتلة .. كما أن فكرة أن يوصي واحد إلى ولده ، أو أخيه ، أو ابن يوصي بها لأى من الناس ، هي فكرة مرفوضة من المعتلة ، لأنها هي فكرة الشيعة الإمامية في عقيدة

. (٢٠٤) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٨٨

«التفويض» التي هدمتها المعتزلة بذهابها في الاختيار والعقد والبيعة كطريق مفرد لتنصيب الإمام .. ولا يمكننا ان نفترض هذه الوصية نوعا من ولادة العهد . وعقد الإمام بالإمامه لمن بعده ، وان نعمل عدم اشهار العهد واستكماله بالبيعة بظروف السرية التي سادت على عهد الاضطهاد الأموي ، لأن أول هذه السلسلة العباسية . وهو محمد بن الحنفية . لم يكن إماما اختاره الناس وعقدوا له البيعة . وهو عند المعتزلة ، مثل ابنه أبي هاشم لا يعلو ان يكون علما من اعلام آل محمد ، الذين قالوا بالعدل والتوحيد . وتلمسوا عليهم المعتزلة . وأنخدعوا عنهم الأصول . ونظروا إليهم نظرة الحب والتقدير والاجلال .. فلم يكونوا أئمة في الحكم والسياسة حتى تكون لهم الوصية فيها والمهاد بها إلى من يتلقاها عنهم بعد المات ..

إذن . فهذه «الشرعية» العباسية مرفوضة من المعتزلة . بحكم الفكر الذي قام عليه مذهبهم في الإمامة وامارة المؤمنين ..

ثانيا : إن المعتزلة لا ينكرون علاقة محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بأبي هاشم . فهم يقولون إن أبوه أرسله إلى أبي هاشم فتلامذته عليه . وأخذ عنه العلم » ومكث عنده إلى أن فارق الدنيا « .. (٢٠٥) .. وكما كان محمد بن علي تلميذا لأبي هاشم كذلك كان واصل بن عطاء تلميضا لأبي هاشم . فرأس السلسلة العباسية هنا كان زميلا لواصل في التلمذة على أبي هاشم وينكر المعتزلة ان يكون هناك ما هو أكثر من التلمذة في العلم . خصوصا وهم لا يعترفون «لإمامهم» أبي هاشم بأكثر من «الإمام» في العدل والتوحيد .. ولم يدعوا له إماما في الحكم والسياسة على ما هو معروف في هذا البحث . .

ثالثا : إن مصادر التاريخ تؤكد على أن سنة ١٠٠ هـ . كانت السنة التي شهدت بدء الدعوة العباسية . إذ فيها وجه محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الرسل والدعاة .. (٢٠٦) .. وهذه السنة هي التالية لوفاة أبي هاشم سنة ٩٩ هـ (٧١٧ م) .. ولكن وضع محمد بن علي في هذه الحركة وذلك الشاطئ لا يمكن أن يكون وضع «الإمام» . بمقاييس المعتزلة ، لما قدمنا من أسباب ، ولسبب آخر هو أن الحكم الأموي الذي كان يحكم يومئذ كان إماما عند المعتزلة وبمقاييسها . قالوا بامامته وتولوه . وهو عمر بن عبد العزيز (٦٨١ - ٦١٠ هـ ٧٢٠ م) . كما سبق أن قلنا .. فلو كان محمد بن علي إماما ، على رأى المعتزلة ، لكانوا قد اعترفوا

(٢٠٥) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٣ .

(٢٠٦) (تاريخ الطبرى) ج ٦ ص ٥٦٥ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٠٠ هـ)

بامامين ، أحدهما علي - وهو عمر بن عبد العزيز - والآخر سري - وهو محمد بن علي - وهذا منافق لذهبهم في وحدة الإمام .

رابعا : إن المعتلة بايعت زيد بن علي سنة ١٢٢هـ بالإمامية . وتولته ، واعترفت به إماماً.. ثم بايعت ابنه يحيى بن زيد سنة ١٢٥هـ . وتولته واعترفت به إماماً... ثم بايعت يزيد ابن الوليد سنة ١٢٧هـ ، وتولته واعترفت به إماماً .. وذلك يعني اعترافهم بامام عباسى ، بل حتى وجود تلك السلسلة العباسية التي اخترعها العباسيون واصطنعت الراوندية لها دعوى الوصية بالإمامية ، لأن هذه السلسلة العباسية ، لو اعترف بها المعتلة ويإمامية أصحابها لكان هناك سلسلتان متوازيتان للأئمة ، سلسلة بنى العباس ، والأخرى التي انتظم فيها زيد بن علي وابنه يحيى ، ويزيد بن الوليد .. وذلك ، كما قلنا . ضد مذهب المعتلة في وحدة الإمام ..

خامسا : إن الدعوة التي كانت تناهض الدولة الأموية ، باسم الطاشميين ، كانت حتى انبار الدولة الأموية سنة ١٣٢هـ تم باسم «آل محمد» ، لا باسم العلوين ، أو العباسين ولقد كان رعوس هذه الدعوة مستورين . أما قادتها العلبيون فكان أحدهم يسمى «وزير آل محمد» وهو أبو سلمة حفص بن سليمان . مولى السبيع ، والثاني كان يدعى «أمين آل محمد» ، وهو أبو مسلم الخراساني .. وكانت الدعوة تم حساب «الرضى من آل محمد» .. ومن ثم فإن الحديث عن أئمة علوين أو أئمة عباسين في تلك الفترة هو دعاوى اخترغت بعد ذلك لتبرير استئثار العباسين بالحكم ، ولتبرير معارضة العلوين لهذا الاستئثار .. وإن كان نفي وجود «أئمة» للطرفين أو لآحدهما لا يعني نفي وجود مطامع وأمال ومساعٍ من كلا الجانبين لبني ثمار النجاح الذي يمكن أن تتحققه المعارضة للأمويين والثورة عليهم .. ولا يعني كذلك وجود بلاد يغلب عليها حب بنى فاطمة وأخرى سعي إليها دعابة بنى العباس<sup>(٢٠٧)</sup> .

سادسا : إن المعتلة عندما اضطرب أمر الدولة الأموية ، وبعد انقضائه عهد ثورتهم سنة ١٢٦هـ بموت يزيد بن الوليد ، سعوا إلى تدبير أمر الإمامة كي تعود شورى بين المسلمين . وأخذدوا يجمعون الكلمة حول إمام منهم ، وهو في ذات الوقت من آل محمد ، وكان قد سبق واشترك في ثورة زيد بن علي سنة ١٢٢هـ . وقاتل فيها .. ثم خلف يحيى بن زيد في قيادة الثورة بعد مقتله سنة ١٢٥هـ .. وهذا الإمام هو محمد بن عبد الله بن الحسن الذي كان هو واحشوته

---

(٢٠٧) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٩ ، ٥٠ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٠٩هـ) و(شرح نبع البلاغة) . ٢٩٣

وابوه واعمه معترلة ، أخذوا الاعتراض عن واصل بن عطاء بالمدينة مع زيد بن علي ، وكونوا التيار الثوري في آل البيت ، كما سبقت اشارتنا من قبل... ولقد سعت المعترلة لاقناع الشيعة الإمامية ، التي كان يترعها جعفر الصادق ، بالبيعة لحمد بن عبد الله ، ودعوا جعفرا وعدداً من شيعته إلى اجتماع تحدث فيه عمرو بن عبيد عن اضطراب أمر أهل الشام ، وضرب الله بعضهم بعض ، وتشتت أمرهم . ثم قال : إننا قد « نظرنا ، فوجدنا رجالاً له دين وعقل ومردة ومعدن للخلافة ، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن ، فأردنا أن نجتمع معه فنبأيه ، ثم نظهر أمرنا معه ، وندعوا الناس إليه ، فمن بآيه كنا معه وكان معنا . ومن اعتزلنا كفينا عنه ، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ، ونرده إلى الحق وأهله » .. ثم وجه حديثه لجعفر الصادق فقال : « وقد أحيبنا أن نعرض عليك ، فإنه لاغفاء لنا عن مثلك . لفضلك ، وكثرة شيعتك .. »<sup>(٢٠٨)</sup> .. ولكن جعفر الصادق أبى . لأنَّه كان يعارض الخروج والقتال والشورة ويرى الصبر على بنى أمية « وألا يخرج واحد من أهل البيت حق يأذن الله بزوال ملوكهم »<sup>(٢٠٩)</sup> ، ولأنَّه كان يعارض مبدأ الشورى والبيعة . ويقول بالوحشية والنحس .. ولم يكن محمد بن عبد الله بن الحسن مكتوباً في الكتاب الذي زعموا أنه نزل من السماء بالألمة الأولى عشرية ! .. فعندما سأله الملك بن أعين جعفر الصادق قائلاً : « إن الزيدية والمعترلة قد طافوا بِمحمد بن عبد الله .. فهل له سلطان؟ قال جعفر : والله إن عندي لكتابين فيما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الأرض . لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منها »<sup>(٢١٠)</sup> .

فالمعترلة ، إذن ، قد رشحوا النفس الزكية إماماً . وسعوا إلى جمع الكلمة عليه . وعقد البيعة له ، وطلبو ذلك حتى من التيار الشيعي الذي وقف عند حدود الإمامية الدينية والروحية ، طلباً لنفوذه وتأييده .. ولكن هذا التيار تحفظ ورفض البيعة للنفس الزكية ..

سابعاً : إن هناك حقائق لا تقبل التشكيك على أن المعترلة مصوّراً في أمر البيعة للنفس الزكية ، وإنهم عقدوا له البيعة ، وعقدوها له كذلك - فيمن عقدها - الزيدية . وكذلك

(٢٠٨) (نظرة الإمام عند الشيعة الأولى عشرية) ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ (وال المرجع ينقل عن : المظفر في كتابه « الإمام الصادق » ج ١ ص ٢٣٢).

(٢٠٩) (المال والنحل) ج ٤ ص ٨٥ .

(٢١٠) (الكاف) ج ١ ص ٢٤٢ .

العباسيون ، ومن ثم فان الحديث عن «أئمة» عباسيين كانت تسلسل فيهم وعنهما الإمامة في تلك الفترة هو أمر مرفوض ، والمقوله الصادقة الوحيدة هي أن التدبير والاعداد كانوا قد تما بقيادة المعتزلة ، كي ينقضى باهيار الدولة الأموية نظام الملك ووراثة الحكم ، وتعود الخلافة شورى يابع بها الناس من يختارون . وان الأمر قد استقر على تنصيب محمد بن عبد الله بن الحسن إماما على المسلمين ..

أما الحقائق التي تشهد بصدق هذه المقوله . فلن أسمها :

أـ أن السفاح والمنصور ، اللذين ولما الأمر في بداية الدولة العباسية كانوا عضوين في تنظيم المعتلة .. وبعبارة القاضي عبد الجبار : فإن «السفاح والمنصور» كانوا على هذا المذهب <sup>(٢١١)</sup> .. ويؤكد ذلك قول عمرو بن عبيد للمنصور . بعد ان انشق العباسيون على المعتلة ووثبوا على السلطة واستثروا بها . قوله للمنصور : «أَلْسْتَ قَدْ عَرَفْتَ رَأْيِي فِي السِّيفِ أَيَّامَ كَمْ كُنْتَ تَخْتَارُ إِلَيْنَا؟!» <sup>(٢١٢)</sup> .. وكذلك صحبة المنصور لواصيل بن عطاء . وحديث يحذىث أهل العدل والتوحيد . والاعراب عن شوقة لاتضمار المعتلة .. فلقد رووا أن المنصور ذهب إلى واصل بن عطاء . فحدثه أنه قد سمع ابياتا لسليمان بن يزيد العدوى - وكان معتزليا يلعن لشنة واصل في الراء - <sup>(٢١٣)</sup> . وأنه يود سماعها منه . فذهبها إلى منزل سليمان بن يزيد . فأنشد <sup>هـ</sup> ما أسلاته :

حق اعوانا لدعاه نرى ولا به نسر عدلا لا نرى نرى متنى حتى  
ألوانا الجور أهل تلون إذا به قائلين بخن مستمسكين يا للحال لداء لا دواء له وقائد هو أعمى فاد عميانا !

فتال أبو حفظ : وددت أني رأيت يوم عدل ثم مت " (٢١٤) !

فوجود السفاح والمنصور عضوين في تنظيم المعتلة يستبع . استنتاجا ، أن يشتركا في البيعة للإمام الذى عقدت له المعتلة .

. ٢١٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص

<sup>٢١٢</sup>) المصدر السابق . ص ٢٣٣ .

١٩١ ج ٦ ص (الحيوان) ٢١٣

<sup>٢١٤</sup>) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة). ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

بـ- إن أمرية العباسين ، ضمن المعتزلة لحمد بن عبد الله لاتفاق عند «الاستجاج» ذلك ان الطبرى يذكر ان محمد بن عبد الله كان يذكر دائماً «ان أبي جعفر (المتصور) من بايع له ، ليلة تشاور بني هاشم فيمن يعقدون له الخلافة ، حين اضطرب أمر بنى مروان ، مع سائر المعتزلة الذين كانوا معهم هناك » .. وان ذلك كان من اسباب زيادة همه باختفاء محمد بن عبد الله ، لأن له في عنق المتصور بيعة تجعله صاحب الحق الشرعي دون المتصور ! ..<sup>(٢١٥)</sup>

فمحمد بن عبد الله يؤكّد اشتراك العباسين ، والمنصور بالذات ، في البيعة له ، مع المعتزلة وغيرهم ..

جـ- وغير قول محمد بن عبد الله ، يروى الطبرى عن احد رواته ، وهو صالح صاحب المصلى ، قوله : « ... فكان شدة هرب محمد من أبي جعفر : ان أبي جعفر كان عقد له بعكة في اناس من المعتزلة ... ».<sup>(٢١٦)</sup>

دـ- وعثمان بن خالد ، تلميذ واصل ، وأحد اعلام المعتزلة ، وكبار التجار فيها ، يواجه المتصور بهذه الحقيقة - بعد مقتل محمد بن عبد الله بقليل - ويؤكّد له ان خلافته غير شرعية ، وأن الإمام هو محمد بن عبد الله ، وأن له في عنق المتصور بيعة عقدها له مع المعتزلة بعكة .. فالطبرى يروى عن محمد بن عروة بن هشام بن عروة قوله : « أني لعند أبي جعفر ، إذ أتي فقيل له : هذا عثمان بن خالد قد دخل به . فلما رأه أبو جعفر قال : أين المال الذي عنديك ؟ قال : دفعته لأمير المؤمنين ، رحمة الله ! قال : ومن أمير المؤمنين ؟ ! قال : محمد بن عبد الله . قال : أبايعته ؟ ! قال : نعم ، كما بايعته ! ».<sup>(٢١٧)</sup>

وفي رواية محمد بن عثمان بن خالد - الذي اعتقل مع والده ، وشهد هذا الحوار - يذكر أن المتصور اقبل على أبيه عثمان بن خالد فقال له : « هيه يا عثمان ! أنت الخارج على أمير المؤمنين ، والمعين عليه ! ف قال عثمان بن خالد : بايعت أنا وأنت رجال بعكة ، فوفيت ببيعتي ، وغدرت بيعتم ! قال : فأمر به فضررت عنقه »<sup>(٢١٨)</sup> !

هـ- والى هذه البيعة استند مالك بن أنس في فتواه بأحقية محمد بن عبد الله في الخلافة

(٢١٥) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥١٧ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ).

(٢١٦) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٢٤ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ).

(٢١٧) المصدر السابق . ج ٧ ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ).

شرعا ، « يمتنع العهد الذى كان بينه وبين العباسين »<sup>(٢١٨)</sup> . ودعوته الناس إلى الثورة معه ضد أبي جعفر وابراء ذمته من البيعة لبني العباس لأن يمين هذه البيعة كان يمين اكراه ! .

فالبيعة اذن قد تمت للنفس الزكية ، لا لبني العباس ..

ثامنا : لكن .. إذا كان الأمر كذلك .. فكيف وثبت العباسيون على السلطة ، فأذا حروا النفس الزكية . وانشقوا على المعتزلة . وأستأثروا بالخلافة . وساروا فيها على سيرة بنى أمية في وراثتها ملكا عضودا بعد أن ارادتها المعتزلة خلافة شورية كيما كان حاملها على عهد الخلفاء الراشدين !! ..

حتى تتضح لنا الحقائق التي تجحب على هذا السؤال ! لابد ان نتبه إلى أن الحركة التي كانت تسلك سيل الثورة لتغيير السلطة وقلب الدولة الأموية . كانت قاعدتها العريضة . وكذلك قيادتها تشهد وجود تيارين :

أحد هما : تيار شعوي ، ينطلق في عدائه للدولة الأموية – إلى جانب رفضه لمظلومها – من منطلق العداء لعصبيتها العربية التي بلغت حد التحصّب . ولقد تصاعدا به هذا الموقف من العداء للعصبية العربية إلى العداء للعرب كجنس . وكذلك العداء للإسلام كدين عربي بواسطة أصحاب العقائد المانوية والمجوسية الذين اظهروا الإسلام واحتلوا يكيدون له في المفاس .. وكانت فارس ، وبخاصة خراسان . موطن هذا التيار الشعوي في حركة الثورة والتغيير . كما كان قائده هو أبو مسلم الخراصاني (١٣٧ هـ ٧٥٤ م) « أمين آل محمد » .

ولقد كانت المواريث السياسية لهذا التيار تجعله يميل إلى مبدأ توارث الحكم . لأنه ابن للحضارة الفارسية ، عاش في ظل فلسفة الملك الكسروي .. وإذا كان الإسلام لم يبح من فكر الصحابي سليمان الفارسي آثار هذا الميراث ، فانطلاق منه إلى ما رأى من جعلها في بيت محمد . يتولاها على بن أبي طالب ، الذي هو من معدنه .. إذا كان ذلك أمر الصحابي سليمان – كما سبقت اشارتنا – فإن سلطان هذا الميراث الملكي على العامة وقادتهم أبي مسلم الخراصاني غير غريب ..

وثانيةهما : تيار يرفض الشعوبية ، ويرى في العروبة حضارة تجمع كل الذين أصبحوا

---

(٢١٨) (السيادة العربية والشيعة والإسرائيлик) ص ١٩٣ . و(نظريات الإمامة عند الشيعة الائمة عشرية) ص ٣٨٢ .

يستظلون بها . بصرف النظر عن أصولهم العرقية ومواريثهم الحضارية .. وكان المعتلة في هذا التيار ، بل على رأسه ، كما أن فكرهم في الشورى ومذهبهم في الإمامة بالاختيار يجعلهم ضد الميراث الفارسي في توارث الملك والسلطان ..

ولما كان أبو مسلم الخراساني ، «أمين آل محمد» ، ممثلاً للتيار الشعوي في حركة التغيير فإننا نستطيع أن نفهم خلافه . بل وتدبره اغتيال أبي سلمة حفص بن سليمان الهمданى الحالى (المقتول سنة ١٣٢ هـ سنة ٧٥٠ م) ، «وزير آل محمد» ، والذى كان عربياً يتسبّب إلى همدان : وهم عرب قحطانيون ..<sup>(٢١٩)</sup> ومن ثم - وهو الأهم - أن نفهم لم كان أبو سلمة يرى أن يصير الأمر إلى الإمام الذى بايعته المعتلة ، محمد بن عبد الله بن الحسن . بكل ما يمثله ذلك من رفض للشوعية ونصرة للشورى . بينما اختار أبو مسلم الخراساني أن تكون الإمارة لأبي العباس السفاح ، بكل ما مثله ذلك من ازدهار الفكر الشعوي وتغيير أشخاص الأسرة الأموية بالعباسية ، معبقاء نظام الوراثة في الحكم ، واستبدال العصبية العربية الأموية بسيطرة الفرس على بلاط العباسيين ومقدرات الدولة في سنواتها الأولى ..

فتحن ، إذن ، أئمَّاً تيارين مختلفين في إطار حركة التغيير ، أحدهما شعوي ملكي ، والآخر قومي شوروى .

أما كيف التقى التيار الشعوي الخراساني بالعناصر العباسية في حركة الهاشميين ، فأننا نعتقد أن العباسيين كانت لهم آمال في الاستئثار بالسلطة ، وان حظهم من الشرعية التي تكتسب بالقرب من الرسول لم يكن كحظ العلوين أبناء فاطمة عليها السلام ، وانهم كانوا يبحثون لهم عن انصار يرتكزون عليهم في الوثوب إلى السلطة ، خصوصاً بعد أن نُتْيَّبَ العبيدة لعلوي هو محمد بن عبد الله بن الحسن ، فكان التيار الشعوي الملكي هو المتناقض فكريًا وقومياً مع التيار الذي بايع للنفس الزكية ، فاتجه العباسيون إلى هذا التيار .. وفي الرسالة التي كتبها محمد بن علي بن عبد الله بن العباس - الذي استهل دعوة العباسيين - إلى دعاته ونقبهاته دليل على هذا الذي نقول : فهو قد استعرض المدن والأقاليم فلم يجد موطنًا للدعوة العباسية يمكن أن تقبل فيه وتكتنب الأنصار سوى خراسان .. فالكونفة : شيعة على ولده والبصرة : تدين بجميع الفرق ، ولا يعينون أحداً .. والجزيرة : غلبت عليها الخوارج .. والشام : يدينون بطاعة

---

(٢١٩) ابن الأثير الجزري ، عز الدين (الباب في تهذيب الانساب) ج ٣ ص ٣٩١ . طبعة دار صادر . بيروت .

الأمويين .. ومكة والمدينة : أغلب أهلها على الولاء لذكرى أبي بكر وعمر ثم خلص إلى قوله  
لدعاته : « .. ولكن ، عليكم بخراسان » (٢٢٠) !

وفي أهل خراسان هؤلاء ، بخاصة تيار أبي مسلم الخراساني ، كان الفكر الشعوي الطاقة  
المحركة في ثورتهم ضد بنى أمية ، فخطبطة بن شبيب ، أحد قواد أبي مسلم ، يخطب في جنده  
سنة ١٣٠ هـ ، فيقول : « يا أهل خراسان ، هذه البلاد كانت لأباكم الأولين ، وكانوا  
ينصرؤن على عدوهم لعدتهم وحسن تدبيرهم ، حتى بدلوا وظلموا ، فسخط الله عليهم  
فانتزع سلطانهم ، وسلط عليهم أذل أمة كانت في الأرض عندهم ، فغ liberoهم على بلادهم  
 واستنكحوا نساءهم ، واسترقوا أولادهم ، فكانوا بذلك يحكمون بالعدل ويفرون بالعهد  
 وينصرون المظلوم ، ثم بدلوا وغيروا وجاروا في الحكم ، وأخافوا أهل البر والتقوى من عترة  
 رسول الله . فسلطكم عليهم ليتقم منهم بكم . ليكونوا أشد عقوبة ، لأنكم طلبتموهם  
 بالثار » (٢٢١) !

فهذا الفكر الشعوي الملكي يقدم هنا فلسفة غريبة لأسباب الفتح والصراعات التي أدت  
 إليها الفتوحات .. فالفتح العربي واذلال العرب للفرس ، كانوا عدلا ، لأنها عقاب للفرس على  
 جورهم وظلمهم ! وانتصار الشعوية الفارسية على العرب واذلامهم هما عدل ، لأنها انتقام  
 من جور بنى أمية ، وحرمان آل الرسول من حقهم في الملك .. وسيكون الانتقام الشعوي أشد  
 لأنه . إلى جانب أسبابه تلك ، فهو انتقام من فتح العرب واذلامهم للفارسيين ؟ ! ..

هذا هو منطق حركة أبو مسلم الخراساني ، التي وضع العباسيون آمامهم فيها ، كي يجدوا  
 لهم مكانا في الصراع على السلطة والسلطان .. ولذلك نراهم يتقوون مع هذا التطرف  
 الشعوي في العداء للعرب ، فيكتب إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس . الذي  
 كان أول من تلقى بالإمام ، يكتب إلى أبي مسلم الخراساني سنة ١٣٢ هـ يوصيه باستئصال  
 العنصر العربي من خراسان ، ويقول له : « إن استطعت إلا تدع بخراسان احدا يتكل بالعربية  
 إلا وقتلته فافعل ! وأيما غلام بلغ خمسة عشر ، تهمه ، فاقتله ! وعليك بمصر ، فائز العدو  
 القريب الدار ، فأبدي خضراءهم ، ولا تدع على الأرض منهم ديارا » (٢٢٢) .

(٢٢٠) (شرح نهج البلاغة) ج ١٥ ص ٢٩٣ .

(٢٢١) (تاريخ الطبرى) ج ٩ ص ١٠٦ .

(٢٢٢) المصدر السابق . ج ٩ ص ١٢٣ . (شرح نهج البلاغة) ج ٣ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

.. ولا وقعت هذه الرسالة في يد مروان بن محمد . وساق إبراهيم الإمام إلى الموت بسبها أوصى إبراهيم - كما قيل - بالأمر إلى أخيه أبي العباس السفاح<sup>(٢٢٣)</sup> . رغم أن السفاح كانت في عنقه يومئذ بيعة محمد بن عبد الله بن الحسن ..

هكذا وجد التيار الشعوبي . الذي قاده بخارasan : أبو مسلم الخراساني . وجاء لنفسه قيادة من آل محمد ، في صورة الفريق العباسى الحاشمى .. وبذلت مهمته استبدال الدولة الأموية بالعباسية تلح على التنفيذ . وبذلت محاولة التجاوز عن البيعة التي عقدت للنفس الركبة يسعى بها أبو مسلم وانصاره لازاحة التيار القومى الشوروى من الطريق ..

بعد القبض على إبراهيم الإمام في « الحميمة » . رحل أبو العباس السفاح مع أهل بيته إلى الكوفة . سرا ونزل على « وزير آل محمد » أبي سلمة حفص بن سليمان الممدانى الخلال .. وعلم أبو سلمة بموت إبراهيم الإمام على يد مروان بن محمد . فعزم على جعل الأمر في آل على . أى في محمد بن عبد الله بن الحسن . بدلاً من بنى العباس . وكما يقول الطبرى : فلقد اراد أبو سلمة « تحويل الأمر إلى آل أبي طالب .. وبذا له - (من البداء بمعنى اعادة النظر والعودة والتراجع) - في الدعاء إلى ولد العباس . واضمير الدعاء لغيرهم .. » فأنزل السفاح والآله . سرا . بدار الوليد بن سعد . مولى بنى هاشم . « وكم أمرهم نحوا من أربعين ليلة عن جميع القواد والشيعة .. » . ولكن انصار أبي مسلم في الكوفة علموا خبر وجود السفاح . وما اضمره أبو سلمة . فسعوا إلى منزل الوليد بن سعد . ودخلوا على بنى العباس . وسلموا على السفاح بالخلافة وإمارة المؤمنين .. ولا فشا الأمر . وادرك أبو سلمة أن تدبيرة قد انتقض دخل هو الآخر على السفاح وسلم عليه بالخلافة . فأعلنه انصار أبي مسلم بأنهم قد كشفوا تدبيرة . وأن بيته للسفاح إنما هي تسليم بالأمر الواقع . وقال له أحدهم - أبو حميد - : « على رغم أنفك يا ماص بظرأمه »<sup>(٢٢٤)</sup> !

وادرك السفاح والمنصور أن هناك خلافاً على جعل الأمر فيها ، ولكن خشيتها كانت من أن يكون أبو مسلم قد تحول عنها كما هي حال أبي سلمة . وقال رجل منهم : « ما يارد يكم . لعل ما صنعت أبو سلمة كان عن رأى أبي مسلم ! » فخافوا جميعاً . ولم ينج أحد . وقال السفاح إن كان الأمر كذلك فتحن معرضون للبلاء .. ثم عزم على أن يبعث المنصور إلى أبي

(٢٢٣) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٤٢٣ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٣٢ هـ).

(٢٢٤) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٣٢ هـ).

مسلم . فركب قاصدا « مرو » . فاستقبله أبو مسلم . وبعد ثلاثة أيام قضاها في ضيافة أبي مسلم . سأله : « ما أقدمك ؟ » فأخبره بفعل أبي سلمة . فقال أبو مسلم : « فعلها أبو سلمة ! أكبيكموه ! » ثم طلب من مرار بن انس الفسي أن ينطلق إلى الكوفة . وقال له : « اقتل أبي سلمة حيث لقيته » : فلما مرار لأبي سلمة وهو خارج من سمه لدى أبي العباس السفاح فقتله « وقالوا : قتله الحوارج ! »<sup>(٢٢٥)</sup> . فطابت نفس بنى العباس واطمأنوا لتأييد أبي مسلم وانصاره لهم ضد المعتلة ومحمد بن عبد الله بن الحسن .

وكان أمر « مروان بن محمد » لا يزال قالما . فلم يكن قد فر ولا قتل بعد . وجيشه كانت لازالت تحارب الثنائيين .. وكان مركز مقاومة بنى أمية للثورة في العراق متمنلا في الجيش الذي يقوده ابن هبيرة . والذى كان يواجه في « واسط » حصارا من جيش الثنائيين الذي يقوده الحسن بن قحطبة . ولما طال الحصار . وملت القبائل المخارة مع ابن هبيرة حرها لحساب مروان بن محمد ، فكر ابن هبيرة في أن يبايع هو وجيشه لمحمد بن عبد الله بن الحسن . وكما يقول الطبرى : « فلقد هم ابن هبيرة أن يدعوا إلى محمد بن عبد الله بن حسن . فكتب إليه . فأبطاً جوابه » .. وفي تلك الأثناء عاد المنصور من رحلته إلى « مرو » . فوجده السفاح إلى « واسط » . « وجرت السفراء بن المنصور وابن هبيرة » . وعرض عليه الأمان . وأن يكتب بذلك كتابا يخصيه الخليفة السفاح .. وما كان جواب النفس الزكية قد أبطا . وأنخذ السفاح يرسل الرسل إلى القبائل اليهانية من أصحاب ابن هبيرة . يعدهم وينهيم . فلقد قبل ابن هبيرة البيعة لأبي العباس<sup>(٢٢٦)</sup> . فانتقلت بقى القوة والشرعية الخاصة بالدولة الأموية في العراق إلى صف العباسيين ، وانطلقوا بعد ذلك يطاردون مروان بن محمد ، فأجهزوا على بقائيا دولته بالشام ، وخلفوا به في مصر فقتلوه .. وتم لهم الأمر الذي اغتصبوه !

هكذا نشأت الدولة العباسية ، كانتصار للتيار الشعوبى الملكى فى حركة التغيير التي شبت ضد الأمويين ، وهو الانتصار الذى تحقق ضد التيار القومى الشورى الذى كان يعبر عنه المعتلة ومن معهم من الذين بايعوا لمحمد بن عبد الله بن الحسن كإمام تعود به الخلافة شورى بين المسلمين كما بدأت على عهد الخلفاء الراشدين .

\* \* \*

(٢٢٥) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٣٢ هـ).

(٢٢٦) المصدر السابق، ج ٧ ص ٤٥٤ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٣٢ هـ).

ومن هنا .. وبذلك وحده نستطيع ان نفسر موقف المعتزلة من الدولة العباسية . منذ قيامها وحتى عصر المؤمن .. ذلك الموقف الذي تمثل في رفض هذه الدولة . وحجب الشرعية عن خلافتها وخلفائها ، ثم تراوح بعد ذلك بين الرفض والمقاطعة وبين الثورة والخروج بالسيف لانتزاع السلطة منها ..

\*  
أما الرفض والمقاطعة فلقد سادا حتى مات عمرو بن عبيد سنة ١٤٤ هـ .. وأما الثورة والخروج فلقد حدثا في سنة ١٤٥ هـ بثورة المدينة التي قادها محمد بن عبد الله بن الحسن . صاحب البيعة الشرعية .. ثم ثورة البصرة التي قادها أخوه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن . ضد أبي جعفر المنصور ..

### المعارضة والمقاطعة :

لم تطل مدة حكم أبي العباس السفاح أكثر من أربع سنوات . كانت فترة اجهاز على بقایا الأمويين اساسا . وتوطيد لاركان الحكم العباسي بالعنف والإرهاب . حتى لقد كان محمد بن عبد الله بن الحسن دائم التمثيل بقول الشاعر :

باليت جور بنى مروان دام لنا      باليت عدل بنى العباس ما كان !  
وفي عهد السفاح قضى جيشه على مقاومة منصور بن جمهور الذي ظل يقاوم في العراق  
وفارس والهند منذ حكم مروان بن محمد سنة ١٢٧ هـ حتى هزمته أمام جيش السفاح سنة  
١٣٤ هـ ..

أما حكم المنصور فلقد دام أكثر من عشرين عاما . وهو الذي شهد ألوان المقاومة الاعتزالية لبني العباس ، من المعارضة والرفض والمقاطعة إلى الثورة والخروج بالسلاح ..  
ولقد عاش عمرو بن عبيد في حكم المنصور نحو من ثمان سنوات . وكان موقفه ، وموقف المعتزلة تحت قيادته هما موقف المعارضة والمقاطعة للمنصور وحكمه ودولته .. وذلك بعد أن كان المنصور تلميذه « أيام كان مختلف إلى المعتزلة » كأحد أعضاء تنظيمها ، بل لقد كان عمرو بن عبيد أثيرا جدا لدى المنصور ، فكانت نفقة عمرو يجمعها له المنصور . ثم تغير الوضع بعد اغتصابهم السلطة من الإمام المعتزلي محمد بن عبد الله بن الحسن .. وبعبارة القاضي عبد الجبار ، فإن المنصور « كان إذا دخل البصرة ينزل على عمرو بن عبيد ، ويجمع له نفقةه

ويحسن إليه : فعند الخلافة شكر له ذلك « (٢٢٧) !

ولقد بذل المنصور محاولات كثيرة وكبيرة لجذب المعتزلة إلى خدمة الدولة العباسية وتأييدها ، وزاد من اجلاله لزعيمها عمرو بن عبيد ، وحاول تقريريه منه والحفاظ على علاقاته السابقة به ، ولكنه فشل في ذلك تماما .. فعندما طلب من عمرو أن يأمر المعتزلة بالتعاون مع الدولة رفض بحجة أنها دولة ظالمة .. قال المنصور :

- « يا أبا عثمان ، أئنني بأصحابك استعن بهم .

- قال عمرو : اظهر الحق يتبعك أهله - (والحق هنا معناه واسع يشمل اعطاء الإمامة لصاحبه الشرعي !) - ومر عمالك بالعدل والانصاف .

- فقال المنصور : أني لاكتب لهم بالطوامير (٢٢٨) ، فأمرهم بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، فإذا لم ي عملوا فما عسانا نفعل ؟ !

- قال عمرو : بمثل أذن الفارة يخزيك عن الطومار ، وإنك لتكتب في حوانبك فينفذونها . وتكلب عليهم في طاعة الله فلا ينفذون . إنك لو لم ترض من عمالك إلا بالعدل لتقرب به إليك من لا نية له فيه . إن الملوك بمعزلة السوق وإنما يجلب إلى السوق ما ينفق فيها .. إن حاشيتك اخندوك سلاماً لشهواتهم ، فأنت كالآخذ بالقرنين ، وغيرك يجلب ! إن هؤلاء لن يغනوا عنك من الله شيئاً ..

- فقال المنصور : - وقد نزع خاتمه - هذا خاتمي ، خذه ، وول من شئت ، وأئن بأصحابك أو لهم !

- قال عمرو : إن أصحابي لا يأتونك وهؤلاء الشياطين على بابك ، فإنهم اطاعوهم أغضبوا الله ، وإن عصوهم أغروك والبوك عليهم - (والشياطين الذين عناهم عمرو هم الحراسية جند أبي مسلم واتباعه) .. ادعنا بعدلك تسخ انفسنا بعونك . ببابك ألف مظلمة اردد منها شيئاً نعلم أنك صادق !

(٢٢٧) (فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٣٤ .

(٢٢٨) صحائف الورق .

- فقال المنصور : وقد رغب عمرو في الانصراف - أمرنا لك بعشرة آلاف .  
- قال عمرو : لا حاجة لي فيها .  
- فقال المنصور : والله لتأخذنها .  
- قال عمرو : لا والله لا آخذها .  
- فقال المهدى : وكان حاضرا - يحلف أمير المؤمنين ، وتحلف أنت ؟!  
- فقال عمرو : من هذا الفقي ؟  
- قال المنصور : هذا محمد ابني ، وهو المهدى ، وهو ولی عهدي .  
- فقال عمرو : أما والله لقد البسته لباسا ما هو من لباس الأبرار ، ولقد سميته باسم ما استحقه عملا ، ولقد مهدت له امراً أمنع ما يكون به ، اشغل ما يكون عنه ! - ثم التفت إلى المهدى وقال - : نعم يابن أخي ، إذا حلف أبوك احنته عملك . لأن اباك أقوى على الكفارات من عملك !  
- قال المنصور : بلغني ان محمد بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتابا !  
- فقال عمرو : قد جاءنى كتاب يشبه أن يكون كتابه .  
- قال المنصور : أجبته ؟  
- قال عمرو : ألسنت قد عرفت رأي في السيف أيام كنت تختلف إلينا ؟  
- قال المنصور : افتحلaf ؟  
- قال عمرو : إن كذبتك تقبة لاحلفن لك تقبة ؟!  
- قال المنصور : أنت والله الصادق البار ! .. فهل لك من حاجة ؟  
- فقال عمرو : نعم ، لاتبعث إلى حتى أجئيك !  
- قال المنصور : إذا لاتلقني ابدا !  
- فقال عمرو : هي حاجتي !
- فاستودعه الله ، ونهض ، فاتبعه المنصور ببصره ، وقال :

كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد !»<sup>(٢٢٩)</sup>

(٢٢٩) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٢٣٢ - ٢٣٥ . و(مروج الذهب) ج ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ و(عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٢٠٩ . مجلد ٢ ص ٣٣٧ و(امال المرتضى) ق ١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

وكان عمرو بن عبيد لا يسامح مع أحد من المعتزلة إن هو عمل في خدمة العباسين وعندما ول ولية الهاواز أحد أصحابه - وهو شبيب بن شيبة - قاطعه عمرو ، فلما زاره يوماً رفض أن يكلمه .. ويروى الرواية أن شبيب عطس في حضرة عمرو ، فلم يقل له : يرحمك الله ، فجعل شبيب يرفع صوته بعبارة : الحمد لله ، ثم يكررها ، فقال له عمرو : « لو أعددتها حتى تخرج نفسك ما سمعت مني : رحمك الله »<sup>(٢٣٠)</sup>.

وكان فريق من فتيان المعتزلة ورجالاتها يجذبون مناجزة العباسين بالقتال والخروج عليهم بالسيف : ولكن مذهب عمرو في المكفن ، واستكمال شروط الخروج ، وربما تجاذب الفشل أيام زيد بن علي سنة ١٢٢هـ وينحي بن زيد سنة ١٢٥هـ ويزيد بن الوليد سنة ١٢٦هـ كلها كانت تزيد من اصراره على الوقوف في تلك المرحلة عند المعارضة والمقاومة للعباسين ، ولقد انفرد أبو عمرو الزعفراني موقف عمرو بن عبيد هنا ، بل هاجمه قاتلا له :

- «إني أخالك جبانا !

- فقال عمرو : ولم ١٤

- قال الزعفراني : لأنك مطاع . ولا تنجز هذا الطاغية !

- فقال عمرو : وتحك ! هل الجندي أشد من جندهم ؟ ورجالى أشد من رجالهم ؟ ! أما رأيت صنيعهم بفلان . وخذلانهم لفلان ! ... والله لو ددت أن سيفين اختلفا في بطئي حتى يبلغا منحرى ، كلما انتهيا إلى ذلك أعيدها وأن الناس أقيموا على كتاب الله وسنة نبيه »<sup>(٢٣١)</sup> !

وقال أيوب الفزارى يوماً لعمرو بن عبيد : « ما تقول في رجل رضى بالصبر على ذهاب دينه ؟ ! فقال : أنا ذاك ! فقال أيوب : وكيف ، ولو دعوت إجابك ثلاثة ألفا ! فقال عمرو : والله ما أعرف موضع ثلاثة إذا قالوا وفوا ، ولو عرفتهم لكنت رابعهم »<sup>(٢٣٢)</sup> ! ويقال إن عمرو بن عبيد كان يشرط ل تمام المكفن من الخروج أن يجتمع له ثلاثة وبضعة عشر رجلاً من نوعه هو ، وهم عدة الذين قاتلوا مع الرسول في غزوة بدر فهزموا أضعافهم من

(٢٣٠) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٣٦ .

(٢٣١) المصدر السابق . ص ٢٣٦ .

(٢٣٢) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥٢٢ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤هـ) .

المشركين .. ويقال كذلك إن اشتراطه هذا النوع من الرجال - المائل له - قد ادخل الطمأنينة على أبي جعفر المنصور ، حتى قال رداً على من أنأاه : « ان عمرو بن عبيد خارج عليك .. فقال : هو لا يرى ان يخرج على إلا إذا وجد ثلاثة وبضعة عشر رجلاً مثل نفسه . وذلك لا يكون » (٢٣٣) !

ولقد كان ذلك هو ما حدث بالفعل .. فلما مات عمرو بن عبيد سنة ١٤٤ هـ ، بدأت ثورة المعتلة ضد العباسين سنة ١٤٥ هـ .

### ثورة المدينة :

قاد هذه الثورة محمد بن عبد الله بن الحسن ، وهو الإمام الذي عقدت له المعتلة والزيدية وغيرهما الإمامة عندما اضطررت أمراً لأمويين زمن مروان بن محمد ، والذي بايعه العباسيون قبل أن ينكروا بيعتهم له ويغتصبوا السلطة منه ومن المعتلة وعامة المسلمين ..

وكان النفس الزكية ، واخوه إبراهيم قد اختفيا عن اعين بني العباس منذ سنة ١٣٦ هـ .. وكان السفاح يلح في طلبها ، ويكتب إلى أبيها عبد الله بن الحسن يقول له عنها ما قاله الشاعر :

أريد حياته ويريد قتلى عذرك من خليلك من مراد (٢٣٤)  
ولكن طلب المنصور لها كان أشد من طلب السفاح .. وكان نفر من بني هاشم يخافون الأمر على المنصور بقولهم : إن اختفاء محمد راجع إلى معرفته بأنك قد بايعته من قبل بالخلافة ، فهو « يعلم أنك قد عرفته يطلب هذا الشأن قبل اليوم ، فهو يخالفك على نفسه ، ولا يري لك خلافاً » .. ولكن نفراً آخر حذر المنصور ، وانبأه أن النفس الزكية يستعد للخروج وقال له : « والله ما آمن وثوبه عليك ، وأنه لايئم ! فارأيك فيه ! » .. ولقد اطلع المنصور عبد الله بن الحسن على كتاب بعثه النفس الزكية إلى هشام بن عمرو التغلبي يدعوه فيه إلى نفسه ، فحاول عبد الله بن الحسن ، عثنا ، أن يهدئ من مخاوف المنصور .. (٢٣٥) .

(٢٣٣) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٢٣٢ . و(باب ذكر المعتلة من كتاب المبة والأمل) ص ٢٤ .

(٢٣٤) (الأغاني) ج ٢٤ ص ٨٣١١ .

(٢٣٥) المصدر السابق . ج ٢٤ ص ٨٣١٢ ، ٨٣١٣ .

وكان المنصور يعلم ما للنفس الرذيلة من سمعة حسنة بين المسلمين ، وما له في اعناق الكثرين من بيعة ثمت بالشوري والاختيار ، كما كان يعلم مذهب المعتزلة في الاستعداد للتمكن من النجاح في الثورة والثواب .. ولقد استقر في نفوس الناس ، حتى عاينهم أن خروج النفس الرذيلة أمر محتم حتى قيل : إنهم « كانوا يجدون خروجه على أبي جعفر في الرواية »<sup>(٢٣٦)</sup> والتأثيرات ؟ ! .. ولذلك قرر المنصور أن يحارب هذه الثورة المتطرفة بمخطلة ذات شعب ثلاث :

أولاها : أن يدس في صفوفها العيون كي يختبر المواقف والأشخاص .. فلقد أرسل يوما رسولا إلى عمرو بن عبيد ، بكتاب على لسان النفس الرذيلة ، فقرأ عمرو الكتاب ، ثم وضعه ولما طلب الرسول الجواب قال له : ليس له جواب ، قل لصاحبك : دعنا نجلس في هذا الظل ونشرب من هذا الماء البارد حتى تأتينا آجالنا في عافية ! ولم تخز عليه حيلة المنصور ودسيسته<sup>(٢٣٧)</sup> .

ولكن حيلة مثل هذه جازت على عبد الله بن الحسن ، والذنفس الرذيلة ، فلقد بعث إليه المنصور عقبة بن سلم بن نافع بن الأردر الهنائي ، بكتاب على لسان المعتزلة القاطنين بعض قرى نواحي خراسان ، والعاصمة - وهو منتظر - على عبد الله بن الحسن أن يكتب له جوابا إلى الأنصار الذين أرسلوه .. فقال له عبد الله بن الحسن : « أما الكتاب فاني لا اكتب إلى أحد ، ولكن أنت كتبي إليهم ، فأقر لهم السلام ، وأخبرهم أن ابني خارج لوقت كلنا ... وكذا .. » فأسرع عقبة إلى المنصور ، وأخبره الخبر ..<sup>(٢٣٨)</sup>

وثانيةها : أن يضيق عليهم الخناق ويرهقهم من أمرهم عسرا .. فجند العيون والجواسيس من رقيق الاعراب ، وجعل لأحدهم البعير والآخر البعيرين ، وانطلقا في مطان النفس الرذيلة وأخيه ، في صورة عابر السبيل والمضالين وواردي المياه ، يظهرون فجأة ويغدون سريعا ويتجمسون ..<sup>(٢٣٩)</sup> حتى اضطرب النفس الرذيلة ألا يقيم بموطنه إلاقدر مسيرة البريد من موطنها هذا إلى العراق<sup>(٢٤٠)</sup> .. ولقد اضطربت المطاردة والتضييق إلى أن يذرع اقطار الأرض من المدينة إلى مكة إلى الكوفة إلى البصرة إلى عدن إلى السند ، راكبا البحر حينا وسالكا الصحاري

(٢٣٦) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥٥١ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ).

(٢٣٧) (عيون الأخبار) مجلد ١ ص ٢٠٩.

(٢٣٨) (الأغافى) ج ٢٤ ص ٨٣١٤.

(٢٣٩) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥١٩ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ).

(٢٤٠) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٣٤ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٤ هـ).

وشعاب الجبال أحياناً ، حتى لقد سقط منه ابنه الصغير من فوق قمة جبل بالحجاز في احدى المطاردات ، فمات ! .. وحتى اضطر إلى التنكر بالعمل في رفع الماء من بعض آبار المدينة « يتناول أصحابه الماء ، وقد انغمس فيه إلى رأسه » .. وحتى اضطر أخوه إبراهيم إلى الاختفاء من المنصور في الكوفة عندما هجمها بجثا عنه ، فلما ضاقت عليه الأرض فلم يجد ملجاً اضطر إلى التنكر والجلوس على مائدة طعام المنصور ؟ ! ..<sup>(٢٤١)</sup>

**وثلاثتها :** العمل على التعجيل بثورتهم وخروجهم قبل أن يكتمل لهم التكهن والاستعداد . ولتحقيق ذلك كان يطمعهم ويغريهم بالكتب المزورة على السن قواده وانصاره إلى النفس الزكية « يدعونه إلى الظهور ، وينبئونه انهم معه ، فكان محمد - (يصدق ذلك) - ويقول : لو التقينا مال إلى القواد كلهم »<sup>(٢٤٢)</sup> ! وايضاً باعتقاله أباهم عبد الله بن الحسن واعمامهم : حسن ابن الحسن ، وداود بن الحسن ، وإبراهيم بن الحسن . ومحمد بن عبد الله ابن عمر بن عثمان بن عفان - وهو أخوه لأمهما : فاطمة بنت الحسين - وعدها كبيراً من آل علي ، شدهم المنصور في الوثاق ، ومعهم نحو من أربعينات من القبائل الموالية لهم بالمدينة مثل جهينة ومزينة وغيرهما . ساقهم إلى السجن بالهاشمية في العراق ، حيث سجنوا في ظلام دامس ودام حتى كانوا لا يعرفون مواعيit الصلاة « إلا بأحزاب كان يقرؤها على بن الحسن » ! .. ثم بدأ يقتلهم واحداً ، بعد واحد . بالتدرج ..

وعندما قتلوا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخذوا رأسه فطافوا بها في المدن ، وكانوا يخلفون للناس أنها رأس محمد بن عبد الله . موهفين بإياهم أنه النفس الزكية . حتى يتحلل الناس من يبتعد عنهم له ، ويقلعوا عن تعلقهم به وانتظارهم لخروجه وثورته على المنصور ! ..

ولقد أثرت هذه الخطة ، ذات الشعب الثلاث ، التعجيل بخروج محمد بن عبد الله بن الحسن قبل أيام الاستعداد ، حتى قال البعض عن ذلك : « إن محمداً أخرج فخرج قبل وفاته الذي فارق عليه أخيه إبراهيم » وان الحاج المنصور وعامله على المدينة رياح بن عثمان بن حيان المري « أخرج محمداً حتى عزم على الظهور »<sup>(٢٤٣)</sup> !

**هكذا اجرت خطة المنصور النفس الزكية على اجهاض الاستعداد للخروج .. فأعلن**

(٢٤١) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٥٢ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

(٢٤٢) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٥٩ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

(٢٤٣) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٥٢ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) .

ثورته بالمدينة في أول رجب سنة ١٤٥هـ . ويقال لليلتين بقيتا من جادى الآخرة . ولقد اهترت المدينة لظهوره فيها . وكانوا ينادون عليه : المهدى ! المهدى ! – واضطرب الأمر حتى أسع الناس لشراء الطعام ، فباع البعض حلى نسائه ! .. وهجم محمد بن عبد الله بأنصاره على السجن فأفرج عندهم ، ووضع الوالى واصحابه مكانهم – واستولى على بيت المال .. وخطب في الناس خطبة ادان فيها اغتصاب العباسين للحكم والخلافة ، واعلن « ان أحق الناس بالقيام بهذا الدين ابناء المهاجرين الأولين والانصار المواسين » .. وكان شعاره وشعار ثورته اللون الأبيض ، فيض وبيض الناس ، على حين كان السواد شعار العباسين .. وأعلن في الناس أن البيعة قد تمت له ، وأنها عامة وشاملة ، وقال : « والله ما جئت وفي الأرض مصر بعد الله فيه إلا وقد أخذت في البيعة .. » .. وجعل في ولاية المدينة : عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير ، وعلى قصائصها : عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله المخزومي ، وعلى شرطتها : ابا القلس عثمان بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وعلى ديوان العطاء : عبد الله ابن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ... وافق بالخروج معه وتأييده مالك بن أنس ولما سأله الناس : ان في عناقنا بيعة لأبي جعفر ؟ قال : « إنما بايتم كارهين ، وليس على كل مكره يمين ! » فأسع الناس إلى بيعة النفس الركبة ..<sup>(٢٤٤)</sup> ، وبايده العلويون ، وولد جعفر وعقل ابني أبي طالب ، وولد عمر بن الخطاب ، وولد الزبير بن العوام ، وسائر قريش وأولاد الانصار ..<sup>(٢٤٥)</sup> ، وشرع يرسل الولاية من قبله إلى المدن والأقاليم ، ويرسل الرسل والدعاة إلى الأحياء ، فولى على مكة الحسن بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، وعلى اليمن : القاسم بن اسحاق ، وعلى الشام : موسى بن عبد الله .. وولى أمر السلاح : عبد العزيز بن الداراودي ..<sup>(٢٤٦)</sup> ، وكان قد بعث باخوته وأولاده إلى البلاد دعوة لبيعته ومبشرين بظهوره وإمامته ، فبعث إلى مصر : على بن محمد ، وإلى خراسان : عبد الله بن محمد ، وإلى اليمن : الحسن بن محمد ، وإلى الجزيرة : موسى بن عبد الله ، وإلى الري : يحيى بن عبد الله ، وإلى المغرب : ادريس بن عبد الله .. كما ان البصرة كان بها أخوه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ..<sup>(٢٤٧)</sup> .

(٢٤٤) المصدر السابق . ج ٧ ص ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ - ٥٦٠ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥هـ).

(٢٤٥) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٢٤٦) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥٦١ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥هـ).

(٢٤٧) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٢٣٤ .

ولقد وصل خبر ظهور النفس الزكية إلى المنصور وهو يمكّن على نهر دجلة يدعى «الخلد» ، فاستشار أصحابه ، فيشروع بفشل ثورة محمد بن عبد الله ، لأن المدينة لا تملك مقومات الصمود والصبر على الحصار ، فهي بلد لا مال فيها ولا رجال ، ولا سلاح ولا كراع ، أهلها « ليسوا بأهل حرب ، بحسبهم أن يقيموا شأن أنفسهم ! » ، وطلبوها منه أن يوجه جيشه ويجمع جموعه لما سيحدث بالبصرة ، مركز الاعتزال وشيعة العلوين .. فشرع المنصور في ذلك لساعته .. كما شرع في حصار المدينة اقتصاديا ، فمنع الطعام والحبوب التي تأتي المدينة من الشام عن طريق حصارها عند وادي القرى<sup>(٢٤٨)</sup> ، وطلب إلى والي مصر أن يسد خليج أمير المؤمنين الذي حفره عمرو بن العاص عام الرمادة سنة ٣٣ هـ كي تصل عن طريقه الحبوب والغذاء من مصر إلى بحر القلزم ، أمر بسده حتى لا يأتي إلى المدينة مدد من انصار النفس الزكية بمصر<sup>(٢٤٩)</sup> .. ثم كتب إلى كل إمراء البلاد ان يرسلوا إليه الاجناد ، بحيث يتولى وصوتها كل يوم ، وكانت الكوفة مركز التجمع والاستعداد لخروج البصرة وثورتها المنتظرة ..

أما المدينة فلقد أرسل إليها جيشا من جند خراسان ، يقوده عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، ومعه محمد بن أبي العباس السفاح .. وجهز هذا الجيش تجهيزا عاليا ، وأغدق عليه المال والميرة والسلاح والخيل والبالغ ..

ولقد ادرك النفس الزكية حرج مركزه في المدينة ، وضعف امكانياتها في الصمود والقتال ، فاستشار انصاره ، فجحد البعض الخروج عنها إلى مصر ، وقالوا له : « ألاست تعلم أنها أقل بلاد الله فرسانا وطعاما وسلاحا ، واضعفها رجالا ؟ فقال : بلى ، فقالوا : يعلم إنك تقاتل أشد بلاد الله رجالا وأكثرها مالا وسلاحا ؟ فقال : بلى ، فقالوا : الرأى أن تسير بن معك حتى تأتي مصر ، فوالله لا يرده راد ، فتقاتل الرجل بمثل سلاحه وكراعيه ورجاله وماليه » .. ولكن نفرا من أهل المدينة استعادوا بالله من الخروج منها ، فهي مدينة الرسول وروى أحدهم عن الرسول حدثا يقول فيه : «رأيتني في درع حصينة فأولتها : المدينة » .. وطلبوها منه أن يبقى في مدينة الرسول ، فهي الدرع حصينة !

ولم يكن انصار النفس الزكية يشكون من قلة ، فالى جانب أهل المدينة ، بعامة ، كانت معه كل القبائل التي تحيط بها ، ومن بينها : جهينة ، ومزينة ، وسلمي ، وبنو بكر ، وأسلم

(٢٤٨) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥٧٨ (طبعة المعرفة - أحداث سنة ١٤٥ هـ).

(٢٤٩) القلقشندي (صبح الاعشى) ج ٣ ص ٢٩٨ .

وغفار .. ولكن المدينة لم تكن صالحة للصمود في الحصار ، بخاصة بعد ان قطعت عنها  
امدادات مصر والشام ..

ولقد بدأ جيش المنصور حصاره طاف في اليوم الثاني عشر من رمضان سنة ١٤٥ هـ ، فسد  
منافقها بالخيل والرجال والسلاح إلا منها واحداً في ناحية مسجد أبي الجراح كي يفر منه  
من يرغب في الهرب من جيش محمد بن عبد الله أو أهل المدينة .. ولا اشتد الحصار خطب النفس  
الزكية في انصاره ، وقال : «أيها الناس ، إن هذا الرجل - (عيسي بن موسى) - قد قرب  
منكم في عدد وعدة ، وقد حلتكم من بيته ، فمن أحب المقام فليقيم ومن أحب الانصراف  
فليصرف ! فتسلىوا حتى يقى في شرذمة ليست بالكثيرة» بعد ان كانوا نحو مائة ألف !

ودار القتال شديداً بين الفريقين ، وأibil أصحاب محمد بن عبد الله بلاه حستا ، وكان  
على راياتهم شعار النبي يوم حنين : «أحد ، أحد !» ولتهم هزموا في يوم الإثنين ، الرابع  
عشر من رمضان سنة ١٤٥ هـ ، وقتل النفس الزكية ، وقطعت رأسه فأرسلت إلى المنصور ،  
حيث طيف بها في الآفاق .. أما أصحابه الذين صمدوا معه في القتال فقتلوا ، ثم صلبوها  
صفين على جانبي الطريق ما بين «ثنية الوداع» حتى دار عمر بن عبد العزيز ، ووقف أمام كل  
صلب حارس يحول دون الجثة ودون أهلها حتى لا يواروها التراب ، ودام ذلك ثلاثة أيام  
حتى تأذى الناس من الرائحة ، فأمر عيسى بن موسى بالجثث فألقاها من فوق جبل سلع  
لتسقط في «المفرح» مقبرة اليهود<sup>(٢٥٠)</sup> !

وهكذا اخفقت هذه الثورة التي قادها النفس الزكية كي يعيد بها الخليفة شوري  
وأجهضت عندما فقدت شرط الممكن الذي كان عمرو بن عبيد شديد الحرص على تحصيله به  
والتأكيد عليه .

### ثورة البصرة :

لم تكن ثورة البصرة التي قادها إبراهيم بن عبد الله بن الحسن ، أخو النفس الزكية  
مستقلة عن ثورة المدينة التي تحدثنا عنها ، بل كانت جزءاً منها وتابعة لها .. فلقد كان محمد  
وابراهيم معاً ، يدبران ويختفيان ، كما كانوا عضوين في تنظيم المعتزلة ومن أئمته هذا التنظيم ..

(٢٥٠) (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٥٧٧ - ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ - ٦٠١ ، ٦٠٣ (طبعة المعارف -  
أحداث سنة ١٤٥ هـ).

ولقد كان الأجل المضروب بينها لاعلان الثورة في الحجاز والعراق في آن واحد لم يحن بعد عندما نجحت خطة المنصور في اجبار النفس الزكية على التعجيل بظهوره واعلان ثورته بالمدينة ، ولذلك يروى البعض ان نبأ ظهور النفس الزكية عندما جاء إلى إبراهيم بالبصرة ، مع أمره له بالظهور واعلان الثورة هو أيضا ، أصاب إبراهيم الرعب والغم والوجوم .. ولكن أصحابه سهلوا عليه الأمر ..<sup>(٢٥١)</sup> ، وكان إبراهيم مختلفا قبل ذلك في البصرة ، يزدد بيتها وبين الكوفة ، ويأخذ البيعة لأنبياء النفس الزكية بإمرة المؤمنين .. وكان والي البصرة من قبل أبي جعفر المنصور - سفيان بن معاوية - يميل إلى غض الطرف عن نشاطه الثوري ضد الدولة ، بل لقد قيل إنه بايده سرا ، وضلل اثنين من قادة المنصور كانوا قد حضرا يربكان الأمر ويتجسسان اخبار إبراهيم ، وفي الليلة التي ظهر فيها إبراهيم - أول ليلة من رمضان سنة ١٤٥هـ - دعاهم سفيان عنده ، فاحتبسها حتى يسهل لإبراهيم الخروج ، فخرج إبراهيم بأنصاره ، واقتصر السجن فأخرج من فيه من المعارضين ، وكانت عدة جند جيش إبراهيم الذين يأخذون العطاء من ديوانه يوم خرج أربعة آلاف ، فيهم كوكبة من فرسان المعتلة وابرز المقاتلين الذين قاتل بعضهم في ثورة يزيد بن الوليد وما بعدها من الواقع وأيام اللقاء ..

ولقد استقر الأمر لإبراهيم في البصرة والأهواز وفارس وأكثر سواد العراق ، ولما بلغه خبر مقتل النفس الزكية ، حول أنصاره البيعة بالإمامية له ، وازدادت عزيمتهم وتصميهم على قتال المنصور ، لأن من يقتل النفس الزكية لابد ان يكون جديرا بالعداء مستوجبا للقتال وبعبارة الطبرى : فإن إبراهيم لما أتاه نهى أخيه .. « اخبر الناس .. فازدادوا في قتال أبي جعفر بصيرة ! » وعند ذلك خرج إبراهيم بجيشه « في المعتلة وغيرهم من الزيدية ، يريد محاربة المنصور »<sup>(٢٥٢)</sup> ، وكان ذلك بعد العيد ..

والتي إبراهيم بجيشه مع جيش المنصور في « باخرمى » من أرض « الطف » على مسافة ستة عشر فرسخا من الكوفة<sup>(٢٥٣)</sup> ، وكان على جيش المنصور عيسى بن موسى ، الذي قاتل النفس الزكية بالمدينة في رمضان .. وكاد النصران يكون من نصيب إبراهيم وجشه ، بل لقد بدأ أصحاب عيسى بن موسى في الفرار .. وكان الحر شديدا ، ففضّل إبراهيم من « قبائه

(٢٥١) المصدر السابق . ج ٧ ص ٦٢٨ (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥هـ).

(٢٥٢) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ١٥٤ .

(٢٥٣) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٢٣٥ .

الزرد» ، فلث ازراره ، فنزل الزرد إلى مانحة ثانية ، وحسن عن لبته<sup>(٢٥٤)</sup> ، فأئته نشابة عاشرة - (أى نبل لا يدرى من رمى به) - فأصابته في لبته ، فعائق فرسه ، وتقهقر ، فاستدار أصحاب عيسى بن موسى ، وشغل أصحاب إبراهيم بأمره فدارت الدائرة عليهم ، «قتل إبراهيم وقتلو عن آخرهم ، وقتلت المعتلة بين يديه صبرا وكان فيهم بشير الرحال - من أئمة المعتلة - يقاتل بين يدي إبراهيم ، وعليه مدرعة صوف ، متقدلا سيفا حجائه تسعه ، تشبها بumar بن ياسر ! .. وكان بشير زاهدا ، سمي بالرحال لأنه كانت له رحلة للحج كل عام ، وهو القائل يعبر عن بغضه للمنصور : ان في قلبي حرارة لا يسكنها إلا برد العدل أو حر السيف ! <sup>(٢٥٥)</sup> .. ولقد اسكنها حر السيف عندما قاتل ثم قتل مع وجهه أصحابه في يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذى القعدة سنة ١٤٥ هـ ، أى بعد ظهور إبراهيم في البصرة ثلاثة أشهر إلا خمسة أيام ..

والدور الذى نهض به قادة المعتلة في ثورة البصرة يتحدث عنه قتال رجالاتهم في معارك هذه الثورة ، وبخاصة يومها الأخير ، كما يتحدث عنه دورهم في الجهاز الإداري والعسكري الذى اقامته هذه الثورة منذ اعلانها ، فكانت قيادة الشرطة في المعتلة ، تولاها إبراهيم بن نميلة العبسى ، وكان خليفة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن .. وكان على القضاء عباد بن منصور .. أما مقدمة الجيش فكان عليها المضاء بن القاسم الثعلبي .. وكان صاحب راية القتال عبد الله بن خالد بن عبيد الله الجليل .. وكان الوالي على فارس : عمرو بن شداد .. كما كان هناك كثيرون من الفرسان ، ورماة الحدق<sup>(٢٥٦)</sup> ، الذين تحدث عنهم البلخي والحافظ والقاضى عبد الجبار .. ولما انهزمت الثورة فر عدد من الذين نجوا من القتل إلى بلاد المغرب - وفيهم بعض أولاد بشير الرحال - فلحقوا بمعتلتها ، واسهموا في نشر الاعتزال هناك<sup>(٢٥٧)</sup> .

وهكذا قامت ثورة المعتلة ضد المنصور سنة ١٤٥ هـ ، فاستمرت ما بين المدينة والبصرة خمسة أشهر قبل أن تزعم أمام تفوق جند الحراسين . وهكذا اضاف المعتلة إلى قائمة الأئمة

(٢٥٤) اللبة : موضع القلادة من المصدر .

(٢٥٥) (مقالات الإسلاميين) ج ١ ص ١٥٤ . و (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ١١٣ .

(٢٥٦) الحدق - تبسيط بفتح الحاء والماء - والحدقة : سواد العين الاعظم . والمراد : مهرة الرماة .

(٢٥٧) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٢١٢ - ٢١٥ . و (تاريخ الطبرى) ج ٧ ص ٦٢٨ - ٦٢٤ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣ - ٦٣٨ . (طبعة المعارف - أحداث سنة ١٤٥ هـ) . و (باب ذكر المعتلة - من كتاب المتنية والأمل) . حض ٢٤ .

الذين استحقوا الإمامة بالاختيار والبيعة ، والعقد : محمد بن عبد الله بن الحسن ، وآخاه إبراهيم ، لأنهم - كما يقول القاضي عبد الجبار - : « ثبت في جملتهم من يصح بيته إقامة الإمام ، خصوصاً إبراهيم ، فإن عامة أصحابه كانوا من المعتزلة »<sup>(٢٥٨)</sup> .

---

. ١٤٩ ص ٢٠ ق ج (المغنى) ٢٥٨( )

## الفصل الخامس

### حقبة المعارضة والتأييد

كانت ثورة المعتلة سنة ١٤٥ هـ هي آخر ثورات المعتلة المسلحة ، ونهاية نشاطهمسلح ضد العباسين ، وبعدها تميز نشاطهم من نشاط الزيدية . وبدأت الزيدية تواصل مسيرة الخروج والمقاومة المسلحة ، منفردة بقيادة ذلك النبط من أنماط التغيير للسلطة ومحفظة في ذات الوقت بعلاقات فكرية تربطها بالمعتلة ، وممتعنة ، في نشاطها هذا بتأييد قطاع من المعتلة ، هم مدرسة البغداديين على وجه التحديد ..

في خلافة المؤمن خرج وثار الإمام الزيدى محمد بن ابراهيم بن طباطبا (المتوفى سنة ١٩٩ هـ سنة ٨١٤ م) .. وبعد موته بايعت الزيدية محمدبن محمدبن زيدبن على .. كما ظهرت في بلاد الطالقان بخراسان دعوة زيدية قادها محمد بن القاسم بن عمر بن الحسين سنة ٢١٩ هـ ، فبايعته الزيدية إماماً مهدياً .. وفي سنة ٢٥٠ هـ ظهر في الكوفة يحيى بن عمر بن الحسين بن عبد الله بن إسماعيل بن جعفر بن أبي طالب ، وقاد الزيدية في ثورته وثورتهم ضد العباسين .. وفي نفس التاريخ قامت دولة زيدية ، كثمرة لثورة زيدية في طبرستان (٢٥٠-٣١٦ هـ) .. وفي سنة ٢٨٨ هـ تأسست في صنعاء ، باليمن أشهر دول الزيدية وأهمها ، عندما يو碧 بالامامة يحيى بن الحسين سنة ٢٨٨ هـ ..<sup>(٢٥٩)</sup> ، وهي الدولة التي ظلت قائمة حتى أُسقطتها ثورة اليمن سنة ١٩٦٢ م .

كان هذا هو الاستمرار الزيدى في المقاومة المسلحة والخروج .. أما المعتلة فانهم سلكوا للمقاومة سبل أخرى لم يكن من بينها الخروج المسلح ، ربما لفقد شرط التمكن وتختلف ضمان النجاح ، وربما لعبرة الفشل فيما تقدم لهم من ثورات ، وربما لزيادة النشاط الفكري والعلقى

(٢٥٩) ثورة زيد بن على (ص ١٥٦ - ١٦٢).

الذى استدعاه قيام التحديات الفكرية التى ظهرت من الشعوبية وفرق المانوية والجوسوكذلك الفنوصية والنساطرة ، ثم النصارى واليهود .. وما تطلبه ذلك من الاهتمام بالفلسفة ، وفلسفة اليونان بخاصة ، وأدوات الجدل العقلى ، ومنطق ارسطو بالذات ، مما طبع المعتزلة بالطابع الفلسفى الغالب ، وكثير فى صفوتها الفلسفية والحكمة ، وباعدها وبين جاهير العامة ، فابتعد بها عن امتلاك وقود الثورة ، وأنقل خططاها على درب الثورة بقيود الحكمة والرزاقة التى هي شأن الفلسفه وطابع أصحاب النظر العقلى ودين الحكماء .

أما السبل التى سلكتها المعتزلة في معارضه الدولة العباسية ، فلقد كانت كثيرة ومتعددة ..

ـ فهم قد تصدوا للفكر الشعوبى الذى أسرى عن وجهه ، وكذلك الذى استتر بمناهب الفرس وفكراها الدينى القديم ، وما دخله أصحاب هذا الفكر في المجتمع العباسي من زندقة وتحلل والحاد وجون ، استخدموها كأسلحة لتسفيه أحلام العرب وهدم عقائد الإسلام .. ومن يقرأ الجزء الخامس من (المغنى) لقاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد يعلم جهد المعتزلة في محاربة الفرق التي ظهرت في ذلك العصر كى تجتث العروبة والإسلام من الأساس ..

ـ وهم قد ظلوا على موقف النقد والمعارضة للعباسيين ، مما جر عليهم الاضطهاد والسجن والتعذيب ، ولقد استمر ذلك حتى عهد المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ ٨٣٣ - ٨٤٣ م) فدخل السجن في عهد الرشيد أبرز قادة المعتزلة ومفكريهم ، سجنيهم بالجملة ، وأصدر أوامره بمنع فكرهم والجلد في نظرياتهم ، وتحريم علم الكلام ، الذى كانوا هم فرسانه وأول من انشأه في الثقافة الإسلامية ، حتى اضطر - كما سبق أن ذكرنا في القسم الأول من هذه الدراسة - إلى الإفراج عن نفر منهم كى يناظروا «المسمنية» في بلاط ملك السندي عندما تحدى فكر الإسلام ، وأرسل بذلك إلى الرشيد .. ومن الذين سجنوا في ذلك العهد بشر بن المعتمر ، وثامة بن اشرس .. وغيرهما كثيرون ..

ـ على أن أهم مظاهر يحسد معارضه المعتزلة للعباسيين في ذلك العصر كان تأسيس مدرسة المعتزلة البغداديين .. تلك المدرسة التي كان تأسيسها في النصف الثاني من القرن الثاني الهجرى ، أى عقب فشل ثورة سنة ١٤٥ هـ ، والتي كان مؤسسها بشر بن المعتمر (المتوفى سنة ٢١٠ هـ ٨٢٥ م) .

وكل الذين أرخوا للمقالات ، وكذلك الذين أشاروا في دراستهم إلى المعتلة ومدارسها وتياراتها ، يتحدثون عن وجود مدرستين في صفووف المعتلة .. على العهد العباسي مدرسة البصريين ومدرسة البغداديين .. دون أن يذكر واحد منهم الأسباب التي أوجدت تلك الخلافات الفكرية ، مما استتبع قيام مدرستين في إطار الاعتزال ..

و قبل أن نقدم تفسيرنا لهذه الظاهرة ، نود أن ننبه إلى أن هذه التسميات - البصريين والبغداديين - لاتعني أن هذا التمايز والاختلاف قد حكمتها أسباب جغرافية ، فن بين من عاش ببغداد من أمم المعتلة من كان في تيار المعتلة البصريين ، ومن بين المعتلة البغداديين من لم يكن مستقره في بغداد .. فهما مدرستان تمايزان فكريان ، لا جغرافيا .. أما سر تسمية أحدهما بالمعrtle البصريين ، والثانية بالبغداديين فراجع إلى القضية التي من أجلها تم هنا التمايز والاختلاف في إطار الاعتزال ..

فلقد مر في الحديث عن الفضل ، والأفضل ، والمفضول - بالقسم الثاني من هذه الدراسة ... أن قدامي المعتلة ، أي أولئك الذين سبقوا عصر تأسيس بغداد (١٤٥ هـ ٧٦٢ م) على يد المنصور العباسي ، كانوا يفضلون : أبي بكر ، فعمر ، فعلي ، فعنان .. وأن مدرسة المعتلة البغداديين ، أي الذين ظهروا في العصر العباسي ، بعد تأسيس بغداد . قد اجتمعوا على تفضيل على بن أبي طالب على سائر الصحابة .. ففضل على كان هو القضية التي أوجدت ما سمي بمدرسة المعتلة البغداديين ، وهي قضية أثارها هذا النفر من أمم المعتلة في العصر العباسي ، أي عندما اغتصب العباسيون السلطة ، وضربوا وقهروا الثورة المعتلة التي كان العلويون يحاربون فيها مع المعتلة ، ثم استمروا في قهر ثورات العلويين زيدية وغير زيدية .. ومارسوا ضدتهم ما مارسه الأمويون ضد الهاشميين .. فكان تفضيل مدرسة البغداديين المعتلة لعلى بن أبي طالب موقفاً سياسياً تعاطفت فيه وبه هذه المدرسة مع العلويين المصطهدين ، وانخدت به موقفاً مناوشةً ومعارضاً لسلوك العباسيين هذا ، بعد أن عجزت عن المناوأة والمعارضة بالثورة والسيف والخروج .. فهو إذا موقف سياسي ، وليس مجرد جدل عقيم حول قضية عقيمية عني عليها الدهر وتجاوزها الزمان .. !

أما مدرسة المعتلة البصريين فإنها هي التي استمر أعلامها يرون في التفضيل ، وترتيب الصحابة فيه ، نفس مذهب أسلامهم الذين عاشوا قبل تأسس بغداد ، أي قبل العصر العباسي ، وسميت «بالبصريين» ، لأن البصرة كانت في ذلك التاريخ السابق موطن قيادة

المعزلة الذين قرروا هذا المذهب في التفضيل ..

فهذا التمايز والخلاف اللذان حدثا بين المعزلة، كانا المظهر الجسد للموقف السياسي الذي اتخذوه من الدولة العباسية ، عندما كان رفضهم للحكم العباسى يعبر عنه تأسيس مدرسة البغداديين الرافضة لقهر بنى العباس لثورات العلوين ونشاطهم السياسي ، وهو الرفض الذى استمر في التعبير عن الموقف العام للمعزلة ، حتى جاءت أواخر سنوات حكم الرشيد ، فبدأ في المعزلة تيار يهادن العباسين ، ثم ينحهم قدرًا متزايدًا ونامياً من التأييد فتبادر هذا التيار في مدرسة المعزلة البصريين ..

وإذا كانت نشأة مدرسة المعزلة البغداديين قد ارتبطت بالسياسة ، كما أشرنا ، فإن الحال كان كذلك أيضًا في نشأة مدرسة المعزلة البصريين .. فلقد أشرنا من قبل إلى أن اغتصاب العباسين للسلطة والدولة والثورة من المعزلة كان ثمرة لغبة تيار العنصر الشعوبى الخراسانى الذى قاده أبو مسلم الخراسانى ، على التيار القومى العقائفى الذى كان يمثله المعزلة ومن والاهم ، ولم يؤد قتل المنصور لابى مسلم ( ١٣٧ هـ ٧٥٤ م ) إلى تخليص الدولة من نفوذ ذلك التيار ، وإنما الذى حدث هو استبدال قبضة أبي مسلم العسكرية الفظة في تعاملها مع الخلفاء الذين صنعواها ، بقبضة البرامكة الناعمة المترفة التي تحكمت الوزارة والنفوذ ، وتختضن التيارات الفكرية الشعوبية ، وترى أصحاب العقائد القديمة والنحل التي ينادي بها المعزلة العداء .. ولذلك فإننا نريد أن نلقي النظر إلى ذلك العام ١٨٨ هـ - سنة ٨٠٣ م الذى تخلص فيه الرشيد من نفوذ هذه الأسرة وحكمها بما سمي «بنكبة البرامكة» ، وأن نورخ به لمهد جديد بدأ فيه العباسيون مرحلة حاولوا فيها الإفلات من قبضة التيار الشعوبى الخراسانى الذى صنع خلافتهم ، وأن يقيموا نوعاً من التوازن بين عناصر الأمة والأصول الحضارية للأجناس رعاياها ، وذلك طلباً لاسترداد السلطة والنفوذ اللذين استأثرت بهما الأسرة البرامكية ، وتقريراً إلى العناصر المعاصرة الثالثة ، واستهدافاً لبلورة الشخصية الموحدة للأمة الواحدة مستفيدين من حالة الرخاء والأمن التي سادت عصر الرشيد ، والتي جعلت الدولة لا تحتاج كثيراً ، كما كان الحال في الماضي ، للقبضية الخشنة للجند الخراسانين .

ونحن نريد أن نربط بين التخلص من نفوذ البرامكة ، وبين افراج الرشيد ، بشكل جماعي ، عن أمة المعزلة المسجونين ، فيليس ما تقدمه كتب المقالات والفرق من سبب لذلك بالمعنى وحده فهى تقول : إنه أفرج عنهم ليناظروا رجالاً من السمنية في بلاط ملك

السند<sup>(٢٦٠)</sup> ! وتلك ، لعمري ، مهمة لا تحتاج للإفراج عن حزب سياسي وفرقة مذهبية بكمالها ، وتحقيق ما فرض عليها وعلى فكرها ونشاطها من قيود .. إذ أن ذلك المدف المتواضع يكفي فيه الإفراج عن منظر أو اثنين ، مثلاً ، أما إطلاق سراح المعتلة ، أعداء الشعوبية ، والذين قاتلوا ضد سيطرة الجندي الخراساني على الدولة العربية الإسلامية ، فاننا نراه ثمرة من ثمرات الجهد الذي بذله الرشيد لتخلص الدولة من تلك السيطرة التي للشعوبية عليها بنكته للبرامكة سنة ١٨٨ هـ .

ويؤكد مذهبنا هذا أن الرواية تذكر أن الرشيد قد اعتقل بشر بن المعتمر لأنه قيل له : إن بشرا «رافضي» ، أي علوى شيعي ، فلما قال بشري في سجنه شعراً يوضح مذهبها ، وجاء في هذا الشعر قوله عن مذهب المعتلة :

لسنا من الرافضة الغلاة ولا من المرجئة الجفاة  
لامفترطين، بل نرى «الصديقا» مقداماً والمرتضى «الفاروقا»  
نبراً من عمرو ومن معاوية

ونقل هنا القول إلى الرشيد «أخرج عنه»<sup>(٢٦١)</sup> ! .. فهو إفراج سياسي ، لأسباب فكرية وسياسية ، وهو تعبير عن تحول جزئي في موقف الدولة من المعتلة ، جاء ثمرة لضرب التفوذ الشعوي الذي كان البرامكة يمثلونه حقيقة ويرعونه عملياً في أوساط الفكر والأدب ودواوين الحكم ببغداد ومختلف الأقاليم ..

ونحن نقول : إن هذا التحول في موقف الدولة العباسية كان جزئياً ، ولم يكن كلياً لأننا نقيسه بمقاييس المعتلة الفكرية والسياسية ، فهم لم يزالوا على موقفهم من أن نظام الحكم العباسى ملكى وراثى ، وليس بالخلافة الشوروية ، وعلى موقفهم من معارضة قهر العباسين للعلويين واستبعادهم لهم من مراكز الحكم ودوائر التفوذ والتأثير .. ولذلك فإن إطلاق الرشيد لسراح المعتلة لم ينه معارضة المعتلة للحكم العباسى ، إذ استمرت المعارضة ، بل والرفض ، قائمة في صفوف المعتلة البغداديين ، على حين بدأ تيار الماهادة والتأيد لبني العباسى ، في صفوف المعتلة ، ينمو ويتبلور في شكل مدرسة المعتلة

(٢٦٠) (باب ذكر المعتلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٣١.

(٢٦١) المصدر السابق . ص ٣٠ .

البصريين ، وبخاصة في عهود : المأمون (١٩٨-٢١٨ هـ ٨٣٣-٨١٣ م) والمعتصم (٢١٨-٢٢٨ هـ ٨٤٢-٨٣٣ م) والواثق (٢٢٨-٢٣٣ هـ ٨٤٢-٨٤٧ م) وهم الخلفاء الذين تعاطفوا مع الفكر الاعتزالي ، وبلغ نفوذ المعتزلة على عهدهم قمة ما بلغه من ازدهار ..

وإذا شئنا أمثلة نضر بها لمعارضة المعتزلة البغداديين ، بل ورفضهم لسلطة الدولة العباسية ، ومقاطعتهم أجهزة دولتها ووظائف دواوينها وإدانتهم لنطح الحياة فيها .. فان هناك الكثير من هذه الأمثلة .. فنها ، على سبيل المثال :

١ - موقف أبي موسى عيسى بن صبيح المردار (المتوفى سنة ٢٢٦ هـ سنة ٨٤٠ م) على عهد المعتصم - ولقد كان المردار زاهداً عابداً ، حتى لقب براهب المعتزلة - وكان موقفه من العباسين ، من فيهم المعتصم ، الذي كان معتزلياً ، هو موقف الرفض والإدانة ، بل لقد أقى بکفر من يخدم الدولة وسلطانها ، وحكم أنه لا يرث ولا يورث ! على حين أن غيره من البغداديين المعتزلة كان يقول ، فقط ، بفتق «من لابس السلطان» حتى من المعتزلة البصريين ! .. والبغدادي يمحكي هذا الرأي عن المردار ، ويعجب كيف لم يقتله العباسيون ، فيقول : «والعجب من سلطان زمانه ، كيف ترك قتله ، مع تكفيه إيه وتكفير من خالطه !؟»<sup>(٢٦٢)</sup>.

٢ - موقف أبي محمد جعفر بن مبشر الثقفي (المتوفى سنة ٢٣٤ هـ سنة ٨٤٨ م) ، على عهد الواثق - الذي كان معتزلياً أيضاً - فلقد رفض ابن مبشر أن يتعاون مع الدولة ، أو أن يلي القضاء فيها ، واستنكر قبول هداياها ، بل ورفض أن يستقبل الوزير المعتزلي أحمد ابن أبي دؤاد .. ولا قال الواثق لابن أبي دؤاد : «لم لا تولى أصحابي - (أي المعتزلة) - القضاء ، كما تولى غيرهم !؟» قال ابن أبي دؤاد : «يا أمير المؤمنين ، إن أصحابك يتمنعون من ذلك ، وهذا جعفر بن مبشر ، وجهت إليه عشرة آلاف درهم فأبى أن يقبلها ، فذهبت إليه بنفسك ، واستأذنت ، فأبى أن يأذن لي ، فدخلت من غير إذن ، فسل سيفه في وجهي ، وقال : الآن حل لي قتلك ! .. فانصرفت عنه . فكيف أول القضاة مثله !؟»<sup>(٢٦٣)</sup>.

. (الفرق بين الفرق) ص ١٥١ - ١٥٢ .

. (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٦٩ . و(باب ذكر المعتزلة) ص ٤٤ .

٣ - ومثل جعفر بن بشر ، في موقفه ، موقف أبي الفضل جعفر بن حرب الحمداني (١٧٧ - ٢٣٦ هـ - ٧٩٣ م ) ، فعندما تذهب بذهب المعتلة البغداديين ، ترك مناصبه في الدولة ، وكانت من كبار المناصب ، وتحاصل من الأموال التي احتازها أثناء ملابسته لخدمة الدولة ، حتى ما كان منها ملابس يستر بها جسده .. في قصص تروى عن موقف دونه مواقف القديسين !<sup>(٢٦٤)</sup>

٤ - موقف أبي عمران موسى بن الرقاش - (من الطبقة السابعة في طبقات المعتلة) - وكان يقيّم الدولة تقييما يرى به أن دارها «دار كفر» ، ويحرم «المكاسب» التي تأتي في ظلها وظل سلطتها وسلطانها !<sup>(٢٦٥)</sup>

٥ - موقف محمد بن إسماعيل العسكري (من الطبقة السابعة في رجالات المعتلة) - .. وكان ينادي الدولة العباسية ، ويحقر شأنها ، إلى الحد الذي وصف فيه كتاب السلطان بقوله : «هذا الكتاب أهون على من التراب»!<sup>(٢٦٦)</sup>

٦ - موقف سعيد بن حميد بن بحر - «وكان وجهها من وجوه المعتلة» .. فلقد أدت معارضته لأحمد بن أبي دؤاد إلى دخوله السجن عندما اتهمه ابن أبي دؤاد بالشعوبية والزندة .. ولقد هجا ابن أبي دؤاد بقصيدة قال فيها :

لقد أصبحت تنسب في أيام  
فلو كان اسمه عمرو بن معدى  
لأن أفسدت بالتخويف عيشى  
وإن تك قد أصبحت طريف مال

بأن يكنى أبوك : أبا دؤاد  
دعيت إلى زبيد أو مراد  
لا أصلحت أصلاك في أيام  
فبخلك باليسر من التلاد !<sup>(٢٦٧)</sup>

فهذه أمثلة من مواقف المعتلة البغداديين الذين ظلوا على رفضهم للسلطة العباسية والمعارضة لها ، والمقاطعة لجهاز حكمتها ، والذين كان تفضيلهم لعلي بن أبي طالب وتقديفهم له ، وتعاطفهم مع العلوين - حتى سموا شيعة المعتلة - موقفا سياسيا رفضوا به سلطة بنى العباسى وسلطانهم ..

(٢٦٤) آدم متر (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري) ج ٢ ص ٨٦ . ترجمة د محمد عبد المادي أبو ريدة . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م .

(٢٦٥) (باب ذكر المعتلة) ص ٤٤ .

(٢٦٦) المصدر السابق . ص ٤٠ .

(٢٦٧) (الأغاني) ج ٢٠ ص ٦٩٤٠ ، ٦٩٣٩ .

أما تيار المعتزلة الذي ظل ، في قضية التفضيل ، على مذهب قدماء المعتزلة من أهل البصرة ، والذى سمى لذلك بالمعتزلة البصريين ، تميزا له عن تيار المعتزلة البغداديين ، فلقد اتخذ من الدولة العباسية ، وخاصة في عهود المأمون ، والمعتصم ، والواثق موقف المساندة والتأييد .

ولم يكن تأييده هذا يعني التخلى عن فكر المعتزلة في الإمامة ورفض النظام الملكي في توارث الخلافة ، لأن عهد المأمون – من وجهة نظر هذا التيار – كان يمثل تغييرا أساسيا في طبيعة السلطة يستدعي ، بالتبعية ، تغييرا أساسيا في الموقف منها والتقييم لها .. ونحن نستطيع أن نكشف هذا التغيير الذي طرأ على السلطة في حقيقتين رئيسيتين :

الأولى : أن موقف السلطة من نظام توارث قد طرأ عليه تغيير يبتعد بها عن طبيعة النظام الملكي .. فلقد من بنا رفض عمرو بن عبيد لعهد المنصور لابنه المهدى بولاية العهد ، لأنه لا يصلح لها ، وأنه في إطار الوراثة ، وهو الأمر الذي يرفضه أغلب مفكري الإسلام ، كما أشرنا عند الحديث عن ولاية العهد ، إذ منعوا أن يعهد الإمام بها إلى أحد من أصوله أو فروعه ، وجعلوا امضاء ذلك مشروطا برأى أهل الاختيار . أى جعلوا العهد كلاما عهدا ..

أما التغيير الذي أحده المأمون فكان ذلك الذي قام به في سنة ٢٠٢ هـ سنة ٨١٧ م عندما أنهى الموقف العباسى التقليدى الذى يمارس الأضطهاد والقهر ضد العلوين ، فعقد ولاية المهدى إلى إمام علوى هو على بن موسى الرضا ، وعقد له على ابنته كذلك<sup>(٢٦٨)</sup> ... حتى لقد ثار ضده أمراء بنى العباس ، واتهموه بالتشييع ، وقالوا في ذلك شعرا هجوجه به .. فقال فيه عميه إبراهيم بن المهدى – المعروف بابن شكلة – :

إذا الشيعى جمجم في مقال  
فسرك أن يوح بذات نفسه  
فصل على النبي وصاحبيه وزيريه وجارييه برمسه !

فرد عليه المأمون هاجيا، إيه يقوله :  
إذا المرجي سرك أن ت\_\_\_\_راه  
يموت لحيته من قبل موته  
وصل على النبي وأآل بيته<sup>(٢٦٩)</sup> !  
فجدد عنده ذكري على

(٢٦٨) (تاريخ الشعوب الإسلامية) ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢٦٩) (مروج الذهب) ج ٢ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

ولن يقدح في موقف المؤمن هنا أن على بن موسى الرضا قد مات قبل المؤمن ، فلم يل الخلافة ، وأن العهد بها قد كان من نصيب المعتصم العباسي ، لأن العهد إذا ما تم عن رضا من أهل الاختيار فهو غير مردود ولا مرفوض في مذهب أهل العدل والتوحيد .. فتحن أمام تغير حقيق في موقف السلطة من العلوبيين ..

كما لا يقدح في موقف المؤمن أن طريقه إلى الخلافة لم يكن الإختيار والبيعة والعقد على النحو الذي يقول به المعتزلة ، لأننا قد سبق وأشرنا إلى توليه عمر بن عبد العزيز ، عندما قالوا إنه استحق الإمامة بعده وإن كان قد نالها بعهد من سبقه من أمراء الجور الأمويين ..

**والثانية :** إن المؤمن كان على مذهب المعتزلة ، ومن هنا فإن تقسيمهم لسلطته ودولته كان طبيعياً ان يكون ليحياناً وبالتالي والمساندة .. وأبو الهذيل العلاف (١٣٥ - ٢٣٥ هـ - ٧٥٢ - ٨٤٩ م) يحدث المؤمن فيقول له : أن تأييدهم له راجع ، فقط ، إلى قوله بالعدل والتوحيد .. يقول : « يا أمير المؤمنين ، إنما أتيتك لمرزية دينار ولا درهم ، ولكن لنفيك الشهرين عن الله : شبه الخلق ، وشبه الجور .. » <sup>(٢٧٠)</sup>.

ولقد انعكس هذا الموقف المذهبي للمؤمن في تقريره المعتزلة ، وتوليه المشورة لأحمد ابن أبي دؤاد ، ثم توصيته من بعده باستمرار المشورة فيه وبقائهما بيد أبي دؤاد .. فلقد جاء في وصية المؤمن للمعتصم : « .. وأبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد ، لا يفارقك الشركة في المشورة في كل أمرك ، فإنه موضع ذلك ، ولا تخذن بعدي وزيراً .. » <sup>(٢٧١)</sup>.

ولقد انعكس هذا التغير الذي حدث في موقف السلطة من المعتزلة والعلوبيين ، وهو التغير الذي ارتبط بتمنّه للمؤمن بذهب المعتزلة ، انعكس في تبلور مدرسة المعتزلة البصرية التي أيّدت وساندت دولة العباسيين ..

فهشام بن عمرو الفوطى ، الشيبانى (المتوفى ٢١٨ هـ ٨٣٣ م) - وهو من أئمّتهم المقدمين - كان مقرباً إلى المؤمن ، عظيم القدر لديه « حتى كان إذا دخل على المؤمن يتحرك حتى يكاد يقوم ! » <sup>(٢٧٢)</sup> ..

(٢٧٠) (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢١٣ .

(٢٧١) د. البير نصري نادر (فلسفة المعتزلة) . ج ١ ص ٢٩ . طبعة الإسكندرية .

(٢٧٢) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٣٥ .

وعندما كان المؤمن بمدينة مرو ، وادركته الحيرة في ماهية الموقف الصواب في قضية الإمامة ، وعلاقة كل من العباسين والعلويين بها ، دعا المفكرين إلى الكتابة فيها ، وان يرفعوا إليه أبحاثهم ، فيما يشبه ما تنظمه الدول الحديثة من مسابقات ، فاشترك الجاحظ (١٥٩ - ٢٥٦ هـ ٨٦٩ م) - من المعتزلة البصريين - في التأليف فيها ، ورفع كتابه إلى المؤمن ، فوافق مذهب المعتزلة ما كان يبحث عنه المؤمن ، واستدعي الجاحظ للقاءه وكتب الجاحظ عن ذلك يقول: «... ولما قرأ المؤمن كتبني في الإمامة ، فوجدها على ما أمر به ، وصرت إليه - وكان قد أمر اليزيدي بالنظر فيها ليحبره عنها - قال لي : قد كان بعض من نرثى عقله ونصدق خبره خبرنا عن هذه الكتاب باحكام الصنعة ، وكثرة الفائدة فقلت له : قد تربى الصفة على العيان ، فلما رأيتها رأيت العيان قد أربى على الصفة ، فلما فلتها أربى الفلى على العيان ، كما أربى العيان على الصفة ، وهذا كتاب لا يحتاج إلى حضور صاحبه ، ولا يفتقر إلى المحتجين عنه ، قد جمع استقصاء المعانى واستيفاء جميع الحقوق ، مع اللفظ الجزل ، والخرج السهل فهو سوق ملوكى ، وعامى خاصى» (٢٧٣) !

ولقد كان مذهب الجاحظ في الإمامة - كنموذج لفكرة مدرسة معتزلة البصرة فيها - يقوم على السخرية من الدعوى القبلية فيها وادعاء أحيا قريش لها .. ولقد سلك طريرا غريبا غمض مقصده من سلوكه على كثير من الباحثين .. فهو قد صنف كتابا في (إمامه ولد العباس) ينتصر فيه لمذهب الرواندية التي قالت : إنها لولد العباس وخاصة دون بطن قريش وأحيائها .. وهو قد صنف (كتاب العثمانية) ينقض فيه حجج الشيعة العلويين الذين يفضلون عليا على أبي بكر ، وينتصر فيه لمذهب المعتزلة في أن أبي بكر هو الأفضل ، وأن إمامته هي الحق - ونلاحظ أن ذلك يتعارض مع مذهب الرواندية ويهدمه من أساسه .. وهو قد صنف كتابا في إمامه أمير المؤمنين معاوية بن أبي سيفان ، ذكر فيه رجال الروانية ودافع عن حق بنى أمية في الإمامة - وهو ما يخالف مذهب كتابيه السابقين - !

ولقد أثارت كتب الجاحظ هذه جدلا كثيرا ، فنقضها الشيعة - ومن نقضها منهم المسعودي - ونقضها المعتزلة البغداديون - ومن نقضها منهم أبو جعفر الإسکاف - .. وفسر

(٢٧٣) (البيان والتبيين) ج ٣ ص ١٨٦ . (طبعة المطبعة السلفية).

المسعودي تأليف المباحث لكتب في الإمامة لا تُنحو مذهبه بأن نوعاً من «المباحث والتطبّر» هو الذي دعاه إلى أن يؤلف كتاباً لم تكن على مذهبه ولا يمثل فكرها اعتقاده... (٢٧٤) . ولكننا نعتقد أن المباحث قد أراد من وراء نصرة كل المذاهب التي تطلق إلى الإمامة من منطلق عرق وقبل ان يقول : إن كل هذه المذاهب باطلة ، بدليل ان نصرتها جميعاً ممكنة وهدفها جميعاً ممكن ، وبما أن الحق واحد ، فلا بد أن يكون الحق غيرها جميعاً ، فيليست الوصية بطريق للإمامية ، سواءً أكانت مدعاة لعل أو لأبي بكر أو للعباس .. وليس الملك على مذهب الأمويين والمروانية ، بالذهب الحق ، وإنما الحق في هذا الأمر هو الشورى والاختيار والعقد والبيعة كسبيل تمييز الإمام وتنصيبه ، كما قال ويقول أهل العدل والتوحيد ...

وإذاً كنا قد ذكرنا موقف المعتزلة البغداديين ومذهبهم في مقاطعة الدولة العباسية ، حتى على عهود : المؤمن ، والمعتصم ، والواثق ، فإن موقف يوسف بن عبد الله بن اسحاق الشحام (١٥٣ - ٢٣٣ هـ - ٨٤٧ م) هو نموذج لتأييد المعتزلة البصريين لهذه الدولة في تلك العهود ، بل واشتراكهم في جهاز حكمها ، فما رفضه جعفر بن مبشر قبله ونهض به الشحام .. فلقد «روى ابن الواثق (٢٢٨ - ٢٣٣ هـ - ٨٤٢ م) أمرًا يجعل مع أصحاب الدواوين رجال من المعتزلة ومن أهل الدين والطهارة والتراهنة ، لانصاف المنظلمين من أهل الخراج ، فاختار ابن أبي دؤاد أبا يعقوب الشحام فجعله ناظراً على الفضل بن مروان ، فقمعه ، وقبض يده عن الانبساط في الظلم» (٢٧٥) !

وأبو معن ثمامة بن اشرس الثيري (المتوفى سنة ٢١٣ هـ سنة ٨٢٨ م) كان من مدرسة المعتزلة البغداديين ، وكان ينتقد المأمون ويتهمه بالبخل ، ولا عاتبه المأمون في ذلك قال له : «يا أمير المؤمنين ، إنني ما تكثرت بك من قلة ، ولا تعززت بك من ذلة ، وما بي وحشة من الله إلى أحد !» (٢٧٦) .. ومع ذلك فلقد اجهد المأمون في تقريره منه والاستعانة به ، فكان ينهض بتفقد أمور الدولة في الأقاليم ، وتصفح أحوال البريد والعمال والخارج ... الخ .. الخ

(٢٧٤) (مروج الذهب) ج ٢ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢٧٥) (باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٤٠ .

(٢٧٦) (فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٢٥٨ .

ثم يتقدم إلى المأمور باقتراح ما يراه سبيلاً للإصلاح . فيأمر المأمور بتنفيذ ما يقترحه من اصلاح<sup>(٤٧٧)</sup> .

هكذا شهدت الدولة العباسية ، في تلك الفترة مدرسة اعتزالية تعارض وتقطع وتبرأ وأخرى تؤيد وتساند وتدفع الدولة أكثر فأكثر نحو مذهب أهل العدل والتوحيد ..

ولقد استمر هذان الموقفان والنهجان في صفوف المعتزلة حتى ولـ الحـكم المتـوكـل العـبـاسي

سنه ٢٣٣ هـ سنه ٨٤٧ م ..

卷之三

أما منذ عهد المتوكل ، وبعد الانقلابين الفكري والسياسي اللذين أحدهما ، وأزاح بهما المعتزلة والعلويين من مراكز الدولة وأجهزة حكمها فإن موقف المعتزلة ، جمیعا : بصریین وبغدادیین ، قد عاد إلى التوحد والاتفاق على معارضتهما للدولة ورفض سلطتها ومناواة سلطانها . وازداد التقارب في تلك الحقبة الزمنية بين المعتزلة والزیدیة – الذين كانوا يواصلون الثورة والخروج – وكذلك الشیعة العلويون ..

وشاعر المتوكل على بن الجهم يعبر عن عدائه وعداء حزبه للمعتزلة - الذين يسميهم أحياناً «الواهقة» ، نسبة للواتق ! - وعدائه لشيعة كذلك ، فقوله :

تضافرت الروافض والنصارى وأهل الإعتزال على هجاء  
وعابون وما ذنبنا ليلهم سوى علمي بأولاد الزناه  
أنا المتوكلا هوى ورأيَا وما «الوالاثية» من خفاء

و عندما نفي المتوكل زعيم المعتزلة أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَوَادَ ، هَجَاهُ عَلَى بْنُ الْجَهْمَ ، شَامَتَا  
فِيهِ وَفِي الْمَعْتَزَلَةِ :

يا أحمد بن أبي دؤاد دعوة بعثت إليك جنادلاً وحدينا  
ما هذه البدع التي سميتها بالجهل منك العدل والتوجيه !  
أفسدت أمر الدين حين ولسته ورميته بأبي الوليد ولزينا !

<sup>٢٧٧</sup> (رسائل الماحظ) ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢٨٠) شهر إلى أبي الوليد محمد بن أحمد بن أبي داؤد .. الذي ولى الامر بعد والده .

وعندما يعرض ابن أبي دؤاد ، يشتم على بن الجهم ، ويتحدث عن انتصار « أصحاب الحديث » على المعتلة بانقلاب المتوكل عليهم . فيقول :

لم يبق منك سوى خيالك لاما  
فريحت بمصرعك البرية كلها  
من كان منهم موقنا بمعاد  
كى لا يحدث فيه بالإسناد  
كم مجلس الله قد عطلته  
حتى يزول عن الطريق المادى  
ولكم مصابيح لنا أطفأتها  
والكم كسرية معاشر أرمليها  
وحدث أوثقت في الاقياد  
ان الأساري في السجون تفروجوا  
لما أستك مواكب العواد<sup>(٢٨١)</sup>

وهكذا .. فنذ حدوث ذلك الانقلاب الفكري والسياسي . الذي أخرج أصحاب الحديث من السجون . ووضع مكانهم المعتلة والعلويين .. علت نبرة النقد والرفض للدولة العباسية جميع دوائر الاعتزال .

فأبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محسود البلخي الكعبي (المتوفى سنة ٣١٩ هـ) - من الطبقة التاسعة للمعتلة - استقال من خدمة الدولة على عهد المقدير « ثم تاب من ذلك وأصلح !»<sup>(٢٨٢)</sup> ، كما يتوب الإنسان من الذنب تقرفه يداه .. !

ومحمد بن عمر الصبيري - (من الطبقة التاسعة) - قد حكم على المجتمع العباسى الذى غالب عليه الحبر والتшибه بأنه « دار كفر » . واتفق مع مذهب « الهدوية الزيدية » - أتباع يحيى بن الحسين - في هذا التقييم ..<sup>(٢٨٣)</sup> !

ولقد بلغ انقلاب الدولة على المعتلة إلى الحد الذى أسقطت فيه شهادتهم أمام القضاء أى جردهم من « حقوقهم المدنية » ، بتعبرنا الحديث ! .. فكان أبو محمد عبد الله ابن العباس الراامهرمزى - (من الطبقة التاسعة) - يبذل للقضاة الأموال كى يقبلوا شهادات المعتلة ويروهم متصفين بالعدالة الالازمة لشهود !! كما بني لنفسه متلا فى مزرعة نائية ، سماه « الرباط » ، كان يلتجأ اليه عند الخوف من السلطان<sup>(٢٨٤)</sup> .

(٢٨١) (الأثنى) ج ١٠ ص ٣٦٧٠ - ٣٦٧٢ - ٣٦٨١ - ٣٦٨٢ - ٣٦٩٣ .

(٢٨٢) (باب ذكر المعتلة - من كتاب المنية والأمل) ص ٥٢ .

(٢٨٣) المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٢٨٤) (فضل الاعتزال وطبقات المعتلة) ص ٣٠٣ ، ٣٠٢ .

ولقد امتهنت الدولة العزغنية وقائدها محمد العزغنى (٣٩٠ - ٤٨١ هـ - ٩٩٩ م) م )  
لأوامر الدولة العباسية باضطهاد المعتزلة ، فأخذ العزغنى يجمع المعتزلة من  
البلاد ليضعهم في سجن اتحذه لهم في «عذار» ..<sup>٢٨٥</sup> فكان من اعتقل من نيسابور : أبو  
الفتح الأصفهانى ، وإمام مسجدها الجامع : أبو الصادق ، وعالم النحو : أبو الحسن  
الصابرى ، - وهم من الطبقة الثانية عشرة - فحبسو حتى ماتوا هناك<sup>٢٨٦</sup> !

وكما عم انقلاب الم توكل المعتزلة بالاضطهاد ، فلقد شمل به الشيعة العلوين كذلك ..  
فالأمويون قد قتلوا الحسين ، والمتوكلا هدم قبره وسواء بالتراب ، ثم حرث أرضه وزرعها كى  
لا يزوره أحد من الناس !! مما جعل ابن السكيت يقول :

بالت الله إن كانت أمية قد أتت قتل ابن بنت نبیها مظلوما  
فلقد أتته بنو أبيه بثله فغدا لعمرك قبره مهدوما  
أسفوا على ألا يكونوا شاركوا في قتله ، فتتبعوه يتبعها<sup>٢٨٧</sup> !!

كما أصدر ابن الم توكل «محمد المستنصر» أوامره ، بعد موت أبيه ، بالتصنيق على الغلوين  
اقتصاديا ، ومعاملتهم كمواطنين من الدرجة الثانية ! فكتب كتابا إلى الأمصار ينبعهم من  
(«قبل الضياع» أى منبعهم من وضع «المتزمنين» وحرمانهم من حقوق «الالتزام» ، والا يركعوا  
الخيل ، وألا يغادروا مدينة الفسطاط ، والا يزيد ما يملكونه أحد them من الرقيق على عبد  
واحد ، وألا تقبل شهادتهم في الخصومات ، وأن تقبل شهادات خصومهم دون أن يطالعوا  
بيبة على هذه الشهادات<sup>٢٨٨</sup> !!

ولعل هذا هو الذى جعل نفرا من المعتزلة - منهم أبو على الجبائى - يفكرو ويسعى كى يوجد  
صفوف المعتزلة والشيعة ، لأن الاضطهاد قد عهم معا ، وقال : «لقد وافقونا في التوحيد  
والعدل ، وإنما خلافنا في الإمامة ، وواجب أن نجتمع حتى تكون يدا واحدة !!»<sup>٢٨٩</sup>.

(٢٨٥) وهي كلمة «عز» ، في رستاق برذغة ، بنواحى اران ، شمال اذربیجان ، بعد نهر الرس .. أظر (مراصد الإطلاع على  
أنباء الأمكمة والبقاء).

(٢٨٦) (فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة) ص ٣٦٧ .

(٢٨٧) (نظرية الإمامة عند الشيعة الائتية عشرية) ص ٣٩٢ (والبيت الاخير نرى أنه لو انتهى بكلمة : «رميها» لكان  
أوفق !!).

(٢٨٨) (خطط القرىزى) ج ٣ ص ٢٧١ .

(٢٨٩) على فهوى خشيم (البيان : أبو على وأبو هاشم) ص ٢٩٤ . طبعة ليبيا سنة ١٩٦٨ .

ولقد توجت الدولة العباسية اضطهادها للمعتزلة ، وكرسته ، وجعلته قانوناً وفكراً رسمياً للدولة بذلك الكتاب الذي أشرف على وضعه الخليفة القادر (٣٨١-٤٢٣ هـ) وسماه (الاعتقاد القادرى) وجعل علماء السنة وأصحاب الحديث يرثون عليه ، ثم أمر به فعمم في الأقاليم ، وقرئ في الدواوين ، وتلى على المنابر .. ولقد أدخل هذا الكتاب - الذي صدر ليحرم فكر المعتزلة وينحرمه - في الإسلام «كهموتا» اعتقادياً مستعاراً من قارات المحاجع الكنسية ، غريباً عن روح الإسلام وطبيعته .. وفي هذا «الاعتقاد القادرى» صدرت أوامر الخليفة بأن :

١ - يمنع تدريس علم الكلام والمناظرة في مسائله ، بخاصة الاعتزال ومقالات أهله . وأنذر المخالفين بالعقوبة والنكال .. قتلاً ونفيًا وسجناً ..

٢ - يلعن المعتزلة على منابر المساجد ، حتى يصير ذلك سنة متتبعة من سن الإسلام !

٣ - تحريم قول المعتزلة في «التوحيد» ، حيث ثبتت «الاعتقاد القادرى» الله الصفات التي ينفيها عنه تزريه المعتزلة وتحريدهم ، فيقول عن الله سبحانه وتعالى : إنه «هو القادر بقدرة ، والعالم بعلم أزلي غير مستفاد ، وهو السميع بسمع ، والمبصر ببصر .. متكلم بكلام .. وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله فهي صفة حقيقة لا مجازية .. وأن كلام الله تعالى غير مخلوق تكلم به تكلماً ، وازنه على رسوله على لسان جبريل بعدهما سمعه جبريل منه .. ولم يصر بتلاوة المخلوقين مخلوقاً ، لأنه ذلك الكلام بعينه الذي تكلم الله به ، فهو غير مخلوق .. ومن قال إنه مخلوق ، على حال من الأحوال : فهو كافر ، حلال الدم ، بعد الاستابة منه ! ».

٤ - تحريم قول المعتزلة في «العدل» والاختيار ، حيث يقول «الاعتقاد القادرى» : إن الله «هو مدبِّر السموات والارضين ومدبِّر ما فيها ومن في البر والبحر ، لا مدبِّر غيره .. والخلق كلهم عاجزون ..» سواء منهم : «الملائكة والنبیون والمرسلون والخلق كلهم أجمعون» .

٥ - تحريم قول المعتزلة في «المترزلة بين المترذلين» ، وذلك بتقرير «الاعتقاد القادرى» ، لمذهب المرجنة في معاوية وصحبه عندما يقول : إننا «لا نقول في معاوية إلا خيراً ...» .

ولقد أصدرت الدولة هذا الكتاب باعتباره «اعتقاد المسلمين» ، ومن خالقه فقد فسق وكفر ! «<sup>(٢٩٠)</sup>» ، فجعلت من اضطهاد المعتزلة وتفهيم من المجتمع الرسمي ودوائر الفكر والتوجيه

<sup>(٢٩٠)</sup> (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري) ج ١ ص ٣٨١-٣٨٣ .

والتأثير وابادة تراثهم ، جعلت من ذلك قانوناً وعقيدة دينية على الجميع أن يراعوها ويضعوها موضع التطبيق .. فكانت تلك قمة المحتين الفكرية والسياسية اللتين حرمتا الحضارة العربية الإسلامية من التراث الفكري الذي تمثل في الفكر العقلافي الذي مثله المعتزلة ، ومن الفكر السياسي الذي قدموا ، والذي تمثل أول ما تمثل ، وأكثر ما تمثل في فكرهم عن الإمامة وفلسفتهم الحكم ، سواء منه الجاذب النظري أو تلك الجهود التي بذلوها لوضع هذا الفكر في التطبيق .

ولكن هذا الاستطهاد الذي أصاب المعتزلة منذ عصر المتكلم العباسي لم يفلح في اجتناث فكرهم العقلافي من أرض الحضارة العربية الإسلامية ، فعاش نفر من اعلامهم يفكرون ويسخرون ويكثرون دون أن يعلنوا على الملأ مذهبهم في الاعتزال ، وإذا تحدثوا عن أسلافهم سموهم «علماء الكلام» أو «متكلمي البصرة» ! ، وهكذا ، كما صنع أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٩٧٤ هـ ١٠٥٨ م) وأمثاله .. كيأن التناقضات الفكرية والسياسية التي قامت بين خلافة بغداد وبين بعض الدول الإسلامية التي قامت وقوى نفوذها على حساب نفوذ الخلافة العباسية قد أتاحت للمعتزلة قدرًا من الحرية – كما حدث في ظل الدولة البوهيمية (٣٣٤ - ٩٤٧ هـ ٤٤٥ - ١٠٥٥ م) – مما مكن فكر المعتزلة من صحوة ازدهر فيها إنتاج أعلامهم وعطاؤهم الفلسفى وعطاؤهم السياسي ، وهى الصحوة التى يعد القاضى عبد الجبار بن أحمد المسندى (المتوفى سنة ٤١٥ هـ) عالماً عليها .. وهو الأمر الذى حفظ لنا تراث المعتزلة الحديث بعد أن باد تراثهم القديم ، فأصبح بالامكان أن ندرس المعتزلة ونقيم فكرها من خلال تراثهم هم ، لا من خلال ما كتبه عنهم الخصوم والأعداء .

## خلاصة البحث

لن نجعل من الحديث عن خلاصة هذا البحث مناسبة ليمجاز الأفكار الرئيسية التي عرضناها في أبوابه ، وفصوله ، ففي ذلك تكرار لأنّه ، وتردد لا تدعو إليه الحاجة .. ونؤثّر على ذلك أن تكون الخلاصة إشارة مركزة إلى أن الصراع الفكري الذي خاصته فرق الإسلام حول قضية الإمامة وأصول الحكم وفلسفته . وهو الصراع الذي عرض له البحث . قد دار حول قضية رئيسية كانت هي المحور والمنبع والملتقى .. تلك هي قضية : طبيعة السلطة في المجتمع .. أدبية هي ؟ أم مدنية ؟ أم دينية ؟ ..

وبعبارات الأسلاف : هل الإمام ركن من أركان الدين ؟ والسماء هي التي تخatar الإمام وتعينه ؟ وهل هو وكيل الله ، يحكم نيابة عنه ، وينطق بقانونه ؟

أم أن الإمامة من الفروع ، وليس من الأصول ، ولذلك فهي ليست من أركان الدين ؟ والإمام يستند إلى جماعة المسلمين ، الذين يختارونه وينصبوه ويحاسبونه ويعزلونه ؟ فهو حاكم باسم الأمة ، يقضى بشرعها ، وتفرضه فيما هو من مصالح دنياهما ..

حول الإجابة على هذه الأسئلة اختلفت فرق الإسلام ، وبالتحديد نشأ التياران الرئيسيان في هذا التفكير .. فقالت الشيعة بنظرية : الوصية والتعيين من الله للإمام ، وسلبت الأمة حقها في تقرير مصير الحكم في مجتمعها .. وذلك عندما جعلت طبيعة السلطة دينية ، بأن قاست الإمامة على النبوة ، وقررت أن طبيعتها واحدة ، و مهمتها واحدة ، والغاية منها واحدة ، فوقفت مع ما نسميه اليوم : الحكم « بالحق الإلهي » ، والقول « بالدولة الدينية » !

وترتبوا على هذا الموقف المحوري قالت الشيعة بعصمة الأئمة قياسا على عصمة الأنبياء والمسلين .. وبالعلم اللامحدود الذي يتصرف به الإمام .. وباتصال نبأ السماء وأخبارها

بإمام ، بواسطة «روح القدس» . على نحو يضمن له ما ضمنه الوحي للأنبياء ! . ومن ثم فلقد فسرت الصراع على السلطة في المجتمع الإسلامي تفسيرا دينيا . فكفرت الصحابة الذين قدموا أبا بكر في الخلافة على علي بن أبي طالب ، ونزعـت صفة الإيمان والإسلام عن كل خصوم الشيعة السياسيـين !

تلك هي الفكرة المخورية في الفكر الشيعي عن الإمامة وأصول الحكم وفاسـته : القول بالحق بالإلهي ، والدولة الدينية . ووحدة السـلطـين : الدينية والزـمنـية في ذات الإمام وحكمـه .. وعلى هذه الفكرة ربـوا كل النـتـائـجـ التي توصلـوا إـلـيـها ، وإنـطـلاقـاـ منها وصلـوا إـلـىـ كلـ الأـحـکـامـ التي أـصـدـرـوها ، مما عـرـضـ لهـ هـذـاـ الـبـحـثـ فيـهاـ تـقـدـمـ منـ صـفـحـاتـ ..

وكانـ المـعـرـلـةـ عـلـىـ وـعـىـ تـامـ بـأـنـ تـلـكـ هـيـ القـضـيـةـ الـأسـاسـيـةـ وـالـفـكـرـةـ الـمـخـورـيـةـ فيـ الـصـرـاعـ وـمـنـ ثـمـ فـلـقـدـ سـاقـوـ حـجـجـهـمـ وـادـلـتـهـمـ وـبـرـاهـيـنـهـمـ لـتـفـيـدـهـاـ ،ـ وـلـاثـبـاتـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ مـدـنـيـةـ السـلـطـةـ وـالـحـكـمـ ،ـ بـمـاـ يـتـرـثـ عـلـىـ هـذـهـ فـكـرـةـ مـنـ نـتـائـجـ وـتـؤـدـيـ إـلـيـهـ مـنـ أـحـکـامـ ..ـ فـكـانـ نـظـريـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ ،ـ كـمـاـ عـرـضـ لـهـ هـذـاـ الـبـحـثـ ،ـ مـمـثـلـةـ فـيـ عـدـدـ مـنـ النـقـاطـ ،ـ أـهـمـهـاـ :

١ - إنـ دـوـلـةـ الـخـلـافـةـ الرـاشـدـةـ كـانـتـ نـظـامـاـ سـيـاسـيـاـ أـسـهـمـ الـمـسـلـمـونـ بـارـادـتـهـمـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ بـنـائـهـ .ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الطـابـعـ السـيـاسـيـ ،ـ وـلـيـسـ الدـينـ .ـ هـوـ الـذـيـ يـطـبـعـ بـنـاءـهـ ..ـ فـيـ صـطـلحـاتـ مـبـحـثـ الإـمـامـ ..ـ وـشـئـونـ التـشـرـیـعـ السـيـاسـيـ ..ـ وـالـصـرـاعـ عـلـىـ السـلـطـةـ ..ـ كـانـتـ مـبـاحـثـ وـقـضـيـاـ سـيـاسـيـةـ ،ـ وـاجـهـاـتـ إـنـسـانـیـةـ .ـ تـمـتـ فـيـ اـطـارـ وـصـيـةـ الدـينـ الـعـامـ بـالـعـدـلـ وـادـاءـ الـاـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـلـاـحـقـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـتـخـذـ مـنـهـ سـيـلـاـ لـلـقـوـلـ بـكـفـرـ خـصـمهـ .ـ لـأـنـ الـخـلـافـ وـالـاـتـفـاقـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ قـدـ تـماـ وـحدـاـتـ بـيـنـ أـبـنـاءـ الـدـينـ الـوـاحـدـ وـالـمـلـلـةـ الـوـاحـدـةـ وـالـقـبـلـةـ الـوـاحـدـةـ .ـ

٢ - إنـ نـشـأـةـ الـبـحـثـ النـظـرـيـ فـيـ نـظـرـيـةـ الإـمـامـ ،ـ وـبـخـاصـةـ القـوـلـ بـالـنـصـ وـالـوـصـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ ،ـ قـدـ حدـثـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـهـدـ دـوـلـةـ الـخـلـافـةـ الرـاشـدـيـنـ ..ـ وـلـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـلـاـ سـنـةـ نـيـهـ الصـحـيـحةـ وـلـاـ فـيـ تـرـاثـ الصـحـابـةـ مـاـ يـشـهـدـ هـذـهـ نـظـرـيـةـ الشـيـعـةـ أـوـ يـصـحـحـهـاـ أـوـ يـوـافـقـهـاـ ..ـ فـهـيـ لـاـ تـعـدـوـ أـنـ تـكـوـنـ نـظـرـيـةـ سـيـاسـيـةـ طـرـأـتـ عـلـىـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ وـاجـهـ أـصـحـابـهـاـ كـمـ يـعـدـوـ لـهـ سـنـداـ مـنـ الدـينـ ،ـ وـذـلـكـ حـتـىـ يـتـقـلـوـ بـمـبـحـثـهـاـ مـنـ اـطـارـ الـفـرـوعـ وـالـسـيـاسـةـ إـلـىـ إـطـارـ الـأـصـوـلـ وـالـدـينـ .ـ

ولـكـ النـشـأـةـ السـيـاسـيـةـ لـكـلـ الـفـرـقـ الـإـسـلـامـيـةـ الـكـبـرـيـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ الطـبـيـعـةـ السـيـاسـيـةـ لـفـكـرـهـاـ

- الأساسى تقف دون محاولة الشيعة المزج بين نظريتهم فى الإمامة وبين أصول الدين .
- ٣ - إن الطبيعة المدنية والاجتماعية لأى مجتمع يتكون من أية جماعة بشرية تتطلب قيام سلطة تفروضها هذه الجماعة القيام بعدد من المهام التي تتنازل عنها هذه الجماعة لهذه السلطة بمقتضى عهد الرضا وعقد التفويض - ومن هنا فإن الإمام قائم لمصلحة الدنيا وانتظام أمرها - على حين أن الدين قد قام بالنبوة التي اختتم طورها محمد عليه الصلاة والسلام ، وما زال قائماً بالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع المستند إليها - وجماعة المسلمين . التي تختار الإمام بواسطة ممثلها هي سند هذا الإمام وقاعدة قوته وشوكه وسلطته . ولها مراقبته ، وحسابه ، والأخذ على يده ، وكذلك خالمه إذا أخل بشرط عقد التفويض . إن سلماً وإن بالثورة والقتال حسب مانقتصيه مصلحة الناس .. فالثقة في الأمة . والعصمة لها وحدها ! ..
- ٤ - إن الطبيعة المدنية والسياسية للمهام التي ينصب الإمام لإنجازها هي التي تحدد صفاته والشروط التي يجب أن تتوافر فيه .. فهو حاكم أعلى في الدولة . تشرط فيه شروط الحاكم التي تضمن له التمكن من تنفيذ الشريعة والقانون . وليس صاحب سلطان ديني يتطلب فيه العصمة والاتصال ببني السماء . بل إن التقدم في السياسة وال الحرب ورباطة الجأش مقدم في صفات الإمام عن الصلاح والتقوى والفقه في الدين وزيادة النسل وكثرة العبادات ، لأن طبيعة المهام الموكولة إليه هي التي تحدد الشروط المطلوبة فيه والصفات التي لا بد وأن يتتصف بها
- ٥ - إن سلطة الإمام والدولة لا تقف عند حد : حماية الأمة والمدافعان عن استقلالها وحريتها ، وكذلك حفظ أمنها الداخلي ، والقضاء في المنازعات والفصل في القضايا التي يترافع بها الناس إلى القضاة .. بل إن هذه السلطة مدخلًا في الكثير من أمور المجتمع والأفراد .. فلها السلطة والسلطان في كل ما هو عام ، يمس مصلحة الجميع وله كذلك أن تتدخل في شؤون الفرد إذا عجز عن تسخيرها على النحو الأصلح له وللمجتمع .. فالطابع «الشمول» يغلب على اختصاصاتها والمدى الذي يذهب إليه سلطانها ..
- ٦ - إن الفكر النظري الذى قدمه المعتزلة فى الإمامة وأصول الحكم وفلسفته قد تعدى نطاق البحث والفكر والجدل ، وذلك عندما حاولوا وضعه موضع التطبيق ، بالسلم حيناً

وبالثورة حينا آخر .. وذلك لأنهم لم يكونوا مجرد فلاسفة إلهيين وفلاسفة نظريين ، بل كانوا كذلك ساسة وثوارا ، أقاموا تنظيمًا « فكرييا - سياسيا » تسلح بالعقل ، وناضل في سبيل دولة : يحمل فيها الفكر القومي القائم على الحضارة حمل العصبية القبلية والتعصب الشعوي .. ويسود فيها العقل على الخرافات ، ويتقدم على غيره من الأدلة وسبل الاستدلال .. ويصبح فيها « أهل الاختيار » الذين يكونون « المرأى العام المستنير » هم سند الدولة وقوتها . وهم كذلك الرقباء عليها والمحاسبون لها .. دولة تسود فيها أصول المعتلة الخمسة ، وترتفع رايات أهل العدل والتوحيد ! .

## كلمة عن مصادر هذا البحث

كانت طبيعة هذا البحث هي المعيار الذي حكم اختيارنا ل المصادر ، وحدد لنا طبيعة المراجع التي بحثنا عن مادتها فيها .. حتى يكون لهذه العبارة الجملة معنى واضح ، وكذلك حتى تكون قائمة «المصادر» التي يذيل بها البحث ذات قيمة للناظر فيها ، فلقد آثرنا ان نلق الضوء على المعيار الذي حدد اختيارنا لهذه المصادر دون غيرها ، والعلاء الذي قدمته لنا هذه المصادر في بحثنا الذي قدمناه عن : الإمامية وفلسفة الحكم وأصوله .

وهذه الأصوات التي نود تسلیطها على هذه المصادر توجزها هذه النقاط :

أولاً : في بحث يرتاد ، للمرة الأولى ، دراسة فكر المعتزلة في الإمامية وفلسفة الحكم وأصوله . كان لا بد وان نستقر هذا الفكر من منابعه الأصلية والأصيلة ، وهو الأمر الذي تطلب منا أن نرجع إلى كل ما تيسر حتى الآن للباحثين من آثار المعتزلة ، مطبوعة كانت تلك الآثار أم خطوظة .. وذلك بالإضافة إلى ما ورد عن آرائهم في كتب المقالات .

ولقد كان في مقدمة المصادر الاعتزالية التي رجعنا إليها موسوعة قاضي القضاة عبد الجبار ابن أحمد الهمذاني (المتوفى سنة ٤١٥ هـ) : (المغني في أبواب التوحيد والعدل) وهي أولى مصدر يضم آراء المعتزلة ويبيّن القول في أصواتها الفكرية الخمسة ، ويخاطل الفرق الخالفة لهم ، إسلامية كانت تلك الفرق أو غير إسلامية ..

و(المغني) كتبه القاضي عبد الجبار في عشرين جزءا ، اكتشف منه وطبع حتى الآن أربعة عشر جزءا ، تقع في ستة عشر مجلدا .. ولقد اختص الحديث عن الإمامية بـمجلدين من مجلداته هما الجزء العشرون بقسميه : الأول والثاني ، كما تناولت آراء وأحاديث عنها في مختلف أجزاءه الأخرى ، ومن ثم كانت كل أجزاء (المغني) مصدررا رئيسيا من مصادر بحثنا هذا ،

لأنها قد أحاطت بكثير من الأصول والقضايا التي تتصل ببحث الإمامة على نحو من الأنحاء ..  
أما القضايا الرئيسية التي توزعت على أجزاء هذا المصدر فانها تتضمن من هذا الثبت بهذه  
الأجزاء .

- ١ - الجزء الرابع : ويضم مباحث «أصل التوحيد» : من مثل : عدم جواز الحاجة على الله ، ونفي الرؤية عنه ، واثبات وحدانيته .. الخ .
- ٢ - الجزء الخامس : ويضم مباحث : الفرق غير الإسلامية وحجج المعتلة ضد مقالاتها .. ثم البحث في أسماء الله سبحانه وتعالى .
- ٣ - الجزء السادس : - ويقع في مجلدين - يضم الأول بحث : «التعديل والتجمير» ، وينتخص الثاني ببحث : «الإرادة» .
- ٤ - الجزء السابع : ويضم بحث : «القرآن» والخلاف حول خلقه وقدمه ونظرية المعتلة في هذا البحث .
- ٥ - الجزء الثامن : ويضم بحث : «الخلق» الذي يتناول أفعال الإنسان وحريته واختياره .
- ٦ - الجزء التاسع : ويضم بحث : «التويلد» الذي يتصل ببحث الجزء الثامن في الحرية والإختيار .
- ٧ - الجزء الحادى عشر : ويضم مباحث : «الآجال ، والأرزاق ، والأسعار والرخص والغلاء ، والتکليف» ، وهى تتصل ببحث الاختيار .
- ٨ - الجزء الثنائى عشر : ويضم بحث : «النظر والمعرف» .
- ٩ - الجزء الثالث عشر : ويضم بحثى : «اللطف ، والآلام» .
- ١٠ - الجزء الرابع عشر : ويضم مباحث : «الاصلاح ، واستحقاق الذم ، والتوبة» .
- ١١ - الجزء الخامس عشر : ويضم بحث : «النبوات» .
- ١٢ - الجزء السادس عشر : ويضم مباحث : «الإخبار ، ونسخ الشرائع ، وثبت نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، واعجاز القرآن» .

<sup>١٣</sup> - الجزء السابع عشر: ويضم مبحث: «أصول الفقه».

<sup>١٤</sup> - الجزء العشرون : - ويقع في مجلدين - يضمان مبحث : «الإمامية» .

وغير موسوعة (المغنى) هذه رجعنا إلى آثار القاضي عبد الجبار الأخرى ، مثل : (شرح الأصول الخمسة) و (الجمموع الحيط بالتكليف) - فـ أسفاره المخطوطة - و (ثبت دلائل النبوة) - بجزأيه - و (فصل الاعتزال وطبقات المعرلة) و (مختصر أصول الدين) .

كما رجعنا إلى ما كتبه المحدثون عن القاضي عبد الجبار ، وكذلك ما كتبه عن الجائين :  
أبي علي وأبي هاشم ، وهما من شيوخ القاضي عبد الجبار .

وَمَا يُنْهِي النَّبِيَّ إِلَيْهِ أَنْ كَتَابَاتَ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ تُعرَضُ لِآرَاءِ الْمُعْتَلَةِ جَمِيعاً، وَتُحَكَى مَقَالَاتُ الْبَصْرَى وَالْبَغْدَادِيِّينَ مِنْهُمْ . وَلَكِنْ مُوسَوِّعَةُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ (شَرْحُ نَجْمِ الْبَلَاغَةِ) - الَّتِي تَقْعُدُ فِي عَشْرَيْنِ مَجْلِداً - تَهْبِطُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا بِعِرْضِ مَقَالَاتِ الْمُعْتَلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْمُوسَوِّعَةَ - مَعَ نَفْضِ الإِسْكَافِ لِعُمَانِيَّةِ الْجَاحِظِ - مِنَ أَهْمَمِ مَصَادِرِنَا الَّتِي أَسْتَقَبْنَا مِنْهَا آرَاءُ هَذَا الْفَرَقِ مِنِ الْمُعْتَلَةِ ..

أما مقالات المعتزلة البصرية فيعرضها ويدافع عنها الجاحظ ، ومن هنا كان رجوعنا إلى كل آثاره الفكرية ، تقريراً . وفي مقدمتها :

١- رسائل المباحث : بجزئيها .. ففيها تناولت آراء المعتزلة ومقالاتهم في عدد من أهم مباحث الإمامة وقضاياها .

٢- العثمانية : وهو الكتاب الذى جعل منه طابعه الجليل مصدراً من مصادر الإمامة الخامدة عند الحافظ .

٣- الحيوان : بأجزاءه السبعة ، إذ تناثرت فيه عدة آراء ومباحث في الإمامة وقضاياها .

٤- التاج في أختلاف الملوك : باعتباره من كتب السياسة التي تعرض فيها الملاحظ لشئون الحكم .

٥- البيان والتبيين : الذى يعرض لامور سياسية بين ثانيا الروايات والقصص الأدبى . كما رجعنا إلى كتاب الخياط (الانتصار والرد على ابن الروانى الملاحد) وهو الكتاب الذى عرض لمقالات المعتزلة من خلال ردتهم خصومهم عنهم .. وكذلك كتاب أبي الحسين البصرى : (المعتمد فى أصول الفقه) الذى يمثل لوناً متميزاً من فكر المعتزلة غير علم الكلام .

كذلك رجعنا إلى كتاب ابن المرتضى (المية والامل في شرح كتاب الملل والنحل) وكتاب الحاكم بن كرامة الجشمى (شرح عيون المسائل) ، وهما يعرضان لمقالات المعتزلة وطبقات رجالهم ... وكذلك لكتاب البلاخي عن طبقاتهم التي عرض لها في مؤلفه : (مقالات الإسلاميين) .. وكذلك كتابات الصاحب بن عباد في (رسائله) ورسالته عن (الابانة عن مذهب أهل العدل) .. وأيضاً كتب الماوردي : (الأحكام السلطانية) و(أدب القاضي) و(أدب الدنيا والمدين) ..

وأخيراً رجعنا إلى كتابات المحدثين عن المعتزلة ومقالاتهم وأعلامهم ، سواء منهم العرب أو المستشرقون.

هذا عن المصادر الأصلية لفكرة المعتزلة التي اعتمدنا عليها في استيفاء مقالاتهم في الإمامة وأصول الحكم وفلسفته ..

ثانياً : وبنفس المعيار ذهبنا نستق مقالات الشيعة ومذهبها في الإمامة ، فعمدنا إلى أوّل مصادرها التي كتبها أمتها وأعلامها .. فرجعنا إلى مصادر الشيعة الإمامية الأساسية ، وفي مقدمتها :

(الأصول من الكافي) للكليني .. وهو أوّل مصدر شيعي روى فيه الإمامية أحاديث أصولها ومقالاتها عن أمتها .. (الغدير في الكتاب والسنّة والأدب) الذي ضمّنته الإمامية كل شاردة وواردة روتها هي أو سواها عن الوصيّة وأحاديثها .. (مجموع البيان في تفسير القرآن) للطبرسي ، وهو نموذج للتفسير الشيعي الإمامي للقرآن الكريم ..

و(تلخيص الشاف) للطوسى (أبي جعفر) الذي يمثل رد الإمامية على المعتزلة ، وبالذات على (المغني) للقاضي عبد الجبار .. و(تجزيد الكلام) و(تلخيص المحصل) للطوسى (نصر الدين) .. و(اثبات الوصيّة) للمسعودي .. و(منهج الكراهة في معرفة الإمام) لابن المظفر الخلقي ..

كما رجعنا إلى آثار إمام الشيعة في عصره : الشريف المرتضى ، من مثل (آمال المرتضى) بقصيمها ، ومحظوظ (الجموع من كلامه) ورسالته عن (إنقاذ البشر من الجبر والقدر) ، وهي الآثار التي تناثرت فيها آراؤه في الإمامة ، ومثلث مع كتابه (الشاف) ، الذي رد به على أستاده القاضي عبد الجبار ، جماع فكر الإمامية في نظرية الإمامة وفلسفتها .

كما رجعنا إلى آثار مفكري الإمامية المحدثين ، وبخاصة : محمد رضا المظفر في (عقائد الإمامية) وعبد الحسين شرف الدين الموسوي في (المراجعات) ..

وأخيراً استأنسنا ببحث الدكتور أحمد صبحي عن (نظريّة الإمامة لدى الشيعة الائتية عشرية) .. فاكتملت لنا مقالات الشيعة الإمامية من أوثق مصادرها ..

وكذلك فعلنا بمقالات الشيعة الإسماعيلية ، عندما رجعنا إلى الكرمانى في (راحة العقل) وأبي حنيفة النعيم المغربي في (دعائم الإسلام) وهو من أمهات مصادرها التي أحاطت بمقالاتها .. ثم أضفنا إليها بحث المستشرق الدكتور برنارد لويس عن (أصول الإسماعيلية) .. فاكتملت معالم مذهبها في الإمامة من منابعها الفكرية الخاصة بها ..

وذات الشيء صنعناه ونحن نستقي فكر الشيعة الزيدية .. وذلك عندما رجعنا إلى كتابات أمتهن : القاسم الرسي ، ويعيى بن الحسين في (رسائل العدل والتوحيد) بجزئيه .. وإلى مخطوط ابن أبي يحيى الذي يرد فيه على المعتزلة ، وعنوانه (القص على صاحب بجموع المحيط فيما يخالف فيه الزيدية من الإمامة) .. وكذلك آراء ابن متويه التي ضمنها تدوينه لشرح القاضي عبد الجبار للأصول الخمسة .. ثم أضفنا إلى ذلك دراسة حديثة عن (ثورة زيد بن علي) كتبها ناجي حسن ، كرسالة جامعية ..

ثالثاً : أما فكر الخوارج في الإمامة ، وتاريخ ثوراتهم ، فقد اجتهدنا ، في استقاء مادتها ، أن نسلك نفس السبيل ، فرجعنا إلى أوثق مصادر التاريخ القدمة ، وكتابات المحدثين في جمع مادة ثوراتهم وتاريخها .. ثم اعتمدنا – إلى جانب كتب المقالات التي كتبها غير الخوارج – في جمع مادة مذهبهم في الإمامة على نص لكاتب منهم هو أبو حفص عمر بن جميع ، فرجعنا إلى (متن عقيدة التوحيد) وإلى الشروح التي كتبها الخوارج عليهما وبخاصة شرحـي : الشناخي والتلاني .. فاستطعنا أن نجعل منهاجنا في الرجوع إلى المصادر الأصلية لأصحاب المذاهب والفرق مطرداً ومتسقاً حتى في هذا الوطن الذي تعز فيه المادة وتندر الآثار الأصلية المتاحة للباحثين ..

رابعاً : وفيما يتعلق بمقالات أصحاب الحديث ، والأشعرية ، والظاهرية ، وعامة من يطلق عليهم اسم : أهل السنة ، فقد اجتهدنا أن تكون مصادرنا هي مؤلفات أعلامهم الأول ، وكذلك كتب المقالات التي أرخ بها هؤلاء الأعلام للمذاهب والفرق .

فن أصحاب الحديث نجد في مصادرنا آثار أبي يعلى الفراء : (الأحكام السلطانية) و (كتاب الإمامة) .. وكتب ابن تيمية في : (العقود) و (السياسة الشرعية) و (منهج السنة النبوية) ..

ومن مفكري الأشعرية نجد - على سبيل المثال - :

مؤلفات الأشعري : (اللمع) و (الابانة) و (مقالات الإسلاميين) .. ومؤلف (التمهيد) للباقلاني .. ومؤلف الجوني : (الإرشاد) و (لم الأدلة) .. وكتب الفخر الرازى : (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين) و (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) .. ومؤلفات الغزالى : (فضائح الباطنية) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (إحياء علوم الدين) .. ثم كتب البغدادى : (الفرق بين الفرق) و (أصول الدين) .. وكتب الشهيرستاني : (الملل والنحل) و (نهاية الإقدام) ..

ثم .. شرح التفتازانى (للقائق النسفية) .. وشرح البرججاني (للمواقف) ..

أما فكر المدرسة الظاهرية فقد استقيناها من مؤلفات علمها ابن حزم الظاهري وبالذات : (الفصل في الملل والأهواء والنحل) و (المحل) و (الاحكام في أصول الأحكام) ..

فاجتمعت لهذا البحث مادة مقالات أهل السنة في الإمامة من أوثق مصادر أعمتها وأعلامها ..

خامساً : أما وقائع التاريخ وأحداثه التي عرض لها هذا البحث فان مصادرها كانت هي الأخرى أقدم وأوثق مصادر ثقافتنا وحضارتنا في التاريخ .. فإلى جانب صحيحي البخاري ومسلم - باعتبارهما مصدرين من مصادر التاريخ أيضاً - هناك الطبرى في تاريخه .. وابن قتيبة في (المعارف) و (الإمامية والسياسة) و (عيون الأخبار) .. وابن سعد في طبقاته .. وابن عبد البر في (الدرر) .. وابن النديم في (الفهرست) .. والمسعودى في (مروج الذهب) .. والمbrid في (الكامل) .. وعز الدين بن الأثير في (أسد الغابة) و (اللباب) .. ونصر بن مراحى في (وقعة صفين) .. ثم النويرى في (نهاية الأرب) .. والقلقشندى في (مآثر الإنابة) .. والمقرىزى في (الخطط) .. وابن خلدون في مقدمته .. وذلك علاوة على الوثائق السياسية لعصر صدر الإسلام والخلفاء الراشدين .

فهنا ، أيضا ، أمهات مصادر التاريخ وأوثق مراجعه ..

سادسا : ونفس المنهج قد اتبعناه عندما نطلب الامر مصدرا في اللغة نرجع إليه في تفسير المصطلحات .. أو مرجعا في تقسيم العلوم وتعريف الفنون وتصنيف المصطلحات – أو قائمة لرصد المطبوعات .. فلقد رجعنا إلى أمثل : ابن منظور ، والخوارزمي ، والتهانوى والبرجانى ، وطاش كبرى زاده ، و حاجى خليفة ، وسركيس ..

سابعا : وأخيرا .. فإن تركيزنا على استقاء مقالات الفرق من مصادرها الأصلية لم يمنعنا من الاستثناء بآراء المحدثين والمعاصرين ، فضمت مصادر هذا البحث أسماء كوكبة من أعلام فكرنا الحديث والمعاصر ، عربا ومستشرقين ، قدموا في إطار هذه الدراسات أعمالا فكرية جادة وممتازة ، فقدموا لنا في بحثنا هذا اسهامات يستحقون عليها الثناء والشكر والتقدير ..

تلك الكلمة عن مصادر هذا البحث ، لعلها تفييد المطلع على قائمة المصادر ، فتحولها إلى قائمة ناطقة بدلا من أن تظل خرساء لا تقاد تبين ! .

## المصادر

ابن أبي الحديـد : [ـشـرح نـهج الـبـلـاغـةـ] تـحـقـيقـ: مـحمدـأـبـوـالـفـضـلـإـبرـاهـيمـ. طـبـعـةـالـقـاـهـرـةـسـنـةـ ١٩٥٩ـ.

ابن أبي بـحـيـيـ (أـبـوـالـفـضـلـجـعـفـرـبـنـأـحـمـدـبـنـعـبـدـالـسـلـامـ) : [ـالـنقـضـعـلـصـاحـبـجـمـعـوـالـحـيـطـفـيـاـيـخـالـفـفـيـهـالـزـيـدـيـةـمـنـالـإـمامـةـ] مـخـطـوـطـمـصـورـبـدارـالـكـتـبـالـمـصـرـيـةـ (فـيـذـيلـ: الـجـمـوعـالـحـيـطـ: لـلـقـاضـىـعـبـدـالـجـبارـ).

ابن الأـثـيـرـ (عـزـالـدـيـنـ،ـالـبـرـزـىـ) : [ـأـسـدـالـغـاـةـفـيـمـعـرـفـةـالـصـحـابـةـ] طـبـعـةـ دـارـالـشـعـبـ الـقـاـهـرـةـ.

: [ـالـلـبـابـفـتـهـذـبـالـإـنـسـابـ] طـبـعـةـ دـارـصـادـرـ،ـبـيـرـوـتـ.

ابن تـيـمـةـ : [ـنـظـرـيـةـالـعـقـودـ] تـحـقـيقـ: مـحمدـحـامـدـالـفـقـ. طـبـعـةـالـقـاـهـرـةـسـنـةـ ١٩٤٩ـ مـ. : [ـالـسـيـاسـةـالـشـرـعـيـةـفـيـاصـلـاحـالـرـاعـىـوـالـرـعـيـةـ] مـرـاجـعـةـ وـتـعـلـيـقـ: مـحمدـعـبـدـالـلـهـالـسـيـانـ طـبـعـةـالـقـاـهـرـةـسـنـةـ ١٩٦١ـ مـ.

: [ـمـنـهـاجـالـسـنـةـالـنـبـوـيـةـ] . تـحـقـيقـ: دـ.ـمـحـمـدـرـشـادـسـالـمـ. طـبـعـةـالـقـاـهـرـةـسـنـةـ ١٩٦٢ـ مـ.

ابن جـمـيعـ (أـبـوـحـفـصـعـمـرـ) : [ـمـنـعـقـيـدـالـتـوـحـيدـ] نـشـرـ: مـوـتـيـلـيـنـسـكـيـ. طـبـعـةـبـارـيسـسـنـةـ ١٩٣٠ـ مـ.

[ـمـقـدـمـةـالـتـوـحـيدـوـشـرـوـحـهـاـ] شـرـحـ: بـدرـالـدـيـنـأـبـيـالـعـبـاسـأـحـمـدـبـنـسـعـيدـ الشـانـخـيـ (الـتـوـفـيـسـنـةـ ٩٢٨ـهـ) وـأـبـيـسـيـمـانـدـاـوـدـبـنـإـبـرـاهـيمـالـتـلـاقـ (الـتـوـفـيـسـنـةـ ٩٦٧ـهـ). تـصـحـيـحـ وـتـعـلـيـقـ: أـبـوـاسـحـاقـإـبـرـاهـيمـأـطـفـيـشـالـجـزاـئـرـيـ. طـبـعـةـالـقـاـهـرـةـسـنـةـ ١٣٥٣ـهـ.

ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) : [الخل] تحقيق : أحمد محمد شاكر. طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ.

[كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل] طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

[الاحكام في أصول الأحكام] طبعة القاهرة ، الثانية ، مطبعة الإمام.

ابن خلدون (عبد الرحمن) : [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.

ابن سعد : [الطبقات الكبرى]. طبعة دار التحرير ، القاهرة .

ابن الطقطق (محمد بن علي بن طباطبا) : [الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

ابن عبد البر (يوسف) : [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق : د. شوق ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري) : [المعارف] تحقيق : د. ثروت عكاشه . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.

[عيون الأخبار] . طبعة دار الكتب ، القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

[كتاب الإمامة والسياسة] . طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ.

ابن المرتضى (أحمد بن يحيى) : [كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل] . مخطوط مصور بدار الكتب المصرية .

[باب ذكر المعتزلة - من كتاب المنية والأمل] تحقيق : توما ارنولد . طبعة حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣١٦ هـ.

ابن المطهر الحلى (جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن على) : [منهج الكرامة في معرفة الإمامة] . مطبوع بكتاب (منهج السنة) لابن تيمية .

ابن منظور : [لسان العرب] طبعة القاهرة .

ابن النديم : [الفهرست] طبعة ليزج .

أبو حنيفة المغربي (النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي) [دعائم الإسلام ، وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام عن أهل رسول الله عليه وعليهم أفضضل

السلام] تحقيق : آصف بن على أصغر فيضي ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

أبو ريدة (محمد عبد المادى - دكتور) : [ابراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية والفلسفية] . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٦ م.

أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء) : [الأحكام السلطانية] تحقيق : محمد حامد الفقى . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

[كتاب الإمامة] ورد ضمن كتابه (المعتمد في أصول الدين) مخطوطه الظاهرية ، بدمشق (نشره : يوسف ابيش بكتاب (نصوص الفكر السياسي الإسلامي «الإمامية عند السنة») . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م.

أبو يوسف : [كتاب الخراج] . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.

آدم متر : [الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري . أو : عصر النهضة في الإسلام] ترجمة د . محمد عبد المادى أبو ريدة . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م.

أرسسطو : [رسالة أرسطوطاليس إلى الإسكندر في سياسة المدن] تحقيق : يوسف بيلافسكي . طبعة وارسو سنة ١٩٧٠ م.

آرنولد (توماس) : [الخلافة] ترجمة : جميل معلی . طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ م.

الإسكافي (أبو جعفر) : [مناقضات أبي جعفر الإسكافي لبعض ما أوردته الجاحظ في العثمانية ، من شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحميد] جمع وتحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م. «في نهاية كتاب (العثمانية)».

الأشعري (أبو الحسن علي بن إسماعيل) : [الابانة عن أصول الديانة] طبعة القاهرة . ادارة الطباعة المنيرية .

[مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين] تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م. وطبعة استانبول سنة ١٩٢٩ م.

بتتحقق : هـ. ريتز.

[كتاب اللعن في الرد على أهل الزيف والبدع] . طبعة : يوسف ابيش في كتاب (نصوص الفكر السياسي الإسلامي : الإمامية عند السنة) بيروت سنة ١٩٦٦ م.

الأصبهاني (أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشى) : [كتاب الأغانى] تحقيق : ابراهيم الإيبارى . طبعة دار الشعب ، القاهرة .

البير نصري نادر (دكتور) : [فلسفة المعتزلة] . طبعة الإسكندرية .  
الأميني (عبد الحسين أحمد الأميني النجفي) : [الغدير : في الكتاب والسنة والأدب] طبعة  
بيروت سنة ١٩٦٧ م .

البلقانى (أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد) : [المهيد في الرد على الملحدة والمعطلة  
والرافضة والخوارج والمعزلة] تحقيق : محمود محمد الخضيري ود . محمد عبد  
الهادى أبو ريدة . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

بدوى (عبد الرحمن - دكتور) : [مناہب الإسلاميين] طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م .  
بروكلان (كارل) : [تاريخ الشعوب الإسلامية] ترجمة : نبيه أمين فارس ومنير العلبكي .  
طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م .

البغدادى (عبد القاهر) : [الفرق بين الفرق] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .  
[كتاب أصول الدين] طبعة استانبول سنة ١٩٢٨ م .

البلغى (أبوالقاسم) : [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة] تحقيق : فؤاد سيد طبعة تونس سنة  
١٩٧٢ م .

الفتيازى (سعد الدين) : [كتاب شرح العقائد النسفية] طبعة القاهرة سنة ١٩١٣ م .  
التهانوى (محمد أعلى بن على) : [كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة كلكتة ، بالهند سنة  
١٨٩٢ م .

الباحث (أبو عثمان عمرو بن بحر) : [رسائل الباحث] تحقيق وشرح : عبد السلام هارون .  
طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ وسنة ١٩٦٥ م .

[مجموعة رسائل] طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ .  
[العنانية] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .  
[الحيوان] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة ، الثانية .  
[التاج في أخلاق الملوك] تحقيق : محمد أدب . طبعة بيروت سنة ١٩٥٥ م .

[البيان والتبين] تحقيق : فوزي عطوى . طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م .

جب (هاملتون) : [دراسات في حضارة الإسلام] ترجمة : د . احسان عباس ، د . محمد نجم ، د . محمود زايد . طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ م .

المرجاني (علي بن محمد بن علي) : [التعريفات] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .  
[شرح المواقف] طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ .

جهال الدين القاسمي الدمشقي : [كتاب تاريخ الجهمية والمعزلة] طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .

الجويني (أمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك) : [كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد] تحقيق : د . محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م .

[لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة] تحقيق : د . فوقيه حسين محمود . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

جيوم (الفرييد) : [الفلسفة وعلم الكلام] ترجمة : جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م . ضمن كتاب : (تراث الإسلام) من تأليف جمهرة من المستشرقين  
 بإشراف : توماس آرنولد .

حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله) : [كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون] طبعة استانبول سنة ١٩٤١ م .

الحاكم الجشمي (الحسن بن كرامة) . [شرح عيون المسائل] مخطوط مصور بدار الكتب المصرية .

الحسن البصري : [رسالة في القدر] تحقيق : محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ . ضمن كتاب (رسائل العدل والتوحيد) ج ١ .

الطياط (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان) : [الانتصار والرد على بن الراوندي : الملحد] تحقيق : د . نيرج . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م .

الخوارزمي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف) : [مفاتيح العلوم] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٢ هـ.

الدهلوى (ولي الله ، عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم) : [حججة الله البالغة] . تحقيق : الشيخ السيد سايف . طبعة دار الكتب الحديث - القاهرة .

ديورانت (ول) : [قصة الحضارة] طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة . الرازى (فخر الدين محمد بن عمر) : [معالم أصول الدين] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

على هامش (المحصل) .  
[محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين من العلماء والمتكلمين] . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

[اعتقادات فرق المسلمين والمشركين] تحقيق : د. علي سامي النشار . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

الريس (محمد ضياء الدين - دكتور) : [النظريات السياسية الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

[الخارج والنظم المالية للدولة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م .

الزرکلی (خير الدين) : [الاعلام] طبعة بيروت ، الثالثة .

زهلي حسن جار الله : [المعزلة] طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

سانپيلا (دافيد دى) : [القانون والمجتمع] ترجمة : جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م . ضمن كتاب : ثراث الإسلام .

سرکیس (يوسف اليان) : [معجم المطبوعات العربية والمعربة] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

الشهرستاني (عبد الكريم) : [الملل والنحل] طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ . على هامش (الفصل) لابن حزم

[نهاية الإقدام في علم الكلام] تحقيق : الفرد جيوم . طبعة بدون تاريخ وبدون تحديد مكانطبع .

الصاحب بن عباد : [الابانة عن مذهب أهل العدل] تحقيق : محمد حسن آل ياسين . طبعة

- ضمن مجموعة - بغداد سنة ١٩٦٣ م .  
[رسائل الصاحب بن عباد] تحقيق : د . عبد الوهاب عزام ، د . شوق ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٣٣٦ هـ .
- صبحي (أحمد محمود - دكتور) : [نظريات الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- صفى الدين البغدادى (عبد المؤمن بن عبد الحق) : [مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاء] تحقيق : على البيجاوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- طاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفى) : [مفتاح السعادة ومصباح السيادة] طبعة القاهرة . دار الكتب الحديثة .
- الطبرسى : (أبو علي الفضل بن الحسين) : [مجموع البيان في تفسير القرآن] طبعة طهران . شركة المعارف الإسلامية .
- الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) : [تاريخ الأئم والملوك] طبعة القاهرة الأولى . وطبعة دار المعرف ، بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- طه الحاجرى (دكتور) : [الباحث : حياته وأثاره] . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م .
- طه حسين (دكتور) : [الفتنة الكبرى] . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ وسنة ١٩٦٩ م . [الشيخان] . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- الطهطاوى (رفاعة رافع) : [نهاية الإيجاز في سيرة ساكن المجاز] طبعة القاهرة ، الأولى . [أنوار توفيق الجليل] . طبعة القاهرة ، الأولى .
- الطوسي (أبو جعفر) : [تلخيص الشافى] تحقيق : السيد حسين بحر العلوم . طبعة النجف سنة ١٣٨٤ - ١٣٨٣ هـ .
- الطوسي (نصر الدين) [تجرید الكلام] طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ . على هامش (شرح المواقف) .
- [تلخيص محصل أفكار المقدمين والمؤخرین] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ ، على هامش (المحصل) للرازى .

عبد الجبار (أبو الحسن عبد الجبار الاسدآبادى - قاضى القضاة) : [المقى فى أبواب التوحيد والعدل] طبعة القاهرة .

[ختصر أصول الدين] تحقيق : محمد عماره . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ . ضمن كتاب : (رسائل العدل والتوحيد) ج ١ .

[المجموع المحيط بالتكليف] مخطوط مصور بدار الكتب المصرية .

[شرح الأصول الخمسة] تحقيق : د. عبد الكريم عثمان . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

[ثبتت دلائل النبوة] تحقيق : د. عبد الكريم عثمان . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

[فضل الاعتزال وطبقات المعتلة] تحقيق : فؤاد سيد . طبعة تونس سنة ١٩٧٢ .

عبد السلام هارون «تحقيق» : [نواذر المخطوطات] المجلد الأول . الطبعة الثانية ، القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

عبد الكريم عثمان (دكتور) : [قاضى القضاة : عبد الجبار بن احمد الهمذانى] طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م .

على سامي النشار (دكتور) : [نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام] . طبعة المعارف ، مصر ، سنة ١٩٦٩ م .

على بن أبي طالب : [نوح البلاحة] طبعة دار الشعب ، القاهرة .

على عبد الرزاق : [الإجماع في الشريعة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

[الإسلام وأصول الحكم] دراسة وتقديم : محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

على فهمي خشيم (دكتور) : [الجبايان : أبو على وأبو هاشم] طبعة طرابلس - ليبيا سنة ١٩٦٨ م .

الغزال (أبو حامد) : [فضائح الباطنية] تحقيق د. عبد الرحمن بدوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ .

[كتاب الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة القاهرة - محمود على صبيح .  
[إحياء علوم الدين]. طبعة دار الشعب ، القاهرة .

فان فلوتن : [السيادة العربية والشيعة والإسرائيлик] ترجمة : د . حسن  
إبراهيم حسن ، محمد ركي إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

فلهوزن (يوليوس) : [تاريخ الدولة العربية] ترجمة : د . محمد عبد الهادي أبوريدة . طبعة  
القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

[الخوارج والشيعة] ترجمة : د . عبد الرحمن بدوى . طبعة القاهرة سنة  
١٩٥٨ م .

القاسم الرسى : [رسائل العدل والتوحيد] دراسة وتحقيق : محمد عماره . طبعة القاهرة سنة  
١٩٧١ م .

القرافى (أحمد ادريس بن عبد الرحمن) : [الاحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام  
ونصرفات القاضى والإمام] تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . طبعة حلب سنة  
١٩٦٧ م .

القلقشندى (أحمد بن عبد الله) : [مآثر الانافة في معالم الخلافة] تحقيق : عبد الستار فراج .  
طبعة الكويت سنة ١٩٦٤ م .

الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق) : [الأصول من الكاف] تحقيق : علي أكبر  
العقاري . طبعة طهران سنة ١٣٨٨ هـ .

الكرمانى (أحمد حميد الدين) : [راحة العقل] تحقيق : د . محمد كامل حسين ، د . محمد  
مصطفى حلمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .

لويس (برنارد - دكتور) : [أصول الاسماعيلية] ترجمة : خليل أحمد جلو ، جاسم محمد  
الرجد . طبعة القاهرة - دار الكتاب العربي .

الماوردى (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) : [الأحكام السلطانية والولايات الدينية]  
طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

[أدب القاضى] تحقيق : محيى هلال السرجان . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .

[أدب الدنيا والدين] تحقيق : مصطفى السقا . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد) : [الكامل - باب الخوارج] طبعة دمشق سنة ١٩٧٢ م .

محمد حميد الله الحيدر آبادى « جمع » : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ] . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

محمد رشيد رضا : [الخلافة أو : الإمامة العظمى] طبعة القاهرة سنة ١٣٤١ هـ .

محمد عبده (الإمام) : [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزى (أبو الحسين) : [كتاب المعتمد في أصول الفقه] تحقيق : محمد حميد الله ، أحمد بكير ، حسن حنفى . طبعة دمشق سنة ١٩٦٥ م .

مذكور (ابراهيم - دكتور) : [في الفلسفة الإسلامية - منهج وتطبيقه] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

المرتضى (علي بن الحسين الموسوى - الشريف) : [أمال المرتضى - غرر الفرائد ودرر القلائد] تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

[مجموع من كلام السيد المرتضى] خطط مصور بدار الكتب المصرية (١٥٩) عقائد تيمور .

[إنقاذ البشر من الجبر والقدر] تحقيق : محمد عماره . طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م . ضمن كتاب (رسائل العدل والتوحيد) ج ١ .

المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي) : [مروج الذهب ومعادن الجوهر] تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .  
[إثبات الوصية] طبعة طهران سنة ١٣١٨ هـ .

المظفر (محمد رضا) : [عقائد الإمامية] طبعة النجف - دار النuhan للطباعة والنشر .

المقريزي (تق الدين أحمد بن علي) : [خطط المقريزي : كتاب الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار] طبعة دار التحرير ، بالقاهرة .

[معرفة ما يجب لآل البيت النبوى من الحق على من عداهم] تحقيق : محمد  
أحمد عاشور . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

[اتعاظ الحنفأ بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء] ، تحقيق : د. جمال الدين  
الشيبال . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م.

الموسوى (السيد عبد الحسين شرف الدين) : [المراجعات] طبعة حلب - سوريا سنة  
١٩٧١ م.

ناجي حسن : [ثورة زيد بن علي] طبعة بغداد سنة ١٩٦٦ م.

نصر بن مزاحم المقرى : [وقعة صفين] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة  
١٣٨٢ هـ.

نعم زكي فهمي (دكتور) . [طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب] طبعة القاهرة  
سنة ١٩٧٣ م.

ليليو (كارلو الفونسو) : [بحوث في المعتزلة] ترجمة : د. عبد الرحمن الرحمن بدوى . طبعة  
القاهرة سنة ١٩٦٥ . ضمن كتاب : (التراث اليوناني في الحضارة  
الإسلامية) .

النويحي (الحسن بن موسى) : [كتاب فرق الشيعة] تحقيق : هـ . ريتز . طبعة استانبول سنة  
١٩٣١ م.

النويحي (شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب) : [نهاية الأرب في فنون الأدب] طبعة دار  
الكتب المصرية .

واصل بن عطاء : [خطبة واصل التي أسقط منها الراء] تحقيق : عبد السلام هارون . طبعة  
القاهرة سنة ١٩٧٣ . ضمن كتاب (نوادر المخطوطات) المجلد الأول .

يجي بن الحسين : [رسائل العدل والتوجيد] ج ٢ دراسة وتحقيق محمد عمارة . طبعة القاهرة  
سنة ١٩٧١ م.

يجي هويدى (دكتور) : [تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية] ج ١ . طبعة القاهرة  
سنة ١٩٦٥ م.

موسوعات : [صحيح البخارى] طبعة دار الشعب ، بالقاهرة .  
[صحيح مسلم - بشرح النووي] طبعة محمود توفيق ، بالقاهرة .  
[دائرة المعارف الإسلامية] طبعة دار الشعب . القاهرة .  
[الموسوعة العربية الميسرة] طبعة دار الشعب ، القاهرة .  
[الموسوعة الفلسفية اختصرة] ترجمة : عبد الرشيد الصادق . جلال العشري  
يإشراف : د. زكي نجيب محمود . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ م .

## الفهرس

	الموضوع
	الصفحة
٥ .....	* بين يدي الطبعة الرابعة .....
٩ .....	* تقديم الطبعة الثانية .....

١٥	<b>القسم الأول</b> <b>الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية</b>
----	--

١٦ .....	مقدمة : (عن الموضوع ومنهجنا في بحثه) .....
٢٧ .....	تمهيد : (في مصطلحات البحث) .....
	* الخليفة .....
	* أمير المؤمنين .....
	* الإمام .....
	* خليفة الله .....
	* الوصي .....
	* الملك .....
	* الأمر .....

٤٧	<b>١ - نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين</b>
----	---

٤٨ .....	الفصل الأول : (الميراث العربي في أصول الحكم) : .....
	* تجربة جديدة .....

- \* مالك عربية جاهلية .....
- \* الكسروية الفارسية .....
- \* القيصرية البيزنطية .....
- \* دولة الخلافة الاسلامية .....

**الفصل الثاني : (فلسفة الحكم الشورى) :** ..... ٥٤

- \* الشورى في القرآن .....
- \* شورى الرسول .....
- \* من كانت الشورى بعد الرسول ؟ .....
- \* هيئة المهاجرين الأولين .....
- \* تطبيق الشورى في عهود : .....
- أبي بكر ، وعمر ، وعلى .....
- \* تجربة لعمر بن عبد العزيز في الشورى .....
- \* تطور الأمر من بعد .....

**الفصل الثالث : (الصراع على السلطة) :** ..... ٦٩

- \* كان صراعاً لا مجرد خلاف في الرأي .....
- \* أول خلاف كان في الإمامة .....
- \* خلاف الإمامة سياسي ، في الفروع ، وليس دينياً ، في الأصول .....
- \* الصراع على عهد أبي بكر .....
- \* الجدل على عهد عمر .....
- \* الصراع على عهد عثمان .....
- \* الصراع على عهد علي .....
- \* أثر العامل القبلي في الصراع .....
- \* أثر العامل الاقتصادي في الصراع .....
- \* أثر العامل القومي في الصراع .....

١١٥

**٢ - الإمامة ونشأة الفرق الإسلامية**

الفصل الأول : (نشأة الفرق وتعدادها) .....	١٣٣
الفصل الثاني : (النوارج وثوراتهم) .....	١٤٥
الفصل الثالث : (الشيعة والإمامية) .....	١٥٧
الفصل الرابع : (المراجحة) .....	١٦٩

١٥٥

**٣ - المعتزلة**

الفصل الأول : (النشأة والتسمية) : .....	١٥٦
* أبو الأسود الدولي .....	
* عبد الجهنمي .....	
* الحسن البصري .....	
* واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد .....	
* غيلان الدمشقي وتيار الارجاء .....	
* تسمية : المعتزلة .....	

١٧٤

الفصل الثاني : (ماذا يمثل المعتزلة؟) : .....	١٧٤
* موالٍ ورواة .....	
* فلاسفة إلهيون .....	
* مقام العقل .....	
* خاصة المفكرين .....	
* علماء الموقف من العامة .....	
* المعتزلة وطبقة التجار والصناع .....	

١٩٨

الفصل الثالث : (النشاط الفكري والتنظيم) : .....	١٩٨
* نشاطهم الفكري .....	
* البلاد التي غلب عليها الاعتزال .....	

* التنظيم السياسي والحكمي .....	.....
* الأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمتزلة بين المترابطين ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ..... <td>.....</td>	.....
خريطة : توضح ارتباط مواطن انتشار الاعتزال بطرق التجارة الدولية في الدول الإسلامية ..... <td>.....</td>	.....
٢٣٠ ..... <td>.....</td>	.....

**القسم الثاني**  
**المعتلة وأصول الحكم**

٢٣١ ..... <td>.....</td>	.....
٢٣٢ ..... <td>.....</td>	.....

٤ - تمييز الإمام وتشييه

٢٣٤ ..... <td>الفصل الأول : (وجوب الإمامة)</td>	الفصل الأول : (وجوب الإمامة)
٢٥٠ ..... <td>الفصل الثاني : (طريق الإمامة : الاختيار لا .. النص)</td>	الفصل الثاني : (طريق الإمامة : الاختيار لا .. النص)
٣٣٥ ..... <td>الفصل الثالث : (كيف يتم اختيار الإمام؟)</td>	الفصل الثالث : (كيف يتم اختيار الإمام؟)

٥ - شروط الإمامة وطبيعة السلطة

٣٥٨ ..... <td>الفصل الأول : (شروط الإمام)</td>	الفصل الأول : (شروط الإمام)
٤٠٣ ..... <td>الفصل الثاني : (الفضل والأفضل والمفضول)</td>	الفصل الثاني : (الفضل والأفضل والمفضول)
٤٢١ ..... <td>الفصل الثالث : (طبيعة السلطة)</td>	الفصل الثالث : (طبيعة السلطة)

**القسم الثالث**  
**المعتلة والثورة**

٤٦٨ ..... <td>.....</td>	.....
--------------------------	-------

241

## ٦ - الثورة والنشاط السياسي

الفصل الأول : (ماذا للإمام ؟ وماذا للأمة) .....	٤٧٢
الفصل الثاني : (حقبة المعارضة لبني أمية) .....	٥٠٦
الفصل الثالث : (حقبة الثورة على بني أمية) .....	٥٢٧
الفصل الرابع : (حقبة الثورة على بني العباس) .....	٥٤٤
الفصل الخامس : (حقبة المعارضة والتأييد) .....	٥٦٩
خلاصة البحث .....	٥٨٥
كلمة عن مصادر هذا البحث .....	٥٨٩
المصادر .....	٥٩٦
فهرست عام .....	٧٥٣

رقم الإيداع : ٨٩/٤٦٧٧  
الت رقم الدولي : X - ٣٨٢ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطابع الشروق

الستادم، ١٦ شارع جواد حسني - هاتف : ٣٩٣٦٨١٤ - ٣٩٣٦٠٧٨ -  
بيكالوت، ص ب : ٨٠٩٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٣١٦٧٦٥٠ - ٨١٧٧٢١٣



العنوان للرسان حلمي التوكى

## الإسلام وفلسفته الحكم

إنها قضية القضايا لا !

- هـ علاقـة الدين بالـدولـة .. وفـلـسـفـةـ الحـكـمـ فـيـ الإـسـلامـ فـالـمـسـلـمـونـ مـنـذـ صـدـرـ الإـسـلامـ وـحـىـ الصـحـوـةـ الإـسـلامـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ لـمـ يـخـلـقـواـ فـيـ «ـ العـقـيدةـ »ـ وـلـاـ «ـ الـعـبـادـاتـ »ـ وـلـكـنـ سـيـاسـةـ الدـوـلـةـ وـفـلـسـفـةـ الحـكـمـ هـىـ الـتـىـ فـجـرـتـ الـصـرـاعـاتـ وـبـلـوـرـتـ الـتـيـارـاتـ .. وـخـاصـةـ بـيـنـ «ـ الشـيـعـةـ »ـ وـبـيـنـ «ـ الـمـعـزـلـةـ »ـ .. وـمـعـهـمـ كـلـ تـيـارـاتـ الإـسـلامـ
- فـهـلـ هـىـ الـحـكـمـةـ الـدـيـنـيـةـ .. الشـيـعـةـ .. بـالـكـهـانـةـ .. الـتـىـ سـادـتـ أـورـوـبـاـ فـيـ الـعـصـورـ الـوـسـطـيـ؟ـ !ـ
  - أـمـ هـىـ الـعـلـمـانـيـةـ .. الـتـىـ تـعـزـلـ الـدـيـنـ عنـ الـدـوـلـةـ .. وـنـفـضـلـ بـيـنـ مـاـ لـقـيـصـرـ وـمـاـ اللـهـ؟ـ !ـ
  - أـمـ أـنـ لـلـإـسـلامـ مـادـهـاـ وـسـطاـ .. وـيـهـجـاـ فـيـ فـلـسـفـةـ الـحـكـمـ غـيرـ الـذـىـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ الـحـضـارـاتـ الـأـخـرـىـ؟ـ !ـ
  - فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ .. «ـ الـقـدـمـ .. الـجـدـيدـ !ـ »ـ .. يـقـدـمـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـجـهـادـاـ إـسـلـامـيـاـ جـديـداـ .. يـسـهـمـ فـيـ تـوـشـيدـ «ـ الـفـكـرـ »ـ وـ «ـ الـحـرـكـةـ »ـ لـدـىـ إـسـلامـيـنـ .. وـالـعـلـمـانـيـنـ أـجـمـعـينـ !ـ
  - إـنـهـ «ـ دـيـوـانـ .. إـسـلامـ .. إـسـلامـ .. سـيـاسـيـ .. يـتـصـدـىـ لـأـهـمـ قـضـاـيـاـ .. فـلـسـفـةـ الـحـكـمـ .. فـيـ إـسـلامـ .. وـيـدـعـوـ مـخـلـفـ الـعـرـقـاءـ إـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ؟ـ !ـ

